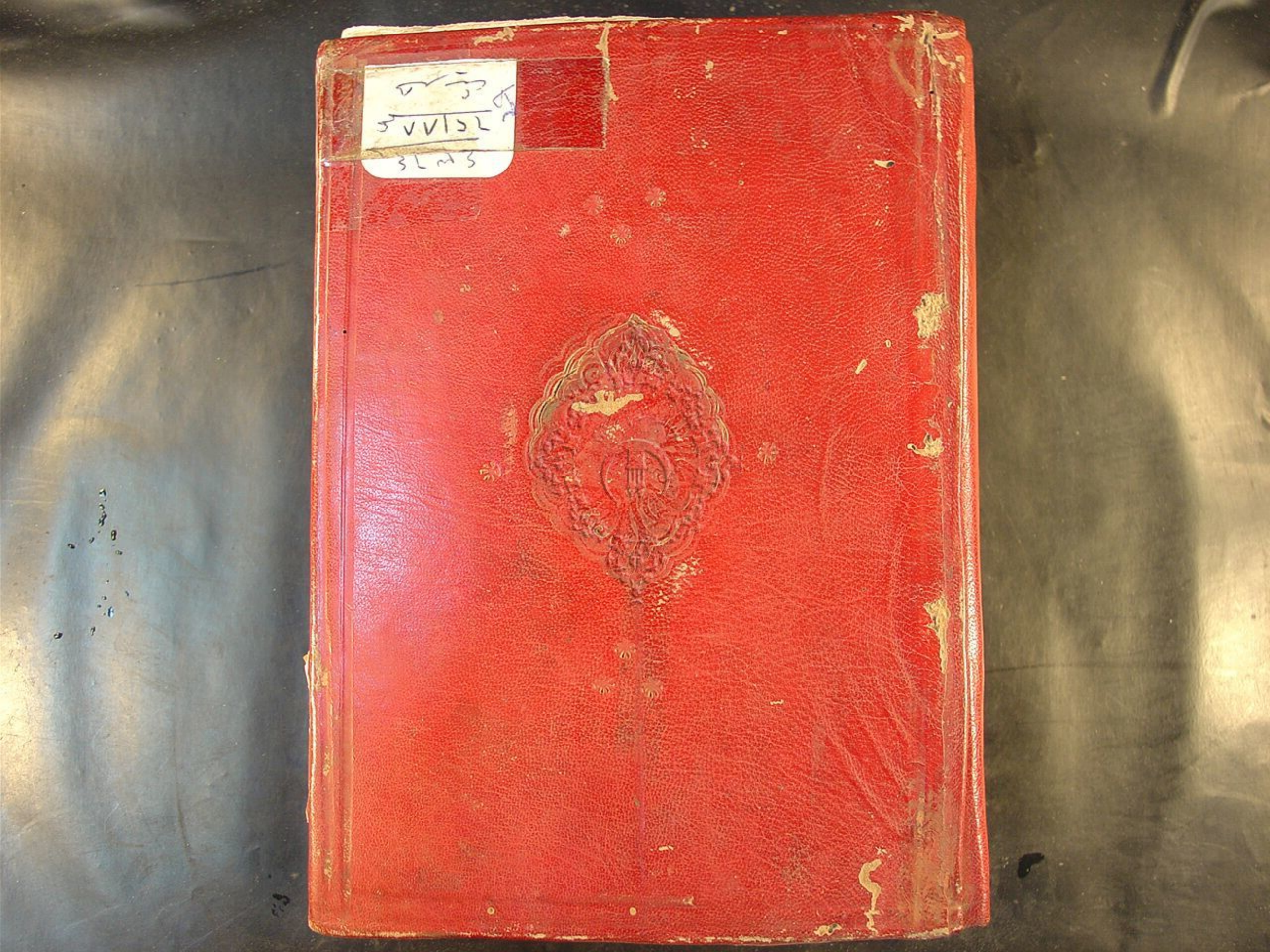


المكتبة الازهرية
خاص ٤٢٧٦٤
رقم علم ٦٤١٨٨
اسم الكتاب
الثمن

الجزء الثالث من شرح الحافظ القسطلاني
على صحيح الامام البخاري رحمهما
الله تعالى

وقفت هذا الكتاب لوجه الله تعالى على طلبة العلم لا يباع ولا يوهب ولا يعار الا برهن كتاب يوازيه

بسم الله الرحمن الرحيم وصلي الله علي سيدنا محمد وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم ثبتت البسملة هنا لغير ابي ذر عن المستملي كما في الفتح ولغير ابن عساكر كما في الفرع واصله كتاب العيدين عيد الفطر وعيد الاضحي والعيد مشتق من العود لتكرره كل عام وقيل لعود السرور بعوده وقيل لكثرة عوائد الله علي عباده فيه وجمعه اعياد وانما جمع بالياء وان كان اصله الواو للزومها للواحد وقيل للفرق بينه وبين اعواد الخشب هذا باب بالتنوين في العيدين كذا لابي علي بن شبويه ولابن عساكر باب ما جاء في العيدين والتجمل فيه اي في جنس العيد وللكشميهني فيهما بالتثنية اي في العيدين وللباقي ذر عن المستملي ابواب بالجمع بدل كتاب واقتصر في رواية الاصيلي والباقين علي قوله باب الي آخره وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر قال اخذ عمر بن الخطاب رضي الله عنه بهمزة وخاء وذال معجمتين قال الكرماني اراد ملزوم الاخذ وهو الشراء وتعقب بانه لم يقع منه ذلك فلعله اراد السوم وفي بعض النسخ وجد بواو وجيم قال ابن حجر وهو اوجه وكذا اخرجه الاسماعيلي والطبراني في مسند الشاميين

وعبر

وعبر واحد من طرق ابي اليمان شيخ البخاري فيه جبة من استبرق بكسر الهمزة غليظ الديباج وهو المتخذ من الابريسم فارسي معرب تباع في السوق جملة في موضع جر صفة لاستبرق فاخذها عمر فاتي رسول الله وللاصيلي فاتي بها رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ابتع هذه الجبة تجمل بها بجزم ابتع وتجمل علي الامر كذا قاله الزركشي وغيره لكن قال في المصابيح الظاهر ان الثاني بمضارع مجزوم واقع في جواب الامر فان تبتعها تتجمل فحذفت احدي التاءين وللحموي والمستملي ابتاع هذه تجمل بهمزة استفهام مقصورة كما في الفرع واصله وقد يمد ويضم لا تجمل علي ان اصله تتجمل فحذفت احدي التاءين ايضا للعيد والوفود سبق في الجمعة في رواية نافع للجمعة بدل العيد وكان ابن عمر ذكرهما معا فاخذ كل راو واحد منهما وهذا موضع الجزء الاخير من الترجمة وفيه التجمل بالثياب الحسنة ايام الاعياد وملاقات الناس فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم انما هذه لباس من لا خلاق له اي من لا نصيب له في الجنة خرج مخرج التغليظ في النهي عن لبس الحرير والا فالمؤمن العامي لا بد له من دخول الجنة فله نصيب منها وكذا خص من عمومه النساء فانهن خرجن بدليل آخر فلبث عمر ما شاء الله ان يلبث ثم ارسل اليه رسول الله صلي الله عليه وسلم بجبة ديباج

فاقبل بها عمر فاتى بها رسول الله صلي الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله انك قلت انما هذه لباس
من لا خلاق له و ارسلت الي بهذه الجبة فقال
له رسول الله صلي الله عليه وسلم تبيعها
وتصيب بها اي بثمنها حاجتك وللكشميهني
او تصيب وهي اما بمعني الواو او للتقسيم اي
كما عطايها البعض نسايه الجايز لهن لبس الحرير
ويأتي الحديث ومباحثه ان شاء الله تعالي في
كتاب اللباس بعون الله وقوته **باب**
اباحة الحراب والدرق يلعب بها السودان
يوم العيد للسرور به وبالسند قال **حدثنا احمد**
غير منسوب ولابي ذر وابن عساكر حدثنا احمد بن
عيسي وبذلك جزم ابو نعيم في المستخرج واسم جده
حسان التستري المصري الاصل المتوفي سنة ثلاث
واربعين ومايتين وفي رواية لابي علي بن شبويه
كما في الفتح حدثنا احمد بن صالح وهو مقتضي
اطلاق ابي علي بن السكن حيث قال كلاهما في
البخاري حدثنا احمد غير منسوب فهو ابن صالح
قال **حدثنا ابن وهب** عبد الله المصري قال
اخبرنا عمرو هو ابن الحارث ان **محمد بن عبد الرحمن**
ابن نوفل ابو الاسود **الاسدي** بفتح الهمزة والسين
المهملة القرشي المتوفي سنة سبع عشرة ومايه **حدثه**
عن عروة بن الزبير بن العوام **عن عايشة** رضي

الله

الله عنها قالت **دخل علي** رسول الله وللاربعة
وابن عساكر وابي الوقت وابي ذر في نسخة دخل
علي النبي صلي الله عليه وسلم ايام مني **وعندي**
جاريتان اي دون البلوغ من جواري
الانصار **تغنيان** ترفعان اصواتهما بانشاد
العرب فهو قريب من الحداء وتد فغان اي
تضربان بالدف بضم الدال احداهما لحسان بن
ثابت كما في الطبراني او كلاهما لعبد الله بن سلام
كما في اربعي السلمي وفي العيدين لابن ابي الدنيا
من طريق فليح عن هشام بن عروة عن ابيه
باسناد صحيح عن عايشة قالت دخل علي
ابو بكر والنبي صلي الله عليه وسلم متقنع
وحمامة وصاحبتها ليغنيان عندي لكن لم يذكر
احد من مصنفي اسماء الصحابة حمامة هذه
نعم ذكر الذهبي في التجريد حمامة ام بلال اشتراها
ابو بكر واعتقها **بغناء** بكسر المعجمة والمد يوم
بعاث بضم الموحدة وفتح العين المهملة
آخره مثلثة بالصرف وعدمه وقال عياض اعجمها
ابو عبيد وحده وقال ابن الاثير اعجمها الخليل لكن
جزم البوسوي في ذيل الغريب وتبعه صاحب
النهاية بانه تصحيف انتهي وهو اسم حصن
وقع الحرب عنده بين الاوس والخزرج وكان به
مقتلة عظيمة وانتصر الاوس علي الخزرج

واستمرت المقتلة مائة وعشرين سنة حتي جاء
الاسلام فالف الله بينهم ببركة النبي صلي الله عليه وسلم
كذا ذكره ابن اسحاق وتبعه البرماوي وجماعة من
الشراح وتعقب بما رواه ابن سعد باسانيده ان
النفر السبعة او الثمانية الذين لقوه عليه السلام
بمنى اول من لقيه من الانصار كان من جملة
ما قالوه لما دعاهم الي الاسلام والنصرة وانما كانت
وقعة بعاث عام الاول فموعدك الموسم القابل
فقدموا في السنة التي تليها فبايعوه البيعة
الاولي ثم قدموا الثانية فبايعوه وهاجر عليه
الصلاة والسلام في اوائل التي تليها فدل ذلك
علي ان وقعة بعاث كانت قبل الهجرة بثلاث
سنين وهو المعتمد وياتي مزيد لذلك ان شاء
الله تعالي في اوائل الهجرة فاضطجع عليه السلام
علي الفراش وحول وجهه للاعراض عن
ذلك لان مقامه يقتضي ان يرتفع عن الاصغاء
اليه لكن عدم انكاره يدل علي تسويغ مثله علي
الوجه الذي اقره اذ انه عليه السلام لا يقر علي
باطل والاصل التنزه عن اللعب واللهو فيقتصر
علي ما ورد فيه النص وفتاوكيفية ودخل ابوبكر
الصديق فانتهرني اي لتقريرها لهما علي الغناء
وللزهري فانتهرهما اي الجاريتين لفعلهما ذلك
والظاهر علي طريق الجمع انه شرك بينهن في

الزجر

الزجر وقال مزمارة الشيطان عند النبي صلي
الله عليه وسلم بكسر الميم آخره هاء تانيث يعني
الغناء والدف لان المزمارة والمزمار مشتق من الزمر
وهو الصوت الذي له صفير ويطلق علي الصوت
الحسن وعلي الغناء واضافها الي الشيطان لانها تلهي
القلب عن ذكر الله وهذا من الشيطان وهذا من
الصديق انكار لما سمع معتمدا علي ما تقرر عنده
من تحريم اللهو والغناء مطلقا ولم يعلم انه صلي الله
عليه وسلم اقرهن علي ذلك القدر اليسير لكونه
دخل فوجده مضطجعا فظنه نائما فتوجه له الانكار
فاقبل عليه رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال
يا ابابكر دعهما اي الجاريتين ولابن عساكر دعهما
اي عايشة وزاد في رواية هشام يا ابابكر ان لكل
قوم عيدا وهذا عيدنا فعرفه عليه السلام الحال
مقررا ناببيان الحكمة بانه يوم عيد اي يوم سرور
شرعي فلا ينكر فيه مثل هذا كما لا ينكر في الاعراس
قالت عايشة فلما غفل ابوبكر بغتح الغاء من تهما
فخرجتا بفا العطف ولابوي ذر والوقت والاصيلي
عن المستملي والحموي خرجتا بدون الفاء بدل
او استيناف وقالت عايشة كان ذلك يوم عيد
وهذا حديث آخر وقد جمعه مع السابق بعض الرواة
وافردهما آخرون يلعب السودان ولابي ذر
يلعب فيه السودان وللزهري والحبشة يلعبون

في المسجد بالدرق والحراب فاما سالت النبي
ولابي ذر عن المستملي فاما سالت رسول الله صلي الله
عليه وسلم واما قال تشتهين تنظرين اي التطر
الي لعب السودان قلت نعم اشتهي فاقامني
ورآه حال كون خدي علي خده متلاصقين
وهو عليه السلام يقول للسودان اذنالهم ومنشطا
دونكم بالنصب علي الظرف بمعني الاغراكي الزموا
اللعب يابني ارفدة بفتح الهمزة واسكان
الراء وكسر الفاء وقد تفتح وبالدال المهملة وهو
جد الحبشة الاكبر وزاد الزهري عن عروة فزجرهم
عمر فقال النبي صلي الله عليه وسلم امنا بني ارفدة
حتي اذا ملئت بكسر اللام الاولي قال حسبك
اي يكفيك هذا القدر بحذف همزة الاستفهام المقدرة
كذا قاله البرماوي وغيره كالزركشي وتعقبه في
المصابيح مع انه لاداعي اليه مع ان في جوازه كلاما
انتهي يشير الي ما نقله في حاشيته علي المغني عن تصريح
بعضهم بان حذفها عند امن اللبس من الضرورات
وللنسائي من رواية يزيد بن رومان اما شبعت
اما شبعت قالت فجعلت اقول لا لارائ نظر منزلتي عنده
وله من رواية ابي سلمة عنها قلت يارسول الله لاتعجل
فقام لي ثم قال حسبك قلت لاتعجل قالت ومابي
حب النظر اليهم ولكن احببت ان يبلغ النساء مقامه
لي ومكاني منه قلت نعم حسبي قال فاذهبي

فان

فان قلت قولها نعم يقتضي فهمها الاستفهام
اجاب في المصابيح بانه ممنوع لان نعم تاتي
لتصديق المخبر ولامانع من جعلها هنا كذلك
واستدل به علي جواز اللعب بالسلاح علي طريق التدريب
للحرب والتنشط له ولم يرد المؤلف الاستدلال علي
ان حمل الحراب والدرق من سنن العيد كما فهمه ابن
بطال عنه وانما مراده الاستدلال علي ان العيد
يغتفر فيه من اللهو واللعب مالا يغتفر في غيره فهو
استدلال علي اباحة ذلك لا علي ندبه فان قلت
قد اتفق علي ان نظر المراة الي وجه الاجنبي حرام بالاتفاق
اذا كان بشهوة وبغيرها علي الاصح فكيف اقر النبي صلي
الله عليه وسلم عايشة علي رؤيتها للحبشة اجيب
بانها ما كانت تنظر الا الي لعبهم بحرابهم لا الي وجوههم
وابدانهم باب سنة الدعاء في العيد
كذا زاده هنا ابو ذر وفي رواية عن الحموي ومطابقته
لحديث البراء الآتي ان شاء الله تعالي في قوله يخطب
فان الخطبة تشتمل علي الدعاء كغيره وقد روي
ابن عدي من حديث وائلة انه لقي النبي صلي
الله عليه وسلم يوم عيد فقال تقبل الله منا ومنك
لكن في اسناده محمد بن ابراهيم الشامي وهو ضعيف
وقد تفرد به مرفوعا وخولف فيه فروي البيهقي
من حديث عبادة بن الصامت انه سال رسول الله
صلي الله عليه وسلم عن ذلك فقال ذاك فعل اهل

الكتابين واسناده ضعيف ايضا لكن في المحامليات
باسناد حسن عن جبير بن نفيل ان اصحاب
النبي صلي الله عليه وسلم كانوا اذا التقوا يوم العيد
يقول بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنك وقد
مر في اليوم الثاني علي قوله الدعا في العيد وهو
ساقط في رواية ابن عساكر وقال ابن رشيد
اراه تصحيفا وكانه كان فيه اللعب في العيد اي
فيناسب حديث عايشة الثاني من حديثي
الباب وللاكثرين وعزاه في الفرع لرواية ابي ذر عن
الكشميهني باب سنة العيدين لاهل الاسلام
وعليه اقتصر الاسماعيلي في المستخرج وابو نعيم
وقيد باهل الاسلام اشارة الي سنة اهل الاسلام في العيد
خلاف ما يفعله غير اهل الاسلام في اعيادهم وبالسند
قال حدثنا حجاج هو ابن منهال السلمي البصري
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد
زبيد بضم الزاي وفتح الموحدة ابن الحارث اليامي
الكوفي قال سمعت الشعبي بفتح الشين المعجمة
وسكون العين المهملة عامر بن شراحيل عن البراء
ابن عازب رضي الله عنه قال سمعت النبي صلي
الله عليه وسلم حال كونه يخطب فقال
ان اول ما نبدأ به من ولابي ذر عن الحموي
والمستملي في يومنا هذا يوم عيد النحر
ان نصلي صلاة العيد اي اول ما يكون الابتداء

به في هذا اليوم الصلاة التي بدانا بها فعبر بالمستقبل
عن الماضي وفي رواية محمد بن طلحة عن زبيد الآتية
ان شاء الله تعالي في هذا الحديث بعينه خرج عليه
الصلاة والسلام يوم اضحي الي البقيع فصلي ركعتين
ثم اقبل علينا بوجهه الشريف وقال ان اول نسكنا
في يومنا هذا ان نبتدأ بالصلاة ثم نرجع فننحر واول
عيد صلاة النبي صلي الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة
الثانية من الهجرة وقد اختلف في حكم صلاة
العيد بعد اجماع الامة علي مشروعيتها فقال
ابو حنيفة واجبة علي الاعيان وقال المالكية
والشافعية سنة مؤكدة وقال احمد وجماعة فرض
علي الكفاية واستدل الاولون بمواظبته عليه
السلام عليها من غير ترك واستدل المالكية والشافعية
بحديث الاعرابي في الصحيحين هل علي غيرها
قال لا الا ان تطوع وحديث خمس صلوات كتبهن
في اليوم والليلة وحملوا ما نقله المزني عن
الشافعي ان من وجب عليه الجمعة وجب عليه
حضور العيدين علي التاكيد فلا اثم ولا قتال
بتركها واستدل الحنابلة بقوله تعالي فصل لربك
وانحر وهو يدل علي الوجوب وحديث الاعرابي
يدل علي انها لا تجب علي كل واحد فتعين
ان يكون فرضا علي الكفاية واجيب بانا
لا نسلم ان المراد بقوله فصل صلاة العيد سلمنا

ذلك لكن ظاهره يقتضي وجوب النحر وانتم لاتقولون
به سلمنا ان المراد من النحر ماهو اعم لكن وجوبه
خاص به فيختص وجوب صلاة العيد به سلمنا الكل
وهو ان المراد الاول غير خاص به والامر الثاني خاص
لكن لانسلم ان الامر للوجوب فنحمله علي الندب جمعا
بينه وبين الاحاديث الاخر سلمنا جميع ذلك لكن
صيغة صلي خاصة به فان حملت عليه وامتنع
وجب ادخال الجميع فلما دل الدليل علي اخراج
بعضهم كما زعمتم كان قادحا في القياس قاله البساطي
ثم نرجع بالنصب عطفا علي نصلي وبالرفع خبر مبتدا
محذوف اي نحن نرجع فننحر بالنصب فمن فعل
بان ابتداء بالصلاة ثم رجع فنحر فقد اصاب سنتنا
قال الزين ابن المنير فيه اشعار بان صلاة ذلك
اليوم هي الامر المهم وان سواها منه الخطبة والنحر
وغير ذلك من اعمال البر يوم العيد فبطريق التبع
وهذا القدر مشترك بين العيدين وبذلك تحصل
المناسبة بين الحديث والترجمة من حيث انه قال
فيها العيدين بالتثنية مع انه لايتعلق الا بعيد
النحر ورواة الحديث الاول بصري والثاني واسطي
والثالث والرابع كوفيان واخرجه المولف في العيدين
ايضا وفي الاضاحي والايمان والنذور ومسلم في الذبائح
وابو داود في الاضاحي وكذا الترمذي واخرجه
النسائي في الصلاة والاضاحي وبه قال حدثنا

عبيد

عبيد بن اسماعيل الهباري القرشي الكوفي قال
حدثنا ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة عن
هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
عن عايشة رضي الله عنها قالت دخل علي
ابو بكر رضي الله عنه وعندي جاريتان من جواري
الانصار احداهما لحسان بن ثابت او كلاهما لعبد الله
ابن سلام واسم احداهما حمامة كما مر ويحتمل ان تكون
الثانية اسمها زينب كما سياتي ان شا الله تعالي
في النكاح تغنيان وللمسلم في رواية هشام ايضا
بدف وللنسائي بدفين ويقال له ايضا الكربال
بكسر الكاف وهو الذي لاجلاجل فيه فان كانت
فهو المزهر بما ولابوي ذر والوقت عن الكشميهني
بمايعين تقاولت الانصار اي بما قال بعضهم
لبعض من فخر اوهجا وللمصنف في الهجرة بما
تعازفت بعين مهملة وزاي وفي رواية تقاذفت
بقاف بدل العين وذال معجمة بدل الزاي من
القذف وهو هجا بعضهم لبعض يوم بعاث بضم
الموحدة حصن للاوس او موضع في ديارهم فريظة
فيه اموالهم قالت عايشة وليستا اي الجاريتين
بمغنيتين نفت عنهما بطريق المعني ما اثبته
لهما باللفظ لان الغنا يطلق علي رفع الصوت
وعلي الترنم وعلي الحداو لايسمي فاعله مغنيا
وانما يسمي بذلك من ينشد بتمطيط وتكسير وتهييج

وتشويق بما فيه تعريض بالفواحش او تصريح بما يحرك
الساكن ويبعث الكامن وهذا لا يختلف في تحريمه
ومباحث هذه المادة تاتي ان شاء الله تعالى في كتاب
الاشربة عند الكلام على حديث المعازف فقال
ابو بكر امزامير الشيطان بالرفع على الابتدا ولابوي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر امزامير اب
تشتغلون بمزامير الشيطان في بيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم وذلك في يوم عيد
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا اليوم عيدنا
واظهار السرور فيه من شعاير الدين واستدل
به على جواز سماع صوت الجارية بالغنا ولو لم
تكن مملوكة لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على
ابي بكر سماعه بل انكر انكاره ولا يخفى ان محل
الجواز ما اذا امنت الفتنة بذلك والله اعلم

باب الاكل يوم عيد الفطر قبل الخروج
الى المصلى لصلاة العيد وبالسند قال حدثنا محمد
ابن عبد الرحيم المشهور بصاعقة قال حدثنا
ولابوي ذر والوقت والاصيلي اخبرنا سعيد بن سليمان
الملقب بسعدويه قال حدثنا هشيم بضم الهاء
وفتح المعجمة ابن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة ابن
القاسم السلمي الواسطي قال اخبرنا عبيد الله بن
ابي بكر ابن انس عن جده انس ولابي ذر عن انس ابن

مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يغدو يوم عيد الفطر حتى ياكل تمرات ليعلم نسخ
تحريم الفطر قبل صلاته فانه كان محرما قبلها اول
الاسلام وخص التمر لما في الحلو من تقوية النظر الذي
يضعفه الصوم ويرق القلب ومن ثم استحب بعض
التابعين ان يفطر على الحلو مطلقا كالعسل رواه ابن
ابي شيبة عن معاوية بن قرة وابن سيرين وغيرهما
والشرب كالاكل فان لم يفعل ذلك قبل خروجه استحب
له فعله في طريقه او في المصلى ان امكنه ويكره له تركه
كما نقله في شرح المهذب عن نص الام وقال مرجان رجا
بضم الميم وفتح الراء وتشديد الجيم آخره همزة في الاول
كذا في الفرع واصله وضبطه في الفتح بغير همزة على
وزن معلى وبفتح الراء والجيم المخففة ممدود في الثاني
السمرقندي البصري المختلف في الاحتجاج به وليس
له في البخاري غير هذا الموضع مما وصله الامام احمد
عن حرمي بن عمارة والمولف في تاريخه عنه قال حدثني
بالافراد عبيد الله المذكور قال حدثني بالافراد ايضا
انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد ويا كلهن
وترا اشارة الى الوحدانية كما كان عليه السلام يفعله
في جميع اموره تبركا بذلك وزاد ابن حبان ثلاثا او خمسا
او سبعا وفايدة ذكر المولف لهذا التعليق تصريح
عبيد الله فيه بالاخبار عن انس لان السابقة فيها
عنعنة ولمتابعته هشيما

باب الاكل يوم عيد

النحر بعد صلاته لحديث بريدة المروي عند احمد
والترمذي وابن ماجه باسانيد حسنة وصححه
الحاكم وابن حبان قال كان رسول الله صلي الله
عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتي يطعم ويوم النحر
حتي يرجع فيا كل من نسيكته وانما فرق بينهما
لان السنة ان يتصدق في عيد الفطر قبل الصلاة
فاستحب له الاكل ليشارك المساكين في ذلك والصدقة
في يوم النحر انما هي بعد الصلاة من الاضحية فاستحب
موافقتهم وليتميز اليومان عما قبلهما اذ ما قبل يوم
الفطر يحرم فيه الاكل بخلاف ما قبل يوم النحر وبالسند
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
اسماعيل بن علية عن ايوب السختياني عن محمد ولابوي
ذر والوقت والاصيلي عن محمد ابن سيرين عن
انس هو ابن مالك رضي الله عنه قال قال
النبي صلي الله عليه وسلم من ذبح اضحيته قبل
الصلاة اي صلاة العيد فليعد اضحيته لان
الذبح للتضحية لا يصح قبلها واستدل بامره عليه
السلام باعادة الاضحية لابي حنيفة علي وجوبها
لانها لو لم تكن واجبة لما امر باعادتها عند وقوعها في غير
محلها فقام رجل هو ابو بردة بن نيار قال هذا يوم
يشتهي فيه اللحم اطلق اليوم في الترجمة كما هنا وبذلك
يحتمل ان تقع المطابقة بينهما وذكر من جيرانه بكسر
الجيم جمع جار فقر او حاجة فكان النبي صلي الله

عليه

عليه وسلم صدقة فيما قال عن جيرانه قال
وعندي جذعة من المعز بفتح الجيم والذال المعجمة
والعين المهملة التي طعنت في الثانية هي احب
الي من شاتي لحم لطيب لحمها وسمنها وكثرة ثمنها فرخص
له النبي صلي الله عليه وسلم قال انس فلا ادري
ابلغت الرخصة في تضحية الجذعة من سواه
اي الرجل فيكون الحكم عاما لجميع المكلفين ام لا فيكون خاصا
به وهذه المسالة وقع للاصوليين فيها خلاف وهو
ان خطاب الشرع للواحد هل يختص به او يعم والثاني
قول الحنابلة والظاهر ان انسا لم يبلغه قوله
عليه السلام المروي في مسلم لا تذبحوا الا مسنة وحديث
انس هذا رواه المولف ايضا في الاضاحي والعيد
ومسلم في الذبائح والنسائي في الصلاة والاضاحي
واخرجه ابن ماجه في الاضاحي ايضا وبه قال
حدثنا عثمان بن ابي شيبة ابراهيم بن عثمان العبسي
الكوفي اخو ابي بكر بن ابي شيبة قال حدثنا جرير
بفتح الجيم ابن عبد الحميد الضبي الرازي عن منصور هو
ابن المعتمر الكوفي عن الشعبي بفتح المعجمة عامر بن
شراحيل عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال
خطبنا النبي صلي الله عليه وسلم يوم عيد الاضحي
بعد الصلاة اي صلاة العيد فقال من صلى
صلاتنا ونسك بفتح النون والسين سكنا بضم النون
والسين ونصب الكاف اي ضحي مثل ضحيتنا فقد

اصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فانه
اي النسك قبل الصلاة استشكل اتحاد الشرط
والجزا واجيب بان المراد لازمه فهو كقوله فهجرته
الى ماهاجر اليه اي فغير صحيحة اوغير مقبولة
فالمراد به التحقير والمراد به هنا عدم الاعتداد بما
قبل الصلاة اذ هو المقرر في النفوس وحينئذ فيكون
قوله ولا نسك له كالتوضيح والبيان له وقال
في الفتح فانه قبل الصلاة لا يجزي ولا نسك له
وقال في رواية النسفي فانه قبل الصلاة لا نسك له
بحذف الواو وهو اوجه فقال ابو بردة بضم الباء
الموحدة واسكان الراهاني بالنون والهمزة ابن نيار
بكسر النون وتخفيف المثناة التحتية وبعد الالف
راء البلوي المدني خال البرا بن عازب يا رسول الله
فاني نسكت بشاة قبل الصلاة وعرفت ان اليوم
يوم اكل بفتح الهمزة وشرب بضم المعجمة وجوز الزركشي
في تعليق العمدة فتحها كما قيل به في ايام مني ايام
اكل وشرب وتعقبه في المصابيح بانه ليس محل قياس
وانما المعتمد فيه الرواية واحببت ان تكون شاتي
اول شاة تذبح في بيتي بنصب اول خبر يكون وبالرفع
اسمها فيكون شاتي خبرها مقدما وفي رواية اول
ما يذبح ولابوي ذر والوقت اول تذبح بدون الاضافة
بفتح اول لانه مضاف الى الجملة فيكون مبنيا على الفتح
او منصوب خبر الكون ويجوز الضم كقبل وغيره من

الظروف

الظروف المقطوعة عن الاضافة فذبحت شاتي وتعديت
بالغين المعجمة من الغدا قبل ان الي الصلاة قال
عليه السلام له شاتك شاة لحم اي فليست
اضحية ولا ثواب فيها بل هي على عادة الذبح للاكل المجردة
من القربة فاستفيد من اضافتها الى اللحم نفي الاجزا
قاله اي ابو بردة ولابوي ذر والوقت والاصيلي فقال
يا رسول الله فان عندنا عناقا بفتح العين لنا جذعة
صفتان لعناقا المنصوب بان الذكي هو انثي ولد المعز
هي احب الي لسمنها وطيب لحمها وكثرة قيمتها من
شاتين وسقط هي للاربعة افتجزي بفتح الهمزة للاستفهام
والمثناة الفوقية وسكون الجيم من غير همز كقوله لا يجزي
والد عن ولده اي اتكفي او تقضي عني وقول البرماوي
وغيره وجوز بعضهم يجزي بالضم من الرباعي المهموز
وبه قال الزركشي في تعليق العمدة معتمدا على
نقل الجوهري ان بني تميم تقول اجزات عنك
شاة بالهمزة متعقب بان الاعتماد انما يكون على الرواية
لا على مجرد نقل الجوهري عن التميميين جوازه
قال عليه السلام نعم تجزي عنك ولن يجزي
جذعة عن احد بعدك اي غيرك لانه لابد
من تضحية المعز من الثني فهو مما اختص به ابو
بردة كما اختص خزيمة بقيام شهادته مقام شاهدين
ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وجرير اصله من
الكوفة وفيه التحديث والعنعنة والقول باب

الخروج الي المصلي بالصحراء لصلاة العيدين بغير منبر
وبالسند قال حدثنا سعيد بن ابي مريم قال
حدثنا محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير المدني
قال اخبرني بالافراد زيد ولابي ذر زيد بن اسلم
عن عياض بن عبد الله بن ابي سرح بفتح المهملة
وسكون الراء ثم بالحاء المهملة واسم جده سعد
القرشي المدني عن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه قال كان رسول الله ولابي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر كان النبي صلي الله عليه وسلم يخرج
يوم عيد الفطر ويوم عيد الاضحى الي المصلي
موضع خارج باب المدينة بينه وبين باب المسجد
الف ذراع قاله ابن شبة في اخبار المدينة عن ابي
غسان صاحب مالك واستدل به علي استحباب
الخروج الي الصحراء لاجل صلاة العيد وان ذلك
افضل من صلاتها في المسجد لمواظبته عليه السلام
علي ذلك مع فضل مسجده وهذا مذهب الحنفية
وقال المالكية والحنابلة تسن في الصحراء الا بمكة
فبالمسجد الحرام لسعته وقال الشافعية وفعلها
في المسجد الحرام وبيت المقدس افضل من الصحراء
تبعا للسلف والخلف ولشرفهما ولسهولة الحضور
اليهما ولوسعهما وفعلها في سائر المساجد ان
اتسعت او حصل مطر ونحوه كثلج اولي لشرفهما
ولسهولة الحضور اليهما مع وسعها في الاول ومع

العذر

العذر في الثاني فلو صلي في الصحراء كان تاركا للاولي
مع الكراهة في الثاني فلو صلي في الصحراء كان تاركا
للاولي مع الكراهة في الثاني دون الاول وان ضاقت
المساجد ولا عذر كره فعلها فيها للمشقة بالزحام
وخرج الي الصحراء واستخلف في المسجد من يصلي
بالضعفاء كالشيوخ والمرضي ومن معهم من الاقوياء
لان عليا استخلف ابا مسعود الانصاري في ذلك
رواه الشافعي باسناد صحيح فاول شيء يبدا به الصلاة
برفع اول مبتدا نكرة مخصوصة بالاضافة خبره الصلاة
لكن الاولي جعل اول خبرا مقدما والصلاة مبتدا لانه
معرفة وان تخصص اول فلا يخرج عن التنكير وجملة
يبدا به في محل جر صفة لشيء ثم ينصرف عليه السلام
من الصلاة فيقوم مقابل الناس اي مواجها لهم
ولابن حبان من طريق داود بن قيس فينصرف الي
الناس قائما في مصلاه ولابن خزيمة خطب يوم عيد
علي رحليه وفيه اشعار بانه لم يكن اذ ذاك في
المصلي منبر والناس جلوس علي صفوفهم جملة
اسمية حالية فيعظهم اي يخوفهم عواقب الامور
ويوصيهم بسكون الواو اي بما ينبغي الوصية به
ويامرهم بالحلال وينهاهم عن الحرام فان بالغا
ولابن عساكر وان كان عليه السلام يريد في ذلك
الوقت ان يقطع بعثا بفتح الموحدة وسكون
المهملة ثم مثلثة اي مبعوثا من الجيش الي الغزو

قطعه او كان يريد ان يامر بشي امر به ثم ينصرف
الي المدينة قال ولابي ذر في نسخة وابي الوقت
فقال ابو سعيد الخدري فلم يزل الناس علي
ذلك الابتدا بالصلاة والخطبة بعدها حتي خرجت
مع مروان بن الحكم وهو امير المدينة من قبل
معاوية والواو في وهو للحال في عيد اضحي او في عيد
فطر فلما اتينا المصلي المذكورة اذا منبر مبتدا خبره
بناه كثير بن الصلت بفتح الصاد المهملة وسكون
اللام ثم مثناة فوقية ابن معاوية الكندي التابعي
الكبير المولود في الزمن النبوي والعامل في اذا معني
المفاجاة اي فاجانا مكان المنبر زمان الاتيان او الخبر
مقدر اي هناك فيكون بناه حالا وانما اختص كثير
ببنا المنبر بالمصلي لان داره كانت في قبلتها فاذا مروان
يريد ان يرتقيه اي يريد صعود المنبر فان مصدرية
قبل ان يصلي قال ابو سعيد فجبذت بثوبه ليبتدا
بالصلاة قبل الخطبة علي العادة ولابي ذر عن المستملي
فجبذته بثوبه فجبذني فارتفع
علي المنبر فخطب قبل الصلاة فقلت له ولاصحابه
غيرتم والله سنة رسول الله صلي الله عليه وسلم
وخلفايه لانهم كانوا يقدمون الصلاة علي الخطبة
فحمله ابو سعيد علي التعيين فقال مروان يا
اباسعيد قد ذهب ما تعلم فقلت ما اعلم اي
الذي اعلمه والله خير ولابي ذر في نسخة خير والله

مما

مما لا اعلم اي لان الذي اعلمه طريق الرسول وخلفايه
والقسم معترض بين المبتدا والخبر فقال مروان معتذرا
عن ترك الاولي ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد
الصلاة فجعلتها اي الخطبة قبل الصلاة فراي ان
المحافظة علي اصل السنة وهو استماع الخطبة اولي
من المحافظة علي هيئة فيها ليست من شرطها
ومذهب الشافعية لو خطب قبلها لم يعتد به راسا
وانما فعل مروان بن الحكم من تقديم الخطبة فقد
انكره عليه ابو سعيد كما ترى ورواة هذا الحديث كلهم
مدنيون باب المشي والركوب الي صلاة
العيد وباب تقديم الصلاة قبل الخطبة وباب
صلاته بغير اذان عند صعود الامام المنبر ولا عند
غيره ولا اقامة عند نزوله ولا عند غيره وسقط
في رواية ابي ذر وابن عساكر والصلاة قبل الخطبة
وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي
بكسر الحا المهملة وبالزاي المخففة قال حدثنا
انس ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر انس
ابن عياض عن عبيد الله بالتصغير ابن عمر بن
حفص بن عاصم بن عمر العمري المدني عن نافع مولي
ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما وسقط عبد الله لابن عساكر ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم كان يصلي في عيد الاضحي
وعيد الفطر ولابي ذر في الفطر والاضحي ثم يخطب

بعد الصلاة صرح بتقديم الصلاة فهو مطابق للجزء
الثاني من الترجمة وقد اختلف في اول من غير هذا
فقدم الخطبة عن الصلاة وحديث مسلم عن طارق ابن
شهاب عن ابي سعيد صريح انه مروان وقيل معاوية
رواه عبد الرزاق وقيل زياد والظاهر ان مروان وزيادا
فعلا ذلك تبعا لمعاوية لان كلا منهما كان عاملا له
وقيل بل سبقه اليه عثمان لانه راي ناسا لم يدركوا
الصلاة فصار يقدم الخطبة رواه ابن المنذر باسناد
صحيح الي الحسن البصري وهذه العلة غير التي
اعتل بها مروان لانه راعي مصلحتهم في استماع
الخطبة لكن قيل انهم كانوا في زمنه يتعمدون ترك
سماع خطبته لما فيها من سب من لا يستحق
السب والافراط في مدح بعض الناس فعلي هذا
انما راعي مصلحة نفسه واما عثمان فراعي مصلحة
الجماعة في ادراكهم الصلاة علي انه يحتمل ان يكون
عثمان فعل ذلك احيانا بخلاف مروان فواظب
علي ذلك فنسب اليه وقيل عمر بن الخطاب رواه عبد
الرزاق وابن ابي شيبة باسناد صحيح لكن يعارضه
حديث ابن عباس المذكور في الباب الذي بعده
وكذا حديث ابن عمر فان جمع بوقوع ذلك نادرا والا
فما في الصحيحين اصح اشار اليه في الفتح وقد
تقدم قريبا في آخر الباب السابق انه لا يعتد
بالخطبة اذا تقدمت علي الصلاة فهو كالسنة الراتبة

بعد

بعد الفريضة اذا قدمها عليها فلو لم يعد الخطبة
لم تلزمه اعادة ولا كفارة وقال المالكية ان كان قريبا
امر بالاعادة وان بعد فات التدارك وهذا بخلاف
الجمعة اذ لا تصح الا بتقديم الخطبة لان خطبتها شرط
لصحتها وشان الشرط ان يقدم ورواة هذا الحديث
كلهم مدنيون وشيخ المولف من افراده وفيه التحديث
والعنعنة والقول وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى
ابن يزيد التميمي الرازي الصغير قال اخبرنا ولابن
عساكر حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني
اليماني قاضيها ان ابن جريج عبد الملك بن عبد
العزيز اخبرهم قال اخبرني بالافراد عطا هو ابن
ابي رباح عن جابر بن عبد الله الانصاري قال
سمعته اي سمعت كلامه حال كونه يقول
ان النبي صلي الله عليه وسلم خرج يوم عيد
الفطر الي المصلي فبدا بالصلاة قبل الخطبة
قال ابن جريج بالاسناد السابق واخبرني بالافراد
عطا ان ابن عباس رضي الله عنهما ارسل الي ابن
الزبير عبد الله انه لم يكن يوذن اي لابن الزبير
بالخلافة سنة اربع وستين عقب موت يزيد بن
معاوية انه لم يكن يوذن في زمنه صلي الله
عليه وسلم بالصلاة يوم عيد الفطر وذال يوذن
بالفتح مبنيا للمفعول خبر كان واسمها ضمير الشان
وكذا اسم ان المذكورة قبلها وانما الخطبة بعد الصلاة

لاقبلها ولغير ابوي ذر والوقت والكشميهني انما بغير
واو ولابي ذر عن الحموي والمستملي واما بغير نون
قبل وهو تصحيف واجيب بانه لاوجه لادعاء
تصحيفه ومعناه واما الخطبة فتكون بعد الصلاة
ورواة هذا الحديث ما بين رازي ويماني ومكي
وهشلم من افراده وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
واخرجه مسلم وابو داود في الصلاة قال ابن جريج بالسند
المذكور واخبرني عطا ايضا عن ابن عباس وعن
جابر بن عبد الله الانصاري قال لم يكن يؤذن يوم
الفطر يوم عيد الاضحى ولا يوم عيد الاضحى في زمنه
عليه الصلاة والسلام وفي رواية يحيى القطان عن
ابن جريج عن عطا عن ابن عباس قال لابن الزبير
لاتؤذن لها ولاتقم اخرجه ابن ابي شيبة ولمسلم عن
عطا عن جابر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير اذان
ولا اقامة وعنده ايضا من طريق عبد الرزاق عن
ابن جريج عن عطا عن جابر قال لا اذان للصلاة يوم
العيد ولا اقامة ولا شيء واستدل المالكية والجمهور
بقوله ولا اقامة ولا شيء انه لايقال قبلها الصلاة
جامعة ولا الصلاة واحتج الشافعية على استحباب
قوله بما روى الشافعي عن الثقة عن الزهري
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر المؤذن
في العيدين فيقول الصلاة جامعة وهذا مرسل
يعضده القياس على صلاة الكسوف لثبوته فيها

كما سيأتي ان شاء الله تعالى فليتوق الغاظ الاذان
كلها او بعضها فلو اذن او اقام كره له كما نص عليه في الام
واول من احدث الاذان فيها معاوية رواه ابن
ابي شيبة باسناد صحيح زاد الشافعي في روايته عن
الثقة عن الزهري فاخذ به الحجاج حين امر على المدينة
او زياد بالبصرة رواه ابن المنذر او مروان قاله الداودي
او هشام قاله ابن حبيب او عبد الله بن الزبير رواه ابن
المنذر ايضا بالاسناد ايضا عن جابر بن عبد الله قال
سمعته يقول ان النبي وللاصيلي وابي الوقت وابي
ذر في نسخة عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله
عليه وسلم قام فبدأ بالصلاة يوم العيد ثم خطب
الناس بعد اي بعد الصلاة فلما فرغ نبي الله
صلى الله عليه وسلم من الخطبة نزل فان قلت
قد سبق انه عليه السلام كان يخطب في المصلى على
الارض وقوله هنا نزل يشعر بانه كان يخطب
على مكان مرتفع اجيب باحتمال ان الراوي
ضمن النزول معنى الانتقال اي انتقل فاتى النساء
فذكرهن بتشديد الكاف اي وعظهن وهو يتوكأ
اي يعتمد على يد بلال قيل يحتمل ان يكون المولف
استنبط من قوله وهو يتوكأ على يد بلال مشروعية
الركوب لصلاة العيد لمن احتيج اليه بجامع الارتفاع
بكل منهما فكانه يقول الاولى المشي للتواضع حتى
يحتاج الى الركوب كما خطب عليه السلام قائما على

قدميه فلما تعب توكا علي بلال وفي الترمذي عن علي
قال من السنة ان يخرج الي العيد ماشيا وفي ابن
ماجه عن سعد القرظ انه عليه الصلاة والسلام
كان يخرج الي العيد ماشيا وفيه عن ابي رافع نحوه ولم
يذكرها المولف لضعفها واستدل الشافعية بحديث
اذا اتيتم الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها
وانتم تمشون قالوا ولا باس بركوب العاجز للعذر
وكذا الراجع منها ولو كان قادرا مالم يتاذ به احد
لانقضاء العبادة ثم وجلة وهو يتوكا حالية وكذا قوله
وبلال باسط ثوبه يلقي بضم المثناة التحتية
اي يرمي فيه النساء صدقة قال ابن جريج قلت
لعطا اترى بفتح التاء حقا علي الامام ان ياتي
النساء وسقط ان لابن عساكر فيذكرهن حين يفرغ
اي من الخطبة وحقا مفعول ثان لقوله اترى
قدم علي الثاني وهو ان ياتي النساء للاهتمام به قال
عطا ان ذلك لحق عليهم ومالهم ان لا يفعلوا ذلك
وما نافية او استفهامية

باب الخطبة بعد صلاة العيد

هذه الترجمة من جملة
التراجم الثلاثة السابقة في الباب المتقدم ولعله
اعادها لمزيد الاعتناء وهو ما بين حج رواية غير ابي
ذر وابن عساكر لسقوطها في الباب السابق واقتصارهم
علي ترجمتين فقط كما مر وبه قال حدثنا ابو عاصم
الضحاك بن مخلد النبيل البصري قال اخبرنا

جريج

جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني
بالافراد الحسن بن مسلم بضم الميم وسكون السين
وكسر اللام ابن يناق بفتح المثناة التحتية
وتشديد النون وبعد الالف قاف عن طاوس
عن ابن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال شهدت العيد مع رسول الله صلي الله
عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم
فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة هذا صريح فيما
ترجم له وشيخ المولف بصري والثاني والثالث مكيان
والرابع يماني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
والقول واخرجه المولف في التفسير ومسلم في الصلاة
وكذا اخرجه ابو داود وبه قال حدثنا يعقوب
ابن ابراهيم الدورقي قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة قال حدثنا عبيد الله
بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص العمري
عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
قال كان رسول الله ولابي ذر في رواية والاصيلي
وابي الوقت كان النبي صلي الله عليه وسلم وابو
بكر وعمر رضي الله عنهما يصلون قبل الخطبة
وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي بمعجمة
ثم مهملة البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن عدي بن ثابت بالمثلثة الانصاري
الكوفي عن سعيد بن جبير الاسدي مولاهم الكوفي

المقتول بين يدي الحجاج سنة خمس و تسعين عن
ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلي الله
عليه وسلم صلي يوم عيد الفطر ركعتين
لا اربعا وما روي عن علي انها تصلي في الجامع
اربعا وفي المصلي ركعتين مخالف لما انعقد عليه
الاجماع لم يصل قبلها و لا بعدها تطوعا وحكم
ذلك ياتي ان شاء الله تعالي ثم اتي النسا ومعه
بلال فامرهن بالصدقة لكونه رآهن اكثر اهل
النار فجعلن يلقين الصدقة في ثوب بلال
تلقي المراة خرصها بضم الخا المعجمة وقد تكسر
اي حلقتها الصغيرة التي تعلق بالاذن وتلقي
سخابها بكسر السين المهملة والخا المعجمة
مخففة وبعد الالف موحدة خيط من خرز وقال
البخاري قلادة من طيب او مسك او قرنفل
ليس فيه من الجوهر وسمي به لصوت
خرزه عند الحركة من السخب وهو اختلاط الاصوات
ويجوز فيه الصاد وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا زبيد
بضم الزاي وفتح الموحدة مصغر ابن الحارث اليامي
بالمثناة التحتية قال سمعت الشعبي عامر بن
شراحيل عن البرا بن عازب رضي الله عنه قال
قال النبي صلي الله عليه وسلم في خطبته
بعد ان صلي العيد ان اول ما نبدا به في يومنا

هذا

هذا يوم عيد الاضحي وكذا عيد الفطر ان نصلي الصلاة
التي قدمنا فعلها فعبر بالمستقبل عن الماضي ثم نرجع
فننحر بنصب عطف علي السابق والتعقيب بثم لا يستلزم
عدم تخلل امر اخر بين الامرين فمن فعل ذلك
اي البدا بالصلاة ثم رجع فنحر فقد اصاب سنتنا
ومن نحر قبل الصلاة ابلا او ذبح غيرها المشهور ان
النحر في الابل والذبح في غيره وقد يطلق علي الذبح
لان كلا منهما يحصل به انهار الدم فانما هو لحم قدمه
لاهله ليس من النسك في شي بسكون السين في
اليونينية فقال رجل من الانصار يقال له ابو بردة
بضم الموحدة وسكون الراء ابن نيار بسكون النون
وتخفيف المثناة التحتية يا رسول الله ذبحت
شاتي قبل ان اتي الصلاة وعندي جذعة من المعز
ذكي سنة هي خير لسمنها وطيب لحمها وكثرة
ثمنها من مسنة اي ثنية من المعز ذي سنتين
فقال عليه السلام ولابوي ذر والوقت والاصيلي قال
اجعلها مكانه بتذكير الضمير بن مع عودهما المونث
اعتبارا بالمذبوح ولن توفي بضم المثناة الفوقية
وسكون الواو وكسر الفا مخففة كذا في اليونينية
وضبطه البرماوي وغيره توفي بفتح الواو وتشديد
الفا او قال لن تجزي بفتح اوله من غير همز شك
من الراوي اي لن تكفي جذعة عن احد بعدك
خصوصية له لا تكون لغيره اذ كان له عليه السلام

ان يخص ماشا بما شاء من الاحكام **باب** **ما يكره من حمل السلاح في العيد وارض الحرم**
بطراو اشر امن غير ان يتحفظ حال حمله وتجريده
من اصابة احد من الناس لاسيما عند المزاحمة
والمسالك الضيقة وهذا بخلاف ما ترجم له فيما
سبق من لعب الحبشة بالحراب والدرق
يوم العيد للتدريب والامان لاجل الجهاد مع الامن
من الايذاء **وقال الحسن** البصري **نهوا** بضم
النون والهاء اصله نهيوا استثقلوا الضمة على
الياء فنقلت الى ما قبلها بعد سلب حركة ما قبلها
ثم حذفت الياء لالتقاء الساكنين **ان يحملوا السلاح**
يوم عيد خوفا ان يصل الايذاء لاحد وعيد بالتنكير
وللاصيلي وابوي الوقت وذر في نسخة يوم العيد
الا ان يخافوا عدوا فيباح حمله للضرورة وقد
روي ابن ماجه باسناد ضعيف عن ابن عباس
انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يلبس السلاح في
بلاد الاسلام الا ان يكونوا بحضرة العدو وروى
مسلم عن جابر نهي النبي صلى الله عليه وسلم ان
يحمل السلاح بمكة وبالسند قال **حدثنا زكريا بن يحيى**
الطائي الكوفي كنيته **ابو السكين** بضم المهملة
وفتح الكاف مصغرا قال **حدثنا المحاربي** بضم الميم
وبالمهملة وبعد الالف والراء المكسورة موحدة عبد
الرحمن بن محمد لابنه عبد الرحيم قال **حدثنا محمد بن**

سوقة

سوقة بضم المهملة وسكون الواو وفتح القاف التابعي
الصغير الكوفي **عن سعيد بن جبير** قال كنت مع ابن
عمر بن الخطاب رضي الله عنهما **حين اصابه سنان**
الرمح في اخمص قدمه باسكان الخاء المعجمة وفتح
الميم ثم صاد مهملة ما دخل من القدم فلم يصب
الارض عند المشي **فلزقت** بكسر الزاي **قدمه**
بالركاب فنزلت فنزعتها انث الضمير مع عوده
الى السنان المذكور اما باعتبار ارادة الحديدة
او السلاح لانه مونث او هو راجع الى القدم ليكون
من باب القلب كما في ادخلت الخف في الرجل **وذلك**
اي وقوع الاصابة **بعد** بعدي بعد قتل عبد الله بن
الزبير بستة **فبلغ الحجاج** بن يوسف الثقفي وكان اذ
ذاك اميرا على الحجاز **فجعل يعوده** جعل من افعال
المقاربة الموضوعة للشروع في العمل ويعوده خبره
ولابي ذر وابن عساكر عن المستملي فجا يعوده ف
الجملة حالية **فقال الحجاج** له **لو نعلم من اصابك**
عاقبناه ولابي الوقت عن الحموي والمستملي كما في
الفرع وقال العيني كالحافظ ابن حجر ولابي ذر بدل
الي الوقت ما اصابك **فقال ابن عمر للحجاج انت**
اصبتني نسب الفعل اليه لانه امر رجلا معه
حربة يقال انها كانت مسمومة فلصق ذلك
الرجل به فامر الحربة على قدمه فمرض منها
اياما ثم مات وذلك في سنة اربع وسبعين وكان

بسبب ذلك ان عبد الملك كتب الي الحجاج ان لا يخالف
ابن عمر فشق عليه ذلك وامر ذلك الرجل بما ذكره حكاه
الزبير في الانساب وفي كتاب الصحابة لابن منده لما انكر عبد
الله علي الحجاج نصب المنجنيق يعني علي الكعبة
وقتل عبد الله بن الزبير امر الحجاج بقتله فضربه
رجل من اهل الشام ضربة فلما اتاه الحجاج يعوده
قال له عبد الله تقتلني ثم تعودني كفي الله حكما
بيني وبينك. فصرح انه امر بقتله وانه قاتله
بخلاف ما حكاه الزبير فانه غير صريح **قال الحجاج**
وكيف اصبتك قال ابن عمر له **حملت السلاح**
اي امرت بحمله **في يوم لم يكن يحمل فيه السلاح**
وهو يوم العيد **وادخلت السلاح الحرم** المكي
ولابوي ذر والوقت في الحرم **ولم يكن السلاح يدخل**
الحرم بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول اي خالفت
السنة في الزمان والمكان وفيه ان قول الصحابي
كان يفعل كذا مبنيا للمفعول له حكم الرفع ورواة
هذا الحديث كوفيون وفيه تابعي عن تابعي
وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخ المولف
من افراده واخرجه ايضا في العيدين **وبه قال**
حدثنا احمد بن يعقوب المسعودي الكوفي
قال حدثني بالافراد **اسحاق بن سعيد بن عمرو**
ابن سعيد بن العاصي بفتح عين عمرو وسكون
ميمه وكسر عيني سعيد كلاهما الاموي القرشي

عن

عن ابيه سعيد المذكور **قال دخل الحجاج بن**
يوسف **علي ابن عمر** بن الخطاب رضي الله عنهما
وانا عنده **فقال كيف هو** فقال **صالح فقال** اي
الحجاج ولابي ذر قال **من اصابك قال** ابن عمر
اصابني من امر بحمل السلاح في يوم لا يحل فيه
حمله وهو يوم العيد يعني ابن عمر **الحجاج** نصب
علي المفعولية وزاد الاسماعيلي في هذه الطريق قال
لو عرفناه لعاقبناه قال وذلك لان الناس نفروا
عشية ورجل من اصحاب الحجاج عارض حربته
فيضرب ظهر قدم ابن عمر فاصبح وهنا منها ثم مات
فان قلت هذه الرواية فيها تعريض بالحجاج حيث
قال اصابني من امر ورواية سعيد بن جبير المتقدمة
مصرحة بانه الذي فعل ذلك حيث قال انت
اصبتني اجيب باحتمال تعدد الواقعة او السوال
فلعله عرض به اولا فلما اعاده عليه صرح

باب التبكير للعيد اي لصلاة العيد و
التبكير بتقديم الموحدة علي الكاف من بكر اذا بادر
واسرع ولابي ذر والاصيلي والاصيلي عن
الكشميهني التكبير بتاخير الموحدة بعد الكاف
وعزاها العيني كالحافظ ابن حجر للمستملي قال
وهو تحريف **وقال عبد الله بن بسر** بضم الموحدة
واسكان المهملة المازني السلمي الصحابي بن
الصحابي آخر من مات من الصحابة بالشام فجاة

سنة ثمان وثمانين مما وصله احمد من طريق حمير
بضم الحاء المهملة مصغرا قال خرج عبد الله بن
بسر مع الناس يوم عيد فطر او اضحى فانكر ابطاء الامام
وقال ان كنا فرغنا في هذه الساعة في رواية
احمد المذكورة انا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
قد فرغنا فصرح برفعه واثبت قد وهي ساقطة
من البخاري كما في اليونينية وعند الحافظ ابن
حجر في فتح الباري والعلامة العيني في شرحه
نعم في كلام البرماوي والزركشي ما يدل على ثبوتها
ولا مانع من ثبوتها في بعض الاصول تبعا لاصل
التعليق عند احمد لكنهما حكيا ان الصواب
لقد فرغنا باثبات اللام الفارقة وتعقب ذلك
العلامة البدر الدماميني بانها انما تكون لازمة
عند خوف اللبس قال ابن مالك فان امن اللبس
لم يلزم كقراءة ابي رجا وان كان ذلك لما متاع الحياة
الدنيا بكسر اللام ومنه ان كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يحب اليمن وان كان
من احب الناس اليه وغير ذلك انتهى وان في قوله
ان كنا هي المخففة من الثقيلة واسمها ضمير
الشان وذلك اي وقت الفراغ حين التسبيح اي
وقت صلاة السبحة وهي النافلة اذا مضى وقت
الكراهة وفي رواية صحيحة للطبراني وذلك
حين تسبيح الضحى واختلف في وقت الغد

اليها

اليها ومذهب الشافعية والحنابلة ان المأموم
يذهب بعد صلاة الصبح واما الامام فعند ارادة
الاحرام بها للاتباع رواه الشيخان وقال المالكية
بعد طلوع الشمس في حق الامام والمأموم اما الامام
فلفعله عليه السلام واما المأموم فلفعل ابن عمر
ووقتها عند الشافعية ما بين طلوع الشمس
وزوالها وان كان فعلها عقب الطلوع مكروها
لان مبنى المواقيت على انه اذا خرج وقت
صلاة دخل وقت غيرها وبالعكس لكن الافضل
اقامتها من ارتفاعها قيد رمح للاتباع وليخرج
وقت الكراهة وللخروج من الخلاف وقال
المالكية والحنفية والحنابلة من ارتفاع
الشمس قيد رمح الى الزوال لنا ما سبق عن عبد
الله بن بسر حيث قال ان كنا قد فرغنا ساعتنا
هذه وذلك حين صلاة التسبيح واحتج الثلاثة بفعله
عليه السلام ونهيه عن الصلاة وقت طلوع الشمس
واجابوا عن حديث ابن بسر هذا بانه كان قد تاخر
عن الوقت بدليل ما تواتر عن غيره وبان الافضل
ما عليه الجمهور وهو فعلها بعد الارتفاع قيد رمح
فيكون ذلك الوقت افضل بالاجماع وهذا الحديث
لو بقي على ظاهره لدل على ان الافضل خلافه
وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن زبيد اليامي عن

الشعبي عامر بن شراحيل عن البرا بن عازب
رضي الله عنه قال خطبنا النبي صلي الله
عليه وسلم يوم النحر بعد ان صلي العيد فقال
ان اول ما نبدا به في يومنا هذا اي وفي
يوم عيد الفطر ان نصلي صلاة العيد التي
صلينا ها قبل ثم نرجع فننحر بالنصب عطفا
علي ما سبق والنحر للابل والذبح لغيرها
اويطلق النحر علي الذبح بجامع انهار الدم فمن
فعل ذلك بان قدم الصلاة علي الخطبة ثم نحر
فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبل ان يصلي العيد
فانما هو اي الذي ذبحه لحم عجله لاهله ليس
من النسك المتقرب بها في شي ولابي ذر عن
الكشميهني فانها اي ذبيحته لحم قال البرا فقام
خالي ابو بردة بن نيار بكسر النون وتخفيف المثناة
فقال يا رسول انا ولابي ذر والاصيلي وابي الوقت
عن الحموي والمستملي اني ذبحت شاتي قبل ان اصلي
وعندي جذعة من المعز هي خير من مسنة
لها ستان لنغا ستها لحما وثمنا قال عليه السلام
له ولابي الوقت فقال اجعلها مكانها او قال
اذبحها شك من الراوي ولن تجزي جذعة
عن احد وفي رواية غيرك ووجه الدلالة للترجمة
من قوله اول ما نبدا به في يومنا هذا ان
نصلي من جهة ان المؤخر لصلاة العيد عن اول

النهار

النهار بدا بغير الصلاة لانه بدا بتركها والاشتغال
عنها بما لا يخلو الانسان منه عند خلوه عن الصلاة
وهو استنباط خفي يحتج الي الجمود علي اللفظ
والاعراض عن النظر الي السياق وله وجه وتحقيق
ما قلناه انه قال في طريق اخري تالي ان شاء الله
تعالي ان اول نسكنا في يومنا هذا ان نبدا بالصلاة
فالاولية باعتبار المناسك لا باعتبار النهار قاله
في المصابيح **باب فضل العمل في ايام التشريق**
الثلاثة بعد عيد النحر وهو منها عملا بسبب التسمية
به لان لحوم الاضاحي كانت تشرق فيها بمني اي
تعدد ويبرز بها للشمس او انها كلها ايام تشريق
للصلاة يوم النحر لانها انما تصلي بعد ان تشرق الشمس
فصارت تبعا لليوم النحر او من قول الجاهلية اشرق
ثبير كيما نغير اي ندفع فننحر وحينيذ فاخراجهم
يوم النحر منها انما هو لشهرته بلقب خاص وهو
يوم العيد والا فهي في الحقيقة تبع له في التسمية
وقد روي ابو عبيد من مرسل الشعبي بسند رجاله
ثقات من ذبح قبل التشريق فليعد اي قبل صلاة
العيد لكن مقتضي كلام الفقهاء واللغويين انها غيره
والله اعلم وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما
وصله عبد بن حميد في تفسيره واذكروا الله في
ايام معلومات باللام هي ايام العشر الاول من
ذي الحجة قال والايام المعدودات بالدال هي

ايام التشريق الثلاثة الحادي عشر من ذي
الحجة يوم القر بفتح القاف لان الحجاج يقرون
فيه بمني والثاني عشر والثالث عشر المسميان
بالنفر الاول لجواز النفر فيه لمن تعجل والنفر
الثاني ويقال لها ايام مني لان الحجاج يقيمون فيها
بمني وهذا اي قوله واذكروا الله في ايام معلومات
باللام رواية كريمة وابن سَبُّويَهْ وهي خلاف
التلاوة لانها في سورة البقرة معدودات بالدال
المهملة ولابي ذر عن الحموي والمستملي ويذكروا
الله في ايام معدودات بالدال وهي مخالفة
للتلاوة ايضا لانها وان كانت موافقة لآية
البقرة في معدودات بالدال لكنها مخالفة
لها من حيث التعبير بفعل الامر موافقة
لآية الحج في التعبير بالمضارع لكن اي آية
الحج معلومات باللام مع اثبات اسم في قوله ويذكروا
اسم الله ولابي ذر ايضا عن الكشميهني مما في
الفتح والعمدة ويذكروا الله في ايام معلومات باللام
بلفظ سورة الحج لكنه حذف لفظ اسم وبالجملة
فليس في هذه الروايات الثلاثة ما يوافق التلاوة
ومن ثم استشكلت واجيب بانه لم يقصد بها
التلاوة انما حكي كلام ابن عباس وابن عباس انما اراد
تفسير المعدودات والمعلومات نعم في اليونينية ما رقم
له بعلامة ابي ذر عن الكشميهني ويذكروا اسم الله

في ايام

في ايام معلومات باللام وهذا موافق لما في الحج وكان
ابن عمر بن الخطاب و ابو هريرة رضي الله عنهم
هما ذكره البغوي والبيهقي معلقا عنهما يخرجان
الى السوق في ايام العشر الاول من الحجة يكبران
ويكبر الناس بتكبيرهما قال البرماوي كالكرماني هذا
لا يناسب الترجمة الا ان المصنف كثيرا ما يضيف الى
الترجمة ما له ادنى ملابسة استطرادا وقال في الفتح
الظاهر انه اراد تساوي ايام التشريق بايام العشر
بجامع ما بينهما مما يقع فيهما من اعمال الحج وكبر محمد بن
علي الباقر فيما وصله الدارقطني في الموتلف
عنه في ايام التشريق بمني خلف النافلة
كالفريضة وفي ذلك خلاف يأتي ان شاء الله تعالى
في الباب اللاحق مع غيره وبالسند قال
حدثنا محمد بن عرعرة بفتح العينين المهملتين
وبالراءين قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
سليمان بن مهران الاعمش عن مسلم البطين
بفتح الموحدة وكسر المهملة وسكون التحتية اخره
نون لقب به لعظم بطنه وهو كوفي عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال ما العمل مبتدا يشمل
انواع العبادات كالصلاة والتكبير والصوم والذكر وغيرها
في ايام منه ايام السنة وهو متعلق بالمبتدا وخبره قوله
افضل منها الجار والمجرور متعلق بافضل والضمير عايد

الي العمل بتقدير الاعمال كما في قوله تعالي او الطفل
الذين كذا قرره البرماوي والزركشي وتعقبه المحقق
ابن الدماميني فقال هذا غلط لان الطفل يطلق
علي الواحد والجماعة بلفظ واحد بخلاف العمل وزاد
فخرجه علي ان يكون الضمير عايد الي العمل باعتبار
ارادة القربة مع عدم تاويله بالجمع اي ما القربة
في ايام افضل منها **في هذا العشر** الاول من
ذي الحجة كذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني
بالتصريح بالعشر وكذا عند احمد عن غندر
عن شعبة بالاسناد المذكور بل في رواية ابي داود
الطيالسي عن شعبة بلفظ عشر الحجة ومن صرح
بالعشر ايضا ابن ماجه وابن حبان وابو عوانة
وكريمة عن الكشميهني ما العمل في ايام العشر افضل
من العمل في هذه بتانيث الضمير مع ابهام الايام
وفسرها بعض الشارحين بايام التشريق لكون المولف
ترجم لها وهو يقتضي نفي افضلية العمل في
ايام العشر علي ايام التشريق ووجهه صاحب
الحجة المنقول بان ايام التشريق ايام غفلة والعبادة
في اوقات الغفلة فاضلة عن غيرها كمن قام
في جوف الليل واكثر الناس نيام وبانه وقع فيها محنة
الخليل بولده عليهما الصلاة والسلام ثم من علليه
بالغد او هو معارض بالمنقول كما قاله في الفتح فالعمل
في ايام العشر افضل من العمل في غيره من ايام الدنيا

من

من غير استثناء شي وعلي هذا فرواية كريمة شاذة
لمخالفتها رواية ابي ذر وهو من احفظ عن شيخهما
الكشميهني لكن يعكر عليه ترجمة المولف بايام التشريق
واجيب باشتراكهما في اصل الفضيلة لوقوع اعمال
الحج فيهما ومن ثم اشتركا في مشروعية التكبير وفي
رواية ابي الوقت والاصيلي وابن عساكر ما العمل
في ايام افضل منها في هذه بتانيث الضمير وهي ظرف
مستقر حال من الضمير المجرور بمن واذا كان العمل
في ايام العشر افضل من العمل في ايام غيره من السنة
لزم منه ان تكون ايام العشر افضل من غيرها من ايام
السنة حتي يوم الجمعة منه افضل منه في غيره
لجمعه الفضيلتين وخرج البزار وغيره عن جابر
مرفوعا افضل ايام الدنيا ايام العشر وفي حديث
ابن عمر المروي عنه ليس يوم اعظم عند الله من يوم
الجمعة ليس العشر وهو يدل علي ان ايام العشر افضل
من يوم الجمعة الذي هو افضل الايام وايضا فايام
العشر تشتمل علي يوم عرفة وقد روي انه افضل ايام
الدنيا والايام اذا اطلقت دخل فيها الليالي تبعا
وقد اقسم الله تعالي بها فقال والفجر وليال عشر
وقد زعم بعضهم ان ليالي عشر رمضان افضل من
لياليه لاشتمالها علي ليلة القدر وقال الحافظ
ابن رجب وهذا بعيد جدا ولو صح حديث ابي هريرة
المروي في الترمذي قيام كل ليلة منها بقيام ليلة

القدر لكان صريحا في تفضيل ليالية متساوية
والتحقيق ما قاله بعض اعيان المتاخرين من
العلما ان مجموع هذا العشر افضل من مجموع عشر
رمضان وان كان في عشر رمضان ليلة لا يفضل عليها
غيرها انتهى واستدل به علي فضل صيام
عشر الحجة لاندراج الصوم في العمل وعورض
بتحريم صوم العيدين وأجيب بحمله علي
الغالب ولا ريب ان صيام رمضان افضل من
صوم العشر لان فعل الفرض افضل من النفل من غير
تردد وعلي هذا فكل ما فعل من فرض في العشر فهو
افضل من فرض فعل في غيره وكذا النفل قالوا يا رسول
الله ولا الجهاد افضل منها وزاد ابو در في سبيل الله
قال عليه السلام ولا الجهاد في سبيل الله ثم استثني
جهادا واحدا هو افضل الجهاد فقال الا رجل خرج
اي الا عمل رجل فهو مرفوع علي البدل والاستثنا
متصل وقيل منقطع اي لكن رجل خرج يخاطر بنفسه
فهو افضل من غيره او مساو له وتعقبه في المصابيح
بانه انما يستقيم علي اللغة التميمية والا فالمنقطع
عند غيرهم واجب النصب ولابي ذر عن المستملي الا من
خرج حال كونه يخاطر من المخاطرة وهي ارتكاب
ما فيه خطر بنفسه وماله فلم يرجع بشي من
ماله وان رجع هو ولم يرجع هو ولا ماله بان ذهب
ماله واستشهد كذا قرره ابن بطال وتعقبه

الزين ابن المنير بان قوله فلم يرجع بشي يستلزم
انه يرجع بنفسه ولا بد وأجيب بان قوله
فلم يرجع بشي نكرة في سياق النفي فتعم ما ذكره
وعند ابي عوانة من طريق ابراهيم بن حميد عن
شعبة الا من عقر جواده واهريق دمه وعنده في
رواية القسم بن ايوب الا من لا يرجع بنفسه
ولا ماله وفي هذا الحديث ان العمل المفضول في
الوقت الفاضل يلتحق بالعمل الفاضل في غيره ويزيد
عليه لمضاعفة ثوابه واجره وروانه كوفيون
الا شيخه فبصري والثاني بسطامي وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه ابو داود والترمذي وابن
ماجه في الصيام وقال الترمذي حسن صحيح غريب

باب التكبير ايام منى يوم العيد
والثلاثة بعده والتكبير اذا غدا صيغة التاسع
الي عرفة للوقوف بها وكان عمر بن الخطاب رضي
الله عنه ما وصله سعيد بن منصور من رواية عبيد
ابن عمير عنه وابو عبيد من وجه آخر والبيهقي من
طريقه ولابي ذر ما وصله فرع اليونينية وكان
ابن عمر يكبر في قبته بضم القاف وتشديد الموحدة
بيت صغير من الخيام مستدير من بيوت العرب
بمنى في ايامها فيسمعه اهل المسجد فيكبرون
ويكبر اهل الاسواق بتكبيره حتى ترتج منى بتشديد
الجيم اي تضطرب وتتحرك مبالغة في اجتماع

رفع الاصوات تكبيرا بالنصب اي لاجل التكبير
وقد ابدا الخطاب للتكبير ايام مني حكمة وهي
ان الجاهلية كانوا يذبحون لطواغيتهم فيها فشرع
التكبير فيها اشارة الي تخصيص الذبح له على
اسمه عز وجل وكان ابن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما مما وصله ابن المنذر والفاكهي في اخبار
مكة من طريق ابن خثيم اخبرني نافع ان ابن
عمر كان يكبر بمنى تلك الايام اي ايام مني
وخلف الصلوات المكتوبات وغيرها وعلي
فراشه بالافراد والتموي والمستلقي على فرشه
وفي فسطاطه بضم الفاء وقد تكسر بيت من
شعر ومجلسه وممشاه بفتح الميم الاولي موضع
مشيه تلك الايام ظرف للمذكورات اي في
تلك الايام وكررها للتاكيد والمبالغة ثم اكد
ذلك ايضا بقوله جميعا ويروي وتلك
بواو العطف وكانت ميمونة بنت الحارث
الهلالية المتوفاة بسرف بين مكة والمدينة حيث
بني بها عليه الصلاة والسلام سنة احدي وخمسين
تكبر يوم النحر قال الحافظ ابن حجر لم اقف على
اثرها هذا موصولا وقال صاحب العمدة روي
البيهقي تكبيرها يوم النحر وكن النساء على
لغة اكلوني البراغيث ولابي ذر وكان النساء يكبرن
خلف ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة وبعد

الالف نون ابن عثمان ابن عفان وكان امير اعلي
المدينة في زمن ابن عم ابيه عبد الملك بن مروان
وخلف امير المومنين عمر بن عبد العزيز احد
الخلفا الراشدين مما وصله ابو بكر بن ابي الدنيا
في كتاب العيد ليالي ايام التشريق مع الرجال
في المسجد فهذه الاثار قد اشتملت علي وجود
التكبير في تلك الايام عقب الصلوات وغيرها
من الاحوال وللعلما في ذلك اختلاف هل يختص
بالمكتوبات او يعم النوافل وبالمؤدات او يعم المقضية
وهل ابتداوه من صبح عرفة او من ظهره او من صبح
يوم النحر او من ظهره وهل الانتها الي ظهر يوم
النحر او الي ظهر ثانيه او الي صبح آخر ايام التشريق
او الي ظهره او الي عصره وقد اجتمع من هذه ستة
وسبعون بيان ذلك ان تضرب اربعة الابتدا
في خمسة الانتها تبلغ عشرين تسقط منها كون
ظهر النحر مبتدا ومنتهي كليهما مع ما نقله الكرماني
وغيره ويزاد علي ذلك هل يختص بالرجال او يعم
النسا وبالجماعة او يعم المنفرد وبالمقيم او يعم المسافر
وساكن المصر او يعم اهل الغرف فهي ثمانية حكاها
مع سابقها النووي وزاد غيره في الانتها فقال وقيل
الي عصر يوم النحر قال في الفتح وقد رواه البيهقي
عن اصحاب ابن مسعود ولم يثبت في شي من ذلك
عن النبي صلي الله عليه وسلم حديث واصح ما ورد

فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود انه من صبح
يوم عرفة الي آخر ايام مني اخرجهما ابن المنذر وغيره
وهو الصحيح من مذهب الشافعية ان استحبابه
يعم الصلاة فرضا ونفلا ولو جنازة ومنذورة ومقضية
في زمن استحبابه لكل مصل حاج او غيره مقيم او مسافر
ذكر او انثى منفرد وغيره من صبح عرفة الي عقيب
عصر آخر ايام التشريق للاتباع رواه الحاكم وصححه
لكن ضعفه البيهقي قال في المجموع والبيهقي
اتقن من شيخه الحاكم واشد تحريا وهذا في غير
الحاج وعليه العمل كما قاله النووي وصححه في
الاذكار وقال في الروضة انه الاظهر عند المحققين
لكن صحح في المنهاج كاصله ان غير الحاج كالحاج يكبر
من ظهر يوم النحر الي صبح آخر ايام التشريق وخصت
المالكية استحبابه بالفرائض الحاضرة وهو عندهم
من ظهر يوم النحر الي آخر صبح اليوم الرابع وقال
ابو حنيفة يجب من صلاة صبح يوم عرفة وينتهي
بعصر يوم النحر وقال صاحباه يختم بعصر ثالث
ايام التشريق وهو علي المقيمين بالمصر خلف
الفرائض في جماعة مستحبة عند ابي حنيفة فلا
يجب علي اهل القرى ولا بعد النوافل والوتر
ولا علي منفرد ونساء اذا صلين بجماعة وقال صاحباه
تجب علي كل من يصلي المكتوبة لانها شرعت تبعا
لها واما صفة التكبير فقال المالكية الله اكبر ثلاثا

وان

وان قال الله اكبر الله اكبر لا آله الا الله والله
اكبر الله اكبر ولله الحمد كان حسنا لما روي ان
جابرا صلي في ايام التشريق فلما فرغ قال الله اكبر
الله اكبر قيل واستمر عليه العمل فلذا اخذ به
مالك من غير تضعيف وقال الحنفية يقول
مرة واحدة الله اكبر الله اكبر لا آله الا الله والله اكبر
الله اكبر ولله الحمد قالوا وهذا هو المأثور عن
الخليل وقال الشافعية يكبر ثلاثا سنة اتباعا
للسلف والخلف ويزيد لا آله الا الله والله اكبر الله
اكبر ولله الحمد قال الشافعي وما زاد من ذكر الله
فحسن واستحسن في الام ان تكون زيادته الله
اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا
لا آله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين
ولو كره الكافرون لا آله الا الله وحده صدق وعده
ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا آله الا الله
والله اكبر وان يرفع بذلك صوته واصح ما ورد في
صفته ما اخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان
قال كبروا الله الله اكبر الله اكبر الله اكبر كبيرا وبالسند
قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا مالك بن انس امام دار الهجرة قال
حدثني بالافراد محمد بن ابي بكر هو ابن عوف الثقفي
بالمثلثة وبالقاف المفتوحتين قال سالت انسا
ولابي ذر سالت انس بن مالك ونحن غاديان

اي والحال انا سايران من مني الي عرفات عن
التلبية كيف كنتم تصنعون مع النبي صلي
الله عليه وسلم قال كان الشاب يلبي الملبي
لاينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه هذا موضع
الجزء الاخير من الترجمة وهو قوله واذا غدا الي
عرفة وظاهره ان انسا احتج به علي جواز التكبير
في موضع التلبية لانه يترك او المراد ان يدخل
شيا من الذكر خلال التلبية لانه يترك التلبية
بالكلية لان السنة ان لا يقطع التلبية الا عند
رمي جمرة العقبة وهذا مذهب ابي حنيفة والشافعي
وقال مالك اذا زالت الشمس وقوله ينكر مبني
للمفعول في الموضعين كما في الفرع وفي غيره بالبنا
للفاعل فيهما والضمير المرفوع في كل منهما يرجع
الي النبي صلي الله عليه وسلم وقوله لاينكر الاول
بغير فاء والثاني فلا ينكر باثباتها وفي هذا الحديث
التحديث والسوال والقول واخرجه ايضا في الحج
ومسلم في المناسك وكذا النسائي وابن ماجه
وبه قال حدثنا محمد غير منسوب قال حدثنا
عمر بن حفص كذا لابي ذر وكريمة وابي الوقت
وفي اليونينية ان علي حاشية نسخة ابي ذر لعله
يشبه ان يكون محمد بن يحيي الذهلي قاله ابو ذر
انتهي ولابن شبويه وابي السكن وابي زيد المروزي
وابي احمد الجرجاني حدثنا عمر بن حفص باسقاط

لفظ

لفظ محمد وفي رواية الاصيلي عن بعض مشايخه
حدثنا محمد البخاري وله مما هو في نسخته كما ذكره
في الفرع واصله حدثنا البخاري حدثنا عمر بن
حفص وعلي هذا فلا واسطة بين البخاري وبين
عمر بن حفص وقد حدث المولف عنه بالكثير بغير
واسطة وربما ادخلها احيانا والراجح سقوطها
هنا في هذا الاسناد وبذلك جزم ابو نعيم في المستخرج
قاله الحافظ ابن حجر وعمر بن حفص هو ابن غياث
النخعي الكوفي قال حدثني ابي حفص عن عاصم
هو ابن سليمان الاحول عن حفصة بنت سيرين
الانصارية اخت محمد بن سيرين عن ام عطية
نسيبة بنت كعب الانصارية قالت كنا نومر بالبنا
للمفعول وهو من المرفوع وقد وقع التصريح برفعه
في الرواية الآتية قريبا عن ابي ذر عن الكشميهني
والمستملي ان شا الله تعالي ان نخرج بان نخرج
اي بالاخراج يوم العيد حتي نخرج البكر بضم
النون وكسر الراء والبكر بالنصب علي المفعولية وللاصيلي
وابي ذر حتي تخرج بالمثناة الفوقية المفتوحة وضم الراء
البكر بالرفع علي الفاعلية من خدرها بكسر الخا المعجمة
وسكون الدال المهملة اي من سترها وللحموي والمستملي
وعزاها في الفتح للكشميهني من خدرتها بالتانيث
حتي تخرج الحيض بضم النون وكسر الراي في الاول
وضم الحا المهملة وتشديد المثناة التحتية ونصب

المعجمة على المفعولية ولابي ذر والاصيلي حتى
تخرج الحيض بفتح المثناة الفوقية وضم الراء وفتح
الحيض على الفاعلية جمع حايض وحتى الثانية
غاية للغاية الاولى او عطف عليها بحذف الاداة
فيكبرن خلف الناس فيكبرن النساء بتكبيرهم ويدعون
بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته
بضم الطاء المهملة وسكون الهاء اي التطهر من
الذنوب وتاتي مباحث الحديث بعد بابين ان شاء
الله تعالى ووجه مطابقته للترجمة من جهة
ان يوم العيد كايام مني بجامع انها ايام مشهودات
والذهلي ليس براوي والراوي الثاني والثالث
كوفيان والرابع والخامس بصريان واخرج المولف
بعضه في حديث طويل في باب شهود الحايض
العيدين وفي الحج وكذا اخرجه بقية الستة والله
اعلم **باب الصلاة الى الحربة** زاد ابو
ذر عن الكشميهني **يوم العيد** وبالسند قال **حدثنا**
بالجمع ولابي ذر **حدثني محمد بن بشار** بالموحدة المفتوحة
والمعجمة المشددة قال **حدثنا عبد الوهاب**
ابن عبد المجيد الثقفي **قال حدثنا عبيد الله**
بالتصغير هو العمري **عن نافع** مولى ابن عمر **عن**
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما **ان النبي صلى**
الله عليه وسلم كان تركز بضم اوله وفتح الكاف
اي تغرز وزاد ابو ذر له **الحربة** في الارض **قدامه**

لتكون

لتكون سترة له في صلاته **يوم عيد الفطر ويوم**
عيد النحر ثم يصلي اليها واما صلاته في مني
الى غير جدار فلبيان انها ليست فريضة بل سنة
والحربة دون الرمح وسبق الحديث في باب
سترة الامام سترة لمن خلفه **باب حمل**
العنزة بفتحات وهي اقصر من الرمح في طرفها زج
او الحربة بين يدي الامام يوم العيد عند خروجه
للصلاة واستشكل بما سبق من النهي عن حمل
السلاح يوم العيد واجيب بان النهي انما هو عند
خوف التاذي به كما مر وبالسند قال **حدثنا**
ابراهيم بن المنذر زاد ابو ذر **الحزامي** بالحاء المهملة
المكسورة والزاي **قال حدثنا الوليد** بن مسلم **قال**
حدثنا ابو عمرو بفتح العين عبد الرحمن ولابي ذر
ابو عمرو الاوزاعي **قال اخبرني** وللاربعة **حدثني**
بالافراد فيهما **نافع عن ابن عمر** بن الخطاب رضي
الله عنهما **قال كان النبي صلى الله عليه وسلم**
يغدو والي المصلى **والعنزة بين يديه تحمل وتنصب**
بالمصلى بين يديه سقط في رواية ابي ذر بين يديه
الثانية **فيصلي اليها** ولابي ذر والاصيلي عن
الحموي والكشميهني يصلي بنون الجماعة ولابي ذر
ايضا فصلى بالغا وفتح اللام بصيغة الماضي
وسقط لابن عساكر فيصلي اليها **باب**
خروج النساء الطاهرات والحيض الى المصلى

يوم العيد بواو العطف علي النسا وهو من عطف
العام علي الخاص ولابن عساكر خروج النسا الحيض
باسقاطها وللاصيلي خروج الحيض فاسقط
لفظ النسا وبالسند قال حدثنا عبد الله بن
عبد الوهاب قال حدثنا حماد ولابوي ذر والوقت
والاصيلي حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن
محمد هو ابن سيرين عن ام عطية نسيبة بنت
كعب انها قالت امرنا ان نخرج بضم الهمزة
ولابي ذر عن الحموي والمستملي قالت امرنا نبينا
صلي الله عليه وسلم بان نخرج العواتق جمع
عاتق وهي التي عتقت من الخدمة اومن قهر
ابويها ذوات الخدور اي الستور وهو منصوب
بالكسرة كمسلمات صفة للعواتق ولغير ابي ذر
ذوات بالواو عطفا علي سابقه وعن ايوب
السختياني بالسند المذكور عن حفصة بنت
سيرين بنحوه اي بنحو رواية ايوب عن محمد وزاد
ايوب في حديث حفصة في روايته عنها قال
اي ايوب او قالت حفصة العواتق وذوات
الخدور شك منه في عطف ذوات بالواو وقد
صرح في حديث ام عطية الآتي بعلة الحكم وهو
شهود هن الخير ودعوة المسلمين ورجا بركة ذلك
اليوم وطهرته وقد افتت به ام عطية بعد النبي
صلي الله عليه وسلم بمدة ولم يثبت عن احد

من

من الصحابة مخالفتها في ذلك ويعتزلن الحيض
المصلى فلا يختلطن بالمصليات خوف التنجيس
والاخلال بتسوية الصفوف واثبات النون في يعتزلن
علي لغة اكلوني البراغيث وللاصيلي ويعتزل
باسقاطها والمنع من المصلي منع تنزيه اذ لو كان
مسجد الحرم واستحباب خروجهن مطلقا انما
كان في ذلك الزمن حيث كان الامن من فسادهن
نعم يستحب حضور العجائز وغير ذوات الهيئات
باذن ازواجهن وعليه يحمل حديث الباب وليلبسن
ثياب الخدمة ويتنظفن بالماء من غير تطيب
ولا زينة اذ يكره لهن ذلك اما ذوات الهيئات
والجمال فيكره لهن الحضور وليصلين العيد في
بيوتهن باب خروج الصبيان الى
المصلى في الاعياد مع الناس وان لم يصلوا وبالسند
قال حدثنا عمرو بن عباس بسكون الميم وتشديد
الموحدة وبعد الالف مهملة ولابن عساكر ابن
العباس بالتعريف قال حدثنا عبد الرحمن بن
مهدي بن حسان الازدي العنبري قال حدثنا
سفيان الثوري عن عبد الرحمن وللاربعة زيادة
ابن عابس بالموحدة المكسورة ثم المهملة قال سمعت
ابن عباس اي كلامه حال كونه قال خرجت
مع النبي صلي الله عليه وسلم يوم عيد فطر او عيد
اضحى شك من الراوي او هو من عبد الرحمن بن

عباس وفي حديث ابن عباس من وجه اخر بعد
باين الجزم بانه يوم الفطر فصلي العيد ثم خطب
ثم اتي النساء فوعظهن انذرهن العقاب وذكرهن
بالتشديد من التذكير تفسير لقوله وعظهن او تاكيد
له ولابي ذر في نسخة فذكرهن بالفا بدل الواو
وامرهن بالصدقة واستشكل وجه المطابقة
بين الحديث والترجمة واجيب بانه اشار علي
عادته الي بعض طرق الحديث الآتي بعد باب
ان شاء الله تعالي ولولا مكاني من الصغر ما شهدته
ورواة الحديث ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث
والعنعنة والسماع والقول وشيخ المولف من افراده
واخرجه في الصلاة ايضا والعيدين والاعتصام
وابو داود والنساي في الصلاة والله اعلم

باب استقبال الامام الناس في خطبة

العيد بعد الصلاة قال ولابي ذر والوقت والاصيلي
وقال ابو سعيد الخدري فيما وصله المولف في
حديث طويل في باب الخروج الي المصلي قام النبي
صلي الله عليه وسلم مقابل الناس وبالسند قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا محمد
ابن طلحة بن مصرف عن زبيد اليامي عن الشعبي
عامر بن شراحيل عن البراء ابن عازب رضي الله عنه
قال خرج النبي صلي الله عليه وسلم يوم اضحي
وللاصيلي يوم الاضحي الي البقيع مقبرة المدينة

فصلي

فصلي العيد ركعتين ثم اقبل علينا بوجهه
الكريم هذا موضع الترجمة وقال بعد ان صلي
ان اول نسكنا في يومنا هذا وفي اليونينية بسكنا
بسكون السين ان نبدا بالصلاة ثم نرجع فننحر
من فعل ذلك كذلك فقد وافق سنتنا ومن ذبح
قبل ذلك اي الصلاة فانما هو للاصيلي وابي الوقت
وابي ذر عن الكشميهني والحموي فانه شي عجله
لاهله ليس من النسك في شي فقام رجل
هو ابن نيار فقال يا رسول الله اني ذبحت
قبل الصلاة وعندي جذعة من المعز هي
خير من مسنة لنفاستها قال عليه السلام اذبحها
ولا تفي عن احد بعدك بفتح المثناة الفوقية
وكسر الفاء وللكشميهني ولا تفي بضم المثناة وسكون
الفين المعجمة وبالنون ومعناهما متقارب
والحديث قدم غير مرة باب العلم الذي
جعل بالمصلي ليعرف به ولابي ذر والاصيلي
باب العلم بالمصلي وبالسند قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيي اي القطان
وللاصيلي يحيي بن سعيد عن سفيان الثوري
ولابي ذر حدثنا سفيان قال حدثني بالافراد
عبد الرحمن بن عابس بالمهملة بعد الموحدة
قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قيل وللاصيلي
وقيل له اشهدت بهمزة الاستفهام اي احضرت

العيد اي صلاته مع النبي صلي الله عليه وسلم
قال نعم شهدته ولولا مكاني من الصغر اي
لولا مكاني منه عليه الصلاة والسلام لاجل الصغر ما
شهدته حتي اتي العلم
الذي عند دار كثير بن الصلت والدار المذكورة
بعد العهد النبوي وانما عرف المصلي بها لشهرتها
فصلي العيد ثم خطب ثم اتي النسا ومعه بلال
فوعظهن وذكرهن وامرهن بالصدقة قال
ابن عباس فرايتهن يهوين بايديهن بفتح المثناة
التحتية من يهوين كذا في اليونينية وفي غيرها
يهوين بضمها من اهوي اي يمددن ايديهن
بالصدقة ليتناول بلال حال كونهن يقذفنه
اي يرمين المتصدق به في ثوب بلال ثم انطلق
عليه السلام هو وبلال الي بيته ووقع في رواية
الي علي الكشاني هنا عقب هذا الحديث
قال محمد بن كثير العلم انتهي وهذا قد وصله
المولف في كتاب الاعتصام وفي فرع اليونينية
علامة سقوطه في رواية ابن عساكر وعليه
ضرب من قال الي اخر قوله انتهي فالله اعلم

باب موعظة الامام النسا يوم العيد

اذا لم يسمعن الخطبة مع الرجال وبالسند قال
حدثني بالافراد وللاصيلي وابن عساكر حدثنا
اسحاق بن ابراهيم بن نصر السعدي البخاري

وسقط

وسقط للاصيلي ابن ابراهيم بن نصر قال
حدثنا عبد الرزاق بن همام صاحب المسند والمصنف
قال حدثنا وللاربعة اخبرنا ابن جريج عبد
الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد عطا
هو ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنه قال سمعته يقول قام النبي صلي
الله عليه وسلم يوم عيد الفطر فصلي فبدا بالصلاة
ثم خطب فلما فرغ من الخطبة نزل اي انتقل كما
مر في باب المشي والركوب الي صلاة العيد والصلاة
قبل الخطبة فاتي النسا فذكرهن بتشديد الكاف
وهو بتوكا علي يد بلال باسط ثوبه نصب
علي المفعولية وجوز اضافة باسط يلقي فيه
النسا الصدقة وللاصيلي صدقة قال ابن جريج
بالاسناد السابق قلت لعطا اكانت الصدقة
زكاة يوم الفطر ولابي ذر زكاة بالرفع اهي زكاة الفطر
قال عطا لا ولكن كانت صدقة ويجوز الرفع
خبر مبتدا محذوف اي ولكن هي صدقة يتصدقن
حينيذ بها تلقي النسا بضم المثناة الفوقية وسكون
اللام وكسر القاف من الالقا فتحها بفتح الفا والمثناة
والمعجمة منصوبا علي المفعولية لتلقي ولابي ذر عن
الحموي والمستملي فتحتها بفتحات وزيادة تا التانيث
والفتحة حلقة من فضة لا فص لها ويلقين كل نوع
من حليهن وكرر الالقا لافادة العموم قال ابن جريج

بالاسناد المذكور ايضا قلت لعطا انزكب بفتح التا
كما في اليونينية وضبطه البرماوي بفتحها حقا
علي الامام ذلك اشارة الي ما ذكر من امرهن بالصدقة
و يذكرهن ولابي ذر يذكرهن بغير واو وللاصيلي
يأتينهن ويذكرهن قال ابن جريج انه لحق ومالهم
لا يفعلونه قال ابن جريج واخبرني الحسن بن مسلم
هو ابن يناق المكي اي بالاسناد المذكور وللاصيلي
وابن عساكر واخبرني حسن عن طاوس هو ابن
كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال شهدت
الفطر اي صلاته مع النبي صلي الله عليه وسلم
والي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكلهم كانوا
يصلونها اي صلاة الفطر قبل الخطبة ثم يخطب
بضم المثناة التحتية وفتح الطا مبنيا للمفعول او بالفتح
والضم للفاعل اي يخطب كل منهم بعد مبنيا علي
الضم لقطعه عن الاضافة اي بعد الصلاة قال
ابن عباس خرج النبي صلي الله عليه وسلم وقيل
اصله وخرج بالواو المقدرة وفي تفسير سورة الممتحنة
من وجه آخر عن ابن جريج فنزل نبي الله صلي الله
عليه وسلم ولابن عساكر ثم يخطب بعد خروج النبي
صلي الله عليه وسلم اي بعد الوقت الذي كان
يخرج به كاني انظر اليه حين يجلس بضم اوله
وسكون الجيم من الاجلاس ولابي ذر يجلس بفتح
الجيم وتشديد اللام من التجليس اي يجلس الرجال

بيده

بيده اي يشير بيده يامرهم بالجلوس لينتظروه حتي يفرغ
مما يقصده ثم ينصرف جميعا ثم اقبل عليه السلام يشقهم
اي صفوف الرجال الجالسين حتي اتي النسا والذي
في اليونينية حتي جا النسا معه بلال جملة حالية
بغير واو فقال عليه السلام تاليا هذه الآية يا ايها
النبي اذا جاءك المومنات يبايعنك الآية ليذكرهن
البيعة التي وقعت بينه وبين النسا لما فتح مكة
علي الصفا وذكرهن ما ذكر في هذه الآية ثم قال
عليه السلام حين فرغ منها اي من قراءة الآية انتن
علي ذلك بكسر الكاف قال في المصابيح وهذا ما وقع
فيه ذلك بالكسر موقع لكن والاشارة الي ما ذكر في
الآية قالت امراة ولابي ذر فقالت امراة واحدة منهن
لم يجبه غيرها نعم نحن علي ذلك لا ادري حسن
هو ابن مسلم الراوي عن طاوس من هي المجيبة
قيل يحتمل انها اسما بنت يزيد لرواية البيهقي
انها خرجت مع النسا وانه صلي الله عليه وسلم قال
يا معشر النسا انكن اكثر حطب جهنم قالت فنا دبت
يا رسول الله وكنت عليه جريئة لم يا رسول الله قال
لانكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير الحديث لان القصة
واحدة فلعل بعض الرواة ذكر ما لم يذكره الآخر فالله
اعلم قال عليه السلام فتصدقن الفا يجوز ان تكون
للسببية وان يكون جواب شرط محذوف اي ان كنتن
علي ذلك فتصدقن فبسط بلال ثوبه ثم قال

اي بلال هَلُمَّ لَكُنَّ فِدًى لَكُنَّ بكسر الفاء مع المد والقصر
والرفع خبر لقوله اي وامي عطف عليه والتقدير الي
وامي مغد لكنّ ويجوز النصب فيلقين بضم الياء
من الالقاء اي يرمين العِجَّ والعِجِّ اخوانيم في ثوب
بلال قال عبد الرزاق العِجَّ اخوانيم العظام كانت
في الجاهلية قال ثعلب انهن كن يلبسنها في
اصابع الارجل هذا باب بالتنوين اذا لم يكن
لها اي للمراة جلباب في يوم العيد تعيرها
صاحبتها جلبابا من جلابيبها فتخرج فيه الي المصلي
والجلباب بكسر الجيم وسكون اللام وموحدتين
بينهما الف ثوب اقصر واعرض من الخمار او هو
القنعة او ثوب واسع يغطي صدرها وظهرها
او هو كالملحفة او هو الازار او الخمار وبالسند قال
حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة
عبد الله قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التميمي
قال حدثنا ايوب السختياني عن حفصة بنت سيرين
الانصارية قالت كنا نمنع جوارينا ان يخرجن الي المصلي
فجاءت امراة فنزلت قصر بني خلف بفتح الخاء
المعجمة واللام جد طلحة بن عبد الله بن خلف بالبصرة
فاتيتها فحدثت ان زوج اختها قيل هي اخت ام عطية
وقيل غيرها ونص القرطبي انها ام عطية ولم يعلم اسم زوج
اختها غزا مع النبي صلي الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة
قالت المراة المحدثة فكانت اختها معه اي مع زوجها او مع

النبي

النبي صلي الله عليه وسلم في ست غزوات فقالت
اي الاخت لا المراة ولابوي ذر والوقت وابن عساكر
والاصيلي قالت فكنا بالجمع لقصر العموم نقوم علي
المرضي ونداوي الكلمي بفتح الكاف وسكون اللام الجرحي
بحارم وغيرهم اي اذا كانت المعالجة بغير مباشرة كاحضار
الدواء ونحوه ان احتيج اليها وامنت الفتنة جاز فقالت
يا رسول الله علي ولابي ذر اعلي احدنا باس اي حرج
وايم اذا لم يكن لها جلباب ان لا تخرج الي المصلي للعيد
فقال عليه السلام لتلبسها بضم المثناة الفوقية وسكون
اللام وكسر الموحدة وجزم المهملة صاحبتها اي تعيرها
من جلبابها اي من جنس جلبابها ويؤيده رواية
ابن خزيمة من جلابيبها اي مما لا تحتاج اليه او علي
سبيل المبالغة اي يخرجن ولو كان شتانا في ثوب
واحد قال ابن بطال فيه تاكيد خروجهن للعيد لانه
اذا امر من لا جلباب لها فمن لها جلباب اولي وقال
ابو حنيفة ملازمات البيوت لا يخرجن فليشهدن
الخير اي مجالس الخير كسماع الحديث وعيادة المرضي
ورجاء البركة ودعوة المومنين كالاجتماع لصلاة
الاستسقاء قالت حفصة فلما قدمت ام عطية
سنة ستين اتيتها فسالتها اسمعت بهمزة الاستفهام
اي النبي صلي الله عليه وسلم في كذا زاد ابو ذر في رواية
الكشميهني والحموي وكذا قالت ام عطية نعم
سمعته كذا الا بي ذر وابن عساكر قالت بغير فاء ولهما

وللاصيلي اسمعت في كذا فقالت نعم بابي افديه عليه
السلام كذا الكريمة وابي الوقت بابي بكسر الباء الثانية
كالاولى ولغيرهما بابا بموحدتين بينهما همزة مفتوحة
والثانية خفيفة وقلما ذكرت النبي صلى الله عليه
وسلم ام عطية الا قالت بابي افديه عليه السلام
ولابي ذر وفي رواية والاصيلي بابا قال ولابن
عساكر قالت ليخرج العواتق ذوات الخدور اي
الستور كذا للاكثر ذوات بغير واو صفة لسابقه
ولابي ذر عن الكشميهني وذوات الخدور بواو العطف
او قال عليه السلام العواتق وذوات الخدور
ولابي ذر وابن عساكر عن الحموي والمستملي ذات
الخدور بغير واو بعد الذال وقبلها شك ايوب
السختياني هل هو بواو العطف ام لا والحيض ويعتزل
الحيض المصلى اي مكان الصلاة ولابي ذر عن
الكشميهني والاصيلي وابن عساكر فيعتزل ولابي ذر
في رواية ايضا فيعتزلن وليشهدن الخير ودعوة
المومنين قالت اي المراة فقلت لها اي لام عطية
مستفهمة الحيض بالمد يشهدن العيد قالت
نعم وللاصيلي فقالت نعم اليس الحايض بهمزة
الاستفهام واسمها ضمير الشان تشهدن عرفات
اي يومها وتشهد كذا اي نحو المزدلفة
ورمي الجمار فيه مشروعية خروج النساء الى شهود
العيدين سواء كن شواب او ذوات هيئات ام لا والاولى

ان يخص

ان يخص ذلك بمن يومن عليها وبها الفتنة فلا
يترتب على حضورها محذور ولا تزاحم الرجال
في الطرق ولا في الجامع وقدم في باب خروج
النساء الى العيدين نحو ذلك باب اعتزال
الحيض المصلى وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى
بضم الميم وفتح المثلثة وتشديد النون المفتوحة
قال حدثنا ابن ابي عدي محمد بن ابراهيم عن ابن
عوف عبد الله عن محمد هو ابن سيرين قال قالت ام
عطية امرنا بضم الهمزة وكسر الميم ان نخرج بفتح النون
وهم الرآء من الخروج فنخرج الحيض بضم النون
وكسر الرآء من الاخراج والعواتق وذوات الخدور
بواو العطف اي الستور والعواتق جمع عاتق
وهي البنت التي بلغت قال ولابي ذر وقال
ابن عوف الراوي عن ابن سيرين او العواتق ذوات
الخدور شك فيه هل هو بالواو او بحذفها كما شك
ايوب فاما الحيض فيشهدن جماعة المسلمين
ودعوتهم وجابر كذا ذلك اليوم وطهرته ويعتزلن
مصلاهم خوف التنجيس والاخلال بسترية الصفوف
والمنع من المصلي منع تنزيه لانه ليس مسجدا
وقال بعضهم يحرم اللبث فيه كالمسجد لكونه موضع
الصلاة والصواب الاول فيا حذن ناحية في المصلي
عن المصلين ويقفن بباب المسجد لحرمة دخولهن
له وانما ترجم المولف لهذا الحكم وان كان هو بعض

ما تضمنه الحديث المسوق في الباب السابق للاهتمام
به باب النحر للابل والذبح لغيرها
بالمصلي يوم النحر والذي في اليونينية يوم
النحر بالمصلي ليس الا وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا
الليث بن سعد قال حدثني بالافراد كثير بن
فرقد بالمثلثة في الاول وفتح الفا والقاف بينهما
راسا كنة آخره دال مهملة نزيل مصر عن نافع
عن ابن عمر بن الخطاب ان النبي صلي الله عليه وسلم
كان يذبح او ينحر بالمصلي يوم العيد للاعلام
ليترتب عليه ذبح الناس ولان الاضحية من القرب
العامة فاظهارها افضل لان فيه احياء السنتها
قال مالك لا يذبح احد حتي يذبح الامام نعم اجمعوا
علي ان الامام لو لم يذبح حل للناس الذبح اذا دخل
وقت الذبح فالمدار علي الوقت لا علي الفعل وانما
عطف المولف الذبح علي النحر في الترجمة وان كان
حديث الباب باو المقتضية للتردد ليفهم انه
لا يمتنع الجمع بين النسكين ما يذبح وما ينحر في
ذلك اليوم او اشارة الي انه ورد في بعض طرق
الحديث بالواو وياتي ان شاء الله تعالي الحديث
بمباحثه في كتاب الاضاحي وقد اخرجه النسائي
في الاضاحي والصلاة باب كلام الامام
والناس بالجر عطفا علي سابقه ويجوز النصب

كما في الفرع في خطبة العيد وباب اذا سئل
الامام عن شيء من امر الدين وهو يخطب خطبة
العيد يجيب السايل وبالسند قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو الاحوص بحاء وصاد
مهملتين سلام بن سليم الجعفي الكوفي قال حدثنا
منصور بن المعتمر عن الشعبي عامر بن شراحيل
عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال خطبنا رسول
الله صلي الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة
اي صلاة العيد فقال بالفا قبل القاف ولابن عساكر
قال من صلي صلاتنا ونسك نسكنا اي قرب قربانا
فقد اصاب النسك المجزي عن الاضحية ومن نسك
قبل الصلاة فتلك شاة لحم تو كل ليست من النسك
في شيء فقام ابو بردة بن نيار بكسر النون وتخفيف
المثناة فقال يا رسول الله والله لقد نسكت
ذبحت قبل ان اخرج من الصلاة وعرفت ان اليوم
يوم اكل وشرب فتعجلت واكلت بالواو ولابن
عساكر فاكلت واطعمت اهلي وجيراني بكسر
الجيم جمع جار فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم
تلك اي المذبوحة قبل الصلاة شاة لحم غير مجزية
عن الاضحية وهذه المراجعة بينه صلي الله عليه وسلم وبين
ابي بردة تدل للحكم الاول من الترجمة وتاليها
يدل علي الثاني منها وهو قوله قال اي ابو بردة
فان عندي عناق جذعة بنصب عناق اسم ان

وجرجذعة علي الاضافة ولابوي ذر والوقت
والاصيلي عناقا جذعة بنصبهما قال في المصابيح
فغي الاضافة حينئذ اشكال هي وللاصيلي وابي ذر
لهي خير من شاة لحم لنغاستها فهل تجزي عني
بفتح المثناة الفوقية من غير همز اي هل تكفي
عني قال عليه السلام نعم تجزي عنك ولن
تجزي عن احد بعدك فهي خصوصية له كما مر
وبه قال حدثنا حامد بن عمرو بفتح العين
البكراوي من ولد ابي بكرة قاضي كرمان المتوفى
سنة ثلاث وثلاثين وما ئتين عن حماد بن زيد
وللاصيلي عن حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني
عن محمد هو ابن سيرين ان انس بن مالك قال
ان بكسر الهمزة ولابي ذر عن انس بن مالك ان
باسقاط قال وفتح همزة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلى يوم النحر صلاة العيد ثم خطب
اي الناس فامر من ذبح قبل الصلاة ان يعيد
ذبحه بفتح الذال المعجمة في اليونينية مصدر
ذبح وفي نسخة غيرها ذبحه بكسر الذال اسم
الشي المذبوح فقام رجل من الانصار هو ابو
بردة بن نيار فقال يا رسول الله جيران مبتدا
وقوله لي صفته والجملة اللاحقة خبره وهو
قوله اما قال الرجل بهم خصاصة بالتخفيف
جوع واما قال فقر ولابوي ذر والوقت عن

الكشميهني

الكشميهني واما قال بهم فقر والي ذبحت قبل الصلاة
وعندي عناق لي هي احب الي من شاتي لحم لانها
اعلاثمنا واعلالحما فرخص له عليه السلام فيها
ولم تعم الرخصة غيره وبه قال حدثنا مسلم هو
ابن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن الاسود هو ابن قيس العبدي بسكون
الموحدة الكوفي عن جندب بضم الجيم وسكون النون
وفتح الدال وضمها ابن عبد الله البجلي رضي الله
عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر
صلاة العيد ثم خطب ثم ذبح فقال اي في خطبته
ولابوي ذر والوقت وقال من ذبح قبل ان يصلي
العيد فليذبح ذبيحة اخرى مكانها ومن لم يذبح
فليذبح باسم الله اي لله فالباء بمعنى اللام
او متعلقة بمحذوف اي بسنة الله او تبركا باسم
الله تعالى ومذهب الحنفية وجوب الاضحية
على المقيم بالمصر المالك للنصاب والجمهور انها
سنة لحديث مسلم مرفوعا من راى هلال ذي
الحجة فاراد ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره
والتعليق بالارادة بنا في الوجوب ورواة حديث
الباب الاخير ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه
التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في الاضاحي
والتوحيد والذبايح ومسلم والنسائي وابن ماجه
في الاضاحي باب من خالف الطريق

التي توجه منها الي المصلي اذا رجع يوم العيد بعد
الصلاة وبالسند قال حدثنا محمد غير منسوب
ولابن عساكر هو ابن سلام كما في هامش اليونينية
وفي رواية ابي علي بن السكن فيما ذكره في الفتح
حدثنا محمد بن سلام وكذا للخفص وجزم به
الكلاباذي وغيره ولابي علي بن شبويه انه
محمد بن مقاتل قال الحافظ ابن حجر والاول
هو المعتمد قال اخبرنا وللاصيلي وابن عساكر
حدثنا ابو تميلة بضم المثناة الفوقية وسكون
التحتية بينهما ميم مفتوحة مصغرا يحيى بن واضح
الانصاري المروزي قيل انه ضعيف لذكر المولف
له في الضعفا وتفرد به شيخه وهو مضعف
عند ابن معين والنسائي وابي داود ووثقه
آخرون فحديثه من قبيل الحسن لكن له شواهد
من حديث ابن عمرو سعد القرظ وابي رافع وعثمان
ابن عبيد الله التيمي فصار من القسم الثاني
من قسمي الصحيح قاله شيخ الصنعة عن فليح بن
سليمان بضم اولهما وفتح ثانيهما عن سعيد بن
الحرث بن المعلي الانصاري المدني قاضيها عن
جابر ولابي ذر وابن عساكر عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا كان يوم عيد بالرفع فاعل كان وهي تامة
تكتفي بمرفوعها اي اذا وقع يوم عيد وجواب

اذا قوله

اذا قوله خالف الطريق رجع من غير طريق الذهاب
الي المصلي وقد اختلف في ذلك علي اقوال كثيرة
واشار صاحب الهدي الي انه فعل ذلك لجميع
ماذكر من الاشيا المحتملة القرينة والله اعلم
قال في المجموع واصح الاقوال في حكمته انه كان
يذهب في اطولهما تكثيرا للاجر ويرجع في اقصرهما
لان الذهاب افضل من الرجوع واما قول امام
الحرمين وغيره ان الرجوع ليس بقربة فعورض
بان اجر الخطا يكتب في الرجوع ايضا كما ثبت في حديث
ابي بن كعب عند الترمذي وغيره وقيل خالف لتشهد
له الطريقان اواهلهما من الجن والانس اوليتبرك
به اهلهما اوليستغني فيهما اوليتصدق علي
فقرائهما اوليزور قبورا قاربه فيهما اوليصل رحمه
اوللتفاول بتغير الحال الي المغفرة والرضي
اولاظهار شعار الاسلام فيهما اوليغيظ المنافقين
او اليهود اوليرهبهم بكثرة من معه اوحذرا
من اصابة العين فهو في معني قول يعقوب
لبنيه عليهم السلام يا بني لاتدخلوا من باب
واحد ثم من شاركه صلي الله عليه وسلم
في المعني ندب له ذلك وكذا من لم يشاركه في الاظهر
تاسيا به عليه السلام كالرمل والاضطباع
سواء فيه الامام والقول واستحب في الام ان
يعرف الامام في طريق رجوعه الي القبلة ويدعو

وروي فيه حديثا انتهي ورواة الحديث الثاني مروزي
والثالث والرابع مدنيان وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة والقول **تابعه** اي تابع ابا تميلة المذكور
يونس بن محمد البغدادي المؤدب فيما وصله الاسماعيلي
من طريق ابن ابي شيبة **عن فليح** ولابي ذر عن
سعيد **عن ابي هريرة وحديث جابر اصح** كذا عند
جمهور رواة البخاري من طريق الغربري واستشكل
بان المتابعة تقتضي المساواة فكيف تقتضي
الاصحية واجيب بانه سقط في رواية ابراهيم
ابن معقل النسفي عن البخاري فيما ذكره الجياني
قوله وحديث جابر اصح وبان ابا نعيم في مستخرجه
قال اخرجه البخاري عن ابي تميلة وقال تابعه
يونس بن محمد عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة
وحديث جابر اصح وبذلك جزم ابن مسعود في
الاطراف فيكون حديث ابي هريرة صحيحا وحديث
جابر اصح منه ولذا قال الترمذي بعد ان ساق
حديث ابي هريرة حديث غريب وحينئذ فيكون
سقط من رواية الغربري قوله وقال محمد بن
الصلت عن فليح فقط هذا علي رواية ابن
السكن واما علي رواية الباقين فسقط اسناد محمد
ابن الصلت كله والحاصل كما قاله الكرماني ان
الصواب اما علي طريقة النسفي التي بالاسقاط
واما علي طريقة ابي نعيم وابي مسعود بزيادة حديث

ابن

ابن الصلت الموصولة عند الدارمي لا طريقة الغربري
هذا **باب** بالتنوين **اذا فاته العيد** اي
اذا فات الرجل صلاة العيد مع الامام سواء كان لعارض
ام لا **يصلي ركعتين** كبيئتها مع الامام لا اربعا خلافا
لاحمد فيما نقل عنه وعبارة المرداوي في المقنع وان
فاتته سن قضاؤها قبل الزوال وبعده علي صفتها
وعنه اربع بلا تكبير بسلام قال بعضهم كالظهر انتهي
واستدل بما روي سعيد بن منصور باسناد صحيح
عن ابن مسعود من قوله من فاته العيد مع الامام
فليصل اربعا وقال المزني وغيره اذا فاتته لا يقضيها
وقال الحنفية لا تقضي لان لها شرائط لا يقدر
المنفرد علي تحصيلها **وكذلك النساء** اللاتي لم
يحضرن المصلي مع الامام **وكذلك من كان في**
البيوت ممن لم يحضرها معه ايضا **وكذلك من**
كان في **القري** ولم يحضر لقول النبي صلي الله
عليه وسلم **هذا عيدنا اهل الاسلام** بنصب
اهل علي الاختصاص او منادي مضاف حذف منه
حرف النداء ويويده رواية ابي ذر في نسخة عن
الكشميهني يا اهل الاسلام واشار الي حديث
عايشة في الجاريتين اللتين كانتا تغنيان في بيتها
اذ فيه قوله عليه السلام وهذا عيدنا وحديث
عقبة بن عامر المروي عند ابي داود والنسائي
وغيرهما انه عليه السلام قال في ايام التشريق

مصوابه في شرح
المقنع ١٥

عيدنا اهل الاسلام قيل وجه الدلالة علي الترجمة
من ذلك ان قوله هذا اشارة الي الركعتين وعمم
باهل من كان مع الامام اولم يكن كالنساء واهل القري
وغيرهم انتهي فليتامل واشار المولف بقوله
ومن كان في البيوت والقري الي مخالفة ماروي
عن علي لاجمعة ولاتشريق الا في مصر جامع
وامر انس بن مالك لما فاتته صلاة العيد مع
الامام فيما وصله ابن ابي شيبة مولاهم اي
مولي انس واصحابه ولابي ذر عن الكشميهني
مولاه ابن ابي عتبة بنصب ابن بدل من مولي
اوبيان وبضم العين وسكون المثناة الفوقية وفتح الموحدة
علي الاكثر الاشهر وهو الذي في الفرع واصله ولابي
ذر كما في الفتح عتبة بالمعجمة المفتوحة والنون
والمثناة التحتية المشددة بالزاوية بالزاي موضع
علي فرسخين من البصرة كان بها قصر وارض
لانس فجمع له اهل بيته بتخفيف ميم فجمع وصلي
بهم انس صلاة العيد كصلاة اهل مصر ركعتين
وتكبيرهم وقال عكرمة فيما وصله ابن ابي شيبة
ايضا اهل السواد يجتمعون في يوم العيد يصلون
صلاة العيد ركعتين كما يصنع الامام وقال
عطاء هو ابن ابي رباح مما وصله الفريابي في مصنفه
وللكشميهني وكان عطاء اذا فاتته العيد اي صلاته
مع الامام صلي ركعتين زاد ابن ابي شيبة من وجه

آخر

آخر عن ابن جريج ويكبر وهو يقتضي ان تصلي
كهيئتها لا ان الركعتين مطلقتان نفل وبالسند الي المولف
قال حدثنا يحيي بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف
قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين
وفتح القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد
ابن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن عايشة
ان ابابكر الصديق رضي الله عنه دخل عليها وعندها
جاريتان في ايام مني تدفغان وتضربان والنبي
صلي الله عليه وسلم متغش مستتر ولابي ذر
متغشي بثوبه فانتهرهما زجرهما ابوبكر وكشف
النبي صلي الله عليه وسلم عن وجهه الثوب
فقال دعهما اي اتركهما يا ابابكر فانها اي هذه الايام
ايام عيد وتلك الايام ايام مني اضاف الايام الي
العيد ثم الي مني اشارة الي الزمان ثم المكان وقالت
عايشة بالاسناد السابق رايت النبي صلي الله
عليه وسلم يسترني وانا انظر الي الحبشة وهم
يلعبون في المسجد فزجرهم فقال النبي بحذف
فاعل الزجر ولكن بمثناة فزجرهم عمر فقال النبي صلي
الله عليه وسلم دعهم اي اتركهم من جهة انا
امنا هم امنا بسكون الميم والنصب علي المصدرية
اوبنزع الخافض اي للامن اوعلي الحال
اي العبوا امنين يا بني ارفدة بفتح الهمزة وسكون
الراء وكسر الفاء والدال مهملة ثم حذف منه حرف

الله عنهما ان النبي صلي الله عليه وسلم خرج
يوم عيد الفطر فصلي صلاة العيد ركعتين لم
يصل قبلها ولا بعدها بافراد الضمير فيهما نظرا الي
الصلاة وللكشميهني قبلهما ولا بعدهما بتثنيتهما
نظرا الي الركعتين ومعه بلال جملة حالية
قال الشافعية يكره للامام بعد الحضور التنفل
قبلها وبعدها لاشتغاله بغير الاهم ولمخالفته
فعل النبي صلي الله عليه وسلم لانه صلي عقب
حضوره وخطب عقب صلاته واما المأموم فلا يكره
له ذلك قبلها مطلقا ولا بعدها ان لم يسمع الخطبة
لانه لم يشتغل بغير الاهم بخلاف من يسمعها لانه
بذلك معرض عن الخطيب بالكلية وقال الحنفية
يكره قبلها لقوله عليه السلام لا صلاة في العيد قبل
الامام وقال المالكية والحنابلة لا قبلها ولا بعدها
وعبارة المرداوي في تنقيحه ويكره التنفل في موضعها
قبل الصلاة وبعدها وقضاء فائتة نصا قبل مفارقته

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما جاء في الوتر

بكسر الواو وقد
تفتح ولابي ذر عن المستملي ابواب الوتر بسم الله الرحمن
الرحيم لكن في فتح الباري تقديم البسملة على قوله
ابواب للمستملي ولابي الوقت كما في الفرع واصله
بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الوتر وسقطت
البسملة عند كريمة وابن شبويه والاصيلي

الذا قال المولف في تفسير امنا يعني من الامن
ضد الخوف لا الامان الذي للكفار واستشكل مطابقة
الحديث للترجمة لانه ليس فيه للصلاة ذكر
واجاب ابن المنير بانه يوخذ من قوله ايام
عيد وتلك ايام مني فاضاف سنة العيد الي اليوم
علي الاطلاق فيستوي في اقامتها الغد والجماعة
والنساء والرجال وقال ابن رشيد لما سمي ايام مني
ايام عيد كانت محلا لاداء هذه الصلاة اي فيوديها
فيها اذا فاتته مع الامام لانها شرعت ليوم العيد
ومقتضاه انها تقع اداء وان الوقت اداءها آخر
وهو آخر ايام مني حكاه في الفتح ولا يخفى ما فيه
من التكليف

باب الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها هل تجوز ام لا

وقال ابو المعلى
بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام
المفتوحة يحيى بن ميمون العطار الكوفي وليس
له في البخاري سوي هذا او هو يحيى بن دينار
سمعت سعيدا هو ابن جبير عن ابن عباس رضي
الله عنهما انه كره الصلاة قبل صلاة العيد وبالسند
قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثني ولابي
ذر في نسخة وابن عساكر والاصيلي اخبرني بالافراد
فيهما عدي بن ثابت الانصاري انه قال
سمعت سعيد ابن جبير عن ابن عباس رضي

الله

كما نبه عليه في الفتح واختلف في الوتر فقال
ابو حنيفة بوجوبه لقوله عليه السلام المروي
عنه ان الله زادكم صلاة الا وهي الوتر والزايد
لايكون الا من جنس المزيد عليه فيكون فرضا
لكن لم يكفره جاحده لانه ثبت بخبر الواحد
ولحديث ابي داود باسناد صحيح الوتر حق علي
كل مسلم والصارف له عن الوجوب عند
الشافعية قوله تعالي والصلاة الوسطي ولو
وجب لم يكن للصلوات وسطي وقوله عليه السلام
لمعاذ لما بعثه الي اليمن فاعلمهم ان الله تعالي
افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة
وليس قوله حق بمعني واجب في عرف الشرع
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا ولابي ذر في نسخة حدثنا
مالك الامام عن نافع مولي ابن عمر وعبد الله
ابن دينار كلاهما عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما ان رجلا سال قيل هو ابن عمر كما في المعجم
الصغير وعورض برواية عبد الله بن شقيق
عن ابن عمر عند مسلم ان رجلا سال النبي صلي الله
عليه وسلم وانا بينه وبين السايل وقيل هو من اهل
البادية ولا تنافي لاحتمال تعدد من سال رسول
الله ولابي ذر والاصيلي سال النبي صلي الله
عليه وسلم عن عدد صلاة الليل او عن الفصل

والوصل

والوصل فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم
صلاة الليل مثني مثني غير مصروف للعدل والوصف
والتكرير للتاكيد لانه في معني اثنين اثنين واثنين
واثنين اربع مرات والمعني يسلم في كل ركعتين
كما فسر به ابن عمر في حديث عند مسلم واستدل
بمفهومه للحنفية علي ان الافضل في صلاة
النهار ان تكون اربعا وعورض بانه مفهوم لقب
وليس حجة علي الراجح ولئن سلمناه لانسلم الحصر
في الاربع علي انه قد تبين من رواية اخري
ان حكم المسكوت عنه حكم المنطوق به ففي
السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق علي
الازدي عن ابن عمر مرفوعا صلاة الليل والنهار
مثني مثني لكن اكثر ايمة الحديث اعلوا هذه
الزيادة وهي قوله والنهار بان الحفاظ من
اصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه وحكم النسائي
علي راويها بانه اخطا فيها فاذا خشي احدكم
الصبح اي فوات صلاة الصبح صلي ركعة واحدة
توتر له تلك الركعة الواحدة ما قد صلي فيه
ان اقل الوتر ركعة وانها تكون مفصولة بالتسليم مما قبلها
وبه قال الايمة الثلاثة خلافا للحنفية حيث قالوا يوتر
بثلاث كالمغرب لحديث عايشة انه صلي الله عليه وسلم
كان يوتر بها كذلك رواه الحاكم وصححه نعم قال الشافعية
لو اوتر بثلاث موصولة فاكثر وتشهد في الاخيرتين

او في الاخيرة جاز للاتباع رواه مسلم لا ان تشهد في
غيرها فقط او معهما او مع احدهما لانه خلاف
المنقول بخلاف النفل المطلق لانه لا حصر لركعاته
وتشهداته لكن الفصل ولو بواحدة افضل
من الوصل لانه اكثر اخبارا وعملا ثم الوصل بتشهد
افضل منه بتشهدين فرقا بينه وبين المغرب
وروي الدارقطني باسناد رواته ثقات لا توتروا
بثلاث ولا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب وتلائة
موصولة افضل من ركعة لزيادة العبادة بل
قال القاضي ابو الطيب ان الايتار بركعة مكروه
انتهى واستدل به المالكية على تعيين الشفع
قبل الوتر لان المقصود من الوتر ان تكون الصلاة كلها
وتر القوله عليه السلام صلى ركعة توتر له ما قد
صلى واجيب بان تسبيع الشفع شرط في
الكمال لا في الصحة لحديث ابي داود والنساي
وصححه ابن حبان عن ابي ايوب مرفوعا الوتر حق
فمن شا اوتر بخمس ومن شا بثلاث ومن شا
بواحدة وعن نافع بالاسناد السابق كما قاله الحافظ
ابن حجر وقال العيني انما هو معلق ولو كان مسندا
لم يفرقه ان عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر
حتى يامر ببعض حاجته ظاهره انه كان يصلي
الوتر موصولا فان عرضت له حاجة فصل ثم بنى

علي

علي ما مضي وعند سعيد بن منصور باسناد حسن صحيح
عن بكر بن عبد الله المزني قال صلى ابن عمر ركعتين
ثم قال يا غلام ارحل لنا ثم قام فاوتر بركعة وهذا
الحديث الاول اخرجه ابو داود والنساي وبه قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك
الامام ولابي ذر والاصيلي عن مالك بن انس عن
مخرمة بن سليمان باسكان الخاء المعجمة وفتح غيرها
الاسدي الوالبي عن كريب بضم الكاف وفتح الراء ابن
ابي مسلم الهاشمي مولاهم المدني ابي رشد بن
مولى ابن عباس ان ابن عباس رضي الله عنهما
اخبره انه بات عند ام المومنين ميمونة وهي خالته
اخت امه لبابة وزاد شريك بن ابي نمر عن شريك
عند مسلم قال فرقبت رسول الله صلى الله عليه
وسلم كيف يصلي وزاد ابو عوانة في صحيحه من
هذا الوجه بالليل فاضطجعت في عرض وسادة
بفتح العين وقد تضم وفي رواية محمد بن الوليد
عند محمد بن نصر في كتاب قيام الليل وسادة
من ادم حشوها ليف واضطجع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في طولها قال ابن عبد البر كان
والله اعلم ابن عباس مضطجعا عند رجل
رسول الله صلى الله عليه وسلم او عند راسه فنام
عليه السلام حتى انتصف الليل او صار قريبا
اي من الانتصاف فاستيقظ عليه السلام يمسح النوم

عن وجهه اي يمسح اثر النوم عن وجهه ثم قرا عشر
ايات من سورة آل عمران اي من ان في خلق
السموات والارض الي آخرها واستشكل قوله حتي
انتصف الليل او قريبا منه بجزم شريك في روايته
عند مسلم كالبخاري في تفسير سورة آل عمران بثلث
الليل الاخير واجيب بان استيقاظه عليه السلام
وقع مرتين ففي الاولي تلي الايات ثم عاد لمضجعه
فنام وفي الثانية اعاد ذلك ثم قام رسول الله
صلي الله عليه وسلم الي شن معلقة انث علي
تاويله بالقربة وزاد محمد بن الوليد ثم استفرغ من
الشن في اناء فتوضا منها للتجديد لا للنوم لانه
تنام عينه ولا ينام قلبه فاحسن الوضوء اتمه
بان اتي بمندوباته ولا ينافي التخفيف ثم قام يصلي
قال ابن عباس فصنعت مثله في الوضوء ومسح النوم
عن وجهه وقراءة الآيات وغير ذلك او هو محمول علي
الاغلب فقمت بالقاف قبل الفاء ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وقمت الي جنبه فوضع يده اليمني علي
راسي واخذ باذني اليمني يفتلها بكسر المثناة الفوقية
اي يدلكها ليتنبه او لاظهار صحبته ثم صلي ركعتين
ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين
ثم ركعتين ست مرات باثني عشر ركعة ثم اوتر بواحدة
يقتضي انه صلي ثلاث عشر ركعة وظاهره انه
فصل بين كل ركعتين وصرح بذلك في رواية طلحة

ابن نافع حيث قال فيها يسلم بين كل ركعتين
ثم اضطجع حتي جاه المؤذن فصلي ركعتين سنة
الفجر ثم خرج من الحجرة الي المسجد فصلي الصبح
بالجماعة وبه قال حدثنا يحيي بن سليمان الجعفي
الكوفي نزيل مصر قال حدثني بالافراد ابن وهب
المصري ولابي ذر عبد الله بن وهب قال اخبرني
بالافراد عمرو ان عبد الرحمن باسكان الميم بعد العين
المفتوحة ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن
المستملي عمرو بن الحارث ان عبد الرحمن ابن القاسم
حدثه عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
رضي الله عنهم عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي
الله عنهما قال قال النبي ولابي ذر في نسخة
قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم صلاة
الليل مثني مثني فاذا اردت ان تنصرف فاركع
ركعة واحدة توتر لك ما صليت فيه رد علي من
ادعي من الحنفية ان الوتر بواحدة مختص بمن خشي
طلوع الفجر لانه علقه بارادة الانصراف وهو اعم من
ان يكون لخشية طلوع الفجر وغيره قال القاسم بن
محمد بن ابي بكر بالاسناد السابق كما في مستخرج ابي نعيم
او هو معلق لكن قال الحافظ ابن حجر جعله معلقا
وهم وتعقبه صاحب عمدة القاري بان فصله عما قبله
يصيره ابتداء كلام فالصواب انه معلق ورأينا
اناسا منذ ادركنا بلغنا الحلم او عقلنا يوترون بثلاث

وان كلا من الوتر بركعة واحدة وثلاث لواسع ارجو
ولابي ذر وارجوان لا يكون بشيء منه باس
فلاحرج في فضل ايهما شاء وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة
ابن الزبير ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر قال حدثني بالافراد عروة ان عايشة
رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يصلي احدى عشر ركعة
هي اكثر الوتر عند الشافعي لهذا الحديث ولقولها
ما كان صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان وغيره
على احدى عشرة ركعة ولا تصح زيادة عليها فلو
زاد عليها لم يحنث ولم يصح وتره بان احرم بالجميع
دفعة واحدة فان سلم من كل ثنتين صح الا الاحرام
السادس فلا يصح وترا فان علم المنع وتعمده فالقياس
البطلان والا وقع نفلا كاحرامه بالظهر قبل الزوال
غالطا ولا تنافي بين حديث عايشة هذا وحديث
ابن عباس السابق ثلاثة عشر فقد قيل اكثره
ثلاثة عشر لكن تاوله الاكثرون بان من ذلك
ركعتي سنة العشا قال النووي وهو تاويل
ضعيف مباين للاخبار قال السبكي وانا اقطع
بحمل الاخبار بذلك وصحته لكني احب الاقتصار
على احدى عشرة فاقل لانه غالب احواله صلى

الله

الله عليه وسلم كانت تلك صلاته تعني عايشة
بالليل فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرا
احدكم خمسين آية قبل ان يرفع راسه ويركع
ركعتين قبل صلاة الفجر مستنه ثم يضطجع على
شقه الايمن لانه كان يحب التيمن لايقال حكمته
ان لا يستغرق في النوم لان القلب في اليسار فعي
النوم عليه راحة له فيستغرق فيه لانا نقول صح انه
عليه السلام كان تنام عينه ولا ينام قلبه نعم يجوز
ان يكون فعله لارشاد امته وتعليمهم حتى
ياتيه المؤذن للصلاة ولابن عساكر بالصلاة بالموحدة
بدل اللام باب ساعات الوتر اي
اوقاته قال ولابي ذر وقال ابو هريرة مما وصله
اسحاق بن راهوية في مسنده اوصاني النبي
ولابي ذر في رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالوتر قبل النوم محمول على من لم يثق بيقظة
آخر الليل جمعا بينه وبين حديث اجعلوا آخر
صلاتكم بالليل وترا وبالسند قال حدثنا ابو
النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال قال
حدثنا محمد بن زيد قال حدثنا انس بن سيرين
اخو محمد بن سيرين قال قلت لابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما ارايت بهمزة الاستفهام اي اخبرني عن
الركعتين اللتين قبل صلاة الغداة اطيل فيهما
القراءة كذا للكشميهني اطيل بجعل المضارع فيه

للمتكلم وهمزة الاستفهام محذوفة وللكشميهني
اتطيل بهمزة الاستفهام مع جعل المضارع للمخاطب
وللباقين من غير التحتانية تطيل بنون الجمع
من اطال يطيل اذا طول ولابي ذر عن الحموي
والمستملي تطيل بالفوقية من غير همز فقال
اي ابن عمر ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل
ولابن عساكر يصلي بالليل مثنى مثنى فيه فصل
الفصل لانه امر به وفعله بخلاف الوصل فانه
فعله فقط ويوتر بركعة ويصلي الركعتين
السنة ولابوي ذر والوقت ويصلي ركعتين
قبل صلاة الغداة اي الصبح وكأن الاذان
اي الاقامة باذنيه بالتثنية والكاف حرف تشبيه
ونون كان مشددة والجملة حال من فاعل يصلي
في قولها يصلي ركعتين قبل صلاة الغداة
لايقال انها لانشأ التشبيه لان الجملة الانشائية
لاتقع حالا قاله في المصابيح قال حماد المذكور
بالسند السابق في تفسير كان الاذان اي سرعة
ولابوي ذر والوقت كما في الفرع وزاد في الفتح وابن
شبويه بسرعة موحدة قبل الشين والمعنى
انه عليه السلام كان يسرع بركعتي الفجر اسراع
من يسمع اقامة الصلاة خشية فوات اول الوقت
ويلزم منه تخفيف القراءة فيهما فيحصل به الجواب

عن

عن سؤال انس ابن سيرين عن قدر القراءة فيهما
ورواة الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث
والقول واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه
في الصلاة وبه قال حدثنا عمر بن حفص بضم العين
النخعي الكوفي قال حدثنا ابي حفص بن غياث
قاضي الكوفة قال حدثنا الاعمش قال حدثني
بالافراد مسلم هو ابو الضحى الكوفي لا ابن كيسان عن
مسروق هو ابن عبد الرحمن الكوفي عن عايشة رضي
الله عنها قالت كل الليل صالح لجميع اجزآيه وكل
بالنصب على الظرفية او بالرفع مبتدا خبره ما بعده
وهو قوله اوتر رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانتهى وتره الى السحر قبيل الصبح ولابي
داود عن مسروق قلت لعايشة متى كان يوتر رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت اوتر اول
الليل واوسطه وآخره ولكن انتهى وتره حين
مات الى السحر فقد يكون اوتر من اوله لشكوي
حصلت له وفي وسطه لاستغاظه اذ ذاك
وكان آخر امره ان اخره الى آخر الليل ويحتمل ان يكون
فعله اوله واوسطه لبيان الجواز واخره الى آخر
الليل تنبيها على انه الافضل لمن يثق بالانتباه
وفي صحيح مسلم من خاف ان لا يقوم آخر الليل فليوتر
اوله ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان
صلاة آخر الليل مشهودة وذلك افضل وورد

عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وغيرهم
واستحبه مالك وقد قال عليه السلام لابي بكر متي
توتر قال اول الليل وقال لعمر متي توتر قال
آخر الليل فقال لابي بكر اخذت بالحزم وقال لعمر اخذت
بالقوة واستشكل اختيار الجمهور بفعل عمر
في ذلك مع ان ابابكر افضل منه واجيب بانهم فهموا
من الحديث ترجيح فعل عمر رضي الله عنه لانه
وصفه بالقوة وهي افضل من الحزم لمن اعطيها
وقد اتفق السلف والخلف علي ان وقته من بعد
صلاة العشا الي الفجر الثاني لحديث معاذ عن
احمد مرفوعا زادني ربي صلاة وهي الوتر ووقتها من
العشا الي طلوع الفجر قال المحاملي ووقتها
المختار الي نصف الليل وقال القاضي ابو الطيب
وغيره الي نصفه او ثلثه والاقرب فيهما ان
يقال الي بعيد ذلك ليجامع وقت العشا المختار
مع اذ ذلك مناف لقولهم يسن جعله آخر صلاة
الليل وقد علم ان التهجد في النصف الثاني افضل
فيكون مستحبا ووقته المختار الي ما ذكر وحمل ذلك
البلقيني علي من لا يريد التهجد ورواة هذا الحديث
كلهم كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم
عن بعض الاعمش ومسروق ومسلم والتحديث والعنعنة
والقول واخرجه مسلم وابو داود في الصلاة **باب**
ايقاظ النبي صلي الله عليه وسلم اهله بالوتر

وللكشميهني

وللكشميهني للوتر باللام بدل الموحدة وايقاظ
مصدر مضاف لفاعله واهله مفعوله وبالسند
قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد **قال حدثنا**
يحيي القطان **قال حدثنا هشام** هو ابن عروة
قال حدثني بالافراد **ابي** عروة بن الزبير بن العوام
عن عايشة رضي الله عنها **قالت كان النبي صلي**
الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل **وانا** اقدة
حال كوني **معترضة علي فراشه** ولابي ذر معترضة
بالرفع **فاذا اراد ان يوتر ايقظني** فقمت وتوضات
فاوترت امتثالا لقوله تعالي وامر اهلك بالصلاة
واستدل به علي جعل الوتر آخر الليل ولو نام
قبله سوا تهجد اي صلي بعد الهجود اي النوم
اولم يتهجد ومحله اذا وثق ان يستيقظ بنفسه
او بايقاظ غيره ولا يلزم من ايقاظه عليه السلام
لها لاجل الوتر وجوبه نعم يدل علي تاكيده
وانه فوق غيره من النوافل هذا **باب**
بالتنوين **ليجعل** اي المصلي **اخر صلاته** بالليل
وترا وبالسند قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيي بن سعيد القطان **عن عبيد**
الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن
عاصم بن عمر **قال حدثني** بالافراد **نافع عن عبد الله**
عن النبي ولابي ذر والاصيلي عن عبد الله بن
عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي **صلي**

الله عليه وسلم قال اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا
قيل الحكمة فيه ان اول صلاة الليل المغرب وهي وتر
وللابتدا والانتها اعتبار زايد علي اعتبار الوسط
فلو اوتر ثم تهجد لم يعده لحديث ابي داود والترمذي
وحسنه لا وتران في ليلة وروي عن الصديق انه
قال اما انا فانام علي وتر فان استيقظت صليت
شفعا حتي الصباح ولان اعادته تصير الصلاة كلها
شفعا فيبطل المقصود منه وكان ابن عمر ينقض وتره
بركعة ثم يصلي مثني مثني ثم يوتر والامر ليس
للوجوب بقرينة صلاة الليل فانها غير واجبة اتفاقا
فلذا اخرها واما قوله في حديث ابي داود فمن لم يوتر
فليس منا فمعناه ليس اخذا بسنتنا **باب**
صلاة الوتر علي الدابة بعير وغيره وبالسند قال
حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني
بالافراد مالك الامام عن ابي بكر بن عمر بن عبد الرحمن
ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب ليس له في
البخاري غير هذا الحديث الواحد عن سعيد ابن
يسار بالمثناة التحتية والمهملة المخففة انه قال
كنت اسير مع عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما بطريق مكة فقال سعيد فلما خشيت الصبح
بكسر الشين المعجمة اي دخول وقت الصبح
نزلت اي عن مركوبي فاوتر علي الارض
ثم لحقته فقال لي عبد الله بن عمر ابن

كنت

كنت فقلت له خشيت الصبح فنزلت فاوتر
فقال عبد الله اليس لك في رسول الله
صلي الله عليه وسلم اسوة حسنة بكسر الهمزة وضمها
اي قدوة فقلت بلي والله قال فان رسول الله
صلي الله عليه وسلم كان يوتر علي البعير وسياتي
ان شا الله تعالي ان ابن عمر كان يصلي من الليل
علي دابته وهو مسافر فلو كان واجبا لما جازت
صلاته علي الدابة واما ما رواه عبد الرزاق
عن ابن عمر ايضا انه كان يوتر علي راحلته وربما
نزل فاوتر بالارض فلطلب الافضل لانه واجب
لكن يشكل علي ما ذكر ان الوتر كان واجبا علي
النبي صلي الله عليه وسلم فكيف صلاه راكبا
واجيب باحتمال الخصوصية ايضا لخصوصيته
وجوبه عليه وعورض بانه دعوي لا دليل عليها لانه
لم يثبت دليل علي وجوبه عليه حتي يحتاج الي تكلف
هذا الجواب انتهي او يقال كما في اللامع انه تشريع
للامة ما يليق بالسنة في حقهم فصلاه علي الراحلة
لذلك وهو في نفسه واجب عليه فاحتمل الركوب
فيه لمصلحة التشريع ورواة الحديث كلهم مدنيون
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم
والترمذي وابن ماجه في الصلاة **باب**
الوتر في السفر كالحضر وبالسند قال حدثنا
موسي بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية

ابن اسماء بفتح الهمزة ممدودا عن نافع عن ابن
عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال كان النبي
صلي الله عليه وسلم يصلي في السفر علي
راحلته حيث توجهت به فيصير صوب
سفره قبلته حال كونه يومي ايماء نصب
علي المصدرية صلاة الليل نصب علي المفعولية
ليصلي وفيه ان المراد بقوله تعالي وحيث ما كنتم
فولوا وجوهكم شطره الفرائض الا الفرايض
اي لكن الفرايض فلم يكن يصليها علي الراحلة
فالاستثنا منقطع لامتصل لان المراد خروج الفرايض
من الحكم ليلية او نهارية ولابن عساكر الا الفرض
بالافراد ويوتر بعد فراغه من صلاة الليل علي
راحلته وفي الحديث رد علي قول الضحاك لا وتر
علي المسافر واما قول ابن عمر المروي في مسلم وابي
داود لو كنت مسبحا في السفر لاتممت فانما المراد به
راتبة المكتوبة لا النافلة المقصورة كالوتر قاله
في الفتح ورواة هذا الحديث الاربعة مابين بصري
ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول والله
اعلم باب مشروعية القنوت
وهو اللهم اهدني فيمن هديت الي آخره قبل الركوع
وبعده في جميع الصلوات الشاملة للوتر وغيره
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني

عن

اي متغلا اه

عن محمد ولابي ذر عن ابن سيرين قال سيل انس
ولابي ذر والاصيلي سيل انس بن مالك اقنت
النبي صلي الله عليه وسلم في صلاة الصبح قال
نعم قنت فيها فقيل او قنت بهمزة الاستفهام
فواو عاطفة ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي
فقيل له اوقنت وزاد في رواية ابوي ذر
والوقت اوقلت وللكشميهني اقنت بغير واو
قبل الركوع قال قنت بعد الركوع يسيرا اي
شهرا كما في رواية عاصم التالية لهذه وهي ترد
علي البرماوي حيث قال كالكرماني اي زمانا
يسيرا بعد الاعتدال التام وقد صح انه لم يزل يقنت
في الصبح حتي فارق الدنيا رواه عبد الرزاق والدارقطني
وصححه الحاكم وثبت عن ابي هريرة انه كان يقنت
في الصبح في حياة النبي صلي الله عليه وسلم وبعد
وفاته وحكي العراقي انه ممن قال به بالصبح
ابوبكر وعثمان وعلي وابو موسي الاشعري وابن عباس
والبرا ومن التابعين الحسن البصري وحميد الطويل
والربيع بن خثيم وسعيد بن المسيب وطاوس وغيرهم
ومن الايمة مالك والشافعي وابن مهدي والاوزاعي
فان قلت روي ايضا عن الخلفا الاربعة وغيرهم
انهم لم يكونوا يقنتون اجيب بانه اذا تعارض
اثبات ونفي قدم الاثبات علي النفي وبه قال
حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الواحد وللاصيلي

عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عاصم هو ابن
سليمان الاحول قال سالت انس بن مالك رضي
الله عنه عن القنوت الظاهر ان انسا ظن ان عاصما
سأله عن مشروعية القنوت فقال له قد كان
القنوت اي مشروعا قال عاصم قلت له هل كان
محله قبل الركوع او بعده قال قبله اي
لاجل التوسعة لادراك المسبوق كذا قرره المهلب
وهو مذهب المالكية وتعقبه ابن المنير بان
هذا ياباه نهيه عن اطالة الامام في الركوع ليدركه
الداخل ونوقض بالغد وامام قوم محصورين قال اي
عاصم وللاصيلي قلت فان فلانا قال الحافظ ابن
حجر لم اقف علي تسمية هذا الرجل صريحا ويحتمل ان
يكون محمد بن سيرين بدليل روايته المتقدمة
فان فيها سال محمد بن سيرين انسا اخبرني بالافراد
عنك انك ولابوي ذر والوقت عن المستملي
والحموي كانك قلت انه بعد الركوع فقال
كذب اي اخطا ان كان اخبرك ان القنوت بعد
الركوع دايما وانه في جميع الصلوات واهل الحجاز
يطلقون الكذب علي ما هو اعم من العمد والخطاء
انما قنت رسول الله صلي الله عليه وسلم
بعد الركوع شهرا وقد اخرج ابن ماجه باسناد
قوي من رواية حميد عن انس سيل عن القنوت
فقال قبل الركوع وبعده وعند ابن المنذر عنه

ان بعض

ان بعض الصحابة قنت قبل الركوع وبعضهم
بعده ورجح الشافعي انه بعده لحديث ابي هريرة
الآتي ان شاء الله تعالي قال انس اراه بضم الهمزة اي
اظن انه عليه السلام كان بعث قوما من اهل الصفة
يقال لهم وللذي ذرلها وضبب عليها في اليونينية القراء
حال كونهم زهاء بضم الزاي وتخفيف الهاء ممدودا
اي مقدار سبعين رجلا الي قوم من المشركين
من بني عامر وكان راسهم ابو البراء عامر بن مالك
المعروف بملاعب الاسنة فقتلهم قوم من المشركين
من بني سليم رعل وذكوان وعصية دون
اولئك المدعو عليهم المبعوث اليهم وكان بينهم
اي بين بني عامر المبعوث اليهم وبين رسول
الله صلي الله عليه وسلم عهد فغدروهم بنو
سليم وقتلوهم فقنت رسول الله صلي الله عليه
وسلم في الصلوات الخمس شهرا متتابعا يدعو
عليهم اي في كل صلاة اذا قال سمع الله لمن حمده
من الركعة الاخيرة رواه ابو داود والحاكم واستنبط
منه ان الدعاء علي الكفار والظلمة لا يقطع الصلاة
ورواة هذا الحديث الاربعة كلهم بصريون وفيه
التحديث والقول والسوال واخرجه المولف
ايضا في المغازي والجنايز والجزية والدعوات
ومسلم في الصلاة وبه قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر حدثنا احمد بن يونس

هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي
الكوفي عن التيمي سليمان بن طرخان البصري
عن ابي مجلز بكسر الميم وقد تفتح وسكون الجيم وفتح
اللام آخره زاي لاحق ابن حميد السدوسي البصري
عن انس ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر عن
انس بن مالك قال قنت النبي صلي الله عليه
وسلم شهرا متتابعا يدعو في اعتدال الركعة
الاخيرة من كل من الصلوات الخمس على رعل
بكسر الراء وسكون العين المهملة وذكوان بفتح
الذال المعجمة وسكون الكاف آخره نون غير منصرف
قبيلتان من سليم لما قتلوا القراء فقد صح قنوته
عليه الصلاة والسلام علي قتله القراء شهرا واكثر
في صلاة مكتوبة وصح انه لم يزل يقنت في الصبح
حتي فارق الدنيا فان نزل نازلة بالمسلمين
من خوف او قحط او وبا او جراد او نحوها استحب
القنوت في سائر المكتوبات والا ففي الصبح وكذا في
اخير الوتر في النصف الاخير من رمضان رواه
البيهقي ورواة هذا الحديث ما بين بصري وكوفي
وفيه رواية تابعي عن تابعي سليمان ولاحق
والتحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا
في المغازي ومسلم والنسائي في الصلاة وبه قال
حدثنا مسدد قال حدثنا اسماعيل بن علية
قال حدثنا وللاربعة اخبرنا خالد الحذاء عن ابي

قلابة

قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي
عن انس وللاصيلي عن انس بن مالك قال كان
القنوت اي في زمنه صلي الله عليه وسلم في صلاة
المغرب وصلاة الفجر وللاصيلي في الفجر والمغرب
لكونهما طرفي النهار لزيادة شرف وقتهما رجاء اجابة
الدعاء فكان تارة يقنت فيهما وتارة في جميع الصلوات
حرصا علي اجابة الدعاء حتي نزل ليس لك من
الامر شيء ترك الا في الصبح كما روى انس رضي
الله عنه انه صلي الله عليه وسلم لم يزل يقنت
في الصبح حتي فارق الدنيا كما مر كذا قرره البرماوي
كالكرماني وتعقب بان قوله الا الصبح يحتاج الي دليل
والا فهو نسخ فيهما وقال الطحاوي اجمعوا علي نسخه
في المغرب فيكون في الصبح كذلك انتهي وقد عارضه
بعضهم فقال قد اجمعوا علي انه صلي الله عليه وسلم
قنت في الصبح ثم اختلفوا هل ترك فيتمسك بما اجمعوا
عليه حتي يثبت ما اختلفوا فيه فان قلت ما وجه
ايراد هذا الباب في ابواب الوتر ولم يكن في احاديثه
تصريح به اجيب بانه ثبت ان المغرب وتر النهار
فاذا ثبت فيها ثبت في وتر الليل بجامع ما بينهما
من الوترية وفي حديث الحسن بن علي عند اصحاب
السنن قال علمني رسول الله صلي الله عليه وسلم
كلمات اقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت
وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك

لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي
ولا يقضي عليك وانه لا يذل من واليت تباركت
ربنا وتعاليت الحديث وصححه الترمذي
وغيره لكن ليس على شرط المولف وروى البيهقي
عن ابن عباس وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان
يعلمهم هذه الكلمات يقنت بها في الصبح والوتر وقد
صح انه صلى الله عليه وسلم قنت قبل الركوع
ايضا لكن رواة القنوت بعده اكثر واحفظ فهو
اولى وعليه درج الخلفا الراشدون في اشهر الروايات
عنهم واكثرها فلو قنت شافعي قبل الركوع لم يجزه
لوقوعه في غير محله فيعيده ويسجد للسهو
قال في الام لان القنوت عمل من اعمال الصلاة فاذا
عمله في غير محله اوجب سجود السهو وصورته
ان ياتي به بنية القنوت والا فلا يسجد قاله
الخوارزمي وخرج بالشافعي غيره ممن يرى
القنوت قبله كالمالكي فيجزيه عنده وقال الكوفيون
لا قنوت الا في الوتر قبل الركوع انتهى ورواة هذا
الحديث ما بين بصري وواسطي وشامي وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المولف
ايضا في الصلاة والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب الاستسقا ابواب الاستسقا
اي الدعا لطلب السقيا بضم السين وهي المطر
من الله تعالى عند حصول الجدب على وجه

مخصوص

مخصوص باب الاستسقا وخرج النبي
صلى الله عليه وسلم في الاستسقا الى الصحرا
كذا في رواية ابي ذر عن المستملي بلفظ ابواب بالجمع
ثم الافراد من غير بسملة وسقط ما قبل باب
من رواية الحموي والكشميهني ولابي الوقت
والاصيلي كتاب الاستسقا وثبتت البسملة
في رواية ابي علي بن شبويه والاستسقا ثلاثة
انواع احدها ان يكون بالدعا مطلقا فرادى
ومجتمعين وثانيها ان يكون بالدعا خلف الصلوات
ولو نافلة كما في البيان وغيره عن الاصحاب خلافا
لما وقع للنووي في شرح مسلم من تقييده بالفرايض
وفي خطبة الجمعة وثالثها وهو افضل ان يكون
بالصلاة والخطبتين وبه قال مالك وابو يوسف ومحمد
وعن احمد لا خطبة وانما يدعو ويكثر الاستغفار والجمهور
على سنية الصلاة خلافا لابي حنيفة وسياتي البحث
في ذلك ان شا الله تعالى وبالسند قال حدثنا ابو
نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري
عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
قاضي المدينة عن عباد بن تميم اي ابن زيد بن عاصم
الانصاري المازني عن عمه عبد الله بن زيد بن
عاصم بن كعب رضي الله عنه قال خرج النبي صلى
الله عليه وسلم في شهر رمضان سنة ست من الهجرة
الى المصلى حال كونه يستسقي اي يريد الاستسقا

وحول رداه عند استقباله القبلة في اثنا الاستسقا
فجعل يمينه يساره وعكسه ورواة هذا الحديث
مدنيون الا شيخ المولف وشيخ شيخه فكوفيان وفيه
تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة والقول
واخرجه المولف ايضا في الاستسقا والدعوات
ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجه باب دعا النبي صلى الله
عليه وسلم اجعلها سنين كسني يوسف الصديق
السبع المجدبة واضيفت اليه لانه الذي قام بامور
الناس فيها وفي اليونينية ضرب بالحمرة على
اجعلها ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر اجعلها كسني يوسف فاسقط سنين
وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
مغيرة بن عبد الرحمن الحزامي بكسر الحا المهملة
وتخفيف الزاي المدني عن ابي الزناد بالزاي والنون
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن
هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان اذا رفع راسه من الركعة
الاخيرة يقول اللهم انج عياش بن ابي ربيعة بكسر
الجيم بعدها همزة القطع وهي للتعدية يقال نجا فلان
وانجيته اللهم انج مسلمة بن هشام اللهم انج الوليد
ابن الوليد وهولاء قوم من اهل مكة اسلموا
ففتنهم قريش وعذبوهم ثم نجوا منهم بركته

عليه



عليه السلام ثم هاجروا اليه اللهم انج المستضعفين
من المومنين عام بعد خاص اللهم اشدد وطاتك
بهمزة وصل من اشدد وفتح الواو وسكون الطاء في
قوله وطاتك اي اشدد عقوبتك على كفار قريش
اولاد مضر اللهم اجعلها اي الوطاة او السنين او الايام
سنين كسني يوسف عليه السلام في بلوغ غاية الشدة
وسنين جمع سنة وفيه شذ وذان تغيير مفرده من
الفتح الى الكسر وكونه جمعا لغير عاقل وحكمه ايضا
مخالف لجموع السلامة في جواز اعرابه كمسلمين وبالحركات
على النون وكونه منونا وغير منون منصرفا وغير منصرف
وان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الفتح هذا حديث
آخر وهو عند المولف بالاسناد المذكور وكانه سمعه
هكذا فاورده كما سمعه قال غفار بكسر الغين المعجمة
وتخفيف الفا ابو قبيلة من كنانة غفر الله لها
واسلم بالهمز واللام المفتوحتين قبيلة من خزاعة
سالمها الله تعالى من المسالمة وهي ترك الحرب
او بمعنى سلمها وهل هو انشاد دعا او خبر رايان
وعلى كل وجه ففيه جناس الاشتقاق وانما خص
هاتان القبيلتان بالدعا لان غفارا اسلموا قديما
واسلم سالموه عليه السلام قال ابن ابي الزناد عبد
الرحمن عن ابيه ابي الزناد هذا الدعا كله كان في صلاة
الصبح والحديث سبق في باب يهوي بالتكبير حين
يسجد وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة العبسي

الكوفي اخو ابي بكر بن ابي شيبة قال حدثنا جرير هو
ابن عبد الرحمن عن منصور هو ابن المعتمر الكوفي
عن ابي الضحى مسلم بن صبيح العطار الهمداني
الكوفي عن مسروق هو ابن الاجدع الهمداني قال
كنا عند عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما فقال
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما راى من الناس
اي قريش ادبارا عن الاسلام قال اللهم ابعث
او سلط عليهم سبعا من السنين ولغير ابوي
ذر والوقت والاصيلي سبع بالرفع خبر مبتدا محذوف
اي مطلوبي منك فيهم سبع كسبع يوسف التي
اصابهم فيها القحط فاخذتهم اي قريشا سنة اي
قحط وجدب حصت بالحاء والصاد المشددة المهملتين
اي استاصلت واذهبت كل شي من النبات
حتى اكلوا وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني حتى
اكلنا وللاصيلي اواكلوا الجلود والميتة والجيف
بكسر الجيم وفتح المثناة التحتية جثة الميت
اذا راح فهو اخص من مطلق الميتة لانها لم تذك
وينظر احدهم بالنها ونصب الفعل بحتى او برفعه
على الاستيناف والاول اظهر والثاني في نسخة ابي
ذر وابي الوقت كما نبه عليه في اليونينية ولابي ذر
عن الحموي والمستملي وينظر احدكم الى السماء فيرى
الدخان من الجوع لان الجايع يرى بينه وبين
السما كهيئة الدخان من ضعف بصره فاتاه

عليه

عليه السلام ابو سفيان صخر بن حرب فقال يا محمد
انك تامر بطاعة الله وبصلة الرحم وان قومك
قد هلكوا اي من الجدب والجوع بدعائك فادع
الله لهم لم يقع في هذا السياق التصريح بانه دعا
لهم نعم وقع ذلك في سورة الدخان ولفظه فاستقي
لهم فسقوا قال الله تعالى فارتقب اي انتظر
يا محمد عذابهم يوم تاتي السما بدخان مبين الى
قوله عايدون الى الكفر ولابي ذر والاصيلي
انكم عايدون يوم نبطش البطشة الكبرى
زاد الاصيلي انا منتقمون فالبطشة بالغا ولابي ذر والاصيلي
والبطشة يوم بدر لانهم لما التجوا اليه عليه
السلام وقالوا ادع الله ان يكشف عنا فنومن لك
فدعا وكشف ولم يومنوا انتقم الله منهم يوم بدر
وعن الحسن البطشة الكبرى يوم القيامة
قال ابن مسعود وقد ولابوي ذر والوقت وابن
عساكر فقد مضت الدخان وهو الجوع والبطشة
واللزام بكسر اللام وبالزاي اي القتل وآية
اول سورة الروم فان قلت ما وجه ادخال هذه
الترجمة في الاستسقا اجيب بانه للتنبيه على
انه كما شرع الدعا بالاستسقا للمومنين كذلك شرع
الدعا بالقحط على الكافرين لان فيه اضعافهم
وهو نفع للمسلمين فقد ظهر من ثمرة ذلك التجاوهم
الى النبي صلى الله عليه وسلم ليدعو لهم برفع القحط

ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون الاجريا فرازي وفيه
التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف في الاستسقا
ايضا وفي التفسير ومسلم في التوبة والترمذي والنسائي
في التفسير باب سوآل الناس المسلمين
وغيرهم الامام الاستسقا اذا قحطوا بفتح القاف والحاء
مبنيا للفاعل يقال قحط المطر قحوطا اذا احتبس
فيكون من باب قعد لان المحتبس المطر الناس
او يقال اذا كان محتبسا عنهم فهم محبوسون عنه وحكي
الفراء قحط بالكسر وللاصيلي وابي ذر بضم القاف وكسر
الحاء مبنيا للمفعول وقد سمع قحط القوم وسوآل
مصدر مضاف لفاعله والامام مفعوله وتاليه نصب
على نزع الخافض اي عن الاستسقا يقال سالت
الشي وعن الشي وبالسند قال حدثنا عمرو
ابن علي باسكان الميم ابن بحر الباهلي البصري
الصيرفي قال حدثنا ابو قتيبة بضم القاف وفتح
المثناة الفوقية سلم بفتح السين وسكون اللام
الخراساني البصري قال حدثنا عبد الرحمن بن
عبد الله بن دينار عن ابيه عبد الله قال سمعت ابن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه يتمثل بشعر ابي
طالب اي ينشده زاد ابن عساكر فقال وأبيض
اعربه ابن هشام في مغنيه مجرورا بالفتحة برب
مضمرة وتعقبه البدر الدماميني في حاشيته عليه
ومصابيحه فقال في آخرهما وليس كذلك وفي

اولهما

اولهما والظاهر انه منصوب عطفا على سيد
المنصوب في البيت قبله وهو قوله
وما ترك قوم لا أبا لك سيدا يحوط الزمار غير ذرب مواكل
قال وهو من عطف الصفات التي موصوفها واحد
ويجوز الرفع وهو في اليونينية ايضا خبر مبتدا محذوف
اي هو ابيض يستسقى الغمام بضم المثناة التحتية وفتح
القاف مبنيا للمفعول اي يستسقي الناس الغمام بوجهه
الكريم ثمال اليتامى اي يكفيهم بافضاله او يطعمهم
عند الشدة او عمادهم او ملجاوهم او مغيثهم وهو بكسر
المثلثة والنصب او الرفع صفة لابيض عصمة اي
مانع للارامل يمنعهم مما يضرهم وفي اليونينية ثمال
وعصمة بالجر فيهما مع الوجهين الآخرين صفة
لابيض على تعدد جره برب وفيه ماس والارامل
جمع ارملة وهي الفقيرة التي لا زوج لها والارمل الرجل
الذي لا زوج له قال
هذي الارامل قد قضيت حاجتها فمن لحاجة هذا الارمل الذكر
نعم استعماله في الرجال مجاز لانه لو اوصى للارامل
خص النساء دون الرجال واستشكل ادخال هذا الحديث
في هذه الترجمة اذ ليس فيه ان احدا ساله ان يستسقي
بهم واجاب ابن رشيد باحتمال ان يكون اراد بالترجمة
الاستدلال بطريق الاولى لانهم اذا كانوا يسالون
الله به فيسقيهم فاحرى ان يقدموه للسوآل انتهى
قال في الفتح وهو حسن وقال عمر بن حمزة بضم العين

وفتح الميم في الاول وبالحا المهملة والزاي في الثاني
ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب مما وصله احمد وابن
ماجه قال حدثنا عمي سالم عن ابيه عبد الله بن
عمر قال ربما ذكرت قول الشاعر وانا انظر جملة
حالية الي وجه النبي صلي الله عليه وسلم حال
كونه يستسقي زاد ابن ماجه فما ينزل عنه حتي
يجيش كل ميزاب بفتح المثناة التحتية وكسر الجيم
من يجيش وآخره شين معجمة من جاش يجيش
اذا هاج وهو كناية عن كثرة المطر والميزاب مايسيل
منه الماء من موضع عال ولابي ذر والاصيلي
عن الحموي والكشميهني لكل ميزاب بتقديم اللام
علي الكاف قال الحافظ ابن حجر وهو تصحيف وابيض
يستسقي الغمام بوجهه ثمال اليتامي عصمة
للارامل وهو قول ابي طالب ومطابقة هذا
التعليق للترجمة من قوله يستسقي ولم يكن استسقاؤه
عليه السلام الا عن سؤال والظاهر ان طريق ابن عمر
الاولي مختصرة من هذه المعلقة المصرحة بمباشرته عليه
السلام الاعن سؤال والظاهر ان طريق ابن عمر الاولي
مختصرة من هذه المعلقة المصرحة بمباشرته عليه
السلام للاستسقا بنفسه الشريفة واصرح من
ذلك رواية البيهقي في دلايله عن انس قال جاء
اعرابي الي النبي صلي الله عليه وسلم فقال يارسول
الله اتيناك ومالنا بعير يئط ولاصبي يغط

فقام

فقام عليه السلام يجر رداءه حتي صعد المنبر فقال
اللهم اسقنا الحديث وفيه ثم قال عليه السلام لو
كان ابوطالب حيا لقرت عيناه من ينشدنا قوله
فقام علي فقال يارسول الله كانك اردت قوله
وابيض يستسقي الغمام بوجهه ثمال اليتامي عصمة للارامل
واقتصر ابن عساكر في روايته علي قوله وابيض
يستسقي الغمام بوجهه واسقط باقيه اكتفا بالسابق
وقدم قوله وهو قول ابي طالب علي قوله وابيض
بعد قوله علي ميزاب وسقط قوله وهو عند ابوي
ذر والوقت وهذا البيت من قصيدة جليلة بليغة
من بحر الطويل وعدة ابياتها مايه بيت وعشرة ابيات
قالها لما تمالاء قريش علي النبي صلي الله عليه وسلم
ونفروا عنه من يريد الاسلام فان قلت كيف قال
ابوطالب يستسقي الغمام بوجهه ولم يره قط استسقي
وانما كان بعد الهجرة فالجواب انه اشار الي ما اخرجه
ابن عساكر عن جليحمة بن عرفطة قال قدمت
مكة وهم في قحط فقالت قريش يا اباطالب
اقحط الوادي واجدب العيال فهلم فاستسقي
فخرج ابوطالب معه غلام يعني النبي صلي الله
عليه وسلم كانه شمس دجن تجلت عن سحابة
قتماء وحوله اغيلمة فاخذه ابوطالب فالصق
ظهره بالكعبة ولاذ الغلام ومافي السما قزعة فاقبل
السحاب من هاهنا وهاهنا واغدق واغدودق

وانجر له الوادي واخصب النادي والبادي وفي
ذلك يقول ابو طالب وابيض يستسقي الغمام بوجهه
فان قلت قد تكلم في عمر بن حمزة وفي عبد الرحمن
ابن عبد الله بن دينار السابق في الطريق الموصلة
فكيف احتج المولف بهما اجيب بان احد
الطريقين عضدت الاخرى وهذا احد قسمي الصحيح
كما تقرر في علوم الحديث وبه قال حدثنا الحسن
ابن محمد هو ابن الصباح الزعفراني البغدادي صاحب
الشافعي قال حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى
الانصاري ولابي ذر حدثنا الانصاري قال حدثني
بالافراد الى عبد الله برفع عبد الله عطف بيان
على ابي المرفوع على انه فاعل ية ابن المثنى
ابن عبد الله بن انس بن المبارك عن عمه ثمامة
ابن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري البصري
قاضيها وثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم عن
جده انس رضي الله عنه ولابي ذر والاصيلي
عن انس بن مالك ان عمر بن الخطاب رضي الله
عنه كان اذا قحطوا بفتح القاف والحاء في الفرع
مصححا عليه وضبطه الحافظ ابن حجر كالكرماني
قحطوا بضم القاف وكسر الحاء اي اصابهم القحط
استسقى متوسلا بالعباس بن عبد المطلب
رضي الله عنه للرحم التي بينه وبين النبي
صلى الله عليه وسلم فاراد عمر ان يصلها بمراعاة

حقه

حقه الي من امر بصلة الارحام ليكون ذلك وسيلة
الي رحمة الله تعالي فقال اللهم انا كنا نتوسل اليك
بنبينا صلي الله عليه وسلم في حياته فتسقينا
وانا نتوسل اليك بعم نبينا العباس
فاسقنا قال فيسقون وقد حكي عن كعب
الاحبار ان بني اسرائيل كانوا اذا قحطوا استسقوا
باهل بيت نبيهم وقد ذكر الزبير بن بكار في الانساب
ان عمر استسقى بالعباس عام الرمادة اي بفتح
الراء وتخفيف الميم وسمي به العام لما حصل من
شدة الجدب فاغبرت الارض جدا وذكر ابن سعد
وغيره انه كان سنة ثمان عشرة وكان ابتداؤه
مصدر احتاج منها ودام تسعة اشهر وكان من دعاء
العباس ذلك اليوم فيما ذكره في الانساب اللهم انه
لم ينزل بلاء الا بذنب ولم يكشف الا بتوبة وقد
توجه بي القوم لمكاني من نبيك وهذه ايدينا اليك
بالذنوب ونواصينا اليك بالتوبة فاسقنا الغيث
فارخت السماء مثل الجبال حتى اخصبت الارض
وعاش الناس وفي الحديث التحديث والعنعنة
والقول

باب تحويل الرداء في الاستسقاء

وللحرجاني فيما حكاه في المصابيح تحريك الرداء بالراء
والكاف قيل وهو وهم وبالسند قال حدثنا
اسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال حدثنا وهب
وللاصيلي وابي ذر وهب بن جرير بالجيم هو ابن

حازم الازدي البصري قال اخبرنا ولابن عساكر
حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن ابي بكر هو ابن
محمد بن عمرو بن حزم اخو عبد الله بن ابي بكر الآتي
عن عباد بن تميم المازني الانصاري عن عمه
عبد الله بن زيد هو ابن عاصم المازني ان النبي
صلي الله عليه وسلم استسقي فقلب رداه
عند استقباله القبلة في اثنا الاستسقا فجعل
اليمني علي الشمال والشمال علي اليمين تفاولا
بتحويل الحال عما هي عليه الي الخصب والسعة
اخرجه الدارقطني بسند رجاله ثقاة مرسلا
عن جعفر بن محمد عن ابيه بلفظ حول رداه ليتحول
القحط وزاد احمد وحول الناس معه وهو حجة
علي من خصه بالامام ولابي داود والحاكم انه صلي
الله عليه وسلم استسقي وعليه خميصة سود فاراد
ان ياخذ باسفلها فيجعله اعلاها فلما ثقلت عليه
قلبها علي عاتقه فهمة بذلك يدل علي
استحبابه وتركه للسبب المذكور والجمهور
علي استحباب التحويل فقط ولا ريب ان الذي
اختاره الشافعي احوط ولم يقع في حديث عبد
الله ابن زيد سبب خروجه عليه السلام ولا
صفته حال ذهابه الي المصلي ولا وقت ذهابه
نعم في حديث عايشة المروي عند ابي داود وابن
حبان شكي الناس الي رسول الله صلي الله عليه

وسلم

وسلم قحط المطر فامر بمنبر فوضع له في المصلي ووعد
الناس يوما يخرجون فيه فخرج حين بدا حاجب
الشمس فقعد علي المنبر الحديث وبهذا اخذ
الحنفية والمالكية والحنابلة فقالوا ان وقت
صلاتها وقت العيد والراجح عند الشافعية انه
لا وقت لها معين وان كان اكثر احكامها كالعيد
بل جميع الليل والنهار وقت لها لانها ذات سبب
فدارت مع سببها كصلاة الكسوف لكن وقتها المختار
وقت صلاة العيد كما صرح به الماوردي وابن الصلاح
لهذا الحديث وعند احمد واصحاب السنن من
حديث ابن عباس خرج صلي الله عليه وسلم متذللا
متواضعا متضرعا حتي اتي المصلي فرقي المنبر اي
لابس ثياب بذلة بكسر الموحدة وسكون المعجمة
المهنة لانه اللايق بالحال وفارق العيد بانه يوم
عيد وهذا يوم مسالة واستكانة وفي الرواية
السابقة اول الاستسقا وحول رداه بدل قوله
هنا فقلب رداه وهما بمعني واحد واعاد الحديث
هنا لانه ذكره اولا لمشروعية الاستسقا والخروج
الي الصحراء وهنا لمشروعية تحويل الرداء خلافا
لمن نفاه وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال قال عبد
الله بن ابي بكر اخو محمد بن ابي بكر السابق ولابي ذر
وعزاه العيني كابن حجر للحموي والمستملي عن عبد الله

ابن ابي بكر وقد صرح به خزيمة في روايته بتحديث
عبد الله به لابن عيينة انه سمع عباد بن تميم
المازني حدث اباه اي ابا بكر عبد الله بن ابي بكر
ولا يعود الضمير على عباد عن عمه عبد الله بن
زيد اي ابن عاصم ان النبي صلى الله عليه وسلم
خرج الى المصلى بالصحراء لانه ابلغ في التواضع
واوسع للناس فاستسقى فاستقبل بالفا
ولابن عساكر واستقبل القبلة وقلب ولابي
ذر وحول رداءه وصلى بالناس ركعتين اي كما يصلي
في العيدين رواه ابن حبان وغيره وقال الترمذي
حسن صحيح وقياسه ان يكبر في اول الاولى سبعا
وفي الثانية خمسا ويرفع يديه ويقف بين
كل تكبيرتين مسبحا حامدا مهللا ويقرأ جهرا
في الاولى ق وفي الثانية اقتربت الساعة او سبح
والغاشية واستدل الشيخ ابو اسحاق في المهذب
له بما رواه الدارقطني ان مروان ارسل الى ابن
عباس يسأله عن سنة الاستسقاء فقال
سنة الاستسقاء الصلاة كالصلاة في العيدين
كما مر اخذ بظاهره الشافعي فقال يكبر فيهما
كما سبق وذهب الجمهور الى انه يكبر فيهما
تكبيرة واحدة للاحرام كسائر الصلوات وبه قال
مالك واحمد وابو يوسف ومحمد لحديث الطبراني
في الاوسط عن انس انه صلى الله عليه وسلم

استسقى

استسقى فخطب قبل الصلاة واستقبل القبلة وحول
رداءه ثم نزل فصلى ركعتين لم يكبر فيهما الا تكبيرة
واجابوا عن قوله في حديث الترمذي كما يصلي
في العيدين يعني في العدد والجهر بالقراءة وكون
الركعتين قبل الخطبة ومذهب الشافعية
والمالكية انه يخطب بعد الصلاة لحديث
ابن ماجه وغيره انه صلى الله عليه وسلم خرج
الى الاستسقاء فصلى ركعتين ثم خطب ولو خطب
قبل الصلاة جاز لما سبق قال ابو عبد الله
اي البخاري كان ابن عيينة سفيان يقول
هو اي راوي حديث الاستسقاء عبد الله بن
زيد بن عبد ربه بن ثعلبة صاحب رؤيا الاذان
في النوم ولكنه وهم بسكون الهاء ولابي ذر بكسرها
وفتح الميم وللاصيلي ولكنه وهم لان هذا اي راوي
حديث الاستسقاء عبد الله بن زيد بن عاصم المازني
مازن الانصار لا مازن بني تميم وغيره باب
جواز الاستسقاء في المسجد الجامع اي فلا
يشترط الخروج الى الصحراء ولابي ذر عن الحموي
باب انتقام الرب عز وجل من خلقه بالقحط
اذا انتهكت محارم الله وبالسند قال حدثنا
محمد هو ابن سلام البيكندي قال اخبرنا وللاصيلي
حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم
انس بن عياض الليثي المتوفى سنة ما يتين

قال حدثنا شريك بن عبد الله بن ابي نمر بفتح
النون وكسر الميم المدني انه سمع انس بن مالك
رضي الله عنه يذكر ان رجلا قيل هو كعب بن مرة
وقيل ابو سفيان بن حرب وضعف الثاني بما سياتي
كان وجاه المنبر بكسر الواو وللاصيلي والي الوقت
بضمها اي مواجهة ومقابلة ورسول الله صلى
الله عليه وسلم قايم حالة كونه يخطب والجملة
السابقة حالية ايضا فاستقبل الرجل رسول
الله صلى الله عليه وسلم حال كونه قايما فقال
يا رسول الله فيه دلالة على ان السايل كان
مسلما فامتنع ان يكون ابا سفيان لانه حين
سوآله لذلك لم يكن اسلم كما سياتي ان شآ الله
تعالى في حديث ابن عباس قريبا هلكت المواشي
من عدم ما يعيشون به من الاقوات المفقودة بحبس
المطر كذا في رواية ابي ذر وكريمة عن الكشميهني
المواشي ولغيرهما هلكت الاموال وهي في
اليونينية لابي ذر ايضا عنه والمراد بالاموال
المواشي ايضا لا الصامت والمال عند العرب هي
الابل كما ان المال عند اهل الحجاز الذهب والفضة
ولابن عساكر قال ابو عبد الله هلكت يعني الاموال
وابو عبد الله هو البخاري وانقطعت السبل
بضم السين والموحدة اي الطرق فلم تسلكها الابل لهلاكها
او ضعفها بسبب قلة الكلا او بامساك الاقوات فلم تجلب

او بعدمها

او بعدمها فلم يوجد ما يحمل عليها وللاصيلي وتقطعت
بالمثناة الفوقية وتشديد الطآء من باب التفعل
والاولى من باب الانفعال فادع الله فهو يغيثنا
او الرفع على ان الاصل فادع الله ان يغيثنا فحذفت
ان فارتفع الفعل وهو ذلك مقيس فيه خلاف
ولابي ذر ان يغيثنا ضبطها البرماوي وغيره بالجزم
جوابا للطلب وهو الاوجه لكن الذي رويناه هنا
هو الرفع والنصب كما من نعم هي في رواية الكشميهني
الآتية ان شآ الله تعالى في الباب التالي بالجزم واما
اول الفعل هنا فمضموم في الفرع وجميع الاصول التي
وقفت عليها من باب اغاث يغيث اغاثة من
مزيد الثلاثي من الغوث وهو الاجابة او هو من
طلب الغيث اي المطر لكن المشهور عند اللغويين
فتحها من الثلاثي المجرد في المطر يقال غاث الله
الناس والارض يغيثهم بالفتح قال ابن القطاع غاث
الله عباده غيثا وغياثا سقاهم المطر واغاثهم
اجاب دعاءهم ويقال غاث واغاث بمعنى والرباعي
اعلا وقال بعضهم فيما نقله ابو عبد الله الابي
على تقدير انه من الاغاثة لا من طلب الغيث
انه من ذلك بالتعدية يعني اللهم هب لنا
غيثا كما يقال سقاه الله واسقاه اي حصل
سقياه على من فرق بين اللفظين وضبطها
البرماوي على تقدير انه من الاغاثة لا من

طلب الغيث انه من ذلك بالتعدية يعني اللهم
هب لنا غيثا كما يقال سقاه الله واسقاه اي حصل
له سقياه علي من فرق بين اللغظين و ضبطها
البرماوي بالوجهين مقدما للفتح وكذا جوزها
في الفتح لكن يبقي النظر في الرواية نعم ثبت
الوجهان في الرواية اللاحقة في فزع اليونينية
قال انس فرفع رسول الله صلي الله عليه
وسلم يديه اي حذاء وجهه ودعا فقال في دعايه
اللهم اسقنا اللهم اسقنا اللهم اسقنا ثلاث مرات
لانه كان اذا دعا دعا ثلاثا وهمزة اسقنا فيهما وصل
كما في الفرع وجوز الزركشي قطعها معللا بانه ورد
في القرآن ثلاثيا ورباعيا قال في المصابيح ان
ثبتت الرواية بهما اي بالوصل والقطع فلا كلام
والا اقتصرنا من الجايزين علي ما وردت الرواية
به انتهي قال انس ولا بالواو ولابي ذر وابن
عساكر فلا والله اي فلا نري والله ما نري في السما
من سحاب اي مجتمع وحذف نري بعد فلا لدلالة
قوله ما نري عليه وكرر النفي للتاكيد ولا قزعة
بفتح القاف والزاي والعين المهملة ثم هاتانيث
منتوحا علي التبعية لقوله من سحاب محلا ولابوي
ذر والوقت ولا قزعة مكسورا كسر اعراب علي التبعية
له لفظا وهي قطعة من سحاب رقيقة كانها ظل اذا
مرت من تحت السحاب الكثير وخصه ابو عبيد بما

يكون

يكون في الخريف ولا نري شيا من ريح وغيره مما
يدل علي المطر وما ولا بي ذر ولا بيننا وبين سلع
بفتح السين وسكون اللام كفلس جبل بالمدينة
من بيت ولا دار تحجبنا من رويته قال
فطلعت اي ظهرت من ورايه من وراء سلع
سحابة مثل الترس في الاستدارة لا في القدر زاد
في رواية حفص بن عبيد الله عند ابي عوانة
فنشات سحابة مثل رجل الطاير وانا انظر اليها
وهو يدل علي صغرها فلما توسطت السحابة
السما انتشرت بعد استدارتها مستديرة ثم امطرت
قال اي انس ولابن عساكر فقال بزيادة الفا والله
بالواو ولابوي ذر والوقت والاصيلي فوالله ما
راينا الشمس ستا بكسر السين وتشديد المثناة
الفوقية اي ستة ايام كذا في رواية الحموي
والمستملي ورواه سعيد بن منصور عن الدراوردي
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر عن
الكشميهني سبتا بفتح السين وسكون الموحدة اي اسبوعا
وعبر به لانه اوله من باب تسمية الشي باسم
بعضه ولا تنافي بين الروايتين لان من قال
سبعا بالموحدة اضاف الي الستة يوما ملغقا من
الجمعتين ويا تي مزيد لذلك ان شا الله تعالي قريبا
ثم دخل رجل غير الاول لان النكرة اذا تكررت دلت
علي التعدد او هذه القاعدة محمولة علي الغالب

لما سياتي ان شاالله تعالي عند قول انس آخر الحديث
لاادري وفي رواية اسحاق عن انس فقال ذلك الرجل
او غيره بالشك ولابي عوانة من طريق حفص عن
انس فمازلنا نمطر حتي جاء ذلك الاعرابي من ذلك
الباب الذي دخل منه السايل اولا في الجمعة المقبلة
ورسول الله صلي الله عليه وسلم قايم حال كونه
يخطب ولابي ذر قايما بالنصب علي الحال من
فاعل يخطب وهو الضمير المستكن فيه فاستقبله
قايما نصب علي الحال من الضمير المرفوع في
استقبله لامن المنصوب فقال يارسول الله
هلكت الاموال اي المواشي بسبب كثرة المياه لانه
انقطع المرعي فهلكت المواشي من عدم المرعي وانقطعت
السبل لتعذر سلوكها من كثرة المطر فادع الله بالغا
ولابي ذر والاصيلي ادع الله يمسكها بالجزم جوابا
للطلب ولابي ذر وابن عساكر عن الكشميهني
ان يمسكها بزيادة ان ويجوز الرفع اي هو يمسكها
والضمير للامطار او السحاب قال انس فرفع رسول
الله صلي الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم
حوالينا بفتح اللام اي انزل المطر حوالينا ولاتنزله
علينا والمراد صرفه عن الابنية وفي الرواية من قوله
ولاعلينا بحث يابي قريبا ان شاالله تعالي ثم بين المراد
بقوله حوالينا فقال اللهم علي الاكام بكسر الهمزة
علي وزن الجبال وبهمزة مفتوحة ممدودة جمع اكمة

بفتحات

بفتحات التراب المجتمع او اكبر من الكدية او الهضمة
الضخمة او الجبل الصغير او ما ارتفع من الارض
والجبال زاد في غير رواية ابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر والاجام بالمد والجيم والظراب
بكسر الظاء المعجمة آخره موحدة جمع ظرب ككتف
بكسر الراء جبل منبسط علي الارض والروابي الصغار
دون الجبال اي انزل المطر حيث لايستضر به قال
البرماوي والزركشي وخصت بالذكر لانها اوفق للزراعة
من رؤس الجبال انتهي وتعقبه في المصابيح بان الجبال
مذكورة في لفظ الحديث هنا فما هذه الخصوصية ما
لذكر ولعله يريد الحديث الذي في الترجمة الآتية
فانه لم يذكر فيه الجبال والاودية ومنابت الشجر
اي المرعي لافي الطرق المسلوكة فلم يدع عليه السلام
برفعه لانه رحمة بل دعي بكشف مايضرهم وتصييره
بحيث يبقي نفعه وخصبه ولا يستضر به ساكن
ولاابن سبيل وهذا من ادبه الكريم وخلقه العظيم
فينبغي التادب بمثل ادبه واستنبط من هذا
ان من انعم الله عليه بنعمة لاينبغي له ان
يتسخطها لعارض يعرض فيها بل يسال الله تعالي
رفع ذلك العارض وابقاء النعمة قال انس فانقطعت
اي الامطار عن المدينة وخرجنا نمشي في الشمس
قال شريك الراوي فسالت وللاصيلي فسالنا
انسا اهو اي السايل الثاني الرجل الاول قال لاادري

عبر انس اولا بقوله ان رجلا دخل المسجد وعبر ثانيا
بقوله ثم دخل رجل فاتى برجل نكرة في الموضعين
مع تجويزه ان يكون الثاني هو الاول فغيه ان النكرة
اذا اعيدت نكرة لا يجزم بان مدلولها ثانيا
غير مدلولها اولا بل الامر محتمل والمسالة مقررة في
محلها قاله في المصابيح فان قلت لم لم يباشر
سوآله عليه السلام الاستسقا بعض اكابر اصحابه
اجيب بانهم كانوا يسلكون الادب بالتسليم وترك
الابتدآ بالسوآل ومنه قول انس كان يعجبنا
ان يجيء الرجل من البادية فيسال واستنبط منه
ابو عبد الله الابي ان الصبر على المشاق وعدم التسبب
في كشفها ارجح لانهم انما يفعلون الافضل وفي هذا
الحديث التحديث والاخبار والسماع والقول
وشيخ المولف من افراده وهو من الرباعيات
واخرجه ايضا في الاستسقا وكذا مسلم وابو داود والنساي
باب الاستسقا في خطبة الجمعة حال
كون الخطيب مستقبل القبلة وبالسند قال
حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين قال حدثنا
اسمعيل بن جعفر الانصاري المدني عن شريك
هو ابن عبد الله بن ابي نمر عن انس بن مالك
رضي الله عنه ان رجلا دخل المسجد النبوي
بالمدينة يوم جمعة بالتنكير لكرامة كما في الفتح ولابوي
ذر والوقت والاصيلي يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضا

التي

٦١

التي بيعت في قضاء دين عمر بن الخطاب رضي الله
عنه الذي كان انفقه من بيت المال وكتبه علي
نفسه وكان ستة وثمانين الفا واوصى ابنه عبد
الله ان يبيع فيه ماله فباع ابنه هذه الدار من
معاوية وكان يقال لها دار قضاء دين عمر فلما
طال ذلك فقيل لها دار القضا ورسول الله صلى
الله عليه وسلم قايم حال كونه يخطب فاستقبل
الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه
قايما ثم قال يا رسول الله هلكت الاموال اي المواشي
وانقطعت السبل الطرق فادع الله يغيثنا بضم
اوله من اغاث اي اجاب وفتحه من غاث المطر كذا ثبت
الوجهان هنا في اليونينية وبرفع المثلثة بتقدير
هو وان اصله ان يغيثنا كرواية ابي ذر في السابقة
فحذفت ان فارتفع الفعل وللكشميهني يغثنا
بالجزم على الجواب كما مر فرفع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يديه زاد ابن خزيمة من
رواية حميد عن انس حتى رايت بياض ابطيه
وللنساي ورفع الناس ايديهم مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يدعون ثم قال عليه السلام
اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا ثلاث مرات
كما في السابقة لكنه قال فيها اسقنا قال الزركشي
كذا الرواية اغثنا بالهمز رباعيا اي هب لنا
غيثا والهمزة فيه للتعدية وقيل صوابه غيثنا من

غاث قالوا واما اغثنا فانه من الاغاثة وليس من
طلب الغيث قاله في المصابيح وعلي تقدير تسليمه
لايضر اعتبار الاغاثة من الغوث في هذا المقام
ولا يمنع نافيه والرواية ثابتة به ولها
وجه فلا سبيل الي دفعها بمجرد ما قيل انتهى
واشار بقوله ولها وجه الي ما مر في الباب السابق
انه يقال غاث واغاث بمعني وقال ابن دريد الاصل
غاثه الله يغوثه غوثا وامتن واستعمل اغاثه
ويحتمل ان يكون معني اغثنا اعطنا غوثا وغيثا قال
انس ولا بالواو وللاصيلي فلا والله ما نري كرر
النفي قبل القسم وبعده للتوكيد والا فلو قال
فوالله ما نري لكان الكلام مستقيما وكذا لو قال
فلا نري والله في السماء من سحاب مجتمع ولا قزعة
بالقاف والزاي والمهملة المفتوحات والنصب علي
التبعية لسحاب من جهة المحل ولابوي ذر والوقت
والاصيلي قزعة بالجر علي التبعية له من جهة
اللفظ وهي القطعة الرقيقة من السحاب وما بيننا
وبين سلع الجبل المعروف من بيت ولا دار تحجب
عن الرؤية قال فانطلقت من ورائه اي الجبل
سحابة مثل الترس في الاستدارة والكثافة فلما
توسطت السحابة السماء انتشرت وسقط عند
الاربعة لغط السماء ثم امطرت فوالله ما رأينا
الشمس ستا بكسر السين اي ستة ايام ولابوي

ذر

ذر والوقت وابن عساكر سبتا بفتح السين وسكون
الموحدة اي من سبت الي سبت بدليل الرواية
الاخري من جمعة الي جمعة او السبت قطعة من
الزمان وقد مر انه لا تنافي بين الروايتين
وحينئذ فرواية ستا بكسر السين لا تصحيف فيها
كما زعم بعضهم وكيف يقال ذلك مع رواية الثقات
الاثبات لها والتوجيه الصحيح فتامل واستدل
الابي بتصحيح رواية ستا بالكسر برواية من جمعة
الي جمعة قال لانه اذا ازيلت الجمعتان اللتان دعا
فيهما صح ذلك انتهى وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
هنا سبعا بالعين بدل المثناة اي سبعة ايام ثم دخل
رجل آخر او هو الاول من ذلك الباب في الجمعة
زاد في رواية ابي ذر والاصيلي يعني الثانية ورسول
الله صلي الله عليه وسلم قايم حال كونه يخطب
فاستقبله حال كونه قايما فقال يا رسول الله
هلكت الاموال بسبب غير السبب الاول وهو كثرة
الماء المانع للماشية من الرعي اولعدم ما يكنها
وانقطعت السبل لتعذر سلوكها من كثرة المطر فادع
الله ان يمسكها عنا بالجزم علي الطلب ولابي ذر والاصيلي
ان يمسكها وفي رواية فادع ربك يحبسها عنا فضحك
وفي رواية ثابت فتبسم وزاد في رواية حميد لسرعة ملال
ابن آدم قال فرفع رسول الله صلي الله عليه وسلم
يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا فيه حذف

اي امطر في الاماكن التي حوالينا ولا في ادخال الواو
في قوله ولا علينا معنى دقيق وذلك انه لو اسقطها
لكان مستسقيا للاكام والظراب ونحوهما مما لا
يستسقي له لقلة الحاجة الى الماء هنالك وحيث
ادخل الواو أذن بان طلب على هذه الجهات
ليس مقصودا لعينه ولكن ليكون وقاية من اذى
المطر على نفس المدينة فليست الواو مخلصة
للعطف ولكنها كواو التعليل وهو كقولهم نجوع
الكرة ولا تاكل بثديها فان الجوع ليس مقصودا
لعينه ولكن لكونه مانعا من الرضاع باجرة
اذا كانوا يكرهون ذلك انتهى قال ابن الدماميني
بعد ان نقل ذلك عن ابن المنير فليست الواو مخلصة
للعطف ولكنها كواو التعليل وقاية فالمراد انه ات
سبق في قضائك ان لا بد من المطر فاجعله حول
المدينة ويدل على ان الواو ليست لمحض العطف اقترانها
بحرف النفي ولم يتقدم عليه مثله ولو قلت اضرب
زيدا ولا عمرا لما استقام على العطف قلت لم يستقم لي
اجراء هذا الكلام على القواعد وليس هنا في كلام العرب
واو وضعت للتعليل وليست لاهنا للنفي وانما هي
الدعائية مثل ربنا لا تواخذنا والمراد انزل المطر
حوالينا حيث لا نتضرر به ولا تنزله علينا حيث
نتضرر به فلم يطلب منع الغيث بالكلية وهو
من حسن الادب في الدعاء لان الغيث رحمة الله

ونعمته

ونعمته المطلوبة فكيف يطلب منه رفع نعمته وكشف
رحمته وانما يسال سبحانه كشف البلاء والمزيد من
النعماء وكذا فعل عليه الصلاة والسلام فانما سال
جلب النفع ودفع الضرر فهو استسقاء بالنسبة الى
محلين والواو لمحض العطف والجازمة لا نافية
ولا اشكال البتة ولو حذفت الواو وجعلت لا نافية
وهي مع ذلك للعطف لاستقام الكلام لكن اوثر
الاول والله اعلم لاشتماله على جملتين طلبيتين
والمقام يناسبه **اللهم** انزله **على الاكام** بكسر الهمزة
وبفتحها مع المد وهي ما دون الجبل واعلى الرابية
وعلى الظراب بكسر المعجمة الروابي الصغار وقيل
فيهما غير ذلك كما مر **وبطون الاودية ومنابت الشجر**
قال فاقلعت بفتح الهمزة من الاقلاع اي كفت
وامسكت السحاب الماطرة عن المدينة وفي رواية
سعيد عن شريك فما هو الا ان تكلم صلى الله عليه وسلم
بذلك تمزق السحاب حتى ما نرى منه شيا اي في
المدينة **وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك**
سالت انس بن مالك وللاربعة فسالت بالفا ولابي
ذر فسالت انسا **اهو الرجل الاول فقال ما ادري**
باب الاستسقاء على المنبر وبالسند قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد **قال حدثنا ابو عوانة**
بفتح العين الوضاح بن عبد الله اليشكري **عن قتادة**
ابن دعامة **عن انس** رضي الله عنه **قال بينما**

رسول الله صلي الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة
علي المنبر وهذا موضع الترجمة لان النبي صلي الله عليه وسلم
بعد اتخاذه المنبر لم يخطب يوم الجمعة الا عليه قاله
الاسماعيلي والجمعة بالتعريف ولابي ذر في نسخة
والاصيلي وابن عساكر وابي الوقت يوم جمعة اذ جاء
رجل اعرابي فقال يا رسول الله قحط المطر بفتح
القاف والحاء اي احتبس ولابي الوقت في نسخة
قحط بضم القاف وكسر الحاء فادع الله ان يسقينا
فدعا عليه السلام فمطرنا بضم الميم وكسر الطاء استعمله
ثلاثيا وهي لغة فيه بمعني الرباعي وفرق بعضهم
امطر في العذاب ومطر في الرحمة والاحاديث واردة
بخلافه فما كدنا ان نصل الي منازلنا اي كاد انه
يتعذر وصولنا الي منازلنا من كثرة المطر وان نصل خبر
كاد مع ان لان بينهما وبين عسي معارضة في دخول
ان وعدمها ولابي ذر فما كدنا نصل الي منازلنا باسقاط
ان وللمصنف في الجمعة من وجه آخر فخرجنا نخوض
في الماء حتي اتينا منازلنا فما زلنا نمطر بضم النون
وسكون الميم وفتح الطاء من الجمعة الي الجمعة المقبلة
قال انس فقام ذلك الرجل او غيره بشك فيه فقال
يا رسول الله ادع الله ان يصرفه اي المطر او السحاب
عنا فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم اللهم
حوالينا بفتح اللام ويقال فيه حولنا وحوليناو لا
علينا قال فلقد رايت السحاب يتقطع حال

كونه

كونه يمينا وشمالا ويتقطع بفتح المثناة التحتية والفوقية
والقاف وتشديد الطاء من باب التفعل يمطرون
اهل اليمين واهل الشمال ولا يمطر اهل المدينة

باب من اكتفي بصلاة الجمعة في الاستسقاء

من غير ان ينوبه مع الجمعة غيرها من المكتوبات
والنوافل وهي احدي صوره الثلاثة كما مر خلافا لابي
حنيفة حيث قال لا يسن فيه صلاة اصلا وتجويزها
من غير تحويل بل فيه ولا استقبال وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك
الامام عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن انس
رضي الله عنه وللاصيلي عن انس بن مالك
قال جاء رجل الي النبي وللاربعة الي رسول الله
صلي الله عليه وسلم فقال هلكت المواشي
من قلة الاقوات بسبب عدم المطر والنبات وتقطعت
السبل فلم تسلكها الابل لضعفها بسبب قلة الكلاء
او عدمه وتقطعت بالمثناة الفوقية وتشديد
الطاء فدعا عليه السلام ربه فمطرنا وللاصيلي فادع الله
بدل قوله فدعا وكل من اللفظين مقدر فيما لم يذكر
فيه اي قال الرجل ادع الله فدعا فمطرنا من الجمعة
الي الجمعة فاعله ضمير يعود علي قوله جاء رجل فيلزم
اتحاد الرجل الجائي وكانه تذكر بعد ان نسيه او تنبه
بعد ان كان يذكره فقال يا رسول الله تهدمت
البيوت وتقطعت السبل بالمثناة وتشديد الدال

والطافيها وهلكت المواشي من كثرة المطر فادع
الله يمسكها فقال عليه السلام اللهم انزله علي
الاكام بكسر الهمزة او بفتحها مع المد ولابوي ذر والوقت
والاصيلي فقال اللهم ولغير ابن عساكر وابي ذر
والاصيلي وهلكت المواشي فادع الله يمسكها
بالجزم علي الطلب فقام صلي الله عليه وسلم
فقال اللهم علي الاكام والظراب وبطون والاودية
ومنابت الشجر فانجابت بالجيم والموحدة عن
المدينة الشريفة انجياب الثوب اي خرجت كما
يخرج الثوب عن لابسه او تقطعت كما يتقطع الثوب
قطعا متفرقة باب جواز الدعا بالاستسقا
اذا انقطعت السبل بالمثناة الفوقية وتشديد
الطاء ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
اذا انقطعت السبل من كثرة المطر وبالسند قال
حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد
مالك الامام خال اسماعيل المذكور عن شريك
ابن عبد الله بن ابي نمر عن انس بن مالك رضي
الله عنه قال جا رجل الي رسول الله ولابي
ذر والاصيلي الي النبي صلي الله عليه وسلم فقال
يارسول الله هلكت المواشي بسبب قحط المطر
وانقطعت السبل بالنون بعد الالف الوصل ولابي
ذر انقطعت السبيل وهلكت المواشي ولابن عساكر
وتقطعت السبل بالمثناة وتشديد الطاء فادع الله

لنا

لنا يغيثنا فدعا رسول الله صلي الله عليه وسلم
فمطروا من جمعة الي جمعة فجا رجل الي رسول الله
صلي الله عليه وسلم فقال يارسول الله تهدمت
البيوت وتقطعت السبل بالمثناة وتشديد الطاء
وفي رواية حميد عند ابن خزيمة واحتبس الركبان
وهلكت المواشي من كثرة المطر فادع الله ان
يصرفه عنا فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم
اللهم انزله علي روس الجبال وعلي الاكام وبطون
الاودية ومنابت الشجر فانجابت اي السحب
الممطرة عن المدينة المقدسة انجياب الثوب واصل
الجوبة من جاب اذا انقطع ومنه قوله تعالي
وثمود الذين جابوا الصخر وموضع الرحمة قوله
يارسول الله تهدمت البيوت الي آخره اي من كثرة المطر
باب ما قيل ان النبي صلي الله عليه وسلم
لم يحول رداءه في الاستسقا يوم الجمعة قيده بالجمعة
ليبين ان تحويل الرداء في الباب السابق اول
كتاب الاستسقا خاص بالصلي وبالسند قال
حدثنا الحسن بن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة
البجلي الكوفي قال حدثنا معافي بضم الميم وفتح العين
المهملة والفا ابن عمران الموصلي بالقوقية العلما
عن الاوزاعي عبد الرحمن عن اسحاق بن عبد الله ولابي
ذر زيادة ابن ابي طلحة عن عمه انس بن مالك
رضي الله عنه ان رجلا شكي الي النبي صلي الله

عليه وسلم هلاك المال الماشية لاالصامت من
فقد الكلا بسبب محوط المطر وجهد العيال بفتح
الجيم اي مشقتهم بسبب ذلك فدعا الله رسول
الله صلي الله عليه وسلم حال كونه يستسقي لهم
ولم يذكر اي انس اوغيره ممن دونه ولهذا التردد
عبر المصنف في الترجمة بقوله باب ما قيل انه عليه
الصلاة والسلام حول رداءه ولا استقبل القبلة
اي في استسقايه يوم الجمعة وتعقب الاسماعيلي
المولف فقال لااعلم احدا ذكر في حديث انس
تحويل الرداء واذا قال المحدث لم يذكر انه حول
لم يجز ان يقال ان النبي صلي الله عليه وسلم لم
يحول انتهي وتمسك بهذا الحديث ابوحنيفة فقال
لاصلاة ولا تحويل في الاستسقاء والاستيذان
ومسلم في الصلاة وكذا النسائي والله اعلم هذا
باب بالتنوين اذا استشفعوا اي الناس
الي الامام عند الحاجة الي المطر ليستسقي لهم اي
لاجلهم لم يردهم بل عليه ان يجيب سوالهم فيستسقي
لهم وان كان ممن يري تفويض الامر الي الله تعالي
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن شريك ابن
عبد الله بن ابي نمر بفتح النون وكسر الميم عن انس
ابن مالك رضي الله عنه انه قال جاء رجل
هو كعب بن مرة وقيل غيره الي رسول الله صلي الله

عليه

عليه وسلم فقال يارسول الله هلكت المواشي
وتقطعت السبل بالمثناة الفوقية وتشديد الطاء
من تقطعت والسبل بضمتين جمع سبيل وهو الطريق
يذكر ويونث قال تعالي وان يروا سبيل الرشد لايتخذوه
سبيلا وقال قل هذه سبيلي وانقطاعها اما لعدم المياه
التي يعتاد المسافرون ورودها واما باشتغال الناس
وشدة التحمط عن الضرب في الارض فدعا الله
فمطرنا من الجمعة الي الجمعة الاخري فجاء رجل
هو الاول الي النبي صلي الله عليه وسلم فقال
يارسول الله تهدمت البيوت من كثرة المطر
وتقطعت السبل بالمثناة الفوقية وتشديد الطاء
اي لتعذر سلوكها وهلكت المواشي فادع الله
يمسكها فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم
اللهم اي يا الله انزل المطر علي ظهور الجبال والاكام
بكسر الهمزة جمع اكمة بفتحها ما غلظ من الارض ولم يبلغ
ان يكون جبلا وكان اكبر ارتفاعا مما حوله ويروي الاكام
بفتح الهمزة ومدها والاكم بضم الهمزة والكاف جمع اكام كتاب
وكتب وبطون الاودية ومنابت الشجر جمع منبت
بكسر الموحدة اي ما حولها مما يصلح ان ينبت فيه لان
نفس المنبت لايقع عليه المطر فانجابت اي
السحب الممطرة عن المدينة انجياب الثوب
فان قلت تقدم باب سوال الناس الامام اذا قحطوا
فما الفرق بينه وبين هذا الباب اجاب الزين ابن المنير بان

الاولي لبيان ماعلي الناس ان يفعلوه اذا احتاجوا
للاستسقا والثانية لبيان ماعلي الامام من اجابة
سوآلهم واجاب ابن المنير ايضا في السر في كونه
عليه السلام لم يبدء بالاستسقا حتي سالوه مع انه
عليه السلام اشفق عليهم منهم واولي بهم من
انفسهم بان مقامه عليه السلام التوكل والصبر
علي البآساء والضرآء ولذلك كان اصحابه
الخواص يعتقدون به وهذا المقام لاتصل اليه
العامة واهل البوادي ولهذا والله اعلم كان
السايل في الاستسقا بدويا فلما سالوه اجاب
رعاية لهم واقامة لسنة هذه العبادة في من بعده
من اهل الازمنة التي يغلب علي اهلها الجزع
وقلة الصبر علي الاوآء فيوخذ منه ان الافضل
للائمة الاستسقا ولمن ينفرد بنفسه بصحراء اك
سغينة الصبر والتسليم للقضا لانه عليه السلام
قبل السوآل فوض ولم يستسق هذا باب
بالتنوين اذا استشفع المشركون بالمسلمين
عند القحط وبه قال حدثنا محمد بن كثير
العبدي البصري عن سفيان الثوري قال حدثنا
منصور والاعمش سليمان بن مهران كلاهما عن
ابي الضحي مسلم بن صبيح بالتصغير عن مسروق
هوابن الاجدع قال اتيت ابن مسعود عبد
الله رضي الله عنه وفي سورة الروم من التفسير

عن

عن مسروق قال بينما رجل يحدث في كندة فقال
يجيء دخان يوم القيامة فياخذ باسماع المنافقين
وابصارهم ياخذ المومن كهيئة الزكام ففزعنا فاتيت
ابن مسعود فقال ان قريشا ابطاوا اي تاخروا
عن الاسلام ولم يبادروا اليه فدعا عليهم النبي صلي
الله عليه وسلم فقال اللهم اعني عليهم بسبع كسبع
يوسف فاخذتهم سنة بفتح السين اي جدب وقحط
حتي هلكوا فيها واكلوا الميتة والعظام ويري
الرجل مابين السما والارض كهيئة الدخان من ضعف
بصره بسبب الجوع فجاه ابوسفيان صخر بن حرب
فقال يا محمد جيئت تامر بصلة الرحم وان قومك
ذوي رحمك هلكوا وللكشميهني قد هلكوا اي بدعايك
عليهم من الجدب والجوع فادع الله تعالي لهم فان
كشف عنا فنومن بك فقراء عليه السلام فارتقب اي
انتظر لهم يوم تاتي السما بدخان مبين زاد ابوذر الآية
ثم عادوا لما كشف الله عنهم الي كفرهم فابتلاهم الله
تعالي بيوم البطشة فذلك قوله تعالي يوم نبطش
البطشة الكبري يوم بدر اويوم القيامة زاد الاسيلي
انا منتقمون والعامل في يوم فعل دل عليه انا منتقمون لان
ان مانع من عمله فيما قبله اوبدل من يوم تاتي وهذا
يدل علي ان مجيء ابي سفيان اليه صلي الله عليه وسلم
كان قبل الهجرة لانه لم ينقل ان ابا سفيان قدم المدينة
قبل بدر قال اي البخاري وزاد ولابن عساكر قال

ابو عبد الله وسقط ذلك كله لابي ذر واقتصر علي
قوله وزاد اسباط بفتح الهمزة وسكون المهملة
وبالموحدة آخره طا مهملة ابن نصر لا اسباط بن محمد
عن منصور عن ابي الضحي يعني باسناده السابق فدعا
رسول الله صلي الله عليه وسلم فسقوا الغيث
بضم السين والقاف مبنيا للمفعول ونصب الغيث
مفعوله الثاني فاطبقت اي دامت وتواترت عليهم
سبعا اي سبعة ايام وسقطت التا لعدم ذكر المميز فانه
يجوز فيه الامران حينئذ وفي تفسير سورة الدخان
من رواية ابي معاوية عن الاعمش عن ابي الضحي
في هذا الحديث فقيل يا رسول الله استسق الله
لمضر فانها قد هلكت قال لمضر انك لجري فاستسقي
فسقوا انتهي والقايل قيل يا رسول الله الظاهر انه
ابو سفيان لما ثبت في كثير من طرق هذا الحديث
في الصحيحين فجا ابو سفيان وانما قال لمضر لان غالبهم
كان بالقرب من مياه الحجاز وكان الدعا بالقحط
علي قريش وهم سكان مكة فسري القحط الي من
حولهم ولعل السايل عدل عن التعبير بقريش
ليلا يذكره بجرمهم فقال لمضر ليعد رجوعهم ويبشير
ايضا الي ان غير المدعو عليهم قد هلكوا بجريمتهم وقوله
لمضر انك لجري اي اتطلب ان استسقي لهم مع ما هم
عليه من معصية الله والاشراك به وفي دلايل البيهقي
عن كعب بن مرة او مرة بن كعب قال دعا رسول الله

صلي

صلي الله عليه وسلم علي مضر فاتاه ابو سفيان
بمكة فقال ادع الله لقومك قد هلكوا ورواه احمد
وابن ماجه عن كعب بن مرة فقال جا رجل فقال
استسق الله لمضر فقال انك لجري المضر فقال
يا رسول الله استنصرت الله فنصرك ودعوت
الله فاجابك فرفع يديه فقال اللهم اسقنا
غيثا مغيثا مريعا طبقا عاجلا غير رايث نافعا
غير ضار الحديث فظهر بذلك ان الرجل المبهم
المقول له انك لجري هو ابو سفيان واخرج احمد
ايضا والحاكم عن كعب بن مرة ايضا قال دعا رسول
الله صلي الله عليه وسلم علي مضر فاتيته فقلت
يا رسول الله ان الله قد نصرك وقد اعطاك واستجاب لك
وان قومك قد هلكوا الحديث فظهر ان فاعل قال يا رسول
الله في الحديث الذي قبل هذا هو كعب بن مرة راويه
وعلي هذا فكان ابا سفيان وكعبا حضرا جميعا فكلمه
ابو سفيان بشي وكعب بشي فدل علي اتحاد قصتهما
وقد ثبت في هذه ما ثبت في تلك من قوله انك
لجري وغير ذلك وسياق كعب بن مرة يشعر بان ذلك وقع
بالمدينة لقوله استنصرت الله فنصرك ولا يلزم من
هذا اتحاد هذه القصة مع قصة انس السابقة فهي
واقعة اخري لان في رواية انس فلم ينزل عن المنبر حتي
مطروا في هذه فما كان الا جمعة او نحوها حتي مطروا
والسايل في هذه القصة غير السايل في تلك فهما قصتان

وقع في كل منهما طلب الدعا بالاستغاث ثم طلب الدعاء
بالاستصحا كذا قرره الحافظ ابن حجر زاد ابه علي من
غلط اسباط بن نصر في هذه الزيادة ونسبه الي انه
ادخل حديثا في آخر وان قوله فسقوا الغيث انما كان
في قصة الحديبية التي رواها انس لافي قصة قريش
واجاب البرماوي بان المعني ان سفيان يروي عن
منصور واقعة مكة وسوآل اهل مكة وهو بها
قبل الهجرة وزاد عليه اسباط عن منصور ذكر الواقعتين
لان الثانية مسببة عن الاولي ولان السوآل فيهما
معا كان بالمدينة انتهي وشكي الناس اليه صلي
الله عليه وسلم كثرة المطر قال وللاربعة فقال
اللهم انزل المطر حوالينا ولا تنزله علينا فانخدرت
السحابة عن راسه فسقوا الناس حولهم بن رفع
الناس علي البدل من الضمير او فاعل علي لغة اكلوني
البراغيث ويجوز النصب علي الاختصاص اي
اعني الناس الذين في المدينة وحولها باب
الدعا اذا كثر المطر حوالينا ولا علينا باضافة باب
لتاليه وبه قال حدثنا وبالتوحيد لابوي ذر والوقت
محمد بن ابي بكر المقدمي الثقفي البصري قال حدثنا
معتمر هو ابن سليمان التيمي عن عبيد الله بضم العين
ابن عمر بن حفص بن عاصم العمري عن ثابت البناني
عن انس ولابي ذر عن انس بن مالك رضي الله عنه انه
قال كان النبي ولابي ذر رسول الله صلي الله عليه

وسلم

وسلم يخطب يوم جمعة بالتنكير ولابي ذر في نسخة
وابن عساكر يوم الجمعة فقام اليه الناس فصاحوا
فقالوا يا رسول الله قحط المطر بفتح القاف والحا
والطآء احتبس واحمرت الشجر اي تغير لونها
من الخضرة الي الحمرة من اليبس وانث الفعل باعتبار
جنس الشجر وهلكت البهايم بفتح اللام ومضارعه
يهلك بكسرها وفيه لغة قليلة بالعكس ويروي
هلكت المواشي اي الانعام والدواب فادع الله
يسقينا ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ان يسقينا
فقال عليه السلام اللهم اسقنا مرتين ظرف للقول
لا للسقي اي قال ذلك مرتين وايم الله بهمزة الوصل
ما نري في السما قزعة بفتح القاف والزاي والعين
المهملة قطعة من سحاب قال ابو عبد الله واكثر ما يكون
القزع في الخريف فنشات سحابة وامطرت بالواو
ولابي ذر في نسخة فامطرت ونزل عليه السلام عن المنبر
فصلي الجمعة فلما انصرف لم تزل تمطر بضم المثناة الفوقية
وسكون الجيم وكسر الطآء ولابي ذر لم يزل الي الجمعة التي
تليها فلما قام النبي صلي الله عليه وسلم يخطب
صاحوا اليه تهدمت البيوت وانقطعت السبل
بالنون قبل القاف فادع الله يحبسها عنا بالجزم علي
الطلب وبالرفع علي الاستيناف فتبسم النبي صلي الله
عليه وسلم ثم قال ولابي ذر وابن عساكر فقال
ولابوي ذر والوقت وقال اللهم امطر في الاماكن التي

حوالينا ولا تمطر علينا قال الشافعي في الام واذا كثرت
الامطار وتضرر الناس فالسنة ان يدعى برفعها اللهم
حوالينا ولا علينا ولا يشرع لذلك صلاة لان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يصل لذلك فكشطت المدينة
بفتح الغاو الكاف والشين المعجمة والطآ المهملة وفي
الفتح فكشطت مبنيا للمفعول ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر وتكشطت بالواو والمشاة الفوقية
والكاف والمعجمة المشددة المفتوحات اي تكشفت
فجعلت تمطر بفتح اوله وضم ثالثه ويجوز وهي
رواية ابي ذر تمطر بضم ثم كسر حولها ولا ولابي ذر عن
الحموي والمستملي وابن عساكر وما تمطر بفتح المثناة
الفوقية وضم الطا بالمدينة قطرة فنظرت الى
المدينة وانها لفي مثل الاكليل بكسر الهمزة وهو
ما احاط بالشي وروضة مكللة محفوفة بالنور وعصابة
تزين بالجوهر ويسمى التاج اكليلا باب الدعآء
في الاستسقا حال كونه قايما في الخطبة وغيرها ليراه
الناس فيقتدون به وبالسند الى المولف قال وقال
لنا ابو نعيم الفضل بن دكين عن زهير بضم الزاي وفتح الهآ
ابن معاوية الكوفي عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله
السبيعي قال خرج عبد الله بن يزيد من الزيادة
الانصاري الاوسي الخطمي الى الصحرآء ليستسقي
في سنة اربع وستين حين كان اميرا على الكوفة من
جهة عبد الله ابن الزبير وخرج معه البرا بن عازب

وزيد

وزيد بن ارقم رضي الله عنهم من جهة الكوفة فاستسقى
فقام اي عبد الله ابن الزبير بهم ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر لهم على رجليه على غير منبر فاستغفر
كذا لابي الوقت وابن عساكر وابي ذر وللكشميهني
والحموي والمستملي فاستسقى حال كونه على
رجليه ثم صلى ركعتين حال كونه يجهر بالقراة
فيهما وظاهره انه اخر الصلاة عن الخطبة وصرح بذلك
الثوري في روايته والذي عليه الجمهور تقديمها
ولم يوذن ولم يقم قال ابو اسحاق السبيعي وراى
بالهمز من الرويه عبد الله بن يزيد الانصاري
النبي وثبت الانصاري لابن عساكر وللحموي وحده
وروي بالواو من الرواية عبد الله بن يزيد عن النبي
صلى الله عليه وسلم وكذا هو في نسخة الصغاني
روي من الرواية وعلى هذا فان اريد به رواية
ما صدر عنه من الصلاة وغيرها كان مرفوعا وان اريد
انه روي عنه في الجملة فيكون موقوفا وهو ثبت
له الصحبة وقد ذكره ابن طاهر في الصحابة الذين
خرج لهم في الصحيحين اما سماع هذا الحديث خصوصه
فلا يثبت وهذا الحديث اخرجه مسلم في المغازي
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا
شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن ابن شهاب
الزهري قال حدثني بالافراد عباد بن تميم المازني
ان عمه عبد الله بن زيد المازني وكان من اصحاب

النبي صلي الله عليه وسلم اخبر ان النبي صلي
الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقي لهم فقام
علي رجليه لاعلي منبر فدعا الله حال كونه قايما ثم
توجه قبل القبلة بكسر القاف وفتح الموحدة
اي جهتها وحول رداه فاستقوا بهمزة وقاف
مضمومتين بينهما مهملة ساكنة ولابن عساكر فسقوا
بغاء فسين فقاف مضمومتين وكلاهما مبني للمفعول
باب الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقا
وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن عن ابن شهاب
الزهري عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد
المازني رضي الله عنه قال خرج النبي صلي الله عليه
وسلم بالناس الي المصلي يستسقي لهم فتوجه الي القبلة
في اثنا الخطبة الثانية يدعو وحول رداه فجعل
عطافه الايمن علي عاتقه الايسر وجعل عطافه
الايسر علي عاتقه الايمن رواه ابو داود باسناد حسن
ثم صلي بالناس ركعتين حال كونه جهر بلفظ الماضي
ولابوي ذر والوقت يجهر فيهما بالقراءة كصلاة العيد ونقل
ابن بطال الاجماع عليه هذا باب كيف
حول النبي صلي الله عليه وسلم ظهره الي الناس وبه
قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي
ذيب محمد بن عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهري
عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد رضي

الله

الله عنه قال رايت النبي صلي الله عليه وسلم يوم
خرج بالناس الي المصلي يستسقي لهم قال
فحول الي الناس ظهره عند ارادة الدعا بعد فراغه من
الموعظة فالتفت بجانبه الايمن لانه يجعبه التيمن
في شانه كله واستقبل القبلة حال كونه يدعو
ثم حول رداه ظاهره ان الاستقبال وقع سابقا التحويل
الرداء وهو ظاهر كلام الشافعي ووقع في كلام كثير من
الشافعية انه يحول حال الاستقبال والفرق بين
تحويل الظهر والاستقبال انه في ابتدا التحويل
واوسطه يكون منحرفا حتي يبلغ الانحراف غايته
فيصير مستقبلا قاله في الفتح ثم صلي لنا ركعتين
حال كونه جهر فيهما بالقراءة واستدل ابن بطال من
التعبير بثم في قوله ثم حول رداه ان الخطبة قبل الصلاة
لان ثم للترتيب واجيب بانه معارض بقوله في
حديث الباب التالي استسقي فصلي ركعتين وقلب
رداه لانه اتفق علي ان قلب الرداء انما يكون في
الخطبة وتعقب بانه لادلالة فيه علي تقديم الصلاة
لاحتمال ان يكون الواو في وقلب للحال او للعطف
ولاترتيب فيه نعم في سنن ابي داود باسناد صحيح
انه صلي الله عليه وسلم خطب ثم صلي وبدل له
ما وقع في حديث الباب فلو قدم الخطبة جاز كما نقله
في الروضة عن صاحب التتمة لكنه في حقنا الافضل
لان تاخير الخطبة اكثر رواة ومعتضدة بالقياس علي

خطبة العيد والكسوف وعن الشيخ ابي حامد مما
نقله في المجموع عن اصحابنا تقديم الخطبة الحديث
يعني حديث الباب السابق وغيره الجواز في بعض
المواضع هذا باب بالتنوين صلاة
الاستسقاء ركعتين الا ادبه بيان كميتها واشار اليها
بقوله ركعتين على طريق عطف البيان على سابقه
المجرور بالاضافة وبه قال حدثنا قتيبة بن
سعيد الثقفي البلخي قال حدثنا سفيان بن
عيينة عن عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو
ابن حزم عن عباد بن تميم ولابي ذر في نسخة ولابي
الوقت سمع عباد ابن تميم عن عمه عبد الله بن زيد
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
استسقى فصلى ركعتين كصلاة العيد فيما لها كالتكبير
في اول الاولى سبعا وفي اول الثانية خمسا ورفع يديه
وغير ذلك الا في تسمية اشيا في المناداة قبلها
بان يامر الامام من ينادي بالاجتماع لها في وقت
معين وفي صوم يومها لانه اثر في رياضة النفس
وفي اجابة الدعا وصوم ثلاثة قبله وترك الزينة
فيها بان يلبس عند خروجه لها ثياب بذلة وهي التي
تلبس حال الشغل للاتباع رواه الترمذي وصححه
وبتزعها بعد فراغه من الخطبة واكثار الاستغفار
في الخطبة بدل اكثار التكبير الذي في خطبة العيد
وقراءة آية الاستغفار فقلت استغفروا ربكم انه

كان

كان غفارا الآية في الخطبة ويسر ببعض الدعا فيها
ويستقبل القبلة بالدعا ويرفع ظهر يديه الى السما
ويحول رداءه كما اشار اليه بقوله وقلب رداءه عطف
على قوله فصلى ركعتين بالواو وهي لا تدل على
الترتيب بل لمطلق الجمع باب صلاة
الاستسقاء في المصلى التي في الصحراء لا في المسجد
حيث لا عذر كمرض للاتباع كما سياتي ولانه يحضرها
غالب الناس والصبيان والحيض والبهايم وغيرهم
فالصحراء اوسع لهم واليق واستثنى صاحب الخصال
المسجد الحرام وبيت المقدس قال الاوزاعي وهو
حسن وعليه عمل السلف واخلق لفضل البقعة
واساعها كما مر في العيد انتهى لكن الذي عليه
الاصحاب استحبابها في الصحراء مطلقا للاتباع
والتعليل السابق وبه قال حدثنا عبد الله بن
محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد ابن عمرو
ابن حزم انه سمع عباد بن تميم عن عمه عبد الله
ابن زيد رضي الله عنه قال خرج النبي صلى
الله عليه وسلم الى المصلى بالصحراء حال كونه
يستسقي للناس فاستقبل القبلة فصلى ركعتين
وقلب رداءه قال سفيان بن عيينة فاخبرني المسعودي
عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود
عن ابي بكر والد عبد الله المذكور قال مفسرا قلب

ردايه جعل اليمنى من ردايه علي عاتقه
الشمال والشمال منه علي عاتقه اليمنى وليس
قوله قال سفيان تعليقا كما زعمه المزي حيث
علم علي المسعودي في التهذيب علامة التعليق
بل هو موصول عند المولف معطوف علي حديث
عبد الله بن محمد المسندي عن سفيان قاله
الحافظ ابن حجر في المقدمة باب استقبال
القبلة في الدعا في الاستسقاء في اثنا الخطبة
الثانية وهو نحو ثلثها كما قاله النووي في
دقايقه لان الدعا مستقبلها افضل فان استقبل
له في الاولى لم يعده في الثانية قال النووي
ويلحق باستحباب استقبال القبلة للدعا
الوضوء والغسل والاذكار والقرآة وسائر
الطاعات الا ما خرج بدليل كالخطبة وبه قال
حدثنا محمد غير منسوب ولابي ذر في نسخة محمد بن
سلام قال اخبرنا ولابي ذر وابن عساكر حدثنا
ولابي ذر في نسخة وابي الوقت حدثني عبد الوهاب
ابن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا يحيى بن سعيد
الانصاري قال اخبرني بالتوحيد ابو بكر بن محمد اي
ابن عمرو بن حزم ان عباد بن تميم اخبره ان عمه
عبد الله بن زيد الانصاري رضي الله عنه
اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج بهم الى
المصلى حال كونه يصلي بالمشاة التحتية اوله

وكسر

وكسر اللام ولابن عساكر فصلي بالفا وفتح اللام
وللمستملي يدعو وانه لما دعا اراد ان يدعو
شك الراوي استقبل القبلة واستدبر الناس
وحول رداه فجعل ما علي كل جانب من الايمن
والايسر علي الآخر قال ابو عبد الله البخاري ابن
زيد هذا راوي حديث الباب مازني انصاري
ولابي ذر عبد الله بن زيد الي آخره والاول
السابق في باب الدعا في الاستسقا قايما كوفي
هو ابن يزيد عبد الله بالمثناة التحتية في اوله
فيهما اوله من الزيادة قال في فتح الباري كذا في
رواية الكشميهني وحده هنا انتهى وفي الفرع
واصله ساقط لابي ذر وابن عساكر قال وثبت
عند ابي الهيثم لابوي ذر والوقت واستشكل اثباته
هنا لانه لا ذكر لعبد الله بن يزيد هنا واجيب
باحتمال ان يكون مراده بالاول المذكور فيما مضى
في باب الدعا في الاستسقا قايما حيث ذكر فيه عن
عبد الله ابن يزيد حديثا لكان اليق ليظهر تغايرهما
حيث ذكرهما جميعا ولعل هذا من تصرف الكشميهني
كانه راى ورقة مفردة فكتبها هنا احتياطا
باب رفع الناس ايديهم مع رفع الامام
ايديه في الدعا وسقط ابن عساكر مع امام في الاستسقا
قال ولابي ذر وقال ايوب بن سليمان بن بلال
شيخ المولف فيما وصله ابو نعيم حدثني بالافراد

ابو بكر بن ابي اويس الاصبحي المدني اخو اسمعيل
ابن ابي اويس عن سليمان بن بلال التيمي
مولاهم قال يحيى بن سعيد الانصاري ولابي
ذر يحيى عن يحيى بن سعيد قال سمعت انس بن
مالك رضي الله عنه قال اتى رجل اعرابي ولابن
عساكر الى اعرابي من اهل البدو فيه تضعيف
قول من قال انه العباس الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم الجمعة وهو قايم يخطب
فاستقبله قايما فقال وللاصيلي قال يا رسول
الله هلكت الماشية وسبق في باب الدعا
اذا كثر المطر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يخطب يوم جمعة فقام الناس فصاحوا فقالوا
يا رسول الله قحط المطر واجمع بين الروايتين
ان الرجل قام اولا فتبعه الناس وكذا في الجمعة
الاخرى او انهم صاحوا فقام الرجل فتكلم عنهم عبر
عنه بهم وكانهم هم الذين صاحوا قاله ابن التين
واذا قلنا بتخصيص الرجل الاعرابي بالكلام فترك
خواص الصحابة لذلك لان مقامهم العلي
يقتضي الرضى والتسليم بخلاف مقام السايل
فانه مقام فقر وتمسكن هلك العيال
ولابن عساكر هلكت العيال بتانيث الضمير هلك
الناس فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم يديه حال كونه يدعو ورفع الناس ايديهم

معه

معه ولابوي ذر والوقت وابن عساكر مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يدعون استدل به على
استحباب رفع اليدين في الدعا للاستسقا ولذا لم
يرو عن الامام مالك رحمه الله انه رفع يديه
الا في دعا الاستسقا خاصة وهل ترفع في غيره من
الادعية ام لا الصحيح الاستحباب في ساير الادعية
رواه الشيخان وغيرهما واما حديث انس المروي
في الصحيحين وغيرهما الآتي في الباب التالي ان شا
الله تعالى انه صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه
في شيء من الدعا الا في الاستسقا فانه كان يرفع يديه
حتى يرى بياض ابطيه نعم ورد رفع يديه عليه
الصلاة والسلام في مواضع كرفع يديه حتى رئي عفرة
ابطيه حين استعمل ابن لتبية على الصدقة كما
في الصحيحين ورفعهما ايضا في قصة خالد بن
الوليد قايلا اللهم اني ابرا اليك مما صنع خالد
رواه البخاري والنسائي ورفعهما على الصفا رواه
مسلم وابو داود ورفعهما ثلاثا بالبقيع مستغفرا
لاهله رواه البخاري في رفع اليدين ومسلم وحين
تلى قوله تعالى انهن اضللن كثيرا من الناس
الآية قايلا اللهم امتي امتي رواه مسلم ولما بعث
جيشا فيهم علي قايلا اللهم لا تمتني حتى ترييني
عليا رواه الترمذي ولما جمع اهل بيته والقى
عليهم الكساء قايلا اللهم هؤلاء اهل بيتي رواه الحاكم

وقد جمع النووي في شرح المهذب نحو من ثلاثين
حديثا في ذلك من الصحيحين وغيرهما وللمنذري
فيه جزء قال الروياني ويكره رفع اليدين النجسة في
الدعا قال ويحتمل ان يقال لا يكره بحال وفي مسلم
وابي داود عن انس انه صلى الله عليه وسلم كان
يستسقي هكذا ومد يديه وجعل بطونهما مما يلي
الارض حتى رايت بياض ابطيه فقال اصحابنا الشافعية
وغيرهم السنة في دعا القحط وغيره من رفع بلآء ان
يجعل ظهر كفيه الي السما وهي صفة الرهبة وان
سال شيا يجعل بطونهما الي السما والحكمة ان القصد
رفع البلا بخلاف القاصد حصول شي او تغاولا لتقلب
الحال ظهر الباطن وذلك نحو صنيعه في تحويل
الرداء واشارة الي ما ينسلك وهو ان يجعل
بطن السحاب الي الارض لينصب ما فيه من
المطر قال انس فما خرجنا حتى مطرنا بدون
همزة مبني للمفعول فما زلنا نمطر بضم النون وفتح
الطا حتى كادت الجمعة الاخرى فاتى الرجل
اي الاول لان الالف واللام للعهد الذكري
وقد مر ما فيه لكن رواية ابن عساكر فاتى رجل
صارفة لتعيينه مثبتة للتردد الي نبي الله ولابوي
ذر والوقت وابن عساكر رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله بشق بالموحدة
المفتوحة والمعجمة المكسورة وبالقاف وكذا قيده

كراع

كراع في المنضد ولابوي ذر والوقت بشق بفتح
المعجمة وقيده به الاصيلي اي مل او تاخرا واشتد
عليه الضرر او حبس المسافر ومنع الطريق وقال
الاوبسي عبد العزيز بن عبد الله مما وصله ابو نعيم
في مستخرجه حدثني بالافراد محمد بن جعفر هو
ابن ابي كثير المدني عن يحيى بن سعيد الانصاري وشريك
هو ابن عبد الله بن عمر سمعا انسا عن النبي صلى
الله عليه وسلم رفع ولابن عساكر انه رفع يديه
حتى رايت بياض ابطيه استدل به غير واحد
على خصوصيته عليه السلام ببياض ابطيه وعورض
بقول عبد الله بن اقرم الخزاعي كنت انظر الي عفرة
ابطيه اذا سجد رواه الترمذي وحسنه وغيره والعفرة
بياض ليس بالناصع نعم الذي نعتقد فيه
عليه السلام انه لم يكن لابطه رائحة كريهة
بل كان عطر الرائحة كما ثبت في الصحيح وفي رواية
ابن عساكر حتى نرى بياض ابطيه وقول الاوبسي
هذا ثابت للمستملي وابن عساكر والي الوقت
قال في الفتح وثبت لابي الوقت وكريمة في آخر
الباب الذي بعده وسقط للباقين لا سيما انه
مذكور وعند الجمع في كتاب الدعوات باب
رفع الامام يده في الاستسقا كذا للحموي
والمستملي ولا تكرار في هاتين الترجمتين هذه
وسابقتها لان الاولى لبيان اتباع المأمومين الامام

في رفع اليدين وهذه لاثبات رفعهما له في الاستسقا
قاله ابن المنير وبه قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا
محمد بن بشار بموحدة مفتوحة ومعجمة مشددة
ابن عثمان العبدي البصري يقال له بندار
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان وابن ابي
عدي محمد بن ابراهيم عن سعيد هو ابن ابي عروبة
عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي
الله عنه وفي رواية يزيد بن زريع عند المولف
في صفته عليه الصلاة والسلام عن سعيد عن
قتادة ان انسا حدثهم وسقط عند ابن عساكر ابن
مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع
يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقا وانه
يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه بسكون
وظاهره نفي الرفع في كل دعاء غير الاستسقا وهو
معارض بما ذكرته من الاحاديث السابقة
في الباب السابق فليحمل النفي في هذا الحديث على
صفة مخصوصة اما الرفع التبليغي كما يدل عليه
قوله حتى يرى بياض ابطيه كما مر واما على صفة
اليدين في ذلك كما في مسلم استسقى عليه السلام
فاشار بظهر كفيه الى السماء كما مر او على نفي رؤية
انس لذلك وهو لا يستلزم نفي رؤية غيره ورواية
المثبت متقدمة على النافي والحاصل استحباب
الرفع في كل دعاء الا ما خص من الادعية مقيدا بما

يقتضي

يقتضي عدمه كدعاء الركوع والسجود ونحوهما
وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في صفة النبي
صلى الله عليه وسلم والنسائي وابن ماجه في
الاستسقا باب ما يقال اذا مطرت
اي السما وما بمعنى الذي او موصوف اي اي شيء
يقال فيكون ما الذي بمعنى شيء قد اتصف بقوله
يقال او استفهامية اي اي شيء يقال وامطرت بالهمزة
المفتوحة من الرباعي ولابي ذر مطرت بفتحات من
غير همز من الثلاثي المجرد وهما بمعنى او الاول للشر والثاني
للخير وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله الطبري
من طريق علي بن طلحة في تفسير قوله او كصيب
هو المطر وهو قول الجمهور وقال غيره غير ابن عباس
صاب واصاب يصوب راجع الى صاب اي مضارعه
يصوب فهو اجوف واوي واما اصاب بالهمزة فيقال
فيه يصيب والظاهر ان الناسخ قدم الغلطة اصاب
على يصوب وانما كان يصوب واصاب واشار به
الى الثلاثي المجرد والمزيد فيه انتهى وبه قال
حدثنا محمد بن مقاتل قال ابو الحسن المروزي
بفتح الواو المجاور بمكة وسقطت الكنية والنسبة عند
ابو ذر والوقت وابن عساكر قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك قال اخبرنا عبيد الله بضم العين ابن عمر
العمري عن نافع مولى ابن عمر عن القاسم بن محمد هو
ابن ابي بكر الصديق عن عايشة رضي الله عنها ان رسول

الله صلي الله عليه وسلم كان اذا راي المطر قال
اللهم اسقنا واجعله صيبا بفتح الصاد المهملة
وتشديد المثناة التحتية وهو المطر الذي ينزل ويقع
وفيه مبالغات من جهة التركيب والبنا والتكثير
فدل علي انه نوع من المطر شديد هايل ولذا تممه
بقوله نافعا صيانة عن الاضرار والفساد ونحوه قول الشاعر
فسقي ديارك غير مفسدها ٭ صوب الربيع ودية تهمي ٭٭
لكن نافعا في الحديث اوقع واحسن وانفع من قوله
غير مفسدها قال في المصابيح وهذا اي قوله صيبا
نافعا كالخبر الوطي في قولك زيد رجل فاضل اذ الصفة
هي المقصودة بالاخبار بها ولولاها لم تحصل الغاية
هذا ان بنينا علي قول ابن عباس ان الصيب هو المطر
وان بنينا علي انه المطر الكثير كما نقله الواحدي
فكل من صيبا ونافعا مقصود والاقتصار عليه يحصل
للغاية انتهى وللمستملي اللهم صبا بالموحدة المشددة
من غير مثناة من الصب اي اصببه صبا نافعا تابعه
القاسم بن يحيي بن عطا المغدمي الهلالي الواسطي المتوفي
سنة تسع وتسعين ومايتين عن عبيد الله العمري المذكور
يعني باسناده قال الحافظ ابن حجر ولم اقف علي
هذه الرواية موصولة ورواه اي الحديث المذكور
الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو مما اخرجه النسائي في
عمل يوم وليلة واحمد لكن بلفظ هنيا بدل نافعا
ورواه عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد مما ذكره

الدارقطني

الدارقطني عن نافع مولي ابن عمر كذلك وغايرين
قوله تابعه ورواه لافادة العموم في الثاني لان الرواية
اعم من ان تكون علي سبيل المتابعة ام لا او للتفنن
في العبارة والحديث فيه رازيان والثلاثة مدنيون
وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث
والاخبار والعنعنة والقول واخرجه النسائي في عمل
يوم وليلة وابن ماجه في الدعا باب من
تمطر في المطر بتشديد الطاء كتفعل اي تعرض للمطر
وتطلب نزوله عليه حتي يتحادر اي المطر علي
لحيته لانه حديث عهد بربه كما في مسلم اي قريب
العهد بتكوين ربه ولم تمسه الايدي الخاطية
ولم تكدره ملاقاة ارض عبد عليها غير الله تعالي
ولنه در القايل ٭٭ تضوع أرواح بخد من ثيابهم ٭٭
عند القدوم لقد رب العهد بالدار ٭٭
وبالسند قال حدثنا محمد ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله
ولابي ذر عبد الله بن المبارك قال اخبرنا الاوزاعي
ابو عمرو عبد الرحمن قال حدثنا اسحاق بن عبد الله
ابن ابي طلحة الانصاري المدني قال حدثني بالافراد
انس بن مالك رضي الله عنه قال اصابت
الناس سنة بفتح السين شدة وجهد من الجدب
فاعل موخر علي عهد رسول الله صلي الله عليه
وسلم فبينا بغير ميم بعد النون رسول الله ولابي ذر

النبي صلي الله عليه وسلم يخطب علي المنبر يوم
الجمعة قام اعرابي من اهل البدو ولا يعرف اسمه
فقال يا رسول الله هلك المال الغه منقلبة
عن واو بدليل ظهورها في الجمع وانما جمع وان كان اسم
جنس لاختلاف انواعه وهو كل ما يتملك ويتنفع به
والمراد به هنا مال خاص وهو ما يقتض بعدم المطر
من الحيوان والنبات لكن لا مانع من حمله علي
عمومه علي معني ان شدة القلا تذهب اموال
الناس في شراء ما يقتات به فقد هلكت الاموال
وان اختلف السبب وجاع العيال لقلة الاقوات
او عدمها بحبس المطر فادع الله لنا ان يسقينا
قال انس فرفع رسول الله صلي الله عليه وسلم
يديه اي حتي روي بياض ابطيه وما في السما
قزعة بقطعات قطعة من سحاب قال انس فثار
السحاب بالمثلثة وفي نسخة اليونينية سحاب اي هاج
امثال الجبال لكثرته ثم لم ينزل عليه السلام عن
منبره حتي رايت المطر يتحادر عن لحيته المقدسة
وهذا موضع الترجمة لان تفعل في قوله تمطر كما قاله
في الفتح الاليق بها هنا ان تكون بمعني مواصلة العمل
في مهملة نحو تفكر وكان المولف اراد ان يبين ان تحادر
المطر علي لحيته عليه السلام لم يكن اتفاقا اذ كان
يمكنه التوقي منه بثوب ونحوه كما قاله في المصابيح
او بتزوله عن المنبر اول ما نزل وكف السقف لكنه

تمادي

تمادي في خطبته حتي كثر نزوله بحيث تحادر علي
لحيته كما قال في الفتح فترك فعل ذلك قصد التمطر
وتعقبه العيني بان تفعل يابي لمعان للتكلف كتشجع
لان معناه كلف نفسه الشجاعة وللاتخاذ نحو توسدت
التراب اي اتخذته وسادة وللتجنب نحو تاثم اي
جانب الاثم وللعمل بعني فيدل علي ان اصل الفعل
حصل مرة بعد مرة نحو تجرعته اي شربته جرعة
بعد جرعة قال ولا دليل في قوله حتي رايت المطر
يتحادر علي لحيته علي التمطر الذي هو من التفعل الدال
علي التكلف ودعوي انه قصد التمطر لا برهان عليها
وليس في الحديث ما يدل لها واستدلاله بقوله
لانه لم يكن باختياره لنزله عن المنبر لا يساعده لان لقايل
ان يقول عدم نزوله عن المنبر انما كان ليلا يقطع الخطبة
كذا قال فليتامل قال انس فمطرنا يومنا ذا اي في
يومنا ذلك وفي الغد ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر ومن الغد ومن بعد الغد والذي يليه الي
الجمعة الاخري فقام ذلك الاعرابي او قال انس قام
رجل غيره ولا منافاة بين تردد انس هنا وبين قوله في
الرواية الاخري فاتي الرجل بالالف واللام المفيدة للعهد
الذكري اذ ربما نسي ثم تذكر او كان ذاكرا ثم نسي
فقال يا رسول الله تهدم البنا وغرق المال من
كثرة المطر فادع الله لنا يمسكها فرفع رسول الله
صلي الله عليه وسلم يديه وقال بالواو ولابي ذر

وابن عساكر وابي الوقت فقال اللهم يا الله انزل المطر
حوالينا ولا تنزله علينا وفي بعض الروايات حولنا
من غير الف وها بمعني وهو في موضع نصب اما علي
الظرف واما علي المفعول به و المراد بحوالي المدينة
مواضع النبات او الزروع لا في نفس المدينة وبيوتها
ولا فيما حوالي المدينة من الظرف والا لم تزل بذلك
شكواهم جميعا ولم يطلب عليه السلام رفع المطر من
اصله بل سال رفع ضرره وكشفه عن البيوت والمرافق
والطرق بحيث لا يتضرر به ساكن ولا ابن سبيل
بل سال ابقاه في مواضع الحاجة لان الجبال والصحاري
مادام المطر فيها كثرت الغايدة فيها في المستقبل
من كثرة المرعي و المياه وغير ذلك من المصالح
وفي هذا دليل علي قوة ادراكه عليه السلام للخير علي
سرعة البديهة قال انس فما جعل عليه السلام يشير
بيده ولابي ذر فما جعل يشير رسول الله صلي الله
عليه وسلم الي ناحية من السما الا تفرجت بفتح
المثناة الفوقية والفا وتشديد الراء وبالجيم اي
تقطع السحاب وزال عنها امتثالا لامره صلي الله عليه
وسلم وفيه دلالة علي عظم معجزته عليه السلام وهو ان
سخرت له السحب كلما اشار اليها امتثلت بالاشارة
دون كلام حتي صارت المدينة في مثل الجوبة بفتح
الجيم وسكون الواو وبالموحدة اي تقطع السحاب عن
المدينة وصار مستديرا حواليها وهي خالية منه

حتي سال الوادي وادي قناة بفتح القاف والنون
الخفيفة وادمن اودية المدينة عليه حرث ومزارع ق
اضافه هنا الي نفسه اي جري فيه الما من المطر
شهرا وهو من ابعد امد المطر الذي يصلح الارض التي
هي متوعرة جبلية لانه يتمكن في تلك الايام بطولها
الترك فيها لانها بارتفاع اقطارها لا يثبت الما عليها
قلت تلك الحرارة وخصبت الارض قال انس
فلم يجي احد من ناحية الا حدث بالجود بفتح الجيم
وسكون الواو اي بالمطر الكثير هذا باب
بالتنوين اذا هبت الريح ماذا يفعل او يقول وبه
قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن محمد
ابن الحكم بن ابي مريم قال اخبرنا محمد بن جعفر المدني
قال اخبرني بالافراد حميد الطويل انه سمع انسا رضي
الله عنه زاد ابو ذر والوقت ابن مالك حال كونه
يقول كانت الريح الشديدة اذا هبت عرف ذلك
في وجه النبي صلي الله عليه وسلم اي ظهر فيه اثر
الخوف مخافة ان يكون في ذلك الريح ضرر وحذرا ان
يصيب امته العقوبة بذنوب العاصي منهم رافة
ورحمة منه عليه السلام ولمسلم من حديث عايشة
كان النبي صلي الله عليه وسلم اذا عصفت الريح
قال اللهم اني اسالك خيرها وخير ما فيها وخير
ما ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر ما فيها
وشر ما ارسلت به قالت واذا تخيلت السما تغير لونه

وخرج ودخل واقبل وادبر واذا مطرت سري عنه
فعرفت ذلك عايشة فسالته فقال لعله يا عايشة
كما قال قوم عاد فلما راوه عارضا مستقبل اوديتهم
قالوا هذا عارض ممطرنا وعصف الريح اشتد اذا هبوبها
وريح عاصف شديدة الهبوب وتخيل السماء بمعنى
السحاب وتخيلت اذا ظهر في السحاب اثر المطر وسري
عنه اي كشف عنه الخوف وازيل والتشديد فيه
للمبالغة وعارض سحاب عرض ليمطر وقوله في
حديث الباب الريح الشديدة مخرج للحقيقة
وروي الشافعي ما هبت ريح الا جثي النبي صلي الله
عليه وسلم علي ركبتيه وقال اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها
عذابا اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا **باب**
قول النبي صلي الله عليه وسلم قال نصرت بالصبا
بفتح الصاد والموحدة والقصر وبه قال **حدثنا**
مسلم هو ابن ابراهيم **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج
عن الحكم بفتحتين هو ابن عتيبة **عن مجاهد**
هو ابن جبر المفسر **عن ابن عباس** رضي الله عنهما
عن النبي صلي الله عليه وسلم قال نصرت بالصبا
الريح التي تجيء من قبل ظهرك اذا استقبلت الكعبة
القبلة ويقال لها القبول بفتح القاف لانها تقابل
باب الكعبة اذ مهبها من مشرق الشمس وقال
ابن الاعرابي مهبها من مطلع الثريا الي بنات نعش
وفي التفسير انها التي حملت ريح يوسف الي يعقوب

قبل

قبل البشير اليه فاليها يستريح كل محزون ونصرته عليه
السلام بالصبا كان يوم الاحزاب وكانوا زهاء اثني عشر
الفا حين حاصروا المدينة فارسل الله عليهم ريح
الصبا باردة في ليلة شاتية فسفت التراب في وجوههم
واطفئت نيرانهم وقلعت خيامهم فانهزموا من غير
قتال ومع ذلك فلم يهلك منهم احد ولم يستاصلهم
لما علم الله من رافة نبيه عليه السلام بقومه
رجاء ان يسلموا **واهلكت** بضم الهمزة وكسر اللام **عاد**
قوم هود **بالدبور** بفتح الدال التي تجيء من قبل وجهك
اذا استقبلت القبلة ايضا فهي تالي من دبرها
وقال ابن الاعرابي الدبور من مسقط النسر الطائر الي سهيل
وهي الريح العقيم وسميت عقيما لانها اهلكتهم وقطعت
دابرهم وروى شهر بن حوشب مما ذكره السمرقندي
عن ابن عباس قال ما انزل الله قطرة من سما الا بمثقال
ولا انزل سفوة من ريح الا بمكيال الا قوم نوح وقوم
عاد فاما قوم نوح طغى علي خزنة الما فلم يكن لهم عليه
سبيل وعتت الريح يوم عاد علي خزانها فلم يكن
لهم عليها سبيل وقال غيره كانت تقلع الشجر وتهدم
البيوت وترفع الظعينة بين السما والارض حتى ترى
كانها جرادة وترميهم بالحجارة فتدق اعناقهم وعن
ابن عباس دخلوا البيوت واغلقوها فجات الريح
ففتحت الابواب وسفت عليهم الرمل فبقوا تحته
سبع ليال وثمانية ايام فكان يسمع انينهم تحت

الرسل وبقية مباحثه تاتي ان شاء الله تعالى في
بدء الخلق واستنبط منه ابن بطال تفضيل المخلوقات
بعضها علي بعض من جهة اضافة النصر للصبا والاهلاك
للدبور وتعقب بان كل واحدة منها اهلكت اعداء الله
ونصرت انبياءه واوليآءه انتهي واما الريح التي مهبها
من جهة يمين القبلة فالجنوب والتي من جهة
شمالها الشمال ولكل من الارض طبع فالصباحارة يابسة
والدبور باردة رطبة والجنوب بحارة رطبة والشمال
باردة يابسة وهي ريح الجنة التي تهب عليهم رواه
مسلم **باب ما قيل في الزلازل والايات**
وبه قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع **قال اخبرنا**
شعيب هو ابن ابي حمزة **قال اخبرنا** ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر **حدثنا ابو الزناد** عبد الله بن ذكوان
عن عبد الرحمن بن هرمز **الاعرج عن ابي هريرة**
رضي الله عنه **قال قال النبي صلي الله عليه وسلم**
لا تقوم الساعة اي القيامة **حتى يقبض العلم**
بموت العلما وكثرة الجهال **وتكثر الزلازل** جمع زلزلة
وهي حركة الارض واضطرابها حتي ربما يسقط البنا
القايم عليها **ويتقارب الزمان** فتكون كما في الترمذي
من حديث انس مرفوعا السنة كالشهر والشهر كالجمعة
والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كالضرمة
بالنار اي كزمان ايقاد الضرمة وهي ما توقد به النار
اولا كالقصب والكبريت او يحمل ذلك علي قلة بركة

الزمان وذهاب فايدته او علي ان الناس لكثرة اهتمامهم
بما دهمهم من النوازل والشدايد وشغل قلبهم بالغنى
العظام لا يدرون كيف تنقضي ايامهم وليآليهم فان
قلت العرب تستعمل قصر الايام والليالي في المسرات وطولها
في المكاره اجيب بان المعني الذي يذهبون اليه
في القصر والطول مفارق للمعني الذي ذهب اليه
هنا فان ذلك راجع الي تمني الاطالة للرخا والي
تمني القصر للشدة والذي ذهب اليه ثم راجع الي
زوال الاحساس بما مر عليهم من الزمان لشدة ما هم
فيه وذلك ايضا صحيح نعم حمله الخطابي علي زمان
المهدي لوقوع الامن في الارض فيستلذ العيش
عند ذلك لانبساط عدله فتستقصر مدته لانهم
يستقصرون مدة ايام الرخا وان طالت ويستطيلون
ايام الشدة وان قصرت وتعقبه الكرماني بانه لا يناسب
اخواته من ظهور الفتن وكثرة الهرج وغيرها
قال في الفتح وانما احتاج الخطابي الي تاويله بما ذكر
لانه لم يقع نقص في زمانه والا فالذي تضمنه
الحديث قد وجد في زماننا هذا فانا نجد من سرعة
مر الايام ما لم نكن نجده في العصر الذي قبل عصرنا
هذا وان لم يكن هناك عيش مستلذ واحتمال ان
المراد نزع البركة من كل شي حتي من الزمان وذلك من
علامة قرب الساعة وحمله بعضهم علي تقارب الليل
والنهار في عدم ازدياد الساعات وانتقاصها بان

يتساويا طولا وقصرا قال اهل الهيئة تنطبق دائرة
منطبقة البروج علي دائرة معدل النهار فحينئذ يلزم
تساويهما ضرورة **وتظهر الفتن** اي تكثر وتشتهر **وليكثر**
الهرج بفتح الهاء واسكان الراء وبالجيم **وهو القتل**
القتل مرتين وهو صريح في ان تفسير الهرج مرفوع
ولا يعارض ذلك بجيبيه في رواية اخري موقوفا
وقد سبق الحديث في كتاب العلم من طريق
سالم بن عبد الله بن عمر سمعت ابا هريرة وفي
آخره قيل يا رسول الله وما الهرج فقال هكذا بيده
فحرفها كانه يريد القتل فيجمع بانه جمع بين الاشارة
والنطق فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ بعض **حتى**
يكثر فيكم المال لقلة الرجال وقلة الرغبات وقصر
الامال للعلم بقرب الساعة **فيفيض** بفتح حرف
المضارعة وبالفا والضاد المعجمة والرفع خبر مبتدا
محذوف اي هو يفيض ولابي ذر فيفيض بالنصب
عطفا علي يكثر وهو غاية لكثرة الهرج او معطوف
علي وليكثر باسقاط العاطف كالتحيات المباركات
اي والمباركات ويفيض استعارة من فيض الماء
لكثرته كقوله
شكوت وما الشكوي لثلي عادة ٭ ولكن تفيض الكاس عند انائها
يقال فاض الماء يفيض اذا كثر وسال علي ضفة
الوادي اي جانبه وافاض الرجل اناه اي ملاه
حتي فاض والمعني يفيض الماء حتي يكثر فيفضل منه

بايدي مالكيه مالا حاجة لهم به وقيل بل ينتشر
في الناس ويعمهم وبه قال **حدثنا** بالجمع ولابي ذر في
نسخة حدثني **محمد بن المثني** العنبري الزمن البصري
قال حدثنا حسين بن الحسن بتصغير الاول مع التنكير
ابن يسار ضد اليمين البصري **قال حدثنا ابن عوف**
عن عبد الله بن ارطبان بفتح الهمزة البصري **عن نافع**
مولي ابن عمر **عن ابن عمر** بن الخطاب انه **قال اللهم** ولابي
ذر قال قال اللهم اي يا الله **بارك لنا في شامنا وفي**
يمننا كذا بصورة الموقوف علي ابن عمر من قوله لم يرفعه
الي النبي صلي الله عليه وسلم ولا بد من ذكره كما نبه عليه
القابسي لان مثله لا يقال بالراي وقد جاء مصرحا
برفعه في رواية ازهر السمان ووافقه عليه بعضهم
كما سياتي ان شا الله تعالي في الفتن والمراد بشامنا
ويمننا الاقليمين المعروفين او البلاد التي عن يميننا
وشمالنا اعم منهما **قالوا** اي بعض الصحابة **وفي نجدنا**
وهو خلاف الغور وهو تهامة وكل ما ارتفع من
بلاد تهامة الي ارض العراق **قال قال** ولابي ذر
فقال فقال **اللهم بارك لنا في شامنا وفي يمننا**
قال قالوا وفي نجدنا قال قال هناك الزلازل
ولابوي ذر والوقت وابن عساكر هنالك بلام قبل
الكاف **وهناك الفتن وبها** اي بنجد **يطلع قرن**
الشيطان اي امته وحزبه وانما ترك الدعا لاهل
المشرق لانه علم العاقبة وان القدر سبق بوقوع

الغتن فيها والزلازل ونحوها من العقوبات والادب
ان لا يدعا بخلاف القدر مع كشف العاقبة بل بكرم
حينيذ والله اعلم تكميل ويستحب لكل احد ان
يتضرع بالدعا عند الزلازل ونحوها كالهواعف
والريح الشديدة والخسف وان يصلي منفردا لئلا
يكون غافلا لان عمر رضي الله عنه حث علي الصلاة
في زلزلة ولا يستحب فيها الجماعة وما روي عن
علي انه صلي الله عليه وسلم في زلزلة جماعة
قال النووي لم يصح ولو صح قال اصحابنا محمول علي
الصلاة منفردا قال في الروضة قال الحليمي وصفتها
عند ابن عباس وعايشة كصلاة الكسوف ويحتمل ان لا تغير
عن المعهود الا بتوقيف قال الزركشي وبهذا الاحتمال
جزم ابن ابي الدم فقال تكون كهيئة الصلوات ولا تصلي
علي هيئة الخسوف قولا واحدا ويسن الخروج الي
الصحراء وقت الزلزلة قاله العبادي ويقاس بها
نحوها وتقدم ما كان عليه السلام يقوله اذا عصفت
الريح قريبا والله اعلم **باب قول الله**
تعالي وتجعلون رزقكم الرزق بمعني الشكر في
لغة او اراد شكر رزقكم الذي هو المطر فغيبه اضمار
انكم تكذبون بمعطيه وتقولون مطرنا بنوء كذا
او تجعلون حظكم ونصيبكم من القرآن تكذيبكم به **قال**
ابن عباس رضي الله عنهما **شكركم** روي منصور بن سعيد
باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه كان

يقراء

يقراء وتجعلون شكركم انكم تكذبون ولا يقراء به لمخالفته
السواد نعم روي نحو اثر ابن عباس مرفوعا من حديث
علي عند عبد بن حميد لكنه يدل علي التفسير لا علي القراءة
ولفظه وتجعلون رزقكم قال تجعلون شكركم تقولون
مطرنا بنوء كذا وباسناد قال **حدثنا اسماعيل** بن ابي اويس
قال **حدثني** بالافراد **مالك** هو ابن انس امام دار الهجرة **عن**
صالح بن كيسان **عن عبيد الله** بن **عبد الله** بضم العين
في الاول ابن **عتبة** بن مسعود **عن زيد** بن **خالد**
الجهني انه قال صلي لنا اي لاجلنا وهو من باب
المجاز والا فالصلاة لله او اللام بمعني الباء اي صلي بنا
رسول الله صلي الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية
بخفقة اليا كما في الفرع واصله وعليه المحققون مثدرة
عند الاكثر من الحديبية سميت بشجرة حدباء كانت بيعة
الرضوان تحتها حال كون صلاته **علي إثر سماء** بكسر الهمزة
وسكون المثلثة علي المشهور اي عقب مطر واطلق عليه
سماء لكونه ينزل من جهتها وكل جهة علو تسمي سماء
كانت اي السماء **من الليلة** بالافراد وللاصيلي والكشميهني
من الليل **فلما انصرف النبي صلي الله عليه وسلم** من
صلاته او من مكانه **اقبل علي الناس** بوجهه الكريم
فقال لهم هل تدرون ماذا قال ربكم لفظه لفظ الاستفهام
ومعناه التنبيه وللنسائي من رواية سفيان عن صالح
الم تسمعوا ما قال ربكم الليلة **قالوا الله ورسوله اعلم**
قال **قال اصبح من عبادي مومن بي وكافر** كفر اشراك

لمقابلته بالايمان اوكفر نعمة بدلالة ما في مسلم قال
الله ما انعمت علي عبادي من نعمة الا اصبح فريق منهم
بها كافرين والاضافة في عبادي للملك لا للتشريف
فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك
مومن بي كافر بالكواكب وللحموي وابن عساكر وابي
الوقت مومن بي وكافر بالكوكب واما من قال مطرنا
بنوء كذا وكذا بفتح النون وسكون الواو والهمز بكوكب
كذا معتقدا ما كان عليه بعض اهل الشرك من اضافة
المطر الي النوء وان المطر كان من اجل ان الكوكب ناء
اي سقط وغاب او نهض وطلع وانه الذي هاجه
فذلك كافر بي لان النوء وقت والوقت مخلوق ولا يملك
لنفسه ولا لغيره شيا مومن بالكواكب ومن قال
مطرنا في وقت كذا فلا يكون كفرا قال الامام الشافعي
وغيره احب الي يعني حسما للعادة فمن زعم ان المطر يحصل
عند سقوط الثريا مثلا فانما هو اعلام للوقت والفصول
فلا محذور فيه فليس من وقت ولا زمن الا وهو
معروف بنوع من مرافق العباد يكون فيه دون غيره انه
كان يقول مطرنا بنوء الله تعالي وفي رواية مطرنا
بنوء الفتح ثم يتلو ما يفتح الله للناس من رحمة فلا
ممسك لها وقال ابن العربي ادخل الامام مالك هذا
الحديث في ابواب الاستسقا لوجهين احدهما ان العرب
كانت تنتظر السقيا في الانوآء فقطع النبي صلي الله
عليه وسلم هذه العلاقة بين القلوب والكواكب

الثاني

فعليه وتوكلنا
اي انتظرنا اه

الثاني ان الناس اصابهم القحط في زمن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فقال للعباس رضي الله عنه كم بقي
من انوآء الثريا فقال له العباس زعموا يا امير المومنين
انها تعترض في الافق سبعا فما مرت حتي نزل المطر فانظر
الي عمر والعباس وقد ذكر الثريا ونوءها وتوكفا ذلك
في وقتها ثم قال ان من انتظر المطر من الانوآء علي
انها فاعلة له من دون الله فهو كافر ومن اعتقد انها
فاعلة بما جعل الله فيها فهو كافر لانه لا يصح الخلق
والامر الا لله كما قال تعالي الا له الخلق والامر ومن
انتظرها وتوكف المطر فيها علي انها عادة اجراها الله تعالي
فلا شي عليه لان الله تعالي قد اجري العوآئد في السحاب
والرياح والامطار لمعان تربت في الخلقة وجات
علي نسق في العادة انتهي وقوله كذا وكذا هنا كلمة
مركبة من كاف التشبيه وذا للاشارة مكنيا بها عن
العدد ويكون كذلك مكنيا بها عن غير عدد كما في الحديث
انه يقال للعبد يوم القيامة اتذكر يوم كذا وكذا
فعلت كذا وكذا وتكون ايضا كلمتين باقيتين
علي اصلهما من كاف التشبيه وذا للاشارة كقوله رايت
زيدا فاضلا وعمرا كذا وتدخل عليها ها التنبيه كقوله
تعالي اهكذا عرشك فهذه الثلاثة الاوجه المعروفة
في ذلك ووجه المطابقة بين الترجمة والحديث من
جهة انهم كانوا ينسبون الافعال الي غير الله تعالي فيظنون
ان النجم يمطرهم ويرزقهم فنهاهم الله تعالي عن نسبة

الغيوث التي جعلها الله تعالي حياة لعباده وبلاده
الي الانواء وامرهم ان يضيفوا ذلك اليه لانه من
نعمته عليهم وان يقدروه بالشكر علي ذلك ولما
كان هذا الباب متضمنا ان المطر انما ينزل بقضاء الله
وانه لا تاثير للكوكب في نزوله وقضية ذلك انه
لا يعلم احد متي يجيء المطر الا هو عقب المصنف رحمه
الله هذا الباب بقوله باب بالتنوين
لا يدري احد متي يجيء المطر الا الله تعالي وقال
ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه
وسلم في سؤال جبريل عليه السلام اياه عن الايمان
والاسلام خمس لا يعلمهن الا الله وراه المولف
في الايمان وتفسير لقمان لكن بلفظ في خمس وباسناد
قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا
سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار عن عبد
الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال قال
رسول الله ولابي الوقت في نسخة وابي ذر وابن
عساكر النبي صلي الله عليه وسلم مفتاح الغيب
خمس لا يعلمها الا الله عز وجل قال الزجاج
فمن ادعي علم شيء منها فقد كفر بالقرآن العظيم
والمفتاح بكسر الميم وسكون الفاء وللكشميهني
مفاتح بوزن مساجد اي خزائن الغيب جمع مفتح
بفتح الميم وسكون الفاء هو المخزن ويؤيده تفسير السدي
فيما رواه الطبراني قال مفاتيح الغيب خزائن الغيب

او المراد

او المراد ما يتوصل به الي المغيبات مستعار من المفاتيح
الذي هو جمع مفتح بالكسر وهو المفتاح ويؤيده قراءة
ابن السميقع وعنده مفاتح الغيب والمعني انه الموصل
الي المغيبات المحيط علمه بها لا يعلمها الا هو فيعلم
اوقاتها وما في تعجيلها وتاخيرها من الحكم فيظهرها
علي ما اقتضته حكمته وتعلقت به مشيئته والحاصل
ان المفتاح يطلق علي ما كان محسوسا مما يحل مغلقا
كالقفل وعلي ما كان معنويا وذكر خمسا وان كان
الغيب لا يتناهي لان العدد لا ينفي زايدا عليه او لان
هذه الخمسة هي التي كانوا يدعون علمها لا يعلم احد
غيره تعالي ما يكون في غد شامل لعلم وقت قيام
الساعة وغيره وفي رواية سالم عن ابيه في سورة
الانعام قال مفاتيح الغيب خمس ان الله عنده
علم الساعة الي اخر آية سورة لقمان ولا يعلم
احد ما يكون في الارحام اذكرا ام انثي اشقي ام سعيد
الاحين امره الملك بذلك ولا تعلم نفس ماذا
تكسب غدا من خير او شر وربما يعزم علي شيء ويفعل
خلافه وما تدري نفس باي ارض تموت كالا تدري
في اي وقت تموت روي ان ملك الموت مر علي
سليمان ابن داود عليهما السلام فجعل ينظر الي
رجل من جلسايه فقال الرجل من هذا قال ملك
الموت فقال كانه يريدني فمر الريح ان تحملني وتلقيني
بالهند ففعل ثم اتي ملك الموت سليمان فساله

عن نظره ذلك قال كنت متعجبا منه اذا مرت ان
اقبض روحه بالهند في آخر النهار وهو عندك
وما يدريك احدمتي يجيء المطر زاد الاسماعيلي
الا الله اي الا عند امر الله به فانه يعلم حينئذ وهو
يرد علي القايل ان لنزول المطر وقتا معينا لا يتخلف
عنه وعبر بالنفس في قوله وما تدري نفس باي
ارض تموت وفي قوله ولا تعلم نفس ماذا تكسب
وفي الثلاثة الاخري بلفظ احد لان النفس هي
الكاسبة وهي التي تموت قال الله تعالي كل نفس
بما كسبت رهينة وكل نفس ذايقة الموت فلو عبر
باحد لاحتمل ان يفهم منه لا يعلم احد ماذا تكسب
نفسه او باي ارض تموت نفسه فتفوت المبالغة
المقصودة بنفي علم النفس احوالها فكيف غيرها
وعدل عن لفظ القرآن وهو يدري الي لفظ يعلم
في ماذا تكسب عند الاراده زيادة المبالغة اذ نفي
العام مستلزم نفي الخاص من غير عكس فكانه قال
لا تعلم اصلا سوا احتالت ام لا وبقية مباحث الحديث
تاتي ان شا الله تعالي في سورة الانعام والرعد ولقمان

بسم الله الرحمن الرحيم كذا ثبتت البسملة
هنا في رواية كريمة وسقطت لغيرها وهي ثابتة في
اليونينية **كتاب الكسوف**
هو بالكاف للشمس والقمر وبالخا للقمر وبالكاف
للشمس خلاف ياتي قريبا ان شا الله تعالي حيث

عقد

عقد المولف له بابا والكسوف هو التغير الي السواد
ومنه كسف وجهه اذا تغير والخسوف بالخا المعجمة
النقصان قاله الاصمعي والخسف ايضا الذل والجمهور
علي انهما يكونان لذهاب ضوء الشمس والقمر بالكلية
وقيل بالكاف في الابتداء وبالخاء في الانتهاء وقيل
بالكاف لذهاب جميع الضوء وبالخاء لبعضه وقيل
بالخا لذهاب كل اللون وبالكاف لتغيره وزعم بعض علماء
الهيئة ان كسوف الشمس لا حقيقة له فانها لا تتغير
في نفسها وانما القمر يحول بيننا وبينها ونورها باق
واما كسوف القمر لحقيقة فان ضوءه من ضوء الشمس
وكسوفه بحيلولة ظل الارض بين الشمس وبينه
بنقطة التقاطع فلا يبقي فيه ضوء البتة فخسوفه
ذهاب ضوئيه حقيقة انتهي وابطله ابن العربي
بانهم زعموا ان الشمس اضعاف القمر فكيف يحجب
الاصغر الاكبر اذا قابله وفي احكام الطبري في الكسوف
فوايد ظهور التصرف في هذين الخلقين العظيمين
وازعاج القلوب الغافلة وايقاظها ويري
الناس انموذج القيامة وكونها يفعل بهما ذلك ثم
يعادان فيكون تنبيها علي خوف المكر ورجا العفو
والاعلام بانه قد يواخذ من لا ذنب له فكيف من له
ذنب وللمستملي ابواب الكسوف بدل كتاب الكسوف
باب مشروعية **الصلاة في كسوف الشمس**
وهي سنة موكدة لفعله صلي الله عليه وسلم وامره كما

بكرة مطلقة وفي رواية جابر زيادة بيان في صفة
الركوع والاخذ بها اولي ووقع في اكثر الطرق عن
عايشة ايضا ان في كل ركعة ركوعين قاله في فتح
الباري وتعقبه العيني بان حمل ابن حبان و البيهقي
علي ان المعني كما يصلون في الكسوف بعيد وظاهر
الكلام يرده وبان حديث ابي بكرة عن الذي شاهده
من صلاة النبي صلي الله عليه وسلم وليس فيه
خطاب اصلا ولي سلمنا انه خاطب بذلك من
الخارج فليس معناه كما حمله ابن حبان والبيهقي
لان المعني كما كانت عادتكم فيما اذا صليتم ركعتين
بركوعين واربع سجدات علي ما تقرر من شان
الصلاة فهم مقتضي كلام اصحابنا الشافعية كما في
المجموع انه لو صلاها كسنة الظهر صحت وكان تاركا
للافضل اخذا من حديث قبيصة انه صلي الله
عليه وسلم صلاها بالمدينة ركعتين وحديث
النعمان انه صلي الله عليه وسلم جعل يصلي ركعتين
ركعتين ويسال عنها حتي انجلت رواها ابو داود وغيره
باسنادين صحيحين وكانهم لم ينظروا الي احتمال انه
صلاها ركعتين بزيادة ركوع في كل ركعة كما في حديث
عايشة وجابر وابن عباس وغيرهم حملا للمطلق
علي المقيد وقد نقله عنه البيهقي في المعرفة
وقال الاحاديث علي بيان الجواز ثم قال وذهب
جماعة من ائمة الحديث منهم ابن المنذر الي تصحيح الروايات

في

في عدد الركعات وحملوها علي انه صلاها ركعتين بزيادة
ركوع في كل ركعة مرات وان الجميع جايز وان الذي
ذهب اليه الشافعي ثم البخاري من ترجيح اخبار
الركوعين بانها اشهر واصح اولي لما مر من ان الواقعة
واحدة انتهي لكن روي ابن حبان في الثقاة انه صلي
الله عليه وسلم صلي لخسوف القمر فعليه الواقعة
متعددة وجري عليه السبكي والاذرعي وسبقهما
الي ذلك النووي في شرح مسلم فنقل فيه عن ابن
المنذر وغيره انه تجوز صلاتها علي كل واحد من
الانواع الثابتة لانها جرت في اوقات واختلاف
صفاتها محمول علي جواز الجميع قال وهذا اقوي
انتهي وقد وقع لبعض الشافعية كالبندنيجي
ان صلاتها ركعتين كالنافلة لا تجزي حتي انجلت
الشمس بالنون بعد همزة الوصل اي صفت وعاد نورها
واستدل به علي اطالة الصلاة حتي يقع الانجلا
ولا تكون الاطالة الا بتكرار الركعات وعدم قطعها
الي الانجلا وزاد ابن خزيمة فلما كشف عنا خطبنا
فقال صلي الله عليه وسلم ان الشمس والقمر
اياتان من ايات الله لا ينكسفان بالكاف من ايات الله قاله
عليه السلام لما مات ابنه ابراهيم وقال الناس انما
كسفت لموته ابطالا لما كان اهل الجاهلية يعتقدونه
من تاثير الكواكب في الارض فاذا رايتموهما بيم بعد
النهي بتثنية الضمير اي الشمس والقمر ولابي الوقت رايتموها

بالافراد اي الآية التي يدل عليها قوله ايتان فقوموا
فصلوا اتفقت الروايات علي انه صلي الله عليه وسلم
بادر اليها فلا وقت لها معين الا رؤية الكسوف في كل
وقت من النهار وبه قال الشافعي وغيره لان المقصود
ايقاعها قبل الانجلا وقد اتفقوا علي انها لا تقضي
بعد الانجلا فلو انخسرت في وقت لا يمكن الا نجلا قبله
فيفوت المقصود واستثني الحنفية اوقات الكراهة
وهو مشهور مذهب احمد وعن المالكية وقتها من
وقت حل النافلة الي الزوال كالعيدين فلا تصلي
قبل ذلك لكراهة النافلة حينئذ نص عليه الباجي
ونحوه في المدونة ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون
وفيه التحديث والعنعنة والقول وفيه رواية تابعي
عن تابعي عن صحابي واخرجه المولف في الكسوف ايضا وبدء
الخلق ومسلم في الكسوف وكذا النسائي وابن ماجه
وبه قال حدثنا اصبغ بن الفرج المصري باليم قال
اخبرني بالافراد ابن وهب عبد الله المصري باليم ايضا
قال اخبرني بالافراد ايضا عمرو بفتح العين ابن الحارث
المصري ايضا عن عبد الرحمن بن القاسم انه حدثه
عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم
عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه كان يخبر
عن النبي صلي الله عليه وسلم ان الشمس والقمر
لا يخسفان بالخا المعجمة مع فتح اوله علي انه لازم
ويجوز الضم علي انه متعد لكن نقل الزركشي عن ابن الصلاح

انه حكي منعه ولم يعين لذلك دليلا والذي في اليونينية
بفتح التحتية والسين وكسرها فلينظر اي لا يذهب
الله نورهما لموت احد من العظما ولا لحياته تتميم
للتقسيم والا لم يدع احد ان الكسوف لحياة احد او دفع
توهم من يقول لا يلزم من نفي كونه سببا للفقدان
لا يكون سببا للايجاد فعم الشارع النفي لدفع هذا التوهم
ولكنهما اي خسوفهما ايتان من ايات الله يخوف الله
بخسوفهما عباده فاذا رايتموها بالتثنية وللكشميهني
والاصيلي فاذا رايتموهما بالافراد فصلوا ركعتين في كل
ركعة ركوعان او ركعتين كسنة الظهر ورواة هذا
الحديث ثلاثة مصريون باليم والباقون مدنيون وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المولف
ايضا في بدء الخلق ومسلم في الصلاة وكذا النسائي وبه
قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا
هاشم بن القاسم هو ابو النضر قال حدثنا شيبان
ابو معاوية النحوي عن زياد بن علاقة بكسر
العين المهملة وتخفيف اللام وبالقاف عن المغيرة
ابن شعبة رضي الله عنه قال كسفت الشمس على
عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم يوم
مات ابنه من مارية القبطية ابراهيم بالمدينة
في السنة العاشرة من الهجرة كما عليه جمهور اهل
السير في ربيع الاول او في رمضان او ذي الحجة في
عاشر الشهر وعليه الاكثر او في رابعه او رابع عشرة

ولا يصح بشيء منها على قول ذي الحجة لانه قد ثبت
انه عليه الصلاة والسلام شهد وفاته من غير خلاف
ولا ريب انه عليه الصلاة والسلام كان اذذاك بمكة
في حجة الوداع لكن قيل انه كان في سنة تسع فان
ثبت صح ذلك وجزم النووي بانها كانت سنة الحديبية
وبانه كان حينئذ بالحديبية ويجاب بانه كان رجع
منها في آخر القعدة فلعلها كانت في اواخر الشمس
وفيه رد على اهل الهيئة لانهم يزعمون انه لا يقع
في الاوقات المذكورة فقال الناس كسفت الشمس
لموت ابراهيم بفتح الكاف والسين والفاء فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر
لا ينكسفان بسكون النون بعد المثناة التحتية المفتوحة
وكسر السين لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم شيأ من
ذلك فحذف المفعول فصلوا وادعوا الله تعالى وانما
ابتدا المولف بالاحاديث المطلقة في الصلاة بغير تقييد
بصفة اشارة منه الى ان ذلك يعطي اصل الامتثال
وان كان ايقاعها على الصفة المخصوصة عنده
افضل والله اعلم ورواة هذا الحديث مابين بخاري
وخراساني وبغدادي وبصري وكوفي وفيه التحديث
والعنعنة والقول وشيخ المولف من افراده واخرجه
ايضا في الادب ومسلم في الصلاة باب الصدقة
في حال الكسوف وبه قال حدثنا عبد الله بن
مسلمة بن قعنب القعنبي عن مالك هو ابن

انس

انس امام دار الهجرة عن هشام بن عروة عن ابيه
عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها
قالت خسفت الشمس بفتح الخاء وتاليها في عهد
رسول الله اي في زمنه صلى الله عليه وسلم
يوم مات ابنه ابراهيم فصلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالناس صلاة الكسوف فقام فاطال
القيام لطول القراءة فيه وفيه رواية ابن شهاب
الآتية قريبا ان شاء الله تعالى فقرأ قراءة طويلة
ثم ركع فاطال الركوع بالتسبيح وقدروه بماية آية
من البقرة ثم قام من الركوع فاطال القيام وهو
دون القيام الاول الذي ركع منه ثم ركع ثانيا
فاطال الركوع بالتسبيح ايضا وهو دون الركوع الاول
وقدروه بثمانين آية ثم سجد فاطال السجود
كالركوع ثم فعل عليه السلام في الركعة الثانية
ولابوي ذر والوقت وابن عساكر في الركعة الاخرى
مثل ما فعل في الاولى من اطالة الركوع لكن
قدروه في الثالث بسبعين آية بتقديم السين على
الموحدة وفي الرابع بخمسين تقريبا في كلها لثبوت
التطويل من الشارع بلا تقدير لكن قال
الغاكهاني انه في بعض الروايات تقدير القيام
الاول بنحو سورة البقرة والثاني بنحو سورة آل عمران
والثالث بنحو سورة النساء والرابع بنحو سورة
المايدة واستشكل تقدير الثالث بالسماع كون

المختار ان يكون القيام الثالث اقصر من القيام
الثاني والثنا اطول من آل عمران ولكن الحديث
الذي ذكره غير معروف انما هو من قول الغنيمي
نعم قالوا يطول القيام الاول نحو امن سورة البقرة
لحديث ابن عباس الآتي في باب صلاة الكسوف
جماعة وان الثاني دونه وان القيام الاول
من الركعة الثانية نحو القيام الاول وكذا
الباقي نعم في الدارقطني من حديث عايشة
انه قرا في الاولي بالعنكبوت والروم وفي الثاني
بيس ثم انصرف عليه السلام من الصلاة وقد
انجلت الشمس بنون بعد الف الوصل ولايي ذر
تجلت بالمثناة الفوقية وتشديد اللام اي صفت
وعادنورها فخطب الناس خطبتين كالجمعة
فحمد الله واثني عليه زاد النسائي من حديث
سمرة وشهد انه عبد الله ورسوله ثم قال ان
الشمس والقمر آيتان من ايات الله لا يخسفان
بنون ساكنة بعد المثناة التحتية وبالخاء كسر
السين ولابوي ذر والوقت وابن عساكر لا يخسفان
باسقاط النون لموت احد من الناس ولا لحياته
وانما يخوف الله بكسوفهما عباده فاذا رايتم ذلك
الكسوف في احدهما فادعوا الله وللحموي والمستملي
فاذكروا الله بدل رواية الكشميهني فادعوا الله
وكبروا وصلوا كما مر وتصدقوا وهذا موضع الترجمة

ثم



٩٠

ثم قال عليه السلام يا امة محمد والله ما من احد
أغير من الله ان يزني عبده او تزني امته برفع اغير
صفة لاحد باعتبار المحل والخبر محذوف منصوب
اي موجودا علي انها حجازية او يكون احد مبتدا
واغير خبره علي انها تميمية ويجوز نصب اغير علي
انها خبر ما الحجازية ومن زايدة للتاكيد وان يكون
مجرورا بالفتحة علي الصفة للمجرور باعتبار اللفظ
والخبر المحذوف مرفوع علي انها تميمية وقوله
ان يزني متعلق باغير وحذف من قبل أن قياس
مستمر واستشكل نسبة الغيرة الي الله تعالي لكونها
ليست من الصفات اللايقة به تعالي اذ هي هيجان
الغضب بسبب هتك من يذب عنه والله تعالي
منزه عن كل تغيير واجيب بتاويله بلازم الغيرة وهو
المنع وزيادة الغيرة معناه زيادة المنع والزيادة هنا
حقيقة لان صفات الافعال حادثة عندنا تقبل
التقارب او يوول بارادة الانتقام لتكون من صفات
الذات او التفضيل هنا مجازي لان القديم لا يتفاوت
الا ان يراد باعتبار المتعلق وتاوله ابن قتيبة علي
الزجر والتحريم وتاوله ابن دقيق العيد علي شدة
المنع والحماية فهو من مجاز الملازمة ومجاز الملازمة
يحتمل كلا من التاويلين لان ذلك اما من اطلاق
اللازم علي الملزوم او الملزوم علي اللازم وعلي كل
حال فاستعمال هذا اللفظ جار يا علي ما الف من

كلام العرب قال الطيبي ووجه اتصال هذا المعنى
بما تقدم من قوله فاذكروا الله الي آخره هو انه
صلي الله عليه وسلم لما خوف امته من الكسوفين
وحرضهم علي الفزع والالتجا الي الله تعالي بالتكبير
والدعاء والصلاة والصدقة اراد ان يردعهم عن
المعاصي التي هي من اسباب حدوث البلا وخص
منها الزنا لانه اعظمها والنفس اليه اميل وخص
العبد والامة بالذكر رعاية لحسن الادب ثم كرر
الندبة فقال **يا امة محمد لو تعلمون ما اعلم**
من عظمة الله وعظيم انتقامه من اهل الجرائم وشدة
عقابه واهوال القيامة وما بعدها **لضحكتم**
قليلا ولبكيتم كثيرا لتفكركم فيما علمتموه والقلة هنا
بمعني العدم كما في قوله قليل التشكي اي عديمه وقوله
تعالي فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا اي غير منقطع
واستدل بهذا الحديث علي ان لصلاة الكسوف
هيئة تخصها من التطويل الزايد علي العادة
في القيام وغيره من زيادة ركوع في كل ركعة
وقد وافق عايشة علي رواية ذلك عبد الله
ابن عباس وعبد الله بن عمرو مثله عن اسما
بنت ابي بكر كما مر في صفة الصلاة وعن جابر عند
مسلم وعن علي عند احمد وعن ابي هريرة عند النسائي
وعند ابن عمر عند البزار وعن ام سفيان عند
الطبراني وفي رواياتهم زيادة رواها الحفاظ الثقاة

فالاخذ

فالاخذ بها اولي من الغائها وقد وردت الزيادة
في ذلك من طرق اخري فعند مسلم من وجه آخر عن
عايشة وآخر عن جابر ان في كل ركعة ثلاث ركوعات
وعنده من وجه آخر عن ابن عباس ان في كل ركعة
اربع ركوعات ولابي داود من حديث ابي بن كعب
والبزار من حديث علي ان في كل ركعة خمس ركوعات
ولا يخلو اسناد منها عن علة ونقل ابن القيم عن
الشافعي واحمد والبخاري انهم كانوا يعدون الزيادة
علي الركوعين في كل ركعة غلطا من بعض الرواة فان
اكثر طرق الحديث يكذب رد بعضها الي بعض ويجمعها ان
ذلك كان يوم مات ابراهيم واذا اتحدت القصة تعين
الاخذ بالراجح قاله في فتح الباري **باب**
النداء بالصلاة جامعة في الكسوف بنصب الصلاة
جامعة علي الحكاية فيهما اي بهذا اللفظ وحروف
الجر لا يظهر عملها في باب الحكاية ومعمولها محذوف
تقديره باب النداء بقوله الصلاة جامعة ونصب
الصلاة في الاصل علي الاغراء وجامعة علي الحال
ويجوز رفع الصلاة علي الابتداء وجامعة علي
الخبر اي الصلاة تجمع الناس في المسجد ويجوز
ان تكون الصلاة ذات جماعة اي تصلي جماعة
لا منفردة كسنن الرواتب فالاسناد مجازي كنهر جار
وطريق سائر وبالسند قال **حدثنا** بالجمع ولابوذر
وقت الوقت **حدثني اسحاق** غير منسوب فقال

الجبائي هو ابن منصور الكوسج وقال ابو نعيم هو ابن راهوية قال اخبرنا يحيى بن صالح الوحاظي بضم الواو وبالحاء المهملة نسبة الى وحاظة بطن من حمير وهو حمصي من شيوخ البخاري وربما اخرج عنه بالواسطة كما هنا قال حدثنا معاوية بن سلام بن ابي سلام بفتح السين وتشديد اللام فيهما الحبشي بفتح الحاء المهملة والموحدة وكسر الشين المعجمة نسبة الى بلاد الحبشة او حي من حمير ونسب الى الاصيلي ضبطه هنا بضم الحاء وسكون الموحدة قال الحافظ ابن حجر وهو وهم الدمشقي قال حدثنا ابن ابي كثير بالمثلثة قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف الزهري عن عبد الله بن عمرو هو ابن العاص رضي الله عنهما قال لما كسفت الشمس بفتح الكاف والسين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي بضم اوله مبنيا للمفعول وفي الصحيحين من حديث عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث مناديا فنادي ان الصلاة جامعة بفتح الهمزة وتخفيف النون وهي المفسرة وفي رواية ان الصلاة بكسر الهمزة وتشديد النون والخبر محذوف تقديره ان الصلاة ذات جماعة حاضرة ويروى بلفظ جامعة على انه الخبر وهو الذي في الفرع واصله وللكشميهني نودي بالصلاة جامعة وفيه ما تقدم في لفظ الترجمة وجوز بعضهم في الصلاة

جامعة

جامعة النصب فيهما والرفع فيهما ورفع الاول ونصب الثاني والعكس وظاهر الحديث ان ذلك كان قبل اجتماع الناس وليس فيه انه بعد اجتماعهم نودي الصلاة جامعة حتى يكون ذلك بمنزلة الاقامة التي يعقبها الغرض ومن ثم لم يعول في الاستدلال على انه لا يؤذن لها وانه يقال فيها الصلاة جامعة الا ما ارسله الزهري قال في الام ولا اذان للكسوف ولا لعيد ولا لصلاة غير مكتوبة وان امر الامام من يفتتح الصلاة جامعة احببت ذلك له قال الزهري يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يامر المؤذن في صلاة العيدين ان يقول الصلاة جامعة وفي حديث الباب رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث بالجمع والافراد والاخبار بالافراد والقول واخرجه المولف ايضا في الكسوف ومسلم في الصلاة وكذا النسائي **باب** خطبة الامام في الكسوف وقالت عايشة واسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهم خطب النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف وحديث عايشة سبق موصولا في باب الصدقة في الكسوف وحديث اسما ياتي ان شا الله تعالى بعد احد عشر بابا وبالسند قال حدثني يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف المصري وللاصيلي حدثنا ابن بكير قال حدثني بالافراد الليث بن سعد المصري

عن عقيل بضم العين وفتح القاف الايلي عن ابن
شهاب الزهري ح للتحويل وحدثني بالافراد احمد بن صالح
ابو جعفر البصري عرف بابن الطبراني قال حدثنا
عنبسة بفتح العين والموحدة بينهما نون ساكنة
والسين مهملة ابن خالد بن يزيد الايلي حدثنا
يونس عن ابن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد
عروة بن الزبير عن عايشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم قالت خسفت الشمس بفتح الخاء والسين
في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فخرج من
الحجرة الى المسجد لان الصحر لخوف الفوت بالاخلال
والمبادرة الى الصلاة مشروعة فصف بالفاء ولابن
عساكر وصف الناس وراءه بر فرع الناس فاعل
صف فكبر تكبيرة الاحرام فاقترا بالفا فيهما رسول
الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة نحوا
من سورة البقرة اي بعد الفاتحة والتعوذ
ولابي داود قالت فقام فحزرت قرآته فرايت
انه قرا سورة البقرة ثم كبر فركع ركوعا طويلا
نحوا مما قام ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد فقام من
الركوع ولم يسجد وقراء قراءة طويلة هي في قيامه
هي ادنى من القراءة الاولى من سورة ال عمران
بعد قراءة الفاتحة والتعوذ ولابي داود قالت فحزرت
قرآته فرايت انه قرا سورة ال عمران ثم كبر وركع

ركوعا

ركوعا طويلا وهو بالواو ولابي ذر في نسخة وابي
الوقت هو باسقاطها ادنى من الركوع الاول
نحوا مما قيامه قدر ثمانين آية ثم قال سمع الله لمن
حمده ربنا ولك الحمد كذا ثبت ربنا ولك الحمد
هنا دون الاولى ولابي داود فاقترا قراءة طويلة
ثم كبر فركع ركوعا طويلا ثم رفع راسه فقال سمع
الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم قام فاقترا قراءة
طويلة هي ادنى من القراءة الاولى ثم كبر فركع ركوعا
طويلا هو ادنى من الركوع الاول ثم قال سمع الله
لمن حمده ربنا لك الحمد الحديث ثم سجد مسجدا قدر
اية آية ثم قال اي فعل في الركعة الاخرة بعد الهمزة
من غير ياء بعد الخاء مثل ذلك اي مثل ما فعل
في الركعة الاولى لكن القراءة في اولهما كالسابقة وفي ثانيهما
كالثالثة وهذا نص الشافعي في البويطي قال
السبكي وقد ثبت في الاخبار تقدير القيام الاول
بنحو البقرة وتطويله عن الثاني والثالث ثم الثالث
على الرابع واما نقص الثالث عن الثاني او زيادته
عليه لم يرد فيه شيء فيما اعلم فلاجله لا بعد في
ذكر سورة النساء وال عمران في الثاني نعم اذا
قلنا بزيادة ركوع ثالث فيكون اقصر من الثاني
كما ورد في الخبر انتهى والتسبيح في اولهما قدر سبعين
والرابع خمسين قال الاذرعي وظاهر كلامهم استحباب
هذه الاطالة وان لم يرض بها المامومون وقد يعرف

بينها وبين المكتوبة بالندة او ان يقال لا يطيل بغير
رضا المحصورين لعموم حديث اذا صلي احدكم بالناس
فليخفف و تحمل اطالته صلي الله عليه وسلم
انه علم رضا اصحابه او ان ذلك مختص ببيان
تعليم الاكمل بالفعل فاستكمل عليه السلام اربع
ركعات في ركعتين واربع سجدات ويسمي الزايد
ركوعا باعتبار المعني اللغوي وان كانت الركعة الشرعية
انما هي الكاملة قياما وركوعا وسجودا وانجلت
الشمس بنون قبل الجيم اي صفت قبل ان ينصرف
من صلاته ثم قام اي خطيبا فاثني علي الله بما
هو اهله وهذا موضع الترجمة ولم يقع التصريح في
هذا الحديث بالخطبة نعم صرح بها في حديث
عايشة من رواية هشام المعلق هنا الموصول قبل
بيلن واورد المولف حديثها هذا من طريق ابن شهاب
ليبين ان الحديث واحد وان الثنا المذكور في
طريق ابن شهاب هذه كان في الخطبة واختلف
فيها فيه فقال الشافعي يستحب ان يخطب لها قبل
الصلاة وقال ابن قدامة لم يبلغنا عن احمد ذلك
وقال الحنفية والمالكية لا خطبة فيها وعلله صاحب
الهداية من الحنفية بانه لم ينقل واجيب بان
الاحاديث ثابتة فيه وهي ذات كثرة علي ما لا يخفي
وعلله بعضهم بان خطبته عليه السلام انما كانت
للرد عليهم في قولهم ان ذلك لموت ابراهيم فعرفهم

ان

ان ذلك لا يكون لموت احد ولا لحياته وعوض بما في
الاحاديث الصحيحة من التصريح بالخطبة وحكاية
شرايطها من الحمد والثنا والموعظة وغير ذلك مما
تضمنته الاحاديث فلم يقتصر علي الاعلام بسبب الكسوف
والاصل مشروعية الاتباع والخصايص لا تثبت الا بدليل
والمستحب ان تكون خطبتين كالجمعة في الاركان فلا
تجزي واحدة ثم قال عليه السلام في الخطبة هما
اي كسوف الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان
لموت احد ولا لحياته واذا رايتموهما اي كسوف الشمس
والقمر ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر رايتموها
بالافراد اي الكسفة فافزعوا بفتح الزاي اي التجوا
وتوجهوا الي الصلاة المعهودة الخاصة السابق فعلها
منه عليه السلام قبل الخطبة لانها ساعة خوف ورواة
هذا الحديث كلهم مصريون بالميم الا الزهري
وعروة فمدنيان وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه ايضا في الصلاة ومسلم في الكسوف وكذا ابو داود
والنسائي وابن ماجه قال الزهري عطفا علي قوله
حدثني عروة وكان يحدث كثير ابن عباس بن عبد
المطلب الهاشمي ابو تمام صحابي صغير وهو بالمثلثة
والرفع اسم كان وخبرها يحدث مقدما اي وكان كثير
يحدث ان اخاه لابيه عبد الله بن عباس رضي
الله عنهما كان يحدث يوم خسفت الشمس بفتح
الخاء والسين بمثل حديث عروة ابن الزبير عن عايشة

رضي الله عنهما في مسلم عن عروة عنها انه صلي الله
عليه وسلم جهر في صلاة الكسوف بقراته فصلي
اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات قال
الزهري واخبرني كثير بن عباس عن ابن عباس
عن النبي صلي الله عليه وسلم انه صلي اربع ركعات
في ركعتين واربع سجدات الحديث قال الزهري
فقلت لعروة بن الزبير بن العوام الفقيه التابعي
المتوفي سنة اربع وتسعين ومائة ان اخاك
اي عبد الله بن الزبير بن العوام الصحابي رضي الله
عنه يوم خسفت الشمس بالمدينة بفتح الخاء
والسين لم يزد علي صلاة ركعتين مثل صلاة الصبح
في العدد والهيئة قال عروة اجل بمعني نعم
صلي كذلك لانه اخطاء السنة ولابي الوقت
من غير اليونينية انه اخطا السنة اي جاوزها
سهوا او عمدا بان ادي اجتهاده الي ذلك لان
السنة ان يصلي في كل ركعة ركوعان نعم ما فعله
عبد الله يتاتي به اصل السنة وان كان فيه تقصير
بالنسبة الي كمال السنة فان قلت الاولي الاخذ بفعل
عبد الله لكونه صحابيا لا بقول اخيه عروة التابعي
اجيب بان قول عروة السنة كذا وان قلنا انه
مرسل علي الصحيح لكن قد ذكر عروة مستنده في ذلك
وهو خبر عايشة المرفوع فانتفي عنه احتمال كونه
موقوفا او منقطعا فترجح المرفوع علي الموقوف فلذلك

حكم

حكم علي صنيع اخيه بالخطا بالنسبة الي الكمال هذا

باب بالتنوين هل يقول الغايل كسفت
الشمس بالكاف او يقول خسفت بالخا المعجمة زاد ابن
عساكر فقال او خسفت الشمس قيل اورد هذا علي
المانع من اطلاقه بالكاف علي الشمس رواه سعيد
ابن منصور باسناد صحيح موقوف عن عروة من طريق
الزهري بلفظ تقولوا كسفت الشمس ولكن قولوا
خسفت والاصح ان الكسوف والخسوف مضافان
للشمس والقمر بمعني يقال كسفت الشمس والقمر
وخسفا بفتح الكاف والخا مبنيا للفاعل وكسفا وخسفا
بضمهما مبنيا للمفعول والخسفا بصيغة انفعل
ومعني المادتين واحد او تختص ما بالكاف بالشمس
وما بالخا بالقمر وهو المشهور علي السنة الفقهاء
واختاره ثعلب وادعي الجوهري افصحيته ونقل
عياض عكسه وعورض بقوله تعالي وخسف القمر
ويدل للقول الاول اطلاقهما للغطين في المحل الواحد
بالاحاديث قال الحافظ عبد العظيم المنذري
ومن قبله القاضي ابو بكر العربي حديث الكسوف
رواه عن النبي صلي الله عليه وسلم سبعة عشر نفسا
رواه جماعة منهم بالكاف وجماعة بالخا وجماعة
باللغطين جميعا انتهي ولا ريب ان مدلول الكسوف
لغة غير مدلول الخسوف لان الكسوف بالكاف التغير
الي سواد والخسوف بالخا النقص والذل كما مر في اول كتاب

الكسوف فاذا قيل في الشمس كسفت او خسفت لانها
تتغير ويلحقها النقص ساعة ذلك وكذلك القمر
ولا يلزم من ذلك ان الكسوف والخسوف مترادفان
وقال الله تعالى في سورة القيامة وخسف القمر
في ايراده لها اشعار باختصاص القمر بخسف الذي
بالخاء واختصاصها بالذي بالكاف كما اشتهر عند الفقهاء
اوانه يجوز الخاء في الشمس كالقمر لاشتراكهما في التغير
الحاصل لكل منهما وبالسند قال حدثنا سعيد بن
عفير هو سعيد بن كثير بالمثلثة ابن عفير بضم العين
الانصاري البصري قال حدثنا الليث بن سعد
قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين المصري عن
ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن
الزبير بن العوام التابعي ان عائشة رضي الله عنها
زوج النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم خسفت
الشمس بالخاء المفتوحة فقام فكبر للاحرام فقرأ
بعد الفاتحة قراءة طويلة ثم ركع بعد ان كبر ركوعا
طويلا ثم رفع راسه من الركوع فقال سمع الله لمن
حمده ربنا لك الحمد وقام بالواو ولابي ذر في نسخة
فقام كما هو ثم قرا قراءة طويلة وهي ادنى من القراءة
الاولى ثم ركع ثانيا ركوعا طويلا وهي اي الركعة
ادنى من الركعة الاولى ثم سجد سجودا طويلا
ثم فعل في الركعة الآخرة بمد الهمزة من غير تاء
قبل الراء مثل ذلك من طول القراءة وزيادة الركوع

بعد

بعد لكنه ادنى قراءة وركوعا من الاولى والرابعة ادنى
من الثالثة فيستحب ان يقرا في الاربعة السور الاربعة
الطوال البقرة وآل عمران والنساء والمائدة ويسبح في
الركوع الاول والسجود في كل منهما قدر مائة اية
من البقرة وفي الثاني قدر ثمانين وفي الثالث قدر
سبعين وفي الرابع قدر خمسين تقريبا كما مر لا يطيل
في غير ذلك من الاعتدال بعد الركوع الثاني والتشهد
والجلوس بين السجدتين لكن قال في الروضة بعد
نقله عن قطع الرافعي وغيره انه لا يطيل الجلوس وقد
صح في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى
الله عليه وسلم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد
ثم سجد فلم يكد يرفع ثم فعل في الركعة الاخرى
مثل ذلك ومقتضاه كما قال في شرح المهذب استحباب
اطالته واختاره في الاذكار ثم سلم وقد تجلت الشمس
بالمثناة الفوقية وتشديد اللام فخطب الناس فقال
في كسوف الشمس والقمر بالكاف انهما آيتان من
آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته بفتح
المثناة التحتية وكسر السين بينهما خاء معجمة وهذا موضع
الترجمة لانه استعمل كلا واحدا من القمرين وقول ابن
المنير متعجبا المصنف في استدلاله بقوله يخسفان
على جواز اطلاق ذلك على كل من الشمس والقمر
حيث قال اما الاستشهاد على الجواز في حال
الانفراد بالاطلاق في التثنية فغير متوجه لان التثنية

باب تغليب فلعله غلب احد الفعلين كما غلب
احد الاسمين تعقبه صاحب مصابيح الجامع بان التغليب
مجاز فدعواه علي خلاف الاصل فالاستدلال بالحديث
ممنوع وقوله كما غلب احد الاسمين ان اراد في هذا الخاص
ممنوع وان اراد فيما هو خارج كالعمرين فلا يفيده بل ولو كان
في هذا الحديث ما يقتضي تغليب احد الاسمين لم يلزم
تغليب احد الفعلين انتهي فاذا رايتموها بضمير
التثنية ولابي ذر في نسخة فاذا رايتموهما بالافراد فافزعوا
الي الصلاة بفتح الزاي وبالعين المهملة اي توجهوا
اليها واستنبط منه ان الجماعة ليست شرطا في
صحتها لان فيه اشعارا بالمبادرة الي الصلاة والمسارعة
اليها وانتظار الجماعة قد يودي الي فواتها او الي اخلاء
بعض الوقت من الصلاة نعم يستحب لها الجماعة
وفي قوله ثم سجد سجودا طويلا الرد علي من زعم ان
لا يسن تطويل السجود في الكسوف وباتي البحث فيه
حيث ذكره المولف في باب مفرد باب قول
النبي صلي الله عليه وسلم يخوف الله عباده
بالكسوف قاله ابو موسي كذا للاربعة ولغيرهم وقال
ابو موسي عن النبي صلي الله عليه وسلم فيما وصله
المولف بعد ثمانية ابواب وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد ابو رجا الثقفي البغلاني وسقط ابن
سعيد لابي ذر في نسخة ولابي الوقت وابن عساكر
والاصيلي قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم الازدي

الجهضمي

الجهضمي البصري عن يونس بن عبيد عن الحسن
البصري عن ابي بكرة نفيع بن الحرث رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لما
كسفت الشمس وقالوا انما كسفت لموت ابراهيم ان
الشمس والقمر آيتان من آيات الله اي كسوفهما
لان التخويف انما هو بكسوفهما لا بذاتهما وان كان كل شيء
من خلقه آية من آياته ولذا قال الشافعي فيما
رايته في سنن البيهقي في قوله ومن اياته الليل
والنهار والشمس والقمر الآية وقوله ان في خلق
السموات والارض واختلاف الليل والنهار والفلك التي
تجري في البحر الآية مع ما ذكر الله من الآيات في كتابه
ذكر الله الآيات ولم يذكر معها سجودا لا مع الشمس والقمر
فامر بان لا يسجد لهما وامر بان يسجد له فاحتمل امره
ان يسجد له عند ذكر حادث في الشمس والقمر واحتمل
ان يكون انما نهي عن السجود لهما كما نهي عن عبادة
ما سواه فدل رسول الله صلي الله عليه وسلم علي ان
يصلي لله عند كسوفهما ولا يفعل ذلك في شيء من
الايات غيرهما انتهي لا ينكسفان لموت احد اذ هما مخلوقان
مسخران ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة عن الدفع
عن انفسهما وزاد ابو ذر ولا لحياته بلام قبل الخاء
وله في اخري ولا لحياته بحذفها ولكن الله تعالي
يخوف بهما اي بالكسفة وللاصيلي وابن عساكر
عباده ولابي ذر عن الحموي والمستملي ولكن يخوف الله

بهما عبادي للابي ذر عن الكشميهني ولكن الله يخوف
بها عباده فالكسوف من آياته تعالي المخوفة اما انه
آية من ايات الله فلان الخلف عاجزون عن ذلك
واما انه من الآيات المخوفة فلان تبديل النور بالظلمة
تخويف والله تعالي انما يخوف عبيده ليتركوا
المعاصي ويرجعوا لطاعته التي بها فوزهم وافضل
الطاعات بعد الايمان الصلاة وفيه رد علي اهل
الهيئة حيث قالوا ان الكسوف امر عادي لا تاخير فيه
ولا تقديم لانه لو كان كما زعموا لم يكن فيه تخويف ولا
فزع ولم يكن للامر بالصلاة والصدقة معني وليس
كذلك فالتخويف باعتبار ان يذكر بالقيامة
لكونه انموذجا قال الله تعالي فاذا برق البصر وخسف
القمر ومن ثم قام عليه السلام فزعا يخشي ان تكون
الساعة كما في رواية اخري وكان عليه السلام اذا
اشتد هبوب الرياح تغير ودخل وخرج خشية ان
يكون كريح عاد وان كان هبوب الرياح امرا عاديا وقد
كان ارباب الخشية والمراقبة يفزعون من اقل من
ذلك اذ كل ما في العالم علوي وسفلي دليل علي
نفوذ قدرة الله وتمام قهره فان قلت التخويف
عبارة عن احداث الخوف بسبب ثم قد يقع الخوف
وقد لا يقع وحينئذ يلزم الخلف في الوعيد فالجواب
كما في المصابيح للمنع لان الخلف وضده من عوارض
الاقوال واما الافعال فلانها هي من جنس المعارض

والصحيح

والصحيح عندنا فيما يتميز به الواجب انه التخويف
ولهذا لم يلزم الخلف علي تقدير المغفرة فان
قيل الوعيد لفظ فكيف يخلص من الخلف فالجواب
ان لفظ الوعيد عام اريد به الخصوص غير ان
كل واحد يقول لعلي داخل في العموم فيحصل له التخويف
فيحصل الخوف وان كان الله تعالي لم يرده في العموم
ولكن اراد تخويفه باير اد العموم وستر العاقبة عنه
في بيان انه خارج منه فيجتمع حينئذ الوعيد
والمغفرة ولا خلف ومصداقه في قوله تعالي وما
نرسل بالآيات الا تخويفا قاله الدماميني وقال
ابو عبد الله اي البخاري وسقط ذلك كله للاربعة
لهم ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر ولم يذكر عبد
الوارث بن سعيد التنوري بفتح المثناة الفوقية
وتشديد النون البصري فيما اخرجه المولف
في صلاة كسوف القمر وشعبة بن الحجاج مما
سياتي ان شاء الله تعالي من كسوف القمر وخالد
ابن عبد الله الطحان الواسطي فيما سبق في
اول الكسوف وحماد بن سلمة بفتح اللام ابن دينار
الربعي مما وصله الطبراني من رواية حجاج بن
منهال عنه عن يونس بن عبيد المذكور يخوف
الله بهما وللحموي بهما عباده وسقطت الجلالة
لغير ابي ذر ويونس تابعه اي تابع يونس في روايته
عن الحسن اشعث بفتح الهمزة وسكون المعجمة

وفتح المهملة وبالمثلثة ابن عبد الملك الحراني بضم
الحاء المهملة البصري مات وصله النسائي عن الحسن
البصري يعني في حذف قوله يخوف الله بهما عباده ف
تابعه موسى هو ابن اسماعيل التبوذكي كما جزم به
المزي او هو ابن داود الضبي قاله الدمياطي لكن
رجح الحافظ ابن حجر الاول بان ابن اسماعيل معروف
في رجال البخاري بخلاف ابن داود عن مبارك
بضم الميم وفتح الموحدة هو ابن فضالة بن ابي امية
القرشي العدوي البصري وقد روى هذا الطبراني
من رواية ابي الوليد وقاسم بن اصبغ من رواية
سليمان بن حرب كلاهما عن مبارك عن الحسن قال
اخبرني بالافراد ابو بكرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يخوف بهما
اي بالكسوفين ولابن عساكر بهما اي الكسفة ولابي
الوقت عن النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله
بهما ولابي ذر كذلك الا انه قال يخوف بهما عباده فاسقط
لفظ الجلالة بلفظ يخوف ولفظ ان الله تعالى
قبلها كابي الوقت وفي هذه المتابعة الرد على ابن
ابي خيثمة حيث نفى سماع الحسن من ابي بكرة فانه
قال فيما اخبرني ابو بكرة والمثبت مقدم على النافي
وقد سبق مزيد لذلك قريبا ووقع في اليونينية
في رواية غير ابي ذر متابعة اشعث عن الحسن عقب
قوله في آخر متابعة موسى يخوف بهما عباده قال

في

في الفتح والصواب تقديمها للخلو رواية اشعث
من قوله يخوف بهما عباده نعم في بعض النسخ سقوط
متابعة اشعث وثبتت في هامش اليونينية لابوي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر متقدمة على
متابعة موسى والله اعلم باب التعوذ
بالله من عذاب القبر في صلاة الكسوف حين يدعو
فيها او بعد الفراغ منها وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة بفتح اللام القعنبي عن مالك
امام الائمة الاصبحي عن يحيى بن سعيد القطان
عن عمرة بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن
ابن سعد بن زرارة الانصارية المدنية عن
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله
عنها ان امراة يهودية قال الحافظ ابن حجر لم اقف
على اسمها جاءت تسالها عطية فقالت اعاذك
الله اي اجارك من عذاب القبر فسالت عائشة
رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم
مستفهمة منه عن قول اليهودية ذلك لكونها
لم تعلمه قبل ايعذب الناس في قبورهم بضم
الياء بعد همزة الاستفهام وفتح الذال المعجمة المشددة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذا
بالله على وزن فاعل وهو من الصفات المقايمة
مقام المصدر وناصبه محذوف اي اعوذ عياذا
بك كقولهم عوفي عافية او منصوب على الحال

الموكدة النائبة مناب المصدر والعامل فيه محذوف
اي اعوذ حال كوني عايذا بالله من ذلك اي
من عذاب القبر وفي رواية مسروق عن عايشة عند
المولف في الجنايز فسالت عايشة رسول الله صلي
الله عليه وسلم عن عذاب القبر فقال نعم عذاب
القبر حق قالت عايشة فما رايت رسول الله صلي
الله عليه وسلم بعد صلي صلاة الا تعوذ بها من
عذاب القبر ومناسبة التعوذ عند الكسوف ان
ظلمة النهار بالكسوف تشابه ظلمة القبر وان كان
نهارا والشي يذكر فيخاف من هذا كما يخاف من هذا
فيحصل الاتعاظ بهذا من التمسك بما ينجي من غايلة
الآخرة قاله ابن المنير في الحاشية فان قلت
هل كان عليه السلام يعلم ذلك ولا يتعوذ او كان
يتعوذ ولم تشعر به عايشة او سمع ذلك عن
اليهودية فتعوذ اجاب التورپشتي بان
الطحاوي نقل انه عليه السلام سمع اليهودية
بذلك فارتاع ثم اوحي اليه بعد ذلك بفتنة القبر
او انه عليه السلام لما راي استغراب عايشة حيث
سمعت ذلك من اليهودية وسالته عنه اعلن به
بعد ما كان يسره ليرسخ ذلك في عقايد امته ويكونوا
منه علي خيفة انتهي ثم ركب رسول الله صلي
الله عليه وسلم ذات غدات مركبا بفتح الكاف
وذات غداة من اضافة المسمي الي اسمه او ذات

زايدة

زايدة فخسفت الشمس بالخا والسين المفتوحتين
فرجع ضحيً بضم الضاد المعجمة مقصورا منونا ارتفاع
اول النهار ولا دلالة فيه علي انها لا تفعل في وقت
الكراهة لان صلاته لها في الضحي وقع اتفاقا فلا
يدل علي منع ما سواه فمر رسول الله صلي الله
عليه وسلم بين ظهراني الحجر بفتح الظا المعجمة والنون
علي التثنية والحجر بضم الحا المهملة وفتح الجيم جمع حجرة
بسكون الجيم والالف والنون زايدتين اي ظهر الحجر
او الكلمة كلها زايدة ثم قام يصلي صلاة الكسوف
وقام الناس وراه يصلون فقام قياما طويلا اقرا
فيه نحو سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا نحو مائة
آية ثم رفع من الركوع فقام قياما طويلا نحو آل
عمران ولابي ذر في نسخة والاة صيلي ثم قام قياما
وسقط في رواية ابن عساكر ثم رفع وهو اي القيام
دون القيام وفي نسخة دون قيام الاول ثم ركع
ثانيا ركوعا طويلا نحو ثمانين آية وهو دون الركوع
الاول ثم رفع منه فسجد بفا التعقيب وهو يدل
علي اطالة الاعتدال بعد الركوع الثاني وتقدم
ثم قام من سجوده ولابي ذر ثم رفع فقام قياما
طويلا نحو سورة النسا وهو دون القيام الاول ثم ركع
ثالثا ركوعا طويلا نحو سبعين آية وهو دون
الركوع الاول ثم رفع فسجد ظاهره ان الثانية
لم يقم فيها قيامين ولا ركع ركوعين والظاهر ان الراوي

اختصره نعم في فرع اليونيني كما مر وقم عليه علامة
السقوط ثم قام اي من الركوع ولابي ذر ثم رفع فقام
قياما طويلا نحوا من المائدة وهو دون القيام
الاول اختلف هل المراد به الاول من الثانية
او يرجع الي الجميع فيكون كل قيام دون الذي قبله
ومن ثم اختلف في القيام الاول من الثانية وركوعه
وياتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالي في باب
الركعة الاولي في الكسوف اطول ثم ركع رابعا
ركوعا طويلا نحو خمسي آية وهو دون الركوع
الاول ثم رفع فسجد بغا التعقيب ايضا وانصرف
من صلاته بعد التشهد بالسلام فقال عليه السلام
ما شاء الله ان يقول مما ذكر في حديث عروة من
امره لهم بالصلاة والصدقة والذكر وغير ذلك ثم امرهم
ان يتعوذوا من عذاب القبر وهذا موضع الترجمة
علي ما لا يخفي وفي الحديث ان اليهودية كانت عارفة
بعذاب القبر ولعله من كونه في التوراة او شي
من كتبهم وان عذاب القبر حق يجب الايمان به وقد
دل القرآن في مواضع علي انه حق فخرج ابن حبان
في صحيحه من حديث ابي هريرة عنه صلي الله عليه
وسلم في قوله فان له معيشة ضنكا قال عذاب
القبر حتي كررت وفي الترمذي عن علي قال
ما زلنا في شك في عذاب القبر حتي نزلت الهاكم
التكاثر حتي زرتم المقابر قال قتادة والربيع

ابن

ابن انس في قوله تعالي سنعذبهم مرتين ان
احدهما في الدنيا والآخر عذاب القبر وحديث
الباب اخرجه المولف ايضا في الجنائز وكذا مسلم
والنسائي باب في صلاة الكسوف اراد
به الرد علي من نفي تطويله وبه قال حدثنا ابو
نعيم الفضل بن دكين حدثنا شيبان بفتح المعجمة
والموحدة بينهما مثناة تحتية ساكنة آخره نون
ابن عبد الرحمن التميمي البصري سكن الكوفة
عن يحيي بن ابي كثير اليمامي عن ابي سلمة عبد
الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عمرو هو ابن
العاصي وللكشميهني عمر بضم العين اي ابن الخطاب
قال الحافظ ابن حجر وهو وهم انه قال لما كسفت
الشمس بالكاف المفتوحة علي عهد رسول الله
صلي الله عليه وسلم اي في زمنه نودي بضم النون
مبنيا للمفعول ان الصلاة جامعة بالرفع خبر
ان والصلاة اسمها ولابي الوقت ان الصلاة بفتح الهمزة
وتخفيف النون ورفع الصلاة وجامعة وقد مر
مزيد لذلك قريبا فركع النبي صلي الله عليه وسلم
ركعتين في سجدة اي في ركعة وقد يعبر بالسجود
عن الركوع من باب اطلاق الجزء علي الكل ثم قام
من السجود فركع ركعتين في سجدة اي في ركعة كذلك
ثم جلس ثم جلي عن الشمس بضم الجيم وتشديد
اللام المكسورة مبنيا للمفعول من التجلية اي كشف

عنها بين جلوسه في التشهد والسلام ولابي ذر في
نسخة ثم جلس حتي جلي اي الي ان جلي عنها قال
ابو سلمة او عبد الله بن عمرو وقالت عايشة رضي
الله عنها ما سجدت سجودا قط كان اطول منها
عبرت بالسجود عن الصلاة كلها كانه قال ما صليت
صلاة قط اطول منها غير انها اعادت الضمير المستكن
في كان علي السجود اعتبارا بلفظه وهو مذكور واعادت
ضمير منها عليه اعتبارا بمعناه اذ هو مونث او يكون قولها
منها علي حذف مضاف اي من سجودها قاله في المصابيح
ولا يقال هذا لا يدل علي تطويل السجود لاحتمال ان
يراد بالسجدة الركعة كما مر لان الاصل الحقيقة
وانما حملنا لفظ السجدة فيما مر اولا علي الركعة
للقرينة الصارفة عن ارادة الحقيقة اذ لا يتصور
ركعتان في سجدة وها هنا لا ضرورة في الصرف عنها
قاله الكرماني واختلف في استحباب اطالة السجود
في الكسوف وصحح الرافعي عدم اطالته كسائر الصلوات
وعليه جمهور اصحاب الشافعي وصحح النووي التطويل
وقال انه المختار الصواب وعليه المحققون من اصحابنا
للاحاديث الصحيحة الصريحة وقد نص عليه الشافعي
في مواضع قال وعليه فالمختار ما قاله البغوي
ان السجدة الاولي كالركوع الاول والثانية كالثاني
وهو مشهور مذهب المالكية **باب** مشروعية
صلاة الكسوف جماعة وصلي ابن عباس رضي الله عنهما

بهم اي بالقوم ولابوي ذر والوقت والاصيلي وصلي
لهم ابن عباس في صفة زمزم وصله الامام الاعظم
الشافعي وسعيد بن منصور بلفظ كسفت الشمس
فصلي ابن عباس في صفة زمزم ست ركعات في اربع
سجدات وجمع بتشديد الميم وفي اليونينية بالتخفيف
علي بن عبد الله بن عباس التابعي المدعو بالسجاد لانه
كان يسجد كل يوم الف سجدة وهو جد الخلفاء العباسيين
ولد ليلة قتل علي بن ابي طالب فسمي باسمه اي جمع
الناس بصلاة الكسوف وصلي ابن عمر بن الخطاب
صلاة الكسوف بالناس وهذا وصله ابن ابي شيبة
بمعناه ومراد المولف بذلك كله الاستشهاد علي
مشروعية الجماعة في صلاة الكسوف وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك
الامام عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار بمثناة
تحتية وسين مهملة مخففة عن عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما قال انخسفت الشمس بنون بعد الخاء
الوصل ثم خاء علي عهد رسول الله اي زمنه ولابي ذر
في نسخة والاصيلي وابي الوقت علي عهد النبي صلي الله عليه
وسلم فصلي رسول الله صلي الله عليه وسلم اي
بالجماعة ليدل علي الترجمة فقام قياما طويلا نحوا
من قراءة سورة البقرة وهو يدل علي ان القراءة كانت
سرا ولذا قالت عايشة كما في بعض الطرق عنها فحزرت
قراءته فرايت انه قرا سورة البقرة واما قول بعضهم ان

ان ابن عباس كان صغيرا فقامه آخر الصفوف فلم
يسمع القراءة فخزر المدة معارض بان في بعض طرقه
قمت الي جانب النبي صلي الله عليه وسلم فما سمعت منه
حرفا ذكره ابو عمر ثم ركع ركوعا طويلا نحو من مائة
آية ثم رفع من الركوع فقام قياما طويلا نحو من
قراءة سورة آل عمران وهو دون القيام الاول ثم ركع
ركوعا طويلا نحو من ثمانين آية وهو دون الركوع
الاول ثم سجد اي سجدتين ثم قام قياما طويلا نحو
من النساء وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا
نحو من سبعين وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام
قياما طويلا نحو من المائدة وهو دون القيام الاول
ثم ركع ركوعا طويلا نحو من خمسي آية وهو دون
الركوع الاول ثم سجد سجدتين ثم انصرف من الصلاة
وقد تجلت الشمس اي بين جلوسه في التشهد والسلام
كما دل عليه قوله في الباب السابق ثم جلس ثم جلي عن
الشمس فقال بالغا وللاصيلي وقال صلي الله عليه
وسلم ان الشمس والقمر كسوفهما اينان من ايات
الله لا يخسفان بفتح الياء وسكون الخاء وكسر السين
لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله
قالوا يا رسول الله رايناك تناولت شيا في مقامك
كذلك للاكثر تناولت بصيغة الماضي ولكشميهني
تناول بحذف احدي التاءين تخفيفا وضم اللام بالخطاب
وللمستملي تتناول باثباتهما ثم رايناك كعكعت

بالكافين

بالكافين المفتوحتين والمهملتين الساكنتين ولكشميهني
تكعكعت بزيادة مثناة فوقية اوله اي تاخرت او
تقهقرت وقال ابو عبيدة كعكعته فتكعكع وهو يدل
علي ان كعكع متعد وتكعكع لازم وكعكع يقتضي
مفعولا اي رايناك كعكعت نفسك وللمسلم رايناك
كففت نفسك من الكف وهو المنع قال ولابي ذر في
نسخة فقال صلي الله عليه وسلم اني رايت الجنة
اي رويا عيني كشف له عنها فراها علي حقيقتها
وطويت المسافة بينها كبيت المقدس حين وصفه
لقريش وفي حديث اسما الماضي في اوائل صفة الصلاة
ما يشهد له حيث قال فيه دنت مني الجنة حتي
لو اجترات عليها لجيتكم بقطف من قطافها او مثلت
له في الحايط كانطباع الصور في المراة فراي جميع
ما فيها وفي حديث انس الآتي ان شاء الله تعالي في
التوحيد ما يشهد له حيث قال فيه عرضت علي
الجنة والنار آنفا في عرض هذا الحايط وانا اصلي
وفي رواية لقد مثلت صورت ولا يقال الانطباع
انما هو في الاجسام الصقيلة لان ذلك شرط عادي
فيجوز ان يخرق العادة خصوصا له صلي الله عليه وسلم
فتناولت اي في حال قيامه الثاني من الركعة الثانية
كما رواه سعيد ابن منصور من وجه آخر عن زيد بن اسلم
عنقودا منها اي من الجنة اي وضعت يدي عليه
بحيث كنت قادرا علي تحويله لكن لم يقدر لي قطفه

ولو اصبته اي لو تمكنت من قطفه وفي حديث عقبة بن عامر ما يشهد لهذا التاويل حيث قال فيه اهوي بيده ليتناول شيأ **لاكلتم منه** اي من العنقود **ما بقيت الدنيا** وجه ذلك ان يخلق الله تعالي مكان كل حبة تنقطف حبة اخري كما هو المروي في خواص ثمر الجنة والخطاب عام في كل جماعة يتاتي منهم السماع والاكل الي يوم القيامة لقوله ما بقيت الدنيا وسبب تركه عليه السلام تناول العنقود قال ابن بطال لانه من طعام الجنة وهو لا يغني والدنيا فانية لا يجوز ان يوكل فيها ما لا يغني وقال صاحب المطهر لانه لو تناوله ورآه الناس لكان ايمانهم بالشهادة لا بالغيب فيخشي ان يقع رفع التوبة قال تعالي يوم يات بعض ايات ربك لا ينفع نفسا ايمانها وقال غيره لان الجنة جزآ الاعمال والجزا لا يقع الا في الآخرة **واريت النار** بضم الهمزة وكسر الرآء مبنيا للمفعول واقيم المفعول الذي هو الراي في الحقيقة مقام الفاعل والنار نصب مفعول ثان لان اريت من الاراة وهو يقتضي مفعولين ولغير الي ذر كما في الفتح ورايت بتقديم الرآء علي الهمزة مفتوحتين وكانت رويته النار قبل رويته للجنة كما يدل له رواية عبد الرزاق حيث قال فيها عرضت علي النبي صلي الله عليه وسلم فتاخر عن مصلاه حتي ان الناس ليركب بعضهم بعضا واذا رجع عرضت عليه الجنة فذهب يمشي حتي وقف في مصلاه ويويده حديث مسلم

حيث

حيث قال فيه فدجب بالنار وذلك حين راوني تاخرت مخافة ان يصيبني من لحمها وفيه ثم جيء بالجنة وذلك حين راوني تقدمت حتي قمت مقامي الحديث واللام في النار للعهد اي اريت نار جهنم **فلم ار منظرا كاليوم قط** منظرا نصب بار وقط بتشديد الطا وتخفيفها ظرف للماضي وقوله **افظع** افجع واشنع واسوا، صفة للمنصوب وكاليوم قط اعتراض بين الصفة والموصوف وادخل كاف التشبيه عليه بشاعة ما راي فيه وجوز الخطابي في افظع وجهين ان يكون بمعني فظيع كاكبر بمعني كبير وان يكون افعل تفضيل علي بابه علي تقدير منه فصغة افعل التفضيل بحذوقة قال ابن السيد العرب تقول ما رايت كاليوم رجلا وما رايت كاليوم منظرا والرجل والمنظر لا يصح ان يشبههما باليوم والنحاة تقول معناه ما رايت كرجل راه اليوم رجلا وما رايت كمنظر راينه اليوم منظرا وتلخيصه ما رايت كرجل اليوم رجلا وكمنظر اليوم منظرا فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وجازت اضافة الرجل والمنظر الي اليوم لتعلقهما به وملابستهما له باعتبار رويتهما فيه وقال غيره الكاف هنا اسم وتقديره ما رايت مثل منظر هذا اليوم منظرا ومنظر تمييز ومراده باليوم الوقت الذي هو فيه ذكره الدماميني والبرماوي لكن تعقب الدماميني الاخير وهو قوله وقال غيره الي آخره بان اعتباره في الحديث يلزم منه تقدم التمييز علي عامله والصحيح منعه فالظاهر في اعرابه ان منظرا مفعول اروكاليوم

ظرف مستقر صفة له وهو بتقدير مضاف محذوف كما
تقدم اي كمنظر اليوم وقط ظرف لاد وافظع حال من
اليوم علي ذلك التقدير والمعضل عليه وجاره
محذوف فان اي كمنظر اليوم حال كونه افظع من غيره
انتهي والمحموي والمستملي فلم انظر كاليوم قط افظع
ورايت اكثر اهلها النسا استشكل مع حديث ابي
هريرة ان ادني اهل الجنة منزلة من له زوجتان من
الدنيا ومقتضاه ان النسا ثلثا اهل الجنة واجيب
بحمل حديث ابي هريرة علي ما بعد خروجهن من النار
او انه خرج مخرج التغليظ والتخويف وعورض باخباره
عليه السلام بالرؤية الحاصلة وفي حديث جابر
واكثر من رايت فيها النسا الآتي ان ايتمن افشين
وان سيلن يخلن وان سالن الحفن وان اعطين
لم يشكرن فدل علي ان المراي منهن من اتصف
بصفات ذميمة قالوا بم يا رسول الله اصله بما
بالالف وحذفت تخفيفا قال بكفرهن قيل يكفرن
بالله وللاربعة ايكفرن بالله باثبات الهمزة للاستفهام
قال عليه السلام يكفرن العشير الزوج اي
احسانه لاذاته وعدي الكفر بالله بالبا ولم يعد
كفر العشير بها لان كفر العشير لا يتضمن معني الاعتراف
ثم فسر كفر العشير بقوله ويكفرن الاحسان فالجملة
مع الواو مبينة للجملة الاولي علي طريقة اعجبني زيد
وكرمه وكفر الاحسان تغطيته وعدم الاعتراف به او تجحده

وانكاره

وانكاره كما يدل عليه قوله لو احسنت الي احداهن
الدهر عمر الرجل والزمان جميعه لقصد المبالغة نصب
علي الظرفية ثم رات منك شيا قليلا لا يوافق غرضها
في اي شي كان قالت ما رايت منك خيرا قط وليس
المراد من قوله احسنت خطاب رجل بعينه بل كل من
تتاتي منه الرؤية فهو خطاب خاص لفظا عام
معني باب صلاة النسا مع الرجال في
الكسوف وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة
ابن الزبير بن العوام عن امراته فاطمة بنت المنذر
ابن المنذر بن العوام عن اسما بنت ابي بكر الصديق رضي
الله عنه جدة فاطمة وهشام لابويهما رضي الله عنهما
انها قالت اتيت عايشة بنت ابي بكر الصديق رضي
الله عنها زوج النبي صلي الله عليه وسلم حين
خسفت الشمس بالخا المفتوحة فاذا الناس قيام يصلون
واذا بالواو ولابي ذر في نسخة فاذا هي قايمة تصلي
فقلت ما للناس قايمي فرعيني فاشارت عايشة
بيدها الي السما تعني انكسفت الشمس وقالت
سبحان الله فقلت اية اي علامة لعذاب الناس
فاشارت اي نعم وللكشميهني ان نعم بالنون بدل الياا
قالت اسما فغلمت حتي تجلاني بالجيم وتشديد
اللام اي غطاني الغشي من طول تعب الوقوف بفتح
الغين وسكون الشين المعجمتين آخره مثناة تحتيه

مخففة وبكسر الشين وتشديد المثناة ايضا مرض
قريب من الاغما فجعلت اصب فوق راسي الماء
ليذهب الغشي وهو يدل علي ان حواسها كانت مجتمعة
والا فالاغما الشديد المستغرق ينقض الوضوء بالاجماع
فلما انصرف رسول الله صلي الله عليه وسلم من
الصلاة حمد الله واثني عليه من عطف العام علي
الخاص ثم قال ما من شي من الاشيا كنت لم اره الا قد
ولابي ذر الا وقد رايته رؤياعيني في مقامي هذا بفتح
الميم الاولي وكسر الثانية حتي الجنة والنار بالرفع
فيهما علي ان حتي ابتدائية والجنة مبتدا حذف خبره
اي حتي الجنة مرئية والنار عطف عليه والنصب علي
انها عاطفة عطفت الجنة علي الضمير المنصوب في رايته
والجر علي انها جارة واستشكل في المصابيح الجر بانه
لا وجه له الا انقطعت علي المجرور المتقدم وهو ممتنع
لما يلزم عليه من زيادة من في مع المعرفة والصحيح
منعه ولقد اوحي الي انكم بفتح الهمزة تفتنون اي
تمتحنون في القبور مثل فتنة او قريبا من فتنة
المسيح الدجال بغير تنوين في مثل واثباته في قريبا
قالت فاطمة لا ادري ايتهما بالمثناة التحتية والفوقية
اي لفظ مثل او قريبا قالت اسما يوتي احدكم في قبره
فيقال له ما علمك مبتدا خبره قوله بهذا الرجل
محمد صلي الله عليه وسلم ولم يقل رسول الله لانه يصير
تلقينا للجمة فاما المومن او الموقن ولابي ذر والاصيلي

اوقال

اوقال الموقن لا ادري اي ذلك قالت اسما الشك من
فاطمة بنت المنذر فيقول هو محمد رسول الله
صلي الله عليه وسلم هو جانا بالبينات بالمعجزات
الدالة علي نبوته والهدي الموصل للمراد فاجبنا
وآمنا بحذف ضمير المفعول للعلم به اي قبلنا نبوته
معتقدين مصدقين واتبعنا فيقال له نم حال
كونك صالحا فقد علمنا ان كنت بكسر الهمزة لموقنا
ولابوي ذر والوقت والاصيلي لمومنا واما المنافق
الغير المصدق بقلبه لنبوته او المرتاب الشاك قالت
فاطمة لا ادري ايتهما بالمثناة الفوقية بعد التحتية
ولابي ذر في نسخة ولابي الوقت والاصيلي ايهما
باسقاط الفوقية قالت اسما فيقول لا ادري
سمعت الناس يقولون شيا فقلته قال ابن بطال
فيما ذكره في المصابيح فيه ذم التقليد وانه لا يستحق
اسم العلم التام علي الحقيقة وناز عه ابن المنير
بان ما حكي عن حال هذا المجيب لا يدل علي انه
كان عنده تقليد معتبر وذلك لان التقليد هو الذي
لا وهن عند صاحبه ولا حضور شك وشرطه ان يعتقد
كونه عالما ولو شعر بان مستند كون الناس قالوا
شيا فقاله لا يحل اعتقاده ورجع شاكا فحالي هذا
لا يقول المعتقد المصمم يومئذ سمعت الناس يقولون
لانه يموت علي ما عاش عليه وهو في حال الحياة
قد قررنا انه لا يشعر بذلك بل عبارته هناك ان

شاء الله تعالى مثلها هنا من التعميم وبالحقيقة فلابد
ان يكون للمصمم اسباب حملته على التعميم غير مجرد
القول وربما لا يمكن التعبير عن تلك الاسباب كما يقول
في العلوم العادية اسبابها لا تنضبط التمم

باب من احب العتاقة في حال كسوف

الشمس بالكاف والعتاقة بفتح العين تقول عتق
العبد يعتق بالكسر عتقا وعتاقا وعتاقة وبالسند قال
حدثنا بالجمع ولابي ذر في نسخة ولابن عساكر والاصيلي
حدثني وللاصيلي وحدثني بالواو ربيع بن يحيى
البصري المتوفى سنة اربع وعشرين ومايتين قال
حدثنا زايدة بن قدامة عن هشام بن عروة بن
الزبير بن العوام عن زوجته فاطمة بنت المنذر بن
الزبير بن العوام عن اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله
عنهما قالت لقد امر النبي صلى الله عليه وسلم امر
ندب بالعتاقة في كسوف الشمس بالكاف ليرفع الله
به البلاء عن عباده ولابي ذر بالعتاقة في الكسوف
وهل يقتصر على العتاقة او هي من باب التنبيه
بالاعلى على الادنى الظاهر الثاني لقوله تعالى وما
نرسل بالايات الا تخويفا واذا كانت من التخويف فهي
داعية الى التوبة والمسارعة الى جميع افعال البر
كل على قدر طاقته ولما كانت اشد ما يتوقع من
التخويف النار جاء من اعتق الذب باعلى شيء
تتقي به النار لانه فجاء من اعتق رقبة مومنة

اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار فمن لم يقدر
على ذلك فليعمل بالحديث العام وهو قوله عليه السلام
اتقوا النار ولو بشق تمرة ويوخذ من وجوه البر ما
امكنه قاله ابن ابي جمرة

باب صلاة الكسوف

في المسجد وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس
قال حدثني بالافراد مالك الامام عن يحيى ابن سعيد
الانصاري عن عمرة بفتح العين وسكون الميم بنت
ولابي ذر في نسخة ولابي الوقت ابنة عبد الرحمن
ابن سعد الانصارية عن عايشة رضي الله عنها
ان يهوديه جات تسالها عطية فقالت لها اعاذك
الله من عذاب القبر فسالت عايشة رضي الله عنها
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايعذب الناس
في قبورهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عايذا اي اعوذ عياذا او اعوذ حال كوني عايذا بالله
ولابي ذر في نسخة عايذ بالرفع خبر لمحذوف اي انا
عايذ بالله من ذلك اي من عذاب القبر ثم ركب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة مركبا
بسبب موت ابنه ابراهيم فكسفت الشمس بفتح الكاف
كمركبا فرجع من الجناز ضحى بالتنوين قال في الصحاح
يقال لقيته ضحى وضحى اذا اردت ضحى يومك لم تنونه
ثم بعده الضحا ممدود ويذكر وهو عند ارتفاع النهار
الاعلى فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ظهراني الحجر
بفتح النون ولا تقول ظهرانيهم بكسرها والالف والنون

زايدتين والحجر بضم الحاء وفتح الجيم بيوت ازواجه عليه
الصلاة والسلام وكانت لاصقة بالمسجد وعند مسلم من
رواية سليمان بن بلال عن يحيي بن عمرة فخرجت في
نسوة بين ظهراني الحجر في المسجد فاتي النبي صلي
الله عليه وسلم من مركبه حتي التمي الي مصلاه الذي
كان يصلي فيه الحديث فصرح بكونها في المسجد
ودل علي تسميتها فيه كونه رجع الي المسجد ولم يصلها
في الصحراء ولولا ذلك لكانت صلاتها في الصحراء اجدر
بن وية الاخلا وهذا موضع الترجمة علي ما لا يخفي
ثم قام عليه السلام فصلي صلاة الكسوف وقام الناس
وراه يصلون فقام قياما طويلا ثم ركع ركوعا طويلا
وهو دون الركوع الاول من الركعة الاولي ثم رفع
فسجد ولابي ذر في نسخة ثم سجد سجودا طويلا
ثم قام الي الركعة الثانية فقام قياما طويلا وهو
دون القيام الاول من الركعة الاولي ثم ركع ركوعا
طويلا وهو دون الركوع الاول من الاولي ثم قام قياما
طويلا وهو دون القيام الاول من الثانية ثم ركع ركوعا
طويلا وهو دون الركوع الاول من الثانية وسقط
لابي ذر من قوله ثم ركع الي قوله ثم سجد وهو دون
السجود الاول من الركعة الاولي وذهب قراءة البقرة
بعد الفاتحة ثم موالياتها من القيامات كما مر ثم انصرف
من الصلاة بعد التشهد بالتسليم فقال رسول الله
صلي الله عليه وسلم ما شاء الله ان يقول من امره

لبهم

لهم بالصدقة والعتاقة والذكر والصلاة ثم امرهم
ان يتعوذوا من عذاب القبر لعظم هوله وايضا
فان ظلمة الكسوف اذا عمت الشمس تناسب ظلمة
القبر وهذا باب بالتنوين لا تنكسف
الشمس بالكاف لموت احد ولا تنكسف لحياته روا ه
اي قوله لا تنكسف الشمس لموت احد ولا لحياته
هو لاء الصحابة ابو بكرة نفيع بن الحارث والمغيرة
ابن شعبة كما تقدم حديثهما في اول باب الكسوف
وابو موسي عبد الله بن قيس الاشعري كما سياتي
في الباب التالي وابن عباس عبد الله كما تقدم في
باب صلاة الكسوف جماعة وابن عمر عبد الله بن عمر بن
الخطاب كما تقدم في الباب الاول رضي الله عنهم وبالسند
الي المولف قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا يحيي القطان البصري وللاصيلي يحيي بن سعيد
عن اسماعيل بن ابي خالد الاحمسي الكوفي قال
حدثني بالافراد قيس عن ابي مسعود عقبة بن عامر
الانصاري البدري رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم الشمس والقمر
لا ينكسفان بالنون بعد المثناة التحتية ثم الكاف لموت
احد ولا لحياته لما كانت الجاهلية تعتقد انهما
انما ينخسفان لموت عظيم والمجنون يعتقدون تاثيرهما
في العالم وكثير من الكفرة تعتقد تعظيمهما لكونهما
اعظم الانوار حتي افضي الحال الي ان عبدهما كثير منهم

خصهما صلي الله عليه وسلم بالذكر تنبيها علي
سقوطهما عن هذه المرتبة لما يعرض لهما من النقص
وذهاب ضوئهما الذي عظما في النفوس لاجله وقط
للاربعة لفظ ولالحيا ته وقد مر انه من باب التعميم
والافلم يدع احدان الكسوف لحياة احد ولكنهما اي
كسوفهما آيتان من آيات الله فاذا رايتموهما
بالتثنية ولابي ذر رايتموها بالافراد اي كسفة احدهما
فصلوا وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال
اخبرنا معمر بفتح الميمين وسكون العين المهملة
بينهما ابن راشد عن ابن شهاب الزهري وهشام
ابن عروة ابن الزبير كلاهما عن عروة ابي هشام عن
عايشة رضي الله عنها قالت كسفت الشمس
بفتح الكاف والسين علي عهد رسول الله ولابي
ذر والاصيلي علي عهد النبي صلي الله عليه وسلم
اي زمنه فقام النبي صلي الله عليه وسلم فصلي
بالناس صلاة الكسوف فاطال القرآة ثم ركع فاطال
الركوع ثم رفع راسه من الركوع قايما فاطال القرآة
وهي اي القرآة وللكشميهني والمستملي وهو اك
القيام او المقرو دون قرائته الاولي ثم ركع ثانيا فاطال
الركوع وهو دون ركوعه الاول ثم رفع راسه قايما
فسجد سجدتين ثم قام فصنع في الركعة الثانية
مثل ذلك المذكور من الركوعين وطولهما وطول

القرآة في القيامين ثم انصرف من صلاته ثم قام خطيبا
فقال بعد احمد والثنا ان الشمس والقمر لا يخسفان
بفتح اوله وسكون الخا وكسر السين لموت احد من الناس
ولالحيا ته فيجب تكذيب من زعم ان الكسوف علامة
علي موت احد او حياته ولكنهما آيتان من آيات
الله يريهما عباده وليتفرغوا لعبادته ويتقربوا
اليه بانواع قربا ته ولذا قال فاذا رايتم ذلك
فافزعوا بفتح الزاي اي والجاوا الي الصلاة وغيرها
من الخيرات كالصدقة وفك الرقاب لانها تقي النار
العذاب باب الذكر في الكسوف رواه اي
الذكر عند كسوف الشمس ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلي الله عليه وسلم كما سبق في صلاة كسوف
الشمس جماعة ولفظه فاذا رايتم ذلك فاذكروا
الله وبالسند قال حدثنا محمد بن العلا قال
حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة بن ابي موسي
الاشعري الكوفي عن يزيد بن عبد الله عن ابي
بردة الحرث بن ابي موسي عن ابي موسي عبد الله
ابن قيس الاشعري قال خسفت الشمس بفتح
الخا والسين فقام النبي صلي الله عليه وسلم فزعا
بكسر الزاي صفة مشبهة او بفتحها مصدر بمعني
الصفة او مفعول لمقدر يخشي اي يخاف ان تكون
في موضع نصب مفعول يخشي الساعة رفع علي
ان تكون الساعة قد حضرت او نصب علي انها

ناقصة واسمها محذوف اي تكون هذه الآية الساعة
اي علامة حضورها واستشكل هذا لكون الساعة
لها مقدمات كثيرة لم تكن وقعت كفتح البلاد واستخلاف
الخلفا وخروج الخوارج ثم الاشراط كطلوع الشمس
من مغربها والدابة والدجال والدخان وغير ذلك
واجيب باحتمال ان يكون هذا قبل ان يعلمه
الله تعالى بهذه العلامات فهو يتوقع الساعة في
كل لحظة وعورض بان قصة الخسوف متاخرة
جدا فقد تقدم ان موت ابراهيم كان في العاشرة
كما اتفق عليه اهل الاخبار وقد اخبر النبي صلي
الله عليه وسلم بكثير من الاشراط والحوادث
قبل ذلك وقيل هو من باب التمثيل من الراوي
كانه قال فزعا كالخاشي ان تكون القيمة والافهو
صلي الله عليه وسلم عالم بان الساعة لا تقوم
وهو بين اظهرهم او ان الراوي ظن ان الخشية
كذلك لقرينة قامت عنده لكن لا يلزم من
ظنه ان النبي صلي الله عليه وسلم خشي ذلك
حقيقة قال في المظهر لم يعلم ابو موسي ما في قلبه
صلي الله عليه وسلم النهي واجيب بان
تحسين الظن بالصحابي يقتضي انه لا يجزم بذلك
الا بتوقيف وقيل انه عليه السلام جعل ما سيقع
كالواقع اظهارا لتعظيم شان الكسوف وتنبيها
لامته انه اذا وقع لهم ذلك كيف يخشون ويفزعون

الي ذكر



الي ذكر الله والصلاة والصدقة ليدفع عنهم البلا يا
فاتي المسجد فصلي باطول قيام وركوع وسجود رايته
يفعله بدون كلمة ما وقط بفتح القاف وضم الطاء
لكن لا يقع قط الا بعد الماضي المنفي فحرف النفي هنا
مقدر كقوله تعالي تالله تفتؤ تذكر يوسف اي
لا تفتؤ ولا تزال تذكره تفجعا فحذف لا اوان لغط
اطول فيه معني عدم المساواة اي بما لم يساوقط قياما
رايته يفعله اوقط بمعني حسب اي صلي في ذلك
اليوم فحسب باطول قيام رايته يفعله اوتكون
بمعني ابدا لكن اذا كانت بمعني حسب تكون القاف
مفتوحة والطا ساكنة قال في المصابيح وموضع رايته
جر علي الصفة اما للمعطوف الاخير وهو وسجود
واما للمعطوف عليه اولا وهو قيام وحذف رايته
من الاول الذي هو القيام لدلالة الثاني او بالعكس
قال وانما قلنا ذلك لانه ليس في هذه الجملة ضمير
غيبة الا ما هو للواحد المذكر وقد تقدمت ثلاثة اشيا
فلا تصلح من حيث هي ثلاثة ان تكون معادا له وضمير
الغيبة في رايته يحتمل عوده علي النبي صلي الله عليه وسلم
كما ان فاعل يفعله يعود الضمير عليه ويحتمل ان يعود
علي ما عاد عليه المنصوب من يفعله فان قلت
لم تجعل الجملة صفة لاطوله قيام وركوع وسجود واطول
مفرد مذكر يصح عود الضمير المذكور عليه ولا حاجة
الي الحذف اذن قلت لانه يلزم ان يكون المعني

انه فعل في قيام الصلاة لكسوف الشمس وركوعها
وسجودها مثل اطول شيء كان يفعله في ذلك
في غيرها من الصلوات ولم يفعل طولا زايدا على
ما عهد منه في سواها وليس كذلك اللهم الا ان يكون
صلى قبل هذه المرة لكسوف آخر فيصدق حينئذ انه
فعل مثل اطول شيء كان يفعله لكنه يحتاج الى ثبت
فحرره انتهى قلت في اوايل الثقات لابن حبان
ان الشمس كسفت في السنة السادسة فصلى عليه
الصلاة والسلام صلاة الكسوف وقال ان الشمس
والقمر ايتان الحديث ثم كسفت في السنة العاشرة
يوم موت ابنه ابراهيم وقال عليه السلام هذه
الايات اي كسوف الشمسين والزلزلة وهبوب الريح
الشديدة التي يرسل الله لا تكون لموت احد
ولا لحياته ولكن يخوف الله به اي بالكسوف
وللاربعة بها اي بالكسفة او الايات عباده
قال الله تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا فاذا
رايتم شيئا من ذلك فافزعوا الى ذكره بفتح زاي
افزعوا للمحموكي والمستملي الى ذكر الله واستغفاره
وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى ودعايه واستغفاره
باب الدعا في الكسوف كذا بالخا وعزاه
الحافظ ابن حجر للكشميهني وابي الوقت وفي الفرع واصله
عن ابي ذر والاصيلي في الكسوف بالكاف قالها ك
الدعا فيه ابو موسى الاشعري في حديثه السابق

قريبا

قريبا وعايشة في حديثها الآتي ان شا الله تعالى
في الباب الآتي رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن
عبد الملك الطيالسي قال حدثنا زايدة بن قدامة
الثقفي الكوفي قال حدثنا زياد بن علاقة بكسر
العين وبالقاف الثعلبي بالمثلثة ثم المهملة الكوفي
وللاصيلي عن زياد بن علاقة قال سمعت المغيرة
ابن شعبة الثقفي المتوفى سنة خمسين عند الاكثر رضي
الله عنه حال كونه يقول انكسفت الشمس بنون
ساكنة بعد الفا الوصل ثم كاف يوم مات ابراهيم
ابنه عليه الصلاة والسلام فقال الناس انكسفت
لموت ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
زاد علينهم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله
مخلوقتان له لا صنع لهما لا ينكسفان بنون بعد المثاة
التحتية ثم كاف لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموها
بضمير التثنية اي الشمس والقمر باعتبار كسوفهما والمحموي
والمستملي رايتموها بالافراد اي الآية فادعوا الله ولابي
داود من حديث ابي بن كعب ثم جلس كما هو مستقبل
القبلة يدعو وقد ورد الامر بالدعا ايضا في حديث
ابي بكرة وغيره كما هنا وقد حمله بعضهم على الصلاة
لكونه كالذكر من اجزايها والاول اولى لانه جمع
بينهما في حديث ابي بكرة كما هنا حيث قال وصلوا
حتى ينجلي بالمثاة التحتية لابي ذر اي يصفو في

الحديث الفرع تجلي بالفوقية من غير عزو وعنه
سعيد بن منصور من حديث ابن عباس واذكروا الله
وكبروه وسجوده وهللوه وهو من عطف الخاص على
العام باب قول الامام في خطبة الكسوف
اما بعد هي من الظروف المقطوعة المبنية على الضم
وقال ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي مما ذكره موصولا
في كتاب الجمعة حدثنا هشام هو ابن عروة بن الزبير
ابن العوام قال اخبرتني بتا التانيث والافراد فاطمة
بنت المنذر ابن الزبير بن العوام ووقع عند ابن السكن
حدثنا هشام عن عروة بن الزبير عن فاطمة قال
الجياني وهو وهم والصواب حذف عروة بن الزبير
لكن اعتذر الحافظ ابن حجر عن ابن السكن باحتمال
انه كان عنده هشام بن عروة بن الزبير فتصحفت
من الناسخ فصارت عن والا فابن السكن من كبار
الحفاظ انتهى عن اسما بنت ابي بكر الصديق رضي
الله عنهما قالت فانصرف رسول الله صلى الله عليه
وسلم من الصلاة وقد تجلت الشمس بالمثناة الفوقية
وتشديد اللام فخطب عليه السلام فحمد الله بما هو
اهله ثم قال اما بعد ليفصل بين الحمد السابق وبين
ما يريده من الموعظة والاعلام بما ينفع السامع وقد
قال ابو جعفر النحاس عن سيبويه ان معنى اما بعد
مهما يكن من شيء باب مشروعية الصلاة
في كسوف القمر بالكاف وبالسند قال حدثنا محمود المروزي

وللاصيلي

و للاصيلي محمود بن غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون
المثناة التحتية قال حدثنا سعيد ابن عامر بكسر العين
بعد السين الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة
البصري عن شعبة بن الحجاج عن يونس بن عبيد
عن الحسن البصري عن ابي بكرة نفيع بن الحرث
رضي الله عنه قال انكسفت الشمس بنون بعد
الالف بالكاف على عهد رسول الله اي زمنه
ولابوي ذر والوقت والاصيلي على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم فصلى ركعتين بزيادة ركوع في كل
ركعة منهما كما مر واعترضه الاسماعيلي على المولف
بان هذا الحديث لا مدخل له في هذا الباب لانه
لا ذكر للقمر فيه لا بالتنصيص ولا بالاحتمال واجيب
بان ابن التين ذكر في رواية الاصيلي في هذا الحديث
انكسف القمر بدل قوله الشمس لكن نوزع في ثبوت
ذلك وحينئذ فيجاب بان هذا الحديث مختصر من الحديث
اللاحق له فاراد المولف ان يبين ان المختصر بعض المطول
والمطول يوخذ منه المقصود كما سياتي ان شاء الله تعالى
وقد روى ابن ابي شيبة هذا الحديث بلفظ انكسفت
الشمس او القمر وفي رواية هشيم انكسف الشمس والقمر
وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمر المقعد
المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف البصري
قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري قال
حدثنا يونس بن عبيد عن الحسن البصري عن ابي

بكرة نفيع بن الحرث رضي الله عنه قال كسفت
الشمس بالخا المفتوحة على عهد رسول الله
ولابي ذر والاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم
فخرج يجر رداءه لكونه مستيقظا حتى انتهى الى
المسجد وثاب الناس اليه بالمثلثة اي اجتمعوا
اليه فصلى بهم ركعتين بزيادة ركوع في كل ركعة
فانجلت الشمس بنون بعد الالف فقال عليه
السلام ان الشمس والقمر آيتان من ايات الله
وانهما لا يخسفان بفتح المثناة التحتية وسكون
الخا وكسر السين لموت احد ولابي الوقت في غير اليونينية
ولا لحياته واذا بالواو ولابي ذر فاذا كان ذاك
اي الكسوف فيهما وللاربعة ط ص س ذلك باللام
فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم بضم اوله وفتح
الشين وفي رواية ينكشف بفتح اوله وزيادة نون
ساكنة وكسر الشين غاية لمقدر اي صلوا من
ابتدآ الخسوف منتهيين اما الى الانجلا او احداث الله
امرا وهذا موضع الترجمة اذ امر بالصلاة بعد
قوله ان الشمس والقمر وعند ابن حبان من طريق
نوح بن قيس عن يونس بن عبيد في هذا الحديث
فاذا رايتم شيا من ذلك فصلوا وهو داخل في الباب
من قوله هنا فاذا كان ذلك لان الاول نص وهذا
محتمل لان تكون الاشارة عايدة الى كسوف الشمس لكن الظاهر
عود ذلك الى خسوفهما معا واصرح من ذلك ما وقع في

حديث

حديث ابي مسعود السابق كسوف ايهام تكسف وعند
ابن حبان من طريق النضر بن شميل عن اشعث
باسناده في هذا الحديث صلى في كسوف الشمس
والقمر ركعتين مثل صلاتكم وفيه رد على من اطلق
كابن رشيد انه صلى الله عليه وسلم لم يصل فيه
واول بعضهم قوله صلى اي امر بالصلاة جمعا بين
الروايتين وذكر صاحب جمع العدة ان خسوف القمر وقع
في السنة الرابعة في جمادي الآخرة ولم يشتهر انه صلى
الله عليه وسلم جمع له الناس للصلاة وقال صاحب
الهدي لم ينقل انه صلى في كسوف القمر في جماعة
لكن حكى ابن حبان في السيرة له ان القمر خسف
في السنة الخامسة فصلى النبي صلى الله عليه وسلم
باصحابه الكسوف فكانت اول صلاة كسوف في
الاسلام قال في فتح الباري وهذا ان ثبت انتفى
التاويل المذكور وقال مالك والكوفيون في كسوف
القمر فرادى ركعتين كسائر النوافل في كل ركعة ركوع
واحد وقيام واحد ولا يجتمعون لها بل يصلونها
افرادا اذ لم يرد انه عليه السلام صلاها في جماعة
ولا دعا الى ذلك ولا شهب جواز الجمع قال النخعي
وهو ابين والمذهب ان الناس يصلونها في بيوتهم
ولا يكلفون الخروج ليلا يشق ذلك عليهم وذاك
وللاربعة وذلك باللام ان ابنا للنبي مات يقال
له ابراهيم فقال الناس في ذاك ولابي ذر والاصيلي

في ذلك باللام اي قالوا ما كانوا يعتقده ونه من ان
النيرين يوجبان تغيرا في العالم من موت وضرر فاعلم
صلي الله عليه وسلم ان ذلك باطل **باب**
الركعة الاولي في الكسوف اطول من الثانية والثانية
اطول من الثالثة وهي اطول من الرابعة والحموي
والكشميهني **باب** الركعة في الكسوف تطول وبه
قال **حدثنا** ولابي ذر اخبرنا **محمود** ولابي ذر والاصيلي
محمود بن غيلان **قال حدثنا** ابو احمد محمد بن عبد الله
الزبيري الاسدي الكوفي **قال حدثنا** سفيان الثوري
عن يحيي بن سعيد الانصاري **عن عمرة** بنت عبد الرحمن
الافصارية **عن** عايشة رضي الله عنها **ان النبي**
صلي الله عليه وسلم صلي بهم في كسوف الشمس
بالكاف **اربع ركعات في سجدتين** اي ركعتين **الاول والاول**
بفتح الهمزة وتشديد الواو وفي نسخة الاول فالاول
بالفا اي الركوع الاول **اطول** من الثاني قال ابن
بطال لاخلاف ان الركعة الاولي بقيامها وركوعها
اطول من الثانية بقيامها وركوعها واتفقوا علي
ان القيام الثاني وركوعه فيهما اقصر من القيام الاول
وركوعه فيهما واختلفوا في القيام الاول من الثانية
وركوعه وسبب هذا الخلاف فهم معني قوله وهو
دون القيام الاول هل المراد به الاول من الثانية
او يرجع الي الجميع فيكون كل قيام دون الذي قبله ورواية
الاسماعيلي تعين هذا الثاني ويرجحه ايضا انه لو كان

المراد

المراد من قوله القيام الاول اول قيام من الاولي فقط
لكان القيام الثاني والثالث سكوتا عن مقدارهما
فالاول اكثر فايدة قاله في فتح الباري وفي رواية
ابي ذر والاصيلي وابن عساكر كما في فرع اليونينية وعزاها
في فتح الباري لرواية الاسماعيلي الاولي فالاولي بضم الهمزة
فيهما اي الركعة الاولي اطول من الثانية وفي رواية
المستملي **باب** صب المرأة علي راسها الماء اذا طال
الامام القيام في الركعة الاولي بدل قوله الركعة الاولي
في الكسوف اطول الثالث في رواية الكشميهني والحموي
والظاهر ان المصنف ترجم لها واخلي لها بياضا لذكر
لها حديثا كعادته فلم يتفق فضم بعضهم الكتابة بعضها الي
بعض فوقع الخلط ووقع في رواية علي بن شبوية
عن الفربري انه ذكر باب صب المراة اولا وقال في
الحاشية ليس فيه حديث ذكر باب الركعة الاولي اطول
واورد فيه حديث عايشة هذا وكذا في مستخرج الاسماعيلي
قال الحافظ ابن حجر فعلي هذا فالذي وقع من صنيع
شيوخ ابي ذر من اقتصار بعضهم علي احدي الترجمتين
ليس بجيد اما من اقتصر علي الاولي وهو المستملي فخطا
محض اذ لا تعلق لها بحديث عايشة واما الاخران
ممن حيث انهما حذفا الترجمة اصلا وكانهما استشكلاها
فحذفاها وكذا حذفت في رواية كريمة ايضا عن
الكشميهني وكذا من رواية الاكثر **باب الجهر**
بالقراءة في صلاة الكسوف بالكاف وبه قال **حدثنا**

محمد بن مهران بكسر الميم الجمال بالجيم الرازي قال
حدثنا الوليد القرشي الاموي الدمشقي ولابي ذر والاصيلي
ابن مسلم قال اخبرنا ولابي ذر والاصيلي حدثنا
ابن نمر بفتح النون وكسر الميم عبد الرحمن الدمشقي
وثقه رجيم الدهلي وابن البرقي وضعفه ابن معين
لانه لم يرو عنه غير الوليد وليس له في الصحيحين
غير هذا الحديث وقد تابعه عليه الاوزاعي وغيره
انه سمع ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن
العوام عن عايشة رضي الله عنها انها قالت جهر
النبي صلي الله عليه وسلم في صلاة الخسوف بالقراءة
بقراءته حمل الشافعية والمالكية وابو حنيفة
وجمهور الفقهاء هذا الاطلاق علي صلاة خسوف
القمر لا الشمس لانها نهارية بخلاف الاولي فانها
ليلية وتعقب بان الاسماعيلي روي حديث الباب
من وجه آخر عن الوليد بلفظ كسفت الشمس
في عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم فذكر
الحديث واحتج الامام الشافعي بقول ابن عباس
قرانحوا من قراءة سورة البقرة لانه لو جهر لم يحتج
الي التقدير وعورض باحتمال ان يكون بعيدا منه
واجيب بان الامام الشافعي ذكر تعليقا عن ابن
عباس انه صلي بجنب النبي صلي الله عليه وسلم
في الكسوف فلم يسمع منه حرفا ووصله البيهقي
من ثلاثة طرق اسانيدها واهية واجيب علي

تقدير

تقدير صحتها بان مثبت الجهر معه قدر زايد فالاخذ
به اولي وان ثبت التعدد فيكون عليه السلام فعل ذلك
لبيان الجواز قال ابن العربي والجهر عندي اولي لانها
صلاة جامعة ينادي لها ويخطب فاشبهت
العيد والاستسقا وقال ابو يوسف واحمد بن الحسن
واحمد بن حنبل بجهر فيها وتمسكوا بهذا الحديث فاذا
فرغ من قراءته كبر فركع واذا رفع راسه من الركعة
قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد بالواو ثم يعاود
القراءة في صلاة الكسوف اربع ركعات في ركعتين واربع
سجدات بنصب اربع عطفا علي اربع السابق
وقال الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو هو معطوف علي
قوله حدثنا ابن نمر لانه مقول الوليد وغيره اي وقال
غير الاوزاعي ايضا سمعت ابن شهاب الزهري فيما
وصله مسلم عن محمد بن مهران عن الوليد بن مسلم
حدثنا الاوزاعي عن الزهري عن عروة بن الزبير بن
العوام عن عايشة رضي الله عنها ان الشمس خسفت
بفتح الخاء المعجمة والسين علي عهد رسول الله صلي
الله عليه وسلم فبعث منادي يقول الصلاة جامعة
كذا للكشميهني اي احضروا الصلاة حال كونها جامعة
وروي برفعهما مبتدا وخبر ولغير الكشميهني منادي بالصلاة
جامعة بادخال الموحدة مع الوجهين علي الحكاية
فتقدم عليه الصلاة والسلام فصلي اربع ركعات في
ركعتين واربع سجدات بنصب اربع عطفا علي السابق

وليس في رواية الاوزاعي تصريح بالجهر نعم ثبت الجهر
في روايته عند ابي داود والحاكم بلفظ اقرا قراءة طويلة
فجهر بها قال الوليد ثبت قال الوليد في نسخة واخبرني
عبد الرحمن بن نمر بكسر الميم بعد النون المفتوحة بكذا
واخبرني سمع ابن شهاب الزهري مثله اي مثل
الحديث الاول قال الزهري بن شهاب فقلت لعروة
ما صنع اخوك ذلك عبد الله بن الزبير بن رفع عبد
الله عطف بيان لقوله اخوك المرفوع على الفاعلية
لصنع والاشارة في قوله ذلك لفعل اخيه المغار اليه
بقوله ما صلى الا ركعتين مثل الصبح اذاك حين
صلى بالمدينة النبوية في الكسوف بركعتين قال
اجل بفتح الجيم وسكون اللام اي نعم انه بكسر الهمزة
للابتدا اخطا السنة وللكشميهني قال اجل انه بكسر
الجيم وفتح الهمزة للاضافة تابعه اي تابع ابن نمر سفيان
ابن حسين فيما وصله الترمذي وسليمان ابن كثير
بالمثلثة العبدي بالموحدة الساكنة فيما وصله احمد
عن الزهري في الجهر وسفيان وسليمان ضعيفان
لكن تابعهما على ذكر الجهر عن الزهري عقيل عند
الطحاوي واسحاق بن راشد عند الدارقطني وغيرهما
فاعتضد او قويا والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب سجود القرآن

كذا للمستملي وسقطت
البسملة لابي ذر ولغير المستملي باب ما جاء في سجود
القرآن وسنتها بتا التانيث اي سجدة التلاوة وللاصيلي

وسنته

وسنته بتذكير الضمير مع تا التانيث اي سنة السجود
وهي من السنن المؤكدة عند الشافعية لحديث ابن عمر
عند ابي داود بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا
علينا القرآن فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه
وقال المالكية وهل هي سنة او فضيلة قولان مشهوران
وقال الحنفية واجبة لقوله تعالى واسجد واقترب
واسجد واقترب ومطلق الامر للوجوب ولما ان زيد بن
ثابت قرا على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد
رواه الشيخان وقول عمر امرنا بالسجود يعني للتلاوة
فمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه
رواه البخاري ووردت في القرآن في خمسة عشر موضعا
لحديث عمرو بن العاص عند ابي داود والحاكم باسناد
حسن اقرانيه رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس
عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي
الحج سجدتان واتفق الشافعية والحنفية على
السجود في اربعة عشر منها الاان الشافعية قالوا في
الحج سجدتان وليس ص منه سجدة تلاوة والحنفية
عدوها الاثانية الحج فيسجد في الاعراف عقب آخرها
وفي الرعد عقب والآصال وفي النحل عقب ويفعلون
ما يومرون وفي الاسرا ويزيدهم خشوعا وفي مريم وبكيا
واولي الحج ويفعل ما يشا وثانيتها لعلكم تفلحون
وفي الفرقان ونفورا وفي النمل العرش العظيم
وعند الحنفية وما يعلنون والم السجدة لا يستكبرون

وحن واناب وفصلت يسامون وعند المالكية تعبدون
واخر النجم والاشقاق لا يسجدون والعلق آخرها فلو
سجد قبل تمام الآية ولو بحرف لم يصح لان وقتها انما
يدخل بتمامها والمشهور عند المالكية وهو القول القديم
للشافعي انها احد عشر فلم يعد واثانية الحج والثالثة
المفصل لحديث لم يسجد النبي صلي الله عليه وسلم
في شي من المفصل منذ تحول المدينة وأجيب
بانه ضعيف وناف وغيره صحيح ومثبت وفي حديث
ابي هريرة عند مسلم سجدنا مع النبي صلي الله عليه وسلم
في اذا السما انشقت واقرأ باسم ربك وكان اسلام
ابي هريرة سنة سبع من الهجرة انتهي وبالسند
الي المولف قال حدثنا محمد ابن بشار بفتح الموحدة
وتشديد المعجمة بندار البصري قال حدثنا غندر
بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة
محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
ابي اسحاق السبيعي واسمه عمرو بن عبد الله الكوفي
قال سمعت الاسود بن يزيد النخعي عن عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه قال قراء النبي صلي الله
عليه وسلم النجم اي سورتها حال كونه بمكة فسجد فيها
اي في اخرها وسجد من معه غير شيخ هو امية
ابن خلف كما سياتي في سورة النجم ان شا الله تعالي
او الوليد بن المغيرة او عتبة بن ربيعة او ابو اُحَيحَة
سعيد بن العاص او ابو لهب او المطلب ابن ابي

وداعة والاول اصح اخذ كفا من حصي او تراب
فرفعه الي جبهته وفي سورة النجم فسجد عليه
وقال يكفيني بفتح المثناة التحتية اول يكفيني
هذا قال عبد الله بن مسعود فرايته اي الشيخ المذكور
بعد ذلك قتل كافرا اي ببدر ولابوي ذر والوقت
والاصيلي بعد قتل كافرا فان قلت لم بدا المولف
بالنجم اجيب بانها اول سورة انزلت فيها سجدة
كما عند المولف في رواية اسرائيل وعورض بان الاجماع
بان سورة اقرا اول ما نزل واجيب بان السابق
من اقرا اوايلها واما بقيتها فبعد ذلك بدليل قصة
ابي جهل في نهيه النبي صلي الله عليه وسلم عن
الصلاة ورواة الحديث ما بين بصري وواسطي
وكوفي وفيه رواية الرجل عن زوج امه لان غندر
ابن امراة شعبة والتحديث والعنعنة والقول
واخرجه المولف ايضا في هذا الباب وفي مبعث النبي
صلي الله عليه وسلم والمغازي والتفسير وابو
داود والنسائي فيه ايضا باب سجدة
تنزيل السجدة بالجر علي الاضافة وبالرفع علي
الحكاية وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي
قال حدثنا سفيان الثوري عن سعد بن ابراهيم
بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن
ابن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال كان النبي صلي الله عليه وسلم يقرا في الجمعة

في صلاة الفجر في الركعة الاولي بعد الفاتحة الم
تنزيل السجدة بضم اللام علي الحكاية والسجدة
نصب عطف بيان وفي الثانية هل اتي علي الانسان
ولم يصرح بالسجود هنا نعم في المعجم الصغير للطبراني
باسناد ضعيف من حديث علي ان النبي صلي الله
عليه وسلم سجد في صلاة الصبح في تنزيل السجدة
ورواه حديث الباب ما بين كوفي ومدني وفيه
التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والنسائي
وابن ماجه وسبقت مباحثه في كتاب الجمعة
هذا باب حكم سجدة سورة ص وبالسند
قال حدثنا سليمان بن حرب بفتح الحا المهملة
وسكون الرا آخره موحدة وابو النعمان بضم النون محمد
ابن الفضل السدوسي قالا حدثنا حماد ولابي الوقت
والاصيلي حماد بن زيد ولابي ذر هو ابن زيد عن ايوب
السختياني عن عكرمة مولي ابن عباس عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال السجود في سورة ص
ليس من عزايم السجود اي ليست من المامور بها
والعزم في الاصل عقد القلب علي الشيء ثم استعمل
في كل امر محتوم وفي الاصطلاح ضد الرخصة وهي
ما ثبت علي خلاف الدليل لعذر وقد رايت النبي
صلي الله عليه وسلم يسجد فيها موافقة لاخيه
داود صلوات الله وسلامه عليهما شكرا لقبول
توبته وللنسائي من حديث ابن عباس قال ان

النبي

النبي صلي الله عليه وسلم سجد في ص وقال سجدها
داود توبة ونسجدها شكرا وفي حديث ابي سعيد
الخدري عند ابي داود باسناد صحيح علي شرط
البخاري خطبنا النبي صلي الله عليه وسلم يوما
فقرا ص فلما مر بالسجود تشزن الناس بتشديد الزاي
والنون اي تهيئوا له فلما رآنا قال انما هي توبة
نبي ولكن قد استعددتم للسجود فنزل وسجد فيستحب
السجود لص في غير الصلاة لما ذكر ويحرم فيها لان
سجود الشكر لا يشرع داخل الصلاة فان سجد فيها
عامدا عالما بتحريمها بطلت صلاته بخلاف فعلها
سهوا او جهلا للعذر لكنه سجدها للسهو ولو سجدها
امامه باعتقاد منه كحنفي لم يتبعه بل يفارقه
او ينتظره قياما واذا انتظره لا يسجد للسهو علي الاصح
قال في الروضة لان الماموم لا سجود لسهوه اي لا سجود
عليه في فعل يقتضي سجود السهو لان الامام يتحمله
عنه فلا يسجد لانتظاره ووجه السجود انه يعتقد
ان امامه زاد في صلاته جاهلا وان سجود السهو
يتوجه عليهما فاذا لم يسجد الامام سجد الماموم ذكره
في المجموع وغيره ووقع عند المولف في تفسير سورة
ص من طريق مجاهد قال سالت ابن عباس من
اين سجدت فقال اوما تقرا ومن ذريته داود
وسليمان اولئك الذين هدي الله فبهداهم اقتده
ففي هذه انه استنبط مشروعية السجود فيها

من الآية وفي حديث الباب انه اخذه عن النبي صلي
الله عليه وسلم ولا تعارض بينهما لاحتمال ان يكون
استفاده من الطريقين وفي وزاد في احاديث
الانبيا من طريق مجاهد ايضا فقال ابن عباس نبيكم
ممن امر ان يقتدي بهم فاستنبط منه وجه
سجود النبي صلي الله عليه وسلم فيها من الآية
والمعني اذا كان نبيكم مامورا بالاقتدا بهم فانتم
اولي وانما امره بالاقتدا بهم ليستكمل بجميع فضايلهم
الحميدة وهي نعمة وليس وراها نعمة فيجب عليه
الشكر لذلك وفي الحديث التحديث والعنعنة والقول
واخرجه ايضا في احاديث الانبيا وابو داود والترمذي
في الصلاة والنسائي في التفسير **باب سجدة**
سورة النجم قاله اي روي السجود في سورة النجم ابن
عباس رضي الله عنهما عن النبي صلي الله عليه وسلم
كما سيأتي في الباب التالي لهذا الباب **حدثنا حفص**
ابن عمر بضم العين الحوضي الازدي البصري قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق عمرو بن
عبد الله السبيعي عن الاسود بن يزيد النخعي
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان النبي
صلي الله عليه وسلم قرا سورة النجم فسجد فيها
ولابي الوقت في نسخة فسجد فيها اي لما فرغ من
قرآتها فما بقي احد من القوم الذين اطلع عليهم عبد
الله بن مسعود الا سجد معه عليه الصلاة والسلام

فاخذ

فاخذ رجل من القوم الحاضرين امية بن خلف او غيره
كفا من حصي او من تراب شك الراوي فرفعه
الي وجهه وقال يكفيني هذا بفتح اول يكفيني
فلقد زاد ابو ذر والوقت والاصيلي قال عبد الله
اي ابن مسعود فلقد رايته اي الرجل بعد قتل كافرا
فيه ان من سجد معه من المشركين اسلم
باب سجود المسلمين وفي نسخة سجدة المسلمين
مع المشركين والمشرك نجس بفتح الجيم **ليس له**
وضوء صحيح لانه ليس اهلا للعبادة **وكان ابن عمر**
ابن الخطاب **رضي الله عنهما يسجد** في غير الصلاة **علي**
غير وضوء اي لم يوافقه احد عليه لان السجود في معني
الصلاة فلا يصح الا بالوضوء او بدله بشرطه نعم
وافق ابن عمر الشعبي فيما رواه ابن ابي شيبة عنه
باسناد صحيح واعترض علي الترجمة بانه ان اراد المولف
الاحتجاج لابن عمر بسجود المشركين فلا حجة فيه لان
سجودهم لم يكن للعبادة وان اراد الرد علي ابن عمر
بقوله والمشرك نجس فهو اشبه بالصواب وفي رواية
الاصيلي فيسجد علي وضوء فاسقط لفظ غير
والاولي اثباتها لانطباق تبويب المتن واستدلاله عليه
ويويده ما عند ابن ابي شيبة ان ابن عمر كان ينزل عن
راحلته فيهريق الماء ثم يركب فيقرا السجدة فيسجد
وما يتوضا وبالسند الي المولف قال **حدثنا مسدد**
اي ابن مسرهد قال **حدثنا عبد الوارث** بن سعيد قال

حدثنا ايوب هو السختياني عن عكرمة مولى ابن
عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلي
الله عليه وسلم سجد بالنجم زاد الطبراني في معجمه
الصغير بمكة وفيه تنبيه علي اتخاذ قصة ابن مسعود
السابقة وابن عباس هذه قيل انما سجد عليه السلام
لما وصفه الله في مفتتح السورة من انه لا ينطق عن
الهوي وذكر بيان قربه منه تعالي وانه راي من
آيات ربه الكبري وانه ما زاغ البصر وما طغي شكر الله
تعالي علي هذه النعمة العظمي فسجد وسجد معه
المسلمون والمشركون الحاضر منهم اي لما سمعوا ذكر
طواغيتهم اللات والعزي ومنات الثالثة الاخري
لا لما قيل مما لا يصح انه اثني علي آلهتهم وكيف يتصور
ذلك وقد ادخل هزة الانكار علي الاستخبار بعد
الغاني قوله في السورة افرايتم المستدعية لانكار
فعل الشرك والمعني اتجعلون هولاء اي اللات والعزي
ومنات شركاء فاخبروني باسماء هولاء ان كانت آلهة
وما هي الا اسما سميتموها بمجرد متابعة الهوي لا عن حجة
انزل الله تعالي بها انتهي ملخصا من شرح المشكاة
وليكن لنا الي تحرير المبحث في هذه القصة عودة في
سورة الحج ان شا الله تعالي وفي كتاب المواهب
اللدنية من ذلك ما يكفي ويشفي ولله الحمد والمنة
وكذا سجد معه عليه السلام الجن والانس هو منه
باب الاجمال بعد التفصيل كما في قوله تعالي تلك

عشرة كاملة قاله الكرماني وزاد صاحب اللامع الصبيح
او تفصيل بعد اجمال لان كلا من المسلمين والمشركين
شامل للانس والجن فان قلت من اين علم ابن
عباس سجود الجن جوزنا جواز رويتهم بطريق
الكشف لكن ابن عباس لم يحضر القصة لصغر سنه
اجيب باحتمال اسناده في ذلك الي اخباره عليه
السلام اما بمشافهته له او بواسطة ورواه اي الحديث
ابن طهمان بفتح الطاء وسكون الهاء آخره نون ولابي
الوقت في نسخة وابي ذر والاصيلي ابراهيم بن طهمان
عن ايوب السختياني والحديث اخرجه ايضا في التفسير
والترمذي في الصلاة باب من قرأ السجدة
اي آيتها وقال انه لم يسجد وبه قال حدثنا
سليمان بن داود ابو الربيع الزهراني البصري قال
حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصاري قال اخبرنا ولابي
الوقت والاصيلي حدثنا يزيد ابن خصيفة من
الزيادة وخصيفة بضم المعجمة وفتح المهملة والفا عن
ابن قسيط بضم القاف وفتح السين المهملة مصغرا هو ابن
يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي الاعرج المدني
عن عطا بن يسار بالمثناة التحتية وتخفيف المهملة
انه اخبره اي عطا اخبر ابن قسيط انه سال زيد بن
ثابت الانصاري رضي الله عنه عن السجود في آخر
النجم فزعم اي واخبر انه قرأ علي النبي صلي الله عليه
وسلم والنجم اي سورتها فلم يسجد فيها لبيان الجواز

خصيفة جده ولذلك نسب الف اليه ٥

لانه لوكان واجبا لامره بالسجود وقد روي البزار والدارقطني
باسناد رجاله ثقاة عن ابي هريرة ان النبي صلي الله
عليه وسلم سجد في سورة النجم فسجدنا معه وعند ابن
مردويه في التفسير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه راي
اباهريرة يسجد في خاتمة النجم فساله فقال انه راي
النبي صلي الله عليه وسلم يسجد فيها وابوهريرة انما
اسلم بالمدينة واما قول ابن القصار ان الامر بالسجود
في النجم ينصرف الي الصلاة مردود بفعله ورواة حديث
الباب مدنيون الاشيخ المولف وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة والسوال واخرجه المولف في سجود القرآن
ومسلم في الصلاة وكذا ابوداود والترمذي وقال حسن
صحيح والنسائي وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس
بكسر الهمزة وتخفيف التحتية قال حدثنا ابن ابي ذئب
بالذال المعجمة هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة القرشي المدني
قال حدثنا يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن
يسار الهلالي وهو المذكور قريبا عن زيد بن ثابت
الانصاري رضي الله عنه انه قال قرات علي النبي
صلي الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها تمسك
به المالكية وبنحو حديث عطاء بن يسار سالت ابي بن
كعب فقال ليس في المفصل سجدة قال الشافعي
في القديم قال مالك في القرآن احدي عشرة
سجدة ليس في المفصل سجدة قال الشافعي
رحمه الله وابي بن كعب وزيد بن ثابت في اتم

العلم

العلم بالقرآن كما لا يجهله احد زيد قرا علي النبي صلي
الله عليه وسلم عام مات وقرا ابي علي النبي صلي
الله عليه وسلم مرتين وقراءة ابن عباس علي ابي وهم
ممن لا يشك ان شاء الله انهم مما لا يقولونه الا بالاحاطة
مع قول من لقيناه من اهل المدينة وكيف يجهل ابي بن كعب
سجود القرآن وقد بلغنا انه صلي الله عليه وسلم قال
لابي ان الله امرني ان اقرئك القرآن قال البيهقي ثم قطع
الشافعي في الجديد باثبات السجود في المفصل في رواية
المزني ومختصر البويطي والربيع وابن ابي الجارود

باب سجدة اذا السماء انشقت

وبه
قال حدثنا مسلم ولابي ذر مسلم بن ابراهيم ابي القصاب
البصري ومعاذ بن فضالة بفتح الفاء والمعجمة
ابن يزيد الزهراني البصري قالا اخبرنا هشام هو ابن
ابي عبد الله الدستوائي عن يحيي بن ابي كثير عن
ابي سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف قال
رايت اباهريرة رضي الله عنه قراء سورة اذا السما
انشقت فسجد فيها الباطرفية وللكشميهني وابي
الوقت في نسخة فيها قال ابوسلمة فقلت يا اباهريرة
الم اركك تسجد قال لو لم ارالنبي صلي الله عليه وسلم يسجد لم
اسجد ولابوي ذر والوقت سجد بلفظ الماضي بدل
يسجد المضارع والهمزة في الم اركك للاستفهام الانكاري
المشعر بان العمل استقر علي خلاف السجود فيها كما
روي انه لم يسجد في المفصل منذ تحول الي المدينة

وكذلك انكر عليه ابو رافع كما في حديثه الآتي ان شا
الله تعالي في باب من قراء السجدة في الصلاة فسجد
فيها حيث قال له ما هذه السجدة لكن ابو سلمة وابو
رافع لم ينازعا ابا هريرة بعد ان اعلمها انه صلي الله
عليه وسلم سجد فيها ولا احتجاج عليه بالعمل وحينئذ
فلا دلالة فيه لمن لا يري السجود فيها في الصلاة
ولا لمن قال ان النظر ان لا يسجد فيها في الصلاة ولا لمن
لانها اخبار بانه اذا قري عليهم القرآن لا يسجدون

باب من سجد للتلاوة لسجود القاري

وقال ابن مسعود عبد الله مما وصله سعيد بن
منصور لتميم بن حذلم بفتح الحاء المهملة واسكان
الذال المعجمة وفتح اللام وفتح تاء تميم وكسر ميمه ابو سلمة
الضبي وهو غلام جملة حالية فقرا عليه سجدة
فقال اي ابن مسعود اسجد انت لنسجد نحن ايضا
فانك امامنا اي متبوعنا لتعلق السجدة بنا من
جهتك وزاد الكشميهني فيها اي امامنا في السجدة وليس
معناه ان لم تسجد لا نسجد لان السجدة كما تتعلق
بالقاري تتعلق بالسامع الغير قاصد السماع والمستمع
القاصد ولو لقراءة محدث وصبي وكافر وامراة ومصل
وتارك لها لكنها من المستمع والسامع عند سجود
القاري آكد منها عند عدم سجوده لما قيل ان سجودهما
يتوقف علي سجوده واذا سجدا معه فلا يرتبطان
به ولا ينويان الاقتداء به ولهما الرفع من السجود

قبله

قبله ذكر في الروضة قال القاضي ولا سجود لقراءة
جنب وسكران اي لانها غير مشروعة لهما زاد الاسنوي
في الكوكب ولا ساه ونائم لعدم قصدهما التلاوة
وقال الزركشي وينبغي السجود لقراءة ملك اوجني
لا لقراءة دره ونحوها لعدم القصد انتهي وسقط
قوله وقال ابن مسعود الي آخره عند الاصيلي
وبالسند الي المولف قال حدثنا مسدد اي ابن
مسرهد قال حدثنا يحيي القطان عن عبيد الله
بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر ابن حفص بن عاصم
ابن عمر بن الخطاب ولابوي ذر والوقت والاصيلي
حدثنا عبيد الله قال حدثني بالافراد نافع مولي
ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
قال كان النبي صلي الله عليه وسلم يقرا علينا
السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه حتي
ما يجد احدنا اي بعضنا موضع جبهته لكثرة
الساجدين وضيق المكان

باب ازدحام الناس اذا قرا الامام فيها السجدة

وبه قال
حدثنا بشر بن آدم بكسر الموحدة وسكون المعجمة
الضرير وليس له في البخاري الا هذا الحديث فقط
قال حدثنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين
المهملة وكسر الهاء قال اخبرنا عبيد الله بن عمر
العمري عن نافع عن عمر بضم العين قال كان النبي
صلي الله عليه وسلم يقرا السجدة ونحن عنده

جملة حالية فيسجد ونسجد نحن معه فنزحم
لضيق الموضع وكثرتنا حتي ما يجد احدنا ليس المراد
كل واحد بل البعض الغير المعين لجبهته موضعا
ينسجد عليه جملة في محل نصب لانها وقعت صفة
لموضعا المنصوب علي المفعولية ليجد وقد روي
البيهقي باسناد صحيح عن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه قال اذا اشتد الزحام فليسجد احدكم
علي ظهر اخيه اي ولو بغير اذنه مع ان الامر
فيه يسير قاله في المطلب وللبد من امكانه من
القدرة علي رعاية هيئة الساجد بان يكون
مرتفع والمسجود عليه في منخفض وبه قال
احمد والكوفيون وقال مالك يمسك فاذا رفعوا
سجد واذا قلنا بجواز السجود في الفرض فهو اجوز
في سجود القرآن لانه سنة وذاك فرض

باب من راي ان الله عز وجل لم يوجب السجود

لحديث الباب الآتي ان شاء الله تعالي ولحديث زيد
ابن ثابت السابق قريبا انه قراء علي النبي صلي
الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها واما قوله
تعالي فاسجد والله واعبد ولا وقوله واسجد
واقترب فمحمول علي الندب او علي ان المراد
سجود الصلاة او في الصلاة المكتوبة علي الوجوب
وفي سجود التلاوة علي الندب علي قاعدة
الشافعي في حمل المشترك علي معنييه او وجبه

الحنفية

الحنفية لان ايات السجدة كلها دالة علي الوجوب
لاشتمال بعضها علي الامر بالسجود لان مطلق
الامر للوجوب واحتوآ بعضها علي الوعيد الشديد
علي تركها وانطوآء بعضها علي استنكاف الكفرة
عن السجود والتحرز عن التشبه بهم واجب وذلك
بالسجود وانتظام بعضها علي الاخبار عن فعل
الملايكة والاقتدآء بهم لازم لان فيه تبراء من
الشيطان حيث لم يقتد به وحديث زيد لاينفي
الوجوب لانه لا يقتضي الاتركها متصلة بالتلاوة
والامر في الآيتين للوجوب لتجرده عن القرينة
الصارفة عن الوجوب وحمله علي سجود الصلاة
يحتاج الي دليل واستعماله في الصلاة المكتوبة علي الوجوب
وفي سجدة التلاوة علي الندب استعمال لمفهومين
مختلفين في حالة واحدة وهو ممتنع انتهي واحتج
الطحاوي للندبية بان الآيات التي في سجود التلاوة
منها ما هو بصيغة الامر وقد وقع الخلاف في التي
بصيغة الامر هل فيها سجود اولا وهي ثانية النجم وخاتمة
اقرا فلو كان سجود التلاوة واجبا لكان ما ورد
بصيغة الامر اولي ان يتفق علي السجود فيه مما ورد
بصيغة الخبر وقيل لعمران بن حصين مما وصله
ابن ابي شيبة باسناد صحيح بمعناه الرجل يسمع السجدة
ولم يجلس لها اي لقراءة السجدة اي لا يكون مستمعا
قال عمران ارايت اي اخبرني لو قعد لها وهمزة

ارايت للاستفهام الانكاري قال المولف كانه اي
عمران لايوجبه اي السجود عليه اي الذي قعد لها
للاستماع واذا لم يجب علي المستمع فعدمه علي
السامع اولي وقال سلمان الفارسي مما وصله عبد
الرزاق باسناد صحيح من طريق ابي عبد الرحمن السلمي
قال مر سلمان علي قوم قعود فقرا السجدة فسجدوا
فقيل له فقال مالهذا اي للسماع عندونا اي لم نقصده
فلا نسجد وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه
انما السجدة علي من استمعها اي قصد سماعها
واصغي اليها لا علي سماعها وهذا وصله عبد
الرزاق بمعناه باسناد صحيح عن معمر عن الزهري
عن ابن المسيب عنه وقال ابن شهاب الزهري
مما وصله عبد الله بن وهب عن يونس عنه
لايسجد الا ان يكون بالمثناة التحتية فيهما ورفع
الدال ولابوي ذر والوقت لاتسجد الا ان تكون
بالفوقية فيهما وسكون الدال ظاهر فاذا سجدت
وانت في حضر فاستقبل القبلة فان كنت راكبا
اي في سفر لانه قسيم الحضر فلا عليك حيث كان
وجهك اي فلا باس عليك ان لاتستقبل القبلة
عند السجود وهذا موضع الترجمة لان الواجب لايودي
علي الدابة في الامن وكان السايب بن يزيد
ابن سعيد الكندي او الازدي المعروف بابن
اخت النمر والنمر خال ابيه يزيد هو النمر بن جلي

وتوفي

وتوفي السايب فيما قاله ابو نعيم سنة اثنتين وثمانين
وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة لايسجد
لسجود القاص بتشديد الصاد المهملة الذي
يقرا القصص والاخبار والمواعظ لكونه ليس قاصدا
لتلاوة القرآن ولا يكون قاصد السماع او كان يسمعه
ولكن يستمع او كان لم يجلس له فلا يسجد قال
الحافظ ابن حجر لم اقف علي هذا الاثر موصولا انتهي
وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسي بن يزيد
التميمي الرازي المعروف بالصغير قال اخبرنا
هشام بن يوسف الصنعاني ان ابن جريج عبد
الملك بن عبد العزيز المكي اخبرهم قال اخبرني
بالافراد ابو بكر بن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام
عبد الله بن عبيد الله واسم ابي مليكة زهير
ابن عبد الله الاحول عن عثمان بن عبد الرحمن
ابن عثمان التيمي القرشي عن ربيعة بن عبد الله
ابن الهدير بضم الهاء وفتح الدال المهملة وسكون
المثناة التحتية ثم راء التيمي القرشي المدني التابعي
الجليل قال ابو بكر اي ابن ابي مليكة وكان
ربيعة بن عبد الله بن الهدير من خيار الناس
عما حضر ربيعة من عمر بن الخطاب رضي الله
عنه الجار متعلق باخبرني الاول وهو عن عثمان
متعلق بمحذوف لا باخبرني لان حرف جر بمعنى
لا يتعلقان بفعل واحد والتقدير اخبرني

ابو بكر راويا عن عثمان عن ربيعة عن قصة حضوره
مجلس عمر انه قرا يوم الجمعة علي المنبر بسورة
النحل حتي اذا جا السجدة ولله يسجد ما في
السموات وما في الارض من دابة والملايكة وهم لا
يستكبرون يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون
ما يومرون نزل عن المنبر فسجد علي الارض
وسجد الناس معه حتي اذا كانت الجمعة القابلة
قرا بها اي بسورة النحل حتي اذا جا السجدة ولابي
ذر جات السجدة قال يا ايها الناس انا وللكشميهني
انما بزيادة ميم بعد النون نمر بالسجود اي بايته
فمن اصاب فقد اصاب السنة ومن لم يسجد
فلا اثم عليه ظاهر في عدم الوجوب لان انتفاء
الاثم عمن ترك الفعل مختارا يدل علي عدم وجوبه
وقد قاله بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه
احد فكان اجماعا سكوتيا ولم يسجد عمر رضي الله
عنه وزاد نافع مولي ابن عمر اي وقال ابن جريج
اخبرني ابن ابي مليكة بالاسناد السابق ان نافعا
زاد عن ابن عمر رضي الله عنهما ما هو موقوف عليه
ان الله لم يفرض السجود ولابي ذر لم يفرض
علينا السجود اي بل هو سنة واجاب بعض
الحنفية بالتفرقة بين الفرض والواجب علي
قاعدتهم بان نفي الفرض لا يستلزم نفي الوجوب
واجيب بان انتفاء الاثم عن الترك مختارا يدل

علي

علي المدنية الا ان شا السجود فالامر مخير ان
شا سجد وان شا ترك وحينئذ فلا وجوب وادعا
المزني كالحميدي ان هذا معلق غير موصول
وهم وبيشهد لاتصاله ان عبد الرزاق قال
في مصنفه عن ابن جريج اخبرني ابو بكر بن ابي
مليكة فذكره وقال في آخره قال ابن جريج
وزادني نافع عن ابن عمر انه قال لم يفرض علينا
السجود الا ان نشا وكذا رواه الاسماعيلي والبيهقي
وغيرهما قاله في الفتح باب من قرا السجدة
في الصلاة فسجد بها اي بتلك السجدة لا يكره
له ذلك خلافا لمالك حيث قال يكره ذلك
في الفريضة الجهرية والسرية منفردا او في
جماعة وسقط لفظ بها للاصيلي وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا معتمر
بضم الميم الاولي وكسر الثانية ابن سليمان التيمي
قال سمعت ولابي ذر حدثني بالافراد ابي سليمان
ابن طرخان التيمي قال حدثني بالافراد ايضا بكر
هو ابن عبد الله المزني عن ابي رافع نفيع قال
صليت مع ابي هريرة رضي الله عنه العتمة اي
صلاة العشا فقرا سورة اذا السما انشقت
فسجد اي عند آخر السجدة منها فقلت له
ما هذه السجدة التي سجدتها في الصلاة قال
سجدت بها خلف ابي القاسم صلي الله عليه وسلم

اي داخل الصلاة كما في رواية ابي الاشعث عن معمر
فلا ازال اسجد فيها حتى القاه اي حتى اموت
ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في
الصلاة وكذا مسلم وابو داود والنسائي **باب**
من لم يجد موضعا للسجود من الزحام ولابوي
ذر والوقت والاصيلي للسجود مع الامام من الزحام
وبالسند قال **حدثنا صدقة** ولابوي ذر
والوقت والاصيلي صدقة بن الفضل **قال اخبرني**
يحيى القطان ولابي ذر والاصيلي يحيى بن سعيد
عن عبيد الله بضم العين ابن عمر بن حفص
العمري **عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما**
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ
السورة التي فيها السجدة زاد علي بن مسهر في
روايته عن عبيد الله ونحن عنده **فيسجد** عليه
السلام **ونسجد** نحن **حتى** وللكشميهني وسجد معه
حتى ما يجد احدنا مكانا لموضع جبهته من
الزحام اي في غير وقت صلاة كما في رواية مسلم وزاد
الطبراني من طريق مصعب بن ثابت عن نافع في هذا
الحديث حتى يسجد الرجل على ظهر اخيه وله ايضا
من رواية المسور بن مخرمة عن ابيه قال
اظهر اهل مكة الاسلام يعني في اول الامر حتى
ان كان النبي صلى الله عليه وسلم ليقرأ السجدة

فيسجد

فيسجد وما يستطيع بعضهم ان يسجد من الزحام
حتى قدم رؤساء اهل مكة وكانوا في الطايف فرجعوا
عن الاسلام **بسم الله الرحمن الرحيم**
ابواب التقصير كذا للمستملي وسقطت
البسملة لابي ذر ولابي الوقت ابواب تقصير الصلاة
باب ما جاء في التقصير مصدر قصر
بالتشديد اي تقصير الفرض الرباعي الى ركعتين
في كل سفر طويل مباح طاعة كان كسفر الحج او غيرها
ولو مكروها كسفر تجارة تخفيفا على المسافر لما
يلحقه من تعب السفر والاهل فيه مع ما سيأتي
ان شاء الله تعالى قوله تعالى واذا ضربتم في الارض
الآية قال يعلى بن امية قلت لعمر انما
قال الله تعالى ان خفتم وقد امن الناس
فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق
الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم فلا
قصر في الصبح والمغرب ولا في سفر معصية خلافا
لابي حنيفة حيث اجاز في كل سفر وفي شرح
المسند لابن الاثير كان قصر الصلاة في السنة الرابعة
من الهجرة وفي تفسير الثعلبي قال ابن عباس
اول صلاة قصرت صلاة العصر قصرها صلى الله
عليه وسلم بعسفان في غزوة انمار **وكم يقيم**
حتى يقصر وفي نسخة باليونينية يقصر

بالتشديد اي وكم يوما يمكث المسافر لاجل القصر
فكم هنا استفهامية بمعني اي عدد ولا يكون تمييزه الا
منفردا خلافا للكوفيين ويكون منصوبا ولغظة حتي
هنا للتعليل لانها تاتي في كلام العرب لاحد ثلاث معان
انتهاء الغاية وهو الغالب والتعليل وبمعني الا الاستثنائية
وهذا اقلها ولغظة يقيم معناها يمكث وجواب كم محذوف
تقديره تسعة عشر يوما كما في حديث الباب قاله العيني
وبالسند قال حدثنا موسي بن اسماعيل المنقري
التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري
عن عاصم هو ابن سليمان الاحول وحصين بضم الحاء وفتح
الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي كلاهما عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اقام النبي ولابي
ذر رسول الله صلي الله عليه وسلم في فتح مكة تسعة
عشر بتقديم الفوقية علي السين اي يوما بليلة حال كونه يقصر
الصلاة الرباعية لانه كان متردد امتي تهيأ له فراغ
حاجته وهو نحو لاحرب هوازن ارتحل ويقصر بضم
الصاد وضبطها المنذري بضم الياء وتشديد الصاد
من التقصير وقد اخرج الحديث ابو داود من هذا الوجه
بلغظ سبعة عشر بتقديم السين علي الموحدة وله
ايضا من حديث عمران بن حصين غزوت مع رسول الله
صلي الله عليه وسلم عام الفتح فاقام بمكة ثماني عشرة
ليلة لا يصلي الا ركعتين قال في المجموع في سنده من
لا يحتج به لكن رجحه الشافعي علي حديث ابن عباس

تسعة

تسعة عشر ولابي داود ايضا عن ابن عباس اقام صلي
الله عليه وسلم بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة
وضعفها النووي في الخلاصة قال ابن حجر وليس بجيد
لان رواتها ثقات ولم ينفرد بها ابن اسحاق فقد اخرجها
النسائي من رواية عراك بن مالك عن عبيد الله كذلك
واذا ثبت انها صحيحة فليحمل علي ان الراوي ظن ان
الاصل رواية سبع عشرة فحذف منها يومي الدخول
والخروج فذكر انها خمسة عشر انتهي وقال البيهقي اصح
الروايات فيه رواية ابن عباس وهي التي ذكرها البخاري ومن
ثم اختارها ابن الصلاح والسبكي ويمكن الجمع كما قاله
البيهقي بان راوي تسعة عشر عد يومي الدخول
والخروج وراوي سبعة عشر لم يعدهما وراوي ثماني عشر
عد احدهما وهذا الجمع يشكل علي قولهم يقصر ثمانية
عشر يوما غير يومي الدخول والخروج انتهي قال
ابن عباس فنحن اذا سافرنا فاقمنا تسعة
عشر يوما قصرنا الصلاة الرباعية وذلك عند توقع
الحاجة يوما فيوما وان زدنا في الاقامة علي تسعة عشر
يوما اتممنا الصلاة اربعا ورواة هذا الحديث ما بين
مصري وواسطي وبصري وكوفي ومدني وفيه
ثلاثة من التابعين عاصم وحصين وعكرمة وفيه
التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في المغازي
وابو داود والترمذي وابن ماجه في الصلاة وبه قال
حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المنقري

القعدة قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوذكي
قال حدثنا يحيى بن ابي اسحاق الحضرمي قال
سمعت انسا رضي الله عنه يقول خرجنا مع النبي صلي
الله عليه وسلم من المدينة يوم السبت بين الظهر
والعصر لخمس ليال بقين من ذي القعدة الي مكة
اي الي الحج كما في رواية شعبة عن يحيى بن ابي اسحاق
عند مسلم فكان عليه السلام يصلي العرايض ركعتين
ركعتين اي الا المغرب رواه البيهقي حتي رجعنا
الي المدينة قال يحيى قلت لانس اقمتم بحذف
همزة الاستفهام بمكة شيا قال اقمنا بها الي وضواحيها
عشرا اي عشرة ايام وانما حذف التا من العشرة مع ان
اليوم مذكر لان المميز اذا لم يذكر جاز في العدد التذكير
والتانيث واستشكل اقامته عليه السلام المدة
المذكورة بقصر الصلاة مع ما تقرر انه لو نوي المسافر
اقامة اربعة ايام بموضع عينه انقطع سفره بوصوله
ذلك الموضع بخلاف ما لو نوي دونها فان زاد عليه
لحديث يقيم المهاجر بعد قضا نسكه ثلاثا وكان
يحرم علي المهاجرين الاقامة بمكة ومساكنة الكفار
رواهما الشيخان قالت رخيص في الثلاث يدل علي بقا
حكم السفر بخلاف الاربعة ولا ريب انه عليه السلام
في حجه كان جازما بالاقامة بمكة المدة المذكورة واجيب
بانه عليه الصلاة والسلام قدم مكة لاربع خلون من ذي الحجة
فاقام بها غير يوم الدخول والخروج الي منى ثم بات بمنى ثم

سار

سار الي عرفات ورجع فبات بمزدلفة ثم سافر الي منى فقضي
نسكه ثم الي مكة فطاف ثم رجع الي منى فاقام بها ثلاثا
يقصر ثم نفر منها بعد الزوال في ثالث ايام التشريق
فنزل بالمحصب وطاف في ليلته للوداع ثم رحل من مكة
قبل صلاة الصبح فلم يقم بها اربعا في مكان واحد وقال
ابو حنيفة يجوز القصر ما لم ينو الاقامة خمسة عشر يوما
ورواة هذا الحديث الاربعة كلهم بصريون وفيه التحديث
والسماع والقول واخرجه ايضا في المغازي ومسلم في الصلاة
وكذا ابو داود والترمذي وابن ماجه واخرجه النسائي
فيها والحج **باب** حكم الصلاة بمنى بكسر الميم
يذكر ويونث فان قصد الموضع فمذكر ويكتب بالالف
وينصرف وان قصد البقعة فمونث ولا ينصرف ويكتب
بالياء والمختار تذكيره وسمي منيا لما يمنى فيه اي يراق من
الدماء والمراد الصلاة بها في ايام الرمي واختلف في المقيم
بها هل يقصر او يتم ومذهب المالكية القصر حتي اهل
مكة وعرفة ومزدلفة للسنة والا فليس ثم مسافة
قصر فيتم اهل منى بها ويقصرون بعرفة ومزدلفة
وضابطه عندهم ان اهل كل مكان يتمون به ويقصرون
فيما سواه واجيب بحديث انه عليه السلام كان
يصلي بمكة ركعتين ويقول يا اهل مكة اتموا فانا قوم سفر
رواه الترمذي فكانه تركه اعلامهم بذلك بمنى استغناء
بما تقدم بمكة واجيب بان الحديث ضعيف لانه من
رواية علي بن زيد بن جدعان سلمنا صحته لكن

الغصة كانت في الفتح ومنا كانت في حجة الوداع فكان
لابد من بيان ذلك لبعد العهد وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى ابن سعيد القطان
عن عبيد الله بضم العين ابن عمر وابن حفص قال
اخبرني بالافراد نافع عن عبد الله رضي الله عنه
ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله
عليه وسلم ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى
الله عليه وسلم بمنى اي وغيره كما عند مسلم من رواية
سالم عن ابيه الرباعية ركعتين للسفر وكذا مع
ابي بكر الصديق وعمر الفاروق ومع عثمان ذي النورين
رضي الله عنهم صدرا من امارته بكسر الهمزة اي
من اول خلافته وكانت مدتها ثماني سنين او ست سنين
ثم اتمها بعد ذلك لان الاتمام والقصر جايزان وراى
ترجيح طرف الاتمام لما فيه من المشقة وبه قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا شعبة بن الحجاج قال
انبانا من الانباء وهو في عرف المتقدمين بمعنى الاخبار
والتحديث ولم يذكر هذا اللفظ فيما سبق ابو اسحاق
عمرو بن عبد الله السبيعي قال سمعت حارثة بن
وهب بالحاء المهملة والمثلثة الخزاعي اخا عمر بن الخطاب
لامه قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم امن

بعد

بمد الهمزة وفتحات افعل تفضيل من الامن ضد الخوف
ما كان والحموك والكشميهني ما كنت بزيادة تا التانيث
بمنى الرباعية ركعتين وكلمة ما مصدرية ومعناه
الجمع لان ما اضيف اليه افعل يكون جمعا والمعنى صلى بنا
والحال انا اكثر اكواننا في ساير الاوقات امنا من غير
خوف وان دل ظاهر قوله تعالى ان خفتم على الاختصاص
لان ما في الحديث رخصة وما في الاية عزيمة يدل عليه
قوله عليه الصلاة والسلام المروي في مسلم صدقة
تصدق الله بها عليكم ورواة هذا الحديث ما بين
بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والانباء
والسماع والقول واخرجه ايضا في الحج ومسلم في الصلاة
وابو داود في الحج وكذا الترمذي والنسائي وبه قال
حدثنا قتيبة ولابي ذر والاصيلي قتيبة بن سعيد
قال حدثنا عبد الواحد العبدي ولابي ذر ابن زياد
عن الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا بالجمع
ولابن عساكر حدثني ابراهيم النخعي لا التيمي قال
سمعت عبد الرحمن بن يزيد من الزيادة النخعي
يقول صلى بنا عثمان بن عفان رضي الله عنه
المكتوبة الرباعية بمنى في حال اقامته بها ايام الرمي
اربع ركعات فقيل ذلك وللاصيلي وابي ذر فقيل في
ذلك اي فيما ذكر من صلاة عثمان اربع ركعات لعبد
الله بن مسعود رضي الله عنه فاسترجع قال
انا لله وانا اليه راجعون لما راى من تغويت عثمان

لفضيلة القصر لاكون الاتمام لا يجزي ثم قال صليت
مع رسول الله صلي الله عليه وسلم المكتوبة بمني
ركعتين وصليت مع ابي بكر ولابوي الوقت وذ
والاصيلي زيادة الصديق رضي الله عنه بمني
ركعتين وصليت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه
بمني ركعتين وسقط قوله بمني عند ابي ذر في اصل
وثبت في غيره فليت حظي بالحا المهملة والظا المعجمة
اي فليت نصيبي من اربع ركعات ركعتان وللاصيلي
من اربع ركعات متقبلتان من قوله من اربع للبدلية
كمي في ارضيتم بالحياة من الدنيا من الآخرة وفيه
تعريض بعثمان اي ليته صلي ركعتين بدل الاربع
كما صلي النبي صلي الله عليه وسلم وصاحباه وهو
اظهار كراهة مخالفتهم لا يقال ان ابن مسعود كان
يري ان القصر واجبا كما قال الحنفية والا لما استرجع
ولا انكر بقوله صليت مع رسول الله صلي الله عليه وسلم
الي آخره لانا نقول قوله ليت حظي من اربع ركعات
يرد ذلك لانه لا يجزي لاحظ فيه لانه فاسد ولولا
جواز الاتمام لم يتابع هو والملا من الصحابة عثمان
عليه ويؤيده ما روي ابو داود ان ابن مسعود صلي
اربعا فقيل له عبت علي عثمان ثم صليت اربعا فقال
الخلاف شر اذ لو كان بدعة لكان مخالفته خيرا وصلاحا
ورواة هذا الحديث ما بين بصري وبلخي وكوفي وفيه
التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه ايضا

في الحج

في الحج ومسلم في الصلاة وابو داود في الحج وكذا النسائي هذا

باب بالتنوين كم اقام النبي صلي الله عليه
وسلم في حجته وبه قال حدثنا موسي بن اسماعيل
المنقري التبوذكي البصري قال حدثنا وهيب بضم
الواو وفتح الهاء ابن خالد قال حدثنا ايوب السختياني
عن ابي العالية البرا بتشديد الرآ كان يبرى النبل
او القصب واسمه زياد بن فيروز علي المشهور وليس
هو ابو العالية الرياحي عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قدم النبي صلي الله عليه وسلم مكة واصحابه
مكة يوم الاحد لصبح رابعة من ذي الحجة وخرج الي مني
في الثامن فصلي بمكة احدي وعشرين صلاة من اول
ظهر الرابع الي آخر ظهر الثامن فهي اربعة ايام ملفقة
وهذا موضع الترجمة وان لم يصرح في الحديث بغاية فانها
معروفة من المواقع اقامته الي ان توجه الي المدينة وهي
عشرة ايام سوا كما مر في حديث انس وكنا بقوله يلبون
بالحج عن الاحرام والجملة حالية اي قدم عليه السلام واصحابه
حال كونهم محرمين بالحج فامرهم عليه السلام ان يجعلوها
اي حجتهم عمرة وليس هذا من باب الاضمار قبل الذكر لان
قوله بالحج يدل علي الحجة الا من معه ولكشميهني
الا من كان معه الهدي بفتح الهاء وسكون الدال ما يهدي من
النعم تقربا الي الله تعالي ووجه استثناء الهدي انه لا يجوز
له التحلل حتي يبلغ الهدي محله وفسخ الحج خاص بالصحابة
الذين حجوا مع عليه السلام كما رواه ابو داود وابن ماجه

ولابوي ذر والوقت تقصر بضم المثناة الفوقية وسكون
القاف والصاد المفتوحة المخففة وللاصيلي تقصر
الصلاة بضم الفوقية وفتح القاف والصاد المشددة
مبنيا للمفعول فيهما والصلاة رفع نايب عنه فيهما
ايضا وسمي النبي صلى الله عليه وسلم في حديث
هذا الباب يوما وليلة سفرا وللاربعة ص س هط
وعزاها في الفتح لابي ذر فقط السفر يوما وليلة
اي وسمي مدة اليوم والليلة سفرا وكان ابن عمر بن
الخطاب وابن عباس رضي الله عنهم ما وصله البيهقي
بسند صحيح يقصران بضم الصاد ويفطران بضم اوله
وكسر الطاء اربعة برد ذهابا عن الاياب بضم الموحدة
والرآ وتسكن ومثله انما يفعل عن توقيف فلو قصد
مكانا على مرحلة بنية ان لا يقيم فيه فلا قصر له
ذهابا ولا اياباوان نالته مشقة مرحلتين متوالبتين
لما روى الشافعي بسند صحيح عن ابن عباس انه
سئل اتقصر الصلاة الى عرفة فقال لا ولكن الى
عسفان والى جدة والى الطايف فقدرها بالذهاب
وحده وقد روي مرفوعا عنه بلفظ يا اهل مكة
لا تقصروا الصلاة في ادنى من اربعة برد من مكة
رواه الدارقطني وابن ابي شيبة لكن في اسناده
ضعف من اجل عبد الوهاب بن مجاهد قال
البخاري وهي اي الاربعة برد ستة عشر فرسخا
يقينا وظنا ونوبا جتهاد اذكل بريد اربعة فراسخ

وكل

وكل فرسخ ثلاثة اميال فهي ثمانية واربعون ميلا
هاشمية نسبة لبني هاشم لتقديرهم لها وقت
خلافتهم بعد تقدير بني امية لاهاشم نفسه كما وقع
للرافعي والميل من الارض منتهى مد البصر لان البصر
يميل عنه على وجه الارض حتى يفني ادراكه وبذلك
جزم الجوهري وقيل ان ينظر الى الشخص اني ارض
مصطحبة فلا يدري اهو رجل او امراة او هو ذاهب
او آت وهو اربعة آلاف خطوة والخطوة ثلاثة اقدام
فهي اثني عشر الف قدم وبالذراع ستة آلاف
قدم وبالذراع اربع وعشرون اصبعا معترضات
والاصبع ست شعيرات معتدلات معترضات
والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون وقد
حرر بعضهم الذراع المذكور بذراع الحديد المستعمل
الآن بمصر والحجاز في هذه الاعصار فوجده ينقص
عن ذراع الحديد بقدر الثمن فعلى هذا فالميل
بذراع الحديد على القول المشهور خمسة آلاف
ذراع ومئتان وخمسون ذراعا انتهى فمسافة القصر
بالبرد اربعة وبالفراسخ ستة عشر وبالاميال
ثمانية واربعون وبالاقدام خمسماية الف وستة
وسبعون الفا وبالاذرع مايتا الف وثمانية وثمانون
الفا وبالاصابع ستة الاف الف وستماية الف
واثني عشر الف وبالشعير ان احد واربعون الف
الف وثمانماية الف واثنان وثلاثون الفا وبالزمن

يوم وليلة مع المعتاد من النزول والاستراحة
والاكل والصلاة ونحوها وعن ابن عباس قال تقصر
الصلاة في مسير يوم وليلة ورواه ابن ابي شيبة
باسناد صحيح وذلك مرحلتان بسير الاثقال ودبيب الاقدام
وضبطها بذلك تحديد لثبوت تقديرها بالاميال
عن الصحابة كما مر ولان القصر والجمع على خلاف
الاصل فيحتاط فيه بتحقيق تقدير المسافة بخلاف
تقدير القلتين ونحوها والبر كالبحر فلو قطع المسافة
فيه في ساعة قصر اتمم ولابي ذر عن المستملي
والكشميهني وهو ستة عشر بالتذكير بدل وهي وسقط
ذلك كله الى آخر قوله فرسخا لابن عساكر وبالسند
قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم المعروف بابن
راهوية الحنظلي بفتح الحاء المهملة واللام المعجمة
او هو ابن نصر السعدي او ابن منصور الكوسج والاول
هو الراجح وسقط ابراهيم الحنظلي لابي ذر والاصيلي
قال قلت لابي اسامة حماد بن اسامة الليثي
حدثكم عبيد الله بن عمر بن عاصم العمري واستدل
به على انه اذا قيل للشيخ حدثكم فلان هذا مع
القرينة صح التحمل لكن في مسند اسحاق في آخره
فاقربه ابو اسامة وقال نعم عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تسافر المراة مجزوم بلا الناهية والكسرة
لالتقاء الساكنين ثلاثا الا مع ذي محرم جعلها

كالاولي تابعة وللاصيلي الا معها ذو محرم فجعلها
متبوعة ولا فرق بينهما في المعني ولابي ذر الا ومعها
ذو محرم بالواو وقبل معها وليس في اليونينية واو ولمسلم
والي داود من حديث ابي سعيد الا ومعها ابوها
او اخوها او زوجها او ابنها او ذو محرم منها تابعه
اي تابع عبيد الله احمد بن محمد المروزي احد شيوخ
المولف وليس احمد بن حنبل حيث رواه عن ابن
المبارك عبد الله عن عبيد الله العمري عن نافع عن
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال
حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذيب
هو محمد بن عبد الرحمن ابن المغيرة بن الحارث بن ابي
ذيب واسم ابن ابي ذيب هشام العامري المدني
قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا سعيد هو ابن ابي
سعيد المقبري بضم الموحدة نسبة الى مقبرة بالمدينة
كان مجاورا بها عن ابيه ابي سعيد كيسان عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال النبي وللاصيلي عن
النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة تومن
بالله واليوم الآخر خرج مخرج الغالب وليس المراد
اخراج سوي المومنة لان الحكم يعم كل امراة مسلمة او كافرة
كتابية كانت او حربية او هو وصف لتاكيد التحريم لانه
تعريض انها اذا سافرت بغير محرم فانها مخالفة
شرط الايمان بالله واليوم الآخر لان التعرض الي
وصفها بذلك اشارة الي التزام الوقوف عند ما نهيت

عنه وان الايمان بالله واليوم الآخر يقضي لها
بذلك ان تسافر اي لا يحل لامراة مسافرتها مسيرة
يوم وليلة حال كونها ليس معها حرمة بضم الحاء
وسكون الراء اي رجل ذو حرمة منها بنسب او غيره
نسب ومسيرة مصدر ميمي بمعني السير كالمعيشة
بمعني العيش وليس النافيه للمراة واستشكل
قوله في رواية الكشميهني في الحديث الاول
فوق ثلاثة ايام دل علي عدم جواز سفرها وحدها
فوق ثلاثة وفي الحديث الثاني عدم جواز ثلاثة
والثالث عدم جواز يومين فمفهوم الاول ينافي
الثاني والثاني ينافي الثالث واجيب بان مفهوم
العدد لا اعتبار به قاله الكرماني لكن قوله والثالث
علي عدم جواز يومين فيه نظر الان يقدر في
الحديث يوم بليلته وليلة بيومها قال واختلاف
الاحاديث لاختلاف جواب السائلين تابعه اي
ابن ابي ذيب في لفظ متن روايته السابقة يحيي
ابن ابي كثير بالمثلثة مما وصله احمد وسهيل
هو ابن ابي صالح مما وصله ابو داود وابن حبان
ومالك الامام مما وصله مسلم وغيره عن المقبري
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ابن حجر واختلف
علي سهيل وعلي مالك وكان الرواية التي جزم
بها المصنف ارجح عنده عنهم ورجح الدارقطني
انه عن سعيد عن ابي هريرة ليس فيه عن ابيه

كما رواه

كما رواه معظم رواة الموطا لكن الزيادة من الثقة
مقبولة ولاسيما اذا كان حافظا وقد وافق ابن ابي
ذيب علي قوله عن ابيه الليث بن سعد عن
ابن ابي داود والليث وابن ابي ذيب من اثبت
الناس في سعيد واما رواية سهيل فذكر ابن
عبد البر انه اضطرب في اسنادها ومتنها هذا
باب بالتنوين يقصر الرباعية اذا خرج
من موضعه قاصدا سفرا طويلا وخرج علي من
الكوفة ولابي ذر والاصيلي علي بن ابي طالب رضي
الله عنه تقصر الصلاة الرباعية وهو يري البيوت
اي والحال انه يري بيوت الكوفة فلما رجع من
سفره هذا قيل له هذه الكوفة فهل تتم الصلاة او تقصر
وسقط لفظ له في رواية ابي ذر قال لا نتمها حتي
ندخلها لانا في حكم المسافرين حتي ندخلها وهذا
التعليق وصله الحاكم من رواية الثوري عن
ورقا بن ابي اياس بكسر الراء وبعد الالف قاف ثم مدة
عن علي بن ربيعة قال خرجنا مع علي فذكره
وموضع الترجمة من هذا الاثر ظاهر واختلف
متي يحصل ابتداء السفر حتي يباح فعند الشافعية
يحصل ابتداؤه من بلد له سور بمفارقة سور
البلد المختص به وان كان داخله مواضع خربة
ومزارع لان جميع ما هو داخله معدود من البلد
فان كان وراء دور متلاصقة صحح النووي عدم

اشتراط مجاوزتها لانها لا تعد من البلد فان لم يكن له
سور فحده مجاوزة العمران حتي لا يبقي بيت متصل
ولا منفصل لا الخراب الذي لا عمارة ودآه ولا البساتين
والمزارع المتصلة بالبلد والقريبة كبلد فيشترط مجاوزة
العمران فيها لا الخراب والبساتين والمزارع وان كانت
محوطة واول سفر ساكن الخيام كالاعراب مجاوزة الحلة
وقال الحنفية اذا فارق بيوت المصر وفي المبسوط اذا
خلف عمران المصر وقال المالكية يشترط في ابتدآ القصر
ان يجاوز البلدي البلد والبساتين المسكونة التي في
حكمها علي المشهور وهو ظاهر المدونة وعن مالك
ان كانت قرية جمعة فحتي يجاوز ثلاثة اميال وان
يجاوز ساكن البادية خلته وهي البيوت التي يضربها
من شعر او غيره واما الساكن بقرية لابنائها ولابساتين
فيجرد الانفصال عنها وبالسند قال حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري كما نص
عليه المزي في الاطراف عن محمد بن المنكدر بن عبد
الله القرشي التيمي وابراهيم بن ميسرة بفتح الميم وسكون
التحتية الطائفي المكي عن انس ولابي ذر والاصيلي
عن انس بن مالك رضي الله عنه قال صليت الظهر
مع النبي ولابي الوقت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالمدينة اربعا اي اربع ركعات وبذي الحليفة
بضم المهملة وفتح اللام وللكشميهني والعصر بذي
الحليفة اي وصليت صلاة العصر بذي الحليفة ركعتين

قصرا

قصر الايغال انه لا يدل علي استباحة قصر الصلاة
في السفر القصير لان بين المدينة وذي الحليفة
ستة اميال لان ذا الحليفة لم تكن غاية سفر وانما
خرج قاصدا مكة فنزل بها فحضرت العصر فصلاها بها
وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن ابن شهاب الزهري عن عروة
ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت الصلاة
بالافراد اول ما فرضت ركعتان اي لمن اراد الاقتصار
عليهما والصلاة مبتدا واول بدل منه او مبتدا ثان
خبره ركعتان والجملة خبر المبتدا الاول ويجوز نصب
لفظ اول علي الظرفية والصلاة مبتدا والخبر محذوف
اي فرضت ركعتين في اول فرضها واصل الكلام الصلاة
فرضت ركعتين في اول ازمنة فرضها فهو ظرف للخبر
المقدر وما مصدرية والمضاف محذوف كما تقرر ولغير
ابوي ذر والوقت والاصيلي ركعتين بالتنوين نصب علي
الحال السادمسد الخبر وللكشميهني كما في الفرع ولم
يعرفها صاحب المصابيح الصلوات بالجمع واستشكلها
من حيث اقتصار عائشة رضي الله عنها معها علي قولها
ركعتين لوجوب التكرير في مثله وقد وجدت في رواية
كريمة وهي من رواة الكشميهني ركعتين ركعتين بالتكرير
وحينئذ فزال الاشكال ولله الحمد فاقرت صلاة السفر
قال النووي اي علي جواز الاتمام واتمت صلاة الحضر
علي سبيل التحتم وقد استدل بظاهره الحنفية علي

عدم جواز الاتمام في السفر وعلي ان القصر عزيمة لا رخصة
ورد بقوله تعالي فليس عليكم جناح ان تقصروا من
الصلاة لانه لا يدل علي ان الاصل الاتمام لان القصر
انما يكون عن تمام سابق ونفي الجناح يدل علي جوازه
دون وجوبه فان قلت فما الجواب عن تقييد الآية
بالخوف اجيب بانها وان دلت بمفهوم المخالفة
علي انه لا يجوز القصر في غير حالة الخوف لكنه
من شرط مفهوم المخالفة ان لم يخرج مخرج الاغلب
فلا اعتبار بذلك الشرط كما في الآية وان الغالب
من احوال المسافرين الخوف انتهي وقال البيضاوي
شريطة باعتبار الغالب في ذلك الوقت ولذلك
لم يعتبر مفهومها وقد تظاهرت السنن علي جوازه
ايضا في حال الامن اي في السفر ولا حاجة في القصر
الي تاويل الآية كما اوله الحنفية نصرة لمذهبهم
بانهم العوا الاربع فكان مظنة لان يخطر ببالهم ان
عليهم نقصانا في القصر فسمي الاتيان بها قصرا علي
ظنهم ونفي الجناح فيه لتطييب انفسهم بالقصر قاله
البيضاوي ورايته في بعض شروح الهداية ويؤيد
القول بالرخصة حديث صدقة تصدق الله بها
عليكم لان الواجب لا يسمي رخصة وقول عايشة
المروي عند البيهقي باسناد صحيح يا رسول الله قصرت
واتممت وافطرت وصمت قال احسنت يا عايشة
وحديث الباب من قولها غير مرفوع فلا يستدل به

كما

كما انها لم تشهد فرض الصلاة ويعقب بانه مما لا مجال
للراي فيه فله حكم الرفع ولين سلمنا انها لم تشهد
فرض الصلاة لكنه مرسل صحابي وهو حجة لاحتمال
احتماله عنه عليه السلام او عن احد من اصحابه
ممن ادرك ذلك واجاب في الفتح بان الصلوات
فرضت ليلة الاسرا ركعتين ركعتين الا المغرب ثم
زيدت بعد الهجرة الا الصبح كما روي من طريق الشعبي
عن مسروق عن عايشة قالت فرضت صلاة الحضر
والسفر ركعتين ركعتين فلما قدم رسول الله صلي
الله عليه وسلم المدينة واطمان زيد في صلاة
الحضر ركعتان ركعتان وتركت صلاة الفجر لطول
القرآة فيها وصلاة المغرب لانها وتر النهار رواه
ابن خزيمة وحبان وغيرهما ثم بعد ان استقر فرض
الرباعية خفف منها في السفر عند نزول قوله تعالي
فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة وبهذا
تجتمع الادلة ويؤيده ان في شرح المسند ان قصر
الصلاة كان في السنة الرابعة من الهجرة قال
ابن شهاب الزهري فقلت لعروة بن الزبير ما
بال ابوي ذر والوقت والاصيلي فما بال عايشة رضي
الله عنها تتم بضم اوله الصلاة قال تاولت
ما تاول عثمان بن عفان رضي الله عنه من جواز
القصر والاتمام فاخذ باحد الجايزين وهو الاتمام
اوانه كان يري القصر مختصا بمن كان ساير او اما من

اقام في مكان في اثنا سفره فله حكم المقيم فيتم فيه
والحجة فيه ما رواه احمد باسناد حسن عن عباد بن
عبد الله بن الزبير قال لما قدم علينا معاوية حاجا
صلى بنا الظهر ركعتين بمكة ثم انصرف الى دار الندوة
ودخل عليه مروان وعمرو ابن عثمان فقالا لقد عبت
امر ابن عمك لانه قد اتم الصلاة وكان عثمان حيث
اتم الصلاة اذا قدم مكة يصلي بها الظهر والعصر والعشاء
اربعا ثم اذا خرج الى منى وعرفة قصر الصلاة فاذا فرغ
من الحج واقام بمنى اتم الصلاة وهذا القول رجحه النووي
لتصريح الراوي بالسبب وقبل غير ذلك مما يطول
ذكره ورواة حديث الباب ما بين بخاري ومكي ومدني
وفيه تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث
والعنعنة والقول واخرجه مسلم والنسائي في الصلاة
وتقدم شيء من مباحثه فيها هذا باب
بالتنوين يصلي المسافر المغرب ولابي ذر تصلي المغرب
ثلاثا في السفر كالحضر لانها وتر النهار ويجوز في تصلي
فتح اللام مع المثناة الفوقية والمغرب بالرفع نائبا
عن الفاعل فان قلت ما وجه تسمية صلاة المغرب
بوتر النهار مع كونها ليلية اجيب بانها لما كانت
عقب آخر النهار وندب الى تعجيلها عقب الغروب
اطلق عليها وتر النهار لقربها منه وبالسند قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني

بالافراد

بالافراد سالم عن ابيه عبد الله بن عمر ابن الخطاب
رضي الله عنهما رايت رسول الله وللاصيلي النبي
صلى الله عليه وسلم اذا عجله السير في السفر
قيد يخرج به ما اذا عجله السير في الحضر كان كان خارج
البلد في بستان مثلا يؤخر المغرب اي صلاة المغرب
حتى يجمع بينها وبين العشاء جمع تاخير وهو الافضل
للسائر اي فيصليها ثلاثا كما سياتي ان شاء الله تعالى قريبا
قال سالم وكان ابي عبد الله يفعله اي التاخير
المذكور ولابي ذر وكان عبد الله ابن عمر يفعله اذا
عجله السير وزاد الليث ابن سعد على رواية شعيب
في قصة صغية وفعل ابن عمر خاصة وفي التصريح
بقوله قال عبد الله رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقط مما وصله الاسماعيلي كما في الفتح والدهلي
في الزهريات كما في مقدمته قال حدثني بالافراد يونس
ابن يزيد عن ابن شهاب الزهري قال سالم كان ابن عمر
رضي الله عنهما يجمع بين المغرب والعشا بالمزدلفة
ورواه اسامة عنه صلى الله عليه وسلم بلفظ جمع
بين المغرب والعشا بمزدلفة وقت العشا قال سالم
واخر ابن عمر المغرب حتى دخل وقت العشاء وكاد استصرخ
بضم الخاء آخره معجمة مبنيا للمفعول من الصراخ وهو
الاستغاثة بصوت مرتفع على امرأته صفية بنت ابي عبيد
اخت المختار بن ابي عبيد الثقفي اي اخبر بموتها بطريق
مكة قال سالم فعجل له الصلاة بالنصب على الاغراء وبالرفع

علي الابتدا اي الصلاة حضرت او الخبرية اي هذه
الصلاة اي وقتها فقال عبد الله لسالم سر امر من سار يسير
قال سالم فقلت الصلاة بالرفع والنصب كامر ولابي ذر
فقلت له الصلاة فقال عبد الله له سر حتي سار
ميلين او ثلاثة والميل اربعة الاف خطوة وهو ثلث
فرسخ كامر والشك من الراوي ثم نزل اي بعد غروب
الشفق فصلي اي المغرب والعتمة جمع بينهما رواه
المولف في كتاب الجهاد ثم قال عبد الله ابن عمر هكذا رايت
النبي ولابي ذر والاصيلي رسول الله صلي الله عليه وسلم
يصلي اذا عجله السير وقال عبد الله بن عمر رايت
رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا عجله السير
يوخر المغرب من التاخير وللمستملي والكشميهني
يعتم بعين مهملة ساكنة ثم فوقية مكسورة بدل
موخر اي يدخل في العتمة وللاربعة يقيم بالقاف
بدل العين من الاقامة فيصليها اي المغرب ثلاثا
اي ثلاث ركعات اذ لا يدخل القصر فيها وقد نقل ابن
المنذر وغيره في ذلك الاجماع واما جواب ابي الخطاب
ابن دحية للملك الكامل حين ساله عن حكمها
بجواز قصرها الي ركعتين فباطل كالحديث الذي رواه
له فيه بل قيل انه واضعه والمختلق له وقد رمي
مع غزارة علمه وكثرة حفظه بالمجازفة في النقل
وذكر اشيا لا حقيقة لها ثم يسلم عليه السلام منها
ثم قال ما يلبث بفتح اوله والموحدة وآخره مثلثة

وما مصدرية

وما مصدرية اي قدر لبثه حتي يغيم العشا فيصليها
ركعتين ثم يسلم منهما ولا يسبح اي لا يتطوع بالصلاة
بعد العشا حتي يقوم من جوف الليل وانما خص
ابن عمر صلاة المغرب والعشا بالذكر لوقوع الجمع له
بينهما والله اعلم

باب صلاة التطوع علي الدواب

بالجمع ولابي ذر والاصيلي الدابة وحيث
ما توجهت زاد غير ابي ذر به وبه قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا عبد الاعلي
ابن عبد الاعلي قال حدثنا معمر بفتح الميمين ابن
راشد عن ابن شهاب الزهري عن عبد الله بن عامر
ولابي ذر عامر بن ربيعة العنزي بفتح المهملة والنون
والزاي عن ابيه عامر بن ربيعة قال رايت
النبي صلي الله عليه وسلم يصلي النافلة علي راحلته
ناقته التي تصلح لان ترحل حيث توجهت ولغير ابي
ذر حيث ما توجهت به اي في جهة مقصده الي
قبل القبلة او غيره فصوب الطريق بدل من القبلة
فلا يجوز له الانحراف عنه كما لا يجوز الانحراف في
الفرض عن القبلة ورواته ما بين مديني وبصري
ومدني وفيه رواية صحابي عن صحابي قال
الذهبي لعبد الله ولابيه صحبة وفيه التحديث
والقول والروية واخرجه ايضا في تقصير الصلاة
ومسلم في الصلاة حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوي

عن يحيى ابن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن
ثوبان بفتح المثلثة العامري المدني ان جابر ابن
عبد الله الانصاري اخبره ان النبي صلي الله
عليه وسلم كان يصلي التطوع وهو راكب في
غير القبلة يتناول الدابة والراحلة والدابة
اعم فاختار المولف في الترجمة لفظا اعم ليتناول
اللفظين المذكورين وفي المغازي من طريق عثمان
ابن عبد الله بن سراقة عن جابر ان ذلك كان في
غزوة انمار وكانت ارضهم قبل المشرق لمن يخرج
من المدينة فتكون القبلة علي يسار القاصد
اليهم وبه قال حدثنا عبد الاعلي الغرسي
الباهلي البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو
وفتح الهاء ابن خالد البصري قال حدثنا موسي بن
عقبة ابن ابي عياش الاسدي عن نافع قال
وكان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي علي راحلته
في السفر ويوتر اي يصلي عليها الوتر ويخبر ابن عمر
ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يفعله اي
ما ذكر لكن تشكل صلاته عليه الصلاة والسلام
الوتر علي الراحلة مع كونه واجبا عليه واجيب بانه
من خصايصه كما في شرح المهذب فان قلت ما
الجمع بين ما رواه احمد باسناد صحيح عن سعيد بن جبير
ان ابن عمر كان يصلي علي الراحلة تطوعا فاذا اراد ان يوتر
نزل فاوتر علي الارض وبين قوله في حديث الباب ويوتر

علي

علي الراحلة اجيب بانه محمول علي انه فعل كل
من الامرين ويويد رواية الباب ما سبق في ابواب الوتر
انه انكر علي سعيد بن يسار نزوله الارض ليوتر وانما
انكره عليه مع كونه كان يفعله لانه اراد ان يبين له
ان النزول ليس بحتم ويحتمل ان ينزل فعل ابن عمر علي
حالين فحيث اوتر علي الراحلة كان محدقا في السير وحيث
نزل فاوتر في الارض كان بخلاف ذلك قاله في فتح الباري
وفي الحديث جواز الوتر كغيره من النوافل علي الراحلة
وبه قال الشافعي ومالك واحمد ولو صلي منذورة
او جنازة علي الراحلة لم يجز لسلوكهم بالاولي مسلكا
واجب الشرع ولان الركن الاعظم في الثانية القيام وفعلها
علي الدابة السايرة يحوجه ودته ولو فرض اتمامه
عليها فكذلك كما اقتضاه كلامهم لان الرخصة في
النفل انما كانت لكثرته وتكراره وهذه نادرة وصرح
الامام بالجواز وصوبه الاسنوي وكلام الرافعي
يقتضيه وقيسه بالراكب الماشي ولا يشترط طول
السفر فيجوز في القصير قال الشيخ ابو حامد وغيره
مثل ان يخرج الي ضيعة مسيرها ميل او نحوه لكن
حضه مالك بالسفر الذي تقصر فيه الصلاة وحجته
ان هذه الاحاديث انما وردت في اسفاره عليه السلام ولم
ينقل انه سافر سفرا قصيرا فصنع ذلك وحجة الجمهور مطلق
الاخبار في ذلك وقال الحنفية لا تجوز الا علي الارض

باب الايماء في صلاة النفل علي الدابة للركوع

والسجود لم يتمكن منهما وبه قال حدثنا موسي
التبوذكي ولابي ذر موسي ابن اسماعيل قال حدثنا عبد
العزيز بن مسلم القسملي قال حدثنا عبد الله بن
دينار العدوي المدني قال كان عبد الله بن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما يصلي النفل في السفر
حال كونه علي راحلته اينما توجهت حال كونه يومي
بالهمز اي يشير براسه الي الركوع والسجود من
غير ان يضع جبهته علي ظهر الراحلة وكان يومي
للسجود اخفض من الركوع تمييزا بينهما وليكون
البدل علي وفق الاصل لكن ليس في هذا الحديث
انه صلي الله عليه وسلم فعل ذلك ولا انه
لم يفعله نعم في حديث جابر المروي في ابي داود
والترمذي بعثني رسول الله صلي الله عليه وسلم
في حاجة فجئت وهو يصلي علي راحلته نحو المشرق
والسجود اخفض من الركوع قال الترمذي
وهو حسن صحيح وانما جاز ذلك في النافلة تيسيرا
لتكثيرها فان ما اتسع طريقه سهل فعله ف
للكشميهني وابي الوقت توجهت به يومي وذكر عبد
الله بن عمر ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يفعله
اي الايماء الذي يدل عليه قوله يومي وهذا الحديث
تقدم في ابواب الوتر في باب الوتر في السفر هذا
باب بالتنوين ينزل الراكب للمكتوبة اي
لاجل صلاتها وبه قال حدثنا يحيي بن بكير بضم

الموحدة

الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد
الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي
عن ابن شهاب الزهري عن عبد الله بن عامر
ابن ربيعة ان اباه عامر بن ربيعة اخبره قال
رايت رسول الله ولابي ذر النبي صلي الله عليه
وسلم وهو اي حال كونه علي الراحلة حال
كونه يسبح يصلي النفل حال كونه يومي براسه
الي الركوع والسجود اخفض قبل بكسر القاف
وفتح الموحدة اي مقابل اي وجه توجه ولم
يكن رسول الله صلي الله عليه وسلم يصنع
ذلك في الصلاة وللاصيلي في صلاة المكتوبة اي
المفروضة قال الشيخ تقي الدين قد يتمسك
به علي ان صلاة الفرض لا تصلي علي الراحلة
وليس بقوي في الاستدلال لانه ليس فيه
الا ترك الفعل المخصوص وليس الترك بدليل
علي الامتناع وقد يقال ان دخول وقت الفريضة
مما يكثر علي المسافر فترك الصلاة علي الراحلة
دايما مع فعل النوافل علي الراحلة يشعر بالفرق
بينهما في الجواز وعدمه انتهي وقد حكي ابن بطال
اجماع العلماء علي انه لا يجوز لاحد ان يصلي الفريضة
علي الدابة من غير عذر الا ما ذكر في صلاة شدة
الخوف وقال الليث بن سعد مما وصله الاسماعيلي
حدثني يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري

قال قال سالم كان عبد الله يصلي ولابي ذر والاصيلي
كان عبد الله بن عمر يصلي علي دابته من الليل
وهو مسافر جملة حالية ما يبالي حيث كان
كذا في رواية ابي ذر والاصيلي والكشميهني ولغيرهم
حيث ما كان وجهه قال ابن عمر بن الخطاب وكان
رسول الله صلي الله عليه وسلم يسبح يصلي
النافلة علي الراحلة قبل بفتح الموحدة بعد القاف
المكسورة اي وجه توجه ويوتر عليها غير انه لا يصلي
عليها المكتوبة اي وهي سائرة فلو صليت علي
هودج عليها وهي واقفة صحت وكذا لو كان في سرير
يحمله رجال وان مشوا به بخلاف الدابة السائرة
لان سيرها منسوب اليه بدليل جواز العطاف عليها
وفرق المتولي بينها وبين الرجال السائرين بالسرير
بان الدابة لاتكاد تثبت علي حالة واحدة فلا
تراعي الجهة بخلاف الرجال قال حتي لو كان للدابة
من يلزم لجامها ويسيرها بحيث لا تختلف
الجهة جاز ذلك انتهي وبالسند الي المولف قال
حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة
الزاهراني قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيي بن
ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان بالمثلثة
المفتوحة العامري قال حدثني بالافراد جابر بن عبد
الله الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم
كان يصلي التطوع علي راحلته وهي سائرة نحو المشرق

فاذا

فاذا اراد ان يصلي المكتوبة نزل عن راحلته
فاستقبل القبلة قال ابن بطال اجمع العلماء علي
اشتراط ذلك وقال المهلب هذه الاحاديث تخصص
قوله تعالي وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وتبين
ان قوله تعالي وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره
وتبين ان قوله تعالي فاينما تولوا فثم وجه الله في
النافلة باب حكم صلاة التطوع علي
الحمار حدثنا احمد بن سعيد بكسر العين ابن صخر الدارمي
المروزي قال حدثنا حبان بفتح المهملة وتشديد
الموحدة ابن هلال البصري قال حدثنا همام بفتح الهاء
وتشديد الميم ابن يحيي العوذي بفتح العين المهملة
قال حدثنا انس بن سيرين اخو محمد بن سيرين
قال استقبلنا بسكون اللام انسا ولابي ذر والاصيلي
انس بن مالك رضي الله عنه حين قدم من الشام
اي لما سافر اليها يشكو الحجاج الثقفي الي عبد الملك
ابن مروان وكان ابن سيرين خرج اليه من البصرة
قال فلقيناه بعين التمر بالمثناة وسكون الميم
موضع بطرف العراق مما يلي الشام فرايته يصلي
التطوع علي حمار وللاصيلي علي الحمار ووجهه
من ذا الجانب يعني علي يسار القبلة وفي
الموطا عن يحيي بن سعيد قال رايت انسا وهو
يصلي علي حمار وهو متوجه الي غير القبلة يركع
ويسجد ايما من غير ان يضع جبهته علي شيء

فقلت له رايتك تصلي لغير القبلة انكر عليه
عدم استقباله القبلة فقط لا الصلاة علي الحمار
فقال انس مجيبا له لولا اني رايت رسول الله
صلي الله عليه وسلم فعله اي ترك الاستقبال
الذي انكره عليه اواعم حتي يشمل صلاته علي
الحمار ولابي ذر يفعله مضارعا لم افعله ورويك
السراج باسناد حسن من طريق يحيي بن سعيد
عن انس انه راي النبي صلي الله عليه وسلم
يصلي علي حمار وهو ذاهب الي خيبر ولمسلم من
طريق عمرو بن يحيي المازني عن سعيد بن يسار
عن ابن عمر قال رايت النبي صلي الله عليه وسلم
يصلي علي حمار وهو متوجه الي خيبر ورواة هذا
الحديث كلهم بصريون الا شيخ المولف عمرو ذكر وفيه
التحديث بصيغة الجمع والقول واخرجه مسلم
رواه ابن طهمان بفتح المهملة وسكون الهاء الهروي
ولابي ذر والاصيلي ابراهيم بن طهمان عن حجاج
هو ابن حجاج الباهلي البصري الملقب بزق العسل
عن ابن سيرين عن انس ولابوي ذر والوقت
والاصيلي زيادة ابن مالك رضي الله عنه
عن النبي صلي الله عليه وسلم قال في الفتح لم
يسق المصنف المتن ولا وقفنا عليه موصولا من
طريق ابراهيم نعم وقع عند السراج من طريق عمرو
ابن عامر عن حجاج بلفظ ان رسول الله صلي

الله

الله عليه وسلم كان يصلي علي ناقته حيث توجهت
به قال فعلي هذا كان انسا قاس الصلاة علي
الراحلة بالصلاة علي الحمار انتهي باب
من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة بالافراد ويجوز
الجمع وكلاهما في اليونينية وقبلها وسقط لابن
عساكر دبر الصلاة كما في متن اليونيني وزاد في
الهامش سقوطه ايضا عند الاصيلي وابي
الوقت وثبوته عند ابي ذر ودبر بضم الدال
فالموحدة واسكانها ايضا وبالسند قال حدثنا
يحيي بن سليمان الجعفي الكوفي قال حدثني
بالافراد ولابي ذر حدثنا ابن وهيب عبد الله قال
حدثني بالافراد عمر بن محمد بضم العين ابن يزيد بن
عبد الله بن عمر بن الخطاب العسقلاني ان عمرو بن
عاصم هو ابن عمر بن الخطاب حدثه قال سافرت مع ابن
عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ولكشميهني
والاصيلي وابن عساكر وابي الوقت سالت ابن عمر
فقال صحبت النبي صلي الله عليه وسلم فلم اره
حال كونه يسبح يصلي الرواتب التي قبل الفرايض وبعدها
في السفر وقال الله جل ذكره لقد كان لكم في
رسول الله اسوة اي قدوة حسنة وسنة صالحة
فاقتدوا به ورواة هذا الحديث ما بين كوفي
ومصري بالميم ومدني واخرجه ايضا في هذا
الباب واخرجه مسلم ايضا في الصلاة وكذا ابو داود

وابن ماجه وبه قال حدثنا مسدد الاسدي
البصري قال حدثنا يحيي القطان عن عيسي
ابن حفص بن عاصم هو ابن عمر بن الخطاب قال
حدثني بالافراد ابي حفص بن عاصم انه سمع ابن
عمر بن الخطاب يقول صحبت رسول الله صلي
الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر في
عدد ركعات الفرض علي ركعتين او مراده لا يزيد
نفلا ويدل له ما رواه مسلم بلفظ صحبت ابن عمر
في طريق مكة فصلي لنا الظهر ركعتين ثم اقبل
واقبلنا معه حتي جاء رحله وجلسنا معه فحانت
منه التفاتة فراي ناسا قياما فقال ما يصنع هولاء
قلت يسبحون قال لو كنت مسبحا لاتممت يعني انه
لو كان يجوز ابين الاتمام وصلاة الراتبة لكان الاتمام
احب اليه لكنه فهم من القصر التخفيف فلذلك
كان لا يصلي الراتبة ولا يتم وصحبت ابا بكر الصديق
وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كذلك اي صحبتهم
كما صحبته صلي الله عليه وسلم في السفر رضي
الله عنهم وكانوا لا يزيدون في السفر علي ركعتين
واستشكل ذكر عثمان لانه كان في آخره امره يتم
الصلاة كما مر واجيب بانه جاء فيه في مسلم
وصدرا من خلافته قال في المصابيح وهو الصواب
او انه كان يتم اذا كان نازلا واما اذا كان سايرا فيقصر
قال الزركشي ولعل ابن عمر اراد في هذه الرواية

ايام

ايام عثمان في سايرا سفاره في غير منى لان اتمامه
كان بمنى وقد روي عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
مرسلا ان عثمان انما اتم الصلاة لانه نوي الاقامة
بعد الحج وردبان الاقامة بمكة للمهاجرين اكثر
من ثلاث لا تجوز كما سياتي ان شاء الله تعالي في
المغازي في الكلام علي حديث العلاء بن الحضرمي
وقد سبق انه انما فعل ذلك متاولا لاجوازهما
فاخذ بلاحد الجايزين والله اعلم باب
من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها
وسقط عند ابي الوقت وابن عساكر والاصيلي في غير
دبر الصلوات وقبلها وثبت عند ابي ذر وركع النبي
صلي الله عليه وسلم ركعتي الفجر في
السفر ولابي ذر في السفر ركعتي الفجر رواه مسلم من
حديث ابي قتادة في قصة النوم عن صلاة الصبح
وفيه انه صلي الله عليه وسلم ركعتين قبل الصبح
وبالسند قال حدثنا حفص بن عمر اكوني قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بفتح العين ولابي
ذر عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء ابن عبد
الله الجملي بفتح الجيم والميم الكوفي الاعمي عن
ابن ابي ليلي عبد الرحمن الانصاري المدني الكوفي اختلف
في سماعه من عمرو قال ما انبانا ولابي ذر ما اخبرنا
اخذانه راي النبي صلي الله عليه وسلم صلي
الضحي غير ام هاني بالميم ورفع غير بدلا من احد

وذلك انها ذكرت ان النبي صلي الله عليه وسلم
يوم فتح مكة اغتسل في بيتها فصلي ثمان
ركعات وليس فيه دلالة علي نفي الوقوع لان
ابن ابي ليلي انما نفي ذلك عن نفسه فلا ترد عليه
الاحاديث الواردة في الاثبات وقوله ثمان بفتح
المثلثة والنون وكسرها من غير تنوين استغناء بكسر
النون ولابي ذر ثماني باثباتها قالت فما رايته
صلي الله عليه وسلم صلي صلاة اخف منها
اي من هذه الثمان غير انه عليه السلام يتم الركوع
والسجود قالته دفعا لتوهم من يتوهم انه نقص
منها حيث عبر باخف وموضع الترجمة من حيث انه
عليه السلام صلي الضحي في السفر ولم تكن في دبر
صلاة من الصلوات وهذا الحديث اخرجه ايضا في
المغازي ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي
والنسائي وقال الليث بن سعد الامام فيما
وصله الذهلي في الزهريات حدثني بالافراد يونس
ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال
حدثني بالافراد عبد الله بن عامر العنزي ولابي
الوقت في نسخة وابي ذر والاصيلي زيادة ابن
ربيعة ان اباه عامر بن ربيعة اخبره انه راي النبي
صلي الله عليه وسلم صلي وفي نسخة يصلي
السبحة النافلة بالليل في السفر علي ظهر
راحلته حيث توجهت به سقط قوله به عند

الاصيلي

الاصيلي وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري
قال اخبرني بالافراد ولابي ذر والاصيلي اخبرنا
سالم بن عبد الله عن ابن عمر بضم العين رضي
الله عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
كان يسبح اي يتنفل علي ظهر راحلته حيث
كان وجهه حال كونه يومي برأسه الي الركوع والسجود
وهو اخفض وهذا لا ينافي ما مر من قوله لم يسبح
اذ معناه لم ار يصلي النافلة علي الارض في
السفر لانه روي عليه السلام كان يقوم جوف الليل
في السفر ويتهجد فيه فغير ابن عمر رآه فيقدم
المثبت علي النافي ويحتمل انه ترك صلي الله عليه
وسلم لبيان التخفيف في نفل السفر وكان ابن عمر
يفعله عقب المرفوع بالموقوف اشارة الي ان العمل
به مستمر لم يلحقه معارض ولا ناسخ **باب**
الجمع في السفر الطويل لا القصير **بين المغرب والعشا**
والظهر والعصر لا الصبح مع غيرها والعصر مع
المغرب لعدم وروده ولا في القصير لان ذلك اخراج
عبادة عن وقتها فاختص بالطويل ولو لمكي
لان الجمع للسفر لا للنسك ويكون تقديما وتاخيرا
فيجوز في الجمعة والعصر تقديما كما نقله الزركشي
واعتمده لا تاخيرا لان الجمعة لا يتاتي تاخيرها
عن وقتها ولا تجمع المتحيرة تقديما والافضل تاخير

الاولي الي الثانية للساير وقت الاولي ولمن بات بمزدلفة
وتقديم الثانية الي الاولي للنازل في وقتها والواقف
بعرفة كما سياتي ان شاء الله تعالي والي جواز الجمع ذهب
كثير من الصحابة والتابعين ومن الفقهاء الثوري
والشافعي واحمد واسحاق واشهب ومنعه قوم
مطلقا الا بعرفة فيجمع بين الظهر والعصر ومزدلفة
فيجمع بين المغرب والعشا وهو قول الحسن والنخعي
وابي حنيفة وصاحبيه وقال المالكية يختص
بمن يجد في السير وبه قال الليث وقيل يختص
بالساير دون النازل وهو قول ابن حبيب وقيل
يختص بمن له عذر وحكي عن الاوزاعي وقيل
يجوز جمع التقديم دون التاخير وهو مروي عن
مالك واحمد واختاره ابن حزم وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال سمعت محمد بن مسلم ابن شهاب
الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن
الخطاب قال كان النبي صلي الله عليه وسلم يجمع
بين المغرب والعشا جمع تاخير اذا جد به السير
اي اشتد او عزم وتركه التهويشا ونسبة السير الي
الفعل مجاز وانما اقتصر ابن عمر علي ذكر المغرب والعشا
دون جمع الظهر والعصر لان الواقع له جمع المغرب والعشا
وهو ما سال عنه فاجاب به حين استصرخ علي
امراته صفية بنت عبيد فاستعجل فجمع بينهما

جمع

جمع تاخير كما سبق في باب يصلي المغرب ثلاثا
والحديث اخرجه مسلم في الصلاة وكذا النساي
وقال ابراهيم بن طهمان مما وصله البيهقي عن
الحسين بالتعريف ابن ذكوان العوذي ولابوي ذر
والوقت والاصيلي عن حسين المعلم بكسر اللام المشددة
من التعليم عن يحيي بن كثير بالمثلثة عن عكرمة
مولي ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يجمع بين صلاة
الظهر والعصر جمع تاخير اذا كان علي ظهر سير
باضافة ظهر الي سير وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت
وابي ذر عن الكشميهني ظهر بالتنوين سير بلفظ
المضارع اي حال كونه يسير وعزا في الفتح الاولي للاصيلي
والثانية للكشميهني ولفظ ظهر معجم كقوله الصدقة
عن ظهر غني وقد يزاد في مثل هذا الكلام اتساعا كان
السير مستند الي ظهر قوي من المطي مثلا وفيه
جناس التحريف بين الظهر والعصر ويجمع بين
المغرب والعشا وقال ابراهيم بن طهمان عن حسين
المعلم كما جزم به ابو نعيم او هو تعليق عن حسين
لا بقيد كونه من رواية ابن طهمان عن يحيي بن
ابي كثير عن حفص بن عبيد الله بن انس عن انس
ابن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلي الله
عليه وسلم يجمع بين صلاة المغرب والعشا في السفر
لم يقيده بجد في السير ولا بجده لكن من يشترط الجد فيه

يقول هو مطلق فيحمل علي المقيد واجيب بان هذا
عام وذلك ذكر بعض افراده فلا يخصص به وقال
ابن بطال كل راوراي ما رواه وكل سنة وتابعه بالواو
اي حسينا المعلم ولابوي ذر والوقت والاصيلي تابعه
عن ابن المبارك البصري مما وصله ابو نعيم في المستخرج
من طريق عثمان بن عمر بن فارس عنه وحرب هو ابن
شداد اليشكري عن يحيي القطان البصري عن حفص
هو ابن عبيد عن انس هو ابن مالك جمع النبي صلي الله
عليه وسلم وسقط قوله وحرب في رواية ابي ذر كما في
فرع اليونينية والله الموفق هذا باب
بالتنوين هل يؤذن المصلي او يقيم من غير اذان او معه
اذا جمع بين المغرب والعشا وبين الظهر والعصر في
السفر الطويل وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن
نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري
قال اخبرني بالافراد سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما قال رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم
اذا عجله استحثه السير في السفر الطويل يؤخر صلاة
المغرب اي الي ان يغيب الشفق كما رواه مسلم كالمولف
في الجهاد ولعبد الرزاق عن نافع فاخر المغرب بعد
ذهاب الشفق حتي ذهب هوي من الليل حتي يجمع
بينها وبين صلاة العشا قال سالم بالسند المذكور وكان
عبد الله يفعله اي التاخير والجمع بين الصلاتين
ولابوي ذر والوقت وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

يفعله

يفعله اذا عجله استحثه السير ويقيم ولابي ذر
يقيم المغرب يحتمل الاقامة وحدها او يريد ما تقام
به الصلاة من اذان واقامة وليس المراد نفس الاذان
وعن نافع عن ابن عمر عند الدارقطني فنزل فاقام الصلاة
وكان لا ينادي بشيء من الصلاة في السفر فيصليها
اي المغرب ثلاثا ثم يسلم منها ثم قل ما يلبث اي ثم
قل مدة لبثه وذلك اللبث لقضاء بعض حوائجه مما هو
ضروري كما وقع في الجمع بمزدلفة في اناخة الرواحل
حتي يقيم العشا فيصليها ركعتين ثم يسلم منها ولا
يسبح ولا يتنفل بينهما ولابوي ذر والوقت والاصيلي
اي بين المغرب والعشا بركعة من اطلاق الجزء علي
الكل ولا يسبح ايضا بعد صلاة العشا بسجدة اي
بركعتين كما في قوله بركعة حتي اي الي ان يقوم من جوف
الليل يتهجد وروي ابن ابي شيبة عن نافع عن ابن عمر
انه كان لا يتطوع في السفر قبل الصلاة وبعدها وكان
يصلي من الليل وفي حديث حفص بن عاصم السابق
في باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلوات قال
سافر ابن عمر فقال صحبت النبي صلي الله عليه وسلم
فلم اره يسبح في السفر وهو شامل لرواتب الفرايض
وغيرها قال النووي لعل النبي صلي الله عليه وسلم
كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر ولعله
تركها بعض الاوقات لبيان الجواز انتهي واذا قلنا
بمشروعية الرواتب فيه وهو مذهبنا فان جمع الظهر

والعصر قدم سنة الظهر التي قبلها وله تاخيرها سوآ
جمع تقديما او تاخيرا وتوسيطها ان جمع تاخيرا سوآ قدم
الظهر واخر عنها سنة العصر وله توسيطها ان جمع
تاخيرا سوآ قدم الظهر ام العصر واذا جمع المغرب
والعشا اخر سنتيهما مرتبة سنة المغرب ثم سنة
العشا ثم الوتر وله توسيط سنة المغرب ان جمع
تاخيرا وقدم المغرب وتوسيط سنة العشا ان جمع
تاخيرا وقدم العشا وما سوى ذلك ممنوع قاله في
شرح الروض وبه قال حدثنا بالجمع ولابن عساكر حدثني
اسحاق هو ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم او اسحاق
ابن منصور الكوسج كما قاله ابو علي الجيّاني قال
حدثنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي اخبرنا عبد
الصمد التنوسي ولابي ذر عبد الصمد بن عبد الوارث قال
حدثنا حرب بالمهملة المفتوحة واسكان الرآ آخره
موحدة ابن راشد السيشكري قال حدثنا يحيى بن
ابي كثير قال حدثني بالافراد حفص بن عبيد الله
بضم العين ابن انس ان انسا رضي الله عنه حدثه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع
بين هاتين الصلاتين في السفر يعني المغرب
والعشا يحتمل جمع التقديم والتاخير واورد المولف
هذا مفسرا بحديث ابن عمر السابق لان في حديث
انس اجمالا والمفسر بالفتح تابع للمفسر بالكسر
ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري ويماني

ومروزي

لعله سبق قلم وصوابه ابن
شنة ١٥١ مرصفي

ومروزي هذا باب بالتنوين يوخر المسافر
الظهر الى العصر اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس
بزاي وغين معجمة اي قبل ان تميل وذلك اذا قام
الغي فيه عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم رواه احمد بلفظ كان
اذا راغت في منزله سار حتى جمع بين الظهر والعصر
قبل ان يركب واذا لم تزغ له في منزله سار حتى اذا كان
العصر جمع بين الظهر والعصر وبه قال حدثنا حسان
ابن عبد الله بن سهل الكندي الواسطي ابوه قدم
مصر فولد له بها حسان المذكور واستمر بها الى ان
توفي بها سنة ثنتين وعشرين ومايتين قال
حدثنا المفضل بفتح الميم وفتح الفا والضاد المعجمة المخففة
ابن فضالة بفتح الفا والضاد المعجمة المخففة عن
عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب
الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان
تزيغ اي تميل الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم يجمع
بينهما في وقت العصر واذا راغت اي الشمس قبل ان
يرتحل صلى الظهر اي والعصر كما رواه اسحاق بن راهوية
في هذا الحديث عند الاسماعيلي كما ياتي قريبا ان شاء الله
تعالى ثم ركب وقد حمل ابو حنيفة احاديث الجمع على
الجمع الصوري وهو انه اخر الظهر مثلا الى
آخر وقتها وعجل العصر في اول وقتها واجيب بانه صرح

بالجمع في وقت احدي الصلاتين حيث قال اخر الظهر
الي وقت العصر ورجال هذا الحديث الخمسة مابين
مصري باليم وايلي ومدني وفيه التحديث والعنعنة
والقول وشيخه من افراده واخرجه مسلم وابوداود
والنسائي في الصلاة هذا باب بالتنوين
اذا ارتحل المسافر بعد ما تزيغ اي مالت صلي الظهر
اي والعصر جمع تقديم ثم ركب وبالسند قال حدثنا
قتيبة ولابوي ذر والوقت قتيبة بن سعيد قال
حدثنا المفضل بن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة
بينهما عن عقيل بضم العين الايلي عن ابن شهاب
الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال
كان رسول الله ولابي ذر النبي صلي الله عليه
وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر
الي وقت العصر ثم نزل عن راحلته فجمع بينهما فان
ولابوي ذر والوقت فاذا زاغت الشمس قبل ان
يرتحل صلي الظهر ثم ركب كذا في الكتب المشهورة
عن عقيل بغير ذكر العصر وقد تمسك به من منع
جمع التقديم وقد قال ابوداود ليس في تقديم الوقت
حديث قايم انتهي وقد روي اسحاق بن راهويه
حديث الباب عن شبابة ابن سوار فقال كان
اذا كان في سفر فزالت الشمس صلي الظهر والعصر
جميعا ثم ارتحل اخرجه الاسماعيلي ولا يقدح تفرد
اسحاق به عن شبابة ولا تفرد جعفر الفريابي

به

به عن اسحاق لانهما امامان حافظان والمشهور في جمع
التقديم حديث ابي داود والترمذي من طريق الليث
عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل عن معاذ بن
جبل ان النبي صلي الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك
اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتي يجمعها
الي العصر فيصليهما جميعا واذا ارتحل بعد زيغ الشمس
صلي الظهر والعصر جميعا الحديث لكنه أعل بتفرد
قتيبة به عن الليث كما حكاه الحاكم في علوم الحديث
وله طريق اخري عن معاذ بن جبل اخرجها ابو
داود من رواية هشام بن سعد عن ابي الزبير عن
ابن الطفيل لكن هشام مختلف فيه فقد ضعفه ابن
حبي وقال ابو حاتم يكتب به حديثه ولا يحتج به وقد
خالف الحفاظ من اصحاب ابي الزبير كمالك والثوري
وقرة بن خالد فلم يذكروا في رواياتهم جمع التقديم
وقد ورد فيه حديث عن ابن عباس اخرجه احمد وتقدم
اول الباب السابق واورده ابوداود تعليقا والترمذي
في بعض الروايات عنه وفي اسناده حسين بن عبد
الله الهاشمي وهو ضعيف لكن له شاهد من طريق
حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابن عباس لا اعلمه
الا رفعه انه كان اذا نزل منزلا في السفر فاعجبه
اقام به حتي يجمع بين الظهر والعصر ثم يرتحل فاذا
لم يصب له المنزل مد في السير فصار حتي ينزل
فيجمع بين الظهر والعصر اخرجه البيهقي ورجاله ثقات

الا انه مشكوك في رفعه والمحفوظ انه موقوف وقد
اخرجه البيهقي من وجه آخر مجزوما به موقفه علي
ابن عباس ولفظه اذا كنتم سايرين فذكر نحوه قاله
في فتح الباري وقد روي مسلم عن جابر انه صلي الله
عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر في السفر فقال
نعم الا تري الي صلاة الناس بعرفة ويشترط لجمع
التقديم ثلاثة شروط تقديم الاولي علي الثانية
لان الوقت لهما والثانية تبع فلا تتقدم علي متبوعها
وان ينوي الجمع في الاولي وان يوالي بينهما لان الجمع يجعلها
كصلاة واحدة ولانه عليه السلام لما جمع بينهما بعرفة
وترك الرواتب واقام الصلاة بينهما رواه الشيخان نعم
لا يضر فصل يسير في العرف وان جمع تاخيرا فلا يشترط
الا نية التاخير للجمع في وقت الاولي ما بقي قدر ركعة
فان اخرها حتي فات وقت الاداء بلا نية للجمع عصي
وقضي **باب صلاة القاعد** متنفلا لعذر
او غيره ومفترضا عند العجز اما ما كان المصلي
اوما موما او منفردا وبه قال حدثنا قتيبة بن
سعيد وسقط قوله ابن سعيد عند الاصيلي
ولابي الوقت عن مالك الامام عن هشام بن عروة عن
ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها
انها قالت صلي رسول الله عليه وسلم في بيته
وهو والحال انه شاك بتخفيف الكاف والتنوين
اي موجوع يشكو من مزاجيه اخرا فاعن الاعتدال

ولابي

ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر شاكي باثبات
الياء وفيه شذوذ **فصلي جالسا** لكونه خدش
شقه **وصلي وراه قوم قياما فاشار اليهم** عليه
السلام **انا اجلسوا** وهذا منسوخ بصلاته صلي الله
عليه وسلم في مرض موته جالسا والناس خلفه
قياما كما مر في باب انما جعل الامام ليوتم به **فلما**
انصرف عليه السلام من صلاته **قال انما جعل الامام**
ليوتم به اي ليقتدي به **فاذا ركع فاركعوا واذا**
رفع من الركوع فارفعوا منه وبه قال حدثنا ابو
نعيم الفضل بن دكين **قال حدثنا ابن عيينة** سفيان
عن ابن شهاب **الزهري عن انس** ولابي ذر والاصيلي
انس بن مالك **رضي الله عنه قال سقط النبي**
صلي الله عليه وسلم من ولابن عساكر عن
فرس فجحش بضم الخاء المعجمة وكسر الدال اي
انقشر جلده **او فجحش شقه الايمن** بكسر الشين
وجحش بضم الجيم وكسر المهملة وبالمعجمة آخره شك
من الراوي وهما بمعني **فدخلنا عليه نعوده فحضرت**
الصلاة فصلي الفرض قاعدا لمشقة القيام **فصلينا**
قعودا اقتداء به لكنه منسوخ كما مر قريبا **وقال انما**
جعل الامام ليوتم به اي ليقتدي به **فاذا كبر فكبروا**
واذا ركع فاركعوا واذا رفع من الركوع فارفعوا منه
واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولابوي ذر
والوقت فقولوا اللهم ربنا **ولك الحمد** بالواو اي بعد قولهم

سمع الله لمن حمده وبه قال حدثنا اسحاق ابن منصور
الكوسج قال اخبرنا روح بن عباده بفتح الراء في
الاول وضم العين وتخفيف الموحدة اخبرنا حسين
المعلم عن عبيد الله بن بريدة بضم الموحدة عن
عمران بن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين
رضي الله عنه انه سال رسول الله صلي الله
عليه وسلم وبه قال اخبرنا اسحاق والحموي
والمستملي والكشميهني في نسخة وحدثنا بالجمع
ولابن عساكر وحدثني وللكشميهني والمستملي في
نسخة وزاد اسحاق هو شيخه ابن منصور السابق
كما قاله ابن حجر او اسحاق بن ابراهيم كما نص عليه
الكلاباذي والمزي في الاطراف فيما نقله العيني
قال اخبرنا عبد الصمد التنوري قال سمعت ابي بن
الوارث بن سعيد قال حدثنا الحسين بالالف واللام
للصحة لانهما لا يختلفان في الاعلام وهو المعلم السابق
عن ابي بريدة بضم الموحدة عبد الله وفي اليونينية
عن ابي بريه وقال في هامشها ان صوابه ابن بريدة
بالنون بدل الياء قال حدثني بالافراد عمران بن حصين
بضم الحاء المهملة وكسر الصاد ولابي ذر الحصين وفيه التصريح
بالتحديث عن عمران واستغني به عن تكلف ابن
حبان في اقامة الدليل علي ان ابن بريدة عاصر عمران
وكان ابن الحصين مبسورا بفتح الميم وسكون الموحدة
وبعدها سين مهملة اي كان به بواسير وهي في عرق

الاطبا نغطات تحدث في نفس المعدة تنزل منها مادة
قال سالت ولابي ذر والاصيلي وابي الوقت في نسخة
انه سال رسول الله صلي الله عليه وسلم عن
صلاة الرجل اي النفل او في الفرض حال كونه
قاعدا فقال عليه السلام ان صلي حال كونه قائما فهو
افضل ومن صلي نفلا حال كونه قاعدا فله نصف
اجر القائم ومن صلي حال كونه نائما يعني مضطجعا
علي هيئة النائم كما يدل عليه قوله في رواية ابي
داود فان لم تستطع فعلي جنب وكذا في رواية الترمذي
وابن ماجه واحمد في مسنده وفيهما عن عمران بن
حصين قال كنت رجلا مسعافا كثيرة وبالاضطجاع
فسره به المولف كما ياتي في الباب التالي ان شاء الله تعالي
وهذا كله يرد علي الخطابي حيث حمل النوم علي
الحقيقي الذي اذا وجد ينقطع الصلاة وادعي ان
الرواية ومن صلي نائما علي انه جار ومجرور
وان المجرور مصدر اوماء وغلط فيه النسائي
وقال انه مصحف فله نصف اجر القاعد
الا النبي صلي الله عليه وسلم فان صلاته قاعدا
لا ينقص اجرها عن صلاته قائما لحديث عبد الله
ابن عمرو المروي في مسلم وابي داود والنسائي قال
بلغني ان النبي صلي الله عليه وسلم قال صلاة
الرجل قاعدا علي نصف الصلاة قائما فاتيته
فوجدته يصلي جالسا فوضعت يدي علي راسي

فقال مالك يا عبد الله فاخبرته فقال أجل ولكني
لست كاحد منكم وهذا ينبغي على ان المتكلم داخل
في عموم خطابه وهو الصحيح وقد عد الشافعية هذه
المسالة في خصايصه وسوال عمران بن حصين
عن الرجل حرج مخرج الغالب فلا مفهوم له فالمراة
والرجل في ذلك سواء والنساشقايق الرجال وهل
ترتب الاجر فيما ذكر في المتنفل والمفترض حمله
بعضهم على المتنفل القادر ونقله ابن التين وغيره
عن ابي عبيدة وابن الماجشون واسماعيل القاضي
وابن شعبان والاسماعيلي والداودي وغيرهم
ونقله الترمذي عن الثوري وحمله آخرون
منهم الخطابي على المفترض الذي يمكنه ان
يتحامل فيقوم مع مشقة وزيادة الم فجعل اجره
على النصف من اجر القايم لترغيبه في القيام
لزيادة الاجر وان كان يجوز قاعدا وكذا في الاضطجاع
وعند احمد بسند رجاله ثقات من طريق ابن
جريج عن ابن شهاب عن انس قال قدم النبي
صلى الله عليه وسلم المدينة وهي محمة فحم
الناس فدخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد
والناس يصلون من قعود فقال صلاة القاعد
نصف صلاة القايم وصنيع المولف يدل على ذلك
حيث ادخل في الباب حديثي عايشة وانس
وهما في صلاة المفترض قطعا ورواة هذا الحديث

بطريقيه

بطريقيه كلهم بصريون الاشيخ المولف وابن بريدة
فمروزيان وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
والقول واخرجه المولف ايضا في الابين التاليين
لهذا وابوداود والترمذي والنسايي وابن ماجه
باب صلاة القاعد بالايماء ظاهره ان
المولف يختار جواز الايما وهو احد الوجهين للشافعية
والموافق للمشهور عند المالكية من جوازه قاعدا
مع القدرة على الركوع والسجود والاصح عند المتاخرين
عدم الجواز للقادر وان جاز المتنفل مضطجعا بل لابد
من الاتيان بهما حقيقة وبالسند قال حدثنا ابو معمر
بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة قال
حدثنا عبد الوارث قال حدثنا حسين المعلم بكسر
اللام المشددة عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة
ان عمران بن حصين وكان رجلا مسورا بالموحدة
الساكنة وقال ابو معمر شيخ المولف مرة عن عمران بدل
قول ان عمران ولابي ذر زيادة ابن حصين قال سالت
النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل وهو
اي والحال انه قاعد فقال من صلى حال كونه
قايما فهو افضل من القاعد ومن صلى حال كونه
قاعدا فله نصف اجر القايم ومن صلى حال كونه
نايما بالنون فله نصف اجر القاعد ليس فيه ذكر ما ترجم
له من الايماء انما فيه ذكر النوم وقد اعترضه الاسماعيلي
فنسبه الى تصحيف نايما الذي بالنون بمعنى اسم الفاعل

بايا بالموحدة التي بعدها مصدر اوماء فلذا ترجم به
وليس كما قال الاسماعيلي فقد وقع في رواية ابوذر والوقت والاصيلي هنا قال ابوعبد الله اي
البخاري قوله نايا عندي ان معناه مضطجعا
هنا واطلق عليه النوم لكثرة ملازمته له وهذا
التفسير وقع مثله في رواية عفان عن عبد الوارث
في هذا الحديث عند الاسماعيلي قال عبد الوارث
النايم المضطجع وهذا يرد على الاسماعيلي كما تري
وكان البخاري كوشف به وحكاه ابن رشيد عن
رواية الاصيلي بايا بالموحدة على التصحيف
ولا يخفي ما فيه والله الموفق هذا **باب**
بالتنوين اذا لم يطق اي المصلي ان يصلي قاعدا
صلي على جنب وقال عطا هو ابن ابي رباح ما وصله
عبد الرزاق عن ابن جريج عنه بمعناه ان والمستملي
والحموي اذا لم يقدر لمانع شرعي من مرض اوغيره
على ان يتحول الي القبلة صلي حيث كان وجهه
مطابقته للترجمة من حيث العجز لكن الاول من حيث
العجز عن القعود وهذا عن التحول الي القبلة وبالسند
قال حدثنا عبدان هو عبد الله عن عبد الله بن
المبارك عن ابراهيم بن طهمان قال حدثني بالافراد
الحسين المكتب بضم الميم واسكان الكاف وكسر المثناة
الفوقية مخففة وقيل بتشديدها مع فتح الكاف
وهي رواية ابي ذر كما في الفرع واصله وهو ابن ذكوان

المعلم

المعلم الذي يعلم الصبيان الكتابة عن ابن بريدة عن
عمران بن حصين رضي الله عنه انه قال كانت بي
بواسير فسالت النبي صلي الله عليه وسلم عن
الصلاة اي عن صلاة المريض كما رواه الترمذي
ودل عليه قوله في اوله وكانت بي بواسير فقال عليه
السلام صل حال كونك قايما فان لم تستطع بان وجدت
مشقة شديدة بالقيام او خوف زيادة مرض او هلاك
او غرق ودوران راس لراكب سفينة فقاعدا اي
فصل حال كونك قاعدا كيف شيئت نعم قعوده لا يعقبه
سلام كالقعود للتشهد الاول والاقعاء وهو ان
يجلس علي وركيه وينصب فخذيه وزاد ابوعبيدة
ويضع يديه علي الارض مكروه للنهي عنه
في الصلاة كما رواه الحاكم وقال صحيح علي شرط
البخاري فان لم تستطع اي القعود للمشقة المذكورة
فعلي اي فصل علي جنب وجوبا مستقبل القبلة
بوجهك رواه الدارقطني من حديث علي واضطجاعا
علي الايمن افضل ويكره علي الايسر بلا عذر كما
جزم به في المجموع وزاد النسائي فان لم تستطع
مستلقيا اي واخمصاه للقبلة وراسه ارفع
بان ترفع وسادته ليتوجه بوجه القبلة لكن
هذا كما قاله في المهمات في غير الكعبة اما فيها
فالمتجه جواز الاستلقاء علي وجهه لانه كيف
ما توجه متوجه لجزء منها ويركع ويسجد بقدر

امكانه فان قدر المصلي علي الركوع للسجود ومن
قدر علي زيادة علي اكمل الركوع تعينت تلك
الزيادة للسجود لان الفرق بينهما واجب علي
المتمكن ولو عجز عن السجود الا ان يسجد بمقدم
راسه او صدغه وكان بذلك اقرب الي الارض وجب
لان الميسور لا يسقط بالمعسور فان عجز عن ذلك
ايضا وماء براسه والسجود اخفض من الركوع
فان عجز عن ايمايه فبصره فان عجز عن الايماء
ببصره الي افعال الصلاة اجراها علي قلبه بنيتها
ولا اعادة عليه ولا يسقط عنه الصلاة وعجزه ثابت
لوجود مناط التكليف وهذا الترتيب قال به معظم
الشافعية لقوله عليه الصلاة والسلام اذا امرتكم
بامر فاتوا منه ما استطعتم هكذا استدل به
الغزالي وتعقبه الرافعي بان الخبر امر بالاتيان بما يشتمل
عليه المامور والقعود لا يشتمل علي القيام وكذا ما بعده
الي آخر ما ذكر واجاب عنه ابن الصلاح بانا
لا نقول ان الآتي بالقعود آت بما استطاعه من القيام
مثلا ولكنا نقول يكون آتيا بما استطاعه من الصلاة
لان المذكورات انواع لجنس الصلاة بعضها ادني من
بعض فاذا عجز عن الاعلي واتي بالادني كان آتيا بما استطاع
من الصلاة وتعقب بان كون هذه المذكورات من الصلاة
فرع لشرعية الصلاة بها وهو محل النزاع انتهي واستدل
بقوله في حديث الساي فان لم تستطع فمستلقيا انه

لا ينتقل

لا ينتقل المريض بعد عجزه عن الاستلقا الي حالة اخري
كالاشارة الي آخر ما مر وهو قول الحنفية والمالكية وبعض
الشافعية هذا باب بالتنوين اذا صلي
المريض العاجز عن القيام فرضا او نفلا قاعدا ثم صح
في اثناء صلاته بان عوفي او وجد خفة في مرضه بحيث
وجد قدرة علي القيام تمم ما بقي من صلاته ولا
يستانفها خلافا لمحمد ابن الحسين وللكشميهني يتم بضم
المثناة التحتية وكسر الفوقية وللاصيلي يتم بفتح
الفوقية وكسر الميم الاولي وقال الحسن البصري مما
وصله ابن ابي شيبة بمعناه ان شا المريض صلي الفرض
ركعتين حال كونه قايما وركعتين حال كونه قاعدا
عند عجزه عن القيام ولفظ ابن ابي شيبة يصلي المريض
علي الحالة التي هو عليها انتهي ونازع العيني في كونه
بمعني ما ذكره المولف ولابي ذر صلي ركعتين قاعدا
وركعتين قايما بالتقديم والتاخير وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب
امام دار الهجرة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن
الزبير عن عايشة رضي الله عنها ام المومنين انها اخبرته
انها لم تر رسول الله صلي الله عليه وسلم يصلي
صلاة الليل حال كونه قاعدا قط حتي اسن اي دخل
في السن وسياتي في اثنا صلاة الليل من هذا الوجه حتي
اذا كبر وعند مسلم من رواية عثمان بن ابي سلمة عن
عايشة لم يمت حتي كان اكثر صلاته جالسا فكان يقرا

حال كونه قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام فقرأ نحو
من ثلاثين آية او اربعين آية قائما ثم ركع ولابي
ذر يركع بصيغة المضارع وسقط عند ابوي ذر والوقت
والاصيلي لفظ آية الاولى وقوله او اربعين آية
شك من الراوي ان عائشة قالت احدهما او هما معا
بحسب وقوع ذلك منه مرة كذا ومرة كذا او بحسب
طول الآيات وقصرها وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام الائمة عن
عبد الله بن يزيد من الزيادة المخزومي الاعور
المدني وابي النضر بفتح النون وسكون الضاد سالم
ابن ابي امية القرشي المدني مولى عمر بن عبيد الله
بضم العين فيهما ابن معمر التيمي عن ابي سلمة ابن
عبد الرحمن عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي
جالسا فيقرأ فاذا بقي من قراءته نحو بالرفع وهو
واضح مع التنوين وفي اليونينية بغير تنوين وروي
نحوا بالنصب مفعول به على ان من زايدة في قول
الاخفش او على ان من قراءته صفة لمفعل بقي
قامت مقامه لحذفه ونوي ثبوته وانتصب نحوا
على الحال اي فاذا بقي باق من قراءته نحو من
ثلاثين زاد ابو ذر والاصيلي آية او اربعين آية
قام فقرأها وهو قايم ثم يركع ولابوي ذر والوقت
والاصيلي ثم ركع بصيغة الماضي ثم سجد ويفعل

في

في الركعة الثانية مثل ذلك المذكور كقرآة
ما بقي قايما وغيره فاذا قضى صلاته وفرغ من ركعتي
الفجر ينظر فان كنت يقظى تحدث معي وان كنت
نايمة اضطجع للراحة من تعب القيام والشرط مع
جواب الشرط الاول والمنافاة بين قول عايشة كان
يصلي جالسا وبين نفي حفصة المروي في الترمذي
ما رايته صلى في سبحته قاعدا حتى كان قبل وفاته
بعام فانه كان يصلي في سبحته قاعدا الان قول عايشة
كان يصلي جالسا لا يلزم منه ان يكون صلى جالسا
قبل وفاته باكثر من عام لان كان لا تقتضي الدوام
بل ولا التكرار على احد القولين عند اهل الاصول
وبين سلمنا انه صلى قبل وفاته باكثر من عام
جالسا فلا تنافي لانها انما نفت رويتها لا وقوع
ذلك في الجملة قال في الفتح ودل حديث عايشة على
جواز التنفل قاعدا مع القدرة على القيام وان افتتحها قايما كما
يباح له ان يفتتحها قاعدا ثم يقوم اذ لا فرق بين
الحالين ولا سيما مع وقوع ذلك منه صلى الله عليه
وسلم في الركعة الثانية خلافا لمن ابى ذلك واستدل
به على ان من افتتح صلاته مضطجعا ثم استطاع
الجلوس او القيام اتمها على ما ادت اليه حاله
بسم الله الرحمن الرحيم كذا باثباتها
في رواية غير ابي ذر باب التهجد اي
الصلاة بالليل واصله ترك التهجود وهو النوم وقال

ابن فارس المتهجد المصلي ليلا وللكشميهني من الليل
وهو اوفق للفظ القرآن وقوله عز وجل بالجر
عطفا علي سابقه المجرور بالاضافة وبالرفع علي
الاستيناف ومن الليل فتهجد به اي اترك التهجد
للصلاة كالنائم والمتحرج والضمير للقرآن نافلة لك
فريضة زايدة لك علي الصلوات المفروضة خصصت
بها من بين امتك روي الطبري باسناد ضعيف
عن ابن عباس ان النافلة للنبي صلي الله عليه
وسلم خاصة لانه امر بقيام الليل وكتب عليه
دون امته لكن صحح النووي انه نسخ عنه التهجد
كما نسخ عن امته قال ونقله الشيخ ابو حامد عن
النص وهو الاصح او الصحيح ففي مسلم عن عايشة
ما يدل عليه او فضيلة لك فانه قد غفر له ما
تقدم من ذنبه وما تاخر وحينيذ فلم يكن فعل ذلك
يكفر شيا وترجع التكاليف كلها في حقه عليه السلام
قرة عين والهمام طبع وتكون صلاته في الدنيا مثل
تسبيح اهل الجنة في الجنة ليس علي وجه الكلفة
ولا التكليف وهذا كله يتفرع علي طريقة امام
الحرمين واما طريقة القاضي حيث يقول لو اوجب
الله شيا لوجب وان لم يكن وعيد فلا يمتنع حينيذ
بقا التكاليف في حقه عليه السلام علي ما كانت
عليه مع طمانينته عليه السلام من ناحية الوعيد
وعلي التقديرين فهو معصوم ولا ذنب ولا عتب

لا يقال

لا يقال انه لم يامره ان يستغفر في قوله تعالي
فسبح بحمد ربك واستغفره ونحوه الا مما يغفر له
لانا نقول استغفاره تعبد علي الفرض والتقدير
اي استغفرك مما عساه ان يقع لو لا عصمتك اياي
وزاد ابو ذر في روايته تفسير قوله تعالي فتهجد
اي اسهر به وبالسند قال حدثنا علي بن عبد
الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال
حدثنا سليمان بن ابي مسلم المكي الاحول عن
طاوس هو ابن كيسان انه سمع ابن عباس رضي
الله عنهما قال كان النبي صلي الله عليه وسلم اذا
قام من الليل حال كونه يتهجد اي من جوف الليل
كما في رواية مالك عن الزهري عن عايشة قال في موضع نصب
خبر كان اي كان عليه السلام عند قيامه من الليل
متهجدا يقول وقال الطيبي الظاهر ان قال جواب
اذا والجملة الشرطية خبر كان اللهم لك الحمد انت
قيم السموات والارض ومن فيهن وفي رواية ابي
الزبير المذكورة قيام بالالف ومعناه والسابق والقيوم
معنى واحد وقيل القيم معناه القايم بامور الخلق
ومدبرهم ومدبر العالم في جميع احواله ومنه قيم
الطفل والقيوم هو القايم بنفسه مطلقا ويقوم
به كل موجود حتي لا يتصور وجود شي ولا دوام وجوده
الا به قال التوربشتي والمعني انت الذي تقوم
بحفظهما وحفظ ما احاطت به واشتملت عليه

توفي كلاما به قوامه وتقوم علي كل شي من خلقك
بما تراه من تدبيرك وعبر بقوله من في قوله ومن
فيهن دون ما تغليبا للعقلا علي غيرهم ولك الحمد
لك ملك السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد
نور السموات ولابوكي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر ولك الحمد انت نور السموات والارض بزيادة
انت المقدمة في الرواية الاولي فيكون قوله نور فيهما
خبر مبتدا محذوف واضاف النور الي السموات والارض
للدلالة علي سعة اشراقه وفشو اضائته وعلي
هذا فسر قوله تعالي الله نور السموات والارض
اي منورهما يعني ان كل شي استنار منهما واستضاء
فبقدرتك وجودك والاجرام النيرة بدايع فطرتك
والعقل والحواس خلقك وعطيتك وقيل وسمي
بالنور لما اختص به من اشراق الجلال وشبحات
العظمة التي تضمحل الانوار دونها ولما هيأه للعالم
من النور ليستمد وابه في عالم الخلق فهذا الاسم علي
هذا المعني لا استحقاق لغيره فيه بل هو المستحق له
المدعو به ولله الاسماء الحسني فادعوه بها وزاد في
رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي ومن فيهن
ولك الحمد انت ملك السموات والارض كذا للحموي
والمستملي وفي رواية الكشميهني لك ملك السموات
والارض والاولي اشبه بالسياق ولك الحمد انت الحق
المتحقق وجوده وكل شي ثبت وجوده وتحقق فهو

حق

حق وهذا الوصف للرب جل جلاله بالحقيقة والخصوصية
لا ينبغي لغيره اذ وجوده بذاته لم يسبقه عدم ولا
يلحقه عدم ومن عداه ممن يقال فيه ذلك فهو بخلافه
ووعدك الحق الثابت المتحقق فما يدخله خلف
ولا شك في وقوعه وتحققه ولقاؤك حق اي رؤيتك
في الدار الآخرة حيث لا مانع او لقاء جزائك لاهل
السعادة والشقاوة وهو داخل فيما قبله فهو من
عطف الخاص والعام وقيل ولقاؤك حق اي
الموت وابطله النووي وقولك حق اي مدلوله
ثابت والجنة حق والنار حق اي كل منهما موجود
والنبيون حق ومحمد صلي الله عليه وسلم حق
والساعة حق اي يوم القيامة واصل الساعة الجزء
القليل من اليوم او الليلة ثم استعير للوقت
تقام فيه القيامة يريد انها ساعة خفيفة يحدث
فيها امر عظيم وتكرير الحمد للاهتمام بشانه وليناط
به كل مرة معني آخر وفي تقديم الجار والمجرور افادة
التخصيص وكانه عليه السلام لما خص الحمد بالله قيل
له خصصتني بالحمد قال لانك انت الذي تقوم بحفظ
المخلوقات الي غير ذلك فان قلت لم عرف الحق في قوله
انت الحق ووعدك الحق ونكر في البواقي قال الطيبي عرفها
للحصر لان الله هو الحق الثابت الدايم الباقي وما سواه
في معرض الزوال قال لبيد
الا كل شي ما خلا الله باطل وكذا وعده مختص

بالاتجاز دون وعد غيره وقال السهيلي التعريف للدلالة
على انه المستحق لهذا الاسم بالحقيقة اذ هو مقتضى
هذه الاداة وكنا في وعدك الحق لان وعده كلامه
وتركب في البواقي لانها امور محدثة والمحدث لا يجب
له البقاء من جهة ذاته وبقاؤها يدوم منه علم
بالخبر الصادق لا من جهة استحالة فنائه وتعقبه
في المصابيح بانه يرد عليه قوله في هذا الحديث
وقولك حق مع ان قوله كلامه القديم فينظر وجهه
انتهى قال الطيبي وها هنا سر دقيق وهو انه صلى
الله عليه وسلم لما نظر الى المقام الالهي ومعرفي حضرة
الربوبية عظم شانه وفخم منزلته حيث ذكر النبيين
وعرفها باللام الاستغراقي ثم خص محمدا صلى الله
عليه وسلم من بينهم وعطفه عليهم ايذانا بالتغاير
وانه فايق عليهم باوصاف مختصة به فان تغير
الوصف بمنزلة التغير في الذات ثم حكم عليه استقلالا
بانه حق وجرده عن ذاته كانه غيره واوجب
عليه تصديقه ولما رجع الى مقام العبودية
ونظر الى افتقار نفسه نادى بلسان الاضطرار
فحي مطاوي الانكسار **اللهم لك اسلمت** اي انقدت
لامرك ونهيك **وبك امنت** اي صدقت بك وبما
انزلت **وعليك توكلت** اي فوضت امري اليك
واليك انبت رجعت اليك مقبلا بقلبي عليك
وبك اي بما اتيتني من البراهين **وبك خاصمت**

من

من خاصمني من الكفار او بما يبدك ونصرتك قاتلت
واليك حاكمت كل من ابى قبول ما ارسلتني به وقدم
جميع صلاة هذه الافعال عليها اشعارا بالتخصيص
وافادة الحصر **فاغفر لي ما قدمت** قبل هذا الوقت
وما اخرت عنه **وما اسررت** اخفيت **وما اعلنت**
اظهرت اي ما حدثت به نفسي وما تحرك به لساني
قاله تواضعا واجلالا لله تعالى او تعليما لامته وتعقب
في الفتح الاخير بانه لو كان للتعليم فقط لكفى فيه
امرهم بان يقولوا فالاولى انه للجميع **انت المقدم** لي في
البعث في الاخرة **وانت المؤخر** لي في الدنيا البعث
في الدنيا وزاد ابن جرير في الدعوات **انت الهي لا اله**
الا انت او لا اله غيرك قال سفيان ابن عيينة
بالاسناد السابق كما بينه ابو نعيم او هو من تعاليقه
ولذا علم عليه المزكي علامة التعليق لكن قال
الحافظ ابن حجر انه ليس بجيد وزاد عبد الكريم ابو
امية بن ابي المخارق البصري **ولا حول ولا قوة**
الا بالله قال سفيان بن عيينة بالاسناد السابق
ايضا **قال سليمان بن ابي مسلم** الاحول خال ابي بحيح
سمعه وللاصيلي سمعته **من طاوس عن ابن**
عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
صرح سفيان بسماع سليمان له من طاوس لانه
اورده قبل بالعنعنة ولم يقل سليمان في روايته
ولا حول ولا قوة الا بالله ولابي ذر وحده قال علي بن

خشرم بفتح الخاء وسكون الشين المعجمتين وفتح الراء
اخره ميم قال سفيان وليس ابن خشرم من شيوخ
المولف نعم هو من شيوخ الغربري فالظاهر انه من
روايته عنه **باب فضل قيام الليل**
في مسلم من حديث ابي هريرة افضل الصلاة بعد الفريضة
صلاة الليل وهو يدل علي انه افضل من ركعتي
الفجر وقواه النووي في الروضة لكن الحديث اختلف
في وصله وفي رفعه ووقفه ومن ثم لم يخرجه المولف
والمعتمد تفضيل الوتر علي الرواتب وغيرها كالضحي
اذ قيل ثم ركعتي الفجر لحديث عايشة المروي في
الصحيحين لم يكن النبي صلي الله عليه وسلم علي
شي من النوافل اشد تعاهدا منه علي ركعتي
الفجر وحديث مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما
فيها وهما افضل من ركعتين في جوف الليل وحملوا
حديث ابي هريرة السابق علي ان النفل المطلق المفعول
في الليل افضل من المطلق المفعول في النهار وقد
مدح الله تعالي المجتهدين في آيات كثيرة كقوله
تعالي قليلا من الليل ما يهجعون والذين يبيتون
لربهم سجدا وقياما وتتجافي جنوبهم عن المضاجع
ويكفي فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين
وهي الغاية فمن عرف فضيلة قيام الليل بسماع
الآيات والاخبار والآثار الواردة فيه واستحكم رجاوه
وشوقه الي ثوابه ولذة مناجاته بربه وخلوته

به

به هاجه الشوق وباعث التوق فطرد اعنه النوم وقال
بعض الكبراء من القدماء اوحي الله تعالي الي بعض
الصديقين ان لي عبادا يحبوني واحبهم ويشتاقون
الي واشتاق اليهم ويذكروني واذكرهم فان حذوت
طريقهم احببتك قال يا رب وما علاماتهم قال يحنون
الي غروب الشمس كما تحن الطير الي اوكارها فاذا جنهم
الليل نصبوا الي اقدامهم وافترشوا الي وجوههم وناجوني
بكلامي وتملقوا بانعامي فبين صارخ وباك ومتاوه
وشاك بعيني ما يتحملون من اجلي ولسمعي ما يشكون
من حبي اول اول ما اعطيهم ان اقذف من نوري في
قلوبهم فيخبرون عني كما اخبر عنهم وبالسند الي
المولف قال **حدثنا عبد الله بن محمد المسندي**
قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني **قال**
اخبرنا معمر هو ابن راشد **ح لتحويل السند وليس**
في اليونينية **وحدثني** بالافراد **محمود** هو ابن غيلان
المروزي **قال حدثنا عبد الرزاق** بن همام **قال اخبرنا**
معمر المذكور عن ابن شهاب **الزهري عن سالم عن**
ابيه **عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال كان الرجل**
في حياة **النبي صلي الله عليه وسلم اذا راي رويا**
كغملي بالضم من غير تنوين اي في النوم **قصها علي**
رسول الله صلي الله عليه وسلم فتمنيت ان
اراك وللكشميهني **اني اراك رويا** زاد في التعبير من
وجه آخر **فقلت** في نفسي لو كان فيك خير لرايت

مثل ما يري هولاء فاقصها بالنصب وقاقبل الهمزة
اي اخبرها ولابي الوقت في نسخة وللاصيلي وابن
عساكر اقصها علي رسول الله صلي الله عليه وسلم
وكنت غلاما شابا وكنت انام في المسجد علي عهد
رسول الله ولابي ذر النبي صلي الله عليه وسلم
فرايت في النوم كان ملكين اخذاني فذهبا بي الي
النار فاذا هي مطوية اي مبنية الجوانب كطي البئر
واذا لها قرنان بفتح القاف اي جانبان واذا فيها
اناس بضم الهمزة قد عرفتهم فجعلت اقول اعوذ بالله
من النار قال فلقينا ملك آخر فقال لي لم ترع
بضم المثناة الفوقية وفتح الراء وجزم المهملة اي
لم تخف والمعني لاخوف عليك بعد هذا وللكشميهني
في التعبير لن تراع باثبات الالف وللقابسي لن
ترع بحذف الالف واستشكل من جهة ان لن حرف
نصب ولم تنصب هنا واجيب بانه مجزوم بلن
علي اللغة القليلة المحكية عن الكسائي او سكنت
العين للوقف ثم شبه بسكون المجزوم فحذف الالف
قبله ثم اجري الوصل مجري الوقف قاله ابن
مالك وتعقبه في المصابيح فقال لانسلم ان فيه
اجراء الوصل مجري الوقف اذ لم يصله الملك بشيء
بعده ثم قال فان قلت انما وجه ابن مالك بهذا في الرواية
التي فيها لم ترع وهذا يتحقق فيه ما قاله من اجراء
الوصل مجري الوقف واجاب عنه فقال لانسلم اذ

يحتمل

يحتمل ان الملك نطق بكل جملة منها منفردة عن الاخري
ووقف علي آخرها فحكاه كما وقع انتهاء فقصصتها
علي حفصة فقصتها حفصة علي رسول الله
صلي الله عليه وسلم فقال نعم الرجل عبد الله
وفي التعبير من رواية نافع عن ابن عمر ان عبد الله
رجل صالح لو كان يصلي من الليل لو للتمني لا للشرط ولذا لم
يذكر الجواب قال سالم فكان بالغا اي عبد الله ولابوي
ذر والوقت والاصيلي وكان بعد لا ينام من الليل الا قليلا
فان قلت من اين اخذ عليه السلام التفسير بقيام
الليل من هذه الرواية اجاب المهلب بانه انما
فسر عليه السلام هذه الرويا بقيام الليل لانه لم ير
شيا يفعل عنه من العرايض فيذكر بالنار وعلم بيقظته
بالمسجد فعبر عن ذلك بانه منبه عن قيام الليل فيه
وفي الحديث ان قيام الليل ينجي من النار وفيه كراهة
كثرة النوم بالليل وقد روي سنيد عن يوسف بن محمد
ابن المنكدر عن ابيه عن جابر مرفوعا قالت ام سليمان
لسليمان يا بني لا تكثر النوم بالليل فان كثرة النوم بالليل
تدع الرجل فقيرا يوم القيمة وكان بعض الكبرا يقف علي المايدة
كل ليلة ويقول معاشر المريدين لا تاكلوا كثيرا فتشربوا كثيرا فتقذروا
كثيرا فتحتسروا عند الموت كثيرا وهذا هو الاصل الكبير وهو
تخفيف المعدة عن ثقل الكلام وفي هذا الحديث
التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه ايضا
في باب نوم الرجال في المسجد كما سبق وفي فضل

من تعاد من الليل ومناقب ابن عمر ومسلم في فضايل ابن
عمر **باب طول السجود في قيام الليل** للدعا
والتضرع الي الله تعالي وهو ابلغ احوال التواضع والتذلل
ومن ثم كان اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد
وبالسند قال **حدثنا** ابو اليمان الحكم بن نافع **قال**
اخبرنا وللاصيلي حدثنا **شعيب** هو ابن ابي حمزة **عن**
ابن شهاب **الزهري قال اخبرني** ولابي ذر والاصيلي
حدثني بالافراد فيهما **عروة** بن الزبير **ان عايشة رضي**
الله عنها اخبرته ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم كان يصلي من الليل **احدي عشرة ركعة**
كانت تلك اي الاحدي عشرة ركعة **صلاته** بالليل
قاله البيضاوي بني الشافعي عليه مذهبه في الوتر
وقال ان اكثر الوتر احدي عشرة ركعة ومباحث ذلك
تاتي ان شاء الله تعالي **يسجد السجدة من ذلك**
الالف واللام لتعريف الجنس فيشمل سجود الاحد عشر
والتافيه لاتنافي ذلك والتقدير فيسجد سجدات
تلك الركعات طويلة **قدر** اي بقدر ويصح جعله
وصفا لمصدر محذوف اي سجودا قدرا ويمكث
مكثا قدر **ما يقرا احدكم خمسين آية قبل ان**
يرفع راسه من السجدة وكان يكثر ان يقول في ركوعه
وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي رواه المولف
فيما سبق في صفة الصلاة من حديث عايشة وعنها
كان صلي الله عليه وسلم يقول في صلاة الليل في

سجوده

سجودك سبحانك لا اله الا انت رواه احمد في مسنده
باسناد رجاله ثقات وكان السلف يطولون السجود
اسوة حسنة به عليه السلام وقد كان ابن الزبير يسجد
حتي ينزل العصافير علي ظهره كانها حايط **ويركع**
ركعتين قبل صلاة الفجر ثم يضطجع علي شقه الايمن
للاستراحة من مكابدة الليل ومجاهدة التهجد
حتي ياتيه المنادي للصلاة اي لصلاة الصبح وموضع
الترجمة قوله يسجد السجدة الي آخره لان ذلك
يستدعي طول زمان السجود **باب ترك**
القيام اي قيام الليل للمريض وبه قال **حدثنا**
ابو نعيم الفضل بن دكين **قال حدثنا** سفيان
الثوري **عن الاسود بن قيس قال سمعت جندبا**
بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضمها آخره
موحدة ابن عبد الله البجلي **يقول اشتكي النبي**
صلي الله عليه وسلم اي مرض **فلم يقم** لصلاة
الليل **ليلة او ليلتين** نصب علي الظرفية وزاد
في فضل القرآن فاتته امراة فقالت يا محمد ما ارى
شيطانك الا قد تركك فانزل الله تعالى
والضحي الي قوله وما قلي ورواته الاربعة كوفيون
وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه
في قيام الليل ايضا وفي فضايل القرآن والتفسير ومسلم
في المغازي والترمذي والنسائي في التفسير وبه قال
حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة **قال اخبرنا سفيان** الثوري

عن الاسود ابن قيس عن جندب بن عبد الله
البجلي رضي الله عنه قال احتبس جبريل صلي
الله عليه وسلم علي ولابي ذر والاصيلي عن
النبي صلي الله عليه وسلم فقالت امراة من قريش
هي ام جميل بنت حرب اخت ابي سفيان امراة ابي لهب حمالة
الحطب كما رواه الحاكم ابطا عليه شيطانه برفع النون
فاعل ابطا فنزلت سورة والضحي صدر النهار والنهار
كله والليل اذا سجي اقبل بظلامه ما ودعك جواب
القسم اي ما قطعك ربك وما قلي اي ما قلاك
اي ما ابغضك وهذا الحديث قد رواه شعبة عن
الاسود بلفظ آخر اخرجه المصنف في التفسير قال
قالت امراة يا رسول الله ما اري صاحبك الا ابطاء
عنك قال في الفتح وهذه المراة فيما يظهر لي غير المراة
المذكورة في حديث سفيان لان هذه عبرت بقولها
صاحبك و تلك عبرت بقولها شيطانك وهذه
عبرت بقولها يا رسول الله و تلك عبرت بقولها
يا محمد وسياق هذه يشعر بانها قالته توجعا وتاسفا
و تلك قالته شماتة وتهكما وفي تفسير بقي بن مخلد
قال قالت خديجة للنبي صلي الله عليه وسلم حين
ابطا عنه الوحي اذ ربك قد قلاك فنزلت والضحي
واخرجه اسماعيل القاضي في احكامه والطبري
في تفسيره وابو داود في اعلام النبوة باسناد قوي
وتعقب بالانكار لان خديجة توبيخ الايماذ لا يليق

نسبة

نسبة هذا القول اليها واجيب بانه ليس فيه ما ينكر
لان المستنكر قول المراة شيطانك وليست عند احد
منهم وفي رواية اسماعيل القاضي وغيره ما اري صاحبك
بدل ربك والظاهر انها عنت بذلك جبريل فان
قلت ما موضع الترجمة من الحديث اجيب بانه
من حيث كونه تتمة الحديث السابق وذلك انه
اراد ان ينبه علي ان الحديث واحد لاتحاد مخرجيه
وان كان السبب مختلفا وعند ابن ابي حاتم عن جندب
رضي رسول الله صلي الله عليه وسلم يجري اصبعه فقال
هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت
قال فمكث ليلتين او ثلاثا لم يقم فقالت له امراة
ما اري شيطانك الا قد تركك فنزلت والضحي والليل
اذا سجي ما ودعك ربك وما قلي باب
تحريض النبي صلي الله عليه وسلم امته او المومنين
علي صلاة الليل وفي رواية ابي ذر وابن عساكر
علي قيام الليل والنوافل من غير ايجاب يحتمل ان
يكون قوله علي قيام الليل اعم من الصلاة والقراءة
والذكر والشكر وغير ذلك وحينئذ يكون قوله والنوافل
من عطف الخاص علي العام وطرق النبي صلي الله
عليه وسلم من الطروق اي اتي بالليل فاطمة
وعليا عليهما السلام ليلة الصلاة اي للتحريض
علي القيام للصلاة وبه قال حدثنا ابن مقاتل
ولابي ذر محمد بن مقاتل قال حدثنا ولابي ذر محمد بن

وغير الاصيلي اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا معمر
هو ابن راشد عن ابن شهاب الزهري عن هند لهنيون
في اليونينية هند بنت الحارث عن ام سلمة رضي
الله عنها ان النبي صلي الله عليه وسلم استيقظ
ليلة فقال متعجبا سبحان الله نضب علي المصد
وماذا انزل الليلة كالتقرير والبيان لسابقه لان
ما الاستفهامية متضمنة لمعني التعجب والتعظيم
والليلة ظرف للانزال اي ما انزل في الليلة من
الفتنة بالافراد وللحموي والكشميهني من الفتن
قال في المصابيح اي الجزئية القريبة الماخذ او المراد
ماذا انزل من مقدمات الفتن وانما التجانا الي هذا
التاويل لقوله عليه السلام أَنَا أَمَنَةٌ لاصحابي فاذا
ذهبت جاء اصحابي ما يوعدون فزمانه عليه السلام
جدير بان يكون حرزا من الفتن وايضا قوله تعالي
اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي واتمام
النعمة امان من الفتنة وايضا فقول حذيفة
لعمر ان بينك وبينها بابا مغلقا يعني بينه وبين
الفتنة التي تموج كموج البحر وتلك انما استفتحت
بقتل عمر رضي الله عنه واما الفتن الجزئية كقوله
فتنة الرجل في اهله وماله تكفرها الصلاة والصيام
والصدقة ماذا انزل بالهمزة المضمومة والاصيلي نزل
من الخزائن اي خزائن الاعطية او الاقضية مطلقا
قال في شرح المشكاة عبر عن الرحمة بالخزائن لكثرتها

وعنها

وعزتها قال تعالي قل لو انتم تملكون خزائن رحمة ربي
وعن العذاب بالفتن لانها اسباب مودية اليه وجمعهما
لكثرتهما وسعتهما من يوقظ ينبه صواحب الحجرات
زاد في رواية شعيب عن الزهري عند المصنف في الادب
وغيره في هذا الحديث يريد ازواجه حتي يصلين وبذلك
تظهر المطابقة بين الترجمة والحديث فان فيه التحريض
علي صلاة الليل وعدم الايجاب يوخذ من ترك الزامهن
بذلك وفيه جري علي قاعدته في الحوالة علي ما
وقع في بعض طرق الحديث الذي يورده يا قوم رب
نفس كاسية من الوان الثياب عرفتها في الدنيا
عارية من انواع الثياب في الآخرة وقيل عارية من شكر النعم
وقيل نهي عن لبس ما يشف من الثياب وقيل نهي
عن التبرج وقال في شرح المشكاة هو كالبيان لموجب
استنشاط الازواج للصلاة اي لا ينبغي لهن ان
يتغافلن عن العبادة ويعتمدن علي كونهن اهالي رسول
الله صلي الله عليه وسلم وقوله عارية بالجر صفة كاسية
او بالرفع خبر مبتدا مضمر اي هي عارية ورب للتكثير وان
كان اصلها التقليل متعلقة وجوبا بفعل ماض متاخر
اي عرفتها ونحوه كما مر وهذا الحديث وان خص بازواجه
صلي الله عليه وسلم لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص
السبب فالتقدير رب نفس كما مر او نسمة وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني

بالافراد علي بن حسين بضم الحا المشهور بزين
العابدين ان اباه حسين بن علي اخبره ان علي بن
ابي طالب رضي الله عنه اخبره ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم طرقه وفاطمة بنت النبي
صلي الله عليه وسلم وفي اليونينية عليه السلام
بدل التصلية وفاطمة نصب عطفا علي الضمير
المنصوب في سابقه ليلة من الليالي ذكرها تاكيدا
والا فالطروق هو الاتيان ليلا فقال عليه السلام لهما
حثا وتحريضا الا تصليان فقلت يا رسول الله انفسنا
بيد الله هو من المتشابه وفيه طريقان التاويل
والتفويض وفي رواية حكيم ابن حكيم عن الزهري
عن علي بن الحسين عن ابيه عند النسائي قال علي
فجلست وانا احرك عيني وانا اقول والله ما نصلي
الا ما كتب الله لنا انما انفسنا بيد الله فاذا شاء ان
يبعثنا بعثنا بفتح المثلثة فيهما اذا شاء ان يوقظنا ايقظنا
فانصرف عليه السلام عنا معرضا مدبرا حين قلنا
وللاربعة ه ص س ط حين قلت له ذلك ولم يرجع
الي شيا بفتح اول يرجع اي لم يجبني بشي ثم سمعته وهو
اي حال كونه مول معرض ومدبر حال كونه يضرب
فخذه متعجبا من سرعة جوابه وعدم موافقته له
علي الاعتذار بما اعتذر به قاله النووي وهو يقول
وكان الانسان اكثر شي جدلا قيل قاله تسليما
لعذره وانه لا عتب عليه قال ابن بطال ليس
للامام ان ينفل في النوافل فانه صلي الله عليه وسلم

قنع

قنع بقوله انفسنا بيد الله فهو في عذر في النافلة
لا في الفريضة ورواة هذا الحديث الستة ما بين
حمصي ومدني واسناد زين العابدين من اصح الاسانيد
واشرفها الواردة فيمن روي عن ابيه عن جده وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المولف
ايضا وكذا في الاعتصام والتوحيد ومسلم في الصلاة وكذا
النسائي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك امام الائمة عن ابن شهاب
الزهري عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها
قالت ان كان رسول الله صلي الله عليه وسلم بكسر
همزة ان مخففة من الثقيلة واصله انه كان
فحذف ضمير الشان وخفف النون ليدع العمل بفتح لام
ليدع التي للتاكيد اي ليترك العمل وهو يحب ان يعمل به
خشية اي لاجل خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم
بنصب فيفرض عطفا علي ان يعمل وليس مراد عايشة
انه كان يترك العمل اصلا وقد فرضه الله عليه او ندبه
بل المراد ترك امرهم ان يعملوه معه بدليل ما في الحديث
الآتي انهم لما اجتمعوا اليه في الليلة الثالثة او الرابعة
ليصلوا معه التهجد لم يخرج اليهم ولا ريب انه هلي حزبه
تلك الليلة وما سبح وما تنفل رسول الله صلي الله
عليه وسلم سبحة الضحى قط واني لاسبحها اي لاصليها
وللكشميهني والاصيلي واني لاستحبها من الاستحباب
وذكر هذه الرواية العيني ولم يعزها والبرماوي والدماميني

عن الموطا وهذا من عايشة اخبار بما رات وقد ثبت انه
صلي الله عليه وسلم صلاها يوم الخندق واوصي بها ابوي
ذر وهريرة بل عدها العلما من الواجبات الخاصة به
ووجه مطابقة هذا الحديث للترجمة من قول عايشة
ان كان ليدع العمل وهو يحب ان يعمل به لان كل شي احبه
استلزم التحريض عليه لولا ما عارضه من خشية الافتراض
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عروة
ابن الزبير بن العوام عن عايشة ام المومنين رضي الله
عنها ان رسول الله صلي الله عليه وسلم صلي
صلاة الليل ذات ليلة اي في ليلة من ليالي رمضان
في المسجد فصلي بصلاته ناس ثم صلي من
الليلة القابلة اي الثانية وللمستملي ثم يصلي من
القابل اي من الوقت القابل فكثر الناس ثم اجتمعوا
من الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج اليهم
رسول الله صلي الله عليه وسلم زاد احمد في
رواية ابن جريج حتي سمعت ناسا منهم يقولون
الصلاة والشك ثابت في رواية مالك ولمسلم من
رواية يونس عن ابن شهاب فخرج رسول الله صلي
الله عليه وسلم الثانية فصلوا معه فاصبح الناس
يذكرون ذلك فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة
فخرج فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة
عجز المسجد عن اهله ولاحمد من رواية سفيان بن

حسين عنه فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد
باهله فلما اصبح عليه السلام قال رايت الذي صنعتم
اي من حرصكم علي صلاة التراويح وفي رواية عقيل
فلما قضي صلاة الفجر اقبل علي الناس فتشهد ثم قال
اما بعد فانه لم يخف علي مكانكم ولم يمنعني منه
الخروج اليكم الا اني خشيت ان تفرض عليكم زاد في
رواية يونس صلاة الليل فتعجزوا عنها اي بسبب
عليكم فتتركوها مع القدرة وليس المراد العجز الكلي
فانه يسقط التكليف من اصله قالت عايشة وذلك
اي ما ذكر كان في رمضان واستشكل قوله اني خشيت
ان تفرض عليكم مع قوله في حديث الاسراء هن
خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدي فاذا امن التبديل فكيف
يقع الخوف من الزيادة واجاب في فتح الباري باحتمال
ان يكون الخوف افتراض قيام الليل بمعني جعل التهجد
في المسجد جماعة شرطا في صحة التنفل بالليل ويومي
اليه قوله في حديث زيد بن ثابت حتي خشيت
ان تكتب عليكم ولو كتبت عليكم ما قمتم به فصلوا ايها
الناس في بيوتكم فمنعهم من التجميع في المسجد اشفاقا
عليهم من اشتراطه وامن مع امنه في المواظبة
علي ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم او يكون
الخوف افتراض قيام رمضان خاصة كما سبق ان ذلك
كان في رمضان وعلي هذا يرتفع الاشكال لان قيام
رمضان لا يتكرر كل يوم في السنة فلا يكون ذلك قدرا زايدا

علي الخمس انتهي **باب قيام النبي صلي الله عليه وسلم** زاد الكموي في نسخة والمستملي والكشميهني والاصيلي الليل وسقط عند ابي الوقت وابن عساكر **حتي ترم قدماه** بفتح المثناة الفوقية وكسر الراء من الورم وسقط ذلك اي حتي ترم قدماه عند ابوي ذر والوقت والاصيلي ولكشميهني في نسخة والكموي والمستملي **باب قيام الليل للنبي** صلي الله عليه وسلم **وقالت عايشة رضي الله عنها** مما وصله في سورة الفتح من التفسير **حتي** ولكشميهني كان يقوم ولابي ذر عن الكموي والمستملي قام حتي **تتفطر قدماه** بحذف احدي التاءين وتشديد الطاء وفتح الراء بصيغة الماضي وللاصيلي قام رسول الله صلي الله عليه وسلم حتي تتفطر قدماه بمثناتين فوقيتين علي الاصل وفتح الراء **والغطور الشقوق** كما فسره به ابو عبيدة في المجاز **انفطرت انشقت** كذا فسره الضحاك فيما رواه ابن ابي حاتم عنه موصولا وبه قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين **قال حدثنا مسعر** بكسر الميم وسكون السين المهملة ابن كدام العامري الهلالي **عن زياد** بكسر الزاي وتخفيف الياء ابن علاقة الثعلبي **قال سمعت المغيرة** بن شعبة رضي الله عنه يقول **ان كان النبي صلي الله عليه وسلم ليقوم ليصلي** بكسر همزة ان وتخفيف النون وحذف ضمير الشان تقديره انه كان ويفتح

لام ليقوم للتاكيد وكسر لام ليصلي ولكريمة ليقوم يصلي بحذف لام يصلي وللاربعة ه ص س ط او ليصلي بفتح اللام علي الشك **حتي ترم قدماه** بكسر الراء وتخفيف الميم منصوبة بلفظ المضارع ويجوز رفعها **او ساقاه** شك من الراوي وفي رواية خلاد البن يحيي حتي ترم او تنتفخ **فيقال له** هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر وفي حديث عايشة لم تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك **فيقول افلا** الفاء سبب عن محذوف اي اترك قيامي وتهجدي لما غفر لي فلا **اكون عبدا شكورا** يعني غفر الله اياي بسبب لان اقوم والتهجد شكرا له فكيف اتركه كان المعني الا اشكره وقد انعم علي وخصني بخير الدارين فان الشكور من ابنية المبالغة يستدعي نعمة خطيرة وتخصيص العبد بالذكر مشعر بغاية الاكرام والقرب من الله تعالي ومن ثم وصفه به في مقام الامر اولان العبودية تقتضي صحة النسبة وليست الا بالعبادة والعبادة عين الشكر وفيه اخذ الانسان علي نفسه بالشدة في العبادة وان اضر ذلك ببدنه لكن ينبغي تقييد ذلك بما اذا لم يفض الي الملال لان حالة النبي صلي الله عليه وسلم كانت اكمل الاحوال فكان لا يمل من العبادة وان اضر ذلك ببدنه بل صح انه قال **وجعلت قرة عيني في الصلاة** رواه النسائي **فاما**

غيره عليه السلام فاذا خشي الملل ينبغي ان لا يكد
نفسه حتي يمل نعم الاخذ بالشدة افضل لانه اذا كان
هذا فعل المغفور له ما تقدم من ذنبه وما تاخر
فكيف بمن جهل حاله واثقلت ظهره الاوزار لا
يامن عذاب النار ورواة هذا الحديث والعنعنة
والسماع كوفيون وهو من الرباعيات وفيه التحديث
والعنعنة والسماع والقول واخرجه ايضا في الرقاق
والتفسير ومسلم في اواخر الكتاب والترمذي في الصلاة
وكذا النسائي وابن ماجه **باب من نام عند السحر** بفتحتين قبل الصبح وللكشميهني
والاصيلي عند السحور بفتح السين وضم الحاء ما يتسحر به
ولا يكون الا قبيل الصبح ايضا وبه قال **حدثنا علي بن عبد الله المديني حدثنا سفيان** بن عيينة **قال حدثنا عمرو بن دينار ان عمرو بن اوس** بفتح الهمزة وسكون
الواو الثقفي الطائفي التابعي الكبير وليس بصحابي
نعم ابوه صحابي وعمرو في الموضعين بالواو واخبره ان
عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما اخبره
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال له اي لابن عمرو **احب الصلاة** اي اكثر ما يكون محبوبا
الي الله صلاة داود عليه السلام واحب الصيام اي اكثر ما يكون محبوبا **الي الله صيام** وفي رواية
واحب الصوم الي الله صوم **داود** واستعمل احب بمعني
محبوب قليل لان اكثر في افعل التفضيل ان يكون بمعني

الفاعل

الفاعل ونسبة المحبة فيهما الي الله تعالي علي معني
ارادة اخير لفاعلهما **وكان** داود عليه السلام **ينام نصف الليل ويقوم ثلثه** في الوقت الذي يناديء فيه
الرب تعالي هل من سايل هل من مستغفر **وينام سدسه**
ليستريح من نصب القيام في بقية الليل وانما كان
هذا احب الي الله تعالي لانه اخذ بالرفق علي النفوس
التي يخشي منها السآمة التي هي سبب الي ترك العبادة
والله يحب ان يوالي فضله ونديم احسانه قال
الكرماني وانما كان ذلك ارفق لان النوم بعد القيام يريح
البدن ويذهب ضرر السهر وذبول الجسم بخلاف السهر
الي الصباح وفيه من المصلحة ايضا استقبال صلاة
الصبح واذكار النهار بنشاط واقبال وانه اقرب
الي عدم الرياء لان من نام السدس الاخير اصبح ظاهر
اللون سليم القوي فهو اقرب الي ان يخفي عمله الماضي
علي من يراه اشار اليه ابن دقيق العيد **ويصوم يوما**
ويفطر يوما وقال ابن المنير كان داود عليه السلام يقسم
ليله ونهاره لحق ربه وحق نفسه فاما الليل فاستقام
له ذلك في كل ليلة واما النهار فلما تعذر عليه ان
يجزيه بالصيام لانه لا ينبعض جعل عوضا من ذلك
ان يصوم يوما فيتنزل ذلك منزلة التجزية في شخص
ورواة هذا الحديث مكيون الا شيخ المولف وفيه رواية
تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والاخبار
واخرجه ايضا في احاديث الانبياء ومسلم في الصوم

وكذا ابو داود وابن ماجه والنسائي فيه وفي الصلاة
ايضا وبه قال حدثني بالافراد ولابوي ذر والوقت
والاصيلي حدثنا عبدان هو لقب عبد الله قال
اخبرني بالافراد الي عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة
الازدي العتكي عن شعبة بن الحجاج عن اشعث
بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة آخره مثلثة قال
سمعت ابي ابا الشعثا سليم بن الاسود المحاربي قال
سمعت مسروقا هو ابن الاجدع قال سالت عايشة
رضي الله عنها اي العمل كان احب الى النبي ولابي
ذر والاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت هو الدائم الذي يستمر عليه عامله والمراد
بالدوام العرفي لاشمول الازمنة لانه متعذر قال
مسروق قلت لعايشة متى كان يقوم عليه السلام
قالت يقوم فيصلي ولابي ذر قالت كان يقوم اذا سمع
الصارخ وهو الديك لانه يكثر الصياح في الليل قال
ابن ناصر واول ما يصيح نصف الليل غالبا وهو
موافق لقول ابن عباس نصف الليل او قبله بقليل
او بعده بقليل وقال ابن بطال يصرخ عند ثلث
الليل وروى الامام احمد وابو داود وابن ماجه
عن زيد بن خالد الجهني ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تسبوا الديك فانه يوقظ للصلاة واسناده
جيد وفي لفظ فانه يدعو الى الصلاة وليس المراد
ان يقول بصراخه حقيقة الصلاة بل العادة جرت

ان يصرخ

ان يصرخ صارخات متتابعة عند طلوع الفجر وعند
الزوال فطرة فطر الله عليها فيذكر الناس بصراخه
الصلاة وفي معجم الطبراني عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان لله ديكا ابيض جناحاه مرتبشان بالزبرجد
والياقوت واللؤلؤ جناح بالمشرق وجناح بالمغرب رأسه
تحت العرش وقوائمه في الهواء يودن في كل سحر فيسمع
تلك الصيحة اهل السموات والارض الا الثقلين الجن
والانس فعند ذلك تجيبه ديوك الارض فاذا دنا
يوم القيامة قال الله ضم جناحك وغض صوتك
فيعلم اهل السموات والارض الا الثقلين ان الساعة
قد اقتربت وعند الطبراني والبيهقي في الشعب عن
محمد بن المنكدر عن جابر ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ان لله ديكا رجلاه في التخوم وعنقه تحت
العرش مطوية فاذا كان ذهنة من الليل صاح سبح
قدوس فصاحت الديكة وهو في كامل ابن عدي في
الترجمة علي ابن علي اللهبي قال وهو يروي
احاديث منكرة عن جابر وفي حديث الباب الاقتصاد
في العبادة وترك التعمق فيها ورواته ما بين مروزي
وواسطي وكوفي وفيه رواية الابن عن الاب والتابعي
عن الصحابية والتحديث والاخبار والعنعنة والسماع
والقول واخرجه ايضا في هذا الباب وفي الرقاق ومسلم
في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي وبه قال حدثنا
محمد بن سلام بتخفيف اللام ولابي ذر عن السرخسي

محمد بن سالم بتقديم الالف على اللام وهو سهو من
السرخسي لانه ليس في شيوخ المولف احد يقال له
محمد بن سالم وضبب عليها في اليونينية ولابي الوقت
والاصيلي حدثنا محمد قال اخبرنا ابو الاحوص سلام
ابن سليم الكوفي عن الاشعث بن ابي الشعثا باسناده
المذكور قال اذا سمع الصارخ الديك في نصف الليل
او ثلثه الاخير لانه انما يكثر الصياح فيه قام فصلى
لانه وقت نزول الرحمة والسكون وهدو الاصوات
وافادت هذه الرواية ما كان يصنع اذا قام وهو قوله
قام فصلى بخلاف رواية شعبة فانها مجملة وللمستملي
والحموي ثم قام الى الصلاة وبه قال حدثنا موسى
ابن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابراهيم بن سعد
هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف الزهري قال
ذكر ابي سعد بن ابراهيم ولابي داود حدثنا ابراهيم بن
سعد عن ابيه عن عمه ابي سلمة بن عبد الرحمن بن
عوف عن عايشة رضي الله عنها قالت ما الغاه
بالغا اي اجده عليه السلام السحر بالرفع فاعل الغى
عندي الا نايما بعد القيام الذي مبدوه عند سماع الصارخ
جمعا بينه وبين رواية مسروق السابقة وهو المراد
بحقيقة النوم او اضطجاعه على جنبه لقولها في
الحديث الآخر فان كنت يقظانة حدثني والا اضطجع
او كان نومه خاصا بالليالي الطوال وفي غير رمضان
دون القصار لكن يحتاج اخراجها الى دليل تعني عايشة

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم فسرت الضمير المنصوب
في الغاه بالنبي صلى الله عليه وسلم وليس باضمار
قبل الذكر لان ام سلمة كانت سالت عايشة عن نوم
النبي صلى الله عليه وسلم وقت السحر بعد ركعتي
الفجر وكانت في ذكر عليه السلام وفي هذا الحديث رواية
التابعي عن التابعي والتحديث والرواية بطريق الذكر
والعنعنة والقول ورواية الابن عن الاب واخرجه
مسلم في الصلاة وكذا ابو داود وابن ماجه باب
من تسحر فلم بالغا وللكشميهني ولم ينم حتى صلى الصبح
وللحموي والمستملي من تسحر ثم قام الى الصلاة وبه قال
حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا
روح بفتح الرآء ابن عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة
والحدثنا سعيد ولابي ذر سعيد بن ابي عروبة بفتح
العين وضم الرآء مخففا عن قتادة بن دعامة عن
انس بن مالك رضي الله عنه ان نبي الله صلى
الله عليه وسلم وزيد بن ثابت رضي الله تسحرا
اكلا السحور فلما فرغا من سحورهما بفتح السين اسم لما
يتسحر به وقد يضم كالوضوء والوضوء قام نبي الله
صلى الله عليه وسلم الى الصلاة اي صلاة الصبح
فصلى فقلنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي لانس
كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في
الصلاة قال قدر ما يقرا الرجل خمسين آية
قال التوربشتي هذا تقدير لا يجوز لعموم المسلمين

الاخذ به وانما اخذ به عليه الصلاة والسلام لاطلاع الله اياه
وقد كان عليه السلام معصوما عن الخطا في امر الدين
وسبق هذا الحديث في باب وقت الفجر **باب**
طول القيام في صلاة الليل وللحموي والمستملي طول
الصلاة في قيام الليل وهي توافق حديث الباب لانه
يدل ظاهره على طول الصلاة لا طول القيام بخصوصه
لكن يلزم من طولها طوله كما لا يخفى وللكشميهني
باب القيام في صلاة الليل وبه قال **حدثنا**
سليمان بن حرب الواشحي الازدي البصري **قال**
حدثنا شعبة بن الحجاج **عن الاعمش** سليمان بن مهران
عن ابي وايل شقيق بن سلمة الازدي **عن عبد الله**
ابن مسعود رضي الله عنه **قال** صليت مع النبي
صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي فلم يزل
قائما حتى **هممت** قصدت **بامر سوء** بفتح السين
واضافة امر اليه قلنا وما ولابي الوقت ما هممت
قال هممت ان اقعد من طول قيامه **وأذر** النبي
صلى الله عليه وسلم بالمعجمة اي اتركه وانما جعله
سواء وان كان القعود في النفل جائزا لان فيه ترك
الادب معه عليه السلام ومخالفته وقد كان
ابن مسعود قويا محافظا على الاقتداء به صلى
الله عليه وسلم فلولا انه طول كثيرا لم يهم بالقعود
وقد اختلف هل الافضل في صلاة النفل كثرة الركوع
والسجود او طول القيام فقال بكل قوم فاما القائلون

بالاول

بالاول فتمسكوا بنحو حديث ثوبان عند مسلم افضل
الاعمال كثرة الركوع والسجود وتمسك القائلون بالثاني
بحديث مسلم ايضا افضل الصلاة طول القنوت
والذي يظهر ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص
والاحوال ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي
وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه
مسلم وابن ماجه في الصلاة والترمذي في الشمايل وبه
قال **حدثنا حفص بن عمر** بضم العين الحوضي
قال حدثنا خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن
الطحان **عن حصين** بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين
ابن عبد الرحمن السلمي **عن ابي وايل** شقيق بن سلمة
عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا قام للتهجد اي اذا
قام لعادته **من الليل يشوص** بشين معجمة وصاد مهملة
اي يدلك **فاه بالسواك** وقد تبينت عادته في الحديث
الآخر ولفظ التهجد مع ذلك مشعر بالسهر ولا ريب
ان في التسوك عونا على دفع النوم فهو مشعر بالاستعداد
للاطالة قاله ابن رشيد مجيبا به عن استشكال الخطابي
ايراد المولف لهذا الحديث هنا حتى عد ذكر فيه غلطا
من ناسخ او ان المولف اخرمته المنية قبل تنقيحه و
اجيب باحتمال انه اراد حديث حذيفة في مسلم انه
صلى الله عليه وسلم قرا البقرة والنساء وآل عمران
في ركعة لكن لم يذكره لانه ليس على شرطه وان رواية

ترجمه بالسواك هي ليلة صلي فيها فحكي البخاري
بعضه تبيعها علي بقيته او تبيعها باحدي حديثي
حذيفة علي الآخر وقال ابن المنير يحتمل عندي
ان يكون اشار الي معني الترجمة من جهة ان استعمال
السواك حينيذ يدل علي ما ينا سبه من كمال التهيئة والتاهب
للعبادة واخذ النفس حينيذ بما تواخذ به في النهار
وكان ليله عليه السلام نهارا وهو ليل طول القيام
فيه ويدفع ايضا وهم من لعله يتوهم ان القيام
كان خفيفا بما ورد من حديث ابن عباس فتوضاء
وضوءا خفيفا وابن عباس انما اراد وضوء رشيقا
مع الكمال واسباغ يدل علي كماله انتهي وتعقبه في
المصابيح فقال اطال الخطابة ولم يشكف الخطب
والحق احق ان يتبع انتهي وقال ابن رشيد انما ادخله
لقوله اذا قام الي التهجد اي اذا قام لعادته وقد
تبينت عادته في الحديث الآخر ولفظ التهجد مع ذلك
مشعر بالسهر ولا شك ان في السواك عونا علي دفع
النوم فهو مشعر بالاستعداد للاطالة قال في فتح الباري
وهذا اقرب هذه التوجيهات ورواة هذا الحديث
مابين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه ايضا في السواك كما سبق
في الوضوء هذا باب بالتنوين كيف كان
صلاة النبي صلي الله عليه وسلم وكم كان
النبي صلي الله عليه وسلم يصلي من الليل

ولابي

ولابي الوقت في نسخة وابي ذر وابن عساكر بالليل
وسقط كان الاولي عند ابوي ذر والوقت والاصيلي
والتبويب كله عند الاصيلي وللمستملي باب كيف
صلاة الليل وكيف ولابي ذر عن الكشميهني وكم كان
النبي صلي الله عليه وسلم يصلي بالليل وبالسند قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني
بالافراد وللاصيلي اخبرنا سالم بن عبد الله ان اباه
عبد الله ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
قال ان رجلا في المعجم الصغير للطبراني ان ابن عمر هو
السايل لكن يعكر عليه ما في مسلم عن ابن عمر
ان رجلا سال النبي صلي الله عليه وسلم وانا بينه وبين
السايل وفي ابي داود ان رجلا من اهل البادية قال
يا رسول الله كيف صلاة الليل اي عددها قال
مثني مثني يسلم من كل ركعتين ومثني في محل رفع
خبر مبتدا وهو قوله صلاة الليل والتكرير للتاكيد
لان الاول مكرر معنى لان معناه اثنين اثنين
ولذلك امتنع من الصرف وقال الزمخشري وانما
لم ينصرف لتكرار العدل فيه وزعم سيبويه ان عدم
صرفه للعدل والصفة وتعقبه في الكشاف بان
الوصفية لا يعرج عليها لانها لو كانت موثرة في المنع
من الصرف لقلت مررت بنسوة اربع مفتوحا فلما
صرفه علم انها ليست بوصف لان الواضع لم يضعها

لتقع وصغا بل عرض لها ذلك فخومرت بحية ذراع
ورجل اسد فالذراع والاسد لسا بصغتين للحية
والرجل حقيقة **فاذا خفت الصبح** اي دخول وقته
فاوتر بواحدة ركعة مفردة وهو حجة للشافعية
علي جواز الايتار بركعة واحدة قال النووي وهو
مذهب الجمهور وقال ابو حنيفة لايصح بواحدة
ولاتكون الركعة الواحدة صلاة قط والاحاديث
الصحيحة ترد عليه ومباحث ذلك سبقت في باب
الوتر وهذا الحديث مطابق للجزء الاول من الترجمة
وبه احتج ابو يوسف ومحمد ومالك والشافعي واحمد
ان صلاة الليل مثني مثني وهو ان يسلم في آخر كل
ركعتين واما صلاة النهار فقال ابو يوسف ومحمد اربع
وعند ابي حنيفة اربع في الليل والنهار وعند الشافعي
مثني مثني فيهما واحتج بما رواه للاربعة من حديث
ابن عمر مرفوعا صلاة الليل والنهار مثني مثني نعم له
ان يحرم بركعة وبماية مثلا وفي كراهة الاقتصار
علي ركعة فيما لو احرم مطلقا وجهان احدهما نعم يكره
بناء علي القول بانه اذا نذر صلاة لاتكفيه ركعة
والثاني لا بل قال في المطلب الذي يظهر استحبابه
خروجا من خلاف بعض اصحابنا وان لم يخرج من خلاف
ابي حنيفة من انه يلزمه بالشروع ركعتان فان لم ينو
عددا او جهل كم صلي جاز لما في مسند الدارمي ان اباذر
صلي عددا كثيرا فلما سلم قال له الاحنف ابن قيس

هل

هل تدري انصرفت علي شفع او علي وتر فقال ان لا اكن
ادري فان الله يدري فان نوي عددا فله ان ينوي
الزيادة عليه والنقصان منه والعدد عند النحاة ما وضع
لكمية الشي فالواحد عدد فتدخل فيه الركعة وعند
جمهور الحساب ماساوي نصف مجموع حاشية المقربتين
او البعيدتين علي السواء فالواحد ليس بعدد فلا تدخل
فيه الركعة لكنه يدخل في حكمه هنا الاولي لانه اذا جاز
التغيير بالزيادة في الركعتين ففي الركعة التي قيل
يكره الاقتصار عليها في الجملة اولي ومعلوم ان تغييرها
بالنقص ممتنع فان نوي اربعا وسلم من ركعتين
ومن ركعة او قام الي خامسة عامدا قبل تغيير النية
بطلت صلاته لمخالفته ما نواه بغير نية لان الزايد
صلاة فيحتاج الي نية ولو قام اليها ناسيا فتذكر والحد
الزيادة اولم يردها لزمه العود الي القعود لان الماتي
به سهو العود وسجد للسهو آخر صلاته لزيادة
القيام ومن نوي عددا فله الاقتصار علي آخر صلاته
وله ان يتشهد بلا سلام في كل ركعتين كما في الرباعية
وفي كل ثلاث او اكثر كما في التحقيق والمجموع لان ذلك
معهود في الفرايض في الجملة لافي ركعة لانه اختراع
صورة في الصلاة لم تعهد قاله في اسي المطالب وبه
قال **حدثنا مسدد قال حدثنا يحيي** القطان **عن**
شعبة بن الحجاج **قال حدثني** بالافراد **ابو جمرة** بالجيم
والراء المهملة نصر بن عمران الضبعي **عن ابن**

عباس رضي الله عنهما قال كان ولابي ذر كانت صلاة
النبي صلي الله عليه وسلم ثلاث عشرة ركعة
اي يسلم بين كل ركعتين كما صرح به في رواية طلحة
ابن نافع يعني بالليل وسبق الحديث في اول ابواب
الوتر وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني اسحاق
هو ابن راهوية كما جزم به ابو نعيم لا ابن سيار النصيبي
ولا رواية له في الكتب الستة قال حدثنا ولابي
الوقت والاصيلي اخبرنا عبيد الله بضم العين ولابي
ذر والوقت والاصيلي عبيد الله بن موسى اي ابن
باذام قال اخبرنا اسرائيل بن يونس بن اسحاق السبيعي
عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين
عثمان بن عاصم الاسدي يحيى بن وثاب بفتح الواو
وتشديد المثلثة وبعد الالف موحدة عن
مسروق هو ابن الاجدع قال سالت عايشة رضي
الله عنها عن عدد صلاة النبي صلي الله عليه وسلم
بالليل فقالت ثلاث سبع وتارة تسع وتارة احدي
عشرة وقع ذلك منه في اوقات مختلفة بحسب
اتساع الوقت وضيقه او عدم من مرض او غيره او كبر
سنه وفي النسائي عنها انه كان يصلي من الليل تسعا
فلما اسن صلى سبعا قيل وحكمة اقتصاره على
احدي عشرة ركعة لان التهجد والوتر يختص بالليل
وفرايض النهار الظهر اربع والعصر اربع والمغرب
ثلاث وتر النهار فناسب ان تكون صلاة الليل

كصلاة النهار في العدد جملة وتفصيلا قاله في فتح
الباري ويعكر عليه صلاة الصبح فانها نهارية لقوله
كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط
الاسود والمغرب ليلية لحديث اذا اقبل الليل من
ها هنا فقد افطر الصايم فليتامل سوى ركعة الفجر
فالمجموع ثلاثة عشر ركعة واما ما رواه الزهري عن
عروة عنها كما سياتي ان شا الله تعالى في باب ما يقراء
في ركعتي الفجر بلفظ كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة
ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين
وظاهره يخالف ما ذكر فاجيب باحتمال ان تكون اضافته
الى صلاة الليل بسنة العشا لكونه كان يصلي في بيته
او ما كان يفتتح به صلاة الليل فقد ثبت في مسلم
عنها انه كان يفتتحها بركعتين خفيفتين ويويد
هذا الاحتمال رواية ابي سلمة عند المصنف وغيره يصلي
اربعا ثم اربعا ثم ثلاثا فدل على انها لم تتعرض
للركعتين الخفيفتين وتعرضت لهما في رواية الزهري
والزيادة من الحفاظ مقبولة حدثنا عبيد الله
ابن موسى بضم العين مصغرا العبسي الكوفي قال
اخبرنا حنظلة بن ابي سفيان الاسود بن عبد الرحمن
عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عايشة
رضي الله عنها قالت كان النبي صلي الله عليه وسلم
يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة بالبنا على
الفتح وسكون شين عشرة كما اجازه الفراء منها اي من

ثلاث عشرة الوتر وركعتا الفجر وفي بعض النسخ
وركعتي الفجر بنصب علي المفعول معه وفي رواية
مسلم من هذا الوجه كانت صلاته عشر ركعات
ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلاث عشرة
وهذا غالب عادته عليه السلام **باب قيام**
النبي صلي الله عليه وسلم اي صلاته **بالليل**
ونومه بواو العطف ولابي ذر من نومه **وباب ما نسخ من**
قيام الليل وقوله تعالي بالجر عطفا علي قوله وما نسخ
يايها المزمل اصله المتزمل وهو الذي يتزمل في
الثياب اي يلتف فيها قلبت التاء زايا وادغمت في الاخري
اي يايها المتلفف في ثيابه وروي ابن ابي حاتم عن
عكرمة عن ابن عباس قال يايها المزمل اي يا محمد
قد زملت القرآن **قم الليل الا قليلا منه نصفه**
او انقص منه قليلا او زد عليه اي علي النصف
وهو بدل من الليل والا قليلا استثناء من النصف كانه قال
قم اقل من نصف الليل والضمير في منه للنصف والمعني
التخيير بين امرين ان يقوم اقل من النصف علي
البت وبين ان يختار احد الامرين النقصان من النصف
والزيادة عليه قاله في الكشاف وتعقبه في البحر بانه
يلزم منه التكرار لانه علي تقديره قم اقل من نصف
الليل يكون قوله او انقص من نصف الليل تكرارا او بدلا
من قليلا فكان في الآية تخييرا بين ثلاث بين قيام
النصف بتمامه او قيام انقص منه او ازيد ووصف

النصف

النصف بالقلة بالنسبة الي الكل قال في الفتح وبهذا
اي الاخير جزم الطبري واسند ابن ابي حاتم معناه
عن عطاء الخراساني وفي حديث مسلم من طريق سعد
ابن هشام عن عايشة قالت افترض الله تعالي قيام
الليل في اول هذه السورة تعني يايها المزمل فقام
نبي الله صلي الله عليه وسلم واصحابه حولا حتي انزل
الله في آخر هذه السورة التخفيف فصار قيام الليل
تطوعا بعد فريضة وقال البرهان النسفي امره ان يختار
علي التهجد التهجد وعلي التزمل التشمر للعبادة والمجاهدة
في الله فلاجرم انه عليه السلام قد تشمر لذلك واصحابه
حق التشمر واقبلوا علي احياء لياليهم ورفضوا الرقاد
والدعة وجاهدوا فيه حتي انتفخت اقدامهم واصفرت
الوانهم وظهرت السيما علي وجوههم حتي رحمهم ربهم
فخفف عنهم وحكي الشافعي عن بعض اهل العلم
ان آخر السورة نسخ افتراض قيام الليل الا ما تيسر
منه لقوله تعالي فاقرؤا ما تيسر منه ثم نسخ فرض
ذلك بالصلوات الخمس **ورتل القرآن ترتيلا**
اي اقراه مترتلا بتبيين الحروف واشباع الحركات
من غير افراط وقال ابو بكر بن طاهر تدبر لطايف خطابه
وطالب نفسك بالقيام باحكامه وقليك بفهم معانيه
وسرك بالاقبال عليه **انا سنلقي عليك قولا ثقيلا**
اي القرآن لثقل العمل به اخرجه ابن ابي حاتم عن الحسن
او ثقيلا في الميزان يوم القيامة اخرجه ايضا منه من طريق

اي الراحة اه

احزي ان ناشئة الليل مصدر من نشا اذا قام
ونهض هي اشد وطا بكسر الواو وفتح الطاء ممدودا الكا
في قراءة ابي عمرو وابن عامر والباقون بفتح الواو وسكون
الطا من غير مد اي قياما واقوم قيلا اشد معنى واثبت
قراءة لهدو الاصوات وقيل اعجل اجابة للدعاء ان
لك في النهار سبحا طويلا تصرفا وتقلبا في مهماتك
وشواغلك وعن السدي تطوعا كثيرا وقال السمرقندي
فراغا طويلا تقضي حوايجك فيه فتفرغ نفسك
لصلاة الليل وقوله تعالى علم ان لن تحصوه اي
علم الله ان لن تطيقوا قيام الليل والضمير المنصوب
فيه يرجع الى مصدر مقدر اي علم ان لا يصح منكم
ضبط للاوقات ولا يتاتي حسابها بالتشويبة الا بالاحتياط
وهو شاق عليكم فتاب عليكم رخص لكم في ترك القيام
المقدر فاقرءوا ما تيسر من القرآن فصلوا ما تيسر
عليكم من قيام الليل وهو ناسخ للاولى ثم نسخ جميعا
بالصلوات الخمس او المراد قراءة القرآن بعينها ثم بين
حكمة النسخ بقوله علم ان سيكون منكم مرضى
لا يقدرون على قيام وآخرون يضربون يسافرون
في الارض يبتغون من فضل الله في طلب الرزق
منه تعالى وآخرون يقاتلون في سبيل الله يجاهدون
في طاعة الله فاقرءوا ما تيسر منه اي من القرآن
قيل في صلاة المغرب والعشاء واقيموا الصلاة وآتوا
الزكاة الواجبتين او المراد صدقة الفطر لانه لم يكن

بمكة

بمكة زكاة ومن فسرها بها جعل آخر السورة من المدني
واقرضوا الله قرضا حسنا بسائر الصدقات المستحبة
وسماه قرضا تاكيدا للجزا وما تقدموا لانفسكم من خير
عمل صالح وصدقة بنية خالصة تجدوه اي ثوابه
عند الله في الآخرة هو خيرا لضيف ثاني مفعولي وجد
واعظم اجرا زادني نسخة واستغفروا الله لذنوبكم
ان الله غفور لمن تاب رحيم لمن استغفر قال ابن
عباس رضي الله عنهما مما وصله عبد بن حميد باسناد
صحيح عن سعيد بن جبير عنه ولابي ذر والاصيلي
قال ابو عبد الله المولف قال ابن عباس نشأ بفتحات
مهموز معناه قام يتهجد بالحبشة اي بلسان الحبشة
وليس في القرآن شي بغير العربية وان ورد من ذلك
شي فهو من توافق اللغتين وعلى هذا فناشئة كما
مر مصدر بوزن فاعلة من نشا اذا قام او اسم فاعل
اي النفس الناشية بالليل اي التي تنشا بن مضجعها
الى العبادة اي تنهض (كتاب اه) الغريبين لابي عبيد كل ما حدث
في الليل فهو ناشي وفي المجاز لابي عبيدة ناشية الليل
انا الليل ناشية بعد ناشية وطا بكسر الواو وقال
المولف مما وصله عبد بن حميد من طريق مجاهد معناه
مواطاة القرآن ولابوي ذر والوقت مواطاة للقرآن
بالتنوين واللام اشد موافقة لسمعه وبصره وقلبه
ثم ذكر ما يويد هذا التفسير فقال في قوله تعالى
في سورة برآة يحلونه عاما ويحرمونه عاما ليواطئوا

معناه ليوافقوا وقد وصله الطبري عن ابن عباس
لكن بلفظ ليشابهوا وبالسند قال حدثنا عبد
العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي العامري
قال حدثني بالافراد محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير
المدني عن حميد الطويل انه سمع انسا ولابي ذر والاصيلي
انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يفطر من الشهر حتى
يظن ان لا يصوم منه من الشهر زاد الاصيلي
وابو ذر شيأ وكان عليه السلام يصوم فيه حتى يظن
ان لا يفطر بالنصب وللاصيلي انه لا يفطر بالرفع
منه شيأ وكان عليه السلام لا تشاء ان تراه من
الليل مصليا الا رايته مصليا ولا تشاء ان تراه
نايما الا رايته نايما اي ما اردنا منه عليه السلام امرا
الا وجدناه عليه ان اردنا ان يكون مصليا وجدناه
مصليا وان اردنا ان نراه نايما وجدناه نايما وهو
يدل ربما نام كل الليل وهذا سبيل التطوع فلو استمر
الوجوب في قوله قم الليل لما اخل بالقيام وفيه
ايضا ان صلاته ونومه كان يختلف بالليل ولا
يرتب وقتا معينا بل بحسب ما تيسر له من القيام
لا يقال يعارضه قول عايشة كان اذا سمع الصارخ
قام فان كلا من عايشة وانس اخبر بما اطلع عليه
وروايته ما بين مدني وبصري وفيه التحديث
والعنعنة والسماع والقول واخرجه المولف ايضا

في

في الصوم تابعه اي تابع محمد بن جعفر عن حميد
سليمان هو ابن بلال كما جزم به خلف وابو خالد
سليمان بن حيان الاحمر والواو زايدة وابو من الناسخ
فان خالدا اسمه سليمان عن حميد الطويل ومتابعة
خالد وصلها المولف باب عقد الشيطان
على قافية الراس اي قفاه او موخر العنق او موخر
الراس او وسطه اذا نام ولم يصل صلاة العشا بالليل
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله
ابن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يعقد الشيطان ابليس او احدا عوانه
على قافية راس احدكم ظاهره التعميم في المخاطبين
ومن في معناهم ويمكن ان يخص منه من صلى
العشا في جماعة كما مر ومن ورد في حقه انه يحفظ
من الشيطان كالانبيا ومن يتاوله قوله ان عبادي
ليس لك عليهم سلطان ومن قراء آية الكرسي
عند نومه فقد ثبت انه يحفظ من الشيطان حتى
يصبح اذا هو نام وللحموي والمستملي اذا هو نايم بوزن
فاعل قال الحافظ ابن حجر والاول اصوب وهو الذي في
الموطا وتعقبه العيني بان رواية الموطا لا تدل على ان
ذلك اصوب بل الظاهر ان رواية المستملي اصوب لانها
جملة اسمية والخبر فيها اسم ثلاث عقد نصب مفعول

يعقد وعقد بضم العين وفتح القاف جمع عقدة يضرب
بيده كل عقدة منها لابي ذر وللمستملي على مكان
كل عقدة وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني عند مكان
كل عقدة تاكيدا واحكاما لما يفعله قائلا باق
ولابي ذر عن المستملي كل عقدة عليك ليل طويل
اوعليك ليل مبتدا وخبر مقدم فارقد كان الفاء رابطة
شرط مقدم اي واذا كان كذلك فارقد ولا تعجل بالقيام
ففي الوقت متسع وهل هذا العقد حقيقة فيكون
من باب عقد السواحر النفاثات في العقد وذلك
بان ياخذ خيطا فيعقد عليه منه عقدة
ويتكلم عليه بالسحر فيتاثر المسحور حينئذ بمرض
او تحريك قلب اونحوه وعلى هذا فالمعقود شي
عند قافية الراس لا قافية الراس نفسها وهل
المعقود في شعر الراس او غيره الاقرب لانه ليس
لكل احد شعر وفي رواية ابن ماجه على قافية
راس احدكم حبل فيه ثلاث عقد ولاحمد اذا نام
احدكم عقد على راسه بجرير وهو بفتح الجيم الحبل
وقيل العقد مجاز كانه شبه فعل الشيطان
بالنايم بفعل الساحر بالمسحور فلما كان الساحر
يمنع بعقده ذلك تصرف من يحاول عقده
كان هذا مثله من الشيطان للنايم وقيل معنى
يضرب يحجب الحس عن النايم حتى لا يستيقظ
ومنه قوله تعالى فضربنا على اذانهم اي حجبنا

الحس

الحس ان يلج في اذانهم فيستيقظوا فالمراد تثقيله
في النوم واطالته فكانه قد شد عليه شدادا
وعقده ثلاث عقد والتعبير بالثلاث اما للتاكيد
او ان الذي يحل به عقدة ثلاثة الذكر والوضوء
والصلاة كما اشار اليه بقوله فان استيقظ من
نومه فذكر الله بكل ما صدق عليه الذكر كتلاوة
القرآن وقراءة الحديث والاشتغال بالعلم الشرعي
انحلت عقدة واحدة من الثلاث فان توضا
انحلت عقدة اخرى ثانية فان صلى الفريضة
او النافلة انحلت عقده الثلاثة كلها فظاهره
ان العقد كلها تنحل بالصلاة خاصة وهو كذلك
في حق من لم يحج الى الطهارة كمن نام متمكنا
مثلا ثم انتبه فصلى من قبل ان يذكر او يتطهر
لان الصلاة تستلزم الطهارة وتتضمن الذكر قوله
عقده ضبطها في اليونينية بلفظ الجمع والافراد
كما ترى قال ابن قرقول في مطالعه كعياض رحمه
الله تعالى في مشارقه اختلف في الآخرة منها
فقط فوقع في الموطا لابن وضاح على الجمع
وكذا ضبطناه في البخاري وكلاهما يعني الجمع و
الافراد صحيح والجمع اوجه لاسيما وقد جاء في رواية
مسلم في الاولى عقدة والثانية عقدتان
وفي الثالثة العقد انتهى فقد تبين ان
قول من قال انه في اليونينية بلفظ الجمع

مع نصب الدال ناشي عن عدم تامله لما في اليونينية
ولعله لم يقف علي اليونينية نفسها بل علي ما هو
مقابل عليها او مكتوب منها وخفي علي الكاتب
او المقابل ذلك لدقة ذلك كمواضع فيها محيت لا تدرك
الا بالتامل التام ويويد ما قلته قول القاضي
السابق فتامله واما تخريج النصب علي الاختصاص
او غيره فلا يصار اليه عند ثبوت الرواية ولا اعرفه
ومن ادعي ان النصب مع الجمع رواية فعليه البيان
وقوله فاصبح خبيثا اي لسروره بما وفقه الله له
من الطاعة وما وعد به من الثواب وما زال عنه
من عقد الشيطان طيب النفس لما بارك الله له
في نفسه من هذا التصرف الحسن كذا قيل قال
في الفتح والظاهر ان في صلاة الليل سرا في طيب النفس
وان لم يستحضر المصلي شيا مما ذكر والا بان ترك الذكر
والوضوء والصلاة اصبح خبيث النفس بتركه ما كان
اعتاده او قصده من فعل الخير ووصف النفس
بالخبث وان كان وقع النهي عنه في قوله عليه السلام
لا يقولن احدكم خبثت نفسي للتنفير والتحذير او النهي
لمن يقول ذلك وهنا انما اخبر عنه بانه كذلك فلا
تضاد كسلان لبقا اثر تثبيط الشيطان ولشوم
تفريطه وظفر الشيطان به بتفويته الحظ الاوفر
من قيام الليل فلا يكاد تخف عليه صلاة ولا غيرها
من القربات وكسلان غير منصرف للوصف وزيادة

الالف

الالف والنون مذكر كسلي ومقتضي قوله والاصح
انه ان لم يجمع الامور الثلاثة دخل تحت من يصبح
خبيثا كسلان وان اتي ببعضها لكن يختلف ذلك
بالقوة والخفة فمن ذكر الله مثلا كان في ذلك
اخف ممن لم يذكر اصلا وهذا الذم يختص بمن لم
يقم الي صلاته وضيعها اما من كانت له عادة فغلبته
عينه فقد ثبت ان الله يكتب له اجر صلاته
ونومه عليه صدقة ولا يبعد ان يجري مثل ما ذكر
في نوم النهار كالنوم حالة الابراد مثلا ولا سيما
علي تفسير البخاري من ان المراد بالحديث الصلاة
المفروضة قاله في الفتح فان قلت الحديث مطلق
يدل علي عقده راس جميع المكلفين من صلي ومن لم
يصل وانها تنحل عمن اتي بالثلاث والترجمة مقيدة براس
من لم يصل فما وجه المطابقة اجيب بان
مراده ان استدامة العقد انما يكون علي ترك
الصلاة وجعل من صلي وانحلت عقده كمن لم
يعقد عليه لزوال اثره قاله المازري وقوله في
الترجمة اذا لم يصل اعم من ان لا يصلي العشاء او غيرها
من صلاة الليل ولا قرينة للتقييد بالعشا وظاهر
الحديث يدل علي ان العقد يكون عند النوم سواء
صلي قبله او لم يصل قاله في عمدة القاري رادا علي
صاحب الفتح حيث قال ويحتمل ان تكون الصلاة
المنفية في الترجمة صلاة العشا فيكون التقدير

اذا لم يصل العشا بخلاف من صلاها لاسيما في الجماعة
فانه كمن قام الليل في حل عقد الشيطان وهذا الحديث
اخرجه ابو داود وبه قال حدثنا مؤمل بن هشام
بفتح الميم الثانية المشددة البصري قال حدثنا
اسماعيل ولابي ذر والاصيلي اسماعيل بن علية
بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية
اسم امه واسم ابيه ابراهيم ابن سهم الاسدي البصري
قال حدثنا عوف الاعرابي قال حدثنا ابو رجا عمران
ابن ملحان العطاردي قال حدثنا سمرة بن جندب
بفتح الدال وضمها رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم في الرويا اما الذي يثلغ راسه
بالمثلثة ساكنة ولام مفتوحة بعدها غين
معجمة مبنيا للمفعول اي يشق او يخسف فانه
الرجل يأخذ القرآن فيرفضه بكسر الفاء وضمها
وبالضاد المعجمة اي يترك حفظه والعمل به وينام
ذاهلا عن الصلاة المكتوبة العشا حتى يخرج
وقتها او الصبح لانها التي تفوت بالنوم غالبا هذا
باب بالتنوين اذا نام ولم يصل بال
الشيطان في اذنه قال في الفتح كذا للمستملي
وحده ولغيره باب فقط وهو بمنزلة الفصل
من سابقه وفي اليونينية باب اذا نام ولم يصل
بال الشيطان في اذنه فليتامل مع ما قبله وبالسند
قال حدثنا مسدد قال حدثنا ابو الاحوص سلام

ابن سليم قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا منصور هو ابن
المعتمر عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه قال ذكر عند النبي صلى
الله عليه وسلم رجل قال الحافظ ابن حجر لم اقف
على اسمه لكن اخرج سعيد بن منصور عن عبد
الرحمن بن يزيد النخعي عن ابن مسعود ما يوخذ منه
انه هو ولفظه بعد سياق الحديث بنحوه وايم الله
لقد بال في اذن صاحبكم ليلة يعني نفسه فقيل
اي قال رجل من الحاضرين ما زال الرجل المذكور
نائما حتى اصبح ما قام الى الصلاة اللام للجنس او
المراد المكتوبة فتكون للعهد وبال يدل له قول
سفيان فيما اخرجه ابن حبان في صحيحه هذا
عبد نام عن الفريضة فقال عليه السلام بال
الشيطان في اذنه بضم الهمزة والذال وسكونها
ولا استحالة ان يكون بوله حقيقة لانه ثبت انه
ياكل ويشرب وينكح فلا مانع من بوله او هو كناية
عن صرفه عن الصارخ بما يقرره في اذنه حتى لا
ينتبه فكانه القي في اذنه بوله فاغتر سمعه بسبب
ذلك وقال التورپشتي يحتمل ان يقال ان الشيطان
ملا سمعه بالاباطيل فاحدث في اذنه وقرا عن
استماع دعوة الحق وقال في شرح المشكاة خص الاذن
بالذكر والعين انسب بالنوم اشارة الى ثقل النوم فان
المسامع هي موارد الانتباه بالاصوات ونداء حب علي

الفلاح قال الله تعالى فضربنا على اذانهم في الكهف
اي انمناهم انامة ثقيلة لا تنبههم فيها الاصوات
وخص البول من بين الاخبثين لانه مع خباثته
اسهل مدخلا في تجاويف الخروق والعروق ونحوه
فيها فيورث الكسل في جميع الاعضاء ورواة الحديث
كوفيون الا شيخ المولف فبصري وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المولف في
صفة ابليس ومسلم والنسائي وابن ماجه في
الصلاة باب الدعاء والصلاة بوا والعطف
ولابي ذر في الصلاة من آخر الليل وهو الثلث الاخير
منه وقال الله تعالى ولابوي ذر والوقت وقال
الله عز وجل وللاصيلي وقول الله عز وجل كانوا
قليلا من الليل ما يهجعون رفع بقليلا على الفاعلية
اي ما يناموون وللحموي ما يهجعون ينامون وما نافية
ويهجعون خبر كان وقليلا اما ظرف اي زمانا قليلا
ومن الليل اما صفة او متعلق يهجعون واما
مفعول مطلق اي هجوعا قليلا ولو جعلت ما مصدرية
فما يهجعون فاعل قليلا ومن الليل بيان او حال
من المصدر ومن للابتدا ولا يجوز ان تكون نافية لان
ما بعدها لا يعمل فيما قبلها ولابن عساكر ما ينامون
وعند الاصيلي يهجعون الآية وبالاسحار هم يستغفرون
اي انهم مع قلة هجوعهم وكثرة تهجدهم اذا اسحروا
اخذوا في الاستغفار كانهم اسلفوا في ليلهم الجرائم

وسقط

وسقط في رواية الاصيلي بعد يهجعون الى يستغفرون
وسقط عند ابي ذر والاصيلي والي الوقت وبالاسحار هم
يستغفرون وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي عن امام الائمة مالك عن ابن شهاب
الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وابي عبد الله
سلمان الاغر بغين معجمة وراء مشددة الثقفي كلاهما
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ينزل ربنا تبارك وتعالى
نزول رحمة ومزيد لطف واجابة دعوة وقبول معذرة
كما هو ديدن الملوك الكرماء والسادة الرحماء اذا نزلوا
بقرب قوم محتاجين ملهوفين فقراء مستضعفين
لا نزول حركة وانتقال لاستحالة ذلك على الله
تعالى فهو نزول معنوي نعم يجوز حمله على الحسي ويكون
راجعا الى افعاله لا الى ذاته بل عبارة من ملكه الذي
ينزل بامره ونهيه وقد حكى ابن فورك ان بعض
المشايخ ضبطه بضم الياء من ينزل قال القرطبي
وكذا قيده بعضهم فيكون معدا الى مفعول محذوف
اي ينزل الله ملكا قال ويدل له رواية النسائي
ان الله عز وجل يمهل حتى يمضي شطر الليل الاول
ثم يامر مناديا يقول هل من داع فيستجاب له الحديث
وبهذا يرتفع الاشكال قال الزركشي لكن روى ابن
حبان في صحيحه ينزل الله الى السماء فيقول لا
اسال عن عبادي غيري واجاب عنه في المصابيح

بانه لايلزم من انزاله الملك ان يسال عما صنع العباد
يجوز ان يكون الملك ماموراً بالمنادات ولا يسال
البتة عما كان بعدها فهو سبحانه وتعالي اعلم بما كان
وبما يكون لا تخفي عليه خافية وقوله تبارك وتعالي
جملتان معترضتان بين الفعل وظرفه وهو قوله
كل ليلة الي سماء الدنيا لانه لما اسند ما الايليق
اسناده بالحقيقة الي بما يدل علي التنزيه حين
يبقي ثلث الليل الآخر منه بالرفع صفة لثلث
وتخصيصه بالليل وبالثلث الاخير منه لانه
وقت التهجد وغفلة الناس عمن يتعرض لنفحات
رحمة الله وعند ذلك تكون النية خالصة والرغبة
الي الله تعالي وافرة وذلك مظنة القبول والاجابة
لكن اختلفت الروايات في تعيين الوقت علي ستة
ياتي ذكرها ان شاء الله تعالي في كتاب الدعاء في باب
الدعا نصف الليل بعون الله يقول من يدعوني
فاستجيب له بالنصب علي جواب الاستفهام
وبالرفع علي تقدير مبتدا اي فانا استجيب له
وكذا الحكم في فاعطيه فاغفر له وليست السين
للطلب بل استجيب بمعني اجيب من يسالني
فاعطيه من يستغفرني فاغفر له وزاد حجاج
ابن ابي منيع عن جده عن الزهري عند الدارقطني
في آخر الحديث حتي الفجر والثلاثة الدعا والاستغفار
والسوال امابمعني واحد فذكرها للتوكيد واما لان

المطلوب

المطلوب لرفع المضار وجلب المسار وهذا ما ينوي
اودعني ففي الاستغفار اشارة الي الاول وفي السوال
اشارة الي الثاني وفي الدعا اشارة الي الثالث وانما خص
الله تعالي هذا الوقت بالتنزل الالهي والتفضل علي
عباده باستجابة دعائهم واعطائهم سوءلهم لانه
وقت غفلة واستغراق في النوم واستلذاذ
به ومفارقة اللذة والدعة صعب لاسيما اهل
الرفاهية وفي زمن البرد وكذا اهل التعب ولاسيما
في قصر الليل فمن اثر القيام لمناجاة ربه والتضرع
اليه مع ذلك دل علي خلوص نيته وصحة رغبته فيما
عند ربه تعالي ورواة الحديث مدنيون الا ابن سلمة
سكن البصرة وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
ايضا في التوحيد والدعوات ومسلم في الصلاة وكذا
ابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه

باب من نام اول الليل واحيي آخره

بالصلاة او القرآة او الذكر او نحوها وقال سلمان
الفارسي لابي الدرداء رضي الله عنهما وفي نسخة
وقاله سلمان وهب في اليوبينية علي الهامش
وصله المولف في حديث طويل في كتاب الادب
عن جحيفة لما زاره واراد ان يقوم للتهجد نم فنام
فلما كان آخر الليل قال سلمان له قم قال فصليا
فقال له سلمان ان لربك عليك حقا ولنفسك
عليك حقا ولاهلك عليك حقا فاعط كل ذي

حقه حقه فاتي النبي صلي الله عليه وسلم فذكر
له ذلك قال النبي صلي الله عليه وسلم صدق
سليمان اي في جميع ما ذكر وبالسند قال حدثنا ابو
الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي ولابي ذر
قال ابو الوليد حدثنا شعبة بن الحجاج قال المولف
وحدثني بالافراد سليمان ابن حرب الواشحي قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق عمرو بن
عبد الملك السبيعي عن الاسود بن يزيد قال
سالت عايشة رضي الله عنها كيف صلاة النبي
وللاصيلي كيف كانت ولابي الوقت كيف كان صلاة
النبي ولابي ذر رسول الله صلي الله عليه وسلم
بالليل قالت كان ينام اوله ويقوم آخره فيصلي
ثم يرجع الي فراشه فان كانت به حاجة الي الجماع
جامع ثم ينام فاذا اذن المؤذن وثب بواو فمثلثة
وموحدة مفتوحات اي نهض فان كان ولابي ذر
فان كانت به حاجة للجماع قضي حاجته واغتسل
فجواب الشرط محذوف وهو قضي حاجته كما مر ولفظ
اغتسل يدل عليه وليس بجواب والا بان لم يكن جامع
توضا وخرج الي المسجد للصلاة ولمسلم قالت كان
ينام اول الليل ويحيي آخره ثم ان كانت له حاجة
الي اهله قضي حاجته ثم ينام فاذا كان عند النداء
الاول قالت وثب ولا والله ما قالت قام فافاض
عليه الماء ولا والله ما قالت اغتسل وانا اعلم ما

تريد

تريد وان لم يكن جنبا توضا وضوء الرجل للصلاة ثم
صلي ركعتين فصرح بجواب ان الشرطية وفي التعبير
بثم في حديث الباب فايدة وهي انه عليه السلام كان
يقضي حاجته من نسايه بعد إحياء الليل بالتهجد
فان التهجد يريد عليه السلام اداء العبادة قبل قضاء
الشهوة قال في شرح المشكاة ويمكن ان يقال انه ثم
هنا لتراخي الاخبار اخبرت اولا ان عادته عليه السلام
كانت مستمرة بنوم اول الليل وقيام آخره ثم ان اتفق
احيانا ان يقضي حاجته من نسايه يقضي
حاجته ثم ينام في كلتا الحالتين فاذا انتبه عند
النداء الاول ان كان جنبا اغتسل والا توضا ورواة
الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه حديث
ابو الوليد وفي الرواية الاخرى قال لنا بصورة
التعليق وقد وصله الاسماعيلي وفيه التحديث
والسوال والعنعنة والقول واخرجه مسلم والنسائي

باب قيام النبي صلي الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره

اي صلاته بالليل في ليالي رمضان وغيره وسقط
قوله قوله بالليل عند المستملي والكشميهني وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن سعيد بن ابي سعيد المقبري
بضم الموحدة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه
اخبره انه سال عايشة رضي الله عنها كيف كانت
صلاة رسول الله صلي الله عليه وسلم في ليالي

رمضان فقالت ما كان رسول الله صلي الله
عليه وسلم يريد في رمضان ولا في غيره علي
احدي عشرة ركعة اي غير ركعتي الفجر واما
ما رواه ابن ابي شيبة عن ابن عباس كان رسول
الله صلي الله عليه وسلم يصلي في رمضان
عشرين ركعة والوتر فاسناده ضعيف وقد
عارضه حديث عايشة هذا وهو في الصحيحين مع
كونها اعلم بحاله عليه السلام ليلا من غيرها
يصلي اربعا اي اربع ركعات واما ما سبق من انه
كان يصلي مثني مثني ثم واحدة فمحمول علي وقت
آخر فالامر ان جايزان فلا تسال عن حسنهن و
طولهن لانهن في نهاية من كمال الحسن والطول
مستغنيات لظهور حسنهن وطولهن عن السوال
عنه والوصف ثم يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن
وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت عايشة رضي
الله عنها فقلت بغا العطف علي السابق وفي
بعضها قلت يا رسول الله اتنام بهمزة الاستفهام
الاستخباري قبل ان توتر فقال يا عايشة ان
عيني تنامان ولا ينام قلبي ولا يعارض بنومه
عليه السلام بالوادي لان طلوع الفجر متعلق
بالعين لا بالقلب وفيه دلالة علي كراهة
النوم قبل الوتر لاستفهام عايشة ذلك لانه
تقرر عندها منع ذلك فاجابها بانه صلي الله

عليه

عليه وسلم ليس هو في ذلك كغيره وهذا الحديث
اخرجه في اواخر الصوم وفي صفة النبي صلي الله
عليه وسلم ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي
والنسائي وبه قال حدثنا محمد بن المثني بن عبد الله
الزمن حدثنا يحيي بن سعيد القطان عن هشام
قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام
عن عايشة رضي الله عنها قالت ما رايت النبي
صلي الله عليه وسلم يقرا في شيء من صلاة
الليل حال كونه جالسا حتي اذا كبر بكسر الموحدة
اي اسن وكان ذلك قبل موته بعام قرا حال كونه
جالسا فاذا بقي عليه من السورة ثلاثون زاد
الاصيلي آية اواربعون آية شك من الراوي
قام فقرأهن ثم ركع فيه رد علي من اشترط
علي من افتتح النافلة قاعدا او قايما ان يركع
قايما وهو محكي عن اشهب وبعض الحنفية
وحديث مسلم الذي احتجوا به لا يلزم منه منع ما
رواه عروة عنها فانه كان يفعل كلا من ذلك بحسب
النشاط وروايته ما بين بصري ومدني وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم باب
فضل الطهور بالليل والنهار بضم الطاء وزاد ابو ذر
عن الكشميهني وفضل الصلاة عند الطهور بالليل
والنهار وهي المناسبة لحديث الباب وفي بعض
النسخ وهي رواية ابي الوقت بعد الوضوء بدل قوله

عند الطهور وبالسند قال حدثنا اسحاق بن نصر
نسبه الى جده والافهو اسحاق بن ابراهيم بن نصر السعدي
المروزي قال حدثنا ابو اسامة حماد ابن اسامة
عن ابي حيان بالمهملة المفتوحة والمثناة التحتية المشددة
يحيي بن سعيد عن ابي زرعة هو ابن جرير البجلي
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلي الله
عليه وسلم قال لبلال مؤذنه عند صلاة الفجر
في الوقت الذي كان عليه السلام يقص فيه رؤياه
يعبر ما رآه غيره من اصحابه يا بلال حدثني
بارجا عمل عملته في الاسلام ارجي علي وزن افعل
التفضيل المبني من المفعول وهو ساعي مثل
اشغل واعذر اي اكثر مشغولية ومعذورية
فالعمل ليس براج للثواب وانما هو من حوالثواب
واضيف الي العمل لانه السبب الداعي اليه والمعني
حدثني بما انت ارجي من نفسك به من اعمالك
فاني سمعت اي الليلة كما في مسلم في النوم لانه
لايدخل احد الجنة وان كان النبي صلي الله عليه
وسلم يدخلها كما وقع في المعراج الا انت بلالا لم يدخل
وقال التوربشتي هذا شيء كوشف به صلي الله
عليه وسلم من عالم الغيب في نومه او يقظته
ويزي ذلك والله اعلم عبارة عن مسارعة بلال
الي العمل الموجب لتلك الفضيلة قبل ورود الامر
عليه وبلوغ الندب اليه وذلك من قبيل قول

التعايل

التعايل لعبده تسبقني الي العمل اي تعمل قبل ورود
امري عليك انتهي لكنه لما كان ما استنطه موافقا
لمرضات الله ورسوله اقره واستحمده عليه دفّ
نعليك بفتح الدال المهملة والفا المشددة اي
صوت مشيك فيهما بين يدي في الجنة ظرف للسماع
قال ما عملت عملا ارجي عندي من اني بفتح
الهمزة ومن المقدرة قبلها صلة لافعل التفضيل
وثبتت في رواية مسلم وللكشميهني ان بنون
خفيفة بدل اني لم اتطهر طهورا زاد مسلم تاما
والظاهر انه لامفهوم له اي لم اتوضا وضوءا في
ساعة ليل او نهار بغير تنوين ساعة علي
الاضافة كما في بعض الاصول المقابلة علي
اليونينية وزايته بها كذلك وجر ليل علي البدل
وفي بعضها ساعة بالتنوين وهو الذي ضبطه
به الحافظ ابن حجر والعيني ولم يتعرض لضبطه
البرماوي كالكرماني وتكر ساعة لافادة العموم فتجوز
هذه الصلاة في الاوقات المكروهة وعورض بان
الاخذ بعموم هذا ليس باولي من الاخذ بعموم النهي
عن الصلاة في الاوقات المكروهة واجيب
بانه ليس فيه ما يقتضي الفورية فيحمل علي
تاخير الصلاة قليلا ليخرج وقت الكراهة واجيب
بانه في حديث بريدة عند الترمذي وابن خزيمة
في نحو هذه القصة ما اصابني حدث قط الا توضات

عندها ولاحمد من حديث الاتوضات وصليت ركعتين
فدل علي انه كان يعقب الحدث بالوضوء والوضوء
بالصلاة في اي وقت كان الاصليت زاد الاسماعيلي
لربي بذلك الطهور بضم الطاء ما كتب لي ان اصلي
اي ما قدر علي اعم من الفرايض والنوافل ولابي
ذر ما كتب الي بتشديد الياء وكتب علي صيغة
المجهول والجملة في موضع نصب وان اصلي في
موضع رفع قال ابن التين انما اعتقد بلال ذلك
لانه علم من النبي صلي الله عليه وسلم ان
الصلاة افضل الاعمال وان عمل السر افضل من عمل
الجهر قال في الفتح والذي يظهر ان المراد بالاعمال
التي سأله عن ارجاها الاعمال المتطوع بها والا
فالمفروض افضل قطعا انتهي والحكمة في فضل
الصلاة علي هذا الوجه من وجهين احدهما
ان الصلاة عقب الطهور اقرب الي اليقين منهما
اذا تباعدت لكثرة عوارض الحدث من حيث
لا يشعر المكلف ثانيهما ظهور اثر الطهور باستعماله
في استباحة الصلاة واظهار اثار الاسباب موكدها
ومحقق تقدم بلال بين يدي الرسول عليه
الصلاة والسلام في الجنة علي عادته في اليقظة
لا يستدعي افضليته علي العشرة المبشرة بالجنة
بل هو سبق خدمة كما سبق العبد سيده وفيه
اشارة الي بقايه علي ما هو عليه في حال حياته

واستمراره

واستمراره علي قرب منزلته وذلك منقبة عظيمة
لبلال والظاهر ان هذا الثواب وقع بذلك العمل
ولا معارضة بينه وبين ما في حديث لن يدخل
احد الجنة بعمله لان اصل الدخول انما يقع برحمة
الله واقتسام المنازل بحسب الاعمال قال ابو
عبد الله البخاري معنى دف نعليك يعني
تحريك نعليك يقال دف الطاير اذا حرك
جناحيه وسقط قول ابي عبد الله هذا الي تحريك
عند ابوي ذر والوقت والاصيلي كذا في حاشية
الفرع وفي اصله علامة السقوط ايضا لابن عساكر
ورواة الحديث كوفيون الا شيخه وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه مسلم في الفضايل والنساي
في المناقب باب ما يكره من التشديد
في العبادة خشية الملال المفضي الي تركها
فيكون كانه رجع فيما بذله من نفسه وتطوع
به وبالسند قال حدثنا ابو معمر عبد الله ابن
عمرو المنقري قال حدثنا عبد الوارث ابن سعيد
التنوري عن عبد العزيز بن صهيب البناني
ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثنا عبد العزيز
ابن صهيب عن انس بن مالك رضي الله عنه
قال دخل علي النبي صلي الله عليه وسلم المسجد
فاذا حبل ممدود بين اسطوانتين الاسطوانتين
المعهودتين عندهم فقال ما هذا الحبل قالوا اي

الحاضرون الصحابة وللاصيلي فقالوا هذا حبل
لزينب بنت جحش ام المومنين رضي الله عنها
فاذا فترت بالفاء والفوقية والرآء المفتوحات
اي كسلت عن القيام تعلقت به فقال
النبي صلي الله عليه وسلم لا يكون هذا الحبل
اولا يمد اولا تفعلوا وسقطت هذه الكلمة عند
مسلم حلوه ليصل احدكم نشاطه بكسر لام ليصل
وفتح نون نشاطه اي ليصل احدكم وقت نشاطه
او الصلاة التي ينشط لها وقال بعضهم يعني
ليصل الرجل عن كمال الارادة والذوق فانه
في مناجاة ربه فلا يجوز له المناجاة عند
الملال انتهي وللاصيلي بِنَشَاطِهِ بزيادة
الموحدة اوله اي متلبسا به فاذا فتر في اثناء
القيام فليقعد ويتم صلاته قاعدا واذا فتر
بعد فراغ بعض التسليمات فليقعد لا يقاع
ما بقي من نوافله قاعدا واذا فتر بعد انقضا
البعض اي يترك بقية النوافل جملة الى ان
يحدث له نشاط واذا فتر بعد الدخول فيها
فليقطعها خلافا للمالكية حيث منعوا من قطع
النافلة بعد التلبس بها قال وقال عبد الله
ابن مسلمة القعنبي عن مالك قال الحافظ
ابن حجر كذا للاكثر وفي رواية الحموي والمستملي
حدثنا عبد الله وكذا رويناه في الموطاء رواية

القعنبي

القعنبي قال ابن عبد البر تفرد القعنبي بروايته
عن مالك في الموطاء دون بقية رواته فانهم
اقتصروا على طرف منه مختصر عن هشام بن
عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي
الله عنها قالت عندي امراة من بني اسد
فدخل علي رسول الله صلي الله عليه وسلم
فقال من هذه قلت وللاصيلي فقلت فلانة
غير مصروف وهي الحولا بنت تُوَيْتٍ لانتام بالليل
ولابي ذر والاصيلي لانتام الليل بالنصب على الظرفية
قال عروة فذكر من صلاتها بغا العطف وضم الذال
مبنيا للمفعول وللمستملي تذكر بفتح اوله وضم
ثالثه بلفظ المضارع وللحموي يذكر بضم اوله
وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ويحتمل ان يكون على
هاتين الروايتين من قول عايشة وعلى كل
من الثلاثة تفسير لقولها لا تنام الليل فقال
عليه السلام مه بفتح الميم وسكون الهاء بمعنى
اكفف عليكم اي الزموا اما ولابي الوقت بما
تطيقون من الاعمال صلاة وغيرها فان الله
لا يمل حتى تملوا بفتح الميم فيهما قال البيضاوي
الملال فتور يعرض للنفس من كثرة مزاولة شي
فيورث الكلال في الفعل والاعراض عنه وامثال
ذلك على الحقيقة انما يصد في حق من
يعتريه التغير والانكسار فاما من تنزه عن ذلك فيستحيل

تصور هذا المعني في حقه فاذا اسند اليه اول
بما هو منتهاه وغاية معناه كاسناد الرحمة ف
الغضب والكبا والضحك الي الله تعالي فالمعني
والله اعلم اعملوا حسب وسعكم وطاقتكم فان
الله تعالي لا يعرض عنكم اعراض الملول ولا ينقص
ثواب اعمالكم ما بقي لكم نشاط فاذا فترتم فاقعدوا
فانكم اذا مللتم من العبادة واتيتم بها علي
كلال وفتور كانت معاملة الله معكم حينئذ
معاملة الملول معهم وقال التورپشتي اسناد
الملال الي الله تعالي علي طريقة الازدواج
والمشاكلة والعرب تذكر احد الضدين
موافقة للآخر وان خالفتها معني قال الله
تعالي وجزآ سيئة سيئة مثلها **باب ما يكره**
من ترك قيام الليل لمن كان يقومه لاشعاره
بالاعراض عن العبادة وبالسند قال **حدثنا**
عباس بن الحسين بالموحدة والمهملة والحسين
مصغرا البغدادي وليس له في البخاري سوي
هذا الحديث وآخر في الجهاد قال **حدثنا مبشر**
بضم الميم وفتح الموحدة وتشديد المعجمة عبد
المنذر الحلبي ولابي ذر والاصيلي مبشر بن اسماعيل
عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال المولف
ح وحدثني بالافراد **محمد بن مقاتل ابو الحسن**
المروزي قال **اخبرنا عبد الله** بن المبارك قال

اخبرنا

اخبرنا الاوزاعي قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا
وللاصيلي اخبرنا **يحيي بن ابي كثير قال حدثني** بالافراد
ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثني بالافراد
عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما
قال قال لي رسول الله صلي الله عليه وسلم يا عبد
الله لا تكن مثل فلان لم يسم كان يقوم الليل
اي بعضه ولابي الوقت في نسخة وابي ذر من الليل
اي فيه فاذا انودي للصلاة من يوم الجمعة اي فيها
فترك قيام الليل وقال هشام هو ابن عمار الدمشقي
ما وصله الاسماعيلي وغيره **حدثنا ابن ابي العشرين**
بكسر العين والراء بينهما معجمة ساكنة عبد الحميد
ابن حبيب الدمشقي البيروتي كاتب الاوزاعي
تكلم فيه قال **حدثنا الاوزاعي قال حدثني**
بالافراد وللاصيلي وابي ذر حدثنا **يحيي** بن ابي كثير
عن عمر بضم العين وفتح الميم **ابن الحكم** بفتح الكاف
ابن ثوبان بفتح المثلثة **قال حدثني** بالافراد **ابو**
سلمة بن عبد الرحمن **مثله** ولابوي الوقت وذر
بهذا مثله وفائدة ذكر المولف لذلك التنبيه
علي ان زيادة عمر ابن الحكم بن ثوبان بن يحيي وابي
سلمة من المزيد في متصل الاسانيد لان يحيي
قد صرح بسماعه من ابي سلمة ولو كان بينهما
واسطة لم يصرح بالتحديث **وتابعه** بواو العطف
ولابي ذر تابعه باسقاطها اي تابع ابن ابي عشرين

علي زيادة عمر بن الحكم عمرو بن ابي سلمة بفتح اللام
ابو حفص الشامي عن الاوزاعي وقد وصل هذه المتابعة
مسلم باب بالتنوين من غير ترجمة وهو
كالفصل من سابقه وبالسند قال حدثنا علي ابن
عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن دينار عن ابي
العباس بالموحدة المشددة آخره مهملة السايب
ابن فروخ بفتح الفاء وضم الراء المشددة وبالخاء الشاعر
الاعمش التابعي المشهور قال سمعت عبد الله
ابن عمرو هو ابن العاص رضي الله عنهما قال قال
لي النبي ولابي ذر رسول الله صلي الله عليه وسلم
الم اخبر بضم الهمزة وسكون المعجمة وفتح الموحدة
مبنيا للمفعول والهمزة فيه للاستفهام ولكنه خرج
عن الاستفهام الحقيقي ومعناه هنا حمل المخاطب
علي الاقرار بامر قد استقر عنده ثبوته انك بفتح
الهمزة لانه مفعول ثان للاخبار تقوم الليل
وتصوم النهار بنصب علي الظرفية كالليل قال عبد الله
قلت اني افعل ذلك القيام والصيام قال
عليه السلام فانك اذا فعلت ذلك هجمت بفتح
الهاء والجيم اي غارت اي دخلت في موضعها وضعف
بصرها لكثرة السهر ولابي ذر اذا فعلت هجمت
عينك وزاد الداودي ونحل جسمك ونفهت
بفتح النون وكسر الفاء وعن القطب الحلبي فتحهما

اي كلت

اي كلت واعيت نفسك من مشقة التعب وان
لنفسك عليك حق رفع علي الابتدا ولنفسك خبره
مقدما والجملة خبران واسمهما ضمير الشان محذوف
اي ان الشان لنفسك حق وهذه رواية كريمة
وابن عساكر وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي
حقا نصب علي انه اسم ان اي تعطيها ما تحتاج
اليه ضرورة البشرية مما اباحه الله لها من الاكل
والشرب والراحة التي يقوم بها البدن ليكون اعون
علي الطاعة نعم من حقوق النفس قطعها عما سوي
الله تعالي بالكلية لكن ذلك يختص بالتعلقات
القلبية ولاهلك زوجك او اعم ممن تلزمك نفقته
عليك حق رفع ايضا ولابي ذر والوقت فقط
حقا بالنصب ومر توجيههما اي تنظر لهما فيما لابد
لهما منه من امور الدنيا والآخرة وسقط لفظ
عليك هنا في الموضعين وزاد في الصيام من وجه
آخر وان لعينيك عليك حقا وفي رواية وان
لزورك عليك حقا اي لمزايرك فصم في بعض
الايام وافطر بقطع الهمزة في بعضها لتجمع بين
المصلحتين وفيه اشارة الي ما سبق من صوم
داود وقم صل في بعض الليل ونم في بعضه والامر
فيه للندب واستنبط منه ان من تكلف
الزيادة وتحمل المشقة علي ما طبع عليه يقع
له الخلل في الغالب وربما يغلب ويعجز ورواته

سفيان وعمرو وابو العباس مكيون وشيخه من افراده
وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه
ايضا في الصوم وكذا الترمذي والنساي وابن ماجه
باب فضل من تعار بفتح المثناة الفوقية
والعين المهملة وبعد الالف راء مشددة اي انتبه
من الليل فصلى مع صون من استغفار او تسبيح او كوه
وانما استعمله هنا دون الانتباه والاستيقاظ لزيادة
معنى وهو الاخبار بان من هب من نومه ذكر الله
تعالى مع المهبوب فسال الله تعالى خيرا اعطاه فقال
تعار ليدل على المعنيين وبالسند قال حدثنا صدقة
ابن الفضل المروزي وسقط لابي ذر ابن الفضل قال
اخبرنا ابو الوليد زاد ابو ذر هو ابن مسلم عن الاوزاعي
عبد الرحمن بن عمرو وللاصيلي اخبرنا ولابي ذر حدثنا
الاوزاعي قال حدثني بالافراد ولابي ذر والاصيلي حدثنا
عمير بن هاني بضم العين مصغرا الدمشقي قال حدثني
بالافراد جنادة بن امية بضم الجيم وتخفيف النون
والدال المهملة وهاء التانيث مختلف في صحبته
قال حدثني بالافراد ايضا عبادة بن الصامت رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
تعار من الليل فقال لما كان التعار اليقظة مع صوت
احتمل ان تكون الغاء تفسيرية لما يصوت به المستيقظ
لانه قد يصوت بغير ذكر فخصه بمن صوت بقوله
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد

واحاديث الانبيا وسلمي
الصوم وكذا هو

زاد

زاد ابو نعيم في الحلية من وجهين عن علي بن المديني
يحيي ويميت وهو على كل شي قدير الحمد لله وسبحان
الله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة
الا بالله زاد النساي وابن ماجه وابن السني العلي
العظيم وسقط قوله لا اله الا الله عند الاصيلي
وابوي ذر والوقت ثم قال اللهم اغفر لي او دعا
استجيب زاد الاصيلي له واو للشك وعند
الاسماعيلي ثم قال رب اغفر لي غفر له او قال ودعا
استجيب له شك الوليد واقتصر النساي على الشق
الاول فان توضا قبلت ولابوي ذر والوقت وصلى قبلت
صلاته ان صلى والغاء في فان توضا للعطف على
دعا او على قول لا اله الا الله والاول اظهر قاله
الطيبي وترك ذكر الثواب ليدل على ما لا يدخل تحت
الوصف كما في قوله تعالى تتجافى جنوبهم الى قوله فلا
تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين وهذا انما يتفق
لمن تعود الذكر واستانس به وغلب عليه حتى
صار الذكر له حديث نفسه في نومه ويقظته فاكرم
من اتصف بذلك باجابة دعوته وقبول صلاته
وقد صرح صلى الله عليه وسلم باللفظ وعرض بالمعنى
بجوامع كلمه التي اوتيها حيث قال تعار من الليل الي اخره
ورواته كلهم شاميون الا شيخه مروزي وفيه رواية
صحابي عن صحابي على قول من يقول بصحبة
جنادة والتحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه

ابو داود في الادب والنسائي في اليوم والليلة والترمذي
في الدعوات وابن ماجه في الدعاء به قال حدثنا يحيى
ابن بكير هو يحيى ابن عبد الله بن بكير قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن يونس بن يزيد الايلي عن
ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد الهيثم بفتح الهاء
وسكون المثناة التحتية بعدها مثلثة مفتوحة ابن
ابي سنان بكسر المهملة ونونين الاولى خفيفة انه
سمع اباهريرة رضي الله عنه وهو يقصه بسكون
القاف جملة حالية ولابوي ذر والوقت والاصيلي
يقص في جملة قصصه بكسر القاف جمع قصة وبفتحها
في اليونينية اي مواعظه وهو اي والحال انه يذكر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخا لكم هو
قول ابي هريرة او من قول النبي صلى الله عليه وسلم
والمعنى ان الهيثم سمع اباهريرة يقول وهو يعظ
والخبر كلامه الى ذكره عليه السلام وذكر ما قال من
قوله عليه السلام ان اخا لكم لا يقول الرفث يعني
الباطل من القول والفحش قال الهيثم او الزهري
يعني بذلك عبد الله ابن رواحة بفتح الراء وتخفيف
الواو وفتح الحاء الانصاري الخزرجي حيث قال يمدح
النبي صلى الله عليه وسلم وفينا رسول الله يتلو
كتابه القرآن والجملة حالية اذا ولابي الوقت في نسخة
كما انشق معروف فاعل انشق من الفجر بيان لمعروف
ساطع مرتفع صفة لمعروف اي انه يتلو كتاب الله

وقت

وقت انشقاق الوقت الساطع من الفجر اذانا ولابي
الوقت انار الهدى مفعول ثان لاذانا بعد العمي
بعد الضلالة فقلوبنا به صلى الله عليه وسلم
موقنات ان ما قال من المغيبات واقع يبيت
حال كونه يجافي يرفع جنبه عن فراشه كناية
عن صلاته بالليل اذا استثقلت بالمشركين المضاجع
وهذه الابيات من الطويل واجزاؤه ثمانية وهي فعول
مفاعيل الى آخره والبيت الاخير منها بمعنى الترجمة
لان التعار السهر والتقلب على الفراش وكان ذلك
اما للصلاة او للذكر او القراءة وفي البيت الاول اشارة
الى علمه صلى الله عليه وسلم وفي الثالث الى عمله وفي
الثاني الى تكميله الغير فهو صلى الله عليه وسلم كامل
مكمل تابعه اي تابع يونس بن يزيد عقيل بضم
العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب فيما
اخرجه الطبراني في الكبير وقال الزبيدي بضم
الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد الحمصي مما وصله
البخاري في التاريخ الصغير والطبراني في الكبير قال
اخبرني بالافراد محمد بن مسلم الزهري عن سعيد
هو ابن المسيب والاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن
ابي هريرة رضي الله عنه واشار به الى انه
اختلف على الزهري في هذا الاسناد فاتفق يونس
وعقيل على ان شيخه فيه الهيثم وخالفهما
الزبيدي فابدله بسعيد بن المسيب والاعرج قال

الحافظ ابن حجر ولا يبعد ان تكون الطريقان محفوظين
فانهم حفاظ ثقات والزهري صاحب حديث مكثر
ولكن ظاهر صنيع البخاري ترجيح رواية يونس
لمتابعة عقيل له بخلاف الزبيدي وبه قال حدثنا
ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد
ابن زيد عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما قال رايت علي عهد النبي
صلي الله عليه وسلم كان بيدي قطعة استبرق
بهمزة قطع ديباج غليظ فارسي معرب فكاني لا اريد
مكانا من الجنة الا طارت اليه في التعبير الا طارت بي
اليه ولابي الوقت اتيتين علي صيغة اسم الفاعل من
الاتيان اتيان اراد ان يذهب بي الي النار فتلقاها
ملك فقال لي لم ترع بضم الفوقية وفتح الراء اي
لا يكون بك خوف خليا عنه فقصصتها علي حفصة
فقصت حفصة علي النبي صلي الله عليه وسلم
احدي رؤياي اسم جنس مضاف الي يا المتكلم فقال
النبي صلي الله عليه وسلم نعم الرجل عبد الله لو
كان يصلي من الليل قال نافع فكان عبد الله بن
عمر رضي الله عنه يصلي من الليل وكانوا اي
الصحابة لا يزالون يقصون علي النبي صلي الله
عليه وسلم الرؤيا انها اي ليلة القدر في الليلة
السابعة من العشر الاواخر من رمضان فقال
النبي صلي الله عليه وسلم اري رؤياكم قد تواطت

تعبير بغير

رايت كان اتيين بسكون المثناة
وفتح الفوقية ولابي الوقت ع

بغير همز ولابي ذر تواطات بالهمز بوزن تفاعلت
وكذا هو في اصل الدمياطي اي توفقت في العشر
الاواخر من رمضان فمن كان متحريها بكسر التحتية
في اليونينية فليتحرها اي طالبا او مجتهدا لها فليطلبها
من العشر الاواخر وللكشميهني في العشر الاواخر
باب المداومة علي صلاة ركعتي الفجر
التي قبل فرض الصبح سفرا وحضرا وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يزيد من الزيادة قال حدثنا
سعيد هو ابن ابي ايوب مقلاص بكسر الميم وسكون
القاف وبالصاد المهملة قال حدثني بالافراد جعفر
ابن ربيعة نسبة لجده وابوه شرحبيل القرشي عن
عراك بن مالك بكسر العين المهملة وتخفيف
الراء آخره كاف القرشي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
عن عايشة رضي الله عنها قالت صلي النبي ﷺ
للاصيلي رسول الله صلي الله عليه وسلم ثم صلي
ولابي ذر وابي الوقت عن الكشميهني والمستملي وصلي
بواو العطف ثمان ركعات بفتح النون وهو شاذ
ولابي ذر ثماني بكسرها ثم يا مفتوحة علي الاصل
وركعتين حال كونه جالسا وركعتين بين النداءين
اذان الصبح واقامته ولم يكن عليه السلام يدعهما ابدا
نصب علي الظرفية واستعمله في الماضي وان كان
المقرر استعماله للمستقبل وقط للماضي للمبالغة
اجرا للماضي مجري المستقبل كان ذلك دابه لا يتركه

واستدل به العايل بالوجوب وهو مروي عن
الحسن البصري كما اخرجه عنه ابن ابي شيبة واستدل
به بعض الشافعية للقديم في انهما افضل التطوعات
والجديد ان افضلها الوتر ورواته ما بين بصري
ومصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه ابو داود والنسائي في الصلاة **باب**
الضجعة على الشق الايمن بعد ركعتي الفجر
بكسر الضاد من الضجعة لان المراد الهيئة ويجوز
الفتح على ارادة المرة وبالسند قال **حدثنا** بالجمع
وللاصيلي وابي ذر **حدثني عبد الله بن يزيد** من
الزيادة قال **حدثنا سعيد بن ابي ايوب** مقلاص
قال **حدثني** بالافراد **ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن**
النوفلي يتيم عروة **عن عروة بن الزبير بن العوام**
عن عايشة رضي الله عنها **قالت كان النبي صلى**
الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع
على شقه الايمن لانه كان يحب التيمن في
شانه كله او تشريفا لان القلب من جهة
اليسار فلو اضطجع عليه لاستغرق نوما لكونه
ابلغ في الراحة بخلاف اليمين فيكون معلقا فلا
يستغرق نوما وهذا بخلافه صلى الله عليه وسلم
لان عينه تنام ولا ينام قلبه وروى ابو داود
باسناد على شرط الشيخين اذا صلى احدكم الركعتين
قبل الصبح فليضطجع على يمينه فقال مروان بن

الحكم

الحكم اما يجزي احدنا ممشاه في المسجد حتى يضطجع
على يمينه قال لا واستدل به ابن حزم على وجوبها
واجيب بحمل الامر فيه على الاستحباب فان لم يفصل
بالاضطجاع فبحديث او تحول من مكانه او نحوهما
واستحب البغوي في شرح السنة الاضطجاع بخصوصه
واختاره في شرح المهذب للحديث السابق وقال
فان تعذر عليه فصل بكلام واما انكار ابن مسعود
الاضطجاع وقول ابراهيم النخعي هي ضجعة الشيطان
كما اخرجه ابن ابي شيبة فهو محمول على انه لم يبلغهما
الامر بفعله وكلام ابن مسعود يدل على انه انما انكر
تحتمه فانه قال في آخر كلامه اذا سلم فقد فصل
باب من تحدث بعد الركعتين سنة الفجر
ولم يضطجع وبالسند قال **حدثنا بشر بن الحكم**
بكسر الموحدة وسكون المعجمة وفتح الحاء والكاف من
الحكم العبدي النيسابوري قال **حدثنا سفيان**
ابن عيينة قال **حدثني** بالافراد **سالم ابو النضر**
ابن ابي امية **عن ابي سلمة** بن عبد الرحمن بن عوف
عن عايشة رضي الله عنها **ان النبي صلى الله**
عليه وسلم كان اذا صلى سنة الفجر فان كنت
مستيقظة حدثني ولا تضاد بين هذا وبين ما في
سنن ابي داود من طريق مالك ان كلامه عليه
السلام لعايشة كان بعد فراغه من صلاة الليل
وقيل ان يصلي ركعتي الفجر لاحتمال ان يكون كلامه لهما

كان قبل ركعتي الفجر و بعدهما والا اي وان لم اكن
مستيقظة اضطجع للراحة من تعب القيام او
ليفصل بين الفرض والنفل بالحديث او الاضطجاع
حتى يؤذن للصلاة بضم الياء واسكان الهمزة وفتح
المعجمة مبنيا للمفعول كذا في الفرع وضبطه في
الفتح بضم اوله وفتح المعجمة الثقيلة وللكشميهني
حتى يؤذي من النداء واستدل به على عدم
استحباب الضجعة واجيب بانه لا يلزم من
كونه ربما تركها عدم الاستحباب بل يدل تركه
لها احيانا على عدم الوجوب والامر بها في رواية
الترمذي محمول على الارشاد الى الراحة والنشاط لصلاة
الصبح وفيه انه لا باس بالكلام المباح بعد ركعتي
الفجر قال ابن العربي ليس في السكوت في ذلك
الوقت فضل ماثورا انما ذلك بعد صلاة الصبح الى
طلوع الشمس ورواته ما بين نيسابوري ومكي
ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ايضا
مسلم والترمذي **باب ما جاء في**
التطوع مثنى مثنى ركعتين ركعتين يسلم من
كل ثنتين وهذا الباب ثابت هنا في الفرع واصله
وفي اكثر النسخ بعد باب ما يقرا في ركعتي الفجر
وعليه مشى في فتح الباري وغيره **ويذكر ذلك**
اي ما ذكر من التطوع مثنى مثنى **عن عمار** ولابي
ذر والاصيلي قال محمد يعني البخاري ويذكر ولابي

الوقت

الوقت قال ويذكر عن عمار وابي ذر وانس الصحابيين
وجابر بن زيد ابي الشعثا البصري وعكرمة والزهري
التابعيين رضي الله عنهم وقال يحيى بن سعيد
الانصاري ما ادركت فقهاء ارضنا اي ارض المدينة
وقد ادرك كبار التابعين كسعيد بن المسيب ولحق
قليلا من صغار الصحابة كانس بن مالك **الا يسلمون**
في كل اثنتين بتا التانيث اي ركعتين ولابي ذر اثنين
من النهار ولم يقف الحافظ ابن حجر عليه موصولا كالذي
قبله وبالسند قال **حدثنا قتيبة** بن سعيد قال
حدثنا عبد الرحمن بن ابي الموالي بفتح الميم والواو واسمه
كما في تهذيب الكمال زيد **عن محمد** ابن المنكدر بن
عبد الله **عن جابر بن عبد الله** الانصاري **رضي**
الله عنهما قال كان رسول الله وللاصيلي النبي
صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة اي
صلاتها ودعاءها وهي طلب الخيرة بوزن العنبة
في الامور ولابي ذر والاصيلي زيادة كلها جليلها
وحقيرها كثيرها وقليلها ليسال احدكم حتى يشسع
نعله كما **يعلمنا السورة من القرآن** اهتماما بشان
ذلك **يقول اذا هم احدكم بالامر** اي قصد امرا مما لا
يعلم وجه الصواب فيه اما ما هو معروف خيره
كالعبادات وصنايع المعروف فلا نعم قد يفعل
ذلك لاجل وقتها المخصوص كالحج في هذه السنة
لاحتمال عدو او فتنة او نحوها **فليركع** فليصل

ندبا في غير وقت كراهة **ركعتين** من باب ذكر الجزء
وارادة الكل واحتر ز بالركعتين عن الواحدة
فانها لا تجزي وهل اذا صلي اربعا بتسليمة يجزي
ذلك لحديث ابي ايوب الانصاري المروي في صحيح
ابن حبان ثم صل ما كتب الله لك فمهو دال علي
ان الزيادة علي الركعتين لا تضر وهذا موضع
الترجمة لامره عليه السلام بصلاة ركعتين **من غير**
الفريضة بالتعريف فلا تحصل بسنتها بوقوع
دعائها بعد فرض وللاصيلي من غير فريضة **ثم**
ليقل ندبا بكسر لام الامر المتعلق بالشرط وهو اذا
هم احدكم **اللهم اني استخيرك** اي اطلب منك بيان
ما هو خير لي **بعلمك واستقدرك بقدرتك**
اطلب منك ان تجعل لي قدرة عليه وانبا قيهما للتعليل
اي بانك اعلم واقدر او للاستعانة او الاستعطاف
كما في رب بما انعمت علي اي بحق قدرتك وعلمك
الشاملين **واسالك من فضلك العظيم** اذ كل
عطايك فضل ليس لاحد عليك حق في نعمة
فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت
علام الغيوب استاثرت بها لا يعلمها غيرك الا من
ارتضيته وفيه اذعان بالافتقار الي الله تعالي
في كل الامور والتزام لذلة العبودية **اللهم**
ان كنت تعلم ان هذا الامر وهو كذا وكذا ويسميه
خير لي في ديني ودنياي ومعاشي حياتي وعاقبة

امري

امري او قال عاجل امري وآجله الشك من
الراوي **فاقدره لي** بضم الدال في اليونينية وحكي
عياض فاقدِره بكسرها عن الاصيلي قال العراقي
في آخر كتاب انوار البروق بين الدعا المحرم الدعا
المرتب استيناف المشيئة كمن يقول اقدر لي
الخير لان الدعا بوضعه اللغوي انما يتناول المستقبل
دون الماضي لانه طلب وطلب الماضي محال
فمقتضي هذا الدعا ان يقع تقدير الله في المستقبل
من الزمان والله تعالي يستحيل عليه استيناف
المشيئة فيكون هذا الدعا يقتضي مذهب من لا يري
ان لا قضاء وان الامر أنف كما خرجه مسلم عن الخوارج
وهو فسق باجماع وحينئذ فيجاب عن قوله هنا
فاقدره بان يتعين ان يعتقد ان المراد بالتقدير
هنا التيسير علي سبيل المجاز والداعي انما اراد هذا
المجاز وانما يحرم الاطلاق عند عدم النية **ويسره لي**
ثم بارك لي فيه ادمه وضاعفه **وان كنت تعلم**
ان هذا الامر وهو كذا وكذا ويسميه **شر لي في ديني**
ومعاشي حياتي وعاقبة امري او قال
شك من الراوي **في عاجل امري وآجله فاصرفه**
عني واصرفني عنه فلا تعلق بالي بطلبه وفي
دعا بعض العارفين اللهم لا تتعب بدني في
طلب ما لم تقدره لي ولم يكشف بقوله فاصرفه عني
لانه قد يصرف الله تعالي عن المستخير ذلك الامر ولا

يصرف قلبه عنه بل يبقى متطلعا متشوفا الى حصوله
فلا يطيب له خاطر فاذا صرفه الله عنه واصرفه
عنه كان ذلك اكمل ولذا قال واقدر لي الخير حيث
كان ثم ارضني به بهمزة قطع اي اجعلني راضيا
به لانه اذا قدر له الخير ولم يرض به كان منكد
العيش آثما بعدم رضاه بما قدره الله له مع كونه
خيرا له قال ويسمي حاجته اي في اثناء دعايه
عند ذكرها بالكناية عنها في قوله ان هذا الامر
كما مر وشيخ المولف بلخي وعبد الرحمن ومحمد مدنيان
وتفرد به ابن ابي الموالي برواياته وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه ايضا في التوحيد
وابو داود في الصلاة وكذا الترمذي وابن ماجه
في الصلاة والنسائي في النكاح والنعوت واليوم
والليلة وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم
ابن بشير بن فرقد البرجمي التميمي الحنظلي عن عبد
الله بن سعيد بكسر العين ابن ابي هند المدني
عن عامر عن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم
بفتح العين وضم السين وفتح اللام الزرقي انه سمع
ابا قتادة الحرث بن ربعي بكسر الراء واسكان الموحدة
الانصاري رضي الله عنه قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد وللكشميهني
المجلس فلا يجلس حتى يصلي ركعتين تحية
المسجد ندبا والحديث سبق في باب اذا دخل المسجد

فليركع

فليركع ركعتين وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن اسحاق
ابن عبد الله بن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري
عن انس بن مالك رضي الله عنه قال صلى لنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دعته ملكة
جدة انس لطعام صنعته له فاكل منه ثم قال قوموا
فلاصلي لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود
من طول ما لبث فنضحته بماء فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم والعجوز
من وراءنا فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركعتين ثم انصرف وبه قال حدثنا ابن بكير وللاصيلي
وابي ذر يحيى بن بكير قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين عن ابن شهاب
الزهري قال اخبرني بالافراد سالم عن ابيه عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما قال صليت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر
وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد الجمعة وركعتين
بعد المغرب وركعتين بعد العشا وبه قال حدثنا
آدم بن ابي اياس قال اخبرنا ولابي ذر والاصيلي حدثنا
شعبة ابن الحجاج اخبرنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي
حدثنا عمرو بن دينار بفتح العين وسكون الميم
قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو

اي والحال انه يخطب يوم الجمعة اذا جاء احدكم
والامام يخطب او قد خرج فليصل ركعتين نذبا
وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا سيف المخزومي وفي هامش الفرع واصله
من غير رقم ابن سليمان المكي قال سمعت مجاهدا
الامام المفسر يقول اتى ابن عمر بن الخطاب
بضم همزة اتي مبنيا للمفعول رضي الله عنهما في
منزله بمكة فقيل له هذا رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد دخل الكعبة قال فاقبلت فاجد
بصيغة المتكلم وحده من المضارع وكان القياس
ان يقول فاقبلت بعد فوجدت لكن عدل عنه
لاستحضار صورة الوجدان حكاية عنها رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد خرج من الكعبة
واجد بلا الاذن عند الباب وللكشميهني وابن عساكر
على الباب حال كونه قائما فقلت يا بلال صلى بالقاط
همزة الاستفهام المنوية وللكشميهني اصلي
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة
قال نعم صلى فيها قلت فاين صلى فيها قال بين
هاتين الاسطوانتين بضم الهمزة والطاء ثم خرج
من الكعبة فصلى ركعتين في وجه الكعبة اي
مواجهة بابها او في جهتها فيكون اعم من جهة
الباب وسبق الحديث في باب قول الله تعالى
واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى في اوايل الصلاة

قال

قال ابو عبد الله اي البخاري وفي الفرع واصله
علامة سقوط ذلك عن ابن عساكر وفي هامشهما
التصريح بسقوطه ايضا عن ابوي ذر والوقت
والاصيلي قال ابو هريرة مما وصله في باب صلاة
الضحى في الحضر ولابي ذر والاصيلي وقال ابو هريرة
رضي الله عنه اوصاني رسول الله صلى الله
عليه وسلم بركعتي الضحى وقال عتبان
بكسر العين وسكون الفوقية مما سبق موصولا
في باب المساجد في البيوت ولابي ذر والاصيلي عتبان
ابن مالك غدا على رسول الله ولابوي ذر
والوقت والاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم
وابو بكر الصديق رضي الله عنه بعد ما امتد
النهار وصففنا وراءه فركع ركعتين قال في
المصابيح قال ابن المنير لاي البخاري الاستدلال
بالاستخارة والتحية والافعال المستمرة اولى من
الاستدلال بقوله صلاة الليل مثنى مثنى لانه
لا يقوم الاستدلال به على النهار الا بالقياس
ويكون القياس حينئذ كالمعارض لمفهوم قوله
صلاة الليل فان ظاهره ان صلاة النهار ليست
كذلك والاسقطت فائدة تخصيص الليل واجيب
انه صلى الله عليه وسلم انما خص الليل لاجل
ان فيه الوتر خشية ان يقاس على الوتر فيتثاقل
المصلي بالليل او تارة فبين ان الوتر لا يعاد وان بقية

صلاة الليل مثني مثني واذا ظهرت فايدة التخصيص
سوى المفهوم صار حاصل الكلام صلاة النافلة
مثني مثني فيعم الليل والنهار فتامله فانه
لطيف جدا انتهى **باب الحديث بعد**
ركعتي الفجر ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي
يعني بعد ركعتي الفجر وبالسند قال **حدثنا علي**
ابن عبد الله المديني قال **حدثنا سفيان**
ابن عيينة **قال ابو النضر سالم حدثني** بالافراد **ابي**
ابو امية **عن ابي سلمة** بفتح اللام ولابوي ذر والوقت
والاصيلي قال ابو النضر حدثني عن ابي سلمة
عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلي الله
عليه وسلم كان يصلي ركعتين فان كنت مستيقظة
حدثني والا اضطجع قال علي ابن عبد الله المديني
لقلت لسفيان بن عيينة **فان بعضهم** هو مالك
ابن انس الامام كما اخرجه الدارقطني **يرويه ركعتي**
الفجر اللتين قبل الفرض قال **سفيان هو ذاك**
اي الامر ذاك **باب تعاهد ركعتي الفجر**
ومن سماهما اي الركعتين وللحموي والكشميهني
سماهما بالافراد اي سنة الفجر **تطوعا** نصب مفعول
ثان لسماهما وبالسند قال **حدثنا بيان** بن عمرو
بفتح الموحدة وتخفيف التحتية وبعد الالف نون
وعمرو بفتح العين وسكون الميم **قال حدثنا يحيى**
ابن سعيد القطان قال **حدثنا ابن جريج** عبد

الملك

الملك بن عبد العزيز **عن عطا** هو ابن ابي رباح **عن**
عبيد بن عمير بضم العين فيهما على التصغير الليثي
القاص **عن عايشة** رضي الله عنها انها **قالت لم يكن**
النبي صلي الله عليه وسلم على شيء من النوافل
اشد منه عليه السلام **تعاهدا** اي تعهدا وتحفظا
ولابوي ذر والوقت والاصيلي اشد تعاهدا منه
على ركعتي الفجر وفي هامش اليونينية ما نصه
منه الاولى ساقطة عند الاصيلي وابي ذر والي
الوقت مكررة في اصل السماع **باب ما يقرأ**
بضم اوله مبنيا للمفعول والذي في اليونينية مبنيا
للفاعل **في سنة ركعتي الفجر** وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي **قال اخبرنا**
مالك الامام **عن هشام بن عروة عن ابيه** عروة
ابن الزبير **عن عايشة** رضي الله عنها **قالت كان**
رسول الله صلي الله عليه وسلم يصلي بالليل
ثلاث عشرة ركعة منها الركعتان الخفيفتان
اللتان يفتتح بهما صلاته **ثم يصلي اذا سمع النداء**
بالصبح ركعتين خفيفتين يقرأ فيهما
بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه مسلم
ولابي داود قل آمنا بالله وما انزل علينا في الركعة
الاولى وفي الثانية ربنا آمنا بما انزلت واتبعنا
الرسول وقد نوزع في مطابقة الحديث للترجمة
لخلوه عن ذكر القرآن واجيب بان كلمة ما في

الاصل للاستفهام على ماهية الشي مثلا اذا قلت
ما الانسان اي ما ذاته وحقيقته فجوابه حيوان
ناطق وقد يستفهم بها عن صفة الشي كقوله
تعالى وما تلك بيمينك يا موسى اي ما لونها وههنا
ايضا قوله ما يقرأ الاستفهام عن صفة القرآة هل
هي طويلة او قصيرة فقوله خفيفتين يدل
على انها كانت قصيرة ورواة الحديث ما بين
بخاري وبصري ومكي وفيه التحديث والعنعنة
والقول ورواية تابعي عن تابعي واخرجه
مسلم في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي وبه قال
حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة
قال حدثنا محمد بن جعفر الملقب غندر قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن عبد الرحمن
ابن سعد بن زرارة الانصاري عن عمته عمرة
بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن عايشة
رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه
عليه وسلم ح مهملة للتحويل وحدثنا ولابي
ذر قال وحدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد
الله بن يونس التميمي اليربوعي قال حدثنا
زهير هو ابن معاوية الجعفي حدثنا يحيى هو
ابن سعيد بكسر العين الانصاري عن محمد بن
عبد الرحمن بن زرارة السابق عن عمته عمرة عن
عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى

الله

الله عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل
صلاة الصبح قراءة وافعالا حتى اني لاقول بلام
التاكيد هل قرأ بام الكتاب ام لا وحتى للابتدا واني
بكسر الهمزة وللحموي بام القرآن وليس المعنى انها
شكت في قراءته بام القرآن بل المراد انه كان في
غيرها من النوافل يطول وهذه يخفف افعالها
وقرآتها حتى اذا نسبت الى قرآته في غيرها
كانت كانها لم يقرأ فيها ورواته ما بين بصري
وواسطي ومدني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة
والقول **ابواب** احكام التطوع بالصلاة
وهذه الترجمة ساقطة في غالب الاصول كفرع اليونينية
والتطوع عند الشافعية ما رجح الشرع فعله على
تركه وجاز تركه فالتطوع والسنة والمستحب والمندوب
والنافلة والمرغب فيه الفاظ مترادفة **باب**
التطوع بعد الصلاة المكتوبة المفروضة
والحكمة في مشروعية التطوع تكميل الفرايض به
ان عرض فيها نقصان وبه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن
عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص
ابن عمر بن الخطاب قال اخبرني بالافراد ولغير ابوي
ذر والوقت اخبرنا نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما قال صليت مع
النبي صلى الله عليه وسلم سجدتين قبل صلاة الظهر

لا يعارضه قوله في حديث عايشة الآتي في باب الركعتين
قبل الظهر كان لا يدع اربعا قبل الظهر لانه كان تارة
يصلي اربعا وتارة يصلي ركعتين او كان يصلي ثنتين
في بيته وثنتين في المسجد او غير ذلك مما سياتي ان شا
الله تعالي **وسجد سجدتين بعد** صلاة **الظهر**
وقيل من الرواتب اربع بعد الظهر لحديث الترمذي
وصححه من حافظ علي اربع ركعات قبل الظهر واربع
بعدها حرمه الله علي النار **وسجدتين بعد** صلاة
المغرب وسجدتين بعد صلاة **العشا وسجدتين بعد**
صلاة **الجمعة** هذا الذي اخذ به في الروضة وبحديث
مسلم اذا صلي احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا
في المنهاج والمراد بالسجدتين في كلها ركعتين وبمنع
التبعية في الاشتراك في فعلها لانه اقتدي به فيها
فاما المغرب والعشا اي سنتاهما **ففي بيته** المقدس
كان يصليهما قبل لان فعل النافلة الليلية في البيوت
افضل من المسجد بخلاف النهارية واجيب بان
الظاهر انه عليه السلام انما فعل ذلك لتشاغل الناس
في النهار غالبا وبالليل يكون في بيته انتهي وحديث
الصحيحين صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل الصلاة
صلاة المرء في بيته الا المكتوبة يدل لافضلية النوافل
في البيت مطلقا نعم تفضل نوافل في المسجد منها
راتبة الجمعة ونوافل يومها لفضل التبكير والتاخير
لطلب الساعة نص علي نحوه في الام وذكره غير

وقسيم

وقسيم اما التفصيلية في قوله فاما المغرب والعشا
محذوف يدل عليه السياق اي واما سنن المكتوبات
الباقية ففي المسجد لا يقال انبين قوله في حديث
ابن عمر السابق في باب الصلاة بعد الجمعة حتي
ينصرف وبين ما هنا تنافي لان الانصراف اعم من
الانصراف الي البيت ولين سلمنا فالاختلاف انما كان
لبيان جواز الامرين قال عبد الله بن عمر بن الخطاب
وحدثتني اختي حفصة زوج النبي صلي الله عليه وسلم
ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يصلي سجدتين
وللكشميهني ركعتين **خفيفتين بعد ما يطلع الفجر**
قال ابن عمر **وكانت** اي الساعة التي بعد طلوع الفجر
ساعة لا ادخل علي النبي صلي الله عليه وسلم فيها
لانه لم يشتغل فيها بالخلق وهذا يدل علي انه اخذ
عن حفصة وقت ايقاع الركعتين اللتين قبل الصبح
لا اصل مشروعيتهما وقد تقدم في اواخر الجمعة من رواية
مالك عن نافع وليس فيه ذكر الركعتين اللتين قبل
الصبح اصلا قاله الحافظ ابن حجر **قال ابن ابي الزناد**
بكسر الزاي وتخفيف النون عبد الرحمن بن ابي الزناد
اسمه عبد الله بن ذكوان **عن موسي بن عقبة** بضم
العين وسكون القاف **عن نافع** اي عن ابن عمر انه قال
بعد العشا في اهله بدل قوله في الحديث في بيته
تابعه اي تابع عبيد الله المذكور **كثير بن فرقد** بفتح
الفا والقاف بينهما راء ساكنة **وتابعه** ايضا **ايوب**

السختياني عن نافع كذا عند ابي ذر والاصيلي بتقديم
قال ابن ابي الزناد على قوله تابعه ولغيره تاخيره
ووقع في بعض النسخ بعد قوله فاما المغرب والعشا
فغي بيته قال ابن ابي الزناد الي اخره وبعده قوله تابعه
كثير الي آخره **باب من لم يتطوع بعد**
المكتوبة وبه قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني
قال **حدثنا سفيان** بن عيينة **عن عمرو** بفتح العين
ابن دينار **قال سمعت ابا الشعثا** بفتح الشين المعجمة
وسكون المهملة وبالمثلثة ممدود **واجابرا** هو ابن زيد
قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال
صليت مع رسول الله وفي بعض الاصول مع النبي
صلى الله عليه وسلم ثمانيا اي ثمان ركعات الظهر
والعصر **جميعا** لم يفصل بينهما بتطوع ولو فصل لزم
عدم الجمع بينهما فصدقانه صلى الله عليه وسلم صلى
الظهر ولم يتطوع بعدها **وسبعا** المغرب والعشا **جميعا**
لم يفصل بينهما بتطوع فلم يتطوع بعد المغرب واما
التطوع بعد الثانية فمسكوت عنه وكذا التطوع قبل
الاولى يحتمل **قال عمرو بن دينار قلت يا ابا الشعثا**
اظنه عليه السلام اخر الظهر وعجل العصر وعجل
العشا واخر المغرب قال ابو الشعثا **وانا اظنه**
عليه السلام فعل ذلك وسبق الحديث في المواقيت
في باب تاخير الظهر الى العصر **باب حكم**
صلاة الضحى في السفر اي هل تصلي فيه ام لا ويدل

للنغي

للنغي حديث ابن عمر والاثبات حديث ام هاني وهما
حديثا الباب وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد
قال **حدثنا يحيى** بن سعيد القطان **عن شعبة**
ابن الحجاج **عن توبة** بفتح المثناة الفوقية وسكون
الواو وفتح الموحدة ابن كيسان ابو المورع بفتح الواو
وكسر الراء المشددة العنبري التابعي الصغير المتوفي
سنة احدى وثلاثين ومائة **عن مورق** بضم الميم
وفتح الواو وتشديد الراء المكسورة ابن المشمرج بضم
الميم وفتح الشين المعجمة وسكون الميم وفتح الراء ويكسرها
وبالجيم ابو المعتمر العجلي البصري **قال قلت لابن**
عمر رضي الله عنهما اتصلي صلاة الضحى قال ابن عمر لا
اصليها قال **قلت له فعمر قال لا اي لم يصلها قلت**
فابو بكر قال لا اي لم يصلها قلت فالنبي صلى الله
عليه وسلم قال لا إخاله برفع اللام وكسر الهمزة في
الاشهر وفتحها قال في القاموس في لغية اي
لا اظنه عليه السلام صلاها ولم يثبت بذلك عمن ذكر
نعم جاء عنه الجزم بكونها محدثة من حديث
سعيد بن منصور باسناد صحيح عن مجاهد عنه
واستشكل ايراد المولف هذا الحديث هنا اذ اللايق
به باب من لم يصل الضحى وجوابه ظاهر مما
قدرته كالعيني بهل تصلي فيه ام لا واختلف راي
الشراح في ذلك فتحمله الخطابي على غلط الناسخ
وابن المنير على انه لما تعارضت عنده اي المولف

احاديثها نفيا لحديث ابن عمر هذا واثباتا لحديث ابي
هريرة في الوصية بها نزل حديث النفي على السفر
وحديث الاثبات على الحضر ويويد ذلك انه ترجم
لحديث ابي هريرة بصلاة الضحى مع ما يعضده من
قول ابن عمر لو كنت مسبحا لاتممت في السفر وقول
ابن حجر ورواة الحديث بصوب الاعجاج فانه
واسطي والاصوب فقيل كوفي وفيه التحديث
والعنعنة والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي
وشيخ المولف من افراده كالحديث وبه قال حدثنا آدم
ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
حدثنا عمرو بن مرة بفتح العين في الاول وضم الميم
وتشديد الراء في الثاني قال سمعت عبد الرحمن بن
ابي ليلى يقول ما حدثنا احد انه راى النبي صلى
الله عليه وسلم يصلي صلاة الضحى غير ام هاني
فانها تثبيته علي بن ابي طالب وهو يدل على
ارادته صلاة الضحى المشهورة ولم يرد الظرفية وغيره
بالرفع بدل من احد واستفيد منه العمل بخبر الواحد
فانها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل
بيتها يوم فتح مكة فاغتسل اي في بيتها كما هو ظاهر
التعبير بالفا المقتضية للترتيب والتعقيب لكن
في مسلم كالموطا من طريق ابي مرة عنها انها ذهبت
الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو باعلى مكة
فوجدته يغتسل فلعله تكرر ذلك منه وصلى ثماني

باليا

باليا التحتية وللاصيلي وابي ذر ثمان ركعات زاد كريب
عنها فيما رواه ابن خزيمة يسلم من كل ركعتين فلم ار صلاة
قط اخف منها غير انه يتم الركوع والسجود نعم قد
ثبت في حديث حذيفة عند ابي شيبة انه صلى
الله عليه وسلم صلى الضحى خلافا لمن قال ليس في
حديث ام هاني دلالة لذلك بل هو اخبار منها بوقت
صلاته فقط وكانت صلاة الفتح انها كانت قضا
عن ما شغل عنه تلك الليلة من حزبه فيها
واجيب بان الصواب صحة الاستدلال به
لقولها في حديث ابي داود وغيره صلى سبحة الضحى
ومسلم في الطهارة ثم صلى ثماني ركعات سبحة الضحى
وفي التمهيد لابن عبد البر قالت قدم عليه السلام
مكة فصلى ثماني ركعات فقلت ما هذه الصلاة
قال هذه صلاة الضحى واستدل به النووي على
ان افضلها ثمان ركعات وقد ورد فيها ركعتان واربع
وست وثمان وعشر واثنا عشرة وهي اكثرها كما قاله
الروياني وجزم به في المحرر والمنهاج وفي حديث
ابي ذر مرفوعا قال ان صليت الضحى عشرا لم يكتب
لك ذلك اليوم ذنب وان صليتها اثنتي عشرة ركعة
بنى الله لك بيتا في الجنة رواه البيهقي وقال
في اسناده نظر وضعفه في شرح المهذب وقال في اكثرها
عند الاكثرين ثمانية وقال في الروضة افضلها ثمان
واكثرها اثنتي عشرة فغر قبين الاكثر والافضل

والتشكل من جهة كونه اذا زاد اربعا يكون مفصولا
وينقص من اجره والافضل المداومة عليها لحديث
ابي هريرة في الاوسط ان في الجنة بابا يقال له باب
الضحى فاذا كان يوم القيامة نادى مناد اين
الذين كانوا يديمون صلاة الضحى هذا بابكم فادخلوه
برحمة الله وعن عقبة بن عامر قال امرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي الضحى بسورتيها
والشمس وضحاها والضحى ثم ان وقتها فيما جزم به
الرافعي من ارتفاع الشمس الى الاستواء وفي شرح
المهذب والتحقيق الى الزوال وفي الروضة قال
اصحابنا وقت الضحى من طلوع الشمس ويستحب
تاخيرها الى ارتفاعها **باب من لم يصل**
صلاة الضحى ورآه اي الترك **واسعا** مباحا نصب
مفعول ثان لراى وبه قال **حدثنا** آدم بن ابي اياس
قال **حدثنا** وللاصيلي اخبرنا **ابن ابي ذئب** عبد
الرحمن **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **عن عروة**
ابن الزبير **عن عايشة** رضي الله عنها **قالت ما رايت**
رسول الله ولابي ذر والاصيلي النبي **صلى الله**
عليه وسلم سبح سبحة الضحى بفتح السين في الاولى
وضمها في الثانية اي ما صلى صلاتهما واصلها من
التسبيح وخصت النافلة بذلك لان التسبيح الذي في
الفريضة نافلة فقيل لصلاة النافلة تسبيحة لانها
كالتسبيح في الفريضة **واني لاسبحها** بضم الهمزة وكسر

الموحدة

الموحدة المشددة وعدم رويتها لا يستلزم عدم الوقوع
لاسيما وقد روي اثبات فعلها وامر بها جماعة من
الصحابة انس وابو هريرة وابو ذر وابو امامة وعقبة
ابن عبد السلمي وابن ابي اوفى وابو سعيد وزيد ابن
ارقم وابن عباس وجابر بن عبد الله وجبير بن مطعم
وحذيفة بن اليماني وابن عمر وابو موسى وعتبان بن
مالك وعقبة بن عامر وعلي بن ابي طالب ومعاذ بن
انس والنواس بن سمعان وابو بكرة وابو مرة الطايفي
وغيرهم والاثبات مقدم على النفي او المثبتي المداومة
وقولها واني لاسبحها اي اداوم عليها واما قولها في
حديث مسلم كان عليه السلام يصليها اربعا ويزيد
ما شاء الله فمحمول على انه كان يفعل ذلك باخباره
عليه السلام او باخبار غيره فرويته واما قولها عند
مسلم ايضا ما سالها عبد الله بن شقيق هل كان
عليه السلام يصليها لا الا ان يجيء من مغيبه فالنفي
مقيد بغير المجيء من مغيبه **باب صلاة**
الضحى في الحضر قاله عتبان بن مالك الانصاري
عن النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله احمد
بلفظ انه عليه السلام صلى في بيته سبحة الضحى
فقاموا وراءه فصلوا بصلاته وبه قال **حدثنا مسلم**
ابن ابراهيم الازدي القصاب **قال اخبرنا** وللاصيلي
وابي ذر **حدثنا شعبة** بن الحجاج **قال حدثنا عباس**
بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة **الجريري** بضم الجيم

وفتح الراء نسبة الى جرير بن عباد بضم العين وتخفيف
الموحدة هو ابن فروخ بفتح الفاء وضم الراء المشددة آخره
خاء معجمة وذلك ساقط عند ابوي ذر والوقت
والاصيلي عن ابي عثمان النهدي بفتح النون وسكون
الهاء عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اوصاني
خليلي صلى الله عليه وسلم الذي تخللت محبته
قلبي فصارت في خلاله اي باطنه وقوله هذا لا
يعارضه قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت
متخذا خليلا غير ربي لاتخذت ابابكر لان الممتنع ان
المتخذ هو عليه السلام غيره تعالى خليلا لان غيره
يتخذه هو بثلاث لا ادعهن بضم العين اي لا اتركهن
حتى اي الى ان اموت صوم ثلاثة ايام البيض
من كل شهر لتمرين النفس على جنس الصيام
ليدخل في واجبه بانشراح ويثاب ثواب صوم الدهر
بانضمام ذلك لصوم رمضان اذ الحسنة بعشر امثالها
وصوم بالجر بدل من بثلاث وبالرفع خبر لمبتدا
محذوف اي صوم وصلاة ونوم التاليان معطوفان
عليه فيجزان او يرفعان وصلاة الضحى في كل يوم
كما اراده احمد ركعتين كما ياتي في الصيام وهما اقلها
ويجزيان عن الصدقة التي تصبح على مفاصل
الانسان في كل يوم وهي ثلاثمائة وستون مفصلا
كما في حديث مسلم عن ابي ذر وقال فيه ويجزي من
ذلك ركعتا الضحى ونوم على وتر ليتمرن على

جنس

جنس الصلاة في الضحى كالوتر قبل النوم في المواظبة
اذ الليل وقت الغفلة والكسل فتطلب النفس فيه الراحة
وقد رد بها ابو هريرة كان يختار درس الحديث بالليل على
التهجد فامره بالضحى بدلا من قيام الليل ولهذا
امره عليه السلام ان لا ينام الا على وتر ولم يامر بذلك
ابابكر ولا عمر ولا غيرهما من الصحابة لكن قد وردت وصيته
عليه السلام بالثلاث ايضا لابي الدرداء كما عند مسلم ولابي
ذر كما عند النسائي فقيل خصهم بذلك لكونهم فقراء
لا مال لهم فوصاهم بما يليق بهم وهو الصوم والصلاة
وهما من اشرف العبادات البدنية فان قلت ما وجه
المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب بانه يتناول
حالتي الحضر والسفر كما يدل عليه قوله لا ادعهن حتى
اموت فحصل التطابق من احد الجانبين وهو الحضر
وذلك كاف في المطابقة وفي الحديث استحباب تقديم
الوتر على النوم لكنه في حق من لم يثق بالاستيقاظ
فاما من وثق به فالتاخير افضل لحديث مسلم من خاف
ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان
يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان اوتر ثم تهجد لم يعده
لحديث ابي داود وقال الترمذي حسن لا وتران في
ليلة ورواة حديث الباب بصريون الا شعبة فانه
واسطي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه
المولف ايضا في الصوم ومسلم والنسائي في الصلاة
وبه قال حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون

العين قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن انس ابن
سيرين اخي محمد بن سيرين مولي انس بن مالك رضي
الله عنهما قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه
زاد في غير رواية ابوبكر ذر والوقت والاصيلي الانصاري
قال قال رجل من الانصار هو عتبان بن مالك فيما
قيل وكان ضخما سمينا للنبي صلي الله عليه وسلم اني لا
استطيع الصلاة معك في المسجد فصنع للنبي صلي
الله عليه وسلم طعاما فدعاه الي بيته ونضح له
طرف حصير بماء تطهيرا له اوتلينا فصلي عليه
اي علي الحصير وصلينا معه ركعتين وقال
بالواو ولابي ذر فقال فلان بن فلان عبد الحميد بن المنذر
ابن الجارود ولغير ابي ذر والاصيلي ابن جارود لانس
ابن مالك اكان النبي صلي الله عليه وسلم
يصلي صلاة الضحي فقال بالفاء ولابي ذر والاصيلي
وابي الوقت قال انس ما رايته صلي الضحي غير
ذلك اليوم فنفي رؤية انس لا تستلزم نفي فعلها
قبل فهو كنفي عائشة رؤيتها واثباتها فعلها
لها بطريق اخبار غيرها لها كما مر في قول ابن
الجارود اكان عليه السلام يصلي الضحي اشارة
الي ان ذلك كان كالمتعارف عندهم وقد سبق حديث
عتبان في باب هل يصلي الامام بمن حضر من
ابواب الامامة **باب** الركعتين اللتين
قبل صلاة الظهر ولغير ابوبكر ذر والوقت والاصيلي

وابن

وابن عساكر باب بالتنوين الركعتان بالرفع بتقديره
هذا باب يذكر فيه الركعتان وبه قال حدثنا سليمان
ابن حرب بفتح المهملة وسكون الراء قال حدثنا حماد
ابن زيد ولابي ذر هو ابن زيد عن ايوب السختياني
عن نافع مولي ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي
الله عنهما قال حفظت من النبي صلي الله عليه
وسلم عشر ركعات رواتب الفرايض ركعتين قبل
صلاة الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد صلاة
المغرب في بيته وركعتين بعد صلاة العشاء في بيته
وركعتين قبل صلاة الصبح كانت باسقاط الواو ولابي
ذر وابي الوقت والاصيلي وكانت اي تلك الساعة
ساعة لا يدخل علي النبي صلي الله عليه وسلم فيها
لاشتغاله فيها بربه لا بغيره حدثني بمثناة فوقية
بعد المثلثة والافراد حفصة زوجه صلي الله عليه وسلم
انه عليه السلام كان اذا اذن المؤذن وطلع الفجر صلي
ركعتين وهذا الحديث ظاهر فيما ترجم له المؤلف
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
يحيي بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج عن
ابراهيم بن محمد ابن المنتشر بضم الميم وسكون النون
وفتح المثناة الفوقية وكسر الشين المعجمة ابن اخي
مسروق الهمداني عن ابيه محمد بن المنتشر بن
الاجدع عن عائشة رضي الله عنها ومحمد بن المنتشر
قد سمع من عائشة كما صرح به في رواية وكيع عند

الاسماعيلي وكذا وافق وكيعا على ذلك محمد بن جعفر
كما عند الاسماعيلي ايضا وحينئذ فرواية عثمان
ابن عمر عن شعبة بادخال مسروق بين محمد بن
المنتشر وعايشة مردودة فهو من المزيد في متصل
الاسانيد ونسب الاسماعيلي الوهم في ذلك الى عثمان
بغسه وبه جزم الدارقطني في العلل ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان لا يدع اي لا يترك اربعا قبل
صلاة الظهر وركعتين قبل صلاة الغداة ولا تعارض
بينه وبين حديث ابن عمر لانه يحتمل انه كان اذا
صلى في بيته صلى اربعا واذا صلى في المسجد ركعتين
او كان يفعل هذا وهذا فحكى كل من ابن عمر
وعايشة ما راى او كان الاربع ورادا مستقلا بعد
الزوال لحديث ثوبان عند البزار انه عليه السلام
كان يستحب ان يصلي بعد نصف النهار وقال
فيه انها ساعة تفتح فيها ابواب السماء وينظر
الله الى خلقه بالرحمة واما سنة الظهر فاركعتان
التي قال ابن عمر نعم قبل في وجه عند الشافعية
ان الاربع قبلها راتبة عملا بحديثها تابعه اي
تابع يحيى بن سعيد ابن ابي عدي محمد بن
ابراهيم البصري وعمرو بفتح العين ابن مرزوق
عن شعبة باب الصلاة قبل صلاة
المغرب وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين
عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج المنقري قال حدثنا

عبد

عبد الوارث بن سعيد ابو عبيدة عن الحسين بن
ذكوان المعلم عن ابي بريدة بضم الموحدة وفتح الراء ولابوي
ذر والوقت والاصيلي عن عبد الله بن بريدة قال
حدثني بالافراد عبد الله بن المغفل بضم الميم وفتح المعجمة
والفاء المشددة المزني بضم الميم عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال صلوا قبل صلاة المغرب اي
ركعتين كما عند ابي داود قال ذلك ثلاثا كما يدل عليه
قوله قال عليه السلام في المرة الثالثة لمن شاء
صلاتهما كراهية ان يتخذها الناس سنة لازمة
يواظبون عليهما ولم يرد نفي استحبابهما لانه لا يامر
بما لا يستحب وكان المراد انحطاط رتبتهما عن ذوات
الفرائض ومن ثم لم يذكرها اكثر الشافعية في الرواتب
ويدل له ايضا حديث ابن عمر عند ابي داود باسناد
حسن قال ما رايت احدا يصلي ركعتين قبل المغرب
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه
معارض بحديث عقبة بن عامر لهذا قريبا انهم
كانوا يصلونهما في العهد النبوي قال انس وكان
يرانا نصليهما فلم ينهنا وقد عدها بعضهم من
الرواتب وتعقب بانه لم يثبت انه عليه السلام
واظب عليهما والذي صححه النووي انها سنة للامر
بها في حديث الباب وقال مالك بعدم السنية وعن احمد
الجواز وقال في المجموع واستحبابها قبل الشروع في
الاقامة فان شرع فيها كره الشروع في غير المكتوبة

لحديث مسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة
انتهي وقال النخعي انها بدعة لانه يودي الي تاخير
المغرب عن اول وقتها واجيب بانه مناب
للسنة وبان زمنها لا تتاخر به الصلاة عن اول
وقتها وحكمة استحبابهما رجا اجابة الدعاء
لانه بين الاذانين لا يرد وكلما كان الوقت اشرف
كان ثواب العبادة فيه اكثر ومجموع الاحاديث
يدل علي استحباب تخفيفهما كركعتي الفجر ورواة
هذا الحديث بصريون الا البرية فانه مروزي
وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والقول
واخرجه المولف ايضا في الاعتصام وابوداود
في الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن يزيد
زاد المروزي هو المقري قال حدثنا ابن ابي
ايوب الخزاعي وسعيد بكسر العين قال حدثني
بالافراد يزيد بن ابي حبيب ابو رجا واسم ابيه سويد
قال سمعت مرثد بن عبد الله بفتح الميم
وسكون الراء وفتح المثلثة اليزني بفتح المثناة التحتية
وبالزاي والنون نسبة الي يزن بطن من حمير قال
اتيت عقبة بن عامر الجهني بضم الجيم والي
مصر رضي الله عنه فقلت الا اعجبك بضم
الهمزة وسكون المهملة ولابوي ذر والوقت والاصيلي
الا اعجبك بفتح العين وتشديد الجيم من اتي
تميم بفتح المثناة الفوقية عبد الله بن مالك

يركع ركعتين قبل صلاة المغرب زاد الاسماعيلي
حين يسمع اذان المغرب وقال عقبة رضي الله عنه
انا كنا نفعله علي عهد رسول الله ولابي ذر
والاصيلي النبي صلي الله عليه وسلم قلت
ولابي ذر فقلت فما يمنعك الآن من صلاتهما
قال الشغل بسكون المعجمة وضمها ورواة هذا
الحديث مصريون الا شيخ المولف وقد دخلهما
باب صلاة النوافل جماعة ذكره اي حكم
صلاتها جماعة انس اي ابن مالك مما وصله
المولف في باب الصلاة علي الحصير وعايشة رضي
الله عنها مما وصله ايضا في باب الصدقة
في الكسوف من بابه كلاهما عن النبي صلي الله عليه
وسلم وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر والاصيلي
حدثنا اسحاق هو ابن راهوية او ابن منصور
والاول رجح الحديث في مسنده بهذا الاسناد
الا ان في لفظه اختلافا يسيرا ويستانس للقول
بانه الاول بقوله قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم
ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
لان ابن راهوية لا يعبر عن شيوخه الا بذلك
لكن في رواية كريمة وابي الوقت وغيرهما حدثنا
يعقوب قال حدثنا ابي ابراهيم بن سعد بسكون
العين عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد
محمود بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة ابن

سراقة الانصاري انه عقل بفتحات اي عرف
رسول الله صلي الله عليه وسلم وعقل بجة
بجها اي رمي بها حال كونها في وجهه يداعبه بها
استيلافا لابويه واكراما للربيع من بين كانت
اي البير وللحموي والمستملي كان اي الدلو في دارهم وزعم
اي اخبر محمود المذكور فيهو من اطلاق الزعم على
القول انه سمع عتبان بن مالك بكسر العين
الانصاري رضي الله عنه وكان ممن شهد بدرا
اي وقعة بدر مع رسول الله ولابي ذر والاصيلي
مع النبي صلي الله عليه وسلم يقول كنت
وللكشميهني يقول اني كنت اصلي لقومي بني
سالم بموحدتين وللمروزي بني سالم باسقاط الاولى
منهما وكان يحول بيني وبينهم واد اذا جات الامطار
فيشق بمثناة تحتية بعد الفاء وللكشميهني فشق
بصيغة الماضي وفي رواية يشق باثبات المثناة
وحذف الفاء علي اجتيازه بجيم ساكنة ومثناة وزاي
قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة مسجدهم
فجيت رسول الله صلي الله عليه وسلم فقلت
له الي وللاصيلي فقلت اني انكرت بصري يريد
به العمى او ضعف الابصار وان الوادي الذي
بيني وبين قومي يسيل اذا جات الامطار فيشق
علي اجتيازه فوددت انك تاتي فتصلي من بيتي
مكانا بالنصب علي الظرفية وان كان محدودا

لتوغله

لتوغله في الابهام فاشبه خلف ونحوها او هو علي
نزع الخافض اتخذه مصلي برفع المعجمة والجملة
في محل نصب او صفة لمكانا او مستانفة لا محل
لها او هي مجزومة جوابا للامر اي ان تصل فيه
اتخذه موضعا للصلاة فقال رسول الله وللمروزي
والاصيلي فقال النبي صلي الله عليه وسلم سافعل
زاد في الرواية الآتية ان شاء الله تعالي قال عتبان
فغدا علي رسول الله صلي الله عليه وسلم
وابو بكر رضي الله عنه بعد ما اشتد النهار في
الرواية السابقة حين ارتفع النهار فاستاذن
رسول الله صلي الله عليه وسلم فاذنت له
فدخل فلم يجلس حتي قال لي اين تحب ان اصلي
بضم الهمزة وللمستملي والحموي ان نصلي بنون الجمع
من بيتك قال عتبان فاشرت له صلي الله عليه
وسلم الي المكان الذي احب ان اصلي فيه بهمزة
مضمومة ولابوي ذر والوقت والاصيلي يصلي بمثناة
تحتية مضمومة مع كسر اللام فقال رسول الله
صلي الله عليه وسلم فكبر وفي نسخة مكبر للصلاة
وصففنا بغاين وراه فصلي بنا ركعتين ثم سلم وسلمنا
بالواو ولابي الوقت فسلمنا حين سلم عليه السلام
فحبسته علي خزير بفتح الخاء وكسر الزاي المعجمتين
طعام يصنع من لحم ودقيق غليظ له عليه السلام
فسمع اهل الدار اي اهل المحلة رسول الله بالرفع

ولابوي ذر والوقت والاصيلي ان رسول الله صلي
الله عليه وسلم في بيتي فتاب بالمثلثة بعد الغا
وموحدة بعد الالف اي جاء رجال منهم حتي كثر
الرجال في البيت فقال رجل منهم ما فعل مالك
هو ابن الدخشن لا اراه بفتح الهمزة اي لا ابصره فقال
رجل آخر منهم ذاك اي مالك منافق لا يحب
الله ورسوله فقال رسول الله صلي الله عليه
وسلم لا تقل ذلك الا تراه بفتح التا قال لا آله الا الله
يبتغي بذلك وجه الله اي ذاته فقال بالافراد
وللكشميهني فقالوا الله ورسوله اعلم امّا
بفتح الهمزة وتشديد الميم وللحموي والمستملي
انما نحن فوالله لا وفي نسخة ما نري وده
ولاحديثه الا الي المنافقين قال بغير فاء وللمروزي
والاصيلي فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم
فان الله قد حرم علي النار من قال لا آله الا
الله مع قول محمد رسول الله يبتغي بذلك
وجه الله اي ذاته وهذه شهادة منه عليه
الصلاة والسلام له بايمانه وبانه شهد مخلصا
نافيا بها تهمة النفاق عنه قال محمود بالاسناد
السابق زاد المروزي والاصيلي ابن الربيع فحدثتها
قوما اي رجالا فيهم ابو ايوب خالد بن زيد
الانصاري صاحب رسول الله صلي الله عليه
وسلم في غزوته سنة خمسين او بعدها في خلافة

معاوية

معاوية ودخلوا فيها الي القسطنطينية وحاصروها
التي توفي فيها واوصي ان يدفن تحت اقدام الخيل
ويغيب قبره فدفن الي جدار القسطنطينية ويزيد
ابن معاوية بن ابي سفيان امير عليهم من قبل
ابيه معاوية بارض الروم وهي ما وراء البحر
وبها مدينة القسطنطينية فانكرها اي الحكاية
او القصة عليّ بتشديد التحتية ابو ايوب
الانصاري قال وللمروزي والاصيلي وقال
والله ما اظن رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال ما قلت قط قيل والباعث له علي الانكار
استشكاله قوله ان الله قد حرم علي النار
من قال لا آله الا الله لان ظاهره لا يدخل
احد من عصاة الموحدين النار وهو مخالف
لايات كثيرة واحاديث شهيرة واجيب بحمل
التحريم علي الخلود قال محمود فكبر بضم الوحدة
اي عظم ذلك الانكار من ابي ايوب عليّ فجعلت
لله عليّ إن سلمني وسقط لفظ علي لابي
ذر ولابوي ذر والوقت فجعلت لله ان سلمني
حتي اقفل بضم الغا اي ارجع من غزوتي وللمستملي
عن غزوتي ان اسأل عنها عتبان بن مالك رضي
الله عنه ان وجدته حيا في مسجد قومه قال في الفتح
وكان الحامل لمحمود علي الرجوع الي عتبان ليسمع
الحديث منه ثانيا ان ابا ايوب لما انكر عليه اتهم نفسه

باب يكون ما ضبطه القبور الذي انكره عليه فقعلت
اي فرجعت فاهللت اي احرمت بحجة او بعمرة
بالموحدة وفي نسخة باسقاطها ثم سرت حتى قدمت
المدينة فاتيت بني سالم فاذا عتبان بن مالك
شيخ اعمي يصلي لقومه فلما سلم من الصلاة ف
للاصيلي من صلاته سلمت عليه واخبرته من
انا ثم سالته عن ذلك الحديث الذي حدثت به
وانكره ابو ايوب علي فحدثنيه عتبان كما حدثنيه
اول مرة ومطابقة الحديث للترجمة من قوله فقام
رسول الله صلي الله عليه وسلم وصففنا وراءه ثم
سلم وسلمنا حين سلم **باب** صلاة **التطوع**
في البيت وبه قال **حدثنا** عبد الاعلي بن حماد
اي ابن نصر المتوفي فيما قاله المولف سنة سبع وثلاثين
ومايتين قال **حدثنا وهيب** بالتصغير هو ابن خالد
عن ايوب السختياني وعبيد الله بالتصغير واجر
عطفا علي سابقه ابن عمر كلاهما عن نافع مولي ابن
عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم اجعلوا في بيوتكم
شيا من صلاتكم النافلة قال النووي ولا يجوز حمله
علي الفريضة وفي الصحيحين صلوا ايها الناس في
بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة
وانما شرع ذلك لكونه ابعد من الرياء ولتنزل الرحمة فيه
والملايكة وفي حديث ذكر ابن الصلاح انه مرسل فضل

صلاة

صلاة النافلة فيه علي فعلها في المسجد علي فعلها
في البيت لكن قال صاحب قوت الاحيا ان ابن الاثير
ذكره في معرفة الصحابة عن عبد العزيز بن ضمرة
ابن حبيب عن ابيه عن جده حبيب بن ضمرة
ورواه الطبراني واسنده مرفوعا بنحو ما تقدم عن
صهيب بن النعمان عنه صلي الله عليه وسلم ويستثني
من ذلك نفل يوم الجمعة وركعتا الطواف والاحرام
والتراويح للجماعة **ولا تتخذوها قبورا** اي مثل القبور
التي ليست محلا للصلاة بان تصلوا فيها كالميت الذي
انقطعت عنه الاعمال او المراد لا تجعلوا بيوتكم اوطانا
للنوم لا تصلون فيها فان النوم اخو الموت **تابعه**
اي تابع وهيبا **عبد الوهاب** الثقفي مما وصله مسلم
ابن محمد بن المثني عنه **عن ايوب** السختياني لكن بلفظ صلوا
في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا **بسم الله الرحمن**
الرحيم كذا اثبتت البسملة في نسخة الصاغاني وهي
لابي ذر في اليونينية مما صح عليه **باب** **فضل**
الصلاة مطلقا او المكتوبة فقط **في مسجد مكة ومسجد**
المدينة وبه قال **حدثنا حفص بن عمر** بضم العين
ابن الحرث ابن سخبرة بفتح المهملة وسكون المعجمة
وفتح الموحدة الازدي النمري بفتح النون والميم الحوضي
البصري المتوفي سنة خمس وعشرين ومايتين قال
حدثنا شعبة بن الحجاج الواسطي **قال اخبرني** بالافراد
عبد الملك زاد ابو ذر والاصيلي ابن عمير بالتصغير

القبطي قاضي الكوفة بعد الشعبي المتوفي سنة ست
وثلاثين ومائة وله مائة سنة وثلاثين سنة عن
قزعة بالقاف والزاي المفتوحات وقد تسكن الزاي
ابن يحيى او ابن الاسود البصري مولى زياد قال
سمعت اباسعيد سعد بن مالك الانصاري الخدري
رضي الله عنه اربعا هي الآتية قريبا في باب
مسجد بيت المقدس قاله ابن رشيد وهي لا تسافر
المراة يومين الا ومعها زوجها او ذو محرم لا صوم في
يومين الفطر والاضحى ولا صلاة بعد صلاتين
بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى
تغرب ولا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد قال
سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم قال قزعة
وكان ابو سعيد غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم
ثنتي عشرة غزوة كذا اقتصر المولف على هذا القدر
لقصد الاعراض لينبه غير الحافظ على فايدة الحفظ
كما نبه عليه ابن رشيد وفي هذا السند التحديث
والاخبار بالافراد والسماع والقول وفيه رواية تابعي
عن تابعي عن صحابي واخرج حديثه المولف في
الصلاة ببيت المقدس والحج والصوم ومسلم في
المناسك والترمذي وابن ماجه في الصلاة والنسائي
في الصوم وابن ماجه فيه وفي الصلاة ح للتحويل
من سند الى آخر كما مر قال المولف حدثنا ولابي ذر
وابن عساكر وحدثنا علي هو ابن المديني قال حدثنا

سفيان

سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن سعيد بكسر العين هو ابن المسيب عن ابي هريرة
رضي الله عنه وليس هذين السندين للمتن التالي
لان حديث ابي سعيد اشتمل على اربعة اشياء كما مر
ومتن ابي هريرة هذا اقتصر على شد الرحال فقط
حيث روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا تشد الرحال بضم المثناة الفوقية وفتح المعجمة
والرحال بالمهملة جمع رحل للبعير كالسرج للفرس وهو
اصغر من القتب وشد كناية عن السفر لانه لازم
له والتعبير بشد هاحرج مخرج الغالب في ركوبها
للمسافر فلا فرق بين ركوب الرواحل وغيرها والمشي
في هذا المعنى ويدل لذلك قوله في بعض طرقه
انما يسافر اخرجه مسلم والنفي هنا بمعنى النهي
اي لا تشد الرحال الى مسجد للصلاة فيه الا الى ثلاثة
مساجد المسجد الحرام بمكة بخفض دال المسجد
بدل من ثلاثة او بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هي
المسجد الحرام والتاليان عطف عليه والمراد هنا بالمسجد
الحرام ارض الحرم كلها قيل لعطا فيما رواه الطبراني هذا
الفضل في المسجد وحده او في الحرم قال بل في الحرم لانه
كله مسجد ومسجد الرسول محمد صلى الله عليه وسلم
بطيبة عبر به دون مسجدي للتعظيم او هو من تصرف
الرواة وروى احمد باسناد رواته رواة الصحيح
من حديث انس رفعه من صلى في مسجدي اربعين

صلاة لاتعونه صلاة كتب له برآة من النار وبراة
من العذاب وبرآة من النفاق **ومسجد الاقصي** بيت
المقدس وهو من اضافة الموصوف الي الصفة عند
الكوفيين والبصريون يؤولونه باضمار المكان اي
ومسجد المكان الاقصي وسمي لبعده عن مسجد مكة
في المسافة اولانه لم يكن وراه مسجد وقد بطل
بما مر من التقدير بلاتشد الرحال الي مسجد للصلاة
فيه المعتمد بحديث ابي سعيد المروي في مسند
احمد باسناد حسن مرفوعا لاينبغي للمطي ان
تشد رحاله الي مسجد تبتغي فيه الصلاة غير المسجد
الحرام والاقصي ومسجدي هذا قول ابن تيمية حيث
منع من زيارة قبر النبي صلي الله عليه وسلم وهو
من ابشع المسايل المنقولة عنه وقد اجاب عنه
المحققون من اصحابه انه كره اللفظ ادبا لا اصل
الزيارة فانها من افضل الاعمال واجل القرب الموصلة
الي ذي الجلال وان مشروعيتها محل اجماع بلانزاع انتهي
فشد الرحال للزيارة او نحوها كطلب علم ليس الي
المكان بل الي من فيه وقد التبس ذلك علي بعضهم
كما قاله المحقق التقي السبكي فزعم ان شد الرحال
الي الزيارة في غير الثلاثة داخل في المنع وهو خطا لان
الاستثنا كما مر انما يكون من جنس المستثني منه كما اذا
قلت مارايت الا زيدا كان قلت كان تقدير مارايت
رجلا واحدا الا زيدا الامارايت شيا او حيوانا الا زيدا

وقد

وقد استدل بالحديث علي ان من نذر اتيان احد هذه
المساجد لزمه ذلك وبه قال مالك واحمد والشافعي
في البويطي واختاره ابو اسحاق المروزي وقال
ابو حنيفة لايجب مطلقا وقال الشافعي في الام
يجب في المسجد الحرام لتعلق النسك به بخلاف
المسجدين الاخرين وهذا هو المنصوص للصحابة و
استدل به ايضا علي ان من نذر اتيان غير هذه
الثلاثة لصلاة او غيرها لايلزمه لانه لافضل لبعض
علي بعض فتكفي صلاته في اي مسجد كان قال
النووي لااختلاف فيه الا ماروي عن الليث انه
قال يجب الوفا به وعن الحنابلة رواية انه يلزمه
كفارة يمين ولاينعقد نذره وعن المالكية رواية
ان تعلقت به عبادة تختص به كرباط لزم والافلا
وذكر عن محمد بن مسلمة انه يلزم في مسجد قبا
لانه صلي الله عليه وسلم كان ياتيه كل سبت فان
قلت ما المطابقة بين الترجمة والحديث اجيب
بانه من التعبير بالرحلة الي المساجد لان المراد بالرحلة
اليها قصد الصلاة فيها لان لفظ المساجد يشعر بالصلاة
وفي هذا السند الثاني التحديث والعنعنة والقول
ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرج حديثه
هذا مسلم وابو داود في الحج والنسائي في الصلاة وبه
قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي **قال**
اخبرنا مالك امام الائمة الاصبحي **عن زيد بن**

رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة وبالحاء المهملة المتوفي
سنة احدي وثلاثين ومايه وعبيد الله بالتصغير
والخفض عطفا علي سابقه ابن ابي عبد الله الاغر
كلاهما عن ابي عبد الله سلمان الاغر بفتح الهمزة والغين
المعجمة وتشديد الراء المدني شيخ الزهري عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان النبي ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم قال صلاة فرضا او نفلا في مسجدي هذا
خير من جمهة الثواب من الف صلاة تصلي فيما
سواه من المساجد الا المسجد الحرام اي فان
الصلاة فيه خير من الصلاة في مسجدي ويدل له
حديث احمد وصححه ابن حبان من طريق عطاء عن
عبد الله بن الزبير البزار وقال اسناده حسن
والطبراني من حديث ابي الدرداء يرفعه الصلاة في المسجد
الحرام بماية الف صلاة والصلاة في مسجدي بالف
صلاة والصلاة في بيت المقدس بخمساية صلاة واوله
المالكيه ومن وافقهم بان الصلاة في مسجدي تفضله
بدون الالف قال ابن عبد البر لفظ دون يشمل الواحد
فيلزم ان تكون الصلاة في مسجد المدينه افضل من
الصلاة في مسجد مكة بشماية وتسعين صلاة واوله
بعضهم علي التساوي بين المسجدين ورجحه ابن
بطال معللا بانه لو كان مسجد مكة فاضلا او مفضولا
لم يعلم مقدار ذلك الابد ليل بخلاف المساواة

واجيب

واجيب بان دليله قوله في حديث احمد وابن حبان
السابق وصلاة في المسجد الحرام افضل من الف صلاة
في هذا وكانه لم يقف عليه وهذا التضعيف يرجع
الي الثواب كما مر ولا يتعدي الي الاجزاء بالاتفاق كما
نقله النووي وغيره وعليه يحمل قول ابي بكر النقاش
المفسر في تفسيره حسبت الصلاة بالمسجد الحرام عمر
خمس وخمسين سنة وستة اشهر وعشرين ليلة
وهذا مع قطع النظر عن التضعيف بالجماعة فانها
تزيد سبعا وعشرين درجة كما مر قال البدر بن
الصاحب الآثاري ان كل صلاة بالمسجد الحرام فزادي
بماية الف وكل صلاة فيه جماعة بالغي الف صلاة
وسبعماية الف صلاة والصلوات الخمس فيه بثلاثة
عشر الف الف وخمسماية صلاة وصلاة الرجل
منفردا في وطنه غير المسجدين المعظمين كل
ماية سنة شمسية بماية الف وثمانين الف
صلاة وكل الف سنة بالف الف صلاة وثمانماية
الف صلاة فتلخص من هذا ان صلاة واحدة في
المسجد الحرام جماعة بفضل ثوابها علي ثواب
من صلي في بلده فزادي حتي بلغ عمر نوح
بنحو الضعف انتهي لكن هل يحتمل التضعيفان
اولا محل بحث وهل يدخل في التضعيف ما زيد في
المسجد النبوي في زمن الخلفا الراشدين وبعدهم
ام لا ان علينا اسم الاشارة في قوله في مسجدي هذا

الخصر التضعيف فيه ولم يعم ما زيد فيه لان التضعيف
انما ورد في مسجده وقد اكده بقوله هذا وبذلك صرح
النووي بخلاف المسجد الحرام فانه يعم الحرم كله
كما مر واستنبط منه تفضيل مكة علي المدينة
لان الاماكنة تشرف بشرف العبادة فيها علي غيرها
مما تكون العبادة مرجوحة وهو قول الجمهور وحكي
عن مالك وابن وهب ومطرف وابن حبيب من
اصحابه لكن المشهور عن مالك واكثر اصحابه تفضيل
المدينة وقد رجع عن هذا القول اكثر المصنفين من
المالكية واستثني القاضي عياض البقعة التي دفن
فيها النبي صلي الله عليه وسلم فحكي الاتفاق علي
انها افضل بقاع الارض بل قال ابن عقيل الحنبلي
انها افضل من العرش ورواة هذا الحديث الستة
مدنيون الا شيخ المولف فاصله من دمشق وهو
من افراده وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول
واخرجه مسلم في المناسك والترمذي وابن
ماجه في الصلاة والنسائي في الحج **باب**
فضل مسجد قباء بضم القاف ممدود وقد يقصر ويذكر
علي انه اسم موضع فيصرف ويونث علي انه اسم بقعة
فلا وبينه وبين المدينة ثلاثة اميال او ميلان
وهو اول مسجد اسسه صلي الله عليه وسلم
والمسجد الموسس علي التقوي في قول جماعة من السلف
منهم ابن عباس وهو مسجد بني عمرو بن عوف وسمي

باسم

باسم بيرهناك وفي وسطه مبرك ناقته عليه السلام
وفي صحنه مايلي القبلة شبه محراب هو اول
موضع ركع فيه صلي الله عليه وسلم ثم ربه قال
حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن كثير زاد المهروكي
الدورقي نسبة الي بيس القلانس الدوري **رقية**
قال **حدثنا ابن علية** بضم العين المهملة وفتح اللام
وتشديد المثناة التحتية اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم
وعلية امه قال **اخبرنا ايوب** السختياني **عن نافع** مولي
ابن عمر **ان ابن عمر** بن الخطاب **رضي الله عنهما كان لا يصلي**
من الضحي اي في الضحي او من جهة الضحي **الا في**
يومين يوم يقدم مكة بجر يوم بدل من يومين
او بالرفع خبر مبتدا محذوف اي احدهما يوم والمهروكي
والاصيلي يوم كما للاحق بالنصب علي الظرفية ودال
يقدم مفتوحة وقال العيني مضمومة وبكة بموحدة
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر مكة بحذفها
فانه اي ابن عمر **كان يقدمها** اي مكة **ضحي** اي في
ضحوة النهار **فيطوف بالبيت** الحرام **ثم يصلي ركعتين**
سنة الطواف **خلف المقام ويوم** عطف علي يوم السابق
فيعرب اعرابه **ياتي مسجد قبا فانه كان ياتيه**
كل سبت فاذا دخل المسجد كره ان يخرج منه حتي
يصلي فيه ابتغاء الثواب روي النسائي حديث سهل
ابن حنيف مرفوعا من خرج حتي ياتي مسجد قبا فيصلي
فيه كان له عدل عمرة وعند الترمذي من حديث

اسيد بن حضير يرفعه الصلاة في مسجد قبا كعمرة
وعند ابن ابي شيبة في اخبار المدينة باسناد صحيح
عن سعد بن ابي وقاص قال لان اصلي في مسجد قبا
ركعتين احب الي من اتي بيت المقدس مرتين
لو يعلمون ما في قبا لضربوا اليه اكباد الابل وفيه
فضل مسجد قبا والصلاة فيه لكن لم يثبت فيه
تضعيف كالمساجد الثلاثة قال نافع وكان ابن عمر
يحدث ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
كان يزوره اي مسجد قباء يوم السبت كما سياتي
ان شاء الله تعالي في الباب اللاحق حال كونه
راكبا وماشيا قال وكان اي ابن عمر ولابي ذر
وماشيا وكان يقول اي لنافع انما اصنع كما رايت
اصحابي يصنعون ولا امنع احدا ان صلي
بفتح الهمزة اي لا امنع احدا الصلاة وللمروزي والاصيلي
وابي الوقت ان صلي بكسر الهمزة وفي نسخة ان يصلي
في اي ساعة شاء من ليل او نهار غير ان لا تتحروا
اي لا تقصدوا طلوع الشمس ولا غروبها فتصلوا
في وقتيهما ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري
ومدني وكوفي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
والقول واخرجه المولف ايضا في الصلاة ومسلم في
الحج وابو داود باب من اتي مسجد قباء كل
سبت وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني موسى بن اسماعيل
المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف التبوذكي

بفتح

بفتح المثناة وضم الموحدة وفتح المعجمة قال حدثنا عبد
العزيز بن مسلم القسملي بفتح القاف وسكون المهملة
مخففا البصري عن عبد الله بن دينار العدوي
المدني مولي ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما قال كان النبي صلي الله عليه وسلم ياتي
مسجد قباء كل سبت حال كونه ماشيا تارة وراكبا
اخري واطلق في السابقة اتيانه عليه السلام مسجد
قباء من غير تقييد بيوم وقيده هنا فيحمل المطلق
علي هذا المقيد لانه قيد في السابقة بالموقوف بخلاف
المرفوع وخص السبت لاجل مواصلته لاهل قبا
وتفقد حال من تاخر منهم عن حضور الجمعة معه
في مسجده بالمدينة وكان عبد الله رضي الله عنه
وللاصيلي والمروزي وكان ابن عمر رضي الله عنهما
يفعله اي الاتيان يوم السبت كما مر باب
اتيان مسجد قبا راكبا وماشيا وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيي وللاصيلي
ابن سعيد اي القطان عن عبيد الله بالتصغير
ابن عمر العمري قال حدثني بالافراد نافع مولي ابن عمر
عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال كان
النبي صلي الله عليه وسلم ياتي قبا وللمروزي
والاصيلي وابن عساكر مسجد قبا راكبا تارة وماشيا اخري
بحسب ما تيسر والواو بمعني او واستدل به ابن
حبيب من المالكية كما نقله العيني علي ان المدني

اذا نذر الصلاة في مسجد قبا لزمه ذلك وحكاه ابن
عباس زاد ابن نمير بضم النون وفتح الميم عبد الله مما
وصله مسلم وابو يعلي فقال حدثنا عبيد الله
بالتصغير عن نافع اي عن ابن عمر فيصلي فيه اي في
مسجد قبا ركعتين ادعي ان هذه الزيادة مدرجة
قالها احد الرواة من عنده لعلمه انه عليه الصلاة
والسلام كان من عادته انه لا يجلس حتي يصلي
واستدل به علي ان صلاة النهار كصلاة الليل
ركعتين وعورض بحديث سعد ابن اسحاق بن كعب
ابن عجرة عن ابيه عن جده رفعه من توضا فاسبغ
الوضوء ثم عمد الي مسجد قبا لا يريد غيره ولا يحمله
علي الغدو الا الصلاة في مسجد قبا فصلي فيه اربع
ركعات يقرا في كل ركعة بام القران كان له اجر
المعتمر الحي بيت الله رواه الطبراني لكن فيه يزيد
ابن عبد الملك النوفلي وهو ضعيف ولما ذكر المولف
فضل الصلاة في المسجد الشريف المدني النبوي
شرع ينبه علي ان بعض بقاعه افضل من بعض
فقال باب فضل ما بين القبر الشريف
والمنبر المنيف وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن
عبد الله بن ابي بكر الانصاري عن عباد بن تميم
بفتح العين وتشديد الموحدة ابن زيد بن عاصم
الانصاري عن عمه عبد الله بن زيد المازني
بكسر الزاي بعدها نون الانصاري رضي الله

عنه

عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال
ما بين بيتي ومنبري المصول مبتدا خبره قوله
روضة من رياض الجنة منقولة منها كالحجر الاسود
او تنقل بعينها اليها كالجذع الذي حن اليه صلي
الله عليه صلي الله عليه وسلم او توصل الملائم
للطاعات فيها اليها فهو مجاز باعتبار المآل
كقوله الجنة تحت ظلال السيوف اي الجهاد مآله
الجنة فهذه البقعة المقدسة روضة من رياض
الجنة الآن وتعود اليها ويكون للعامل فيها روضة
في الجنة والمراد بالبيت قبره او مسكنه ولا تفاوت
بينهما لان قبره في حجرته وهي بيته وياتي مزيد
لذلك في اواخر فضل المدينة ان شا الله تعالي
بعونه وقوته ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ
المولف وهو من افراده وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
واخرجه مسلم في المناسك والنسائي فيه وفي الصلاة
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن
يحيي بن سعيد القطان عن عبيد الله بالتصغير
زاد الاصيلي والهروي ابن عمر اي العمري قال
حدثني بالافراد حبيب بن عبد الرحمن بضم الحا المهملة
وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية آخره موحدة
عن حفص بن عاصم اي ابن عمر بن الخطاب عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي ولابي ذر ما بين
عند اليونيني ان النبي صلي الله عليه وسلم قال

ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة
لم يثبت خبر عن بقعة انها افضل من الجنة بخصوصها
الا هذه البقعة المقدسة ومنبري هذا بعينه على
حوضي نهر الكوثر الكائن داخل الجنة لا حوضه الذي
خارجها بجانبها المستمد من الكوثر يعيده الله
فيضعه عليه وان له هناك منبرا على حوضه
يدعو الناس اليه وعند النسائي ومنبري على
ترعة من ترع الجنة ووقع في رواية ابي ذر الهروي
سقوط ومنبري على حوضي ورواة الحديث مدنيون
الا شيخه فبصري من افراده وفيه التحديث
بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه المولف ايضا في
اواخر الحج وفي الحوض والاعتصام ومسلم في الحج

باب فضل مسجد بيت المقدس بفتح
الميم وسكون القاف وكسر الدال وبفتح القاف مع
ضم الميم مع تشديد الدال والقدس بغير الميم
مع ضم القاف وسكون الدال وبضمها وله عدة
اسماء تقرب من العشرين منها ايليا بالمد والقصر وحذف
الياء الاولى وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد
الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة ابن الحجاج
عن عبد الملك بن عمير قال سمعت قزعة بالقاف
والزاي والعين المهملة المفتوحات مولى زياد بالزاي
وتخفيف المثناة التحتية قال سمعت ابا سعيد
الخدري رضي الله عنه يحدث باربع كلهن حكم

عن

عن النبي صلى الله عليه وسلم فاعجبنني الاربع
وهي بسكون الموحدة بصيغة الجمع للمونث واعجبني
بهمزة ممدودة ثم نون مفتوحة ثم قاف ساكنة
بعدها نون اي افرحني واسرني احدها قال
لا تسافر المراة يومين اي الا ومعها زوجها
ولابوي ذر والوقت الا ومعها بالواو او ذو محرم
وهو من النساء من حرم نكاحها على التابيد
من اخت المراة وبعوله بسبب مباح من ام الموطوءة
بشبهة لان وطئ الشبهة لا يوصف بالاباحة وكثر منها
من الملاعنة فان تحريمها ليس لحرمتها بل عقوبة
وتغليظا والثانية لا صوم في يومين يوم عيد الفطر
ليتصل الفطر الفصل بين الصوم والفطر والاضحى
لانه فيه دعوة الله التي دعا عباده اليها من
تضحيته واكرامه لاهل منى وغيرهم لما شرع لهم من
ذبح النسك والاكل منها والاجماع على تحريم صومهما
لكن مذهب ابي حنيفة لو نذر صوم يوم النحر
افطر وقضى يوما مكانه والثالثة لا صلاة بعد
صلاتين بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد
صلاة العصر حتى تغرب الشمس والرابعة لا تشد
الرحال الا الى ثلاثة مساجد الاستثناء مفرغ السفر
الى كل موضع غيرها كزيارة صالح او قريب او صاحب
او طالب علم او تجارة او نزهة لان المستثنى منه
في المفرغ يقدر باعم العام لكن المراد بالعموم هنا

الموضع المخصوص وهو المسجد كما تقدم تقديره **مسجد**
الحرام بمكة **ومسجد** المكان **الاقصى** الابعد عن
المسجد الحرام في المسافة او عن الاقذار والخبث
وهو مسجد بيت المقدس وقد روى ابن ماجه
حديث اشن مرفوعا وصلاة في المسجد الاقصى
بخمسين الف صلاة وعند الطبراني عن ابي الدرداء
رفعه ايضا والصلاة في بيت المقدس بخمسماية
صلاة وعند النسائي وابن ماجه عن ابن عمران
سليمان بن داود لما فرغ من بناء بيت المقدس
سال الله تعالى ان لا ياتي هذا المسجد احد لا يريد
الا الصلاة فيه الا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه
الحديث **ومسجدي** بطيبة واختصاص هذه الثلاثة
بالافضلية لان الاول فيه حج الناس وقبلتهم احياء
واموانا والثاني قبلة الامم السالفة والثالث
اسس على التقوى وبناه خير البرية زاده الله
شرفا والافضلية بينهم بالترتيب المذكور في الحديث
الاول في الباب الاول واختلف في شد الرحل
الى غيرها كالذهاب الى زيارة الصالحين احيانا
واموانا والى المواضع الفاضلة للصلاة فيها
والتبرك بها فقال ابو محمد الجويني يحرم عملا بظاهر
هذا الحديث واختاره القاضي حسين وقال به
القاضي عياض وطايفة والصحيح عند امام الحرمين
وغيره من الشافعية الجواز وخصوا النهي بمن

نذر

نذر الصلاة في غير الثلاثة واما قصد غيرها لغير
ذلك كالزيارة فلا يدخل في النهي وخص بعضهم النهي
فيما حكاه الخطابي بالاعتكاف في غير الثلاثة لكن
قال في الفتح ولم ار عليه دليلا ورواة هذا الحديث
مابين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث
والعنعنة والسماع والقول واخرجه المولف في
الصوم **بسم الله الرحمن الرحيم** كذا
ثبتت البسملة في غير رواية ابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر **ابواب** حكم
العمل في الصلاة كذا في نسخة الصاغاني مع اثبات
البسملة **باب** حكم **استعانة اليد**
اي وضعها على شي **في الصلاة اذا كان** ذلك **من امر الصلاة**
احترز به عما يقصد على قصد العبث فانه مكروه **وقال**
ابن عباس رضي الله عنهما يستعين الرجل في صلاته
من جسده بما شاء كيده اذا كان من امر الصلاة مثل
تحويله عليه الصلاة والسلام ابن عباس الى جهة
يمينه في الصلاة الآتي في الحديث التالي واذا جازت
الاستعانة بها للصلاة فكذا بما شاء من جسده قياسا
عليها **ووضع ابو اسحاق** عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي
التابعي المتوفي سنة عشرين ومايه وله من العمر
ست وتسعون سنة **قلنسوة** بفتح القاف واللام وسكون
النون وضم المهملة بينه حال كونه **في الصلاة ورفعها**
بها كذا بالواو للنسفي وابي ذر والاصيلي وفي رواية القابسي

او رفعها علي الشك ووضع علي هو ابن ابي طالب
رضي الله عنه كغه الايمن علي رصغه الايسر اي
في الصلاة والرصغ بالصاد لغة في الرسغ بالسين وهي
افصح من الصاد لغة في الرسغ بالسين وهي افصح من
الصاد وهو المفصل بين الساعد والكف الا ان يحك
اي علي جلد او يصلح ثوبا كذا اخرجه في السغينة
الجرائدية بتمامه لكن قال اذا قام الي الصلاة ضرب
بدل قوله وضع وزاد فلا يزال كذلك حتي يركع وكذا
اخرجه ابن ابي شيبة من هذا الوجه لكن بلفظ
الا ان يصلح ثوبه او يحك جسده وليس هذا الاستثنا
من بقية ترجمة الباب كما توهمه الاسماعيلي وتبعه
ابن رشيد ونقله مغلطاي في شرحه عن اولهما ويدخل
في الاستعانة التعلق بالحبل والاعتماد علي العصا
ونحوهما وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن مخرمة بفتح الميم وسكون
الخاء المعجمة ابن سليمان بضم السين وفتح اللام الوالبي
عن كريب مصغرا مولي ابن عباس رضي الله عنهما
انه بات ليلة عند ميمونة الهلالية ام المومنين رضي
الله عنها وهي خالته قال فاضطجعت علي وفي
نسخة في عرض الوسادة بفتح العين علي المشهور
واضطجع رسول الله صلي الله عليه وسلم
واهله زوجته ميمونة في طولها اي طول الوسادة
فنام رسول الله صلي الله عليه وسلم حتي

انتصف

انتصف الليل او قبله قبل انتصافه بقليل او بعده
بعد انتصافه بقليل ثم استيقظ رسول الله صلي
الله عليه وسلم فجلس فمسح النوم عن وجهه
بيده بالافراد ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر بيديه اي مسح بهما عينيه من باب اطلاق
المحال وهو النوم علي المحل وهو العين اذ النوم لا يمسح
ثم قرا عليه السلام العشر آيات باسقاط ال
ولابوي ذر والوقت والاصيلي الايات خواتيم بالمثناة
التحتية بعد الفوقية ولهم ولابن عساكر خواتمها باسقاط
التحتية سورة آل عمران ان في خلق السموات والارض
الي آخر السورة ثم قام عليه السلام الي شن بفتح المعجمة
وربه خلقة معلقة فتوضا منها فاحسن وضوءه
باد اي به وممدوباته ثم قام يصلي قال عبد بن
عباس رضي الله عنهما فقمت فصنعت مثل ما صنع
رسول الله صلي الله عليه وسلم من قرآة العشر الآيات والوضو
ثم ذهبت فقمت الي جنبه فوضع رسول الله صلي
الله عليه وسلم يده اليمني علي راسي واخذ باذني
اليمني حال كونه يفتلها بكسر المثناة اي يدلكها بيده
لينبهه عن غفلة ادب الايتمام وهو القيام علي يمين
الامام اذا كان الامام وحده او ليانسه لكون ذلك كان
ليلا وفي الرواية السابقة في باب التخفيف في الوضو
فحولني فجعلني عن يمينه وقد استنبط المولف
من هذا استعانة المصلي بما يقوي به علي صلاته

فانه اذا جاز للمصلي ان يستعين بيده في صلاته فيما
يختص بغيره فاستعانته بها في امر نفسه ليتقوى
بذلك علي صلاته وينشط لها اذا احتاج اولي فصلي
عليه السلام ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين
ثم ركعتين ثم ركعتين الجملة اثني عشر ركعة ثم اوتر
ثم اضطجع حتي جاه المؤذن فقام فصلي ركعتين
خفيفتين سنة الصبح ولم يتوضا لان عينيه تنامان
ولا ينام قلبه فلا ينتقض وضوه ثم خرج عليه السلام
الي المسجد فصلي الصبح فيه ورواة هذا الحديث
الخمسة مدنيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
واخرجه المولف في اثني عشر موضعا باب
ما ينهي من الكلام وللاصيلي عنه من الكلام في
الصلاة وبه قال حدثنا ابن نمير بضم النون وفتح الميم
محمد بن عبد الله ونسبه لجده لشهرته به الهمداني
الكوفي قال حدثنا ابن فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة
محمد الضبي الكوفي قال حدثنا الاعمش سليمان
ابن مهران عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال
كنا نسلم علي النبي صلي الله عليه وسلم وهو في
الصلاة فيرد السلام علينا في رواية ابي وائل ويامرنا
بحاجتنا فلما رجعنا من عند النجاشي بفتح النون
وقيل بكسرها ملك الحبشة الي مكة من الهجرة الاولي
او الي المدينة من الهجرة الثانية وكان النبي صلي

الله عليه وسلم حينيذ يتجهز لغزوة بدر سلمنا
عليه فلم يرد علينا اي باللفظ فقد روي ابن ابي
شيبة من مرسل ابن سيرين ان النبي صلي الله عليه
وسلم رد علي ابن مسعود في هذه القصة السلام بالاشارة
وزاد مسلم في رواية ابن فضيل قلنا يا رسول الله كنا
نسلم عليك في الصلاة فترد علينا الحديث وقال
عليه السلام لما فرغ من الصلاة ان في الصلاة شغلا
عظيما لانها مناجاة مع الله تستدعي الاستغراق في
خدمته فلا يصح فيها الاشتغال بغيره او التنوين للتنويع
اي كقراءة القران والذكر والدعاء وزاد في رواية ابي
وائل ايضا ان الله تعالي يحدث من امره ما يشاء وان
الله تعالي قد احدث ان لا تكلموا في الصلاة وزاد في
رواية كلثوم الخزاعي الا بذكر الله وفي رواية ابي نعيم
كما في الفرع وعزاها في الفتح لاحمد عن ابن فضيل لشغلا
بزيادة لام التاكيد وبه قال حدثنا ابن نمير محمد
ابن عبد الله قال حدثنا اسحاق بن منصور
زاد المروزي والاصيلي السلولي بفتح المهملة وضم
اللام الاولي نسبة الي سلول قبيلة من هوازن قال
حدثنا هريم بن سفيان بضم الهاء وفتح الراء البجلي
الكوفي عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم بن
يزيد النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود
محمد بن فضيل عن الاعمش الي آخره ورجال الحديث
من الطريقين كلهم كوفيون وبه قال حدثنا ابراهيم بن

C 18

موسي بن يزيد بن زادان التيمي الغراقال اخبرنا عيسي
زاد الهروي والاصيلي وابن عساكر هو ابن يونس
عن اسماعيل بن ابي خالد بن سعد الاحمسي البجلي
عن الحرث بن شبيل بضم الشين المعجمة وفتح الموحدة
آخره لام بعد المثناة التحتية الساكنة الاحمسي عن
ابي عروبة بفتح العين سمعه بن اياس الشيباني
بفتح المعجمة الكوفي قال قال لي زيد بن ارقم بفتح
الهمزة والقاف الانصاري الخزرجي وليس للشيباني
عن ابن ارقم غير هذا الحديث انكنا لنتكلم بتخفيف
النون بعد الهمزة المكسورة ولام التاكيد في الصلاة علي
عهد النبي صلي الله عليه وسلم يكلم احدنا
صاحبه بحاجته وفي لفظ ويسلم بعضنا علي بعض
حتي اي الي ان نزلت حافظوا اي داوموا علي الصلوات
الآية ولابوي ذر والوقت علي الصلوات والصلاة الوسطي
اي العصر وعليه الاكثرون وقوموا لله قانتين
اي ساكتين لان لفظ الراوي يشعر به فحمله عليه
اولي وارجح لان المشاهد للوحي والتنزيل يعلم سبب
النزول وقال اهل التفسير خاشعين ذليلين
بين يديه وحينئذ فالكلام منافٍ للخشوع الامامكان
من امر الصلاة وللاصيلي والصلاة الوسطي الآية
فامرنا بالسكوت بضم الهمزة اي عن ما كنا نفعله من
ذلك وزاد مسلم ونهينا عن الكلام وليس المراد
مطلقه فان الصلاة ليس فيها حالة سكوت

حقيقة

حقيقة واستدل بهذه الآية علي ان الامر بشيء ليس
نهيا عن ضده اذ لو كان كذلك لم يحتج الي قوله ونهينا
عن الكلام واجيب بان دلالته علي ذلك دلالة
التزام ومن ثم وقع الخلاف فلعله ذكر لكونه اصرح
وقال ابن دقيق العيد قوله ونهينا عن الكلام يقتضي
ان كل شيء يسمي كلاما فهو منهي عنه حملا للفظ علي
عمومه ويحتمل ان تكون اللام للعهد الراجع الي قوله
يكلم الرجل منا صاحبه بحاجته وظاهر هذا ان نسخ
الكلام في الصلاة وقع بالمدينة لان الآية مدنية
باتفاق فتعين ان المراد بقوله فلما رجعنا من عند
النجاشي في الهجرة الثانية ولم يكونوا اجتمعوا بمكة
الا نادرا والذي تقرر ان الصلاة تبطل بالنطق عمدا
من غير القرآن والذكر والدعا بحرفين افهما اولا
كخوقم وعن او حرف مفهم كخوق من الوقاية وكذا
مرة بعد حرف لانها الغا اوواو وبالحديث مسلم
ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس
والكلام يقع علي المفهم وعلي الذي هو حرفان و
تخصيصه بالمفهم اصطلاح النحاة واختلف في
الناسي ومن سبق لسانه فلا يبطلها قليل
كلامهما عند الشافعية والمالكية واحمد والجمهور
خلافا للحنفية مطلقا لحديث ذي اليدين وكذا
الجاهل للتحريم ان قرب عهده بالاسلام بخلاف
بعيد العهد به لتقصيره بترك التعلم وهذا بخلاف

الكثير فانه مبطل ويعذر في التخنخع وان ظهر به
حرفان للغلبة وتعذر قرآة الفاتحة والجهر لا الجهر
لانه سنة لا ضرورة الي التخنخع له ولو اكره علي
الكلام بطلت لندرة الاكراه ولا تبطل بالذكر والدعا
العاري عن المخاطبة فلو خاطب كقوله لعاطس
رحمك الله بطلت بخلاف رحمه الله بالهاء ولو تكلم
بنظم القرآن قاصدا التفهم كيا يحيي خذ الكتاب مفهما
به من يستاذن في اخذ شي ان يأخذه ان قصد معه
القرآة لم تبطل فان قصد به التفهيم فقط بطلت
وان لم يقصد شيا ففي التحقيق الجزم بالبطلان وقوله
ان كنا لنتكلم حكمه حكم المرفوع وكذا قوله امرنا لقوله
فيه علي عهد النبي صلي الله عليه وسلم حتي لو لم يضف
بذلك لكان ذكر نزول الآية كافيا في كونه مرفوعا
ورواة هذا الحديث الستة كوفيون الا شيخه فرازي
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه
المولف ايضا في التفسير واخرجه مسلم في الصلاة
وكذا ابو داود واخرجه الترمذي فيه وفي التفسير

باب ما يجوز من التسبيح والحمد

في اثنا الصلاة للرجال اذا نابهم فيها شي كتنبيه
امام علي سهو واذن لمستاذن في الدخول وانذار اعمي
ان يقع في بير ونحوها وقيد بالرجال لتخرج النساء
واتي بالحمد بعد التسبيح تنبيها علي ان الحمد يقوم مقام
التسبيح لان الغرض التنبيه علي عروض امر لا مجرد التسبيح

والتحميد

والتحميد وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
بفتح الميم واللام ابن قعنب قال حدثنا عبد العزيز
ابن ابي حازم بالمهملة والزاي واسمه سلمة عن
ابيه سلمة بن دينار عن سهل بفتح المهملة واسكان
الهاء رضي الله عنه زاد الاصيلي والهروي بن سعد
بسكون العين قال خرج النبي صلي الله عليه وسلم
حال كونه يصلح بين عمرو بن عوف بسكون الميم زاد
الاصيلي والهروي ايضا ابن الحرث وحانت الصلاة
اي حضرت فجا بلال المؤذن ابا بكر الصديق رضي الله
عنهما فقال حبس النبي صلي الله عليه وسلم
اي تاخر في بني عمرو فتوم الناس بحذف همزة الاستفهام
قال ابو بكر نعم ان شيتم فيه انه لا يوم جماعة
الا برضاهم وان كان افضلهم فاقام بلال الصلاة فتقدم
ابو بكر رضي الله عنه فصلي اي شرع في الصلاة بالناس
فجا النبي صلي الله عليه وسلم من بني عمرو حال كونه
يمشي في الصفوف حال كونه يشقها شقا حتي قام
في الصف الاول فاخذ الناس بالتصفيح بالموحدة
والحا المهملة ولابن عساكر في التصفيح وهو ماخوذ
من صفحتي الكف وضرب احداهما علي الاخري
قال سهل اي ابن سعد المذكور ولابوي ذر والوقت
مما صح عند اليونيني فقال سهل هل تدرون ما
التصفيح اي تفسيره هو التصفيق بالقاف بدل
الحا وهذا يويد قول الخطاب وابي علي القالي والجوهري

وغيرهم انهما بمعني واحد وفي الاكمال للقاضي عياض
حكاية قول انه بالحا الضرب بظاهر احدي اليدين
علي الاخري وبالقاف ببباطنهما علي باطن الاخري
فبطل دعوي ابن حزم نفي الخلاف في انهما بمعني
واحد وقيل بالحا الضرب باصبعين الانذار والتنبيه
وبالقاف بجميعها اللهو واللعب **وكان ابوبكر رضي**
الله عنه لا يلتفت في صلاته فلما اكثر وامن
التصفيح التصفيح **التفت فاذا النبي صلي الله**
عليه وسلم في الصف فاشار عليه السلام اليه رضي
الله عنه **مكانك** اي الزمه ولا تتغير عما انت فيه
فرفع ابوبكر رضي الله عنه **يديه** بالتثنية للدعا
لمحمد الله تعالي حيث رفع الرسول عليه السلام مرتبته بتفويض
الامامة اليه ثم رجع القهقري وراءه **وتقدم** بالواو
ولابن عساكر فتقدم **النبي صلي الله عليه وسلم فصلي**
بالناس فان قلت ما وجه مطابقة الحديث للترجمة
بالتمام فانه ذكر فيها لفظ التسبيح وليس هو فيه
واجيب من حيث انه ذكر هذا الحديث بتمامه
في باب من دخل ليؤم الناس فجا الامام الاول لان
فيه قوله عليه السلام من نابه شئ في صلاته
فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق
للنساء فاكتفي به لان الحديث واحد ولا يقال علم
التسبيح من الحمد بالقياس عليه لانا نقول حمد ابي بكر
انما كان علي تاهيل الرسول له للامامة كما مر وقد صرح

بذلك

بذلك في رواية باب من دخل ليؤم الناس ولفظه
فحمد الله علي ما امره به رسول الله صلي الله عليه وسلم
من ذلك فان قلت لم لا يكون المراد من الترجمة جواز
التسبيح والحمد مطلقا في الجملة من غير تقييد بتنبيه
وتحصل المطابقة بين الترجمة وبين ما ساقه من
الحديث ويكون التسبيح مقاسا علي الحمد والحديث مخصصا
لعموم قوله في الترجمة السابقة حيث قال باب
ما ينهي من الكلام في الصلاة فالجواب لعلهم انما حملوا
هذه الترجمة علي ما ذكر لقوله بعد باب التصفيق
للنساء اذ مقابله التسبيح وهما كما وقع التصريح به من
الشارع عليه الصلاة والسلام لمن نابه في صلاته
وهذا الحديث اخرجه المولف في سبعة مواضع وترجم
في كل منها بما يناسبه **باب** حكم من سمي
قوما في الصلاة اوسلم في الصلاة علي غير مواجهة
بفتح الجيم والنصب علي المصدرية **وهو اي** والحال
ان المسلم **لا يعلم** حكم ذلك ابطالا وصحة هل يكون
حكمه حكم العامد اوحكم الناسي وقد ثبت لفظة
مواجهة للحموي والكشميهني وعزاها في الفتح للكريمة
وسقطت لابي الوقت والاصيلي وابن عساكر وحلي
ابن رشيد اسقاطها عمدا واضافة مواجهة عن
رواية ابي ذر عن الحموي وللكرماني حكاية رواية اخري
وهي علي غير مواجهة بلفظ اسم الفاعل المضاف الي
الضمير واضافة الغير اليه وبه قال **حدثنا عمرو بن عيسي**

بسكون الميم الضبعي بضم المعجمة قال حدثنا ابو عبد
الصمد زاد المروزي العمي بفتح العين المهملة وتشديد
الميم هو عبد العزيز بن عبد الصمد البصري وذكره بكنيته
ثم باسمه قال حدثنا حصين بن عبد الرحمن
بضم فتحا وفتح الصاد المهملة عن ابي وايل شقيق ابن
سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
قال كنا نقول التحية بالافراد والرفع مبتدا خبره
في الصلاة ويروي التحية بالنصب مفعول نقول
واستشكل من حيث ان مقول القول لابد ان
يكون جملة وقول التحية مفرد واجيب بانه في حكم
الجملة لانه عبارة عن قولهم السلام على فلان كقولهم قلت
قصة وقلت خبرا ونسمي اي نقول السلام على جبريل
وميكاييل كما في حديث باب ما يتخير من الدعاء بعد
التشهد ويسلم بعضنا على بعض في حديث باب
ما ينهى من الكلام كنا نسلم على النبي صلى
الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا وهو في
الصلاة وكان ابن مسعود قد هاجر الى الحبشة وعمهد
اصحابه ان الكلام في الصلاة جايز فوقع النسخ في
غيبتهم ولم يبلغهم فلما قدموا فعلوا العادة في اول
صلاة صلوها معه صلى الله عليه وسلم فلما سلم نهاهم
في المستقبل وعذرهم لغيبتهم وجهلهم بالحكم فلم
يلزمهم الاعادة مع ان امكان العلم كان يتاتى في
حقهم بان يسالوا قبل الصلاة حدث امرام لا وبهذا

يجاب

يجاب عن استشكال المطابقة بين الحديث والترجمة
وقال في المصابيح انه الجواب الصحيح فسمعه رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي ما ذكر من تسميتهم
وتسليمهم فقال قولوا التحيات اي انواع التعظيم
لله المتفضل بها والصلوات الدعا او الخمس المعروفة
وغيرها او الرحمة والطيبات ما طاب من الكلام وحسن
ومعناه ان التحيات وما بعدها مستحقة لله
تعالى لا تصلح حقيقتها لغيره السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اي السلام الذي وجه الى الانبيا المتقدمة
موجه اليك ايها النبي والسلام الذي وجه الى
الامم السالفة من الصلحاء علينا وعلى اخواننا
فالتعريف للعهد التقريري قاله الطيبي وقيل غير
ذلك وفي قوله وعلى عباد الله الصالحين بعد قوله
السلام علينا من ذكر العام بعد الخاص اشهد ان
لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله امرهم بافراد
السلام عليه بالذكر لشرفه ومزيد حقه عليهم وتخصيص
انفسهم فان الاهتمام بها اهم ثم اتبعه بشهادة التوحيد
لله والرسالة لنبيه عليه الصلاة والسلام لانه منبع
الخيرات واساس الكمالات ثم قال فانكم اذا فعلتم ذلك
اي قلتم ما ذكر فقد سلمتم على كل عبد صالح بالجر صفة
لعبد وما بينهما اعتراض في السما والارض من ملك
او مومن ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي

وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخ المولف من
افراده واخرجه ابن ماجه في الصلاة **باب**
التصفيق للنساء باضافة الباب لتاليه ولغيره
اي ذو بالتنوين اي هذا باب يذكر فيه التصفيق
للنساء وبه قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني
قال **حدثنا سفيان** بن عيينة قال **حدثنا الزهري**
محمد بن مسلم بن شهاب **عن ابي سلمة** بن عبد
الرحمن بن عوف **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **عن**
النبي صلى الله عليه وسلم قال التسبيح بان
يقول من نابه شي في صلاته كتنبيه امام
وانذاره اعمى سبحان الله لايكون الا **للرجال والتصفيق**
بالصاد والقاف لايكون الا **للنساء** اذا نابهن شي
في صلاتهن وهذا مذهب الجمهور للامر به في رواية
حماد بن زيد عن ابي حازم في الاحكام بلفظ فليسبح
الرجال وليصفق النساء خلافا لمالك حيث قال
التسبيح للرجال والنساء جميعا واما قوله والتصفيق
للنساء اي من شانهن في غير الصلاة وهو علي
جهة الذم له ولاينبغي فعله في الصلاة لرجل ولا
امراة ورواية حماد السابقة تعارض ذلك اذ هي
نص فيه وكان منع المراة من التسبيح لانها مامورة
بخفض صوتها مطلقا لما يخشى من الافتتان
ومن ثم منعت من الاذان مطلقا ومن الاقامة
للرجال ومنع الرجال من التصفيق لانه من شان

النسا

النساء وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنساي
وابن ماجه في الصلاة وبه قال **حدثنا يحيى** قال
ابن حجر هو ابن جعفر اي البلخي وجوز الكرماني
ان يكون يحيى بن موسى الختي بفتح الخا المعجمة
وتشديد المثناة الفوقية لانهما رويا عن وكيع في
الجامع فيما قاله الكلاباذي قال **اخبرنا** ولابوبك
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر **حدثنا وكيع عن**
سفيان الثوري **عن ابي حازم** بالحا المهملة والزاي
سلمة بن دينار **عن سهل بن سعد** بسكون الهما
والعين رضي الله عنه **قال قال النبي صلى**
الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق بالحا
المهملة ولابوبك ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر والتصفيق بالقاف **بان تضرب** بطن
اليمين علي ظهر اليسار **للنسا** فلو ضربت علي
بطنها علي وجه اللعب بطلت صلاتها وان كان
قليلا لمنافاة اللعب للصلاة ولو صفق الرجل جاهلا
بذلك فليس عليه اعادة صلاته لانه عليه السلام لم
يامر من صفق بالاعادة لانه عمل يسير لايفسد الصلاة
كما تقرر وياتي في كلام المصنف **باب** من صفق
من الرجال جاهلا في صلاته لم تفسد صلاته
باب من رجع القهقري بفتح القافين
بينهما هاء ساكنة وبفتح الراء اي مشى الي خلف من
غير ان يعيد وجهه الي جهة مشيه **في صلاته**

ولابي ذر ما صح عند اليونيني في الصلاة او تقدم بامر
اي لاجل امر ينزل به رواه اي كل واحد من رجوع
المصلي القهقري وتقدمه لامر ينزل به سهل بن
سعد المذكور آنفا عن النبي صلى الله عليه وسلم
فيما رواه المولف في الصلاة عمل المنبر والسطوح من
اوايل كتاب الصلاة بلفظ فاستقبل القبلة وكبر
وقام الناس خلفه فقرا وركع فركع الناس خلفه
ثم رفع راسه ثم رجع القهقري فسجد على الارض
ثم عاد الى المنبر ثم قرا ثم ركع ثم رفع راسه ثم رجع القهقري
حتى سجد بالارض الحديث وبه قال حدثنا
بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة المروزي
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال قال يونس
ابن يزيد قال الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب
اخبرني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه
ان المسلمين بينما هم في صلاة الفجر يوم الاثنين
وابو بكر رضي الله عنه يصلي بهم فجاهم بفتح الجيم
ولابي ذر ما صح عند اليونيني فجيئهم بكسرها وصوبه
وقال ابن التين كذا وقع في الاصل بالالف وحقه
ان يكتب بالياء لان عينه مكسورة كوطيهم اي
فاجيهم النبي صلى الله عليه وسلم قد كشف ستر
حجرة عايشة رضي الله عنها كذا في اصل الحافظ شرف
الدين الدمياطي بخطه وهو الذي في اليونينية وقال
القطب الحلبي الحافظ في سماعنا اسقاط لفظ حجرة

فنظر

فنظر عليه السلام اليهم وهم صفوف فتبسم يضحك
فنكص بالصاد المهملة والمحموي والمستملي فنكس
بالسين المهملة اي رجع بحيث لم يستدبر القبلة
اي رجع ابو بكر رضي الله عنه الى وراء على عقبيه
بالتثنية وظن ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يريد ان يخرج الى الصلاة وهم المسلمون ان
يفتتنوا في صلاتهم بان يخرجوا منها حال كون ذلك
فرحا اي فرحين بالنبي صلى الله عليه وسلم حين
راوه فاشار بيده ان اتموا صلاتكم اي اشار بالاتمام
فان مصدرية ثم دخل الحجرة وارخى الستر وتوفي
صلى الله عليه وسلم ذلك اليوم ولابي الوقت
في غير اليونينية في ذلك اليوم باب بالتنوين
اذا دعت الام ولدها وهو في الصلاة لا يجيبها فان
اجابها بطلت صلاته على الاصح فيهما وقيل تجب
اجابتها وتبطل الصلاة وقيل تجب ولا تبطل كذا
في البحر للروياني وقيل ان كانت فرضا وضاق الوقت
لا يجيب والا فيجيب وقد روي في الوجوب حديثا
مرسل ورواه ابن ابي شيبة عن حفص بن غياث
عن ابن ابي ذيب عن محمد بن المنكدر عنه صلى الله
عليه وسلم قال اذا دعتك امك في الصلاة فاجبها
وان دعاك ابوك فلا تجبه واول على اجابتها بالتسبيح
وقال ابن حبيب ان كان في نافلة فليخفف ويسلم
ويجيبها وقال الليث بن سعد المصري مما وصله

الاسماعيلي من طريق عاصم بن علي شيخ المولف
عنه مطولا قال حدثني بالافراد جعفر ولابي ذر ماصح
عند اليونيني بن ربيعة اي ابن شرحبيل بن حسنة
المصري عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج المدني
قال قال ابو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله
وللاصيلي قال النبي صلى الله عليه وسلم نادت
امراة ابنها جريجا وهو اي والحال انه في صومعته
بفتح الصاد المهملة بوزن فوعلة من صمت اذا
دقعت لانها دقيقة الراس ولابي ذر والاصيلي
وابن عساكر وابي الوقت في صومعته بزيادة مشاة
فوقية قبل الهاء وكان في صلاته قيل ولم يكن الكلام
في الصلاة ممنوعا منه في شريعته قالت يا جريج
بضم الجيم وفتح الراء وسكون المشاة التحتية قال
جريج ولابي ذر والاصيلي فقال اللهم وقد اجتمع حق
اجابة امي وحق اتمام صلاتي فوفقني لاية فضلها
ثم قالت ثانيا يا جريج قال اللهم قد اجتمع حق
الاجابة امي وحق اتمام صلاتي ثم قالت في الثالثة
يا جريج قال اللهم قد اجتمع حق اجابة امي وحق
اتمام صلاتي وعدم اجابتها مع مزيد ندائها يفهم
ظاهره ان الكلام عنده يقطع الصلاة ولما لم يجبها في
الثالثة واثر استمراره في صلاته ومناجاته على
اجابتها واختار التزام مراعاة حق الله على حقها
قالت داعية عليه بلغط النبي اللهم لا يموت جريج

حتى

حتى ينظر في وجه بالافراد ولابي ذر في وجوه
المياميس بميمين الاولى مفتوحة والثانية مكسورة
بعد كل منهما مشاة تحتية الثانية ساكنة جمع مومسة
بكسر الميم وهي الزانية وغلط ابن الجوزي اثبات المشاة
الاخيرة وصوب حذفها وخرج على اشباع الكسرة وقد كان
من كرامة الله تعالى لجريج ان الهمه الاقتصار في الدعوة
فلم تقل اللهم امتحنه بل انما قالت اللهم لا تمته حتى
تريه وجوه المياميس فلم تقتض الدعوة الاكدر اليسيرا
بل اعقب سرورا كثيرا وكانت تاوي الى صومعته امراة
راعية ترعى الغنم الضان فوقع عليها رجل فولدت
منه غلاما فقيل لها من هذا الولد قالت من جريج
صاحب الصومعة نزل من صومعته واحبلني هذا
الولد قال جريج لما بلغه ذلك اين هذه المراة التي
تزعم ان ولدها لي ثم قال ولابن عساكر قالوا يا ابوس
بفتح الموحدة وبعد الالف موحدة اخرى مضمومة
وبعد الواو الساكنة سين مهملة بوزن فاعول
هو الصغير او اسم للرضيع او لولد لك الولد بعينه
من ابوك اي خلقت من ماء من فانطق الله الغلام آية له و
قال راعي الغنم سماه ابا مجازا او يكون في شرعهم انه
يلحقه واعلم انه لما تعارض عند جريج حق الصلاة وحق
الصلة لامه رجح حق الصلاة وهو لحق لكن حق الصلة
المرجوح لم يذهب هدرا ولهذا اجيبت فيه الدعوة اعتبارا
لكونه ترك الصلة وحسنت عاقبته وظهرت كرامته اعتبارا

بحق الصلاة ولم يكن ذلك تناقضا بل هو من جنس
قوله عليه السلام احتجبي منه يا سودة اعتبارا
للشبه المرجوح وقول ابن بطال ان سبب دعائها
عليه لاباحة الكلام اذ ذاك معارض بقول جريج
المشهود له بالكرامة امي وصلاتي اذ ظاهره عدم
اباحته كما مر وهو مصيب في ذلك ولا يقال ان كان
جريج مصيبا في نظره واوخذ باجابة الدعوة فيه
لزم التكليف بما لا يطاق لان بحق ان المؤاخذة هنا
ليست عقوبة وانما هي تنبيه على عظم حق الام
وان كان مرجوحا قاله ابن المنير فيما نقله في المصابيح
ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه
التحديث بصيغة الافراد والعنعنة والقول واخرجه
المولف في باب واذكر في الكتاب مريم وفي ذكر بني
اسرائيل ومسلم في باب بر الوالدين باب
مسح الحصى او التراب اوغيرهما مما يصلي عليه
ولابي ذر مماسح عند اليونيني الحصاة في الصلاة
وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا شيبان بفتح المعجمة ابن عبد الرحمن عن
يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن
عوف قال حدثني بالافراد معيقيب بضم الميم
وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية وكسر القاف
بعدها مثناة تحتية ساكنة ثم موحدة ابن ابي فاطمة
الدوسي المدني رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم قال في شان الرجل حال كونه يسوي
التراب حيث اي في المكان الذي يسجد فيه قال
عليه السلام ان كنت فاعلا اي مسويا التراب فواحدة
بالنصب بتقدير فامسح واحدة او افعل واحدة او فليكن
واحدة او بالرفع مبتدا محذوف خبره اي فواحدة تكفيك
او خبر مبتدا محذوف اي المشروع فعله واحدة او
فليكن واحدة او خبر مبتدا محذوف اي المشروع فعله
واحدة اي ليلا يلزم العمل الكثير المبطل او على المحافظة
على الخشوع او ليلا يجعل بينه وبين الرحمة التي تواجهه
حائلا او ابيح له المرة ليلا يتاذى به في سجوده وفي
حديث ابي ذر عند اصحاب السنن مرفوعا اذا قام احدكم
الى الصلاة فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصا وقوله
اذا قام اراد به الدخول في الصلاة ليوافق حديث
الباب فلا يكون منهيا عن المسح قبل الدخول فيها
بل الاولى ان يفعل ذلك حتى لا يشتغل بالله وهو في
الصلاة ثم والتعبير بالرجل خرج مخرج الغالب
والا فالحكم جار في جميع المكلفين وحكاية النووي
الاتفاق على كراهة مسح الحصا وغيره في الصلاة معارض
بما في العالم للخطابي عن مالك انه لم ير به باسا وكان
يفعله ولعله لم يبلغه الخبر ورواة هذا الحديث الخمسة
ما بين كوفي وبصري ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد
والعنعنة وليس لمعيقيب في هذا الكتاب غير هذا الحديث
واخرجه مسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي

وابن ماجه باب جواز بسط الثوب
على الارض في الصلاة للسجود عليه لانه عمل يسير
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن المفضل
بالضاد المعجمة المشددة المفتوحة قال حدثنا
غالب بالمعجمة وكسر اللام وزاد ابو ذر القطان عن
بكر بن عبد الله بفتح الموحدة واسكان الكاف المزني
البصري عن انس بن مالك رضي الله عنه
قال كنا نصلي مع النبي صلي الله عليه وسلم في
شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته
من الارض من شدة الحر بسط ثوبه المنفصل
عنه او المتصل به الغير متحرك بحركته عمدا فسجد
عليه وانما لم تبطل الصلاة بذلك مع انه من غير
جنسها لقلته اذ كل عمل قليل كالخطوتين او
الضربتين غير مبطل بخلاف الكثير كالثلاث المتوالية
نعم يستثنى من القليل الاكل فتبطل به مع النسيان
او جهل التحريم في الاصح وقد سبق الحديث في باب
السجود على الثوب في شدة الحر في اوايل كتاب الصلاة
باب ما يجوز من العمل في الصلاة غير
ما تقدم وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن
قعنب القعنبي الحارثي قال حدثنا مالك امام الائمة
ابن انس الاصبحي عن ابي النضر سالم بن ابي امية المدني
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني

عن

عن عايشة رضي الله عنها قالت كنت امد رجلي
بكسر اللام في قبلة النبي صلي الله عليه وسلم
وهو يصلي فاذا سجد غمزني يحتمل ان يكون من غير
مماسة بل بحايل من ثوب ونحوه فرفعتها فاذا قام
مددتها ولابي الوقت والاصيلي عن الكشميهني
امد رجلي ورفعتها ومددتها بالتثنية في الثلاثة
ومطابقة الترجمة للحديث من حيث الغمز عمل يسير
لا يبطل الصلاة وبه قال حدثنا محمود هو ابن غيلان
قال حدثنا شبابة بمعجمة وموحدتين الاولى مخففة
بينهما الف ابن سوار المدايني الحراساني الاصل حدثنا
شعبة بن الحجاج عن محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف
المثناة التحتية الجمحي ابي الحرث المدني نزيل البصرة
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه
وسلم انه صلي صلاة قال ولابوي ذر والوقت
فقال ان الشيطان عرض لي في صفة هر وفي
رواية شعبة السابعة من وجه آخر في باب
ربط الغريم في المسجد ان عفريتا من الجن تفلت
علي وظاهره ان المراد بالشيطان في هذه الرواية
غير ابليس كبير الشياطين فشد بالشين المعجمة
اي حمل علي حال كونه يقطع الصلاة علي ولغير
الحموي والمستملي ليقطع بلام التعليل فان قلت
قد ثبت ان الشيطان يفر من ظل عمر وانه يسلك
غير فجه فكيف امكنه من النبي صلي الله عليه وسلم اولي فكيف

شد عليه عليه الصلاة والسلام واراد قطع صلاته
اجيب بانه ليس المراد حقيقة الغرار بل بيان
قوة عمر رضي الله عنه وصلابته علي قهر الشيطان
وقد وقع التصريح بانه صلي الله عليه وسلم قهره
وطرده كما قال فامكنني الله منه لكونه متشخصا
في صورة يمكن اخذه معها وهي صورة الهر فدعته
بالذال المعجمة والعين المهملة المفتوحتين والمثناة
الفوقية المشددة فعل ماض للمتكلم وحده والغاء
للعطف اي عصرته عصرا شديدا وعند ابن ابي شيبة
بالدال المهملة اي دفعته دفعا شديدا ولقد
هممت ان اوثقه اي قصدت ربطه الي سارية
من سواري المسجد حتى تصبحوا فتنظروا اليه
وللحموي والمستملي او تنظروا اليه بالشك فذكرت
قول اخي سليمان عليه السلام رب اغفر لي و
هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي فرده الله
خاسيا حال كونه مطرودا مبعدا مستحيرا زاد في رواية
كريمة عن الكشميهني هنا ثم قال النضر ابن
شميل فدعته بالذال المعجمة وتخفيفها اي
خنقته واما فدعته بالدال والعين المشددة
المفتوحتين مع تشديد المثناة من قول الله
تعالي يوم يدعون اي يدفعون والصواب فدعته
بالمهملة وتخفيف العين الا انه يعني شعبة
كذا قال بتشديد العين والتاء وهذه الزيادة

ساقطة

ساقطة عند ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فدعته
علي معني دفعته من حيث كونه عملا يسيرا واشتط
منه ان العمل اليسير غير مبطل للصلاة كما مر هذا
باب بالتنوين اذا انفلتت الدابة
في الصلاة ماذا يفعل وقال قتادة مما وصله
عبد الرزاق عن معمر عنه بمعناه ان اخذ ثوبه
بضم الهمزة اي المصلي يتبع السارق ويدع الصلاة
اي يتركها والعين مضمومة ومكسورة وزاد عبد
الرزاق فيركي صبيا علي بير فيتخوف ان يسقط
فيها قال ينصرف له اي وجوبا ومذهب الشافعية
انه من اخذ ماله ظلما وهو في الصلاة يصلي صلاة
شدة الخوف وكذا في كل مباح كهرب من حريق وسيل
وسبع لا معدل عنه وعزم له عند اعساره
وخوف حبسه بان لم يصدقه غريمه وهو الداين
في اعساره وهو عاجز عن بينة الاعسار وبه قال
حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن
الحجاج قال حدثنا الازرق بن قيس بفتح الهمزة
وسكون الزاي الحارثي البصري قال كنا بالاهواز
بفتح الهمزة وسكون الهاء وبالزاي سبع كور بين
البصرة وفارس لكل كورة منها اسم ويجمعها الاهواز
ولا ينفرد واحد منها بهذا قاله صاحب العين وغيره
نقاتل الحرورية بمهملات اي الخوارج لانهم اجتمعوا

اسمه خليل والعين
كتاب العين في اللغة اه

بحرورا قرية من قرى الكوفة وبها كان التحكيم
وكان الذي يقاتلهم اذ ذاك المهلب بن ابي صفرة
كما في رواية عمرو ابن مرزوق عن شعبة عند
الاسماعيلي فبينا انا مبتدا خبره على جرف نهر
بضم الجيم والراء بعدها فا وقد تسكن الراء مكان
اكلة السيل وللكشميهني حرف نهر بالحا المهملة
المفتوحة وسكون الراء اي جانبه واسم النهر
دجيل بالجيم مصغرا اذا رجل وللمستملي والحموي
وعزاها العيني كابن حجر للكشميهني بدل المستملي
اذ جاء رجل يصلي العصر واذا الجام دابته فرسه
بيده فجعلت الدابة تنازعه وجعل يتبعها
قد اجمعوا على ان المشي الكثير المتوالي في الصلاة
المكتوبة يبطلها فيحمل حديث ابي برزة على
القليل وفي رواية عمرو بن مرزوق ما يويد ذلك
فانه قال فاخذها ثم رجع القهقري فان في رجوعه
القهقري ما يشعر بان مشيه الي قصدها ما كان
كثيرا فهو عمل يسير ومشي قليل ليس فيه استدبار
القبلة فلا يضر قال شعبة بن الحجاج هو
اي الرجل المصلي المتنازع ابو برزة فضالة ابن
عبيد الاسلمي نزيل البصرة فجعل رجل مجهول من
الخوارج يقول اللهم اهد هذا الشيخ يدعو عليه
ويسبه وفي رواية حماد انظروا الي هذا الشيخ ترك
صلاته من اجل فرس وزاد عمرو بن مرزوق في آخره

قال

قال فقلت للرجل ما اراك الله الا خزيت شتمت
رجلا من اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم
فلما انصرف الشيخ ابو برزة من صلاته قال اني سمعت
قولكم الذي قلتموه آنفا واني غزوت مع رسول الله
صلي الله عليه وسلم ست غزوات او سبع غزوات
او ثمان بغير يا ولا تنوين وللحموي والمستملي
ثماني بيا مفتوحة من غير تنوين وخرجه ابن
مالك في شرح التسهيل على ان الاصل ثماني غزوات
فحذف المضاف وابقي المضاف اليه علي حاله
وحسن الحذف دلالة المتقدم او ان الاضافة غير
مقصودة وترك تنوينه لمشابهة جواري لفظا
وهو ظاهر معني لدلالته على جمع او يكون في اللفظ
ثمانيا بالنصب والتنوين الا انه كتب على اللغة
الربيعية فانهم يقفون على المنون المنصوب
بالسكوت فلا يحتاج الكاتب علي لغتهم الي الف
انتهي وتعقب الاخير في المصابيح بان التخريج انما
هو لقوله ثماني بلا تنوين وقد صرح هو بذلك
في التوضيح فلا وجه حينئذ للوجه الثالث وللكشميهني
او ثمانيا وفي رواية عمرو بن مرزوق الجزم بسبع
غزوات من غير شك وشهدت تيسيره اي
تسهيله علي امته في الصلاة وغيرها واشاريه
الي الرد علي من شدد عليه في ان يترك دابته
تذهب ولا يقطع صلاته ولا يجوز ان يفعله ابو برزة

من رايه دون ان يشاهده من النبي صلي الله
عليه وسلم واني بكسر الهمزة وتشديد النون والياء
اسمها ان كنت بكسر الهمزة شرطية والتاء اسم كان
ان ارجع بضم الهمزة وفتح الراء ثم الغين والكموك
والمستملي والاصيلي وابن عساكر ان ارجع بفتح الهمزة
وسكون الراء مع دابني وان بفتح الهمزة مصدرية بتقدير
لام العلة قبلها اي وان كنت لان ارجع وخبر كان احب
الي من ان ادعها اي اتركها ترجع الي ما لغها بفتح
اللام الذي الغته واعتدته وهذه جملة الشرطية
سدت مسد خبر ان في الي وفي بعض الاصول بفتح همزة
ان كنت علي المصدرية ولام العلة محذوفة والضمير
المرفوع في كنت اسمها وان ارجع بفتح الهمزة بتاويل
مصدر مرفوع بالابتداء خبره احب الي والجملة الاسمية
خبر كان وعلي هذا فخبران في ان محذوف من المبتدا
والخبر لدلالة الحال عليه اي واني ان فعلت ما رايتموه
من اتباع الفرس لاجل كوني رجوعها احب الي من
تركها فيشق علي بنصب القاف عطفا علي
المنصوب في قوله احب الي من ادعها وبالرفع علي معنى
فذلك يشق علي لان منزله كان بعيدا فلو تركها
وصلي لم يات اهله الي الليل لبعد المسافة وبه قال
حدثنا محمد بن مقاتل بضم الميم وكسر المثناة التحتية
المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال
اخبرنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري

عن

عن عروة ابن الزبير قال قالت عايشة رضي الله
عنها خسفت الشمس بفتح الخاء والسين فقام النبي
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فقام رسول
الله صلي الله عليه وسلم فقرا سورة طويلة ثم ركع
فاطال الركوع ثم رفع راسه من الركوع ثم استفتح
بسورة بيا الجر ولابوي ذر والوقت والاصيلي سورة
اخري ثم ركع حتى وللكشميهني والاصيلي وابن عساكر
حين قضاها اي فرغ من الركعة وسجد ثم فعل
ذلك المذكور من القيامين والركوعين في الركعة
الثانية ثم قال انهما اي الشمس والقمر آيتان من
آيات الله فاذا رايتم ذلك اي الكسوف الذي
دلت عليه قولها خسفت فصلوا حتى يفرج عنكم بضم
المثناة التحتية والجيم مبنيا للمفعول من الافراج
لقد رايت في مقامي هذا بفتح الميم كل شي وعدته
بضم الواو وكسر العين مبنيا للمفعول جملة في محل
خفض صفة لشي حتى لقد رايت وللكشميهني
والكموكي رايته باثبات الضمير ولمسلم لقد رايتني
قال ابن حجر وهو اوجه وقال الزركشي قيل وهو الصواب
وتعقبه في المصابيح فقال لا نسلم انحصار الصواب
فيه بل الاول صواب ايضا وعليه فالضمير المنصوب
محذوف لدلالة ما تقدم عليه والمعنى ابصرت
ما ابصرت حال كوني اريد ان اخذ قطفا بكسر القاف
ما يقطف اي يقطع وجنتي كالذبح بمعنى المذبوح

والمراد به عنقود من العنب اي اريد اخذه من
الجنة حين رايتموني جعلت اي طفقت اتقدم
ولقد رايت جهنم يحطم بكسر الطا بعضها بعضا
حين رايتموني تاخرت لم يقل جعلت اتاخر كما قال
جعلت اتقدم لان التقدم كاد ان يقع بخلاف التاخر
فانه وقع قاله الكرماني واعترضه الحافظ ابو
الفضل بانه وقع التصريح بوقوع التقدم والتاخر
جميعا في حديث جابر عند مسلم واجاب العيني
بانه لا يرد على الكرماني ما قاله لان جعلت في قوله
هنا بمعنى طفقت الذي وضع للدلالة على
الشروع وقد بني الكرماني السوال والجواب عليه
وايضا لا يلزم ان يكون حديث عايشة مثل حديث
جابر من كل الوجوه وان كان الاصل متحدا ورايت فيها
اي في جهنم عمرو بن لحي بفتح العين وسكون الميم
وبضم اللام وفتح الحا المهملة وتشديد المثناة التحتية
مصغرا وهو الذي سيبت اي سمي النوق التي
تسمى السوايب جمع سايبة وهي ناقة لا تركب ولا تحبس
عن كلاء او ماء لتذهب حيث شاءت فان قلت من اين توخذ
المطابقة بين الترجمة والحديث اجيب من التقدم
والتاخر المذكورين وحملا على البسير دون الكثير المبطل
فافهم وسبق الحديث في صلاة الكسوف باب
ما يجوز من البصاق بالصاد ويجوز ابدالها زايا وما

يجوز

٤٢٠

يجوز من النفخ في الصلاة ويذكر بضم المثناة التحتية
وفتح الكاف مما وصله احمد وصححه ابن خزيمة
وحبان من حديث عطا بن عن ابيه عن عبد
الله بن عمرو اي ابن العاص في حديث قال فيه
نفخ النبي صلى الله عليه وسلم في سجوده في كسوف
ولابن عساكر في الكسوف وهو محمول على انه لم يظهر
فيه حرفان فلو ظهرا فيها اولم ينفخ بطلت الصلاة
ان كان عامدا عالما بالتحريم وعورض بما ثبت في حديث
ابن عمرو عند ابي داود فان فيه ثم نفخ في آخر سجوده فقال
اف اف فصرح بظهور الحرفين وهذه الزيادة من رواية
حماد بن سلمة عن عطا وقد سمع منه قبل الاختلاط
في قول يحيى بن معين وابي داود والطحاوي وغيرهم
واجاب الخطابي بان اف لا تكون كلاما حتى
تشدد الغاء والتاء في نفخه لا يخرج الغا صادقة من
مخرجها وتعقبه ابن الصلاح بانه لا يستقيم على قول
الشافعية ان الحرفين كلام مبطل افهما ام لم يفهما
وعبر المولف بلفظ يذكر المقتضي للتمريض لان
عطا بن السايب مختلف في الاحتجاج به وقد اختلط
في آخر عمره لكن اورده ابن خزيمة من رواية سفيان
الثوري عنه وهو ممن سمع منه قبل اختلاطه وابوه
وثقه العجلي وابن حبان وليس هو من شرطه وبه
قال حدثنا سليمان بن حرب الازدي الواشحي
بمعجمة ثم مهملة البصري قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم

الجهني البصري قال ايوب السختياني عن نافع
مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم راى نخامة
في جدار قبلة المسجد المدني النبوي فتغيظ على
اهل المسجد وقال ان الله تعالى قبل بكسر القاف
وفتح الموحدة اي مواجهة احدكم فاذا ولابوي ذر
والوقت وابن عساكر والاصيلي اذا كان في صلاته فلا
يبزقن بضم الزاي وسكون التحتية الثقيلة او قال
لا يتنخمن بالميم بعد الخاء من النخامة بضم النون
لما يخرج من الصدر وفي رواية الاربعة ولا يتمخط
فلا يتخمن بالعين وهو بمعنى الميم وقيل بالعين
من الصدر وبالميم من الراس ثم بزق فحتها بالتاء
الفوقية ولابي الوقت فحكها بالكاف اي النخامة
بيده سبق في باب حك المخاط بالحصا فتناول
حصاة فحكها وقال ابن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما اذا بزق احدكم فلا يبزق اي بالزاي فيهما
على ولابي الوقت عن يساره لا عن يمينه وهذا الموقوف
قد روي مرفوعا من حديث انس وبه قال حدثنا محمد
هو ابن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة العبدكي
بالموحدة البصري قال حدثنا غندر بضم الغين
المعجمة محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج ابن ورد العتكي الواسطي ثم البصري
قال سمعت قتادة ابن دعامة عن انس زاد ابوي

ذر

ذر والوقت والاصيلي ابن مالك رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان المؤمن
في الصلاة ولابي الوقت اذا كان احدكم في الصلاة فانه
اي المصلي يناجي ربه من جهة مساريته بالقرآن
والذكر والباري سبحانه وتعالى يناجيه من
جهة لازم ذلك وهو ارادة الخير فهو من باب
المجاز فان القرينة صارفة له عن ارادة الحقيقة
اذ لا كلام محسوس الا من جهة العبد فلا يبزقن المصلي
بين يديه في جهة القبلة المعظمة ولا عن يمينه
فان عليه كاتب الحسنات ولكن يبزق عن شماله
تحت قدمه اليسرى اي في غير المسجد اما فيه فلا
يبزقن الا في ثوبه وهذا محمول على عدم التطف
فيه بحرفي كما في النخ والتنخم او البكا او الضحك
او الانين او التاوه او التمخيط وكره مالك النخ فيهما
وقال لا يقطعها كما يقطعها الكلام وهو قول ابي
يوسف واشهب واحمد واسحاق وفي المدونة
النخ بمنزلة الكلام يقطعها وعن ابي حنيفة ومحمد
ان كان يسمع فهو بمنزلة الكلام والا فلا وقال الحنفية
ان كان البكا من خشية الله لا تبطل به الصلاة مطلقا

باب حكم من صفق حال كونه جاهلا

من الرجال لتنبيه امام وغيره في صلاته لم تفسد
صلاته وقيد بالجاهل ليخرج العامد وبالرجال
ليخرج النساء فيه اي فيما ترجم له سهل بن سعد رضي

الله عنه وسقط عند الاصيلي سهل بن سعد عن
النبي صلي الله عليه وسلم حيث قال لما اخذ الناس
في التصفيح لتنبيه الصديق علي مكانه عليه الصلاة
والسلام التسبيح للرجال والتصفيق للنسا كما مر
ولم يامرهم بالاعادة لجهلهم بالحكم هذا باب
بالتنوين اذا قيل للمصلي تقدم او انتظر فانتظر
فلا باس وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة
العبدي البصري قال اخبرنا سفيان الثوري
عن ابي حازم بالحا المهملة والزاي سلمة بن دينار
عن سهل ابن سعد باسكان الهاء والعين الساعدي
رضي الله عنه قال كان الناس يصلون مع النبي صلي
الله عليه وسلم وهم عاقدو ا بالواو ولابي الوقت
عاقدي اي وهم كانوا عاقدي ازرهم بضمتين جمع ازار
وهو الملحفة من الصغر اي من صغر ازرهم علي
رقابهم فكان احدهم يعقد ازاره علي رقبته وكان
هذا في اول الاسلام حين قلت ذات اليد فقيل
للنسا اذكرن متاخرات عن صف الرجال قبل ان
يدخلن في الصلاة ليدخلن فيها علي علم او وهن
فيها كما يقتضيه التعبير بفا العطف في قوله فقيل
للنسا لا ترفعن رؤسكن من السجود حتي يستوي
الرجال حال كونهم جلوسا لما عرف من ضيق ازار
الرجال ليلا يقع اعينهم من علي عوراتهم واستنبط
منه التنبيه علي جواز اصغاء المصلي في الصلاة

الي

الي الخطاب الخفيف وتفهمه وهو مبني علي انه
قيل لهن ذلك داخل الصلاة لكن جزم الاسماعيلي
بانه خارجها وحينئذ فلا معني لقول المولف في
الترجمة للمصلي ولا وجه لجزمه بل الامر محتمل لان
يكون القول خارج الصلاة وداخلها ويكون التعليل في غير
الصلاة فلا يتعين احد الاحتمالين الا بدليل نعم مقتضي
التعبير بالفا في قوله فقيل للنسا يعين وقوعه وهن
داخلها كما مر لكن وقع عند المولف في باب اذا كان
الثوب ضيقا بدون التعبير بالفاء ولعطفه وقال
وفسر التعليل به عليه الصلاة والسلام وللكشميهني
ويقال وهو اعم من ان يكون النبي صلي الله عليه وسلم
او غيره هذا باب بالتنوين لابرد المصلي
السلام باللفظ علي المسلم في الصلاة لانه خطاب
آدمي وبه قال حدثنا عبد الله بن ابي شيبة الكوفي
الحافظ اخو عثمان قال حدثنا ابن فضيل بضم الفا
وفتح الضاد المعجمة محمد واسم جده غزوان عن
الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي
عن علقمة بن قيس النخعي عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه قال كنت اسلم علي النبي صلي الله عليه
وسلم وهو في الصلاة فيرد علي السلام فلما رجعنا من عند
النجاشي ملك الحبشة الي المدينة سلمت عليه وهو
في الصلاة فلم يرد علي السلام باللفظ وقال عليه السلام
لما فرغ من الصلاة وللمستملي قال ان في الصلاة شغلا

لا يمكن معه الاشتغال بغيرها وتكشيميني والاكما
وابن عساكر والي الوقت لشغلا بزيادة لام التاكيد
وبه قال حدثنا ابو معمر عبد الوارث بفتح الميم
وسكون العين بينهما عبد الله بن عمرو التميمي
المقعد المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف
قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري بفتح المثناة
وتشديد النون البصري قال حدثنا كثير بن شنظير
بكسر المعجمة وسكون النون بعدها ظا معجمة مكسورة
وهي لغة الشي الخلق علم عليه عن عطا بن ابي
رباح بفتح الراء والموحدة اخره مهملة عن جابر
ابن عبد الله رضي الله عنهما قال بعثني رسول
الله صلي الله عليه وسلم في حاجة له في غزوة
بني المصطلق فانطلقت ثم رجعت وقد قضيتها
فاتيت النبي صلي الله عليه وسلم فسلمت عليه
فلم يرد علي السلام باللفظ فوقع في قلبي من الحزن
ما الله اعلم به مما لا اقدر قدره ولا يدخل تحت
العبارة وما فاعل لقوله وقع والجلالة الشريفة
مبتدا وخبره التالي فقلت في نفسي لعل رسول
الله صلي الله عليه وسلم وجد بفتح الواو والجيم
اي غضب علي أبي ولتكشيميني ان ابطات عليه
ثم سلمت عليه فلم يرد علي السلام باللفظ فوقع في
قلبي من الحزن اشد من الذي وقع فيه في المرة
الاولي في رواية مسلم من طريق الزبير عن جابر

فقال

فقال لي بيده هكذا وفي رواية احزن فاشار الي
فيحمل قوله في رواية البخاري فلم يرد علي اي
باللفظ كما مر وكان جابر لم يعرف اولا ان المراد بالاشارة
الرد عليه فلذلك قال فوقع في قلبي ما الله اعلم
به ثم سلمت عليه فرد علي السلام بعد ان فرغ
من صلاته باللفظ فقال وفي رواية وقال
انما منعني ان ارد عليك السلام الا اني كنت اصلي
وكان عليه السلام يصلي نفلا وهو راكب علي
راحلته حال كونه متوجها الي غير القبلة مستقبلا
صوب مقصده ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم في
الصلاة باب رفع الايدي في الصلاة لامر
ينزل به اي بالمصلي وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد بن جميل بفتح الجيم الثقفي البغلاني بفتح
الموحدة واسكان المعجمة قال حدثنا عبد العزيز بن
ابي حازم سلمة عن ابي حازم سلمة بن دينار المدني
الاعرج عن سهل ابن سعد باسكان الهاء والعين
ابن مالك بن خالد الانصاري الساعدي رضي
الله عنه قال بلغ رسول الله صلي الله عليه وسلم ان
بني عمرو بن عوف بسكون الميم بقبا كان بينهم شي
من خصومة فخرج عليه السلام يصلح بينهم في اناس
من اصحابه فحبس بضم الحاء اي تعوق هناك
رسول الله صلي الله عليه وسلم وحانت الصلاة اي

C٢٤

حضرت والواو للحال فجا بلال الي ابي بكر رضي الله
عنهما فقال يا ابا بكر ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم قد حبس وحانت الصلاة فهل لك رغبة في
ان تؤم الناس قال ابو بكر نعم اومهم ان شئت
اي بلال وللحموي ان شئتم وتقدم ابو بكر رضي
الله عنه فكبر للناس شارعا في الصلاة ولابي ذر
والاصيلي وابن عساكر وكبر الناس وجا رسول
الله صلي الله عليه وسلم حال كونه يمشي في
الصفوف يشقها شقا حتي قام في الصف وللحموي
والمستملي من الصف فاخذ الناس في التصفيح
بالحا قال سهل في تفسيره التصفيح بالحا هو التصفيق
بالكف قال سهل وكان ابو بكر رضي الله عنه لا يلتفت
في صلاته فلما اكثر الناس التصفيح التفت فاذا رسول
الله صلي الله عليه وسلم فاشار يامره ان يصلي
بالناس فرفع ابو بكر رضي الله عنه يده بالافراد
وللكشميهني والاصيلي يديه فحمد الله تعالي علي
ما انعم به عليه من تفويض الرسول اليه امر الامامة
لما فيه من مزيد رفعة درجته وهذا موضع الترجمة
واستنبط منه ان رفع اليدين للدعا ونحوه في
الصلاة لا يبطلها ولو كان في غير موضعه ولذا اقر
النبي صلي الله عليه وسلم ابو بكر عليه ثم رجع
ابو بكر القهقرى وراه حتي قام في الصف فلما تاخر
الصديق هذا التاخر معه عليه السلام اورثه مقامه

والامامة

والامامة بعده فكان ذلك التاخر الي خلفه وقد
اوما اليه ان اثبت مكانك سعيا الي قدام بكل
خطوة الي ورا مرا حل الي قدام تتقطع فيها اعناق
المصلي وتقدم رسول الله صلي الله عليه وسلم فصلي بالغا ولابي ذر وصلي للناس
فلما فرغ من صلاته اقبل علي الناس بوجهه الكريم
فقال يا ايها الناس مالكم حين نابكم شي في الصلاة
وللابي ذر والاصيلي وابن عساكر حين نابكم في الصلاة
اخذتم بالتصفيح انما التصفيح للنسا من نابه من
الرجال شي اي نزل به امر من الامور في صلاته
فليقل سبحان الله ثم التفت عليه السلام الي ابي بكر
رضي الله عنه فقال يا ابا بكر ما منعك ان تصلي
بالناس حين ولابي ذر ان تصلي حيث اشرت اليك
ولابي ذر عن المستملي والحموي حيث اشرت عليك
قال ابو بكر رضي الله عنه ما كان ينبغي لابن ابي قحافة
بضم القاف وتخفيف الحا المهملة واسمه عثمان اسلم
يوم الفتح وتوفي في المحرم سنة اربع عشرة وهو ابن سبع
وتسعين سنة وكانت وفاة ولده الصديق قبله فورث
منه السدس فرده علي ولد ابي بكر وانما لم يقل الصديق
ما كان لي او ما كان لابي بكر تحقيرا لنفسه واستصغارا
لمرتبته ان يصلي بين يدي اي قدام رسول الله صلي
الله عليه وسلم بات حكم الخصر في الصلاة
بفتح الخا المعجمة وسكون الصاد المهملة من الخاصرة

وهو وضع اليد عليها في المشهور او من المختصرة
وهي العصا اي يأخذها بيده يتوكأ عليها او من
الاختصار ضد التطويل اي يختصر السورة او يخفف
الصلاة فحذف الطمأنينة وبه قال حدثنا ابو النعمان
محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد اي ابن زيد
عن ايوب هو السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال نهي بضم النون مبنيا
للمفعول اي نهي النبي صلى الله عليه وسلم كما في
رواية هشام الآتية قريبا ان شاء الله تعالى عن
الخصر في الصلاة لان ابليس اهبط متخصرا رواه ابن
ابي شيبة او ان اليهود تكثر من فعله فنهي عنه كراهة
التشبه بهم اخرجه في بني اسرائيل او لانه راحة
اهل النار رواه ابن ابي شيبة والنهي محمول على
الكراهية عنه عن ابن عمر وابن عباس وعائشة
وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومالك وذهب الى
التحريم اهل الظاهر وقال هشام هو ابن حسان
القردوسي بضم القاف مما وصله المولف هنا وقال
ابو هلال محمد بن سليم الراسبي مما وصله الدارقطني
في الافراد من طريق عمرو بن مرزوق عنه عن ابن
سيرين محمد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
وللاصيلي وابن عساكر والي الوقت نهي النبي صلى
الله عليه وسلم وبهذا الطريق صار الحديث مرفوعا
وبه قال حدثنا عمرو بن علي بسكون الميم الصيرفي

العلاس قال حدثنا عمرو بن علي بسكون الميم الصيرفي
يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا هشام القردوسي
قال حدثنا محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال نهي بضم النون مبنيا للمفعول
وللكشميهني نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي
الرجل مختصرا وللكشميهني متخصرا بتشديد الصاد هذا
باب بالتنوين يفتل الرجل وكذا لكل مكلف
الشي بضم المثناة التحتية وسكون الفاء وكسر الكاف
مخففة والشي نصب على المفعولية ولابي ذر تفتل
الرجل بفتح المثناة الفوقية والفاء وضم الكاف مشددة
وللاصيلي في الشي في الصلاة وقال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه مما رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح
عن حفص بن عاصم عن ابي عثمان النهدي عنه
اني لاجهز الجيش لاجل الجهاد وانا في الصلاة وروى
ابن ابي شيبة ايضا من طريق عروة ابن الزبير قال
قال عمر رضي الله عنه اني لاحسب جزية البحرين
وانا في الصلاة وروى صالح بن احمد ابن حنبل في
كتاب المسايل عن ابيه من طريق همام بن الحرث
قال ابن عمر رضي الله عنه صلى المغرب فلم يقرأ فلما
انصرف قالوا يا امير المومنين انك لم تقرأ فقال اني حدثت
نفسي وانا في الصلاة بعير جهزتها من المدينة حتى
دخلت الشام ثم عاد واعاد القراءة وهذا يدل على
انه انما اعاد لترك القراءة لا لكونه كان مستغرقا

في الفكرة وبه قال حدثنا اسحاق بن منصور الكوسج
قال حدثنا روح بفتح الراء ابن عبادة بن العلاء بن
حسان العنبري البصري قال حدثنا عمر بضم العين
هو ابن سعيد بكسر العين الكي قال اخبرني بالافراد
ابن ابي مليكة عبد الله وابوه بضم الميم وفتح اللام
مصغرا عن عقبة بن الحرث بضم العين وسكون القاف
رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه
وسلم العصر فلما سلم قام سريعا دخل على بعض
نسائه رضي الله عنهن ثم خرج ورأى ما في وجوه
القوم من تعجبهم لسرعته فقال ذكرت اي تفكرت
واناني الصلاة تبر عندنا من تبر الصدقة وهو ما
كان من الذهب غير مضروب فكرهت ان يمسي او
قال يبيت عندنا خوفا من حبس صدقة المسلمين
فامرت بقسمته فان قلت ما موضع الترجمة اجيب
من قوله ذكرت وانا في الصلاة تبر لانه تفكر في امر
التبر وهو في الصلاة ولم يعدها وبه قال حدثنا
يحيى بن بكير ابو عبد الله ونسبه الى جده لشهرته
به المخزومي مولاهم المصري المتوفى سنة احدى
وثلاثين ومايتين قال حدثنا الليث بن سعد
المصري عن جعفر هو ابن ربيعة المصري عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز قال قال ابو هريرة وفي رواية
الاسماعيلي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اذن بالصلاة بضم الهمزة

وكسر

وكسر الذال ادبر الشيطان حال كونه له ضراط
حقيقة او مجازا عن شغله نفسه بالتصويت
حتى لا يسمع التاذين فاذا سكت المؤذن بعد
الفراغ من التاذين اقبل الشيطان فاذا ثوب
بضم المثلثة وكسر الواو اي اقيمت الصلاة ادبر
الشيطان فاذا سكت بعد الفراغ من الاقامة اقبل
الشيطان فلا يزال بالمرء المصلي يقول له اذكر ما لم
يكن يذكر حتى لا يدري وهو في الصلاة كم صلى ثلاثا
ام غيرها قال ابو سلمة بن عبد الرحمن مما هو طرف
من حديث ياتي في السهو وليس هو من رواية جعفر
ابن ربيعة عن ابي سلمة اذا فعل احدكم ذلك اي
مما ذكر من كونه لا يدري وهو في صلاته كم صلى
فليسجد سجدتين للتردد في زيادتها وهو قاعد
بعد ان ياخذ باليقين ويطرح المشكوك فيه ويأتي
بالباقي ولا يرجع في فعلها الى ظنه ولا الى قول غيره
وان كان جمعا كثيرا وسمعه ابو سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف من ابي هريرة رضي الله عنه وبه قال
حدثنا محمد بن المثنى بن عبيد المعروف بالزمن العنزي
بفتح العين والزاي البصري قال حدثنا عثمان بن
عمر ابن فارس العبدي قال اخبرني بالافراد ولابي
ذر والاصيلي اخبرنا ابن ابي ذيب محمد بن عبد
الرحمن عن سعيد المقبري قال قال ابو هريرة
رضي الله عنه يقول الناس اكثر ابو هريرة في الرواية

عن النبي صلي الله عليه وسلم فلقيت رجلا لا اسم
فقلت بها باثبات الفا الاستفهامية مع دخول
الجار عليها وهي قليل ولابي ذر بهم قرا رسول الله صلي
الله عليه وسلم البارحة نصب علي الظرفية
اقرب ليلة مضت في العتمة من صلاة العشا
فقال لا ادري ما قرأ، فقلت لم تشهدها شهودا
تاما وكانه اشتغل بغير امر الصلاة حتي نسي السورة
التي قريت قال الرجل بلي شهدتها قال ابو هريرة
قلت لكني انا ادري قرا سورة كذا وكذا قال ابا هريرة
شغل فكره بافعال الصلاة حتي ضبطها واتقنها
ورواة هذا الحديث الخمسة مابين بصري ومدني
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وهو من
افراده والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم
باب في حكم السهو الواقع في الصلاة اذا قام
المصلي من ركعتي الفريضة ولم يجلس عقبهما
وللكشميهني والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر
من ركعتي الفرض ولغظ باب ساقط في رواية
ابي ذر وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك بن انس امام دار الهجرة ولغظ
ابن انس لابي ذر عن ابن شهاب الزهري عن
عبد الرحمن بن هرمز الاعرج ولغظ عبد الرحمن
ساقط في رواية الهروي وابي الوقت والاصيلي
وابن عساكر وقال في الفتح ثابتة في رواية كريمة

ساقطة

ساقطة في رواية الباقين عن عبد الله بن بحينة
بضم الموحدة وفتح المهملة والف قبل نا ابن لانها
اسم امه او اسم ابيه رضي الله عنه انه قال
صلي لنا اي بنا او لاجلنا رسول الله صلي الله
عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات وفي الرواية
التالية انها الظهر ثم قام الي الركعة الثالثة فلم يجلس
اي ترك التشهد مع قعوده المشروع له المستلزم
تركه ترك التشهد فقام الناس معه الي الثالثة
زاد الضحاك بن عثمان عن الاعرج عند ابن خزيمة
فسبحوا به فمضي في صلاته واستنبط منه ان من
سهي عن التشهد الاول حتي قام الي الركعة ثم ذكر
لا يرجع فقد سبحوا له عليه الصلاة والظهر والسلام
فلم يرجع لتلبسه بالفرض فلم يبطله للسنة فلو
عاد عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته لزيادة
قعود عمدا او ناسيا انه في الصلاة فلم تبطل ويلزمه
القيام عند تذكره او جاهلا بتحريمه وقد لا تبطل
في الاصح وانه لو تخلف المأموم عن انتصابه للتشهد
بطلت صلاته الا ان ينوي مفارقته فيعذر ولو عاد
الامام قبل قيام المأموم حرم قعوده معه لوجوب
القيام عليه بانتصاب الامام ولو انتصب معه
ثم عاد هو لم يجز له متابعته في العود لانه اما
مخطيء به فلا يوافقه في الخطأ او عامد فصلاته
باطلة بل يفارقه او ينتظره حملا علي انه عاد ناسيا

وقيل لا ينتظره ولو عاد معه عالما بالتحريم بطلت
صلاته او ناسيا او جاهلا لم تبطل فلما قضى عليه
السلام صلاته فرغ منها اي عامدا تسليم التحليل
بدليل قوله ونظرنا اي وانتظرنا تسليمه كبر قبل
التسليم فسجد سجدتين للسهو وندبا عند الجمهور
وفرضا عند الحنفية وهو جالس اي انشأ السجود جالسا
فالجملة حالية ثم سلم وسلم الناس معه بعد
ذلك قال الزهري وفعله قبل السلام هو آخر الامرين
من فعله عليه السلام ولانه لمصلحة الصلاة فكان
قبل السلام كما لو نسي سجدة منها واجابوا عن سجوده
بعده في خبر ذي اليدين الآتي ان شاء الله تعالى بحمله
على انه لم يكن عن قصد وهو يرد على من ذهب
الى ان جميعه بعد السلام كالحنفية وفيه ان سجود
السهو وان كان سجدتان فلو اقتصر على
واحدة ساهيا لم يلزمه شيء او عامدا بطلت صلاته
لتعمده الاتيان بسجدة زائدة ليست مشروعة
لكن جزم القفال في فتاويه بانها لا تبطل وان يكبر
لهما كما يكبر في غيرهما من السجود وان المأموم يتابع
الامام ويلحقه سهوا امامه فان سجد لزمه متابعته
فان تركها عمدا بطلت صلاته وان لم يسجد امامه فيسجد
هو على النص وبه قال حدثنا عبد الله ابن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن يحيى بن سعيد
القطان عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن

بحينة

بحينة رضي الله عنه انه قال ان رسول الله صلى
الله صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين اي من
الركعتين من الظهر لم يجلس بينهما اي بين الثنتين
فلما قضى صلاته اي فرغ منها حقيقة بان سلم منها
او مجازا بان فرغ من التشهد المختوم بالصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم وآله سجد سجدتين للسهو
وسجدهما الناس معه ثم سلم بعد ذلك اي بعد
ان سجد السجدتين من غير تشهد بينهما بعدهما
كسجود التلاوة وذهب الحنفية الى انه تشهد واستدلوا
بقوله فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه ان السلام ليس
من الصلاة حتى لو احدث بعد ان جلس وقبل
ان يسلم بطلت صلاته هذا باب بالتنوين
اذا صلى المصلي الرباعية خمسا اي خمس ركعات فزاد
ركعة وتبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد
الملك قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين
ابن عتيبة بالمثناة ثم الموحدة مصغرا الغفيلي الكوفي
عن ابراهيم بن يزيد النخعي عن علقمة بن قيس
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل
له عليه السلام لما سلم ازيد في الصلاة بهمزة الاستفهام
الاخباري فقال عليه السلام وللاصيلي قال وما ذاك
قال صليت وما سوالكم عن الزيادة في الصلاة قالوا صليت
خمسا فسجد عليه السلام بعد ان تكلم سجدتين

للسهو بعد ما سلم اي بعد سلام الصلاة لتعذر السجود
قبله لعدم علمه بالسهو ولم يذكر في الحديث هل
انتظر الصحابة او اتبعوه في الخامسة والظاهر انهم
اتبعوه لتجويزهم الزيادة في الصلاة لانه كان زمان
توقع النسخ اما غير الزمن النبوي فليس للمأموم ان
يتبع امامه في الخامسة مع علمه بسهوه لان الاحكام
استقرت فلو تبعه بطلت صلاته لعدم العذر بخلاف
من سهى كسهوه واستدل الحنفية بالحديث على
ان سجود السهو كله بعد السلام وظاهر صنيع المولف
يقتضي التفرقة بين ما اذا كان السهو بالنقصان
او الزيادة ففي النقصان يسجد قبل السلام كما في
الترجمة السابقة وفي الزيادة يسجد بعده وبذلك
لما ذكر قال مالك والمزني والشافعي في القديم وحمل
الجديد السجود فيه على انه تدارك للمتروك
قبل السلام سهوا لما في حديث ابي سعيد عند مسلم
الامر بالسجود قبل السلام من التعرض للزيادة ولفظه
اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى فليطرح
الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين
قبل السلام وان شا بعده لثبوت الامرين عنه صلى
الله عليه وسلم كما مر وحجه البيهقي ونقل الماوردي
وغيره الاجماع على جوازه وانما الخلاف في الافضل وكذا
اطلق النووي وتعقب بان امام الحرمين نقل في
النهاية الخلاف في الاجزاء عن المذهب واستبعد

القول

القول بالجواز وذهب احمد الى انه يستعمل كل حديث
فيما يرد فيه وما لم يرد فيه شي يسجد فيه قبل
السلام هذا باب بالتنوين اذا سلم المصلي
في ركعتين او سلم في ثلاث فسجد سجدتين مثل
سجود الصلاة او اطول منه ما يكون احكم ولابوي
ذر والوقت والاصيلي سجد بغير فا وهي اوجه وفي
بمعنى من وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد بن ابراهيم بسكون
العين عن ابي سلمة بفتح اللام عبد الله او اسماعيل
ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال صلى بنا النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله
عليه وسلم الظهر او العصر بالشك وسبق في باب
الامامة الجزم بانها الظهر وكذا مسلم في رواية له
وفي اخرى له ايضا الجزم بالعصر والشك من ابي
هريرة كما تبين من رواية عون عن محمد بن سيرين
عند النسائي ولفظه قال ابو هريرة لكني نسيت
فبين ابو هريرة ان الشك منه وهو يعكر على
ما كما حكاه النووي عن المحققين انهما قضيتان
بل يجمع بان ابا هريرة رواه كثيرا على الشك ومرة غلب
على ظنه انها الظهر فجزم بها ومرة انها العصر فجزم
بها وفي قوله ابي هريرة تصريح بحصوه ذلك
ويؤيده ما في رواية مسلم واحمد وغيرهما من طريق يحيى
ابن ابي كثير عن ابي سلمة في هذا الحديث عن ابي هريرة

بينما انا اصلي مع رسول الله صلي الله عليه وسلم
وهو يرد علي الطحاوي حيث حمل قوله صلي بنا علي
المجاز وان المراد صلي بالمسلمين متمسكا بما قاله الزهري
ووهموه فيه وهو ان القصة لذي الشمالين المستشهد
ببدر قبل اسلام ابي هريرة باكثر من خمس سنين فالصواب
ان القصة لذي اليدين فقط وهو غير قال ابو عمر وقول
من قال ان ذا اليدين قتل يوم بدر غير صحيح ولسنا
ندافعهم ان ذا الشمالين قتل ببدر فقد ذكر ابن اسحاق
وغيره من اهل السير ذا الشمالين فيمن قتل يوم بدر
فانه خزاعي واما ذو اليدين الذي شهد سلمي
النبي صلي الله عليه وسلم فسلمي واسمه الخرباق
نعم روي النسائي ما يدل علي انهما واحد ولفظه
فقال له ذو الشمالين ابن عمر وانقصت الصلاة
ام نسيت قال النبي صلي الله عليه وسلم ما يقول
ذو اليدين فصرح بان ذا الشمالين هو ذو اليدين
لكن نص الشافعي في اختلاف الحديث فيما نقله
في الفتح وابو عبد الله الحاكم والبيهقي وغيرهم ان ذا
الشمالين غير ذي اليدين وقال النووي في الخلاصة
انه قول الحفاظ وساير العلما الا الزهري واتفقوا
علي تغليطه وقال ابو عمر واما قول الزهري انه
ذو الشمالين فلم يتابع عليه وقد اضطرب الزهري
في حديث ذي اليدين اضطرابا اوجب عند اهل العلم
بالنقل تركه من روايته خاصة ولم يعول عليه

احد

احد فيه فليس قوله ان المقتول ببدر حجة فقد
تبين غلطه في ذلك فالله اعلم فسلم عليه
السلام في الركعتين فقال له ذو اليدين الخرباق
السلمي الصلاة يا رسول الله بالرفع مبتدا خبره
اقصرت بهمزة الاستفهام وفتح النون فيكون الفعل
لازما وبضمها مبنيا للمفعول فقال النبي صلي الله عليه وسلم
لاصحابه الذين صلوا معه رضي الله عنهم احق
بالرفع مبتدا دخلت عليه همزة الاستفهام وقوله
ما يقول اي ذو اليدين سادمسد الخبر او احق خبر
وتاليه مبتدا قالوا نعم حق ما يقول فصلي عليه
السلام ركعتين اخريين بمثناتين تحتيتين بعد الراء
ولابي الوقت وابن عساكر اخراوين بالف ثم واو
بعد الراء علي خلاف القياس ثم سجد عليه السلام
سجدتين للسهو كسجدتي الصلاة يجلس مفترشا
بينهما ويأتي بذكر السجود للصلاة فيهما وعن بعضهم
انه يندب له ان يقول فيهما سبحان من لا ينام ولا
يسهو قال النووي كالرافعي وهو لايق بالحال قال
الزركشي انما يتم اذا لم يتعمد ما يقتضي السجود فان
تعمد فليس بلايق بل اللايق الاستغفار ثم يتورك
ويسلم ولا تشهد بعد السجود وانما بني عليه السلام
علي الركعتين بعد ان تكلم لانه كان ساهيا لظنه
عليه السلام انه خارج الصلاة والكلام سهوا لا يبطلها
خلافا للحنفية واما كلام ذي اليدين والصحابة فلانهم

لم يكونوا على اليقين من البقاء في الصلاة لتجويزهم
نسخ الصلاة من الاربع الى الركعتين وتعقب بانهم
تكلموا بعد قوله عليه السلام لم تقصر وان كلامهم
كان خطابا له عليه السلام وهو غير مبطل عند قوم
او انهم لم يفهم منهم كلام انما اشاروا اليه اي نعم كما في
سنن ابي داود باسناد صحيح بلفظ اوما وا وبالاسناد
السابق قال سعد بسكون العين ابن ابراهيم المذكور
وهو مما اخرجه ابن ابي شيبة عن غندر عن شعبة
ورايت عروة بن الزبير صلى من المغرب ركعتين فسلم
عقبهما وتكلم ساهيا ثم صلى ما بقي منها وسجد
رضي الله عنه سجدتين للسهو وقال هكذا
فعل النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت ليس
في حديث الباب الا التسليم في اثنتين وليس فيه
التسليم في ثلاث عند مسلم من حديث عمران بن
حصين فكانه اشار اليه في الترجمة باب
من لم يتشهد في سجدتي السهو اوبعدهما وسلم
انس هو ابن مالك والحسن هو البصري عقب سجدتي
السهو ولم يتشهدا كما وصله ابن ابي شيبة من طريق
قتادة عنهما وقال قتادة لا يتشهد بحرف النهي
كما في الفرع وغيره من الاصول وهو موافق لما رواه
قتادة عن انس والحسن فاقتدا بهما في ذلك
لكن حمل الحافظ ابن حجر لفظ لا على الزيادة بناء
في رواية عبد الرزاق عن معمر عنه قال يتشهد في

سجدتي

سجدتي السهو من غير ذكر لا وتعقبه العيني بانه
يجوز ان يكون عن قتادة روايتان وبانه اذا قبل
بزيادة لا فيما ذكره البخاري فلقايل ان يقول لعلها
سقطت فيما رواه عبد الرزاق انتهى وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك بن انس الاصبحي عن ايوب وللاصيلي اخبرنا
مالك عن ايوب بن ابي تميمة السختياني بفتح السين
وكسر التا عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف
من اثنتين اي ركعتين فقال له ذو اليدين بكسر الخا المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة آخره
قاف وكان في يديه طول اقصرت الصلاة بفتح القاف وضم
الصاد ام نسيت يا رسول الله فقال ولابي ذر
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس المصلين
معه اصدق ذو اليدين فيما قاله فقال الناس نعم
اي صدق فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي اعتدل لانه مستند الى الخشبة كما ياتي ان شا
الله تعالى وان فيه تعريضا بانه احرم ثم جلس
ثم قام قال في المصابيح وهو احد القولين والا فلا ينعقد
استيناف القيام الا بهذه الطريقة فصلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم اثنتين ركعتين اخريين
ثم سلم ثم كبر فسجد ثم كبر فرفع ثم كبر فسجد وكان سجوده
فيهما مثل سجوده الذي للصلاة او اطول منه ثم رفع

من سجوده ولم يتشهد ثم سلم وهذا يهدم قاعدة
المالكية ومن وافقهم انه اذا كان السهو بالنقصان
يسجد قبل السلام وبه قال حدثنا سليمان بن حرب
بفتح المهملة وتسكين الراء آخره موحدة قال
حدثنا حماد هو ابن زيد عن ابي بشر سلمة بن علقمة
التميمي البصري قال قلت لمحمد هو ابن سيرين
في سجدتي السهو تشهد قال ولا بي الوقت فقال
ليس في حديث ابي هريرة تشهد ومفهومه وروده
في غير حديثه ويؤيده حديث عمران بن حصين
عند ابي داود وابن حبان والحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى بهم فسهى فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم وضعفه
البيهقي وابن عبد البر وغيرهما ووهما اشعث راويه
لمخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين
باب يكبر الساهي في صلاته في سجدتي السهو
ولغير الاربعة باب من يكبر وبالسند قال حدثنا
حفص بن عمر بن الحرث بن سخبرة الحوضي قال حدثنا
يزيد بن ابراهيم التستري عن محمد هو ابن سيرين عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه
وسلم احدى صلاتي العشي بفتح العين وكسر الشين
وتشديد الياء الظهر او العصر قال محمد اي ابن سيرين
بالاسناد المذكور واكثر بالمثلثة او الموحدة ظني
العصر ركعتين بنصب العصر على المفعولية ولابي
ذر العصر بالرفع وفي حديث عمران الجزم بانها العصر

وفي

وفي رواية يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عند مسلم
الجزم بانها الظهر وكذا عند البخاري في لفظ من رواية
سعد بن ابراهيم عن ابي سلمة وقد اجاب النووي
عن هذا الاختلاف بما حكاه عن المحققين انهما قضيتان
لكن قال في شرح تقريب الاسانيد الصواب ان قصة
ابي هريرة واحدة وان الشك من ابي هريرة ويوضح
ذلك ما رواه النسائي من رواية ابن عون عن محمد
ابن سيرين قال قال ابو هريرة صلى النبي صلى الله
عليه وسلم احدى صلاتي العشي قال ابو هريرة ولكني
نسيت قال فصلى بنا ركعتين فبين ابو هريرة في
روايته هذه واسنادها صحيح ان الشك منه واذا كان
كذلك فلا يقال هما واقعتان واما قول ابن سيرين
السابق واكثر ظني فهو شك آخر من ابن سيرين
وذلك ان ابا هريرة حدثه بها معينة كما عينها لغيره
ويدل على انه عينها له قول البخاري في بعض طرقه
قال ابن سيرين سماها ابو هريرة ولكني نسيت أنا ثم سلم
في حديث عمران بن حصين المروي في مسلم انه
سلم في ثلاث ركعات وليس باختلاف بل هما قضيتان
كما حكاه النووي في الخلاصة عن المحققين ثم قام
الى خشبة في مقدم المسجد بتشديد الدال المفتوحة
اي في جهة القبلة وفي رواية ابن عون فقام الى
خشبة معروضة اي موضوعة بالعرض فوضع يده
عليها اي على الخشبة وفيهم ابو بكر وعمر رضي الله عنهما

فهابا ان يكلماه اي غلب عليهما احترامه وتعظيمه
عن الاعتراض عليه وفي رواية ابن عون فهاباه
بزيادة الضمير وخرج سرعان الناس رفع علي
الفاعلية وبالمهملات المفتوحة اي الذين يسارعون
الي الشيء ويقدمون عليه بسرعة وفي القاموس
وسرعان الناس بحركة اوايلهم المستبقون الي
الامر ويسكن وقال عياض ضبطه الاصيلي في
البخاري سرعان الناس بضم السين واسكان الراء
ووجهه انه جمع سريع كتقيل وقفزان وكثيب
وكثبان فقالوا اقصرت الصلاة بهمزة الاستفهام
وضم الصاد مبنيا للمفعول وفتحها علي صيغة المعلوم
وفي رواية ابن عون بحذف همزة الاستفهام ورجل
هناك يدعوه النبي صلي الله عليه وسلم ذو اليدين
وللاربعة ذا اليدين بالنصب اي يسميه ذا اليدين
فقال للنبي صلي الله عليه وسلم لما غلب عليه
من الحرص علي تعلم العلم انسيت ام بالميم ولابي الوقت
او قصرت اي الصلاة بفتح القاف وضم الصاد وانما
سكت العمران ولم يسالاه لكونهما هاباه كما مر مع علمهما
علمهما انه سيبين امرما وقع ولعله كان بعد النهي
عن السوآل ولم ينفرد ذو اليدين بالسوآل فعند ابي
داود والنسائي باسناد صحيح من حديث معاوية
ابن خديج انه سأله عن ذلك طلحة بن عبيد الله
ولكنه ذكر فيه انه كان بقيت من الصلاة ركعة

ويجوز

ويجوز ان تكون العصر فيوافق حديث عمران بن
حصين فيكون قد سأله طلحة مع الخرباق ايضا
فقال عليه السلام لم انس في اعتقادي ولا في نفس
الامر ولم تقصر بضم اوله وفتح ثالثه ولابي ذر ولم
تقصر بفتح اوله وضم ثالثه وهذا صريح في نفي
النسيان ونفي القصر وهو يفسر المراد بقوله
في رواية ابي سفيان عن ابي هريرة عند مسلم
كل ذلك لم يكن وهو اشمل من لو قيل لم يكن كل ذلك
لانه من باب تقوي الحكم فيفيد التاكيد في المسند
والمسند اليه بخلاف الثاني اذ ليس فيه تاكيد اصلا
فيصح ان يقال لم يكن كل ذلك بل كان بعضه
ولا يصح ان يقال كل ذلك لم يكن بل بعضه
كما تقرر في البيان وهذا القول من رسول الله
صلي الله عليه وسلم رد علي ذي اليدين في موضع
استعمال الهمزة وام وليس بجواب لان السوآل
بالهمزة وام عن تعيين احد المستويين بين وجوابه
تعيين احدهما يعني كل ذلك لم يكن فكيف يسال
بالهمزة وام ولذلك السايل بقوله في رواية ابي
سفيان قد كان بعض ذلك وفي هذه الرواية
قال بلي قد نسيت لانه لما نفي الامرين وكان
مقررا عند الصحابي ان السهو غير جايز عليه في
الامور البلاغية جزم بوقوع النسيان لا القصر
وفايدة جواز السهو في مثل هذا بيان الحكم الشرعي

اذا وقع مثله لغيره فصلى ركعتين بانيا علي ما سبق
بعد ما تذكر انه لم يتمها كما رواه ابو داود في بعض
طرقه قال ولم يسجد سجدتي السهو حتي يقنه الله
ذلك ذلك فلم يعلدهم في ذلك اذ لم يطل الفصل ثم سلم
ثم كبر فسجد للسهو مثل سجوده او اطول منه ثم رفع
راسه من السجود وكبر وظاهره الاكتفا بتكبيرة السجود
ولا يشترط تكبيرة الاحرام وهو قول الجمهور وحكي
القرطبي ان قول مالك لم يختلف في وجوب السلام
بين سجدتي السهو قال ومما يحتمل منه بسلام لابد له
من تكبيرة الاحرام ويؤيده ما رواه ابو داود من طريق
حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين
في هذا الحديث قال فكبر ثم كبر وسجد للسهو قال
ابو داود ولم يقل احد فكبر ثم كبر الا حماد بن زيد فاشار
الي شذوذ هذه الزيادة انتهي وقد اشتمل حديث
الباب علي فوائد كثيرة واستدل به من قال
من اصحاب الشافعي ومالك ايضا ان الافعال الكثيرة
في الصلاة التي ليست من جنسها اذا وقعت علي
وجه السهو لا تبطلها لانه خرج سرعان الناس وفي
بعض طرق الصحيح انه عليه الصلاة والسلام خرج
الي منزله ثم رجع وفي بعضها الي جذع في قبلة المسجد
واستند اليه وشبك بين اصابعه ثم رجع ورجع
الناس وبني لهم وهذه افعال كثيرة لكن للقايل
بان الكثير يبطل ان يقول هذه غير كثيرة كما قاله ابن

الصلاح وحكاه القرطبي عن اصحاب مالك والمرجوع
في الكثرة والقلة الي العرف علي الصحيح والمذهب
الذي قطع به جمهور اصحاب الشافعي ان الناسي
في ذلك كالعامد فيبطلها الفعل الكثير ساهيا
ورواة الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعد الثقفي حدثنا الليث
هو ابن سعد الامام وللاصيلي وابن عساكر الليث
عن ابن شهاب الزهري عن الاعرج عبد الرحمن بن
هرمز عن عبد الله ابن بحينة بنت الحرث بن عبد
المطلب وهي ام عبد الله وام ابيه وكتب ابن بحينة
بكسر القاف قبل الياء واسم ابيه مالك بن القشب
بكسر القاف وسكون المعجمة ثم موحدة جندب الازدي
بسكون السين واصله الازدي نسبة الي ازد فابدلت
الزاي سينا حليف بني عبد المطلب الصواب اسقاط
بني لان جد محالف عبد المطلب ابن عبد مناف ان
رسول الله صلي الله عليه وسلم قام في صلاة الظهر
وعليه جلوس مع التشهد فيه وقام الناس معه
الي الثالثة فلما تم صلاته ولم يسلم سجد سجدتين
للسهو يكبر بالفا وللاربعة يكبر بالمشاة التحتية المضمومة
وكسر الموحدة في كل سجدة وهو جالس قبل ان يسلم جملة
حالية وسجدها الناس معه لان سهو الامام غير المحدث
يلحق المأموم بخلاف ما اذا بان امامه محدثا فلا يلحقه
سهوه ولا يتحمل هو عنه اذ لا قدرة حقيقة حال السهو

كان ما نسي من الجلوس المستلزم تركه ترك التشهد
على ما لا يخفى تابعه اي تابع الليث ابن جريج عبد
العزيز بن عبد الملك مما وصله عبد الرزاق عن
ابن شهاب الزهري في التكبير في سجدتي السهو والحديث
سبق قريبا في باب ما جاء في السهو اذا قام من ركعتي
الفريضة هذا باب بالتنوين اذا الهدب
المصلي كم صلى ثلاثا او اربعا سجد سجدتين وهو جالس
جالس اي والحال انه جالس وبالسند قال
حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفا الزهراني قال
حدثنا هشام بن ابي عبد الله الدستوائي بفتح الدال
والفوقية مع المد عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا نودي بالصلاة ادبر الشيطان وله وللاصيلي
وابن عساكر له ضراط حتى لا يسمع الاذان اي ادبر
وله ضراط الى غاية لا يسمع فيها الاذان ويحتمل
ان يكون حتى ليبست لغاية الابعاد في الادبار
بل غاية للزيادة في الضراط اي انه يقصد بما
يفعله من ذلك تصميم اذنه عن سماع صوت
المؤذن لكن يدل على ان المراد زيادة البعد ما في مسلم
عن جابر مرفوعا ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلاة
ذهب حتى يكون مكان الروحاء قال سليمان يعني
الاعمش فسألته عن الروحاء فقال هي من المدينة

ستة

ستة وثلاثون ميلا قال الطيبي وشبه استغراق الشيطان
نفسه واعفاله عن سماع الاذان بالصوت الذكي
بعلة السمع ومنعه من سماع غيره ثم سماه ضراطا
تقبيحا له فاذا قضي الاذان بضم القاف مبنيا
للمفعول ولابي ذر قضي بفتح القاف مبنيا للفاعل
والاذان نصب على المفعولية اي فرغ منها اقبل
الشيطان فاذا ثوب بها بضم المثلثة مبنيا للمفعول
اي اقيم ادبر الشيطان فاذا قضي التثويب اي فرغ
من الاقامة اقبل الشيطان حتى يخطر قال القاضي
عياض بكسر الطاء ضبطته عن المتقنين وهو الوجه
يعني يوسوس واكثر الرواة على الضم ومعناه السلوك
والمرور اي يدنو فيمر بين المرء الانسان ونفسه فيذهله
عما هو فيه بقول اذكر كذا واذكر كذا مالم يكن يذكر حتى
يظل الرجل بفتح الظاء اي يصير ان يدري بكسر الهمزة
وهي نافية اي ما يدري كم صلى قال المهلب وانما
يهرب الشيطان من سماع الاذان ويجب عند الصلاة
لاتفاق الكل على الاعلان بشهادة التوحيد واقامة
الشريعة كما يغسل يوم عرفة لما روي من اتفاق
الكل على شهادة التوحيد وتنزل الرحمة فيأبى
ان يردهم عما اعلنوا به من ذلك ويوقن بالخيبة بما
تفضل الله تعالى به عليهم من ثواب ذلك ليلا
يسمعه ويذكر معصية الله ومصادمته امره فلا
يملك الحدث لما حصل له من الخوف انتهى وقيل

ليلا يسمع الاذان فيضطر الي ان يشهد له يوم القيمة
لقوله عليه السلام لا يسمع صوت المؤذن جن ولا انس
الا شهد له يوم القيمة او هو ابقاله علي مخالفة
امر الله واستمراره علي معصيته وعدم الانقياد
اليه فاذا دعاه داعي الله فر منه واعرض عنه
فاذا حضرت الصلاة حضر مع المصلين غير مشارك
لهم في الصلاة بل ساعيا في ابطالها عليهم وهذا ابلغ
في المعصية مما لو غاب عن الصلاة بالكلية فصار
حضوره عند الصلاة من جنس هربه عند الاذان
قاله في شرح التقريب فاذا لم يدر احدكم كم صلي ثلاثا
او اربعا فليسجد سجدتين وهو جالس اي قبل
التسليم بعد ان ياخذ بالاقل لحديث ابي سعيد المروي
في مسلم فليطرح الشك وليبني علي ما استيقن
فيحمل حديث ابي هريرة عليه فياتي بركعة يتم بها
قيل ولا معني للسجود والاظهر ان له معني وهو
تردده فان كان المأتي به زايدا فالزيادة تقتضيه
والا فالتردد يضعف النية ويحوج الي الجبر ولا يقلد
غيره وان كثروا ولا قبوه لقوله في حديث ابي سعيد
المذكور وليبن علي اليقين ولانه تردد في فعل نفسه
فلا ياخذ بقول غيره فيه كالحاكم اذا نسي حكمه لا ياخذ
بقول الشهود عليه باب السهو في
الفرض والتطوع اي هل هما سواء او يفترق حكمهما
وسجد ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي

شيبة

شيبة باسناد صحيح عن ابي العالية سجدتين بعد
وتره وكان يراه سنة فدل علي ان حكمه كالفرض
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال ان احدكم اذا قام يصلي فرضا او نفلا فانه
قلت قوله في الرواية السابقة قبل هذه اذا نودي
بالصلاة قرينة في ان المراد الفريضة وكذا قوله
اذا ثوب اجيب بان ذلك لا يمنع تناول النافلة
لان الاتيان حينئذ بها مطلوب لقوله صلي الله عليه
وسلم بين كل اذانين صلاة جا الشيطان فلبس
عليه بتخفيف الموحدة المفتوحة علي الصحيح
اي خلط عليه امر صلاته حتي لا يدري احدكم
كم صلي فاذا وجد ذلك احدكم فليسجد سجدتين
وهو جالس والجمهور علي مشروعية سجود السهو
في التطوع الا ابن سيرين وقتادة فانهما قالا لا
سجود فيه هذا باب بالتنوين اذا كلم
بضم الكاف وكسر اللام المشددة وهو يصلي فاشار
بيده واستمع اي المصلي لم تفسد صلاته وبالسند
قال حدثنا يحيي بن سليمان بن يحيي الجعفي
قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله قال
اخبرني[2] عن كريب مولي ابن عباس بضم الموحدة

في الاول والكاف في الثانية مصغرين ان ابن
عباس والمسور ابن مخرمة بكسر الميم في الاول
وفتحها في الثاني الزهري الصحابي وعبد الرحمن بن
ازهر علي وزن افعل القرشي الزهري الصحابي
عم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم ارسلوه
بالهاء وفي نسخة ارسلوا اي كريبا الي عايشة
رضي الله عنها فقالوا اقرا عليها السلام منا جميعا
وسلها اصله اسالها عن الركعتين اي عن
صلاتهما بعد صلاة العصر وقل لها انا اخبرنا
بضم الهمزة علي صيغة المجهول قبل المخبر عبد الله بن
الزبير انك وللاصيلي عنك انك تصليهما بنون
قبل الهاء مع التثنية اي الركعتين وفي نسخة لابن عساكر
وابوي ذر والوقت تصليهما بحذفها ولابي ذر وابن عساكر
تصليهما بحذفها علي الافراد اي الصلاة وقد بلغنا فيه
الاشارة الي انهم لم يسمعوا ذلك منه صلي الله عليه وسلم
وقد سمي ابن عباس الواسطة كما سبق في المواقيت
حيث قال شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر
ان النبي صلي الله عليه وسلم نهى عنهما اي عن الصلاة
ولابي ذر عن الكشميهني عنه اي عن الفعل وبالاسناد
السابق قال ابن عباس رضي الله عنهما وكنت
اضرب الناس مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه عنهما
عن الصلاة اي لاجلها وللاصيلي عنهما بالتثنية اي
عن الركعتين وللكشميهني عنه اي عن الفعل

وروي

وروي ابن ابي شيبة من طريق الزهري عن السايب
هو ابن يزيد قال رايت عمر رضي الله عنه يضرب
المنكدر علي الصلاة بعد العصر ولابي الوقت في نسخة
عليهما فقال وللاربعة قال كريب بالاسناد السابق
فدخلت علي عايشة رضي الله عنها فبلغتها
ما ارسلوني به الي عايشة رضي الله عنها فقالت
سل ام سلمة رضي الله عنها فقالت ام سلمة
سمعت النبي صلي الله عليه وسلم ينهي عنها
اي عن الصلاة ثم رايته يصليهما اي الركعتين
حين صلي العصر ثم دخل علي فصلاهما حينئذ بعد
الدخول وعندي نسوة من بني حرام بفتح المهملتين
من الانصار فارسلت اليه الجارية قال الحافظ
ابن حجر لم اقف علي اسمها ويحتمل ان تكون بنتها زينب
لكن في رواية المصنف في المغازي فارسلت اليه
الخادم فقلت قومي بجنبه قولي ولابي الوقت والاصيلي
فقولي له تقول لك ام سلمة يا رسول الله
سمعتك تنهي عن هاتين ولابي الوقت في غير
اليونينية عن هاتين الركعتين اللتين بعد العصر
واراك تصليهما فان اشار بيده فاستاخري عنه
ففعلت الجارية ما امرت به من القيام والقعود
فاشار عليه السلام بيده فاستاخرت عنه فلما
انصرفت قال يا بنت ابي امية هو والدام سلمة
واسمه سهيل او حذيفة بن المغيرة المخزومي ولابي

ذريا بنت ابنة ابي امية سالت عن الركعتين اللتين
بعد العصر وانه اتاني ناس ولابي الوقت في غير
اليونينية اناس من عبد القيس زاد في المغازي
بالاسلام من قومهم وعند الطحاوي من وجه آخر
فجاءني مال فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر
فهما هاتان الركعتان اللتان كنت اصليهما بعد
الظهر فشغلت عنهما فصليتهما الآن وقد كان من
عادته عليه السلام انه اذا فعل شيا من الطاعات
لم يقطعه ابدا ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
فعجلت الجارية فكلمته مثل ما قالت لها ام سلمة
فاشار النبي صلي الله عليه وسلم بيده ورواته ما بين
كوفي ومصري ومدني وفيه اربعة من الصحابة رجلين
وامراتين والتحديث والاخبار والعنعنة والارسال
والبلاغ والقول واخرجه ايضا في المغازي ومسلم في
الصلاة وكذا ابو داود باب حكم الاشارة
الواقعة في الصلاة من المصلي قاله كريب عن ام سلمة
رضي الله عنها عن النبي صلي الله عليه وسلم
فيما مر في الحديث السابق وبالسند قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد الثقفي مولاهم البغلاني البلخي قال حدثنا
يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله القاري
بتشديد التحتية المدني نزيل الاسكندرية عن ابي حازم
بالحاء المهملة والزاي ابن دينار عن سهل بن سعد
الساعدي الانصاري رضي الله عنه ان رسول

الله

الله صلي الله عليه وسلم بلغه ان بني عمرو بن
عوف كان بينهم شي وهو ان اهل قبا اقتتلوا حتى
ترامواا بالحجارة فاخبر رسول الله صلي الله عليه وسلم
فخرج رسول الله صلي الله صلي الله عليه وسلم
يصلح بينهم في اناس معه فحبس رسول الله
صلي الله عليه وسلم وحانت الصلاة صلاة العصر
فجا بلال المؤذن لما حضرت العصر الي ابي بكر رضي الله
عنه وكان عليه الصلاة والسلام قال لبلال ان حضرت
صلاة العصر ولم آتك فمر ابا بكر فليصل بالناس فقال
يا ابا بكر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
قد حبس وقد حانت الصلاة فهل لك ان تؤم الناس
قال ابو بكر نعم اومهم ان شيت فاقام بلال الصلاة
وتقدم ابو بكر رضي الله عنه فكبر للناس اي تكبيرة
الاحرام لاجل الناس وجا رسول الله صلي الله
عليه وسلم يمشي في الصفوف حتى قام في الصف
فاخذ الناس في التصفيق شرع فيه وهذا موضع
الترجمة لان التصفيق يكون باليد وحركتها به كحركتها
بالاشارة وكان ابو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في
صلاته لعلمه بالنهي عنه فلما اكثر الناس التصفيق
التفت ابو بكر فاذا رسول الله صلي الله عليه وسلم
فاشار اليه رسول الله صلي الله عليه وسلم يامره
ان يصلي بالناس فرفع ابو بكر رضي الله عنه يديه
فحمد الله بلغظه صريحا ورفع راسه الي السما فكبر

له تعالي ورجع القهقري ورآه حتي قام في الصف
وفهم الصديق ان الامر للتكريم لا للايجاب والا لم يجز له
المخالفة فتقدم رسول الله صلي الله عليه وسلم
فصلي للناس وللكشميهني بالناس بالموحدة بدل اللام
فلما فرغ اقبل علي الناس فقال يا ايها الناس وللاربعة
ه ص س ط فقال ايها الناس مالكم حين نابكم شي
في الصلاة اخذتم شرعتم في التصفيق وانما التصفيق
للنساء من نابه شي في صلاته وفي نسخة في الصلاة
فليقل سبحان الله فانه لا يسمعه احد حين يقول سبحان
الله الا التفت يا ابا بكر ما منعك ان تصلي للناس
حين اشرت اليك فقال ابو بكر رضي الله عنه ما كان
ينبغي لابن ابي قحافة بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة
وبعد الالف فاء اسمه عثمان بن عامر ولم يقل مالي ولا ملالابي
بكر تحقيرا لنفسه ان يصلي بين يدي رسول الله صلي
الله عليه وسلم لان الرياسة محل دياسة وموضع فضيلة
وبه قال حدثنا يحيي بن سليمان الجعفي الكوفي نزيل
مصر قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله قال
حدثنا سفيان الثوري بالمثلثة عن هشام هو ابن
عروة بن الزبير عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن اسما
بنت ابي بكر الصديق قالت دخلت علي عايشة بنت ابي
بكر الصديق رضي الله عنها وهي تصلي حال كونها قايمة
والناس قيام فقلت ما شان الناس جملة اسمية
من مبتدا وخبر وقعت مقول القول فاشارت براسها ابي

السما

السما فقلت ولابي ذر قلت ايه بسحذف الاستفهام
خبر لمبتدا محذوف اي هي علامة لعذاب الناس فقالت
ولابي ذر فاشارت براسها اي نعم تفسير لقولها فاشارت
وهي قطعة من حديث سبق في باب من اجاب
الفتيا باشارة اليد والراس من كتاب العلم وبه قال
حدثنا اسماعيل وللاصيلي اسماعيل بن ابي اويس
قال حدثني بالافراد مالك الامام عن هشام هو ابن عروة
عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها
زوج النبي صلي الله عليه وسلم انها قالت صلي
رسول الله صلي الله عليه وسلم في بيته وهو شاك
بتخفيف الكاف واصله شاكي نحو قاضي استثقلت
الضمة علي الياء فحذفت وهو من الشكاية وهي المرض
اي شاك عن مزاجه لانحرافه عن الصحة وللاصيلي
وابن عساكر وابي الوقت شاكي باثبات الياء جالسا
نصب علي الحال وصلي وراه قوم حال كونهم قياما
فاشار اليهم بيده ان اجلسوا فلما انصرف صلي الله
عليه وسلم من الصلاة قال انما جعل ليوتم به اي
يقتدي به ويتبع ومن شان التابع ان لا يسبق متبوعه
ولا يتقدم في موقفه فاذا ركع فاركعوا واذا رفع راسه
فارفعوا ورسلم والفائهما للتعقيب وسبق الحديث
في باب انما جعل الامام ليوتم به بسم الله الرحمن الرحيم
باب بالتنوين وهو ساقط لابي ذر في
الجنائز بفتح الجيم جمع جنازة بالفتح والكسر اسم للميت

في النعش او بالفتح اسم لذلك وبالكسر اسم للنعش
وعليه الميت وقيل عكسه وقيل هما لغتان فيهما فان لم
يكن عليه الميت فهو سرير ونعش وهو من جنزه يجنزه
اذا ستره ذكره ابن فارس وغيره وقال الازهري لا يسمي
جنازة حتي يشد الميت عليه مكفنا وذكر هذا الباب
هنا دون الفرائض لاشتماله علي الصلاة ولابي الوقت
والاصيلي كتاب الجنايز بسم الله الرحمن الرحيم
باب ما جاء في الجنايز ولابن عساكر بسم الله
الرحمن الرحيم كتاب الجنايز ومن كان آخر كلامه
عند حزوجه من الدنيا لا آله الا الله اي دخل
الجنة كما رواه ابو داود باسناد حسن والحاكم باسناد
صحيح فحذف جواب من واخر بالنصب لابي ذر خبره
كان مقدم علي اسمها وهو لا آله الا الله وساغ كونها
مسندا اليها مع انها جملة لان المراد بها لفظها فهي
في حكم المفرد ولغير ابي ذر اخر بالرفع اسمها كان وكانه
لم يثبت عند المولف في التلقين حديث علي شرطه
فاكتفي بما يدل عليه ولمسلم من حديث ابي هريرة
من وجه آخر لقنوا موتاكم لا آله الا الله قال في المجموع
اي من قرب موته وهو من باب تسمية الشي باسم
ما يصير اليه كقوله ابي اراني اعصر خمرا فيذكر عند
المحتضر لا آله الا الله ليتذكر بلا زيادة عليها فلا تسن
زيادة محمد رسول الله لظاهر الاخبار وقيل تسن زيادته
لان المقصود بذلك التوحيد ورد بان هذا موحد ويوخذ

من هذه

C5.

من هذه العلة ما بحثه الاسنوي انه لو كان كافرا
لعتن الشهادة وامن بها وقيل لوهب بن منبه
بكسر الموحدة مما وصله المولف في التاريخ وابو نعيم
في الحلية ليس لا آله الا الله اي كلمة الشهادة
مفتاح الجنة بنصب مفتاح في رواية ابي ذر ورفعه
لغيره علي انه خبر ليس واسمها قال وهب بلي
ولكن ليس مفتاح الا له اسنان فان جيت
بمفتاح له اسنان جياد فتح لك فهو من باب حذف
النعت اذا دل السياق عليه لان مسمي المفتاح لا يعقل
الا بالاسنان ومراده بالاسنان الاعمال المنجية المتضمنة
الي كلمة التوحيد وشبهها باسنان المفتاح من حيث
الاستعانة بها في فتح المغلقات وتيسير المستصعبات
وقول الزركشي اراد بها القواعد التي بني الاسلام عليها
تعقبه في المصابيح بان من جملة القواعد كلمة الشهادة
التي عبر عنها بالمفتاح فكيف يجعل بعد ذلك من الاسنان
والا بان جيت بمفتاح لا اسنان له لم يفتح لك فتحا تاما
او في اول الامر وهذا بالنسبة الي الغالب والا فالحق
ان اهل الكبائر في مشيئة الله تعالي ومن قال
لا آله الا الله مخلصا اتي بمفتاح وله اسنان لكن
من خلط ذلك بالكبائر حتي مات مصرا عليها لم
تكن اسنانه قوية فربما طال علاجه وهذا رواه
ابن اسحاق في السيرة مرفوعا بلفظ ان النبي صلي
الله عليه وسلم لما ارسل العلا بن الحضرمي قال له

اذا سيلت عن مفتاح الجنة فقل مفتاحها لا آله الا الله
وروي عن معاذ بن جبل مما اخرجه البيهقي في الشعب
مرفوعا ونحوه وزاد ولكن مفتاح بلا اسنان فان
جيت بمفتاح له اسنان فتح لك والا لم يفتح لك وهذه
الزيادة نظير ما اجاب به وهب فيحتمل ان تكون
مدرجة في حديث معاذ وبالسند قال حدثنا موسى
ابن اسماعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا همدك
ابن ميمون بفتح الميم بينهما الازدي قال حدثنا واصل
هو ابن حيان بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية الاحدب
عن المعرور بفتح الميم واسكان العين المهملة وبالراء المكررة
ابن سويد عن ابي ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه
قال قال النبي صلي الله عليه وسلم اتاني في المنام آت
جبريل من ربي فاخبرني او قال بشرني جزم في التوحيد
بقوله فبشرني انه من مات من امتي امة الاجابة او امة
الدعوة لا يشرك بالله شيا دخل الجنة نفي الشرك يستلزم
اثبات التوحيد قال ابو ذر قلت ولابي الوقت في نسخة
ولابي ذر فقلت ايدخل الجنة وان زني وان سرق وللترمذي
قال ابو ذر يا رسول الله وجملة الشرط في محل نصب علي
الحال قال وان زني وان سرق يدخل الجنة لا يعارض مفهوم
الشرط انه اذا لم يزن ولم يسرق يدخل اذ انتفا الشرط
يستلزم انتفا المشروط لانه علي حد نعم العبد صهيب
لو لم يخف الله لم يعصه فمن لم يزن ولم يسرق اولي
بالدخول ممن زني وسرق واقتصر من الكباير علي نوعين

لان

لان الحق اما لله او للعباد فاشار بالزنا الي حق الله
وبالسرقة الي حق العباد لكن الذي استقرت عليه
قواعد الشرع ان حقوق الآدميين لا تسقط بمجرد الموت
علي الايمان نعم لا يلزم من عدم سقوطها ان لا يتكفل
الله بها عمن يريد ان يدخله الجنة ومن ثم رد صلي الله
عليه وسلم علي ابي ذر استبعاده او المراد بقوله دخل
الجنة اي صار اليها اما ابتداء من اول الحال واما بعد
ان يقع ما يقع من العذاب نسال الله العفو والعافية
وفي الحديث دليل علي ان الكباير لا تسلب اسم الايمان
فان من ليس بمومن لا يدخل الجنة وقالوا انها
لا تحبط الطاعات وبه قال حدثنا عمرو بن حفص
النخعي حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش
سليمان بن مهران قال حدثنا شقيق ابو وايل ابن سلمة
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم كلمة من مات
يشرك بالله شيا دخل النار وسقط لابي ذر وابن
عساكر شيا قال ابن مسعود وقلت انا كلمة اخرى
من مات لا يشرك بالله شيا دخل الجنة لان انتفا السبب
يوجب انتفا المسبب فاذا انتفي الشرك انتفي دخول النار
واذا انتفي دخول النار لزم دخول الجنة اذ لا دار بين
الجنة والنار واصحاب الاعراف قد عرف استثناؤهم من
العموم ولم تختلف الروايات في الصحيحين في ان المرفوع
الوعيد والموقوف الوعد نعم قال النووي وجد في بعض

الاصول المعتمدة في صحيح مسلم عكس هذا قال ورسول
الله صلي الله عليه وسلم من مات لا يشرك بالله شيا
دخل الجنة قلت انا ومن مات يشرك بالله شيا دخل النار
وهكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين عن صحيح
مسلم وكذا رواه ابو عوانة في كتابه المخرج علي مسلم والظاهر
ان ابن مسعود نسي مرة وهي الرواية الاولي وحفظ
مرة وهي الاخري فرواهما مرفوعين كما رواهما جابر عند
مسلم بلفظ قيل يا رسول الله ما الموجبات قال من مات
لا يشرك بالله شيا دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيا
دخل النار لكن قال في الفتح انه وهم وان الاسماعيلي بين
ان المحفوظ عن وكيع كما في البخاري وبذلك جزم ابن خزيمة
في صحيحه والصواب رواية الجماعة وتعقبه العيني
فقال كيف يكون وهما وقد وقع عند مسلم كذا قال
فليتامل قال في المصابيح وكان المولف اراد ان يفسر معني
قوله من كان آخر كلامه بالموت علي الايمان حكما او لفظا
ولا يشترط ان يتلفظ بذلك عند الموت اذا كان حكم الايمان
بالاستصحاب وذكر قول وهب ايضا تفسير لكون مجرد
النطق لا يكفي ولو كان عند الخاتمة حتي يكون هناك
عمل خلافا للمرجئة وكان يقول لا يعتقد الاكتفاء بالشهادة
وان قارنت الخاتمة ولا يعتقد الاحتياج اليها قطعا اذا
تقدمت حكما والله اعلم ورواه حديث الباب كلهم كوفيون
وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه ايضا في التفسير والايمان

والنذور

والنذور ومسلم في الايمان والنسائي في التفسير

باب الامر باتباع الجنائز

وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاشعث بفتح الهمزة وسكون
المعجمة وفتح المهملة ثم مثلثة ابن ابي الشعثاء المحاربي
قال سمعت معاوية بن سويد بن مقرن بميم مضمومة
فقاف مفتوحة فراء مشددة مكسورة عن البراء بتخفيف
الراء وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت عن البرا
ابن عازب رضي الله عنه قال امرنا النبي ولابي ذر رسول
الله صلي الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا
باتباع الجنائز وهو فرض كفاية وظاهر قوله اتباع الجنائز
انه بالمشي خلفها وهو افضل عند الحنفية والافضل
عند الشافعية المشي امامها لحديث ابي داود وغيره
باسناد صحيح عن ابن عمر قال رايت النبي صلي الله
عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة ولانه شفيع
وحق الشفيع ان يتقدم واما حديث امشوا خلف
الجنائز فضعيف واجابوا عن حديث الباب بان الاتباع
محمول علي الاخذ في طريقها والسعي لاجلها كما يقال الجيش
يتبع السلطان اي يتوجه موافقته وان تقدم كثير منهم
في المشي والركوب وعند المالكية ثلاثة اقوال التقدم
والتاخر وتقدم الماشي وتاخر الراكب واما النساء فيتاخرن
بلا خلاف **وعيادة المريض** اي زيارته مسلم او ذمي قريب
للعايد او جاره وفاء بصلة الرحم وحق الجوار وهي فضيلة لها

C 52

ثواب الاان لايكون للمريض متعهد فتعهده لازم وفي
مسلم عن ثوبان ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال ان المسلم اذا عاد اخاه المسلم لم يزل في مخرفة الجنة
حتي يرجع واراد بالمخرفة البستان يعني يستوجب
الجنة ويحاز فتها وفي البخاري عن انس قال كان غلام
يهودي يخدم النبي صلي الله عليه وسلم فمرض فاتاه
النبي صلي الله عليه وسلم يعوده فقعد عند راسه فقال
له اسلم فنظر الي ابيه وهو عنده فقال له اطع ابا القاسم
فاسلم فخرج النبي صلي الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله
الذي انقذه من النار وقال في المجموع وسواء الرمد وغيره وسواء
الصديق والعدو ومن يعرفه ومن لايعرفه لعموم الاخبار
قال والظاهر ان المعاهد والمستامن كالذمي قال وفي
استحباب عيادة اهل البدع المنكرة واهل الفجور والمكوس
اذا لم تكن قرابة ولا جوار ولا رجا توبة نظر فانا مامورون
بهاجرتهم ولتكن العيادة غبا فلا يواصلها كل يوم
الا ان تكون مغلوبا ومحل ذلك في غير القريب والصديق
ونحوهما مما يستانس به المريض او يتبرك به او يشق
عليه عدم رويته كل يوم اما هؤلاء فيواصلونها مالم يتاذوا
او يعلموا كراهته لذلك وقول الغزالي انما يعاد بعد
ثلاث لخبر ورد فيه رد بانه موضوع ويدعوله وينصرف
ويستحب في دعايه اسال الله العظيم رب العرش العظيم
ان يشفيك سبع مرات رواه الترمذي وحسنه ويخفف
المكث عنده بل يكره اطالته لما فيه من ايحاشه ومشقته من

بعض

بعض تصرفاته واجابة الداعي الي وليمة النكاح وهي
لازمة اذا لم يكن ثمة ما يتضرر به في الدين من الملاهي
ومغارش الحرير ونحوها ونصر المظلوم مسلما كان او ذميا
بالقول او بالفعل وابرار القسم بفتح التاء وكسر همزة
ابرار افعال من البر خلاف الحنث ويروي المقسم بضم الميم
وسكون القاف وكسر السين اي تصديق من اقسم عليك
وهو ان يفعل ما ساله الملتمس واقسم عليه ان يفعله
يقال بر وابر القسم اذا صدقه وقيل المراد من المقسم الحالف
ويكون المعني انه لو حلف احد علي امر مستقبل وانت
تقدر علي تصديق يمينه كما لو اقسم ان يفارقك حتي
تفعل كذا وانت تستطيع فعله كيلا يحنث يمينه
وهو خاص فيما يحل من مكارم الاخلاق فان ترتب علي
تركه مصلحة فلا ولذا قال عليه الصلاة والسلام لابي
بكر في قصة تعبير الرويا لاتقسم حين قال اقسمت
عليك يا رسول الله لتخبرني بالذي اصبت ورد السلام
وهو فرض كفاية عند مالك والشافعي فان انفرد المسلم
عليه تعين عليه وتشميت العاطس اذا حمد الله تعالي
بالشين المعجمة والمهملة في تشميت والمعجمة اعلاهما
مشتق من الشوامت وهو القوائم كانه دعا بالثبات
علي طاعة الله فيقول يرحمك الله وهو سنة علي الكفاية
ونهانا عن آنية الفضة وفي رواية عن سبع آنية
الفضة بالجر بدل من سبع وبالرفع خبر مبتدا محذوف
اي احدها انية وهي حرام علي العموم للسرف والخيلا

وعن خاتم الذهب وهو حرام ايضا وعن الحرير وهو
حرام على الرجال دون النساء كما سبقه فاطلاق النهي
مع كونهن يباح لهن بعضه دخله التخصيص بدليل
آخر كحديث هذان اي الذهب والحرير حرام على ذكور
امتي حل لاناثهما وعن الديباج الثياب المتخذة من
الابريسم وعن القسي بقاف مفتوحة فسين مهملة
مشددة مكسورة وفسرت في كتاب اللباس بانها ثياب
يوتى بها من الشام او مصر مضلعة فيها حرير امثال
الاترج او كتان مخلوط بحرير وقيل من القز وهو دي
الحرير وعن الاستبرق بكسر الهمزة غليظ الحرير وسقط
من هذا الحديث الخصلة السابقة وهي ركوب المياثر
بالمثلثة وقد ذكرها في الاشربة واللباس وهي الوطاء
يكون على السرج من حرير او صوف او غيره لكن الحرمة
متعلقة بالحرير كما سياتي في بابه ان شاء الله تعالى
وذكر الثلاث بعد الحرير من باب ذكر الخاص بعد العام
اهتماما بحكمها او دفعا لتوهم ان اختصاصها باسم يخرجها
عن حكم العام او ان العرف فرق اسماها لاختلاف مسمياتها
فربما توهم انها غير الحرير فان قلت قد تعمل في غير
الحرير مما يحل فما وجه النهي اجيب بان النهي قد
يكون للكراهة كما ان المامورات بعضها للوجوب وبعضها
للندب واطلاق النهي فيها اوان النهي استعمال اللفظ
في حقيقته ومجازه وهو جايز عند الشافعي ومن يمنع
ذلك يجعله لقدر مشترك بينهما مجازا ويسمى بعموم

واطلاق

المجاز

المجاز فان قيل فقول الشافعي ذلك مع ان شرط المجاز
ان يكون معه قرينة تصرف عن الحقيقة قيل المراد
قرينة تقتضي ارادة المجاز او ان يصرف عن الحقيقة
اولا وقد جوز وا في الكناية تكثير الرماد ارادة المعنى
الاصلي مع ارادة لازمه فكذا المجاز ورواة الحديث
مابين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والسماع
والقول واخرجه ايضا في المظالم واللباس والطب
والنذور والنكاح والاستيذان والاشربة ومسلم
في الاطعمة والترمذي في الاستيذان واللباس والنسائي
في الجنايز والايمان والنذور والزينة وابن ماجه في
الكفارات واللباس وبه قال حدثنا محمد هو الذهلي
كما قاله الكلاباذي قال حدثنا عمر بن ابي سلمة بفتح اللام
التنيسي عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال اخبرني
بالافراد ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد ايضا
سعيد بن المسيب بفتح المثناة التحتية المشددة ان ابا
هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول حق المسلم على المسلم خمس يعم وجوب
العين والكفاية والندب رد السلام وعيادة المريض واتباع
الجنايز واجابة الدعوة بفتح الدال وتشميت العاطس
اذا حمد ويستوي في هذه الخمس جميع المسلمين بَرُّهم وفاجرهم
وعطف المندوب على الواجب سايغ ان دل عليه القرينة
كما يقال صم رمضان وستا من شوال وزاد مسلم في رواية
سادسة واذا استنصحك فانصح له تابعه اي تابع عمرو

ابن ابي سلمة عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن
راشد وهذه المتابعة ذكرها مسلم ورواه سلامة بتخفيف
اللام ولابي ذر سلامة بن روح بفتح الراء ابن خالد عن
عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد هو عم سلامة السابق

باب الدخول على الميت بعد الموت اذا ادرج

اي لف في اكفانه بالجمع ولغير الاربعة في
كفنه وبالسند قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة
وسكون المعجمة السختياني المروزي قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك قال اخبرني بالافراد معمر هو ابن راشد ويونس
ابن يزيد كلاهما عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني
بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عايشة رضي
الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم وسقط
في رواية ابي ذر زوج النبي الى آخره اخبرته قالت اقبل
ابو بكر الصديق رضي الله عنه على فرسه من مسكنه
بالسنح بضم المهملة والنون وتسكن وبالحاء المهملة منازل
بني الحرث بن الخزرج بالعوالي حتى نزل عن فرسه فدخل
المسجد النبوي فلم يكلم الناس حتى دخل على عايشة
رضي الله عنها فتيمم اي قصد النبي صلى الله عليه وسلم
وهو مسجى بضم الميم وفتح السين والجيم المشددة اي مغطى
ببرد حبرة كعنبة باضافة برد او بوصفه ثوب يماني مخطط
او احضر فكشف عن وجهه الشريف ثم اكب عليه لازم
وثلاثية كب متعد عكس ما هو مشهور من قواعد
التصريف فهو من النوادر فقبله بين عينيه وبكى اقتداء به

عليه

عليه السلام حيث دخل على عثمان بن مظعون وهو ميت
فاكب عليه وقبله ثم بكى حتى سالت دموعه على
وجنتيه رواه الترمذي فقال بابي انت وامي الباقي
بابي متعلق بمحذوف اي انت معتد بي بابي فيكون شرطا
مبتدا وخبرا وفعل فيكون ما بعده نصبا اي فديتك
بابي يا نبي الله لا يجمع الله برفع يجمع عليك موتتين
في الدنيا اشار به الى الرد على من زعم انه يحيا
فيقطع ايدي رجال لانه لو صح ذلك لزم ان يموت موتة
اخرى فاخبر انه اكرم على الله من ان يجمع عليه موتتين
كما جمعهما على غيره كالذي مر على قرية او لانه يحيى في قبره
ثم لا يموت اما الموتة التي كتبت عليك بصيغة المجهول
والحموي والمستملي كتب الله عليك فقدمتها قال ابو سلمة
ابن عبد الرحمن فاخبرني ابن عباس رضي الله عنهما
ان ابا بكر رضي الله عنه خرج وعمر رضي الله عنه
يكلم الناس فقال له اجلس فابى ان يجلس فلما
حصل له من الدهشة والحزن فقال اجلس فابى
فتشهد ابو بكر رضي الله عنه فمال اليه الناس وتركوا
عمر رضي الله عنه فقال ابو بكر اما بعد فمن كان يعبد
محمدا فان محمدا صلى الله عليه وسلم قد مات ومن
كان يعبد الله فان الله حي لا يموت قال الله تعالى
وما محمد الا رسول الى الشاكرين تلاها تعزيا
وتصبرا ولابي ذر والاصيلي الا رسول قد خلت من
قبله الرسل والله ولابي ذر فوالله لكان الناس

لم يكونوا يعلمون ان الله انزل الآية ولابي الوفت
والاصيلي انزلها يعني هذه الآية حتى تلاها ابو
بكر رضي الله عنه فتلقاها منه الناس فما يُسمع بَشَرٌ
الا يتلوها ورواة هذا الحديث ما بين مكي ويصري
وايلي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن
صحابية والتحديث والاخبار والقول واخرجه ايضا
في المغازي وفي فضل ابي بكر والنسائي في الكنايز وكذا ابن
ماجه وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال
حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين عن
ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد خارجة بن زيد
ابن ثابت احد الفقهاء السبعة بالمدينة ان ام العلا
بنت الحرث بن ثابت امراة من الانصار عطف بيان
او رفع بتقدير هي امراة بايعت النبي صلى الله عليه
وسلم اخبرته في موضع رفع خبر ان انه اقتسم المهاجرون
قرعة الهاء ضمير الشان واقتسم بضم التاء مبنيا للمفعول
وتاليه نايب الفاعل وقرعة نصب بنزع الخافض
اي بقرعة اي اقتسم الانصار المهاجرين بالقرعة
في نزولهم عليهم المدينة فطار لنا عثمان بن مظعون
بالظاء المعجمة والعين المهملة الجمحي القرشي اي وقع في سهمنا
فانزلناه في ابياتنا فوجع كذا في اليونينية وجعه الذي
توفي فيه فلما توفي وغسل وكفن في اثوابه دخل رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقلت رحمة الله عليك ابا
السايب بالسين المهملة وهي كنية عثمان فشهادتي عليك

اي لقد

اي لقد اكرمك الله جملة من المبتدا والخبر ومثل
هذا التركيب يستعمل عرفا ويراد به معنى القسم كانها
قالت اقسم بالله لقد اكرمك الله فقال النبي صلى
الله عليه وسلم وما يدريكِ بكسر الكاف اي من اين
علمت ان الله اكرمه ولابي ذر ان الله قد اكرمه فقلت
بابي انت ومعدي اي افديك يا رسول الله فمن يكرمه
الله اذا لم يكن هو من المكرمين مع ايمانه وطاعته
الخالصة فقال عليه السلام وللاصيلي قال اما هو اي
عثمان فقد جاءه اليقين اي الموت والله اني لارجو له
الخير واما غيره فخاتمة امره غير معلومة اهو من يرجى
له الخير عند اليقين والله ما ادري وانا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما يفعل بي ولابكم هو موافق لما في سورة
الاحقاف وكان ذلك قبل نزول آية ليغفر لك الله
ما تقدم من ذنبك وما تاخر لان الاحقاف مكية
والفتح مدنية بلا خلاف فيهما وكان اولا لا يدري لان الله
لم يعلمه ثم درى بان اعلمه بعد ذلك او المراد ما ادري
ما يفعل بي اي في الدنيا من نفع وضر والا فاليقين
القطع بانه خير البرية يوم القيمة واكرم الخلق
قاله القرطبي والبرماوي وقال البيضاوي اي في
الدارين على التفصيل اذ لا علم بالغيب ولا تاكيد النفي
المشتمل على ما يفعل بي وما اما موصولة منصوبة
او استفهامية مرفوعة انتهى فاصل الاكرام معلوم
قاله البرماوي وكثير من التفاصيل اي معلوم ايضا

C67

فالخفي بعض التفاصيل واما قول البرماوي كالكرماني
والزركشي وسبقه في سورة الاحقاف انها منسوخة
باول سورة الفتح تفقه في الصايح بانه خبر وهو
لا يدخله النسخ فلا يقال فيه منسوخ وناسخ انتهى
ولابي ذر عن الكشميهني ما يفعل به اي بعثمان
قال في الفتح وهو غلط منه فان المحفوظ في رواية
الليث هذا ولذا عقبه المصنف برواية نافع بن
يزيد عن عقيل التي لفظها ما يفعل به قالت فوالله
لا ازكي احدا بعده ابدا وفي الحديث انه لا يجزم في احد
بانه من اهل الجنة الا ان نص عليه الشارع كالعشرة
لا سيما الاخلاص امر قلبي لا يطلع عليه ورواته ما
بين مصري بالميم وايلي ومدني وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة وتابعي عن تابعي عن صحابية
واخرجه ايضا في الجنايز والشهادات والتفسير والهجرة
والتعبير والنسائي في الرويا وبه قال حدثنا سعيد
ابن عفير بضم العين وفتح الفاء وسكون التحتية ثم راء
نسبة لجده واسم ابيه كثير المصري قال حدثنا الليث
ابن سعد مثله اي مثل الحديث المذكور وقال نافع
ابن يزيد مولى شرحبيل ابن حسنة القرشي المصري
مما وصله الاسماعيلي عن عقيل بضم العين وفتح القاف
ما يفعل به بالهاء بدل الياء اي عثمان لانه لا يعلم من
ذلك الا ما يوحى اليه واكتفى المولف بهذا القدر اشارة
الى ان باقي الحديث متفق عليه وتابعه شعيب

هو

هو ابن ابي حمزة مما وصله المولف في الشهادات وعمرو بن
دينار بفتح العين مما وصله ابن ابي عمر في مسنده عن
ابن عيينة عنه وسعد مما وصله المولف في باب
العين الجارية من كتاب التعبير من طريق ابن المبارك
عنه وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة
المشددة قال حدثنا غندر بضم المعجمة محمد بن جعفر
البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت محمد
ابن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما قال لما قتل ابي عبد الله بن عمرو يوم
احد في شوال سنة ثلاث من الهجرة وكان المشركون
مثلوا به جدعوا انفه واذنيه جعلت اكشف الثوب
عن وجهه حال كوني ابكي عليه وينهوني وللكشميهني
والاصيلي وابي الوقت ينهونني بزيادة نون ثانية
بعد الواو وعلى الاصل عنه اي عن البكاء ولفظة عنه
ساقطة لابي ذر والنبي صلى الله عليه وسلم لا ينهاني
عنه فجعلت عمتي فاطمة شقيقة ابي عبد الله بن عمرو
تبكي فقال النبي صلى الله عليه وسلم معزيا لهما
ومخبرها بما آل اليه من الخير تبكين او لا تبكين ما
زالت الملايكة تظله
باجنحتها مجتمعين عليه متزاحمين على المبادرة لصعودهم
على المبادرة وتبشيرهم بما اعد الله له من الكرامة
او اظلوه من الحر ليلا يتغير او لانه من السبعة الذين
يظلهم الله في ظله واو ليست للشك بل من كلام علية

السلام للتسوية بين البكا وعدمه اي فوالله انا
الملايكة تظله سوآ تبكين ام لا حتى رفعتموه من غسله
وهذا قاله عليه السلام بطريق الوحي فلا يعارضه
ما في حديث ام العلا السابق لانه انكر عليها قطعها
اذلم تعلم هي من امره شيا وقد اخرج هذا الحديث
المولف ايضا في الفضايل والنسايي في الجنايز والمناقب
ومطابقته للترجمة في قوله جعلت اكشف الثوب
عن وجهه لان الثوب اعم من ان يكون الذي سجّوه
به ومن الكفن تابعه اي تابع شعبة ابن جريج عبد
الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد ابن المنكدر
ولابوي ذر والوقت وابن عساكر في نسخة اخبرني محمد بن
المنكدر انه سمع جابرا رضي الله عنه وهذا وصله
مسلم من طريق عبد الرزاق عنه واوله جآء قومي
باب قتلا يوم احد وذكر المولف هذه المتابعة لينفي
ما وقع في ابن هامان من صحيح مسلم عن عبد
الكريم عن محمد بن علي بن حسين عن جابر فجعل محمد
ابن علي بدل محمد بن المنكدر كما بين البخاري ان
الصواب محمد بن المنكدر كما رواه شعبة باب
الرجل ينعى الميت حذف مفعول ينعي وهو الميت
لدلالة الكلام عليه وذكر المفعول الآخر الذي عدي
له بحرف الجر اي يظهر خبر موته الى اهل الميت
بنفسه ولا يستثيب فيه احدا ولو كان رفيعا والتاكيد
اي في قوله بنفسه للضمير المستكن في ينعي فهو

عايد

عايد الى الناعي لا المنعي او يرجع الضمير الى المنعي وهو
الميت اي ينعي الى اهل الميت نفس الميت او بسبب
ذهاب نفسه وفايدة الترجمة بذلك دفع توهم ان هذا
من ايذا اهل الميت فادخال المساة عليهم والاشارة
الى انه مباح بل صرح النووي في المجموع باستحبابه لحديث
الباب ولنعيه جعفر بن ابي طالب وزيد بن حارثة
وعبد الله بن رواحة ولما يترتب عليه من المبادرة
لشهود جنازته وتهيية امره للصلاة عليه والدعا
والاستغفار له وتنفيذ وصاياه وغير ذلك نعم يكره
نعي الجاهلية للنهي عنه رواه الترمذي وحسنه
وصححه وهو النداء بموت الشخص وذكر مآثره ومفاخره
قال المتولي وغيره ويكره مرثية الميت وهي عد محاسنه
للنهي عن المراثي انتهى والوجه حمل تفسير هاتيك
على غير صيغة الندب الآتي بيانها ان شاء الله تعالى
والا فيلزم اتحادها معه وقد اطلقها الجوهري على عد
محاسنه مع البكا وعلي نظم الشعر فيه فيكره كل منهما
لعموم النهي عن ذلك والاوجه حمل النهي عن ذلك
على ما يظهر فيه تبرم او على فعله مع الاجتماع له
او على الاكثار منه او على ما يجدد الحزن دون ما عدا
ذلك فما زال كثير من الصحابة وغيرهم من العلما يفعلونه
وقد قالت فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم فيه
ماذا علي من شمّ تربة احمد ان لا يشم مدى الزمان غواليا
صبت علي مصايب لو انها صبت على الايام عدن لياليا

وللكشميهني نفسه بحذف حرف الجر اي ينعي نفس
الميت الي اهله وللاصيلي بحذف لفظ اهله وليس له
وجه وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس عبد
الله المدني قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابن
شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
نعي اي اخبر اصحابه بموت النجاشي أَصْحَمَةَ وقد كانوا
اهله او بمثابة اهله ويستحقون اخذ عزايه ومن
ثم ادخله في الترجمة في اليوم الذي مات فيه في رجب
في السنة التاسعة خرج بهم الي المصلي وذكر السهيلي
من حديث سلمة بن الاكوع انه صلي الله عليه وسلم
صلي عليه بالبقيع فصف بهم صف هنا لازم وانبا في
بهم بمعني مع اي صف معهم ويحتمل ان يكون متعديا
وانبا زايدة للتوكيد اي صفهم لان الظاهر ان الامام
متقدم فلا يظهر بانه صاف معهم الا علي المعني الآخر
وليس في هذا الحديث ذكر كم صفهم صفا لكنه يفهم
من الرواية الاخري فكنت في الصف الثاني او
الثالث وكبر اربعا منها تكبيرة الاحرام وفيه جواز
الصلاة علي الغايب عن البلد ولو كان دون مسافة
القصر وفي غير جهة القبلة والمصلي مستقبلها
قال ابن القطاع لكنها لا تسقط الفرض قال الزركشي
ووجهه ان فيه ازدراء وتهاونا بالميت لكن الاقرب
السقوط لحصول الغرض قال الاذرعي وينبغي انها لا تجوز

علي

علي الغايب حتي يعلم او يظن انه قد غسل الا ان
يقال تقديم الغسل شرط عند الامكان فقط ولا تجوز
علي الغايب في البلد واذ كرت ليس كحضور وقول
من يمنع الصلاة محتجا بانه كشف له عنه فليس
غايبا لو سلم صحته فهو غايب عن الصحابة وهذا
الحديث اخرجه ايضا في الجنايز وكذا ابو داود
والنساي والترمذي مختصرا وبه قال حدثنا ابو معمر
بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد قال حدثنا
عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا
ايوب السختياني عن حميد بن هلال العدوي البصري
عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلي
الله عليه وسلم اخذ الراية زيد هو ابن حارثة
وقصته هذه في غزوة مُؤْتَةَ وهو موضع في ارض البلقا
من اطراف الشام وذلك انه عليه السلام ارسل اليها
سرية في جمادي الاولي سنة ثمان واستعمل عليه زيدا
وقال ان اصيب زيد فجعفر بن ابي طالب علي الناس
فان اصيب جعفر فعبد الله بن رواحة فخرجوا وهم
ثلاثة الاف فتلا قوا مع الكفار فاقتتلوا فاصيب
زيد اي قتل ثم اخذها اي الراية جعفر فاصيب ثم اخذها
عبد الله بن رواحة بفتح الراء وتخفيف الواو وبالحا
المهملة الانصاري احد النقبا ليلة العقبة فاصيب
فاخباره عليه السلام بموتهم نعي فهو موضع الترجمة
ووقع في علامات النبوة التصريح به حيث قال ان

النبي صلي الله عليه وسلم نعي زيد او جعفر الحديث
وان عيني رسول الله صلي الله عليه وسلم لتذرفان
بذال معجمة وراء مكسورة اي لتسيلان بالدموع
واللام للتاكيد ثم اخذها خالد بن الوليد من غير
إمرة بكسر الهمزة وسكون الميم وفتح الراء اي تامير
من النبي صلي الله عليه وسلم لكنه لما راي المصلحة
في ذلك لكثرة العدو وشدة باسهم وخوف هلاك المسلمين
ورضي النبي صلي الله عليه وسلم بما فعل فصار ذلك
اصلا في الضرورات اذا عظم الامر واشتد الخوف سقطت
الشروط ففتح له بضم الفاء الثانية وقد اخرجه المولف
ايضا في الجهاد وعلامات النبوة وفضل خالد والمغازي
والنسائي في الجنائز باب الاذن بالجنازة
بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة اي الاعلام بها
اذا انتهى امرها ليصلي عليها فهذه الترجمة كما نبه
عليه الزين بن المنير مرتبة على الترجمة السابقة
لان النعي اعلام من لم يتقدم له علم بالميت والاذان
اعلام من علم تهيئة امره وقال ابو رافع نفيع
مما هو طرف حديث سبق في باب كنس المسجد عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلي
الله عليه وسلم في رجل اسود او امراة سوداء كان
يقم المسجد فمات فسال عنه عليه السلام فقالوا مات
فقال الا بتشديد اللام وفي اليونينية بالتخفيف كنتم
اذنتموني اعلمتموني به وبه قال حدثنا محمد هو ابن

سلام

سلام كما جزم به ابن السكن في روايته عن الفربري
قال اخبرنا ابو معاوية محمد ابن خازم بالخاء والزاي
المعجمتين الضرير عن ابي اسحاق سليمان الشيباني
بفتح الشين المعجمة عن الشعبي عامر بن شراحيل
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال مات انسان
هو طلحة بن البراء بن عبيد البلوي حليف الانصار
كما عند الطبري من طريق عروة ابن سعيد الانصاري
عن ابيه عن حصين بن وحوح الانصاري بمهملتين
بوزن جعفر كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يعوده
في مرضه زاد الطبراني فقال اني لاري طلحة الا قد حدث
فيه الموت فاذنوني به وعجلوا بني سالم بن عوف
وكان قال لاهله لما دخل الليل اذا مت فادفنوني فانه
لا ينبغي لجيفة مسلم ان يحبس بين ظهراني اهله
فمات بالليل قبل ان يبلغ النبي صلي الله عليه وسلم
بني سالم بن عوف اوكان قال لاهله لما دخل الليل اذا
مت فادفنوني ولا تدعوا رسول الله صلي الله عليه وسلم
فاني اخاف عليه يهود ان يصاب بسببي فدفنوه ليلا
فلما اصبح دخل في الصباح اخبروه بموته ودفنه ليلا
ما منعكم ان تعلموني بشانه قالوا كان الليل بالرفع
فكرهنا وكانت ظلمة بالرفع ايضا على ان كان تامة
فيهما فجعلتموه وكانت ظلمة اعتراض ان تشق اي كرهنا المشقة
عليك فاتي قبره فصلي عليه وعند الطبراني فجاء
حتى وقف على قبره فصف الناس معه ثم رفع يديه

لعل قال لما منعكم
سقطة من قلم الناسخ

فقال اللهم الق طلحة يضحك اليك وتضحك اليه وفيه
جواز الصلاة على قبر غير الانبيا عليهم الصلاة والسلام اما
قبورهم فلا لخبر الصحيحين لعن الله اليهود اتخذوا قبور
انبيائهم مساجد ورواة حديث الباب الخمسة كوفيون
الا شيخ المولف فبكندي وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الجنايز وكذا ابو
داود والترمذي والنسائي وابن ماجه **باب**
فضل من مات له ولد ذكرا او انثى فرد او جمع **فاحتسب**
اي صبر راضيا بقضاء الله راجيا فضله ولم يقع التقييد
بذلك في احاديث الباب نعم في بعض طرق الحديث
فعند ابن حبان والنسائي من طريق حفص ابن عبيد
الله بن انس عن انس رفعه من احتسب من صلبه
ثلاثة دخل الجنة ولمسلم من حديث ابي هريرة لا يموت
لاحد يكن ثلاثة من صلبه فيحتسبهم الا كن له حجابا
من النار والمطلق محمول على المقيد لان الثواب
لا يترتب الا على النية فلا بد من قيد الاحتساب لكن
في معجم الطبراني عن ابن مسعود مرفوعا من مات له
ولد ذكرا او انثى سلم او لم يسلم رضي ام لم يرض صبر ام لم
يصبر لم يكن له ثواب الا الجنة لكن اسناده ضعيف
وللاصيلي في نسخة فاحتسبه **قال الله** وللاربعة
وقول الله **عز وجل** بالجر عطفا على من مات او بالرفع
على الاستيناف **وبشر الصابرين** الذين اذا اصابتهم مصيبة
ولفظ المصيبة عام يشمل المصيبة بالولد وغيره وساق

المولف

المولف هذه الآية تاكيد لقوله فاحتسب لان الاحتساب
لا يكون الا بالصبر وبالسند قال **حدثنا** ابو معمر عبد الله
ابن عمرو بفتح العين فيهما قال **حدثنا** عبد الوارث بن
سعيد قال **حدثنا** عبد العزيز بن صهيب **عن انس**
هو ابن مالك **رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله**
عليه وسلم ما من الناس مسلم سقطت من الثانية في
رواية ابن علية عن عبد العزيز في اواخر الجنايز فهي
رابعة هنا بخلافها في قوله ما من الناس فانها للبيان
ومسلم اسم ما والاستثنا وما معه الخبر وقيده بالمسلم ليخرج
الكافر فهو مخصوص بالمسلم **يتوفى** بضم اوله مبنيا للمفعول
له وعند ابن ماجه ما من مسلمين يتوفى لهما **ثلاث**
بحذف التا لكون المميز محذوفا فيجوز التذكير والتانيث
ولابي ذر في نسخة ثلاثة باثباتها على ارادة الانفس
او الاشخاص وقد اختلف في مفهوم العدد هل هو حجة
ام لا فعلى قول من لا يجعله حجة لا يمتنع حصول الثواب
المذكور باقل من ثلاثة بل ولو جعلناه حجة فليس نصا
قاطعا بل دلالته ضعيفة يقدم عليها غيرها عند
معارضتها وقد وقع في بعض طرق الحديث التصريح
بالواحد فاخرج الطبراني في الاوسط من حديث جابر
ابن سمرة مرفوعا من دفن ثلاثة فصبر عليهم واحتسب
وجبت له الجنة فقالت ام ايمن او اثنين فقال واثنين
فقالت وواحد فسكت ثم قال وواحد وعند الترمذي
وقال غريب من حديث ابن مسعود مرفوعا من قدم

ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنا حصينا
من النار قال ابو ذر فقدمت اثنين قال واثنين
قال ابي بن كعب قدمت واحدا قال و واحدا لكن
قال في الفتح ليس في ذلك ما يصلح للاحتجاج بل وقع
في رواية شريك التي علق المصنف اسنادها كما سياتي
ان شا الله تعالي ولم يسأله عن الواحد نعم روي المولف
في الرقاق في حديث ابي هريرة مرفوعا يقول الله تعالي
ما لعبدي المومن عندي جزآء اذا قبضت صفيه من
اهل الدنيا ثم احتسبه الا الجنة وهذا يدخل فيه الواحد فما
فوقه وهو اصح ما ورد في ذلك وهو يدخل في ذلك من مات
له ولد فاكثر في حالة الكفر ثم اسلم بعد ذلك ولا بد ان
يكون موتهم في حالة اسلامه قد يدل للاول اسلمت علي
ما اسلفت حسن خير لكن جآت احاديث فيها تقييد
ذلك بكونه في الاسلام فالرجوع اليها اولي فمنها حديث
ابي ثعلبة الاشجعي المروي في مسند احمد والمعجم الكبير
قلت يا رسول الله مات لي ولدان في الاسلام فقال
من مات له ولدان في الاسلام ادخله الله الجنة وحديث
عمرو بن عبسة عند احمد وغيره قال سمعت رسول الله
صلي الله عليه وسلم يقول من مات له ثلاثة اولاد
في الاسلام فماتوا قبل ان يبلغوا الحنث ادخله الله الجنة
بفضل رحمته اياهم وقد تدخل اولاد الاولاد سوآء كانوا
اولاد البنين او اولاد البنات لصدق الاسم عليهم او لا
يدخلون لان اطلاق الاولاد عليهم ليس حقيقة وقد

ورد

ورد تقييد الاولاد بكونهم من صلبه وهو يخرج اولاد
الاولاد فان صح فهو قاطع للنزاع ففي حديث عثمان بن ابي
العاص في مسند ابي يعلي والمعجم الكبير للطبراني مرفوعا
باسناد فيه عبد الرحمن بن اسحاق ابو شيبة القرشي
وهو ضعيف لقد استجن بجنة حصينة من النار رجل
سلف بين يديه ثلاثة من صلبه في الاسلام **لم يبلغوا**
الحنث بكسر المهملة وسكون النون آخره مثلثة سن
التكليف الذي يكتب فيه الاثم وحض الاثم بالذكر لانه
الذي يحصل بالبلوغ لان الصبي قد يثاب قال ابو العباس
القرطبي وانما خصهم بهذا الحديث لان الصغير حبه
اشد والشفقة عليه اعظم التهي ومقتضاه ان
من بلغ الحنث لا يحصل لمن فقده ما ذكر من الثواب
وليس كذلك في فقد الولد ثواب في الجملة وبذلك صرح كثير
من العلمآء وفرقوا بين البالغ وغيره لكن قال الزين
ابن المنير والعراقي في شرح تقريب الاسانيد اذا قلنا
ان مفهوم الصفة ليس بحجة فتعليق الحكم بالذين لم
يبلغوا الحلم لا يقتضي ان البالغين ليسوا كذلك بل
يدخلوا في ذلك بطريق العموم لانه اذا ثبت ذلك في
الطفل الذي هو كل علي ابويه فكيف لا يثبت في الكبير
الذي بلغ معه السعي ولا ريب ان التفجع علي فقد الكبير
اشد والمصيبة به اعظم ولا سيما اذا كان نجيبا يقوم
عن ابيه بامور ويساعده في معيشته وهذا معلوم
مشاهد والمعني الذي ينبغي ان يعلل به ذلك قوله

الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم قال
الكرماني وتبعه البرماوي الظاهر ان الضمير يرجع للمسلم
الذي توفي اولاده لا الى الاولاد وانما جمع باعتبار انه نكرة
في سياق النفي فيفيد العموم انتهى وعلله بعضهم بانه
لما كان يرحمهم في الدنيا جوزي بالرحمة في الآخرة وقد
تعقب الحافظ ابن حجر وتبعه العلامة العيني
كالكرماني بان ما قاله غير ظاهر وان الظاهر رجوعه
للاولاد بدليل قوله في حديث عمرو بن عبسة عند
الطبراني الا ادخله الله برحمته هو واياهم الجنة بفضل
رحمته اياهما قاله بعد قوله من مات له ولدان فوضح
بذلك ان الضمير في قوله اياهم للاولاد لا للآباء اي
بفضل رحمة الله للاولاد وعند ابن ماجه من هذا
الوجه بفضل رحمة الله اياهم وللنسائي من حديث
ابي ذر الاعفر الله لهما بفضل رحمته وفي معجم الطبراني
من حديث حبيبة بنت سهل وام بشر ومن لم يكتب
عليه اثم فرحمته اعظم وشفاعته ابلغ وفي معرفة
الصحابة لابن منده عن شراحيل المنقري ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من توفي له اولاد في
سبيل الله دخل بفضل حسبتهم الجنة وهذا انما هو في
البالغين الذين يقتلون في سبيل الله والعلم عند الله
تعالى ورواة حديث الباب الاربعة بصريون وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه النسائي وابن ماجه في الجنائز
وكذا ٢ وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الازدي

العصاب

وحديث ثعلبة الاشجعي
ادخلهم الجنة بفضل رحمتي

العصاب قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا وللاصيلي
اخبرنا عبد الرحمن بن الاصبهاني اسمه عبد الله عن
ذكوان بن صالح السمان عن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه ان النسائي في رواية مسلم انهن من نساء الانصار
قلن للنبي صلى الله عليه وسلم اجعل لنا يوما
فجعل لهن يوما فوعظهن فيه وقال بالواو ومن جملة
ما قال لهن وللاربعة ه ص س ط فقال ايما امراة
مات لها ثلاثة ولابي ذر عن الحموي ثلاث من الولد كانوا
اي الثلاثة لها وسقط لها لغير ابي الوقت وللحموي والمستملي
كن لها حجابا من النار اي باعتبار النفس او النسمة
والولد يتناول الذكر والانثى والمفرد والجمع ويخرج السقط
لكن ورد في احاديث منها حديث ابن ماجه عن اسماء بنت
عميس عن ابيها عن علي مرفوعا ان السقط ليراغم
ربه اذا ادخل ابويه النار فيقال ايها السقط المراغم ربك
ادخل ابويك الجنة فيجرهما بسرره حتى يدخلهما الجنة
قالت امراة هي ام سليم والدة انس كما رواه الطبراني
باسناد جيد او ام مبشر بتشديد الجيم رواه الطبراني
ايضا او ام هاني كما عند ابن بشكوال ويحمل التعدد وان
مات لها اثنان قال عليه السلام واثنان وكانه
اوحي اليه بذلك في الحال ولا يبعد ان ينزل عليه الوحي
في اسرع من طرفة عين او كان عنده العلم بذلك لكنه
اشفق عليهم ان يتكلوا فلما سئل عن ذلك لم يكن بد
من الجواب ورواته الخمسة ما بين بصري وواسطي

وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه
مسلم والنساي وقال شريك هوابن عبد الله عن ابن
الاصبهاني عبد الرحمن مما وصله ابن ابي شيبة بمعناه
ولفظ ابن ابي شيبة حدثنا عبد الرحمن بن الاصبهاني
قال اتاني ابو صالح يعزيني عن ابن فاخذ يحدث عن
ابي سعيد وابي هريرة ان النبي صلي الله عليه وسلم
قال ما من امراة تدفن ثلاثة افراط الا كانوا لها حجابا
من النار فقالت امراة يا رسول الله قدمت اثنين
قال واثنين قال ولم تسال عن الواحد قال ابو هريرة
فيمن لم يبلغوا الحنث حدثني بالافراد ابو صالح ذكوان الزيات
عن ابي سعيد وابي هريرة رضي الله عنهما عن النبي
صلي الله عليه وسلم قال قال ابو هريرة لم يبلغوا
الحنث وظاهر السياق ان هذه الزيادة عن ابي هريرة
موقوفة ويحتمل ان يكون المراد ان اباهريرة وابا سعيد
اتفقا علي السياق المرفوع وزاد ابو هريرة في حديثه
هذا القيد فهو مرفوع ايضا وبه قال حدثنا علي هو ابن
المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه
وسلم قال لا يموت لمسلم رجل او امراة ثلاثة من الولد
فيلج النار اي فيدخلها وفي الايمان والنذور عند المولف
من رواية مالك عن الزهري لا يموت لاحد من المسلمين
ثلاثة من الولد تمسه النار الا تحلة القسم بفتح المثناة

الغوقية وكسر المهملة وتشديد اللام والقسم بفتح القاف
والسين اي ما تحل به اليمين اي يكفرها تقول فعلته
تحلة القسم اي لم افعله الا بقدر ما حللت به يميني
ولم ابالغ وقال الطيبي هو مثل في القليل المفرط في القلة
والمراد به هنا تقليل الورود او المس او قلة زمانه
وقوله فيلج نصب لان الفعل المضارع ينصب بعد
النفي بان مقدرة بعد الفا لكن حكي العيني فيما
ذكره عنه جماعة واقروه عليه ورايته في شرح
المشكاة له منعه عن بعضهم وذكر ابن في شتاه
في شرح المشارق عن الشيخ اكمل الدين معللا بان شرط
ذلك ان يكون ما قبل الفاء وما بعدها سببا ولا سبب
هنا لانه ليس موت الاولاد ولا عدمه سببا لولوج
ايهم النار وبيان ذلك كما نبه عليه صاحب مصابيح
الجامع انك تعمد الي الفعل الذي هو غير موجب فتجعله
موجبا وتدخل عليه ان الشرطية وتجعل الفا وما بعدها
من الفعل جوابا كما تقول في قوله تعالي ولا تطغوا
فيه فيحل عليكم غضبي ان تطغوا فيه محلول الغضب
حاصل وفي قوله ما تانينا فتحدثنا ان تاتينا فالحديث
واقع وهنا اذا قلت ان يمت لمسلم ثلاثة من الولد
فولوج النار حاصل لم يستقم قال الطيبي وكذا الشيخ
اكمل الدين فالفا هنا بمعني الواو التي للجمع وتقديره
لا يجتمع لمسلم موت ثلاثة من اولاده ولوجه النار
انتهي واجاب ابن الحاجب والدماميني

واللفظ له بانه يجوز النصب بعد الفا الشبيهة بفاء
السببية بعد النفي مثلا وان لم تكن السببية حاصلة
كما قالوا في احد وجهي ما تاتينا فتحدثنا ان النفي
يكون راجعا في الحقيقة الي الحديث لا الي الاتيان
اي ما يكون منك اتيان يعقبه حديث وان حصل
مطلق الاتيان كذلك هنا اي لا يكون موت ثلاثة
من الولد يعقبه ولوج النار فيرجع النفي الي القيد
خاصة فيحصل المقصود ضرورة ان مس النار ان لم
يكن يعقب موت الاولاد وجب دخول الجنة اذ ليس
بين الجنة والنار منزلة اخرى في الآخرة ولم يقيد
الاولاد في هذا الحديث كغيره لكونهم لم يبلغوا الحنث
لامفهوم له كما مر وزاد في رواية غير الاربعة هنا قال
ابو عبد الله اي البخاري مستشهدا لتقليل مدة
الدخول وان منكم الا واردها اخلها دخول جواز
لا دخول عقاب يمرها المومن وهي خامدة وتنهار عليهم
روى النسائي والحاكم من حديث جابر مرفوعا الورود
الدخول لا يبقي برا ولا فاجرا الا دخلها فتكون علي
المومنين بردا وسلاما وقيل ورودها الجواز علي
الصراط فانه ممدود عليها رواه الطبراني وغيره من طريق
بشر بن سعيد عن ابي هريرة ومن طريق كعب
الاحبار وزاد يستوون كلهم علي متنها ثم ينادي
مناد امسكي اصحابك ودعي اصحابي فيخرج المومنون
نديّة ابدانهم وحديث الباب اخرجه مسلم في

الادب والنسائي في التفسير وابن ماجه في الجنائز وحديث
شريك مقدم علي حديث مسلم في رواية ابي ذر
باب قول الرجل للمراة شابة او عجوز
عند القبر اصبري وبالسند قال حدثنا آدم بن ابي
اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ثابت
البناني عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال
مر النبي صلى الله عليه وسلم بامراة عند قبر وهي
وكان انها تبكي فقال لها اتقي الله بان لا تجزعي
فان الجزع يحبط الاجر واصبري فان الصبر يحزل
الاجر قال الله تعالي انما يوفي الصابرون اجرهم بغير
حساب وفيه اشارة الي ان عدم الصبر ينافي التقوى
وقد اخرجه ايضا في الجنائز وكذا ابو داود والترمذي
والنسائي باب غسل الميت وهو فرض
كفاية ووضوءه اي الميت وهو سنة او الضمير
فيه للغاسل لا للميت وكانه انتزع الوضوء من مطلق
الغسل لانه منزل علي المعهود في غسل الجنابة وقد
تقرر عندهم الوضوء فيه بالماء والسدر متعلق بالغسل
بان يخلطا ويغسل بهما للتنظيف فلا يحسب عن الواجب
للتغير وحنط ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
بالحاء المهملة وتشديد النون ابنا لسعيد بن زيد
احد العشرة المبشرة بالجنة المتوفي سنة احدى
وخمسين واسم ابنه هذا عبد الرحمن اي طيبه بالحنوط
وهو كل شيء خلطته من الطيب للميت خاصة

وحمله وصلي عليه ولم يتوضا ولو كان الميت نجسا
لم يطهر بالماء والسدر ولا بالماء وحده ولما مسه ابن
عمر ولغسل ما مسه من اعضائه وهذا وصله
مالك في الموطا عن نافع ان عبد الله بن عمر حنط
فذكره وقال ابن عباس رضي الله عنهما وصله
سعيد بن منصور باسناد صحيح المسلم لا ينجس بضم
الجيم وفتحها حيا ولا ميتا وقد رواه مرفوعا الدارقطني
والحاكم وقال سعد اي ابن ابي وقاص كما اخرجه
ابن ابي شيبة من طريق عايشة بنت سعد لما غسل
سعيد بن زيد بن عمرو بالعقيق وكفنه وحنطه
لو كان نجسا ما مسسته بكسر الجيم والسين الاولى من
مسسته وللاصيلي وابي الوقت وقال سعيد بزيادة
ياء قال الحافظ ابن حجر والاول اولى كما اخرجه
ابن ابي شيبة وقال النبي صلي الله عليه وسلم
المومن لا ينجس هو طرف من حديث ابي هريرة
من كتاب الغسل في باب الجنب يمشي في السوق
وبالسند قال حدثنا سعيد ابن عبد الله بن
ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن
ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ام عطية
نسيبة بنت كعب الانصارية وكانت تغسل الميتات
رضي الله عنها قالت دخل علينا رسول الله صلي
الله عليه وسلم حين توفيت ابنته زينب
زوج ابي العاص بن الربيع والدة امامة كما في مسلم

اوام

اوام كلثوم كما في ابي داود قال الحافظ عبد العظيم
المنذري والصحيح الاول لان ام كلثوم توفيت
والنبي صلي الله عليه وسلم غايب ببدر وتعقب
بان التي توفيت وهو عليه السلام ببدر رقية لا ام كلثوم
فقال عليه السلام اغسلنها وجوبا مرة واحدة عامة
لبدنها اي بعد ازالة النجس ان كان نعم صحح النووي
الاكتفا لهما بالواحدة ثلاثا ندبا فالامر للوجوب
بالنسبة الى اصل الغسل والندب بالنسبة الى الايتار
كما قرره ابن دقيق العيد وقال المازري قيل الغسل
سنة وقيل واجب وسبب الخلاف قوله الآتي ان رايتن
هل يرجع الى الغسل او الى الزيادة في العدد وفي هذا
الاصل خلاف في الاصول وهو ان الاستثنا والشرط
المعقب جملا هل يرجع الى الجميع او الى ما اخرجه الدليل
او الى الاخير لكن قال الابي ان القول بالسنة لابن
ابي زيد والاكثر والقول بالوجوب اي على الكفاية
للبغداديين انتهى اوخمسا وفي رواية هشام بن
حسان عن حفصة اغسلها وترا ثلاثا او خمسا او
اكثر من ذلك وفي رواية ايوب عن حفصة في
الباب الآتي ثلاثا او خمسا او سبعا قال في الفتح
ولم ار في شيء من الروايات بعد قوله سبعا التعبير
باكثر من ذلك الا في رواية لابي داود واما سواها
فلما او سبعا واما واكثر من ذلك بالسبع وبه
قال احمد فكره الزيادة على السبع وقال الماوردي

الزيادة علي السبع شرف انتهى وقال ابو حنيفة
لايزاد علي الثلاث ان رايتن ذلك بكسر الكاف
لانه خطاب لمونثة اي ان ادا كن اجتهادكن الي ذلك
بحسب الحاجة الي الانقاء لا التشهي فان حصل
الانقاء بالثلاث لم تشرع ما فوقها والا زيد وتراحتي
يحصل الانقاء وهذ ابخلاف طهارة الحي فانه لايزيد
علي الثلاث والفرق ان طهارة الحي محض تعبد وهنا
المقصود النظافة وقول الحافظ ابن حجر كالطيبي
فيما حكاه عن المظهر كي في شرح المصابيح واوهنا للترتيب
لا للتخيير تعقبه العيني بانه لم ينقل عن احد انه
يجئ للترتيب والباقي قوله بماء وسدر متعلق بقوله
اغسلنها ويقوم نحو السدر كالخطمي مقامه بل هو
ابلغ في التنظيف نعم السدر اولي للنص عليه ولانه امسك
للبدن وظاهره تكرير الغسلات به الي ان يحصل الانقا
فاذ احصل وجب الغسل بالماء خالص عقب السدر
ويسن ثانية وثالثة كغسل الحي واجعلن في الغسلة
الآخرة كافورا او شيا من كافور اي في غير المحرم للتطيب
وتقويته للبدن والشك من الراوي اي اللفظين
قال والاول محمول علي الثاني لانه نكرة في سياق
الاثبات فيصدق بكل شي منه فاذا فرغتن من
غسلها فاذنني بمد الهمزة وكسر المعجمة وتشديد النون
الاولي المفتوحة وكسر الثانية اي اعلمني فلما
فرغنا بصيغة الماضي لجماعة المتكلمين وللاصيلي

فرغن

فرغن بصيغة الماضي للجمع المونث اذناه اعلمناه
فاعطانا حقوه بفتح الحا المهملة وقد تكسر وهي لغة
هذيل بعدها قاف ساكنة اي ازاره والحقو في الاصل
معقد الازار فسمي به ما يشد علي الحقو توسعا
فقال اشعرنها اياه ولغير الاربعة اياها بقطع
همزة اشعرنها اي اجعلنه شعارها ثوبها الذي
يلي جسدها فالضمير الاول للغاسلات والثاني
للميت والثالث للحقو تعني ام عطية ازاره
عليه السلام وانما فعل ذلك ليتالها بركة ثوبه وآخر
الي جسدها فاضل لاسيما مع قرب عهده بعرقه الكريم
ورواته ما بين مدني وبصري وفيه رواية تابعي
عن تابعي عن صحابية والتحديث والعنعنة والقول
واخرجه مسلم في الجنايز وكذا ابو داود والترمذي
والنسائي باب ما يستحب ان يغسل اي
استحباب غسل الميت وترا وبالسند قال حدثنا
محمد وللاصيلي محمد بن المثني وقال الجياني يحتمل ان يكون
محمد بن سلام قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد
الثقفي البصري عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن
سيرين عن ام عطية نسيبة الانصارية رضي الله عنها
قالت دخل علينا رسول الله وللاصيلي النبي صلي
الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته زينب ام امامة
فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك
بكسر الكاف زاد في الرواية السابقة ان رايتن ذلك

٠ ٢٦٨ ج

بماء وسدر مخلوطين قال ابن المنير وهو مشعر بان
غسل الميت للتنظيف لان الماء المضاف لا يتطهر به
انتهى نعم يحتمل ان لا يتغير وصف الماء بالسدر بان
يمعك بالسدر ثم يغسل بالماء في كل مرة فان لفظ
الحديث لا يابى ذلك واجعلن في الغسلة الآخرة
كافورا وفي السابقة كافورا او شيأ من كافور على الشك
وجزم هنا بالشق الاول فاذا فرغتن من غسلها
فاذنني بالمد وكسر الذال اعلمنني فلما فرغنا اذناه
اعلمناه فالقى الينا حقوه بفتح الحاء وكسرها اى ازاره
فقال اشعرنها اياه بقطع همزة اشعرنها اى
اجعلنه يلي جسدها فقال بالفاء وللاصيلي وقال
ايوب السختياني بالاسناد السابق وحدثتني حفصة
بنت سيرين بمثل حديث اخيها محمد اى ابن سيرين
وكان في حديث حفصة اغسلنها وترا لان الله وتر
يحب الوتر وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى وكان فيه
ايضا انه عليه السلام قال ابدوا بجمع المذكر تغليبا
للذكور لانهن كن محتاجات الى معاونة الرجال
بحمل الماء اليهن وغيره او باعتبار الاشخاص او الناس
ولابي ذر عن الكشميهني ابدان بميامنها جمع ميمنة
لانه عليه السلام كان يحب التيمن في شانه كله وابدان
ايضا بمواضع الوضوء زاد ابو ذر منها وكان فيه ايضا
ان ام عطية قال ومشطناها بالتخفيف اى سرحنا
شعرها ثلاثة قرون اى ثلاثة ضفاير بعد ان جللناه

بالمشط

بالمشط وفي رواية فضفرنا ناصيتها وقرنيها ثلاثة
قرون والقيناها خلفها وهذا مذهب الشافعية
واحمد وقال الحنفية يجعل ضفيرتان على صدرها
هذا باب بالتنوين يبدا بضم اوله وفتح
ثالثه مبنيا للمفعول بميامن الميت عند
غسله تفاؤلا ان يكون من اصحاب اليمين وبالسند
قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم المدني قال
حدثنا اسماعيل بن ابراهيم بن علية قال
حدثنا خالد الحذا عن حفصة بنت سيرين
اخت محمد عن ام عطية رضي الله عنها قالت قال لنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم في غسل ابنته
زينب ابدان بجمع المؤنث بميامنها اى بالايمن من كل
بدنها في الغسلات التي لا وضوء فيها ومواضع الوضوء
منها اى في الغسلة المتصلة بالوضوء وهو يرد على
ابي قلابة حيث قال يبدا بالراس ثم باللحية
باب استحباب البداءة بغسل مواضع
الوضوء من الميت وبالسند قال حدثنا يحيى بن موسى
ابن عبد ربه السختياني البلخي المشهور بخت قال
حدثنا وكيع عن سفيان الثوري عن خالد الحذا
عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية نسيبة
الانصارية رضي الله عنها قالت لما غسلنا زينب
بنت النبي صلى الله عليه وسلم قال لنا ونحن نغسلها
ابدوا واذكره باعتبار الاشخاص او لغير ذلك كما مر قريبا

وللكشميهني ابدان وهو الوجه لانه خطاب للنسوة
بميامنها ومواضع الوضو منها زاد ابو ذر منهما اي
من الابنة والبداءة بالميامن ومواضع الوضو مما
زادته حفصة في روايتها عن ام عطية على
اختيها محمد والحكمة في امره عليه السلام بالوضوء
تجديد اثر سيما المومنين في ظهور اثر الغرة والتحجيل
ومذهب الحنفية كالشافعية سنة الوضو للميت
لكن قال الحنفية لا يمضمض ولا يستنشق لتعذر
اخراج الماء من الغم والانف هذا باب بالتنوين
هل تكفن المراة في ازار الرجل نعم تكفن فيه ودعوى
الخصوصية في ذلك بالشارع عليه السلام مسلمة
فهو للتشريع وبالسند قال حدثنا عبد الرحمن بن
حماد العتبري البصري قال اخبرنا ابن عون عبد
الله البصري عن محمد هو ابن سيرين عن
ام عطية نسيبة رضي الله عنها قالت ولابي ذر قال
توفيت بنت النبي ولابي ذر وابن عساكر ابنة
النبي بالغ في الاول وللاصيلي بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لنا اغسلنها ثلاثا
او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك فاذا
فرغتن من غسلها فاذنني اعلمني واجتمع ثلاث
نونات لام العمل ونون النسوة ونون الوقاية فاذنت
الاولى في الثانية فاذناه اعلمناه فنزع من حقوه
معقد الازار منه ازاره واستعمال الحقو هنا على الحقيقة

وفي

وفي السابق على المجاز وقول الزركشي ان هذا مجاز
والسابق حقيقة وهم لانه في اصل الوضع لمعقد الازار
من الجسد الا ان يدعي ان استعماله في الازار صار
حقيقة عرفية وقال اشعرنها بقطع الهمزة اياه
اي اجعلنه مما يلي جسدها والدثار ما فوقه هذا
باب بالتنوين يجعل الكافور ولغير ابي
ذر يجعل بفتح اوله الكافور بنصب في آخره اي آخر
الغسل وبالسند قال حدثنا حامد بن عمر بضم
العين ابن حفص الثقفي البكراوي البصري قاضي
كرمان قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب
السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ام عطية الانصارية
قالت توفيت احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم
هي زينب على المشهور كما مر فخرج فقال ولابي ذر فخرج
النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي لام عطية ومن معها
من النسوة اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك
ان رايتن ذلك فوض ذلك للرائيات بحسب المصلحة
والحاجة لا بحسب التشهي فان ذلك زيادة غير محتاج
اليها فهو من قبيل الاسراف كما في ماء الطهارة بماء وسدر
يتعلق باغسلنها واجعلن في الغسلة الاخرة كافورا
بان يجعل في ماء ويصب على الميت في آخر غسله
هذا ظاهر الحديث وقيل اذا كمل غسله طيب بالكافور قبل
التكفين ويكره تركه كما نص عليه في الام وليكن بحيث
لا يفحش التغير به ان لم يكن صلبا والحكمة فيه التطيب

C٧١



للمصلين والملائكة وتقوية البدن ودفعه الهوام وربع
ما يتحلل من العضلات ومنع اسراع الفساد الي الميت
لشدة برده ومن ثم جعل في الآخرة اذ لو كان في غيرها لاذهبه
المآ وقوله او شيا من كافور شك من الراوي اي اي
اللفظين قاله عليه السلام وهل يقوم غير الكافور
كالمسك مقام الكافور عند عدمه ام لا نعم اجازه اكثرهم
وامر به علي في حنوطه وقال هو من فضل
حنوط النبي صلي الله عليه وسلم فاذا فرغتن
من غسلها فاذنني اعلمنني قالت ام عطية
فلما فرغنا اذناه فالقي الينا حقوه بفتح الحاء وتكسر
ازاره فقال اشعرنها اياه اجعلنه ملاصقا لبشرتها
وبالاسناد السابق عن ايوب السختياني عن حفصة
بنت سيرين عن ام عطية الانصارية رضي الله عنها
بنحوه اي بنحو الحديث الاول وقالت بالواو وللاصيلي
قالت انه قال اغسلنها ثلاثا او خمسا او سبعا او
اكثر من ذلك ان رايتن ذلك قالت حفصة قالت
ام عطية وجعلنا راسها اي شعر راسها فهو من
مجاز المجاورة ثلاثة قرون اي ضفاير فان قلت
ما وجه ادخال هذه الترجمة المتعلقة بالغسل بين
ترجمتين متعلقتين بالكفن اجيب بان العرف
تقديم ما يحتاج اليه الميت قبل الشروع في غسله
او قبل الفراغ منه ومن جملة ذلك الحنوط باب
نقض شعر راس المراة الميتة عند الغسل والتعبيد

بالمراة

بالمراة لانه جري علي الغالب والا فالظاهر ان
الرجل اذا كان له شعر طويل كذلك وقال ابن سيرين
محمد مما وصله سعيد بن منصور من طريق ايوب عنه
لا باس ان ولابي الوقت في غير اليونينية بان ينقض
شعر الميت ذكرا كان او انثي ولابن عساكر والي ذر شعر
المراة وبالسند قال حدثنا احمد غير منسوب وقال ابن
شبويه عن الفربري هو احمد بن صالح حدثنا عبد الله بن وهب
المصري ولابي ذر والاصيلي حدثنا ابن وهب قال
اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال
ايوب بن تميمة السختياني وسمعت حفصة بنت سيرين
اي قال ايوب سمعت كذا وسمعت حفصة فالعطف
علي معتبر قالت حدثتنا ام عطية رضي الله عنها
انهن هي ومن معها منه النسا اللاتي باشرن غسل
بنت رسول الله صلي الله عليه وسلم جعلن راس
اي شعر راس بنت ولابي الوقت ابنة رسول الله
ولابوي ذر والوقت النبي صلي الله عليه وسلم ثلاثة
قرون اي ضفاير وكان تسايلا قال كيف جعلتنه
ثلاثة قرون فقالت ام عطية نقضنه اي شعر
راسها لاجل ايصال الماء الي اصوله وتنظيفه من
الاوساخ ثم غسلنه اي الشعر ثم جعلنه بعد
الغسل ثلاثة قرون لينضم ويجتمع ولا ينتشر هذا
باب بالتنوين كيف الاشعار للميت والشعار
ما يلي الجسد والدثار ما فوقه وقال الحسن البصري

ما وصله ابن ابي شيبة نحوه كما قاله في الفتح الخرقة
الخامسة من اكفان المراة الخمسة يشد الغاسل
وفي اليونينية بالفوقية بها الفخذين والوركين
بنصبهما علي المفعولية والفاعل الضمير في يشد المقدر
بالغاسل وللاصيلي وابي الوقت يشد بضم اوله مبنيا
للمفعول الفخذان والوركان برفعهما مفعولان
باباعن الفاعل تحت الدرع بكسر الدال وهو القميص
وبالسند قال حدثنا احمد غير منسوب ولابن سكوية
عن الغربري احمد بن صالح قال حدثنا عبد الله بن
وهب ولابي ذر حدثنا ابن وهب قال اخبرنا ابن جريج
عبد الملك ان ايوب السختياني اخبره قال سمعت
ابن سيرين يحدث يقول جاءت ام عطية رضي الله
عنها امراة من الانصار برفع امراة عطف بيان
من اللاتي يابعن زاد في رواية ابوكريب وابن الوقت
وابن عساكر في نسخة النبي صلي الله عليه وسلم
قدمت البصرة بدل من جاءت حال كونها تباد وابنا لها
اي تسارع المجئ لاجله فلم تدركه اما لانه مات
او خرج من البصرة فحدثتنا اي ام عطية قالت
دخل علينا النبي ولابي ذر رسول الله صلي الله عليه
وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا
او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بماء وسدر
واجعلن في الاخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فاذنني قالت اي ام عطية

فلما

فلما فرغنا اتيناه فاعطانا حقوه بفتح المهملة وقد تكسر ازاره
فقال اشعرنها اياه بقطع همزة اشعرنها اي اجعلنه
شعارا لها قال ايوب ولم يزد اي ابن سيرين وللاصيلي
ولم تزد بالمثناة الفوقية اي ام عطية علي ذلك
بخلاف حفصة اختها فانها زادت في روايتها عن ام
عطية اشياء منها البداة بميامنها ومواضع الوضوء
قال ايوب ولا ادري اي بناته عليه السلام كانت
المغسولة فاي مبتدا محذوف الخبر ولا ينافي هذه تسمية
الآخر لها من زينب لانه علم ما لم يعلمه ايوب وزعم
ايوب ان الاشعار في قوله في الحديث اشعرنها معناه
الغنها فيه قال ايوب وكذلك كان ابن سيرين
يحدث وكان اعلم التابعين بعلم الوتر يامر بالمراة ان
تشعر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول اي تلف
ولا تؤزر بضم التاء وسكون الهمزة وفتح الزاي مبنيا
للمفعول ايضا اي لا يجعل الشعار عليها مثل الازار
لان الازار لا يعم البدن بخلاف الشعار ولابي ذر ولا تأزر
بفتح المثناة والهمزة وتشديد الزاي من التأزر هذا

باب — بالتنوين يجعل بضم اوله مبنيا

للمفعول ولغير الاربعة ه ص س ط هل يجعل شعر
راس المراة ثلاثة قرون اي ضفائر وبالسند قال
حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة ابن عقبة
السوائي العامري الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري
عن هشام هو ابن حسان عن ام الهذيل بضم الهاء

وفتح الذال المعجمة حفصة بنت سيرين عن ام عطية
رضي الله عنها قالت ضفرنا بضاد معجمة ساقطة
خفيفة الغا شعر راس بنت النبي صلي الله عليه وسلم
زينب اي نسجناه عريضا تعني ام عطية ثلاثة
قرون اي ذوايب وقال بالواو وللاصيلي قال
وكيع قال سفيان الثوري وللاربعة عن سفيان
اي بهذا الاسناد السابق ناصيتها ذوابة وقرنيها
اي جانب راسها ذوابتين زاد الاسماعيلي ثم القينا ه
خلفها وفيه ضفر شعر الميت خلافا لمن منعه فقال
ابن القاسم لا اعرف الضفر اي لم يعرف فعل ام عطية
حتى يكون سنة بل يلغ وعن الحنفية يرسل خلفها
وعلى وجهها مغرقا قالوا وهذا قول صحابي والشافعي
لا يرى قوله حجة وكذا فعله وام عطية اخبرت
بذلك عن فعلهن ولم تخبر به عن النبي صلي
الله عليه وسلم واجيب بان الاصل ان لا يفعل
في الميت شيء من القرب الا بادن من الشارع وقال
النووي الظاهر اطلاعه عليه السلام على ذلك
وتقريره له انتهى وهو عجيب ففي صحيح ابن حبان
ان النبي صلي الله عليه وسلم امرنبذلك ولفظه و
اجعلن لها ثلاثة قرون وترجم عليه ذكر البيان
بان ام عطية انما مشطت قرونها بامر النبي صلي الله
عليه وسلم لامن تلقاء نفسها هذا باب
بالتنوين يلقى شعر المراة خلفها وفي رواية الاصيلي

وابي

وابي الوقت يجعل وزاد الكشميهني ثلاثة قرون وبالسند
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى
ابن سعيد بكسر العين عن هشام بن حسان بالصرف
وعدمه الازدي البصري قال حدثنا حفصة بنت
سيرين ان ام عطية نسيبة رضي الله عنها قالت
توفيت احدى بنات النبي صلي الله عليه وسلم زينب
او ام كلثوم والاول هو المشهور فاتانا النبي صلي
الله عليه وسلم فقال عليه السلام اغسلنها
بالسدر والماء وترا ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك
ان رايتن ذلك بحسب الحاجة واجعلن في الغسلة الاخرة
كافورا او شيا من كافور بالشك من الراوي فاذا
فرغتن من غسلها فاذنني بالمد وكسر الذال وتشديد
النون اي اعلمنني فلما فرغنا اذناه فالقى الينا حقوه
بفتح الحاء المهملة وكسرها فضفرنا شعرها ثلاثة
قرون اي ذوايب والقيناها بالواو اي الذوايب
وللاربعة فالقيناها خلفها وقال الحنفية ضفيرتان
على صدرها فوق الدرع ولما فرغ المولف من بيان
احكام غسل الميت شرع في بيان احكام الكفن
فقال باب الثياب البيض للكفن
وبالسند قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي المجاور
بمكة قال اخبرنا عبد الله وللاصيلي عبد الله
ابن المبارك قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه
عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان رسول

الله صلي الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب
يمانية بتخفيف الباء نسبة الي اليمن بيض سحولية
بفتح السين وتشديد المثناة التحتية نسبة الي السحول
وهو القصار لانه يسحلها اي يغسلها او الي سحول
قرية باليمن وقيل بالضم اسم القرية ايضا من كرسف
بضم اوله وثالثه اي قطن وصح الترمذي والحاكم من
حديث ابن عباس مرفوعا البسوا ثيابكم البياض فانها
اطهر واطيب وكفنوا فيها موتاكم وفي مسلم اذا كفن احدكم
اخاه فليحسن كفنه قال النووي المراد باحساد الكفن
بياضه ونظافته قال البغوي وثوب القطن اولي
وقال الترمذي وتكفينه عليه الصلاة والسلام في ثلاثة
اثواب بيض اصح ما ورد في كفنه ليس فيهن اي في
الثلاثة الاثواب ولابوي ذر والوقت والاصيلي ليس
فيها قميص ولا عمامة اي ليس موجودا اصلا بل هي
الثلاثة فقط قال النووي وهو ما قسم به الشافعي
والجمهور وهو الصواب الذي يقتضيه ظاهر الحديث
وهو اكمل الكفن للذكر ويحتمل ان تكون الثلاثة
الاثواب خارجة عن القميص فيكون ذلك خمسة
وهو تفسير مالك ومثله قوله تعالي رفع السموات
بغير عمد ترونها يحتمل لا عمد اصلا او بعمد غير مرئية
لهم ومذهب الشافعية جواز زيادة القميص والعمامة
علي الثلاثة من غير استحباب وقال الحنابلة انه
مكروه ورواة الحديث ما بين مروزي ومدني وفيه

التحديث

التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه ايضا
في باب الكفن بغير قميص وفي باب الكفن بلا
عمامة ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه

باب جواز الكفن في ثوبين فالثلاثة ليست
واجبة بل الواجب لغير المحرم ثوب واحد ساتر لكل
البدن وعلي هذا جري الامام والغزالي وجمهور الخراسا
وقال النووي في مناسكه انه المذهب الصحيح وصح في
بقية كتبه ما عزاه للنص والجمهور ان اقله ساتر العورة
كالحي ولحديث مصعب الآتي ان شاء الله تعالي في باب اذا لم
يوجد الا ثوب واحد وعلي القول بذلك يختلف قدر الواجب
بذكورة الميت وانوثته فيجب في المرأة ما يستر بدنها
الا وجهها وكفيها حرة كانت او امة لزوال الرق
بالموت كما ذكره في كتاب الايمان وياتي مزيد لذلك ان شاء
الله تعالي عند شرح حديث مصعب وبالسند قال
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي المعروف بعارم
قال حدثنا حماد وللاصيلي حماد بن زيد عن ايوب
السختياني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله
عنهم قال بينا بالميم واصله بين زيد فيه الالف واليم ظرف
زمان مضاف الي جملة رجل لم يعرف الحافظ ابن حجر
اسمه واقف بعرفة للحج عند الصخرات وليس المراد
خصوص الوقوف المقابل للقعود لانه كان راكبا علي
ناقته فيه اطلاق لفظ الواقف علي الراكب اذ وقع عن
راحلته ناقته التي صلحت للرحل والجملة جواب بينما

تبيين

فوقصته او قال فاوقصته شك الراوي والمعروف
عند اهل اللغة بدون الهمزة فالثاني شاذ اي كسرت
عنقه والضمير المرفوع في فوقصته للراحلة والمنصوب
للرجل قال وللاصيلي وابن عساكر فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه
في ثوبين غير الذي عليه فاستدل به علي ابدال
ثياب المحرم قال في الفتح وليس بشي لانه سياتي
ان شاء الله تعالي في الحج بلفظ في ثوبيه وللنسائي
من طريق يونس بن نافع عن عمرو بن دينار في ثوبيه
الذين احرم فيهما وانما لم يزد ثالثا تكرمة له كما في الشهيد
حيث قال زملوهم بدمائهم وقال النووي في المجموع
لانه لم يكن له مال غيرهما ولا تحنطوه بتشديد النون
المكسورة اي لا تجعلوا في شي من غسلاته او في كفنه
حنوطا ولا تخمروا بالخاء المعجمة اي لا تغطوا راسه بل
ابقوا له اثر احرامه من منع ستر راسه ان كان رجلا
ووجهه وكفيه ان كانت امراة ومن منع المحيط واخذ
ظفره وشعره فانه يبعث يوم القيامة ملبيا اي
بصفة المبلين الذي مات فيه من حج او عمرة او هما قائلا
لبيك اللهم لبيك قال ابن دقيق العيد فيه دليل
علي ان المحرم اذا مات يبقي في حقه حكم الاحرام وهو
مذهب الشافعي رحمه الله وخالف في ذلك مالك
وابو حنيفة رحمهما الله تعالي وهو مقتضي القياس
لانقطاع العبادة بزوال محل التكليف وهو الحياة لكن

اتبع

اتبع الشافعي الحديث وهو مقدم علي القياس وغاية
ما اعتذر به عن الحديث ما قيل ان النبي صلي الله
عليه وسلم علل هذا الحكم في هذا الاحرام بعلة لا يعلم
وجودها في غيره وهو ان يبعث يوم القيامة ملبيا
وهذا الامر لا يعلم وجوده في غير هذا المحرم لغير النبي صلي الله
عليه وسلم والحكم انما يعم في غير محل النص بعموم علته
او غيرها ولا يري ان هذه العلة انما تثبت لاجل الاحرام
فيعم كل محرم انتهي باب الحنوط للميت
بفتح الحاء وضم النون ويقال الحناط بالكسر قال الازهري
ويدخل فيه الكافور والذريرة والعصب والصندل الاحمر
والابيض وقال غيره الحنوط ما يخلط من الطيب
للموتي خاصة ولا يقال لطيب الاحياء حنوط وبالسند
قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا حماد
هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن سعيد بن جبير
بضم الجيم وفتح الموحدة عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال بينما بالميم رجل واقف مع رسول الله صلي الله
عليه وسلم بعرفة عند الصخرات وجواب بينما قوله
اذ وقع من راحلته فاقصعته بصاد فعين مهملتين
او قال فاقصعته بتقديم العين علي الصاد اي
قتلته سريعا فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم
اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين قال القاضي
عياض اكثر الروايات ثوبيه بالهاء وقال النووي في شرح
مسلم فيه جواز التكفين في ثوبين والافضل ثلاثة

ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه بذلك اخذ الشافعي
وقال مالك وابو حنيفة يفعل به ما يفعل بالحلال
لحديث اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث
فعبادة الاحرام انقطعت عنه قال ابن دقيق العيد
كما مر وهو مقتضي القياس لكن الحديث بعد ان ثبت
يقدم على القياس وقال بعض المالكية حديث المحرم
هذا خاص به ويدل عليه قوله فان الله يبعثه
يوم القيامة ملبيا فاعاد الضمير عليه ولم يقل فان
المحرم وحينئذ فلا يتعدى حكمه الى غيره الا بدليل
وجوابه ما قاله ابن دقيق العيد ان العلة انما
ثبت لاجل الاحرام فتعم كل محرم انتهى ومطابقته
للترجمة بطريق المفهوم من منع الحنوط للمحرم هذا
باب بالتنوين كيف يكفن المحرم اذا مات
وسقط الباب وتاليه لابن عساكر وبالسند قال
حدثنا ابو النعمان محمد ابن الفضل السدوسي اخبرنا
ابو عوانة الوضاح ابن عبد الله عن ابي بشر بكسر الموحدة
وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا وقصه بعيره
اي كسر عنقه فمات لكن نسبته للبعير مجاز ان مات من
الوقعة عنه وان اثرت ذلك فيه بفعلها حقيقة
ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو اي الرجل الموقوص
محرم بالجحفة عند الصخرات بعرفة والواو في ونحن وفي وهو
للحال فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه

بماء

بماء وسدر فيه اباحة غسل المحرم الحي بالسدر خلافا
لمن كرهه له وكفنوه في ثوبين فليس الوتر في
الكفن شرطا في الصحة كما مر وفي رواية ثوبيه بالتثنية
وفيه استحباب تكفين المحرم في ثياب احرامه وانه لا يكفن
في المخيط واحدى الروايتين مفسرة للاخرى ولا تمسوه
طيبا بضم الفوقية وكسر الميم من امس ولا تخمروا راسه
فان الله يبعثه يوم القيامة ملبدا بدل مما
بدل المشاة التحتية كذا للاكثر وفي رواية المستملي ملبيا
والتلبيد جمع شعر الراس بصمغ او غيره ليلتصق شعره
فلا يشعث في الاحرام لكن انكر القاضي عياض هذه الرواية
وقال الصواب ملبيا بدليل رواية يلبي فارتفع الاشكال
وليس للتلبيد هذا معنى قال الزركشي وكذا رواه البخاري
في كتاب الحج فانه يبعث يلبي انتهى قال البرماوي وكل
هذا لا ينافي رواية ملبدا ان صحت لانه حكاية حاله
بعد موته انتهى يعني ان الله يبعثه على هيئته التي
مات عليها وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا حماد ابن زيد هو ابن درهم الجهضمي البصري
عن عمرو هو ابن دينار وايوب السختياني كلاهما عن سعيد
ابن جبير الاسدي مولاهم الكوفي عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال كان رجل واقف بالرفع صفة لرجل
لان كان تامة ولابي ذر واقفا بالنصب على انها
ناقصة مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة
عند الصخرات فوقع عن راحلته قال ايوب السختياني

في روايته فوقصته بالقاف بعد الواو من الوقص
وهو كسر العنق كما مر وقال عمرو بفتح العين ابن
دينار فاقعصته بتقديم الصاد على العين ولابي ذر
عن الكشميهني فاقعصته بتقديم العين على الصاد
فمات فقال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين
بالنون ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه فان الله يبعثه
يوم القيامة قال ايوب السختياني في روايته يلبي
بصيغة المضارع المبني للفاعل وقال عمرو هو ابن دينار
ملبيا على صيغة اسم الفاعل منصوب على الحال
والفرق بينهما ان الفعل يدل على التجدد والاسم يدل
على الثبوت باب الكفن في القميص الذي
يكف اولا يكف زاد المستملي ومن كفن بغير قميص بضم
الياء وفتح الكاف وتشديد الفاء من يكف في الموضعين
اي خيطت حاشيته اولم تخيط لان الكف خياطة
الحاشية وضبطه بعضهم بفتح الياء وضم الكاف وتشديد
الفاء وصوبه ابن رشيد اي يتبرك بالباس قميص الصالح
للميت سواء كان يكف عن الميت العذاب اولا يكف وضبطه
آخر بفتح الياء وكسر الفاء وجزم المهلب بانه الصواب وان
الياء سقطت من الكاتب قال ابن بطال فالمراد طويلا
كان القميص او قصيرا والاول اولى وفي الجنائز من طريق
ابن عون قال كان محمد بن سيرين يستحب ان يكون
قميص الميت كقميص الحي مكففا مزرورا قال السند قال
حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد

اسم كتاب اه

القطان

القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري
قال حدثني بالافراد نافع عن ابن عمر بضم العين رضي
الله عنهما ان عبد الله بن ابي بضم العين رضي الله
عنهما الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية
ابن سلول راس المنافقين لما توفي في ذي القعدة
سنة تسع منصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
من تبوك وكانت مدة مرضه عشرين ليلة ابتداؤها
من ليالي بقيت من شوال جاء ابنه عبد الله بن عبد
الله وكان من فضلاء الصحابة وخيارهم الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله وسقط قوله يا رسول
الله عند ابي ذر اعطني قميصك اكفنه فيه بالجزم
جواب الامر والضمير لعبد الله بن ابي وصل عليه و
استغفر له ووقع عند الطبراني من طريق الشعبي لما احتضر
عبد الله جاء ابنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا نبي الله ان ابي احتضر فاحب ان تحضره وتصلي عليه
وكانه كان يحمل امر ابيه على ظاهر الاسلام فلذلك
التمس من النبي صلى الله عليه وسلم ان يحضر عنده ويصلي
عليه لاسيما وقد ورد ما يدل على انه فعل ذلك بعهد
من ابيه فاخرج عبد الرزاق عن معمر والطبراني من طريق
سعيد كلاهما عن قتادة قال ارسل عبد الله بن ابي الى
النبي صلى الله عليه وسلم فلما دخل عليه قال اهلكك
حب يهود قال يا رسول الله انما ارسلت اليك لتستغفر
لي ولم ارسل اليك لتوبخني ثم سأله ان يعطيه قميصه

يكفن فيه قال في العمدة وهذا مرسل مع ثقة رجاله وبعضه
ما اخرجه الطبراني من طريق الحكم بن ابان عن عكرمة
عن ابن عباس قال لما مرض عبد الله بن ابي جاء ابنه
صلي الله عليه وسلم فقال أمنن علي فكفني في
قميصك وصل علي قال الحافظ ابن حجر وكانه اراد بذلك
دفع العار عن ولده وعشيرته بعد موته فاظهر الرغبة
في صلاة النبي صلي الله عليه وسلم عليه وقد وقعت
اجابته الي سؤله علي حسب ما اظهر من حاله الي ان كشف
الله الغطاء عن ذلك بما سياتي ان شاء الله تعالي قال
وهذا من احسن الاجوبة فيما يتعلق بهذه القصة
فاعطاه النبي صلي الله عليه وسلم قميصه اي
اعطي النبي قميصه لولده اكراما للولد ومكافاة لابيه
عبد الله بن ابي لانه لما اسر العباس ببدر ولم يجدوا
له قميصا يصلح وكان رجلا طويلا فالبسه قميصه فكافاه
صلي الله عليه وسلم بذلك كي لا يكون لمنافق عليه يد لم يكافئه
عليها ولانه ما سئل شيا قط فقال لا او ان ذلك كان قبل
نزول قوله تعالي ولا تصل علي احد منهم مات ابدا واما قول
المهلب رجا ان يكون معتقد البعض ما كان يظهر من
الاسلام فينفعه الله بذلك فتعقبه ابن المنير
فقال هذه هفوة ظاهرة وذلك ان الاسلام لا يتبعض
والعقيدة شي واحد لان بعض معلوما تها شرط
في البعض والاخلال ببعضها اخلال بجملتها
وقد انكر الله تعالي علي من آمن بالبعض وكفر

بالبعض

CNV

بالبعض كما انكر علي من كفر بالكلية انتهي فقال عليه
السلام اذني بالمد وكسر الذال المعجمة اي اعلمني اصلي عليه
بعدم الجزم على الاستيناف وبه جوابا للامر فاذنه
اعلمه فلما اراد عليه السلام ان يصلي عليه جذبه عمر بن
الخطاب رضي الله عنه بثوبه فقال اليس الله نهاك
ان تصلي اي عن الصلاة على المنافقين وفهم ذلك عمر رضي
الله عنه من قوله تعالي ما كان للنبي والذين امنوا
ان يستغفروا للمشركين لانه لم يتقدم نهي عن
الصلاة علي المنافقين بدليل انه قال في آخر هذا
الحديث فنزلت ولا تصل علي احد منهم مات ابدا وفي
تفسير سورة براءة من وجه آخر عن عبيد الله بن عمر
فقال تصلي عليه وقد نهاك الله ان تستغفر لهم
فقال عليه السلام انا بين خيرتين بخا معجمة مكسورة
ومثناة تحتية مفتوحة تثنية خيرة كغنبة اي انا
مخير بين الامرين الاستغفار وعدمه قال الله تعالي
استغفر لهم او لا تستغفر لهم قال البيضاوي يريد
التساوي بين الامرين في عدم الافادة لهم كما نص عليه
بقوله ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم
فقال عليه السلام لازيدن علي السبعين فغفر من
السبعين العدد المخصوص لانه الاصل فصلي عليه
السلام عليه اي علي عبد الله ابن ابي فنزلت آية
ولا تصل علي احد منهم مات ابدا لان الصلاة دعا للميت
واستغفار له وهو ممنوع في حق الكافر وانما لم ينه

عن التكفين في قميصه و نهي عن الصلاة عليه لان
الصلاة بالقميص كان مخلا بالكرم ولانه كان مكافاة
لالباسه العباس قميصه كما مر وزاد ابوذر في روايته
ولا تقم علي قبره اي ولا تقف علي قبره للدفن او الزيارة
واستشكل تخييره عليه السلام بين استغفاره لهم وعدمه
مع قوله تعالي ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا
للمشركين فان هذه الآية نزلت بعد موت ابي طالب
حين قال والله لاستغفرن لك مالم انه عنه وهو
متقدم علي الآية التي فهم منها التخيير واجيب بان
المنهي عنه في هذه الآية استغفار مرجو الاجابة
حتي يكون مقصوده تحصيل المغفرة لهم كما في ابي طالب
بخلاف استغفاره للمنافقين فانه استغفار لشان قصد
به تطييب قلوبهم انتهي وفي الحديث انه يحرم الصلاة
علي الكافر ذمي وغيره نعم يجب دفن الذمي وتكفينه
ومواراته كما يجب اطعامه وكسوته حيا وفي معناه
المعاهد والمؤمن بخلاف الحربي والمرتد والزنديق
فلا يجب تكفينهم ولا دفنهم بل يجوز اعراء الكلاب
عليهم اذ لا حرمة لهم وقد ثبت امره عليه السلام بالقا
قتلي بدر في القليب بهيئتهم ولا يجب غسل الكافر لانه
ليس من اهل التطهير لكنه يجوز وقريبه الكافر
احق به وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في اللباس
والتفسير ومسلم في اللباس وفي التوبة والترمذي
في التفسير وكذا النسائي فيه وفي الجنايز وابن ماجه

فيه

اي البخل
١٥

فيه وبه قال حدثنا مالك بن اسماعيل بن زياد
النهدي الكوفي قال حدثنا ابن عيينة سفيان
عن عمرو بفتح العين هو ابن دينار سمع جابرا هو ابن عبد
الله الانصاري رضي الله عنه قال اتي النبي صلي
الله عليه وسلم عبد الله بن ابي جملة من فعل و فاعل
ومفعول بعد ما دفن دلي في حفرته وكان اهله خشوا
علي النبي صلي الله عليه وسلم المشقة في حضوره
فبادروا الي تجهيزه قبل وصوله عليه السلام فلما
وصل وجدهم قد دلوه في حفرته فامرهم باخراجه
فاخرجه منها فنفث فيه اي في جلده من ريقه
والبسه قميصه انجازا لوعده في تكفينه في قميصه
كما في حديث ابن عمر لكن استشكل هذا مع قول ابنه
في حديث ابن عمر يا رسول الله اعطني قميصك اكفنه
فيه فاعطاه قميصه واجيب بان معني قوله
فاعطاه اي انعم له بذلك فاطلق علي العدة اسم
العطية مجازا لتحققق وقوعها وقيل اعطاه الثاني
بسوال ولده وفي الاكليل للحاكم ما يويد ذلك
باب الكفن بغير قميص هذه الترجمة
ثابتة للاكثرين وسقطت للمستملي لكنه زادها
في التي قبلها عقب قوله ولا يكفن فقال ومن كفن
بغير قميص كما بينته وبالسند قال حدثنا ابو
نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري
عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام

٢ قميصه فلما حفر
اعطاه قميصه صح

C 79

عن عايشة رضي الله عنها قالت كفن النبي صلى الله
عليه وسلم في ثلاثة اثواب سحول كذا معا والذي
في اليونينية اثواب بالخفض من غير تنوين سحول
بفتح اللام ولابي ذر اثواب سحول وهو بضم السين فيهما
جمع سحل وهو الثوب الابيض النقي او بالفتح نسبة
الي سحول قرية باليمن وقوله كرسف بضم الكاف
والسين بينهما راء ساكنة عطف بيان لسحول اي
ثلاثة اثواب بيض نقية من قطن ليس فيها قميص
ولا عمامة يحتمل نفي وجودها بالكلية و يحتمل ان يكون
المراد نفي المعدود اي الثلاثة خارجة عن القميص
والعمامة والاول اظهر وبه قال الشافعي وبالثاني
قال المالكية نعم يجوز التقميص عند الشافعية
من غير استحباب لان ابن عمر كفن ابنا له في خمسة
اثواب قميص وعمامة وثلاث لفايف رواه البيهقي
قال في المهذب وشرحه والافضل ان لا يكون في
الكفن قميص ولا عمامة فان كان لم يكره لكنه
خلاف الاولي لخبر عايشة السابق انتهي وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيي عن هشام
حدثني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن
في ثلاثة اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة
باب الكفن ولا عمامة وللحموي
والكشميهني بلا عمامة بالموحدة بدل الواو ولابي

ذر

ذر عن المستملي الكفن في الثياب البيض والرواية
اولي وان كان الحديث شاملا لهذه ليلا تتكرر الترجمة
من غير فايدة وبالسند قال حدثنا اسماعيل
ابن ابي اويس عبد الله الاصبحي قال حدثني
بالافراد مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية
في طبقات ابن سعد عن الشعبي ازار ورداء ولفافة
ليس فيها قميص ولا عمامة هذا باب
بالتنوين الكفن من جميع المال اي من راسه لامن
الثلث وهو قول خلاس وقال طاوس من
الثلث ان قل المال وهو مقدم وجوبا علي الديون
الآدمية للميت لحديث مصعب بن عمير لما قتل يوم
احد ولم يوجد ما يكفن فيه الا بردة فامر عليه
السلام بتكفينه فيه ولم يسال ولم يبعد من حال
من ليس له الا برد ان يكون عليه دين نعم يقدم حق
تعلق بعين المال كالزكاة والمرهون والعبد الجاني
المتعلق برقبته مال او قود وعفا علي مال والمبيع
اذا مات المشتري مفلسا وبه اي بالكفن من جميع
المال قال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله الدارمي
من طريق ابن المبارك عن ابن جريج عنه والزهري
محمد بن مسلم بن شهاب وعمرو بن دينار وقتادة بن
دعامة قال عمرو بن دينار مما جميعه عند عبد الرزاق



وفتح العين المهملتين مرفوع نائب عن الفاعل وعمير بضم
العين مصغرا القرشي العبدري قال عبد الرحمن بن عوف
وكان مصعب خزامني قاله تواضعا وهضما لنفسه فلم
يوجد له ما يكفن فيه الا بردة بالضمير العايد علي مصعب
قاله الحافظ ابن حجر وهو رواية الاكثر قال ولابي ذر عن
الكشميهني الا بردة بلفظ واحد البرود انتهي والذي في الفرع
عن الكشميهني الا بردة بالضمير والبردة نمرة كما ميز وهذا
موضع الترجمة لان ظاهره انه لم يوجد ما يملكه الا البردة المذكورة
وقتل حمزة بن عبد المطلب في غزوة احد او رجل آخر قال
الحافظ ابن حجر لم اقف علي اسمه خزامني فلم يوجد له
ما يكفن فيه الا بردة وللكشميهني كما في الفرع واصله
الا بردة بالضمير الراجع لمصعب قال عبد الرحمن بن عوف
لقد خشيت ان تكون قد عجلت لنا طيباتنا في حياتنا
الدنيا يعني اصابنا ما كتب لنا من الطيبات في دنيانا فلم يبق
لنا بعد استيفاء حظنا شي منها والمراد بالحظ الاستمتاع والتنعم
الذي يشغل الالتذاذ به عن الدين وتكاليفه حتي يمكن
همته علي استيفاء اللذات اما من تمتع بنعم الله ورزقه
الذي خلقه تعالي لعباده ليتقوي بذلك علي رواية
العلم والقيام والعمل وكان ناهضا بالشكر فهو عن ذلك بمعزل
ثم جعل عبد الرحمن يبكي خوفا من تخلفه عن اللحاق بالدرجات
العلي وشيخ المولف من افراده والثلاثة البقية مدنيون وفيه
التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف في الجنايز والمغازي
هذا باب بالتنوين اذا لم يوجد للميت الا ثوب

احوط من جميع المال اي لامن الثلث وقال ابراهيم
النخعي مما وصله الدارمي جيدا بالكفن اي ومونة
التجهيز ثم بالدين اللازم له لله او لادمي لانه
احوط للميت ثم بالوصية ثم ما بقي للورثة واما
تقديم الوصية عليه ذكرا في قوله تعالي من بعد
وصية يوصي بها او دين فلكونها قربة والدين
مذموم غالبا ولكونها مشابهة للارث من جهة
اخذها بلا عوض وشاقة علي الورثة والدين
نفوسهم مطمئنة الي ادائه فقدمت عليه بعثا
علي وجوب احراجها والمسارعة اليها ولهذا
عطف بأو للتسوية بينهما في الوجوب عليهم ولفيد
تاخر الارث عن احدهما كما يفيد تاخيره عنهما بمفهوم
الاولي وقال سفيان الثوري مما وصله الدارمي
اجر حفر القبر واجر الغسل هو من الكفن اي من
حكم الكفن في كونه من راس المال لامن الثلث
وبالسند قال حدثنا احمد بن محمد المكي الازرقي
علي الصحيح ويقال الزرقي صاحب تاريخ مكة
قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه سعد هو
ابن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن عبد الرحمن قال
اتي بضم الهمزة مبنيا للمفعول عبد الرحمن بالرفع
نايب عن الفاعل ابن عوف رضي الله عنه يوما
بطعامه بالضمير الراجع اليه فقال قتل بضم القاف
مبنيا للمفعول مصعب بن عمير بضم الميم وسكون الصاد

وفتح

واحد اقتصر عليه وبالسند قال حدثنا ابن مقاتل
محمد المروزي المجاور بمكة ولابي ذر محمد بن مقاتل قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا شعبة
ابن الحجاج عن سعد بن ابراهيم بسكون العين عن ابيه ابراهيم
ان اباه عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه اتي بطعام باسقاط
الضمير وكان عبد الرحمن يومئذ صايما فقال قتل مصعب بن عمير
وهو خير مني كفن في بردة ولابي ذر عن الحموي والمستملي
في برده بالضمير الراجع لمصعب ان غطي بضم العين مبنيا
للمفعول راسه بالرفع نايب عن الفاعل بدت ظهرت
رجلاه وان غطي رجلاه بدا ظهر راسه قال المهلب وابن
بطال وانما استحب ان يكفن في هذه البردة لكونه قتل فيها
قال ابن حجر وفي هذا الجزم نظر بل الظاهر انه لم يجد له غيرها
كما هو مقتضى الترجمة واراه بضم الهمزة اي اظنه قال وقتل
حمزة عم النبي صلى الله عليه وسلم وهو خير مني وروى
الحاكم في مستدركه من حديث انس ان حمزة كفن ايضا
كذلك ثم بسط لنا من الدنيا ما بسط او قال اعطينا من
الدنيا ما اعطينا شك من الراوي وقد خشينا ان تكون
حسناتنا عجلت لنا يعني خفنا ان ندخل في زمرة من قيل
في حقه من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشا لمن
نريد يعني من كانت العاجلة همه ولم يرد غيرها تفضلنا
عليه من منافعها بما نشا لمن نريد وقيل المعجل والمعجل
له بالمشيئة والارادة لانه لا يجد كل متمن ما يتمناه
ولا كل واحد جميع ما يهواه ثم جعل يبكي حتى ترك الطعام

في

في وقت الافطار هذا باب بالتنوين اذا لم يجد
من يتولى امر الميت كفنا الا ما يواري يستر راسه مع
بقية جسده او يستر قدميه مع بقية جسده غطي
راسه ولابي ذر غطي بضم المعجمة به اي بذلك الكفن
راسه وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث
بضم عين عمر قال حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق
قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا
شقيق ابو وايل بن سلمة قال حدثنا خباب بفتح الخا
المعجمة وتشديد الموحدة الاولى بينهما الف ابن الارت
بفتح الهمزة والرا وتشديد المثناة الفوقية رضي الله
عنه قال هاجرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم نلتمس
وجه الله اي ذاته لا الدنيا والمراد بالمعية
الاشتراك في حكم الهجرة اذ لم يكن معه عليه الصلاة
والسلام الا ابو بكر وعامر بن فهيرة فوقع اجرنا على الله
وفي رواية وجب اجرنا على الله اي وجوبا شرعيا اي بما
وجب بوعده الصدق لا عقليا اذ لا يجب على الله شيء
فمنا من مات ولم ياكل من اجره من الغنايم التي تناولها
من ادرك زمن الفتوح شيا بل قصر نفسه عن شهواتها
لينالها موفرة في الآخرة منهم مصعب بن عمير بضم
العين وفتح الميم ابن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار
ابن قصي يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في قصي
ومنا من اينعت بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية
وفتح النون اي ادركت ونضجت له ثمرته ولابي ذر ثمرة

فهو يهدرها بفتح المثناة التحتية وسكون الهاء وتثليث
الدال اي يجنيها وعبر بالمضارع ليفيد استمرار الحال
الماضية والآتية استحضارا له في مشاهدة السامع قتل اي
مصعب يوم احد قتله عبد الله بن قميئة والجملة استينافية
فلم نجد له ما نكفنه زاد ابو ذر به الا بردة اذا غطينا راسه
خرجت رجلاه وان غطينا بها رجليه خرج راسه لقصرها
فامرنا النبي صلي الله عليه وسلم ان نغطي راسه بطرف
البردة وان نجعل علي رجليه من الاذخر بكسر الهمزة وسكون
الذال المعجمة وكسر الخاء المعجمة والرآ بنت حجازي طيب
الرائحة وفي الحديث من الفوايد ان الواجب من الكفن
ما يستر العورة قال في المجموع واحتمال انه لم يكن له غير الشملة
مدفوع بانه بعيد ممن خرج للقتال وبانه لو سلم ذلك لوجب
تتميمه من بيت المال ثم من المسلمين انتهي وقد يقال
امرهم بتتميمه بالاذخر وهو ساتر ويجاب بان التكفين به
لا يكفي الا عند تعذر التكفين بالثوب كما صرح به الجرجاني
لما فيه من الازدراء بالميت علي انه ورد في اكثر طرق الحديث
انه قتل يوم احد فلم يخلف الا نمرة وبالجملة فالاصح ان اقل الكفن
ساتر العورة لكن استثكل الاسنوي الاقتصار علي ساتر العورة
بما في النقولات من انه لا يحل الاقتصار في كسوة العبد علي ساتر
العورة وانه لم يتاذ بحر او برد لانه تحقير واذلال فامتناعه في
الميت اجرا ولي واجيب عنه بانه لا اولوية بل ولا تساوي
اذ للغير ما منع الزيادة علي الثوب الواحد واحي المفلس يبقي
له ما يحمله لاحتياجه الي التجمل للصلاة وبين الناس وبان

الميت

الميت يستر بالتراب عاجلا بخلاف العبد والاولي ان يجاب
بانه لا فرق بين المسالتين اذ عدم الجواز في تلك ليس لكونه
حقا لله تعالي في الستر بل لكونه حقا للعبد حتي اذا اسقطه
جاز وفي الحديث ايضا بيان فضيلة مصعب بن عمير وانه ممن
لم ينقص له من ثواب الاخرة شي هذا ما من
استعد الكفن اي اعده وليست السين للطلب في زمن النبي
صلي الله عليه وسلم فلم ينكر عليه بفتح الكاف مبنيا للمفعول
كذا في الفرع واصله حتي وفي نسخة فلم ينكر بكسرها علي ان
فاعل الانكار النبي صلي الله عليه وسلم وبالسند قال حدثنا عبد
الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا ابن ابي حازم عبد العزيز
عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار الاعرج القاضي عن عباد
اهل المدينة وزهادهم عن سهل هو ابن سعد الساعدي
رضي الله عنه ان امراة قال الحافظ ابن حجر لم اقف علي اسمها
جاءت النبي صلي الله عليه وسلم ببردة منسوجة فيها حاشيتها
رفع قولها منسوجة واسم المفعول يعمل عمل فاعله كاسم الفاعل
اي انها لم تقطع من ثوب فتكون بلا حاشية او انها جديدة لم تقطع
هدبها ولم تلبس بعد قال سهل اتدرون بهمزة الاستفهام
ولابوي ذر والوقت تدرون باسقاطها ما البردة قالوا الشملة
قال سهل نعم هي وفي تفسير هلبها يجوز لان البردة كساء والشملة
ما يشتمل به فتسمي اعم لكن لما كان اكثر اشتمالهم بها اطلقوا عليها
اسمها قالت اي المراة للنبي صلي الله عليه وسلم نسجتها اي البردة
بيدي حقيقة او مجازا فجئت لاكسوكها فاخذها النبي صلي
الله عليه وسلم حال كونه محتاجا اليها وعرف ذلك بقرينة

حال او تقدم قول صريح فخرج عليه السلام الينا وانها ازاره
وفي رواية هشام بن عمار عن عبد العزيز عند ابن ماجه
فخرج الينا فيها وعند الطبراني من رواية هشام بن سعد
عن ابي حازم فاتزر بها ثم خرج فحسنها اي نسبها الى الحسن
وللمصنف في اللباس من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي
حازم فجسها بالجيم من غير نون فلان هو عبد الرحمن بن
عوف كما في الطبراني فيما ذكره المحب الطبري في الاحكام له
لكن قال صاحب الفتح انه لم يره في المعجم الكبير ولا مسند
سهل ولا عبد الرحمن او هو سعد بن ابي وقاص او هو عم ابي
كما في الطبراني من طريق زمعة بن صالح عن ابي حازم لكن
زمعة ضعيف فقالت كسيتنيها ما احسنها بالنصب على
التعجب فقال القوم ما احسنت نفي للاحسان لنسبها
النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه محتاجا اليها وفي نسخة
عند ابي ذر محتاج بالرفع بتقدير هو ثم سالته اياها علمت
انه لا يرد سايلا بل يعطيه ما يطلبه فقال اني والله
ما سالته عليه السلام لالبسها اي لاجل ان البسها وفي نسخة
لالبسه وهو الذي في الفرع واصله انما سالته اياها لتكون
كفني قال سهل فكانت كفنه وعند الطبراني من طريق هشام بن
سعد قال سهل فعلمت فقلت للرجل لم سالته وقد رايت
حاجته اليها فقال رايت ما رايتم ولكني ارجو بركتها حين
اكفن فيها فاصاب ان العاتب له من الصحابة سهل بن سعد
وفي رواية ابن عساكر فقال رجوت بركتها حين لبسها
النبي صلى الله عليه وسلم وفيه التبرك باثار الصالحين وجواز

اعداد

اعداد الشي قبل وقت الحاجة اليه لكن قال اصحابنا لا يندب
ان يعد لنفسه كفنا ليلا يحاسب على اتخاذه اي لاعلى
اكتسابه لان ذلك ليس مختصا بالكفن بل سائر امواله
كذلك ولان تكفينه من ماله واجب وهو محاسب عليه بكل
حال الا ان يكون من جهة حل واثر ذي صلاح فحسن اعداده
كما هنا لكن لا يجب تكفينه فيه كما اقتضاه كلام القاضي ابي
الطيب وغيره بل للوارث ابداله لانه ينتقل للوارث فلا يجب
عليه ذلك ولو اعد له قريبا فمن فيه فينبغي ان لا يكره لانه
للاعتبار بخلاف الكفن قاله الزركشي ورواة الحديث
الاربعة مدنيون الا عبد الله بن مسلمة سكن البصرة
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ابن ماجه في
اللباس باب حكم اتباع النساء الجنائز بالجمع
ولابي ذر الجنازة وبالسند قال حدثنا قبيصة بن عقبة
بفتح القاف في الاول وضم العين واسكان القاف في الثاني
السوائي العامري الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن
خالد ولابي ذر عن خالد الحذاء عن ام الهذيل بضم الهاء وفتح
المعجمة حفصة بنت سيرين عن ام عطية نسيبة رضي
الله عنها قالت ولابي ذر انها قالت نهينا بضم النون وكسر
الهاء وعند الاسماعيلي من رواية يزيد بن ابي حكيم عن الثوري
بهذا الاسناد ورواه ابن شاهين بسند صحيح نهانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن اتباع الجنائز نهي تنزيه لا تحريم بدليل
قولها ولم يعزم فلبث بضم الياء وفتح الزاي مبنيا للمفعول
اي نهيا غير مؤكد فكانها قالت كره لنا اتباع الجنائز من

غير تحريم وهذا قول الجمهور ورخص فيه مالك وكرهه
للشابة وقال ابو حنيفة لا ينبغي واستدل للجواز بما رواه
ابن ابي شيبة من طريق محمد بن عمرو بن عطا عن ابي
هريرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان في جنازة
فراي عمر رضي الله عنه امراة فصاح بها فقال دعها يا عمر
الحديث واخرجه ابن ماجه من هذا الوجه ومن طريق
اخري برجال ثقاة واما ما رواه ابن ماجه وايضا غيره
مما يدل علي التحريم فضعيف ولو صح حمل علي ما يتضمن حراما
فائدة روي الطبراني من طريق اسماعيل بن عبد
الرحمن بن عطية عن جدته ام عطية قالت لما دخل رسول
الله صلي الله عليه وسلم المدينة جمع النساء في بيت ثم بعث
الينا عمر فقال اني رسول الله صلي الله عليه وسلم اليكن
لا ايعكن علي ان لا تشركن وفي اخره وامرنا ان نخرج في
العيد العواتق ونهانا ان نخرج في جنازة قال في الفتح
وهذا يدل علي ان رواية ام عطية الاولي من مرسل الصحابة

باب حد المراة

من مصدر الثلاثي ولابي ذر
احداد المراة علي ميت غير زوجها ثلاثة ايام لما يغلب
عليها من لوعة الحزن ويهيج من اليم الوجد من غير
وجوب سواء كان الميت قريبا او اجنبيا وهو لغة المنع
واصطلاحا ترك التزين بالمصبوغ من اللباس
والخضاب والتطيب والمشهور انه بالحا المهملة ويروي
الاجداد بالجيم من جددت الشي قطعته لانها انقطعت
عن الزينة وما كانت عليه وبالسند قال حدثنا مسدد

قال

قال حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون الشين
المعجمة ابن لاحق قال حدثنا سلمة ابن علقمة التيمي
عن محمد بن سيرين قال توفي ابن لام عطية لنسيبة
رضي الله عنها فلما كان اليوم الثالث ولابوي ذر والوقت
عن الحموي والكشميهني يوم الثالث باضافة الصفة الي
الموصوف دعت بصفرة بطيب فيه صفرة فتمسحت به
وقالت نهينا ورواه ايوب مما اخرجه عبد الرزاق والطبراني
عن ابن سيرين عن ام عطية بلفظ قالت سمعت رسول
الله صلي الله عليه وسلم يقول فذكر معناه ان تحد علي ميت
بفتح اوله وضم ثانيه وبضم اوله وكسر ثانيه رباعي وثلاثي
والاحداد ترك المراة الزينة كلها من اللباس والطيب
والحلي والكحل والدهن علي الميت اكثر من ثلاث بليليها
وبعد بضم اوله وكسر ثانيه وضمه من الثلاثي ولم يعرف الاصمعي
الاول الا بزوج اي بسببه وللكشميهني الا لزوج باللام بدل
الموحدة وفي العدد من طريقه الاعلي زوج وكلها بمعني
السببية ورواية بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول
وبه قال حدثنا الحميدي بضم الحا وفتح الميم عبد الله بن الزبير
القرشي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا
ايوب بن موسي بن عمرو ابن سعيد بن العاص الاموي
قال اخبرني بالافراد حميد بن نافع بضم الحا ابو افلح بالفا والحا
المهملة عن زينب ابنة ابي سلمة ولابي ذر بنت ابي سلمة عبد الله
ابن عبد الاسد المخزومية ربيبة النبي صلي الله عليه وسلم
امها ام المومنين ام سلمة قالت لما جاءني بسكون العين

وتخفيف المثناة ولابي درتني بكسر العين وتشديد المثناة
اي خبر موت الي سفيان صخر بن حرب من الشام قال في
الفتح فيه نظر لان ابا سفيان مات بالمدينة بلا خلاف بين
العلما بالاخبار والجمهور علي انه مات سنة اثنتين وثلاثين
وقيل سنة ثلاث قال ولم ار فيه شيئ من طرق هذا الحديث
تقييده بذلك الا في رواية سفيان بن عيينة هذه
واظنها وهما وعند ابن ابي شيبة عن حميد بن نافع
جاء نعي لاخي ام حبيبة او حميم لها الحديث فلا مانع من
التعدد دعت بنت ابي سفيان ام حبيبة رملة ام المومنين
رضي الله عنها بصفرة نوع من الطيب فيه صفرة في اليوم
الثالث فمسحت عارضيها جانبا الوجه فوق الذقن
الي ما تحت الاذن وذراعيها وقالت اني كنت عن هذا غنية
فيه ادخال لام الابتدا علي خبر كان الواقعة خبرا لان
لولا اني سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول
لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الآخر نفي بمعني النهي
علي سبيل التاكيد ان تحد بضم اوله وكسر ثانيه علي ميت
فوق ثلاث اي ثلاث ليال كما جا مصرحا به في رواية
والوصف بالايمان فيه اشعار بالتعليل فان من آمن بالله
وبعقابه لا يجتري علي مثله من العظايم الا علي زوج فانها
تحد عليه وجوبا بالاجماع علي ارادته اربعة اشهر وعشرا
من الايام بلياليها سوا في ذلك الصغيرة والكبيرة والمدخول
بها وذات الاقراء وغيرها وكذا الذمية وتقييد المراة في
الحديث بالايمان بالله واليوم الآخر جري علي الغالب

فان

فان الذمية كذلك ومثلها فيما يظهر المعاهدة والمستامنة
وهذا هو مذهب الشافعية والجمهور وقال ابو حنيفة
وغيره من الكوفيين وابو ثور وبعض المالكية لا يجب
علي الزوجة الكتابية بل تختص بالمسلمة لقوله تومن
الي آخره وقد خالف ابو حنيفة قاعدته هنا في انكاره
المفاهيم وكذا التقييد بالاربعة اشهر وعشر اخرج علي
الغالب غالب المعتدات والا فالحامل بالوضع وعليها الاحداد
سوا قصرت المدة او طالت ورواته الثلاثة الاول مكيون
والرابع مدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول
وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني
بالافراد مالك الامام عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد
بن عمرو بن حزم بفتح الحا وسكون الزاي وعمرو بفتح
العين عن حميد بن نافع هو ابو افلح عن زينب بنت
ابي سلمة انها اخبرته قالت دخلت علي ام حبيبة زوج
النبي صلي الله عليه وسلم لما بلغها موت ابيها ابي سفيان
كما مر فقال لا يحل سمعت رسول الله صلي الله عليه
وسلم يقول لا يحل لامراة كبيرة او صغيرة تومن بالله واليوم
الآخر هو من خطاب التهييج لان المومن هو الذي ينتفع
بخطاب الشارع وينقاد له فهذا الوصف لتاكيد التحريم
لما يقتضيه سياقه ومفهومه ان خلافه منافٍ للايمان
كما قال تعالي وعلي الله فتوكلوا ان كنتم مومنين فانه يقتضي
تاكيد امر التوكل بربطه بالايمان وقوله تحد بحذف ان
الناصبة ورفع الفعل مثل تسمع بالمعيدي خير من ان تراه

علي ميت فوق ثلاث من الليالي الا علي زوج اي فانها تحد عليه
اربعة اشهر وعشرا فالظرف متعلق بمحذوف في المستثنى
دل عليه الفعل المذكور في المستثنى منه والاستثنا متصل
ان جعل بيانا لقوله فوق ثلاث فيكون المعنى لا يحل لامراة
ان تحد اربعة اشهر وعشر الا علي ميت الا علي زوج اربعة اشهر
وعشرا فان جعل معمولا لتحد مضمرا فيكون منقطعا اي لكن
تحد علي زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب بنت ابي
سلمة ثم دخلت علي زينب بنت جحش حين توفي اخوها
يحتمل ان بعد ان يكون هو عبيد الله بالتصغير الذي
مات كافرا بالحبشة بعد ان اسلم ولا مانع ان يحزن المرء
علي قريبه الكافر ولا سيما اذا تذكر سوء مصيره او هو
اخ لها من امها او من الرضاع وليس هو اخوها عبد الله
بفتح العين لانه استشهد باحد وكانت زينب اذ ذاك
صغيرة جدا ولا اخوها ابو احمد عبد بغير اضافة لانه
مات بعد اخته زينب بسنة كما جزم به ابن اسحاق
وغيره وقد استشكل التعبير بثم المقتضية للعطف
علي التراخي والتشريك في الحكم والترتيب في قولها
ثم دخلت علي زينب اذ مقتضاه ان تكون قصة زينب
هذه بعد قصة ام حبيب وهو غير صحيح لان زينب ماتت
قبل ابي سفيان باكثر من عشر سنين علي الصحيح واجيب
بانه في دلالة ثم علي الترتيب خلاف قاله ابن سلمنا ضعف
الخلاف فان ثم هنا للترتيب الاخبار لا الترتيب الحكم
وذلك كما تقول بلغني ما صنعت اليوم ثم ما صنعت

امس

امس اعجب فدعت اي زينب بنت جحش بطيب فمست
زاد ابو ذر به اي شيا من جسدها ثم قالت مالي بالطيب
من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم
علي المنبر زاد ابو ذر يقول لا يحل لامراة تومن بالله واليوم
الآخر تحد بحذف ان والرفع علي ميت فوق ثلاث الا علي زوج
اربعة اشهر وعشرا وهذا الحديث هو العمدة في وجوب
الاحداد علي الزوج الميت ولا خلاف فيه في الجملة وان
اختلف في بعض فروعه واستشكل بان مفهومه الا علي
زوج فانه يحل لها الاحداد فاين الوجوب واجيب
بان الاجماع علي الوجوب فاكتفي به وايضا فان في حديث
ام عطية النهي الصريح عن الكحل وعن لبس ثوب
مصبوغ وعن الطيب فلعله سد الاجماع وفي حديث
ام سلمة عند النساي وابي داود قالت قال النبي صلي
الله عليه وسلم لا تلبس المتوفي عنها زوجها المعصفر
من الثياب الحديث وظاهره انه مجزوم علي النهي
وفي رواية لابي داود لا تحد المراة فوق ثلاث الا علي زوج
فانها تحد اربعة اشهر وعشرا فهذا امر بلفظ الخبر اذ ليس
المراد معنى الخبر فيهن وعلي حد قوله تعالي والمطلقات
يتربصن بانفسهن والمراد به الامر اتفاقا **باب**
مشروعية **زيارة القبور** وسقط الباب والترجمة لابن
عساكر وبالسند قال **حدثنا** آدم بن ابي اياس قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال **حدثنا** ثابت البناني **عن** انس
ابن مالك رضي الله عنه **قال** مر النبي صلي الله عليه وسلم

بامراة تبكي عند قبر زاد في رواية يحيي بن ابي كثير عنه
عبد الرزاق فسمع منها ما يكره اي من نوح او غيره ولم تعرف
المراة ولا صاحب القبر لكن في رواية مسلم ما يشعر بانه
ولدها ولفظه تبكي على صبي لها وصرح به في مرسل
يحيي بن كثير المذكور ولفظه قد اصيبت بولدها فقال
لها يا امة الله اتقي الله واصبري قال الطيبي اي خافي
عضب الله ان لم تصبري ولا تجزعي ليحصل لك الثواب
قالت اليك عني اي تنح وابعد فهو من اسما الافعال
فانك لم تصب بمصيبتي بضم المثناة الفوقية وفتح
الصاد في نصب مبنيا للمفعول وعند المصنف في الاحكام
من وجه آخر عن شعبة فانك خلو من مصيبتي
بكسر الخا المعجمة وسكون اللام خاطبته بذلك والحال
انها لم تعرفه اذ لو عرفته لم تخاطبه بهذا الخطاب فقيل
لها وللحموي والمستملي لم تصب بمصيبتي فقيل لها
انه النبي صلى الله عليه وسلم وعند المولف في الاحكام ممر بها
رجل فقال لها انه رسول الله وفي رواية ابي يعلى من
حديث ابي هريرة قال فهل تعرفينه قالت له لا ولطبراني
في الاوسط من طريق عطية عن انس ان الذي سالها
هو الفضل بن عباس وزاد مسلم في رواية له فاخذها مثل
الموت اي من شدة الكرب الذي اصابها لما عرفت انه رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانما اشتبه عليها صلى الله عليه وسلم
لانه من تواضعه لم يكن يستتبع الناس وراءه اذا مشى
كعادة الملوك والكبراء مع ما كانت فيه من شاغل الوجد

والبكا

والبكا فاتت باب النبي صلى الله عليه وسلم فلم تجد عنده
بوابين يمنعون الناس من الدخول عليه وفي رواية
الاحكام بوابا بالافراد فان قلت ما فائدة هذه الجملة
اجاب شارح المشكاة بانه لما قيل لها انه النبي صلى الله
عليه وسلم استشعرت خوفا وهيبة في نفسها فتصورت
انه مثل الملوك له حاجب او بواب يمنع الناس من
الوصول اليه فوجدت الامر بخلاف ما تصورته فقالت
معتذرة عما سبق منها حيث قالت اليك عني لم اعرفك
فاعذرني من تلك الردة وخشونتها فقال لها عليه
السلام انما الصبر الكامل عند الصدمة الاولى الواردة
على القلب اي دعي الاعتذار فاذهب من شيمتي ان لا اغضب
الا لله وانظري الى تعويضك من نفسك الجزيل من
الثواب بالجزع وعدم الصبر اول فجاة المصيبة فاعترفت
لها عليه السلام تلك الجفوة لصدورها عنها في حال
مصيبتها وعدم معرفتها به وبين لها ان حق هذا الصبر
ان يكون في اول الحال فهو الذي يترتب عليه الثواب
بخلاف ما بعد ذلك فانه على طول الايام يسلو كما يقع
لكثير من اهل المصايب بخلاف اول وقوع المصيبة فانه
يصدم القلب بغتة وقد قيل ان المرء لا يوجر على
المصيبة لانها ليست من صنعه وانما يوجر على حسن
نيته وجميل صبره ومبحث ذلك يالي ان شا الله تعالى في
موضعه فان قلت من اين تؤخذ مطابقة الحديث
للترجمة اجيب من حيث انه صلى الله عليه وسلم

لم ينه المراة المذكورة عن زيارة قبر بنيها وانما امرها
بالصبر والتقوى لما راى من جزعها فدل على الجواز
واستدل به على زيارة القبور سواء كان الزائر رجلا
او امراة وسواء كان المزور مسلما او كافرا لعدم الاستفصال
في ذلك قال النووي وبالجواز قطع الجمهور وقال صاحب
الحاوي لا تجوز زيارة قبر الكافر وهو غلط انتهى وحجة
الماوردي ولا تتم على قبره وفي الاستدلال بذلك نظر لا يخفى
وبالجملة فتستحب زيارة قبور المسلمين للرجال لحديث مسلم
كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر الآخرة
وسيل مالك عن زيارة القبور فقال قد كان نهى عنه ثم اذن
فيه فلو فعل ذلك انسان ولم يقل الا خيرا لم ير به ذلك باسا وعن
طاوس كانوا يستحبون ان لا يتفرقوا عن الميت سبعة ايام
لانهم يفتنون ويحاسبون في قبورهم سبعة ايام ويكره للنسا
لجزعهن واما حديث ابي هريرة المروي عند الترمذي وقال
حسن صحيح لعن الله زوارات القبور فمحمول على ما اذا
كانت زيارتهن للتعديد والبكا والنوح على ما جرت به
عادتهن وقال القرطبي وحمل بعضهم حديث الترمذي في
المنع على من تكثر الزيارة لان زوارات للمبالغة انتهى
ولو قيل بالحرمة في حقهن في هذا الزمان لاسيما النساء مصد
لما في خروجهن من الفساد ولا يكره لهن زيارة قبر النبي صلي
الله عليه وسلم بل تندب ويبغي كما قال ابن الرفعة والقرطبي
ان تكون قبور سايرالانبيا والاوليا كذلك وفي الحديث التحديث
والعنعنة والقول واخرجه ايضا في الجنايز والاحكام واخرجه

مسلم

مسلم في الجنايز وكذا ابو داود والترمذي والنساي باب
قول النبي صلي الله عليه وسلم فيما وصله المولف في
الباب عن ابن عباس عن عمر يعذب الميت ببعض بكاء
اهله المتضمن للنوح المنهي عنه عليه وليس المراد دمع العين
لجوازه وانما المراد البكا الذي يتبعه الندب والنوح فان ذلك
اذا اجتمع سمي بكا قال الخليل من قصر البكا ذهب
به الي معني الحزن ومن مده ذهب به الي معني الصوت
وقد قيده بالمعصية تنبيها علي ان حديث ابن عمر المطلق
محمول علي حديث ابن عباس عن عمر الآتي كل منهما ان شا الله
تعالي في هذا الباب اذا كان الميت في حال حياته راضيا بذلك
باب يكره النوح من سنته بضم السين وتشديد
النون اي من طريقته وعادته واما قول الزركشي هذا منه
اي من المولف حمل النهي عن ذلك اي انه يوصي بذلك
فيعذب بفعل نفسه فتعقبه صاحب مصابيح الجامع بان
الظاهر ان البخاري لا يعني الوصية وانما يعني العادة
وعليه يدل قوله في سنته اذا السنة الطريقة والسيرة يعني
اذا كان الميت قد عود اهله ان يبكوا علي من يفقد ونه
في حياته وينوحوا عليه بما لا يجوز واقرهم علي ذلك فهو
داخل في الوعيد وان لم يوص فان اوصي فهو اشد انتهي
وليس قوله اذا كان النوح من سنته من المرفوع بل هو
من كلام المولف قاله تفقها لقول الله تعالي قوا انفسكم
بترك المعاصي الشاملة للنوح وغيره واهليكم نارا بالنصب
والتاديب لهم ممن علم ان لاهله عادة بفعل منكر من

نوح او غيره واهل تهيهم عنه فما وفي اهله ولا نفسه من
النار قال النبي صلي الله عليه وسلم ما تقدم موصولا في
حديث لابن عمر في الجمعة كلكم راع ومسيول عن رعيته
فمن ناح ما رعي نفسه ولا رعيته الذين هم اهله لانهم يقتدون
به في نسته فاذا لم يكن من سنته النوح كمن لا شعور
عنده بانهم يفعلون شيا منه ذلك او ادى ما عليه بانهاهم
فهو كما قالت عايشة رضي الله عنها مستدلة لما انكرت علي
عمر رضي الله عنه حديثه المرفوع الآتي ان شا الله تعالي
قريبا ان الميت يعذب ببعض بكا اهله عليه بقوله تعالي
ولا تزر لا تحمل وازرة نفس اثمة وزر نفس اخري والجملة
جواب اذا المتضمنة معني الشرط والحاصل انه اذا لم يكن
من سنته فلا شي عليه كقول عايشة فالكاف للتشبيه
وما مصدرية اي كقول عايشة وهو اي ما استدلت به
عايشة من قوله تعالي ولا تزر وازرة وزر اخري كقوله
تعالي وان تدع مثقلة ذنوبا الي حملها وليست ذنوبا من
التلاوة وانما هو في تفسير مجاهد فتقله المم عنه والمعني
وان تدع نفس اثقلتها اوزارها احد من الاحاد الي ان
يحمل بعض ما عليها لا يحمل منه من وزره شي واما قوله
تعالي وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم ففي الضالين
المضلين فانهم يحملون اثقال اضلالهم مع اثقال ضلالهم
وكل ذلك اوزارهم ليس فيها شي من اوزار غيرهم وهذه
الجملة من قوله وهو كقوله وان تدع مثقلة وقعت في
رواية ابي ذر وحده كما افاده في الفتح ثم عطف المولف علي

اول

اول الترجمة قوله وما يرخص من البكا في المصيبة في
غير نوح وهو حديث اخرجه ابن ابي شيبة والطبراني
وصححه الحاكم لكن ليس علي شرط المولف ولذا اكتفي
بالاشارة اليه واستغني عنه باحاديث الباب الدالة
علي مقتضاه وقال النبي صلي الله عليه وسلم مما وصله
المولف في الديات وغيرها من جملة حديث لابن مسعود
لا تقتل نفس ظلما اي من حيث الظلم الا كان علي ابن آدم
الاول قابيل الذي قتل هابيل ظلما وحسد اكفل اي
نصيب من دمها وذلك اي كون الكفل علي ابن آدم الاول
لانه اول من سن القتل ظلما اي فكذلك من كانت طريقته
النوح علي الميت لانه سن النياحة في اهله وفيه الرد
علي القايل بتخصيص التعذيب بمن يباشر الذنب بقوله
او فعله لا بمن كان سببا فيه ولا يخفي سقوطه وبالسند
قال حدثنا عبدان بفتح العين واسكان الموحدة عبد الله
ابن عثمان ومحمد هو ابن مقاتل قالا اخبرنا عبد الله
ابن المبارك قال اخبرنا عاصم بن سليمان الاحول عن ابي عثمان
عبد الرحمن النهدي قال حدثني بالافراد اسامة بن زيد
رضي الله عنهما قالت ارسلت ابنة ولابي ذر بنت
النبي صلي الله عليه وسلم زينب كما عند ابن ابي شيبة
وابن بشكوال اليه ان ابنا لي قبض اي في حال القبض
ومعالجة الروح فاطلق القبض مجازا باعتبار انه في
حالة كحالة النزع قيل الابن المذكور هو علي ابن العاص
ابن الربيع واستشكل بانه عاش حتي ناهز الحلم وان

النبي صلي الله عليه وسلم اردفه علي راحلته يوم الفتح
فلا يقال فيه صبي عرفا او هو عبد الله بن عثمان بن عفان
من رقية بنته صلي الله عليه وسلم لما رواه البلاذري
في الانساب انه لما توفي وضعه النبي صلي الله عليه وسلم
في حجره وقال انما يرحم الله من عباده الرحماء وهو محسن
لما روي البزار في مسنده عن ابي هريرة قال ثقل ابن لفاطمة
فبعثت الي النبي صلي الله عليه وسلم فذكر نحو حديث الباب
ولا ريب انه مات صغيرا وهي امامة بنت زينب لابي العاص
ابن الربيع لما عند احمد عن ابي معاوية بسند البخاري
وصوبه الحافظ ابن حجر واجاب عن ما استشكل
من قوله قبض مع كون امامة عاشت بعد النبي صلي
الله عليه وسلم حتي تزوجها علي بن ابي طالب وقتل
عنها بان الظاهر ان الله تعالي اكرم نبيه عليه الصلاة
والسلام لما سلم لامر ربه وصبر ابنته ولم يملك مع ذلك
عينيه من الرحمة والشفقة بان عافي ابنته ابنته في ذلك
فخلصت من تلك الشدة وعاشت تلك المدة وقال
العيني الصواب قول من قال ابني اي بالتذكير لا ابنتي
بالتانيث كما نص عليه في حديث الباب وجمع البرماوي
بين ذلك باحتمال تعدد الواقعة في بنت واحدة او بنتين
ارسلت زينب في علي او امامة او رقية في عبد الله بن
عثمان او فاطمة في ابنها محسن بن علي فاتيتنا فارسل
عليه السلام يقرئ عليها السلام بضم الياء من يقرئ ويقول
ان لله ما اخذ وله ما اعطي اي الذي اراد ان ياخذه

هو

هو الذي كان اعطاه فان اخذه اخذ ما هو له وقدم الاخذ
علي الاعطاء وان كان متاخرا في الواقع لان المقام يقتضيه
ولفظ ما في الموضعين مصدرية اي ان لله الاخذ والاعطاء
او موصولة والعايد محذوف وكذا الصلة للدلالة علي العموم
فيدخل فيه اخذ الولد واعطاؤه وغيرهما وكل عنده اي وكل من
الاخذ والاعطاء عند الله اي في علمه باجل مسمي مقدر موجل
فلتصبر ولتحتسب اي تنوي بصبرها طلب الثواب من ربها
ليحسب لها ذلك من عملها الصالح فارسلت اليه صلي الله
عليه وسلم حال كونها تقسم عليه لياتينها فقام وقع في رواية
عبد الرحمن بن عوف انها راجعته مرتين والله انما قام في ثالث
ومعه باثبات واو الحال والمستملي معه سعد بن
عبادة ومعاذ بن جبل وابي بن كعب وزيد ابن ثابت ورجال
آخرون ذكر منهم في غير هذه الرواية عبادة بن الصامت
واسامة راوي الحديث فمشوا الي ان دخلوا بيتها فرفع الي
النبي صلي الله عليه وسلم الصبي او الصبية ورفع بالرا
وفي رواية حماد دفع بالدال وبين شعبة في روايته انه وقع في
حجره عليه السلام ونفسه تتقعقع بتاءين في اولها اي تضطرب
وتتحرك اي كلما صلا الي حالة لم يلبث ان ينتقل الي اخري لقربه
من الموت والجملة اسمية حالية قال حسبته انه قال كانها شن
بفتح الشين المعجمة وتشديد النون قربة خلقة يابسة وجاء في
رواية حماد ولفظه ونفسه تتقعقع كانها في شن فغاضت
ولابي ذر وفاضت عيناه صلي الله عليه وسلم بالبكاء وهذا موضع
الترجمة لان البكاء العاري عن النوح لا يؤاخذ به الباكي ولا الميت

فقال سعد هو ابن عبادة المذكور يا رسول الله ما هذا
وفي هذه رواية عبد الواحد قال سعد بن عبادة تبكي وزاد
ابو نعيم في مستخرجه وتنهى عن البكا فقال عليه السلام هذه
المدمعة التي تراها من حزن القلب بفتح الميم وقد استدعا
لاموآخذة عليها رحمة جعلها الله تعالى في قلوب عباده وانما
بالواو ولابي ذر فانما يرحم الله من عباده الرحما بنصب على
انه مفعول قوله وانما كافة ورفع على انها موصولة اي انه الذي
يرحمهم الله من عباده الرحما جمع رحيم من صيغ المبالغة ومقتضاه
انه رحمته تعالى تختص من اتصف بالرحمة وتحقق بها بخلاف
من فيه ادنى رحمة لكن ثبت في حديث عبد الله بن عمرو عند
ابي داود وغيره الراحمون يرحمهم الرحمن والراحمون جمع راحم
فيدخل فيه كل من فيه ادنى رحمة فان قلت ما الحكمة في اسناد
فعل الرحمة في حديث الباب الى الله واسناده في حديث ابي
داود المذكور الى الرحمن اجاب الكوكبي بما حاصله
ان لفظ الجلالة دال على العظمة وقد عرف بالاستقرا انه حيث
ورد يكون الكلام مسوقا للتعظيم فلما ذكرها ناسب ذكر من
كثرة رحمته وعظمت ليكون الكلام جاريا على نسق التعظيم
بخلاف الحديث الآخر فان لفظ الرحمن دال على العفو فناسب
ان يذكر معه كل ذي رحمة وان قلت ورواة الحديث الثلاثة الاول
مروزيون وعاصم وابو عثمان بصريان وفيه التحديث والاخبار
والقول واخرجه ايضا في الطب والتوحيد ومسلم في
الجنايز وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجه وبه قال
حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابو عامر

عبد

عبد الملك بن عمرو القعدي قال حدثنا فليح بن سليمان
الخزاعي عن هلال بن علي العامري عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال شهدنا بنتا لرسول الله اي حنانتها
وكانت سنة تسع ولابي ذر بنتا للنبي صلى الله عليه وسلم
هي ام كلثوم زوج عثمان بن عفان رضي الله عنه لا رقية لانها
توفيت والنبي صلى الله عليه وسلم ببدر فلم يشهد حنانتها
قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم جملة وقعت حالا
جالس على جانب القبر قال فراريت عينيه تدمعان بفتح الميم
وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى قال فقال عليه السلام هل منكم
رجل لم يقارف الليلة بفاء ثم قاف وزاد ابن المبارك عن فليح
اراه يعني الذنب ذكره المصنف تعليقا في باب من يدخل قبر المراة
ووصله الاسماعيلي وقيل لم يجامع تلك الليلة وبه جزم
ابن حزم وفي رواية ثابت عن انس عند المولف في التاريخ
الاوسط لا يدخل القبر احد قارف الليلة فتنحى عثمان فقال
ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري انا لم اقارف الليلة قيل والسر
في ايثار ابي طلحة على عثمان ان عثمان كان قد جامع بعض حواريه
تلك الليلة فتلطف النبي صلى الله عليه وسلم في منعه من
النزول في قبر زوجته حيث لم يجبه انه اشتغل عنها تلك
الليلة بذلك لكن يحتمل انه طال مرضها واحتاج عثمان الى الوقاع
ولم يكن يظن انها تموت تلك الليلة وليس في الخبر ما يقتضي
انه واقع بعد موتها بل ولا حين احتضارها قال عليه السلام
لابي طلحة فانزل بالفا قال فنزل في قبرها وفي الحديث التحديث
والعنعنة والقول واخرجه ايضا في الجنايز وبه قال

حدثنا عبدان بفتح العين وسكون الموحدة عبد الله بن عثمان
قال حدثنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا ابن جريج عبد
الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد عبد الله بن عبيد
الله بن ابي مليكة بتصغير عبد الثاني كمليكة واسم زهير
قال توفيت ابنة لعثمان رضي الله عنه بمكة هي ام ابان كما صرح
به في مسلم وجينا لنشهدها وحضرها ابن عمر بن الخطاب
وابن عباس رضي الله عنهم واني لجالس بينهما اي بين ابن
عمر وابن عباس او قال جلست الى احدهما شك ابن جريج ثم
جاء الآخر فجلس الي جنبي زاد مسلم من طريق ايوب عن ابن
ابي مليكة فاذا صوت من الدار وعند الحميدي من رواية
عمرو عن ابن دينار بن ابي مليكة فبكى النساء فقال عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما لعمرو ابن عثمان اخيها الا تنهى عن
البكاء فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب
ببكاء اهله عليه فارسلها من سلة ولمسلم عن عمرة بنت عبد
الرحمن سمعت عايشة وذكر لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت
يعذب ببكاء الحي عليه الحديث اي سواء كان الباكي من اهل الميت
ام لا فليس الحكم مختصا باهله وقوله ببكاء اهله خرج مخرج الغالب
لان المعروف انه انما يبكي على الميت اهله ووقع في بعض طرق
حديث ابن عمر هذا عند ابن ابي شيبة من نيح عليه فانه يعذب
بما نيح عليه يوم القيامة فيحمل المطلق في حديث الباب على هذا
المقيد فقال ابن عباس رضي الله عنهما وكان عمر بن الخطاب رضي
الله عنه يقول بعض ذلك ثم حدث اي ابن عباس قال
صدرت مع عمر رضي الله عنه من مكة فاقبل من حجة حتى اذا كنا

بالبيداء

بالبيداء بفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية مفازة بين
مكة والمدينة اذا هو بركب اصحاب ابل عشرة فما فوقها سائرين
فاجاوه تحت ظل سمرة بفتح السين المهملة وضم الميم شجرة عظيمة
من العضاة فقال اذهب فانظر من هؤلاء الركب فنظرت فاذا
صهيب بضم الصاد ابن سنان بن قاسط بالقاف وكان من
السابقين الاولين المعذبين في الله فاخبرته اي اخبرت عمر بذلك
فقال ادعه لي فرجعت الى صهيب فقلت له ارتحل فالحق بكسر
الحاء المهملة في الاول وفتحها في الثاني امر من اللحوق بامير
المومنين كذا لابي ذر عن الكشميهني بالموحدة قبل الهاء ولغيره
فالحق امير المومنين فالحق به حتى دخلنا المدينة فلما اصيب عمر
رضي الله عنه بالمراحة التي مات بها وكان ذلك عقب حجه المذكور
دخل صهيب حال كونه يبكي حال كونه يقول واخاه واصاحاه
بالف الندبة فيهما للتطويل مد الصوت وليست علامة اعراب في
الاسماء الستة والهما للسكت لا ضمير لكن الشرط في المندوب
ان يكون معروفا فيفيد ان الاخوة والصاحبية كانا معلومين
معروفين حتى يصلح وقوعهما للندبة فقال عمر رضي الله عنه
يا صهيب اتبكي علي بهمزة الاستفهام الانكاري وقد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب ببعض بكاء اهله
عليه قيده ببعض البكاء فحمل على ما فيه بناحة جمعا بين الاحاديث
قال ابن عباس رضي الله عنهما فلما مات عمر رضي الله عنه ذكرت
ذلك لعايشة رضي الله عنها فقالت رحم الله عمر قال الطيبي
هذا من الاداب الحسنة على منوال قوله تعالى عفا الله عنك لم
اذنت لهم فاستغربت من عمر ذلك القول فجعلت قولها يرحم الله

عن تحميد او دفعا لما يوحش من نسبته الي الخطا والله
ما حدث رسول الله صلي الله عليه وسلم ان الله ليعذب المومن
ببكاء اهله عليه يحتمل ان يكون جرى بها بذلك لكونها سمعت
صريحا من النبي صلي الله عليه وسلم اختصاص العذاب
بالكافر او فهمت ذلك من القرائن لكن باسقاط الواو
ولابي ذر ولكن رسول الله صلي الله عليه وسلم باسكان
نون لكن فرسول الله صلي الله عليه وسلم مرفوع وبتشديدها
فهو منصوب قال ان الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء اهله
عليه وقالت حسبكم القرآن اي كافيكم ايها المومنون قوله
تعالي من القرآن ولا تزر وازرة وزر اخرى اي لا تواخذ بذنب
قال ابن عباس رضي الله عنهما عند ذلك والله هو اضحك
وابكي تقرير لنفي ما ذهب اليه ابن عمر من ان الميت يعذب ببكاء
اهله وذلك ان بكاء الانسان وضحكه وحزنه وسروره من
الله يظهرها فيه فلا اثر لها في ذلك فعند ذلك سكت ابن عمر
قال ابن ابي مليكة والله ما قال ابن عمر رضي الله عنهما شيئا
بعد ذلك لكن قال الزين ابن المنير سكوته لا لبيان علي
الاذعان فلعله كره المجادلة وقال القرطبي ليس سكوته
لشك طرا له بعد ما صرح برفع الحديث ولكن احتمل عنده
ان يكون الحديث قابلا للتاويل ولم يتعين له محمل يحمله عليه
اذ ذاك او كان المجلس لا يقبل المراجعة ولم تتعين الحاجة
حينيذ وقال الخطابي الرواية اذا ثبتت لم يكن في دفعها
تسيل بالظن وقد رواه عمر وابنه وليس فيما حكت عائشة
ما يرفع روايتهما لجواز ان يكون الخبران صحيحين معا ولا منافاة

بينهما

بينهما فالميت انما تلزمه العقوبة بما تقدم من وصيته اليهم
به وقت حياته وكان ذلك مشهورا من مذاهبهم وهو موجود
في اشعارهم كقول طرفة ابن العبد
اذا مت فانعيني بما انا اهله وشقي علي الجيب يا ابنة معبد
وعلي ذلك حمل الجمهور قوله ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه
كما مر وبه قال المزني وابراهيم الحربي واخرون من الشافعية
وغيرهم فاذا لم يوص به الميت لم يعذب قال الرافعي ولك
ان تقول ذنب الميت الامر بذلك فلا يختلف عذابه بامتثالهم
وعدمه واجيب بان الذنب على السبب يعظم بوجود المسبب
وشاهده حديث من سن سنة سيئة وقيل التعذيب توبيخ
الملايكة له بما يندب به اهله به كما روي احمد من حديث ابي
موسى مرفوعا الميت يعذب ببكاء الحي اذا قالت الناعية
واعضداه وانا صراه واكاسياه جبذ الميت وقيل له انت
عضدها انت ناصرها انت كاسيها وقال الشيخ ابو حامد
الاصح انه محمول على الكافر وغيره من اصحاب الذنوب وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ابي بكر بن محمد بن
عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية انها
اخبرته انها سمعت عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلي
الله عليه وسلم تقول اي لما قيل لها ان عبد الله بن عمر
يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحي عليه فقالت يغفر الله لابي
عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكن نسي او اخطا كذا في الموطا
ومسلم انما مر رسول الله صلي الله عليه وسلم على يهودية

يبكي عليها اهلها فقال انهم ليبكون عليها وانها لتعذب
في قبرها بكفرها في حال بكا اهلها لاجل سبب البكاء به قال
حدثنا اسماعيل بن خليل الخزاز بزاين معجمتين الكوفي
قال المولف جاء تعيد سنة خمس وعشرين ومايتين قال
حدثنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء قال
حدثنا ابو اسحاق سليمان هو الشيباني بفتح الشين المعجمة
عن ابي بردة الحرث عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس
الاشعري قال لما اصيب عمر رضي الله عنه بالجراحة التي
مات منها جعل صهيب رضي الله عنه يبكي ويقول واخاه
بالغ الندبة وهي السكت ساكنة في اليونينية فقال عمر
منكرا عليه بكاه لرفعه صوته بقوله واخاه خوفا من
استصحابه ذلك او زيادته عليه بعد موته اما علمت
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء اهله
اي للقايل للميت او المراد بالحي القبيلة وتكون اللام فيه بدل
من الضمير والتقدير يعذب ببكاء حيه اي قبيلته فيوافق
قوله في الرواية الاخرى يبكا اهله عليه وهو صريح في
ان الحكم ليس خاصا بالكافر وظاهره ان صهيبا سمع الحديث
من النبي صلى الله عليه وسلم وكانه نسيه حتى ذكره به عمر رضي
الله عنهما ورواته كلهم مدنيون وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الجنايز **باب**
مايكره من النياحة على الميت ومن لبس
الجنس والنياحة رفع الصوت بالندب قاله في المجموع وقيده
بالكلام المسجع وقال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه لما مات

خالد

خالد بن الوليد رضي الله عنه سنة احدى وعشرين بحمص
او ببعض قراها او بالمدينة واجتمع نسوة المغيرة يبكين عليه
فقيل لعمر رضي الله عنه ارسل اليهن فانههن فقال رعم
يبكيني علي ابي سليمان هي كنية خالد مالم يكن نقع بفتح النون
وسكون القاف آخره عين مهملة او لقلعة بلامين وقافين
وهذا الاثر وصله المولف في تاريخه الاوسط من طريق الاعمش
عن شقيق قال المولف كلاهما لغة والنقع التراب اي يوضع
على الراس واللقلقة الصوت المرتفع وقال الاسماعيلي
النقع هاهنا الصوت العالي واللقلقة حكاية صوت
ترديد النواحة وحكي سعيد بنه منصور ان النقع شق
الجيوب وحكي في مصابيح الجامع عن الاكثرين ان النقع
رفع الصوت بالبكا قال الزركشي والتحقيق انه مشترك
يطلق على الصوت وعلى الغبار ولا يبعد ان يكونا مرادين
يعني في قوله مالم يكن نقع او لقلقة لكن حمله على وضع
التراب لانه قرن به اللقلقة وهي الصوت فحمل اللفظ على
معنيين اولى من معنى واحد وبالسند قال حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا سعيد بن عبيد بكسر العين في
الاول وضمها في الثاني مصغرا غير مضاف هو ابو الهذيل الطائي
عن علي بن ربيعة بفتح الراء الوالد بالموحدة الاسدي عن
المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول انه كذب علي بفتح الكاف وتشديد
المعجمة ليس ككذب علي احد غيري فانه من كذب علي
متعمدا فليتبوا اي فليتخذ مقعده مسكنه من النار فهو اشد

في الاثم من الكذب علي غيره لكونه مقتضيا شرعا عاما
باقيا الي يوم القيامة وسمعت النبي صلي الله عليه وسلم
يقول من ينح عليه بكسر النون وسكون التحتية وفتح الحا
مبنيا للمفعول مجزوم فمن شرطية وفيه استعمال الشرط بلفظ
الماضي والجزاء بلفظ المضارع ويروي يعذب بالرفع وهو
الذي في اليونينية فمن موصولة او شرطية علي تقدير فانه
يعذب ولابي ذر عن الحموي والمستملي من ينح عليه بضم اوله
وفتح النون وجزم المهملة وللكشميهني من يناح بضم اوله
وبعد النون الف علي انه من موصولة بما ينح عليه بادخال
حرف الجر علي ما فهي مصدرية غير ظرفية اي بالنياحة
اي مدة النواح عليه والنون مكسورة عند الجميع قال في الفتح
وبعضهم ما ينح بغير موحدة علي ان ما ظرفية قال العيني
ما في هذه الرواية للمدة اي يعذب مدة النواح عليه ولا يقال
ما ظرفية في تقديم المقيد قبل تقييده بتحريم النوح ان الكذب
عليه صلي الله عليه وسلم اشد من الكذب علي غيره اشارة الي
ان الوعيد علي ذلك يمنعه ان يخبر عنه بما لم يقل ورواته
الاربعة كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والقول والسماع
واخرجه مسلم في الجنائز وكذا الترمذي وبه قال حدثنا
عبدان قال اخبرني بالافراد الي عثمان بن جبلة بالجيم والموحدة
المفتوحتين عن شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن
سعيد بن المسيب عن ابن عمر بضم العين عن ابيه عمر رضي الله
عنهما عن النبي صلي الله عليه وسلم قال الميت يعذب في قبره
بما ينح عليه بكسر النون وسكون التحتية وفتح الموحدة

وزيادة

وزيادة لفظة في قبره تابعه اي تابع عبدان عبد الاعلي بن
حماد مما وصله ابو يعلي في مسنده قال حدثنا يزيد بن زريع
الاول من الزيادة والثاني مصغر زرع قال حدثنا سعيد
هو ابن ابي عروبة قال حدثنا قتادة يعني عن سعيد بن المسيب
وقال آدم بن ابي اياس عن شعبة باسناد حديث الباب
لكن بغير لفظ متنه وهو قوله الميت يعذب ببكاء الحي عليه
وقد تفرد آدم بهذا اللفظ هذا باب بالتنوين وهو
ثابت في رواية الاصيلي فهو بمنزلة الفصل من الباب السابق
وسقط لكريمة والمروزي وبالسند قال حدثنا علي بن عبد
الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابن
المنكدر محمد قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله
عنهما قال جيء بابي عبد الله يوم وقعة احد حال كونه قد مثل
به بضم الميم وتشديد المثلثة المكسورة اي جدع انفه واذنه
او مذاكيره او شيء من اطرافه حتي وضع بين يدي رسول الله
صلي الله عليه وسلم وقد سجيت ثوبا بضم السين المهملة
وتشديد الجيم وثوبا نصب اخافض اي غطي بثوب فذهبت
حال كوني اريد ان اكشف عنه الثوب وان مصدرية اي اريد كشفه
فنهاني قومي ثم ذهبت اكشف عنه الثوب فنهاني قومي
فامر رسول الله وللكشميهني فامر به رسول الله صلي
الله عليه وسلم فرفع بضم الراء فسمع صوت امراة صايحة فقال
من هذه المراة الصايحة فقالوا ابنة عمرو او اخت عمرو فاطمة واخت عمرو
شك من سفيان فان كانت ابنة عمرو تلك اخت المقتول
عمة جابر وان كانت اخت عمرو تكون عمة المقتول وهو عبد

الله قال عليه السلام فلم تبكي بكسر اللام وفتح اليم استفهام
عن غاية او لا تبكي شك من الراوي هل استغهم او نفى
فما زالت الملايكة تظله باجنحتها فلا ينبغي ان يبكي عليه
مع حصول هذه المنزلة له بل يفرح له بما صار اليه ومطابقة
هذا الحديث للترجمة السابقة في قوله عليه السلام لما سمع
صوت المراة الصايحة من هذه لانه انكر في نفس الامر
وان لم يصرح به هذا باب بالتنوين ليس منا من
شق الجيوب وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن
دكين قال حدثنا سفيان الثوري قال حدثنا زبيد بزاي
مضمومة وموحدة مفتوحة ابن الحارث بن عبد الكريم
اليامي بمثناة تحتية وميم مخففة من بني يام وللحموي
والمستملي وعزاها في الفتح والعمدة للكشميهني الايامي
بزيادة همزة في اوله عن ابراهيم النخعي عن مسروق
هو ابن الاجدع عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال
قال النبي صلي الله عليه وسلم ليس منا اي من اهل سنتنا
ولا من المهتدين بهدينا وليس المراد خروجه عن الدين
لان المعاصي لا يكفر بها عند اهل السنة نعم يكفر باعتقاد
حلها وعن سفيان انه كره الخوض في تاويله وقال ينبغي
ان يمسك عنه ليكون اوقع في النفوس وابلغ في الزجر من
لطم الخدود كبقية الوجوه والخدود جمع خد قال في العمدة
وانما جمع وان كان ليس للانسان الا خدان فقط باعتبار
ارادة الجمع فيكون من باب مقابلة الجمع بالجمع واما علي
حد قوله تعالي واطراف النهار وقول العرب شابت

مفارقه

مفارقه وليس الا مفرق واحد وشق الجيوب بضم الجيم جمع
جيب من جابه اي قطعه قال تعالي والذين جابوا الصخر
بالواد وهو ما يفتح من الثوب لتدخل فيه الراس للبسه
وفي رواية من لكم بالكاف كما في اليونينية ودعي بدعوى
اهل الجاهلية وهي زمان الفترة قبل الاسلام بان قال في
بكايه ما يقولون مما لا يجوز شرعا كوا جبلاه واعضداه
ويستفاد من قوله في حديث ابي موسي الآتي ان شاء الله
تعالي بعد باب انا بري ممن حلق مما برئ منه رسول الله صلي الله
عليه وسلم تفسير النهي هنا به واصل البراة الانفصال
من الشي فكانه توعده بانه لا يدخله في شفاعته مثلا
وهذا يدل علي تحريم ما ذكر من شق الجيوب وغيره وكان
السبب في ذلك ما تضمنه من عدم الرضا بالقضاء فان
وقع التصريح باستحلاله مع العلم بتحريم التسخط مثلا
بما وقع فلا مانع من حمل النفي علي الاخراج من الدين
وخص الجيب بالذكر في الترجمة دون اخويه تنبيها
علي ان النفي الذي حاصله التبري يقع بكل واحدة
من الثلاثة ولا يشترط فيه وقوعها معا ويويده رواية لمسلم
بلفظ او شق الجيوب او دعا الي آخره ولان شق الجيب اشدها
فيجامع ما فيه من خسارة المال في غير وجه قاله في الفتح
ورواة هذا الحديث كوفيون وفيه رواية تابعي عن تابعي
عن صحابي والتحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في
مناقب قريش والجنايز ومسلم في الايمان والترمذي في الجنايز
وكذا النسائي وابن ماجه هذا باب بالتنوين

رثا النبي صلي الله عليه وسلم بفتح الرا مع القصر بلفظ الماضي
ورفع النبي علي الفاعلية ولابي ذر والاصيلي باب رثا النبي صلي الله
عليه وسلم باضافة باب لتاليه وكسر رثا وتخفيف المثلثة
والمد وخفض تاليه بالاضافة سعد بن خولة بفتح الخا المعجمة
وسكون الواو ونصب علي المفعولية والمراد هنا توجعه عليه
السلام وتحزنه علي سعد لكونه مات بمكة بعد الهجرة فيها
لامدح الميت وذكر محاسنه الباعث علي تهييج الحزن وتجديد
اللوعة اذ الاول مباح بخلاف الثاني فانه منهي عنه وقد اطلق
الجوهري الرثا علي عد محاسن الميت مع البكا وعلي نظم
الشعر فيه والاوجه حمل النهي علي ما فيه تهييج الحزن
كما مر او علي ما يظهر فيه تبرم او علي فعله مع الاجتماع
له او علي الاكثار منه دون ما عد اذلك فما زال كثير من
الصحابة وغيرهم من العلما يفعلونه وقد قالت فاطمة
بنت النبي صلي الله عليه وسلم "
ماذا علي من شم تربة احمد " ان لا يشم مدا الزمان غواليا "
صبت علي مصايب لو انها " صبت علي الايام عدن لياليا "
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عامر بن
سعد بن ابي وقاص عن ابيه سعد رضي الله عنه قال كان
رسول الله صلي الله عليه وسلم يعودني بالذال المهملة
عام حجة الوداع بسنة عشر من الهجرة من وجع اسم لكل
مرض اشتد بي اي قوي علي فقلت اني قد بلغ بي من الوجع
الغاية وانا ذو مال ولا يرثني من الولد الا ابنة كذا كتب

في

في اليونينية بالتا المثناة الفوقية المجرورة لا بالهاء قيل
هي عايشة وقيل انها ام الحكم الكبري كانت له عصبة وقيل
معناه لا يرثني من اصحاب الفروض سواها وقيل من
النساء وهذا قاله قبل ان يولد له الذكور افاتصدق بثلثي
مالي بهمزة الاستفهام علي الاستخبار قال عليه السلام
لا تتصدق بالثلثين فقلت اتصدق بالشطر اي بالنصف
وللحموي والمستملي فالشطر بالفا والرفع بالابتدا والخبر محذوف
تقديره فالشطر اتصدق به وقيد الزمخشري في الفايق
بالنصب بفعل مضمر اي اواجب الشطر وقال السهيلي
في اماليه الخفض فيه اظهر من النصب لان النصب باضمار
فعل والخفض مردود علي قوله بثلثي مالي فقال
عليه السلام لا تتصدق بالشطر ثم قال عليه السلام الثلث
بالرفع فاعل فعل محذوف اي يكفيك الثلث او خبر مبتدا
محذوف اي المشروع الثلث او مبتدا حذف خبره اي الثلث
كاف والنصب علي الاغرا او بفعل مضمر اي اعط الثلث
والثلث كثير بالموحدة مبتدا وخبر او قال كثير بالمثلثة
انك ان تذر بالذال المعجمة وفتح الهمزة في اليونينية تترك
ورثتك اغنيا خير من ان تذرهم عالة فقرا يتكففون الناس
يطلبون الصدقة من اكف الناس او يسالونهم باكفهم
وان تذر بفتح الهمزة علي انها مصدرية فهي وصلتها
في محل رفع علي الابتدا والخبر خير وبالكسر علي انها شرطية والاصل
كما قال ابن مالك ان تركت ورثتك اغنيا فخير اي فهو خير
لكن فحذف الجواب كقوله تعالي ان ترك خيرا الوصية فالوصية

علي ما خرجه الاخفش ثم عطف علي قوله انك ان تذر
ما هو علة للنهي عن الوصية باكثر من الثلث فقال وانك
لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله ذاته الا اجرت بضم
الهمزة مبنيا للمفعول بها اي بتلك النفقة حتي ما تجعل
اي الذي تجعله في في امرأتك وقول الزركشي كابن بطال تجعل
برفع اللام وما كافة كفت حتي عن عملها تعقبه صاحب مصابيح
الجامع فقال ليس كذلك اذ لا معني للتركيب حينئذ ان تاملت
بل هي اسم موصول وحتي عاطفة اي الا اجرت بتلك النفقة التي
تبتغي بها وجه الله حتي باللقمة الذي تجعله في فم امرأتك
ثم اورد علي نفسه سوالا فقال فان قلت يشترط في حتي
العاطفة علي المجرور ان يعاد الخافض واجاب بان
ابن مالك قيده بان لا يتعين حتي للعطف كوعجبت من
القوم حتي بينهم قال ابن هشام يريد ان الموضع الذي يصح
ان تحل الي فيه محل حتي العاطفة فهي محتملة للجارة فيحتاج
حينئذ الي اعادة الجار عند قصد العطف كوا عتكفت في
الشهر حتي في آخره بخلاف المثال وما في الحديث ثم سوالا
آخر فقال فان قلت لا يعطف الضمير المخفوض الا باعادة
الخافض واجاب بان المختار عند ابن مالك وغيره
خلافه وهو المذهب الكوفي لكثرة شواهده نظما ونثرا علي
انه لو جعل العطف علي المنصوب المتقدم اي ان تنفق
نفقة حتي الشيء الذي تجعله في في امرأتك الا اجرت
لاستقام ولم يرد شيء مما تقدم انتهي وفيه ان المباح اذا قصد
به وجه الله صار طاعة ويثاب عليه وقد نبه عليه باحص

الحطوط

الحطوط الدنيوية التي تكون في العادة عند الملاعبة وهو
وضع اللقمة في فم الزوجة فاذا قصد بابعد الاشياء عن
الطاعة وجه الله ويحصل به الاجر ففيه بالطريق الاولي
قال سعد فقلت ولابي ذر وابن عساكر قلت يا رسول الله
اخلف بضم الهمزة وفتح اللام المشددة مبنيا للمفعول يعني بمكة
بعد اصحابي المنصرفين معك وللكشميهني ا اخلف بهمزة
الاستفهام بعد اصحابي قال عليه السلام انك لن وللكشميهني
ان تخلف بعد اصحابك فتعمل عملا صالحا الا ازددت به
اي بالعمل الصالح درجة ورفعة ثم لعلك ان تخلف اي
بان يطول عمرك اي انك لن تموت بمكة وهذا من اخباره
عليه السلام بالمغيبات فانه عاش حتي فتح العراق ولعل
للترجي الا اذا اوردت عن الله ورسوله فانمعناها التحقيق
قال البدر الدماميني وفيه دخول ان علي خبر لعل وهو
قليل يحتاج الي التاويل حتي ينتفع بك اقوام من المسلمين
بما يفتحه الله عليك من بلاد الشرك ويا خذه المسلمون من
الغنايم ويضر بك آخرون من المشركين الها لكبني علي
يديك وجندك اللهم امض بهمزة قطع من الامضاء وهو
الانفاذ اي اتم لاصحابي هجرتهم اي التي هاجروها من
مكة الي المدينة ولا ترددهم علي اعقابهم بترك هجرتهم ورجوعهم
عن مستقيم حالهم فيخيب قصدهم قال الزهري مما رواه
ابو داود الطيالسي عن ابراهيم بن سعد عنه لكن البائس
بالموحدة والهمزة آخره سين مهملة الذي عليه اثر البوس
اي شدة الفقر والحاجة سعد بن خولة يرثي له رسول

الله صلي الله عليه وسلم بفتح المثناة التحتية وسكون
الرآء وبالمثلثة من يرثني له ان مات بمكة بفتح الهمزة اي
لاجل موته بالارض التي هاجر منها ولا يجوز الكسر على
ارادة الشرط لانه كان انقضا وتم وهذا موضع الترجمة لكن
نازع الاسماعيلي المولف بان هذا ليس من مراثي الموتى
وكراهة ما حدث له من ذلك كقولك انا ارثي لك بما جرى
عليك كان يحزن عليه قال الزركشي ثم هو بتقدير تسليمه
فليس هو بمرفوع وانما هو مدرج من قول الزهري
وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في المغازي والدعوات
والهجرة والطب والفرايض والوصايا والنفقات ومسلم
في الوصايا وكذا ابو داود والترمذي والنساي وابن ماجه

باب ما ينهى عن الحلق عند المصيبة وقال الحكم بن
موسى العنطري بفتح القاف وسكون النون البغدادي
ما وصله مسلم في صحيحه وكذا ابن حبان ومثل هذا يكون
على سبيل المذاكرة لا بقصد التحمل ولابوي ذر والوقت
كما في الفرع حدثنا الحكم لكن قال الحافظ ابن حجر انه وهم
لان الذي جمعوا رجال البخاري في صحيحه اطبقوا على
تركه ذكره في شيوخه فدل على ان الصواب رواية الجماعة
بصيغة التعليق قال حدثنا يحيى بن حمزة قاضي دمشق
عن عبد الرحمن بن جابر الازدي وينسب الى جده واسم ابيه
يزيد ان القاسم بن مخيمرة بضم الميم وفتح الخا المعجمة
وسكون التحتية وبعد الميم المكسورة راء مهملة مصغرا
وهو كوفي سكن البصرة حدثه قال حدثني بالافراد ابو

بردة

ابو بردة بضم الموحدة عامر او الحارث ابن ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه قال وجع بكسر الجيم اي مرض ابي ابو موسى
وجعا بفتح الجيم زاد ابن عساكر شديدا فغشي عليه وراسه
في حجر امراة من اهله بتثليث حا حجر كما في القاموس
اي حضنها زاد مسلم فصاحت وله من وجه آخر اغمي علي
ابي موسى فاقبلت امراته ام عبد الله تصيح بريبة وفي النساي
هي ام عبد الله بنت ابي دومة وفي تاريخ البصرة لعمر بن شبة
ان اسمها اصفية بنت دمّون وان ذلك وقع حيث كان
ابو موسى اميرا على البصرة من قبل عمر بن الخطاب رضي
الله عنه والواو في قوله وراسه للحال فلم يستطع ابو موسى
ان يرد علينا شيا فلما افاق قال انا والله الحموي والمستملي الي
برئ مما برئ منه رسول الله ولابي ذر محمد صلى الله
عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم برئ
من الصالقة بالصاد المهملة والقاف الرافعة صوتها
في المصيبة والحالقة التي تحلق شعرها والشاقة التي
تشق ثوبها وموضع الترجمة قوله والحالقة وخصها بالذكر
دون غيرها لكونها ابشع في حق النسا وقوله برئ بكسر الرآء
يبرا بالفتح قال القاضي برئ من فعلهن او مما يستوجبن
من العقوبة او من عهدة ما لزمني من بيانه واصل البرآة
الانفصال وليس المراد التبري من الدين والخروج منه
قال النووي ويحتمل ان يريد انه ظاهره وهو البرآة من فاعل
هذه الامور هذا باب بالتنوين ليس منا من ضرب
الخدود وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة

وتشديد الشين المعجمة قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي
قال حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران
عن عبد الله بن مرة بضم الميم وتشديد الراء عن
مسروق هو الاجدع عن عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال ليس منا من ضرب
الخدود وكذا بقية الوجوه وشق الجيوب ودعا بدعوي
اهل الجاهلية من نوح وندبة وغيرها مما لا يجوز شرعا والواو
فيها بمعني او فالحكم في كل واحد لا المجموع لان كلا منها دال
علي عدم الرضي والتسليم للقضا والنفي في قوله ليس منا
للتغليظ لان المعصية لا تقتضي الخروج عن الدين الا ان
يكون كفرا والمعني ليس متقربا منا ولا مستنا بسنتنا

باب ما ينهي عن الويل ودعوي الجاهلية عند
المصيبة ما مصدرية والويل ان يقول عند المصيبة واويلاه
وذكر دعوي الجاهلية بعد ذكر الويل من العام بعد الخاص
وسقط الباب والترجمة والحديث عند الكشميهني وبالسند
قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا
الاعمش سليمان بن مهران عن عبد الله بن مرة عن
مسروق هو ابن الاجدع عن عبد الله بن مسعود رضي الله
تعالي عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ليس منا
من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعي بدعوي الجاهلية
المستلزم للويل وقوله ليس منا للنهي ومن بعض طرق
الحديث عند ابن ماجه وصححه ابن حبان عن ابي امامة
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لعن الله الخامشة

وجهها

وجهها والشاقة جيبها والداعية بالويل والثبور باب
من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن بضم التحتية
وفتح الراء من يعرف مبنيا للمفعول ومن موصول وبالسند
قال حدثنا محمد بن المثني العنزي البصري الزمن قال
حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال سمعت
يحيي بن سعيد الانصاري قال اخبرتني بالافراد عمرة
بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن بن سعد بن
زرارة الانصارية المدنية قالت سمعت عايشة رضي الله
عنها قالت لما جا النبي بالنصب علي المفعولية صلي الله
عليه وسلم قتل ابن حارثة برفع لام قتل علي الغاعلية
وهو زيد وابوه حارثة بالمهملة والمثلثة وقتل جعفر
هو ابن ابي طالب وقتل ابن ابي رواحة عبد الله في غزوة
موته وجواب لما قوله جلس عليه الصلاة والسلام اي في
المسجد في رواية ابي داود يعرف فيه الحزن قال في
شرح المشكاة حال اي جلس حزينا وعدل الي قوله يعرف
ليدل علي انه صلي الله عليه وسلم كظم الحزن كظما وكان
ذلك الغدر الذي ظهر فيه من جبلة البشرية وهذا موضع
الترجمة وهو يدل علي الاباحة لان اظهاره يدل عليها
نعم اذا كان معه شيء من اللسان او اليد حرم قالت
عايشة رضي الله تعالي عنها وانا انظر جملة حالية من صاير
الباب بالصاد المهملة المفتوحة والهمزة بعد الالف
كلابن وتامر كذا في الرواية قال المازري والصواب صير
بكسر الصاد وسكون التحتية وهو المحفوظ كما في المجمل

والصحاح والقاموس وفسرته عايشة او من بعدها بقوله
شق الباب بفتح الشين المعجمة والخفض علي البدلية
اي الموضع الذي ينظر منه وفي تجويز الكرماني كسر الشين
نظر لانه يصير معناه الناحية وليس بمراد هنا كما نبه
عليه ابن التين فاتاه عليه الصلاة والسلام رجل لم يوقف
علي اسمه فقال ان نساء جعفر امرأته اسما بنت عميس
الخثعمية ومن حضر عندها من النساء من اقارب جعفر
واقاربها ومن في معناهن وليس لجعفر امرأة غير اسما
كما ذكره العلماء بالاخبار وذكر بكاهن حال من المستتر
في فقال وحذف خبر ان من القول المحكي لدلالة الحال
عليه اي يبكين برفع الصوت والنياحة او تحسر ولو كان
مجرد بكالم ينه عنه لانه رحمة فامره عليه الصلاة والسلام
ان ينهاهن عن فعلهن فذهب فنهاهن فلم يطعنه
لكونه لم يسند النهي للرسول عليه الصلاة والسلام ثم اتاه
اي اتي الرجل النبي صلي الله عليه وسلم المرة الثانية
فقال انهن لم يطعنه حكاية قول الرجل اي بعينهن لم يطعني
فقال عليه الصلاة والسلام انههن فذهب فنهاهن
فلم يطعنه لحملهن ذلك علي ان من قتل نفسه الرجل
واتاه اي اتي الرجل النبي صلي الله عليه وسلم المرة
الثالثة فقال غلبننا يا رسول الله بلفظ جمع المؤنثة
الغايبة وللكشميهني غلبتنا بلفظ المراة المؤنثة الغايبة
قالت عمرة فزعمت عايشة رضي الله عنها انه عليه
الصلاة والسلام قال للرجل لما لم ينتهين فاحث بضم المثلثة

امر

امر من حثي يحثو ويكسرها ايضا من حثي يحثي في
افواههن التراب ليس محل النوح فلا يتمكن منه او المراد
منه المبالغة في الزجر قالت عايشة رضي الله عنها فقلت
للرجل ارغم الله انفك بالراء والغين المعجمة اي
الصقه بالرغام وهو التراب اهانة وذلا ودعت عليه
من جنس ما امر ان يفعله بالنسوة لعلمها من قرائن
الحال انه احوج النبي صلي الله عليه وسلم بكثرة تردده اليه
في ذلك لم تفعل ما امرك به رسول الله صلي الله عليه وسلم
اي من تهيمن وان كان نهاهن لانه لم يترتب علي فعله
الامتثال فكانه لم يفعله اولم يفعل الحثو بالتراب
وقول ابن حجر لعظه لم يعبر بها عن الماضي وقولها
ذلك وقع قبل ان يتوجه فمن اين علمت انه لم يفعل
والظاهر انها قامت عندها قرينة بانه لم يفعل
فعبرت عنه بلفظ الماضي مبالغة في نفي ذلك عنه
وفي الرواية الآتية بعد اربعة ابواب فوالله ما انت
بفاعل وكذا لمسلم وغيره فظهر انه لم تصرف الرواة
تعقبه العيني فقال لا يقال لفظة لم يعبر بها عن
الماضي وانما يقال حرف لم حرف جزم لنفي المضارع
وقلبه ماضيا وهذا هو الذي قاله اهل العربية وقوله
فعبرت عنه بلفظ الماضي ليس كذلك لانه غير ماض
بل هو مضارع ولكن صار معناه معنى الماضي بدخول
لم عليه ولم تترك رسول الله صلي الله عليه وسلم من العنا
بفتح العين المهملة والنون والمد اي المشقة والتعب

قال النووي معناه انك قاصر فيما امرت به ولم تحبه عليه
الصلاة والسلام يا انك قاصر حتى ترسل غيرك وتستريح من
العنا وهذا الحديث اخرجه ايضا في الجنايز والمغازي ومسلم
في الجنايز وكذا ابو داود والنسائي وبه قال حدثنا عمرو
ابن علي بفتح العين فيهما الفلاس الصيرفي قال حدثنا محمد
ابن فضيل بضم الفا وفتح الضاد المعجمة مصغر ابن غزوان
بفتح المعجمة وسكون الزاي الضبي مولاهم الكوفي قال
حدثنا عاصم الاحول عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه
قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا حين
قتل القرا وكانوا يسمون الصفة يتعلمون القران عمار
المسجد وليوث الملاحم بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى اهل نجد ليقرؤا عليهم القران ويدعوهم الى الاسلام فلما
نزلوا بير معونة قصدهم عامر بن الطفيل في احياء من رعل
وذكوان وعصية فقاتلوهم فقتلوا اكثرهم وذلك في السنة
الرابعة من الهجرة فما رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم حزن حزنا قط اشد منه باب من لم
يظهر حزنه عند حلول المصيبة وترك ما يليح له من اظهاره
قهر النفس بالصبر الذي هو خير قال تعالى ولئن صبرتم لهو
خير للصابرين ويظهر بضم اوله من الرباعي وحزنه نصب على
المفعولية وقال محمد بن كعب القرظي حليف الاوس الجزع
القول السيء الذي يبعث الحزن غالبا والظن السيء
هو الياس من تفويض الله المصاب في العاجل ما هو انفع
له في العاجل من حيث المقابلة وهي ذكر الشيء وما يضاده

معه

معه وذلك ان تترك اظهار الحزن من القول الحسن والظن
الحسن واظهاره مع الجزع الذي يؤدي به الى ما حظره الشارع
قول سيء الخلق وظن سيء وقال يعقوب عليه الصلاة
والسلام انما اشكو بثي هو اصعب هم لا يصبر صاحبه على كتمانه
فيبثه وينشره للناس وحزني الى الله لا الى غيره ومناسبته
للترجمة من جهة انه لما ابتلي صبر ولم يشك الى احد ولا بث
حزنه الا الى الله تعالى وبه قال حدثنا بشر بن الحكم بكسر
الموحدة وسكون الشين المعجمة والحكم بفتحتين النيسابوري
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال اخبرنا اسحاق بن عبد
الله بن ابي طلحة الانصاري ابن اخي انس انه سمع انس
ابن مالك رضي الله عنه يقول اشتكى اي مرض ابن لابي
طلحة زيد بن سهل الانصاري وابنه هو ابو عمير صاحب النغير
كما قاله ابن حبان في روايته وكان غلاما صبيحا وكان ابو طلحة
يحبه حبا شديدا فلما مرض حزن عليه حزنا شديدا حتى
تضعضع فمات وابو طلحة خارج فلما رات امراته ام سليم
وهي ام انس بن مالك انه قد مات هيات شيا اعدت
لغات واصلحته او هيات شيا من حالها وتزينت لزوجها
تعريضا للجماع او هيات امر الصبي بان غسلته وكفنته وحنطته
وسجت عليه ثوبا كما في بعض طرق الحديث فهو اولى ونحنته
بفتح النون وبالحا المهملة المشددة اي جعلته في جانب البيت
فلما جا ابو طلحة قال لها كيف الغلام قالت قد هدات اي سكنت
نفسه بسكون الفا واحد النفوس تعني ان نفسه كانت
قلقة متزعجة من الموت فسكنت بالموت وظن ابو طلحة

ان مرادها سكنت بالنوم لوجود العافية ولابي ذر هنا باسقاط
التا نفسر غالبا فاذا زال غشيه مرضه سكن وكذا اذا مات
وفي رواية معمر عن ثابت امسي هادئا وارجو ان يكون قد
استراح تعني ام سليم من نكد الدنيا وتعبها قال انس ٢
وظن ابو طلحة انها صادقة بالنسبة الي ما فهمه من كلامها
والا فهي صادقة بالنسبة الي ما ارادت ما هو في نفس الامر
ولذا ورد ان في المعاريض لمندوحة عن الكذب والمعاريض
هي ما احتمل معنيان وهذا من احسنها فانها اخبرت بكلام لم
تكذب فيه لكنها ورت به عن المعنى الذي كان يحزنها
الاتري ان نفسه قد هدات كما قالت بالموت وانقطاع النفس
واوهمته انه استراح من قلقه وانما هو من هم الدنيا وفيه
مشروعية المعاريض الموهمة اذا دعت الضرورة اليها
وشرط جوازها ان لا تبطل حق مسلم قال انس فبات معها
اي جامعها فلما اصبح اغتسل وفي رواية انس بن سيرين
فقربت اليه العشا فتعشى ثم اصاب منها وفي رواية حماد
ابن ثابت ثم تطيبت وزاد جعفر عن ثابت ثم تصنعت
له احسن ما كانت تصنع قبل ذلك فوقع بها وليس ما
صنعته من التطع وانما فعلته اعانة لزوجها على الرضي
والتسليم ولو اعلمت بالامر في اول الحال تنكر عليه وقته ولم يبلغ
الغرض الذي اراده ولعلها عند موت الطفل قضت حقه
من البكا اليسير فلما اراد ابو طلحة ان يخرج اعلمه انه قد
مات قال في الفتح زاد سليمان بن المغيرة كما عند مسلم فقالت
يا ابا طلحة ارايت لو ان قوما اعاروا اهل بيت عارية فطلبوا

ولم يجزم بكونه الثواب
ادبا او انها لم تعلم انه
لاعتناد عليه

عاريتهم

عاريتهم الهم ان يمنعوهم قال لا قالت فاحتسب ابنك فغضب وقال
تركتيني حتى تلطخت ثم اخبرتيني بابني وفي رواية عبد
الله فقالت يا ابا طلحة ارايت قوما اعاروا متاعا ثم بدا لهم فيه
فاخذوه فكانهم وجد وا في انفسهم زاد احمد في روايته عند ثابت
فابوا ان يردوها فقال ابو طلحة ليس لهم ذلك ان العارية مواراة
الي اهلها ثم اتقفا فقالت ان الله اعارنا فلانا ثم اخذه منا رواه
حماد فاسترجع فصلي مع النبي صلي الله عليه وسلم ثم اخبر
النبي صلي الله عليه وسلم بما كان منهما بالتثنية وللكشميهني
منها بضمير المونث المفردة فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم
لعل الله ان يبارك لكما في ليلتكما لعل هنا بمعنى عسي بدليل
دخول ان على خبرها ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر لهما في
ليلتهما بضمير الغايب وفي رواية انس بن سيرين اللهم بارك
لهما وفيه تنبيه علي ان المراد بقوله ان يبارك وان كان
لفظه لفظ الخبر وزاد في رواية انس بن سيرين فولدت غلاما
وفي رواية عبد الله بن عبد الله فجات بعبد الله بن ابي
طلحة قال سفيان ابن عيينة بالاسناد المذكور فقال رجل
من الانصار هو عباية بن رفاعة بن رافع كما عند البيهقي
وسعيد ابن منصور فرايت لهما تسعة اولاد كلهم قد قرو ا
القرآن كذا في رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر ولغيرهم
فرايت لهما اي من ولد ولدهما عبد الله الذي حملت به
تلك الليلة ابن ابي طلحة كما في رواية عباية عند سعيد بن
منصور ومسدد والبيهقي بلفظ قوله له غلاما
قال عباية فلقد رايت لذلك الغلام سبع بنين قال

ابن حجر في رواية ابي سفيان تجوز في قوله لهما اي علي تقدير
رواية ثبوتها لان ظاهره انه ولدهما بغير واسطة وانما المراد
من اولاد ولدهما وتعقبه العيني بعد ان ذكر عبارته بلفظ
لهما فقال لا نسلم التجوز في رواية سفيان لانه ما صرح في
قوله قال رجل من الانصار فرايت تسعة اولاد كلهم قد قرؤا
القرآن ولم يقل رايت منهما اولهما تسعة انتهي فانظر وتعجب
من هذا التعقب ووقع في رواية سفيان هنا تسعة اولاد
بتقديم العوقية على السين وفي رواية عباية المذكورة
سبع بنين كلهم قد ختم القرآن بتقديم السين علي الموحدة
فعلي احدها تصحيف او ان المراد بالسبعة من ختم القران
كله وبالتسعة معظمه وذكر ابن المديني من الاسماء
اولاد عبد الله ابن ابي طلحة وكذا ابن سعد وغيرهما من اهل
العلم بالانساب منه قرا القرآن وحمل العلم اسحاق واسمعيل
ويعقوب وعمير وعمر ومحمد وعبد الله وزيد والقاسم وهذا
الحديث اخرجه مسلم باب الصبر عند الصدمة
الاولي وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما وصله
الحاكم في مستدركه نعم العدلان بكسر العين وسكون الدال المهملتين
ونعم كلمة مدح وتاليها فاعلها ونعم العلاوة بكسر العين ايضا عطفا
علي سابقه والعدل اصله نصف الحمل علي احد شقي الدابة
والحمل العدلان والعلاوة ما يجعل بين العدلين فهو مثل ضرب
للجزء في قوله الذين اذا اصابتهم مصيبة مما يصيب الانسان
من مكروه قالوا انا لله عبيدا وملكا وانا اليه راجعون في الآخرة
فلا يضيع عمل عامل وليس الصبر المذكور اول الآية الاسترجاع باللسان

بل

بل وبالقلب بان يتصور ما خلق له وانه راجع الي ربه
ويتذكر نعمه عليه ليري ما بقي عليه اضعاف ما استرد
منه ليهون علي نفسه ويستلزم له وليستسلم له والمبشر
به محذوف دل عليه اولئك عليهم صلوات مغفرة وثنا
من ربهم ورحمة وهما العدلان كما قاله المهلب ورواه الحاكم
في روايته موصولا عن عمر بلفظ اولئك عليهم صلوات من
ربهم ورحمة نعم العدلان واولئك هم المهتدون نعم العلاوة
وكذا اخرجه البيهقي عن الحاكم واخرجه عبد بن حميد في تفسيره من
وجه آخر قال الزين بن المنير ويؤيده وقوعها بعد علي المشعرة
بالعوقية المشعرة بالحمل وهو عند اهل البيان من باب الترشيح
للمجاز وذلك انه لما كانت الآية اولئك عليهم كذا وكذا ولفظه علي
مقتضي الحمل عبر عمر رضي الله عنه بهذه العبارة وقيل العدلان انا لله
وانا اليه راجعون والعلاوة الثواب عليهما وغير ذلك والاول
اولي كما لا يخفي واعلم ان الصبر ذكر في القران العظيم في خمس وتسعين
موضعا ومن اجمعها هذه الآية ومن اخفها انا وجدناه صابرا
قراها الصابرين بنون العظمة ومن ابهمها قوله والملائكة يدخلون
عليهم من كل باب سلام عليكم بما صبرتم الآية وقوله تعالي
بالجر عطفا علي باب الصبر اي وباب قوله واستعينوا علي
حوائجكم بالصبر اي بانتظار الفرج والفرج توكلا علي الله تعالي
او بالصوم الذي هو صبر عن المفطرات وما فيه من كسر الشهوة
وتصفية النفس والصلاة بالالتجاء اليها فانها جامعة لانواع
العبادات النفسانية والنعمة فيه من الطهارة وستر العورة
وصرف المال فيها والتوجه الي الكعبة والعكوف للعبادة

واظهار الخشوع بالجوارح واخلاص النية بالقلب ومجاهدة
الشيطان ومناجاة الحق وقراءة القرآن والتكلم بالشهادتين
وكف النفس عن الاطيبين حتى تجابوا الي تحصيل المآرب
وانها اي الاستعانة بها او الصلاة وتخصيصها برد الضمير اليها لعظم
شانها واستجماعها ضروبا من الصبر كبيرة لثقيلة شاقة
الا علي الخاشعين المخبتين والخشوع الاخبات واخرج ابو
داود باسناد حسن عن حذيفة قال كان رسول الله صلي
الله عليه وسلم اذا حزنه امر صلي ومن اسرار الصلاة بانها
تعين علي الصبر لما فيها من الذكر والدعاء والخضوع وبالسند قال
حدثنا محمد ابن بشار بفتح الموحدة والشين المعجمة المشددة قال
حدثنا غندر هو لقب محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن ثابت البناني قال سمعت انسا هو ابن مالك رضي الله
عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال الصبر الكثير الثواب
الصبر عند الصدمة الاولي فان مفاجاة المصيبة بغتة
لها روعة تزعج القلب وتزعجه بصدمتها فان صبر
للصدمة الاولي انكسرت حدتها وضعفت قوتها فهان
عليه استدامة الصبر فاما اذا طالت الايام علي المصاب
وقع السلو وصار الصبر حينئذ طبعا فلا يوجر عليه مثل
ذلك والصابر علي الحقيقة من صبر نفسه وحبسها
عن شكواتها وقهرها عن الحزن والجزع والبكاء الذي
فيه راحة النفس واطفاء الحزن فاذا قابل سورة الحزن
وهجومه بالصبر الجميل وتحقق انه لا خروج له عن قضاياه
تعالي وانه يرجع اليه وعلم يقينا ان الآجال لا تقديم فيها

ولا تاخير

ولا تاخير وان المقادير بيده تعالي ومنه استحق حينئذ
جزيل الاجر تفضلا منه تعالي وعد من الصابرين الذين وعدهم
الله بالرحمة والمغفرة واذا جزع ولم يصبر اثم فاتعب نفسه
ولم يرد من قضاء الله شيا ولو لم يكن من فضل الصبر الا الفوز
بدرجة المعية ان الله مع الصابرين لكفي فسال الله تعالي
العافية والرضي واعلم ان المصيبة كبيرة العبد الذي يسبك
فيها حاصله فاما ان يخرج ذهبا احمر واما ان يخرج خبثا كله كما
قيل "سبكناه وحسبته لجينا" فابدي الكير عن خبث الحديد "
فان لم ينفعه هذا الكير في الدنيا فبين يديه الكير الاعظم فاذا
علم العبد ان اخفا احق له كير الدنيا ومسبكها خير له من
ذلك الكير والمسبك وانه لابد من احد الكيرين فليعلم
قدر نعمة الله في الكير العاجل فالعبد اذا امتحنه الله
بمصيبة فصبر عند الصدمة الاولي فليحمد الله تعالي علي
ان اهله لذلك وثبته عليه وقد اختلف هل المصايب
مكفرات او مثيبات فذهب الشيخ عز الدين بن عبد السلام
في طايفة الي انه انما يثاب علي الصبر عليها لان الثواب انما يكون
علي فعل العبد والمصايب لا صنع له فيها وقد يصيب
الكافر مثل ما يصيب المسلم وذهب آخرون الي انه يثاب
عليها لاية ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح
وحديث الصحيحين والذي نفسي بيده ما علي الارض مسلم
يصيبه اذي من مرض فما سواه الا حط الله به عنه خطاياه
كما تحط الشجرة اليابسة ورقها وفيها ما من مصيبة تصيب
المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا اذي ولا غم حتي

الشوكة الا كفر الله عز وجل بها خطاياه فالغم علي المستقبل
والحزن علي الماضي والنصب المرض وفيه حلفه صلي الله
عليه وسلم تقوية لايمان الضعيف ومسمي مسلم وان قل
ولومذنبا ومسمي اذي وان قل فذكر خطاياه ولم يقل منهما
"طعم الكرم حتي عفر نجم والم" ولولم يكن للمبتلي في الصبر قدم"
باب قول النبي صلي الله عليه وسلم لابنه ابراهيم
انا بك لمحزونون وقال ابن عمر بضم العين رضي الله عنهما
ان النبي صلي الله عليه وسلم قال تدمع العين ويحزن
القلب وهذه الجملة كلها من باب الي آخره قوله ويحزن
القلب ساقطة عند الحموي ثابتة لغيره وبالسند قال
حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني الحسن بن عبد العزيز الجوزي
بفتح الجيم نسبة الي جروة بفتح الجيم وسكون الراء قرية من
قري تنيس قال حدثنا يحيي بن حسان التنيسي قال
حدثنا قريش بضم القاف وبالشين المعجمة هو ابن حيان
بفتح الحاء المهملة والمثناة التحتية العجلي بكسر العين البصري
عن ثابت البناني عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال
دخلنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم علي ابي سيف
القين بفتح السين والقين بفتح القاف وسكون التحتية
آخره نون صفة له اي الحداد واسمه البراء ابن اوس الانصاري
وكان ظئرا بكسر الظاء المعجمة وسكون الهمزة اي زوج
المرضعة لابراهيم بن النبي عليه الصلاة والسلام بلبنه وابنها
فولة بنت المنذر والمرضعة زوجته ام سيف هي ام بردة
واسمها فولة بنت المنذر الانصارية النجارية فاخذ رسول

الله

الله صلي الله عليه وسلم ابراهيم فقبله وشمه وليس فيه
دليل علي فعل ذلك بالميت لان هذه انما وقعت علي موت
ابراهيم عليه السلام نعم روي ابوداود وغيره انه صلي الله
عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون بعد موته وصححه الترمذي
وروي البخاري ان ابا بكر رضي الله تعالي عنه قبل النبي صلي
الله عليه وسلم بعد موته فلا صد قايه واقاربه تقبيله
فيه مشروعية تقبيل الولد وشمه ثم دخلنا عليه اي علي
ابي سيف بعد ذلك وابراهيم يجود بنفسه يخرجها ويدفعها
كما يدفع الانسان ماله يجود به فجعلت عينا رسول الله صلي
الله عليه وسلم تذرفان بالذال المعجمة وكسر الراء وبالفا
اي يجري دمعهما فقال له اي النبي صلي الله عليه وسلم
عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وانت بواو العطف علي
محذوف تقديره الناس لايصبرون عند المصايب ويتفجعون وانت
يارسول الله تفعل كفعلهم مع حثك علي الصبر ونهيك عن
الجزع فاجابه عليه الصلاة والسلام فقال يا ابن عوف انها
اي الحالة التي شاهدتها مني رحمة ورافة وشفقة علي
الولد تنبعث عن التامل فيما هو عليه وليست بجزع وقلة
صبر كما توهمت ثم اتبعها عليه الصلاة والسلام باخري
اي اتبع الدمعة الاولي بدمعة اخري واتبع الكلمة الاولي
الجملة وهي قوله انها رحمة باخري مفصلة فقال صلي
الله عليه وسلم ان العين تدمع والقلب بالنصب والرفع
يحزن لرقته من غير سخط لقضاء الله وفيه جواز الاخبار
عن الحزن وان كان كتمه اولي وجواز البكاء علي الميت قبل

موته نعم يجوز بعده لانه صلي الله عليه وسلم بكي علي قبر
بنت له رواه البخاري وزار قبر امه فبكي عليه وابكي من
حوله رواه مسلم ولكنه قبل الموت اولي بالجواز لانه بعد
الموت يكون اسفا علي ما فات وبعد الموت خلاف الاولي
كذا نقله في المجموع عن الجمهور لكنه نقل في الاذكار عن
الشافعي والاصحاب انه مكروه لحديث فاذا وجبت فلا تبكين
باكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال الموت رواه الشافعي
وغيره باسانيد صحيحة قال السبكي وينبغي ان يقال ان كان
البكا لرقة علي الميت وما يخشي عليه من عذاب الله كما هو ال
يوم القيامة فلا يكره ولا يكون خلاف الاولي وان كان للجزع وعدم
التسليم للقضا فيكره او يحرم وهذا كله في البكا بصوت اما مجرد
دمع العين العاري عن القول والفعل الممنوعين فلا منع منه
كما قاله عليه الصلاة والسلام لا نقول الا ما يرضي ربنا وانا بفراقك
يا ابراهيم لمحزونون اضاف الفعل الي الجارحة بتيها علي
ان مثل هذا لا يدخل تحت قدرة العبد ولا يكلف الانكفاف
عنه وكان الجارحة امتنعت فصارت هي الفاعلة لا هو ولهذا
قال وانا بفراقك لمحزونون فعبر بصيغة المفعول لا بصيغة
اي ليس الحزن فعلنا واقع بنا من غيرنا ولا يكلف الانسان
بفعله والفرق بين دمع العين ونطق اللسان ان النطق
يملك بخلاف الدمع فهو للعين كالنظر الا ترى ان العين
اذا كانت مفتوحة نظرت شاء صاحبها او ابي فالفعل لهما
ولا كذلك نطق اللسان فانه لصاحب اللسان قال ابن
المنير رواه اي اصل الحديث موسي بن اسماعيل التبوذكي

عن سليمان

عن سليمان بن المغيرة بضم الميم وكسر الغين المعجمة عن
ثابت البناني عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه
عن النبي صلي الله عليه وسلم فيما وصله البيهقي
في الدلايل وفي حديث الباب التحديث والعنعنة والقول

باب البكا عند المريض اذا ظهرت علامة مخوفة

وسقط لفظ باب عند ابي ذر وبالسند قال حدثنا اصبغ بن
الفرج عن ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد عمرو هو ابن
الحارث المصري عن سعيد بن الحارث الانصاري قاضي المدينة
عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال اشتكي
اي مرض سعد بن عبادة بسكون العين في الاول وضمها في الثاني
مع تخفيف الموحدة شكوي له اي بغير تنوين فاتاه النبي
صلي الله عليه وسلم حال كونه يعوده مع عبد الرحمن ابن
عوف وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود رضي
الله عنهم فلما دخل عليه النبي صلي الله عليه وسلم ومن
معه فوجده في غاشية اهله بغين وشين معجمتين
بينهما الف الذي يغشونه للخدمة والزيادة قال في الفتح
وسقط لفظ اهله من اكثر الروايات فيجوز ان يكون المراد
بالغاشية الغشية من الكرب ويقويه رواية مسلم بلفظ
من غشيته وقال التوربشتي في شرح المصابيح المراد ما يتغشاه
من كرب الوجع الذي فيه لا الموت لانه برئ من هذا المرض وعاش
بعده زمانا فقال عليه الصلاة والسلام قد قضي بحذف همزة
الاستفهام اي قد خرج من الدنيا بان مات قالوا لا ابي ذر
وابن عساكر فقالوا لا يا رسول الله جواب لما مر من ما الاستفهامية

فبكي النبي صلي الله عليه وسلم فلما راي القوم الحاضرون
بكاء النبي صلي الله عليه وسلم بكوا فقال عليه السلام
الا تسمعون ان الله بكسر الهمزة استينافا لان قوله لتسمعون
لا يقتضي مفعولا لانه جعل كلا للازم فلا يقتضي مفعولا
اي لا توجدون السماع كذا قرره البرماوي وابن حجر كالكرماني
وقد تعقبه العيني فقال ما المانع ان يكون ان بالفتح في
محل المفعول ليسمعون وهو الملايم لمعني الكلام انتهي لكن
الذي في روايتنا بالكسر لا يعذب بدمع العين ولا بحزن
القلب ولكن يعذب بهذا ان قال سواء واشار الي
لسانه او يرحم بهذا ان قال خيرا وان وللكشميهني او يرحم الله
وان الميت يعذب ببكا اهله عليه بخلاف الحي فلا يعذب
ببكا الحي عليه وانما يعذب الميت اذا تضمن ما لا يجوز وكان
الميت سببا فيه كما مر وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فيما هو موصول بالسند السابق الي ابن عمر يضرب فيه في البكا
بالصفة المنهي عنها بعد الموت بالعصي ويرمي بالحجارة
ويحثي بالتراب تاسيا بامره عليه الصلاة والسلام بذلك
في نساء جعفر كما مر وفي الحديث التحديث والاخبار والعنعنة
والقول واخرجه مسلم باب ما ينهي عن النوح
اي باب النهي عنه ما مصدرية ولابي ذر عن وابن عساكر
من النوح بمن البيانية بدل عن والبكا والزجر عن ذلك
اي الردع عنه وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب
بفتح الحا المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة ثم موحدة
الطائفي نزل الكوفة قال حدثنا عبد الوهاب ابن عبد المجيد

الثقفي قال حدثنا يحيي بن سعيد الانصاري قال اخبرتني
بالافراد عمرة بنت عبد الرحمن قالت سمعت عايشة رضي الله
عنها تقول لما جا قتل زيد ابن حارثة وقتل جعفر هو
ابن ابي طالب وقتل عبد الله بن رواحة في غزوته الي النبي
صلي الله عليه وسلم جلس النبي صلي الله عليه وسلم
في المسجد حال كونه يعرف فيه الحزن وانا اطلع من شق الباب
بفتح الشين المعجمة اي الموضع الذي ينظر فيه فاتاه رجل
لم يعرف اسمه فقال يا رسول الله ولابي ذر فقال اي رسول
الله ان نساء جعفر امراته اسما بنت عميس ومن حضر
عندها من النسوة وخبر ان محذوف يدل عليه قوله وذكر
بكاهن الزايد علي القدر المباح فامره النبي صلي الله عليه
وسلم بان ينهاهن عما ذكر مما ينهي عنه شرعا وللاصيلي
ان ينهاهن بحذف الموحدة اول ان فذهب الرجل اليهن
ثم اتي النبي صلي الله عليه وسلم فقال له قد نهيتهن
وذكر انهن ولابي ذر وابن عساكر انه لم يطعنه لكونه
لم يصرح لهن بان النبي صلي الله عليه وسلم نهاهن
فامره عليه الصلاة والسلام المرة الثانية ان ينهاهن فذهب
الرجل اليهن ثم اتي النبي صلي الله عليه وسلم فقال والله
لقد غلبنني او غلبنا بسكون الموحدة فيهما قال المولف
الشك من محمد بن حوشب نسبه الي جده ولابي ذر وابن
عساكر انه لم يطعنه لكونه لم يصرح لهن بان النبي صلي
الله عليه وسلم نهاهن قالت عمرة فزعمت اي قالت عايشة
رضي الله عنها ان النبي صلي الله عليه وسلم قال للرجل

فاحث بضم المثلثة من حثا يحثو وبالكسر من حثا يحثي
في افواههن التراب وللمستملي من التراب قالت عايشة
فقلت للرجل ارغم الله انفك اي الصقه بالتراب اهانة
وذبا قوالله ما انت بفاعل ما امرك به رسول الله صلى
الله عليه وسلم من النهي الموجب لانتهاء ثمن وما تركت
رسول الله صلي الله عليه وسلم من العنا بفتح العين
والمد وهو التعب وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب
هو المجي قال حدثنا حماد بن زيد وسقط لابن عساكر لفظ
ابن زيد قال حدثنا ايوب السختياني ولابن عساكر عن ايوب
عن محمد هو ابن سيرين عن ام عطية نسيبة رضي الله
عنها قالت اخذ علينا النبي صلي الله عليه وسلم عند
البيعة بفتح الموحدة اي لما بايعهن عن الاسلام ان لا ننوح
عن ميت وان مصدرية وهذا موضع الترجمة لان النوح
ولو لم يكن منهيا عنه لما اخذ النبي صلي الله عليه وسلم
عليهن في البيعة تركه فما وفت بتشديد الفا منا امراة
بترك النوح اي ممن بايع معها في الوقت الذي بايعت
فيه من النسوة غير خمس نسوة وليس المراد انه لم يترك
النياحة من النسا المسلمات خمس وغير بالرفع والنصب
ام سليم بضم السين وفتح اللام خبر مبتدا محذوف اي احدها
ام سليم وبالجر بدل من خمس نسوة وكذا يجوز الوجهان
فيما بعده مما عطف عليه واسم ام سليم سهلة على اختلاف
فيه وهي ابنة ملحان ووالدة انس رضي الله تعالى عنه
وام العلاء بفتح العين والمد الانصارية وابنة ابي بسبرة

بفتح

بفتح السين المهملة وفتح الموحدة وهي امراة معاذ اي ابن
جبل وامراتين بالجر عطفا على السابق ان خفض ولابي
ذر والاصيلي وابن عساكر وامراتان بالرفع عطفا عليه
ان رفع فالثلاثة بحسب المعطوف عليه رفعا وخفضا
او ابنة ابي سبرة وامراة معاذ شك من الراوي هل ابنة
سبرة هي امراة معاذ او غيرها قال في الفتح والذي يظهر
لي ان الرواية بواو العطف اصح لان امراة معاذ هي ام عمرو
بنت خلاد بن عمرو السلمية ذكرها ابن سعد وعلى هذا
فابنة ابي سبرة غيرها وامراة اخرى ورواة الحديث كلهم
بصريون واخرجه مسلم والنساي باب القيام
للجنازة اذا مرت علي من ليس معها وبالسند قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن
عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن
سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب عن عامر
ابن ربيعة صاحب الهجرتين عن النبي صلي الله
عليه وسلم قال اذا رايتم الجنازة فقوموا سواء كانت
لمسلم او ذمي اعظاما للذي يقبض الارواح حتى
تخلفكم بضم الفوقية وفتح الخا المعجمة وتشديد اللام المكسورة
اي تتركم وراها وسبب ذلك اليها علي سبيل المجاز لان
المراد حاصلها قال سفيان بن عيينة قال الزهري محمد بن
مسلم اخبرني بالاوراسالم عن ابيه عبد الله قال اخبرنا عامر
ابن ربيعة عن النبي صلي الله عليه وسلم ذكر هذه
الطريق لبيان ان الاولي بالعنعنة وهذه بلفظ الاخبار ليفيد

التقوية زاد الحميدي ابو بكر ابن عبد الله المكي عن
سفيان بن عيينة ما هو موصول في مسنده واخرجه
ابو نعيم في مستخرجه حتي تخلفكم او توضع والزايد لفظ
او توضع فقط وفيه انه ينبغي لمن راي الجنازة ان يقلق
من اجلها ويضطرب ولا يظهر منه عدم الاحتفال وقد
اختلف في القيام للجنازة فذهب الامام الشافعي الي انه
غير واجب فقال كما نقله البيهقي في سننه هذا اما ان
يكون منسوخا او يكون قام لعله فاتهما كان فقد ثبت
انه تركه بعد فعله والحجة في الآخر من امره ان كان الاول
واجبا فالآخر من امره ناسخ وان كان استحبابا فالآخر هو المستحب
وان كان مباحا فلا باس بالقيام والقعود احب الي انتهي واشار
بالترك الي حديث علي عند مسلم انه صلي الله عليه وسلم
قام للجنازة ثم قعد قال البيضاوي فيما نقله عنه صاحب
شرح المشكاة يحتمل قول علي ثم قعد اي بعد ان جازت به
وبعدت عنه ويحتمل ان يريد كان يقوم في وقت ثم ترك القيام
اصلا وعلي هذا يحتمل ان يكون فعله الآخر قرينة في ان المراد
بالامر الوارد في ذلك الندب ويحتمل ان يكون نسخا للوجوب
المستفاد من ظاهر الامر والاول ارجح لان احتمال المجاز اولي
من دعوي النسخ انتهي قال في الفتح والاحتمال الاول يدفعه
ما رواه البيهقي في حديث علي انه اشار الي قوم قاموا ان يجلسوا
ثم حدثهم بالحديث ومن ثم قال بكراهة القيام جماعة منهم
سليم الرازي وغيره من الشافعية انتهي وبالكراهة صرح
النووي في الروضة لكن قال المتولي بالاستحباب قال في المجموع

وهو

وهو المختار فقد صحت الاحاديث بالامر بالقيام ولم يثبت في
القعود شي الا حديث علي وليس صريحا في النسخ لاحتمال
ان القعود فيه لبيان الجواز وذكر مثله في شرح مسلم وفي
رواية للبيهقي ان عليا راي ناسا قياما ينتظرون الجنازة
ان توضع فاشار اليهم بدرة معه او سوط ان اجلسوا فان
رسول الله صلي الله عليه وسلم قد جلس بعد ما كان
يقوم قال الاذرعي وفيما اختاره النووي من استحباب
القيام نظر لان الذي فهمه علي رضي الله عنه الترك مطلقا
وهو الظاهر ولهذا امر بالقعود من راه قايما واحتج بالحديث
انتهي وكذا ذهب الي النسخ عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب
وعلقمة والاسود وابو حنيفة ومالك وابو يوسف ومحمد وفي
حديث الباب رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي
في نسق وفيه ان سفيان والحميدي مكيان والزهري وسالم
مدنيان واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن
ماجه هذا باب بالتنوين متي يقعد اذا قام
للجنازة سقطت الترجمة والباب عند ابي ذر وابن عساكر
كما اشار اليه في الفرع وقال في الفتح سقط للمستملي وثبتت
الترجمة دون الباب له فيقتضيه وبالسند قال حدثنا قتيبة بن
سعيد قال حدثنا الليث بن سعيد عن نافع مولي ابن عمر
عن ابن عمر رضي الله عنهما عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه
عن النبي صلي الله عليه وسلم قال اذا راي احدكم جنازة
ولابن عساكر الجنازة بالتعريف فان لم يكن ماشيا معها
فليقم حتي يخلفها او تخلفه شك من الراوي اما البخاري

او ابن قتيبة حين حدثه به اي حتى يخلف الرجل الجنازة
او تخلف الجنازة الرجل او توضع الجنازة على الارض من
اعناق الرجال من قبل ان تخلفه فيه بيان للمراد من
رواية سالم الماضية واو للتقسيم لا للشك وبه قال حدثنا
احمد بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي ونسبه لجده لشهرته
به واسم ابيه عبد الله قال كذا في الفرع حدثنا مسلم
قال حدثنا هشام قال حدثنا يحيى عن ابي سلمة
عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا رايتم الجنازة فقوموا لمن تبعها فلا يقعد حتى
توضع حدثنا ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن عن سعيد
المقبري بضم الموحدة عن ابيه كيسان قال كنا مع جنازة
فاخذ ابو هريرة رضي الله عنه بيد مروان بن الحكم
ابن ابي العاص الاموي فجلسا قبل ان توضع الجنازة في
الارض فجا ابو سعيد سعد بن مالك الخدري رضي
الله عنه فاخذ بيد مروان فقال اي ابو سعيد لمروان
قم فوالله لقد علم هذا اي ابو هريرة ان النبي صلى
الله عليه وسلم نهانا عن ذلك الجلوس قبل وضع
الجنازة فقال ابو هريرة رضي الله عنه صدق اي ابو
سعيد باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى
توضع عن مناكب الرجال فان قعد امر بالقيام وبالسند
قال حدثنا مسلم يعني ابن ابراهيم بن راهوية وسقط
لابي ذر وابن عساكر لفظ يعني ابن ابراهيم قال
حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا يحيى بن ابي كثير

عن

عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
رايتم الجنازة فقوموا امر بالقيام لمن كان قاعدا فاما من
كان راكبا فيقف لان الوقوف في حقه كالقيام في حق القاعد
فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع على الارض واما من مرت
به فليس عليه من القيام الا بقدر ما تمر عليه او توضع
عنده كان يكون بالمصلى مثلا وفي حديث ابي هريرة عند
احمد مرفوعا من صلى على جنازة ولم يمش معها فليقم حتى
تغيب وان مشى معها فلا يقعد حتى توضع وحديث ابي
سعيد الخدري هذا الذي حدث به المولف عن مسلم بن
ابراهيم وحديث ابي سعيد مقدم في رواية ابي ذر وابن عساكر
على حديث سعيد المقبري الذي رواه عن احمد بن يونس
موخر عند غيرهما وعلى التاخير شرح الحافظ ابن حجر والله
تعالى هو الموفق باب من قام لجنازة يهودي
او نصراني وبالسند قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح
الفاء والضاد المعجمة الزهراني قال حدثنا هشام الدستوائي
عن يحيى بن ابي كثير عن عبيد الله بضم العين وفتح
الموحدة ابن مقسم بكسر الميم وسكون القاف وفتح السين
المهملة مولى ابن ابي نمر القرشي عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما قال مر بفتح الميم في الفرع وقال الحافظ
ابن حجر بضمها مبنيا للمجهول وللكشميهني مرت بفتحها
وزيادة تا التانيث بنا جنازة فقام لها النبي صلى الله عليه وسلم
وقمنا بالواو لابي ذر ولغيره فقمنا بالفاء وزاد الاصيلي وكريمة به

والضمير فيه للقيام الدال عليه قوله فقام اي قمنا لاجل
قيامه فقلنا يا رسول الله انها جنازة يهودي قال
عليه الصلاة والسلام اذا رايتم الجنازة اي سواء كانت
لمسلم او ذمي فقوموا زاد البيهقي من طريق ابي قلابة الرقاشي
عن معاذ بن فضالة فيه فقال ان الموت فزع وكذا لمسلم
من وجه آخر عن هشام قال البيضاوي وهو مصدر
جرى مجرى الوصف مبالغة او فيه تقدير اي الموت
ذو فزع وفي حديث ابي هريرة عند ابن ماجه ان للموت
فزعا وفي حديث الباب التحديث والعنعنة والقول ورواته
ما بين مصري ويماني ومدني واخرجه مسلم في الجنايز وكذا
ابو داود والنسائي وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال
حدثنا شعبة بن الحجاج حدثنا عمرو بن مرة ابن عبد الله
المرادي الاعمي الكوفي قال سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى
بفتح اللامين واسم ابي ليلى يسار الكوفي قال كان سهل
ابن حنيف بضم الحاء وفتح النون الاوسي الانصاري
وقيس بن سعد بسكون العين ابن عبادة بضم العين
الصحابي بن الصحابي قاعدين بالتثنية والنصب خبر كان
بالقادسية بالقاف وكسر الدال والسين المهملتين وتشديد
التحتية مدينة صغيرة ذات نخل ومياه بينها وبين الكوفة
مرحلتان او خمسة عشر فرسخا فمر واعليهما اي على سهل
وقيس وللحموي والمستملي عليهم اي عليهما ومن كان
معهما بجنازة فقاما اي سهل وقيس فقيل لهما انها اي
الجنازة من اهل الارض اي من اهل الذمة تفسير لاهل

الارض

الارض اي من اهل الجزية المقرين بارضهم لان المسلمين
لما فتحوا البلاد اقروهم على عمل الارض وحمل الخراج فقالا ان
النبي صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام فقيل
له انها جنازة يهودي فقال اليست نفسا مات
فالقيام لها لاجل صعوبة الموت وتذكر لالمات الميت
وقال ابو حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري
مما وصله ابو نعيم في مستخرجه عن الاعمش سليمان بن
مهران عن عمرو بفتح العين ابن مرة المذكورة عن ابن
ابي ليلى عبد الرحمن المذكور قال كنت مع قيس هو ابن
سعد وسهل هو ابن حنيف رضي الله عنهما فقالا كنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم ومراد المولف بهذا التعليق
بيان سماع عبد الرحمن بن ابي ليلى لهذا الحديث ابن
قيس وسهل وقال زكريا بن ابي زايدة مما وصله سعيد
ابن منصور عن سفيان بن عيينة عن زكريا عن الشعبي
عامر بن شراحيل عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن كان ابو
مسعود عقبة بن عمرو الانصاري وقيس هو ابن سعد
المذكور يقومان للجنازة قال الحافظ ابن حجر وجمع بينما
وقع فيه من الاختلاف بان عبد الرحمن بن ابي ليلى
ذكر قيسا وسهلا مفردين لكونهما رفعاه الحديث وذكره
مرة اخرى عن قيس وابي مسعود لكون ابي مسعود
لم يرفعه والله اعلم **باب حمل الرجال الجنازة**
دون حمل النساء اياها لضعفهن عن مشاهدة الموتى غالبا
فكيف بالحمل مع ما يتوقع من صراخهن عند حمله ووضعه

وغير ذلك من وجوه المفاسد وبالسند قال حدثنا عبد
العزيز بن عبد الله بن يحيي القرشي العامري المدني
الاعرج قال حدثنا الليث بن سعد عن سعيد المقبري
عن ابيه كيسان انه سمع ابا سعيد سعد بن مالك الانصاري
الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال اذا وضعت الجنازة اي الميت علي النعش واحتملها
الرجال علي اعناقهم هذا موضع الترجمة لكنه استشكل
لكونه اخبارا فكيف يكون حجة في منع النساء اجيب بان
كلام الشارع مهما امكن يحمل علي التشريع علي مجرد
الاخبار عن الواقع وفي حديث انس عند ابي يعلي قال
خرجنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم في جنازة
فراي نسوة فقال احملنه قلن لا قال اتدفنه قلن لا قال
فارجعن مأزورات غير مأجورات ولعل المولف اشار اليه
بالترجمة ولم يخرجه لكونه علي غير شرطه وحينئذ فالحمل
خاص بالرجال وان كان الميت امراة لضعف النساء غالبا
وقد ينكشف منهن شيء لو حملن كما مر فيكره لهن الحمل
لذلك فان لم يوجد غيرهن تعين عليهن فان كانت صالحة
اي الجنازة قالت قولا حقيقيا قدموني لثواب العمل الصالح
الذي عملته وللكشميهني قدموني مرتين انية وان كانت غير صالحة
قالت ياويلها اي تاخرني احضر هذا وانت وكان القياس
ان يقول ياويلي لكنه اضيف الي الغائب حملا علي المعنى
كانه لما ابصر نفسه غير صالحة نفر عنها وجعلها كانها
غيره او كره ان يضيف الويل الي نفسه قاله في شرح

المشكاة اين تذهبون بها قالت لانها تعلم لم تقدم خيرا
وانها تقدم علي ما يسوءها فتكره القدوم يسمع صوتها
المنكر بذلك الويل كل شيء الا الانسان ولو سمعه صعق
اي مات وللحموي والمستملي لصعق قال ابن بطال
وانما يتكلم روح الجنازة لان الجسد لا يتكلم بعد خروج الروح
منه الا ان يردها الله اليه وهذا بنا منه علي ان الكلام
شرطه الحياة وليس كذلك لان الكلام الحروف والاصوات
فيجوز ان يخلق في الميت ويكون الكلام النفسي قايما بالروح
وانما يسمع الاصوات وهو المراد بالحديث وهذا الحديث اخرجه
النسائي **باب السرعة بالجنازة** بعد الحمل **وقال انس**
رضي الله عنه مما وصله عبد الوهاب بن عطا الخفاف في كتاب
الجنايز له وابن ابي شيبة بنحوه عن حميد عن انس انه
سيل عن المشي في الجنازة فقال انتم مشيعون فامشوا
كذا للكشميهني والاصيلي بالجمع ولغيرهما وامش بالواو مع الافراد
ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر فامش بين يديها وخلفها
وعن يمينها وعن شمالها قال الزين ابن المنير مطابقة
هذا الاثر للترجمة ان الاثر يتضمن التوسعة علي المشيعين
وعدم التزامهم جهة معينة وذلك لما علم من تفاوت احوالهم
في المشي وقضية الاسراع بالجنازة ان لا يلزم قوا بمكان واحد
يمشون فيه لئلا يشق علي بعضهم ممن يضعف في المشي
ممن يقوي عليه ومحصله ان السرعة لا تتعين غالبا الا مع
التزام المشي في جهة معينة فتناسبها **وقال غيره** اي غير انس
امشي قريبا منها اي من الجنازة من اي جهة كان لاحتمال

ان يحتاج حاملوها الي المعاونة والغير المذكور قال في الفتح
اظنه عبد الرحمن بن قرط بضم القاف وسكون الرآ بعدها
طآ مهملة وهو صحابي وكان من اهل الصفة ثم ذكر حديثا
عن رويم عنه سعيد بن منصور قال شهد عبد الرحمن
ابن قرط جنازة فرآي ناسا تقدموا وآخرين تاخروا فامر
بالجنازة فوضعت ثم رماهم بالحجارة حتي اجتمعوا اليها ثم امر
بها فحملت ثم قال بين يديها وخلفها وعن يسارها وعن
يمينها وتعقبه العيني بان ماذكره تخمين وحسبان
ولين سلمنا انه هو ذلك الغير فلا نسلم ان هذا مناسب
لما ذكره الغير بل هو بعينه مثل ما قال انس وفي ايراد المولف
لاثر انس المذكور دليل علي اختيارهم لهذا المذهب وهو التخيير
في المشي مع الجنازة وهو قول الثوري وغيره وبه قال
ابن حزم لكنه قيده بالماشي لحديث المغيرة بن شعبة
المروي في السنن الاربعة وصححه ابن حبان والحاكم مرفوعا
الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها والجمهور ان
المشي وكونه امامها افضل للاتباع رواه ابو داود باسناد
صحيح ولانه شفيع وحق الشفيع ان يتقدم واما ما رواه
علي مرفوعا ما رواه سعيد بن منصور وغيره المشي
خلفها افضل فضعيف وكونه قريبا منها بحيث يراها
ان التفت اليها افضل منه بعيدا بان لا يراها لكثرة
الماشين معها ولو مشي خلفها حصل له اصل فضيلة المتابعة
وفاته كمالها ويكره ركوبه في ذهابه معها لحديث الترمذي
انه صلي الله عليه وسلم راي ناسا ركبانا مع جنازة فقال

الا تستحيون

الا تستحيون ان ملايكة الله علي اقدامهم وانتم علي ظهور
الدواب نعم ان كان لهم عذر كمرض او في رجوعه فلا كراهة
فيه وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حفظناه اي الحديث
الآتي من الزهري محمد بن مسلم بن شهاب وللمستملي
عن الزهري بدل من والاول اولي لانه يقتضي سماعه
منه بخلاف رواية المستملي وقد صرح الحميدي في مسنده
بسماع الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال
اسرعوا بالجنازة اسراعا خفيفا بين المشي المعتاد والخبب
لان ما فوق ذلك يودي الي انقطاع الضعفا ومشقة الحامل
فيكره وهذا ان لم يضره الاسراع فان ضره فالتاني افضل
فان خيف تغير او انفجار او انتفاخ زيد في الاسراع فان
تك اي الجنازة صالحة بنصب خبر كان فخير اي فهو خير مبتدا
محذوف تقدمونها زاد العيني كالحافظ ابن حجر
اليه اي الي الخير باعتبار الثواب او الاكرام الحاصل في قبره
فيسرع به ليلقاه قريبا وفي توضيح ابي انه روي اليها
بالتانيث وقال انث الضمير العايد علي الخير وهو مذكر
وكان ينبغي ان يقال فخير قدمتموها اليه لكن المذكر يجوز
تانيثه اذا اول بمونث كتاويل الخير الذي تقدم اليه النفس
الصالحة بالرحمة او بالحسني او بالبشري والجار والمجرور
مذكر او مونث ساقط في الفرع وان تك اي الجنازة سوي
ذلك اي غير صالحة فشر اي فهو شر تضعونه عن رقابكم

فلا مصلحة لكم في مصاحبتها لانها بعيدة من الرحمة وهذا الحديث
اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنساي وابن ماجه
باب قول الميت الصالح وهو على الجنازة اي النعش
قدموني وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال حدثنا الليث بن سعد قال حدثنا سعيد المقبري
عن ابيه كيسان انه سمع ابا سعيد سعد بن مالك الخدري
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا وضعت الجنازة اي الميت في النعش وفي حديث
ابي هريرة عند ابي داود الطيالسي اذا وضع المؤمن على سريره
فاحتملها اي الجنازة الرجال على اعناقهم فان كانت صالحة
قالت حقيقة بلسان القال الذي قدمته وان كانت غير
صالحة وللحموي والمستملي وان كانت غير ذلك قالت لاهلها
اي لاجل اهلها اظهارا للوقوع فيها في المهلكة يا ويلها
لان كل من وقع في المهلكة دعا بالويل اين تذهبون بها بضمير الغايب
وكان الاصل ان يقول بي فعدل عنه كراهية ان تضيف
الويل الى نفسه نعم في رواية ابي هريرة المذكورة يا ويلتا
واين تذهبون بي فظهر ان ذلك من تصرف الراوي
لسمع صوتها كل شي من الحيوان الا الانسان ولو سمع الانسان
صوتها بالويل المزعج لصعق لغشي عليه او يموت من شدة
هول ذلك وهذا في غير الصالح لان الصالح من شانه اللطف
والرفق في كلامه فلا يناسب الصعق من سماع كلامه
نعم يحتمل حصوله من سماع كلام الصالح لكونه غير مالوف
وقد روى هذا الحديث ابن منده في كتاب الاهوال بلفظ

لو

لو سمعه الانسان لصعق من المحسن والمسي قال في الفتح
فان كان المراد به المفعول دل على وجود الصعق عن
سماع كلام الصالح ايضا وهذا الحديث تقدم قريبا والله
الموفق باب من صف الناس صفين او ثلاثة
على الجنازة خلف الامام وبالسند قال حدثنا مسدد
هو ابو الحسن الاسدي البصري الثقة عن ابي عوانة
الوضاح بن عبد الله اليشكري عن قتادة عن عطا هو ابن
ابي رباح عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي
ملك الحبشة وهو بتشديد الياء وتخفيفها افصح وتكسر
نونها او هو افصح قاله في القاموس فكنت في الصف الثاني
او الثالث لا يقال لا يلزم من كونه في الصف الثاني او الثالث
ان يكون ذلك منتهى الصفوف حتى يحصل التطابق بينه
وبين الترجمة لان الاصل عدم الزيادة وفي مسلم عن جابر
في هذا الحديث قال فمنا فصففنا صفين فا في قوله او الثالث
شك هل كان هناك صف ثالث ام لا وفي حديث مالك
ابن هبيرة المروي في ابي داود والترمذي وحسنه والحاكم
وصححه على شرط مسلم ما من مسلم يموت فيصلي عليه
ثلاثة صفوف من المسلمين الا اوجب اي غفر له كما رواه
الحاكم كذلك فيستحب في الصلاة على الميت ثلاثة صفوف
فاكثر قال الزركشي قال بعضهم والثلاثة بمنزلة الصف
الواحد في الافضلية وانما جعل الاول افضل لمحافظة
على مقصود الشارع من الثلاثة باب الصفوف

علي الجنازة قال في المصابيح هذه الترجمة علي اصل
الصفوف والترجمة المتقدمة علي عددها وقال الزين
ابن المنير اعاد الترجمة لان الاول لم يجزم فيها بالزيادة
علي الصفين وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا
يزيد بن زريع تصغير زرع ويزيد من الزيادة قال
حدثنا معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب الزهري عن
سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نعي
النبي صلي الله عليه وسلم الي اصحابه النجاشي ثم تقدم
زاد ابن ماجه من طريق عبد الاعلي عن معمر فخرج
واصحابه الي البقيع والمراد بالبقيع بقيع بطحان
فصفوا خلفه فكبر اربعا فان قلت ليس في الحديث
لفظ الجنازة انما فيه الصلاة علي غايب او ميت في قبر
فلا مطابقة اجيب بان المراد من الجنازة الميت سواء
كان مدفونا او غير مدفون واذا شرع الاصطفاف والجنازة
غايبة ففي الحاضرة اولي وبه قال حدثنا مسلم هو ابن
ابراهيم الفراهيدي البصري قال حدثنا شعبة بن
الحجاج قال حدثنا الشيباني بفتح الشين المعجمة سليمان
ابن ابي سليمان فيروز الكوفي عن الشعبي عامر بن شراحيل
قال اخبرني بالافراد من شهد النبي صلي الله عليه وسلم
من الصحابة لم يسم وجهالة الصحابي لا تضر في السند
وسبق في باب وضوء الصبيان من كتاب الصلاة قبل
كتاب الجمعة بلفظ من مر مع النبي صلي الله عليه
وسلم وللترمذي جمعة الشعبي اخبرني من رأي النبي صلي

الله

الله عليه وسلم اتي ولابي الوقت انه اتي علي قبر منبوذ
بتنوين قبر موصوف بمنبوذ بفتح وسكون النون وضم الموحدة
ثم ذال معجمة اي منفرد عن القبور ولابي ذر قبر منبوذ
بغير تنوين علي اضافة قبر الي منبوذ اكيه به لقيط
منبوذ فصفهم علي القبر وكبر اربعا قال الشيباني قلت
للشعبي يا اباعمرو بفتح العين من حدثك بهذا قال
حدثني ابن عباس رضي الله عنهما ووجه مطابقته للترجمة
ان صفهم يدل علي صفوف لكثرة اصحابه الملازمين له
عليه الصلاة والسلام فلا يكون ذلك صفا ولا صفين وبه
قال حدثنا ابراهيم ابن موسي بن يزيد الفراء الرازي الصغير
قال اخبرنا هشام بن يوسف الصنعاني ان ابن جريج عبد
الملك بن عبد العزيز اخبرهم قال اخبرني بالافراد عطا
هو ابن ابي رباح انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما يقول قال النبي صلي الله عليه وسلم قد
توفي اليوم رجل صالح من الحبشة بفتح الحاء المهملة
والموحدة قال في القاموس الحبش والحبشة محركتين
والاحبش بضم الباجنس من السودان ولابي ذر والاصيلي
من الحبش بضم المهملة وسكون الموحدة فهلم بفتح الميم
اي تعالوا فصلوا عليه فصففنا بفاء وصلي النبي صلي
الله عليه وسلم ونحن صفوف كذا ثبت في رواية المستملي
ونحن صفوف وفي الفرع واصله علامة السقوط علي قوله
عليه وعلي قوله صفوف للاصيلي وابي ذر وابن عساكر
وزاد ابو الوقت عن الكشميهني معه بعد قوله ونحن

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فصففنا وقال ابن حجر
ان بزيادة المستملي ونحن صفوف يصح مقصود الترجمة انتهى
وحينئذ فعلي رواية غيره لامطابقة فالاحسن قول الكرماني
فصففنا كما مر والواو في قوله ونحن صفوف للحال قال
ابو الزبير بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن مسلم بن تدرس
بفتح المثناة الفوقية وسكون الدال وضم الراء آخره سين
مهملة ماوصله النسائي عن جابر قال كنت في الصف الثاني
يوم صلي النبي صلي الله عليه وسلم علي النجاشي واستدل
به علي مشروعية الصلاة علي الغايب وبه قال الشافعي
واحمد وجمهور السلف حتي قال ابن حزم لم يات عن احد
من الصحابة منعه قال الشافعي ما قرانه في سنن
البيهقي لاتدعوله غايب وفي القبر بذلك الوجه واجاب
القايلون بالمنع وهم الحنفية والمالكية عن قصة النجاشي
بانه كان بارض لم يصل عليه بها احد فتعينت الصلاة عليه
لذلك او انه خاص بالنجاشي لارادة اشاعة انه مات مسلما
او استيلاف قلوب الملوك الذين اسلموا في حياته فليس ذلك
لغيره او انه كشف له صلي الله عليه وسلم عنه حتي رآه
ولم تره المامون ولاخلاف في جوازها وتعقبه ابن دقيق العيد
بانه يحتاج الي نقل ولايثبت بالاحتمال انتهي وقال ابن العربي
قال المالكية ليس ذلك الالمحمد قلنا وما عمل به محمد فعمل به
امته يعني لان الاصل عدم الخصوصية قالوا طويت له الارض
واحضرت الجنازة بين يديه قلت ان ربنا لقادر وان
نبينا لاهل لذلك ولكن لاتقولوا الا ما رايتم ولاتخرصوا

من

من عند انفسكم ولاتحدثوا الا بالثابتات ودعوا الضعاف
فانها سبيل تلاف انتهي وفي اسباب النزول للواحدي بغير
اسناد عن ابن عباس قال كشف للنبي صلي الله عليه وسلم
عن سرير النجاشي حتي راآه وصلي عليه ولابن حبان من
حديث عمران ابن حصين فقام وصفوا خلفه وهم لايظنون
الا ان جنازته بين يديه وقول المهلب انه لم يثبت انه
صلي علي ميت غايب غير النجاشي معارض بقصة معاوية
ابن معاوية المزني المروية من حديث انس وابي امامة
ومن طريق سعيد بن المسيب والحسن البصري مرسلة
فاخرج الطبراني ومحمد بن الضريس في فضايل القرآن وسمويه
في فضايله وابن مندة والبيهقي في الدلآيل كلهم من طريق
محبوب بن هلال عن عطا بن ابي ميمونة عن انس بن مالك
قال نزل جبريل علي النبي صلي الله عليه وسلم فقال يا محمد
مات معاوية بن معاوية المزني احب ان تصلي عليه
قال نعم قال فضرب بجناحيه فلم تبق مكة ولاشجر الا
تضعضعت فرفع سريره حتي نظر اليه فصلي عليه وخلفه
صفان من الملايكة كل صف سبعون الف ملك فقال يا جبريل
بم نال هذه المنزلة قال بحب قل هو الله احد وقرآنه اياها
جايئا وذاهبا وقايما وقاعدا وعلي كل حال ومحبوب قال
ابو حاتم ليس بالمشهور وذكره ابن حبان في الثقات واول
حديث ابن الضريس كان النبي صلي الله عليه وسلم بالشام
واخرجه ابن منده في مسنده وابن الاعرابي وابن عبد البر وهو في
فوآيد حاجب الطوسي كلهم من طريق يزيد بن هارون اخبرنا

العلا ابو محمد الثقفي سمعت انس بن مالك يقول غزونا
مع رسول الله صلي الله عليه وسلم غزوة تبوك فطلعت
الشمس يوما بنور وشعاع وضيا لم نره قبل ذلك فعجب النبي
صلي الله عليه وسلم من شانها اذا تاه جبريل فقال
مات معاوية ابن معاوية وذكر نحوه والعلا ابو محمد هو
ابن زيد الثقفي واهي واخرج نحوه ابن مندة من حديث
ابي امامة واخرجه ابو احمد الحاكم في فوائده والطبراني في مسند
الشاميين والخلال في فوائده قلت هو الله احد واما طريق سعيد
ابن المسيب ففي فضايل القرآن لابن الضريس واما طريق
الحسن البصري فاخرجها البغوي وابن مندة فهذا الخبر
قوي بالنظر الي مجموع طرقه وقد يحتج به من يجيز الصلاة
علي الغايب لكن يدفعه ما ورد انه رفعت له الجنة حتي شهد
جنازته وحديث الباب فيه التحديث والاخبار والسماع والقول
وشيخ المولف رازي وابن جريج وعطا مكيان واخرجه ايضا
في هجرة الحبشة ومسلم في الجنايز والنساي في الصلاة

باب صفوف الصبيان مع الرجال عند ارادة الصلاة
علي الجنايز والمحموي والاصيلي والمستملي في الجنايز وبه قال
حدثنا موسي بن اسماعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا عبد
الواحد بن زياد العبدي البصري قال حدثنا الشيباني سليمان
عن عامر الشعبي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم مر بقبر قد دفن غير ابي الوقت
والاصيلي وابن عساكر قد دفن بضم الدال وكسر الفا ليلا
نصب علي الظرفية اي دفن صاحبه فيه فهو من قبيل ذكر

المحل

المحل وارادة الحال فقال متي دفن هذا الميت قالوا ولابوي
ذر والوقت فقالوا البارحة قبل العشاء دفن البارحة قال افلا
اذنتموني بمد الهمزة اي اعلمتموني قالوا دفناه في ظلمة الليل
فكرهنا ان نوقظك فقام فصففنا بغاين خلفه قال ابن عباس
وانا فيهم فصلي عليه اي علي القبر وقال ابن عباس في زمنه
صلي الله عليه وسلم دون البلوغ لانه شهد حجة الوداع وقد
قارب الاحتلام وفيه جواز الدفن في الليل وقد روي الترمذي
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلي الله عليه وسلم
دخل قبرا ليلا فاسرج له بسراج فاخذ من القبلة وقال رحمك
الله ان كنت لاواها تلاء للقرآن وكبر عليه اربعا وقد رخص
اكثر اهل العلم في الدفن بالليل ودفن كل من الخلفا الاربعة
ليلا بل روي احمد ان النبي صلي الله عليه وسلم دفن ليلة الاربعا
وما روي من النهي عنه فمحمول علي انه كان اولا ثم رخص فيه بعد

باب سنة الصلاة علي الجنايز ولابي ذر علي الجنازة
بالافراد والمراد بالسنة هنا اعم من الواجب والمندوب وقال
النبي صلي الله عليه وسلم في حديث وصله بعد باب
من صلي علي جنازة وهذا لفظ مسلم من وجه آخر عن ابي
هريرة وجواب الشرط محذوف اي فله قيراط ولم يذكره لان
القصد الصلاة علي الجنايز وقال صلي الله عليه وسلم
في حديث سلمة بن الاكوع الآتي ان شا الله تعالي في اوايل
الحوالة صلوا علي صاحبكم اي علي الميت الذي كان عليه
دين لايفي بماله وقال عليه السلام مما سبق موصولا صلوا
علي النجاشي لكن لفظه في باب الصفوف علي الجنازة

فصلوا عليه سماها النبي صلي الله عليه وسلم اي الهيئة
الخاصة التي يدعي فيها للميت صلاة وبحال انه ليس فيها
ركوع ولاسجود فهي تفارق الصلاة المعهودة وانما لم يكن
فيها ركوع ولاسجود ليلا يتوهم بعض الجهلة انها عبادة
للميت فيفضل بذلك ولا يتكلم فيها اي في صلاة الجنازة كالصلاة
المعهودة وفيها تكبير للاحرام مع النية كغيرها ثم ثلاث تكبيرات
ايضا وفيها تسليم عن اليمين والشمال بعد التكبيرات كغيرها
وقال المالكية تسليمة واحدة خفيفة كسائر الصلوات وفي
الرسالة تسليمة واحدة خفيفة ويروي خفية للامام والماموم
يسمع امام نفسه ومن يليه ويسمع الماموم نفسه فقط وكان
ابن عمر بن الخطاب مما وصله مالك في موطايه يقول
لايصلي الرجل علي الجنازة الاطاهر من الحدث الاكبر والاصغر
وفي مسلم حديث لايقبل الله صلاة بغير طهور من النجس
المتصل به غير المعفو عنه ولعل مراد المولف بسياق ذلك
الرد علي الشعبي حيث اجاز الصلاة علي الجنازة بغير طهارة
لانها دعا ليس فيها ركوع ولاسجود لكن الفقها من
السلف والخلف مجمعون علي خلافه وقال ابو حنيفة
يجوز التيمم للجنازة مع وجود الماء اذا خاف فوتها بالوضوء
وكان الولي غيره وكان ابن عمر مما وصله سعيد بن منصور لا
يصلي علي الجنازة ولغير ابي ذر ولا تصلي بالمثناة الفوقية
وفتح اللام اي وكان يقول لاتصلي علي الجنازة عند
طلوع الشمس ولا عند غروبها والي هذا القول ذهب
مالك والكوفيون والاوزاعي واحمد واسحاق ومذهب

الشافعية

الشافعية عدم الكراهة وكان ابن عمر ايضا مما وصله المولف
في كتاب رفع اليدين يرفع يديه حذو منكبيه استحبابا
في كل تكبيرة من تكبيرات الجنازة الاربعة ورواه الطبراني
في الاوسط من وجه آخر عنه باسناد ضعيف وقال
الحنفية والمالكية لايرفع الا عند تكبيرة الاحرام لحديث
الترمذي عن ابي هريرة مرفوعا اذا صلي علي جنازة
يرفع يديه في اول تكبيرة الاحرام لحديث الترمذي عن ابي
هريرة مرفوعا اذا صلي علي جنازة يرفع يديه في اول
تكبيرة زاد الدارقطني ثم لايعود وعن مالك انه كان يعجبه
ذلك في كل تكبيرة وروي عن ابن القاسم انه لايرفع في
شي منها وفي سماع اشهب ان شا رفع بعد الاولي وان
شا ترك وقال الحسن البصري كما وصله قال في الفتح لم اره
موصولا ادركت الناس من الصحابة والتابعين واحقهم
بالرفع مبتدا خبره الموصول بعد بالصلاة علي جنايزهم
ولابي ذر واحقهم بالصلاة علي جنايزهم من رضوهم لغرايضهم
موصول وصلته وللكشميهني من رضوه بالافراد فيه
اشارة الي انهم كانوا يلحقون صلاة الجنازة بغيرها من
الصلوات ولذا كان احق بالصلاة علي الجنايز من كان
يصلي بهم الغرايض وعند عبد الرزاق عن الحسن ان احق
الناس بالصلاة علي الجنازة الاب ثم الابن وقد اختلف
في ذلك ومذهب الشافعية ان اولي الناس بالصلاة
علي الميت الاب ثم ابوه وان علا ثم الابن وابنه وان سفل
وخالف ترتيب الارث لان معظم الغرض الدعا للميت فقدم

الاشفق لان دعاءه اقرب الي الاجابة ثم العصبات النسبية علي
ترتيب الارث في غير ابني عم احدهما اخ لام فيقدم الاخ الشقيق
ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ للاب وهكذا
ويقدم مراهق مميز اجنبي علي امراة قريبة ولو اجتمع ابنا عم
احدهما اخ من ام قدم لترجحه باخوة الام والام وان لم يكن
لها دخل في امامة الرجال لها مدخل في الصلاة في الجملة
لانها تصلي مامومة ومنفردة وامامة للنساء عند فقد
الرجال فتقدم بها كما يقدم الاخ من الابوين علي الاخ من
الاب ثم بعد العصبات النسبية المولي فيقدم المعتق ثم
عصباته ثم السلطان ثم ذوو الارحام الاقرب فالاقرب
فيقدم ابو الام ثم الاخ للام ثم الخال ثم العم للام والاخ من الام
هنا من ذوي الارحام بخلافه في الارث ولا حق للزوج
في الصلاة مع غير الاجانب وكذا المراة مع الذكر فالزوج
مقدم علي الاجانب ولو استوي اثنان في درجة كابنين
او اخوين وكل منهما اهل للامامة قدم الاسن في الاسلام
غير الفاسق والرقيق والمبتدع علي الافقه عكس بقية
الصلاة لغرض الدعا هنا والاسن اقرب الي الاجابة
وساير الصلوات محتاجة الي الفقه ويقدم الحر العدل
علي الرقيق ولو اقرب وافقه واسن لانه اولي بالامامة
لانها ولاية كالعلم الحر فانه مقدم علي الاب الرقيق مطلقا
وكذا يقدم الحر علي العدل علي الرقيق الفقيه ويقدم
الرقيق القريب علي الحر الاجنبي والرقيق البالغ علي
الحر الصبي لانه مكلف فهو احرص علي تكميل الصلاة ولان

الصلاة

الصلاة خلفه مجمع علي جوازها بخلافها خلف الصبي فان
استووا وتشاحوا اقرع بينهم قطعا للنزاع وان تراضوا بواحد
معين قدم او بواحد منهم غير معين اقرع والحاصل انه
يقدم فيها القريب والمولي علي الوالي كامام المسجد بخلاف
بقية الصلوات لانها من قضاحق الميت كالدفن والتكفين
لان معظم الغرض منها الدعا كما تقدم والقريب والولي اشفق
وانما يقدمان فيها علي الوصي له بها لانها حقهما ولا تنفذ
الوصية فيه باسقاطهما كالارث ونحوه وما ورد من ان
ابا بكر وصي ان يصلي عليه عمر فصلي عليه عمر وان عمر وصي
ان يصلي عليه صهيب فصلي وان عايشة وصت ان
يصلي عليها ابو هريرة فصلي فمحمول علي ان اولياءهم
اجازوا الوصية وقال المالكية الاولي تقديم من اوصي
الميت بالصلاة عليه لان ذلك من حق الميت اذ هو اعلم
بمن يشفع له الا ان يعلم ان ذلك من الميت كان لعداوة
بينه وبين الولي وانما اراد بذلك انكاره فلا تجوز وصيته
فان لم يكن وصي فالخليفة مقدم علي الاولياء لانا نبه
لانه لا يقدم علي الاولياء الا ان يكون صاحب الخطبة
فيقدم علي المشهور وهو قول ابن القاسم واذا احدث
يوم العيد او عند الجنازة يطلب الماء ويتوضا ولا يتيمم
وهذا يحتمل ان يكون عطفا علي الرحمة او من بقية كلام
الحسن ويقوي الثاني ما روي عنه عند ابن ابي شيبة
انه سيل عن الرجل يكون في الجنازة علي غير وضوء فان
ذهب يتوضا تفوته قال لا يتيمم ولا يصلي الا علي طهر

وقال الحسن ايضا مما وصله ابن ابي شيبة اذا انتهى
الرجل الى الجنازة وهم اي والحال ان الجماعة يصلون يدخل
معهم بتكبيرة ثم ياتي بعد سلام الامام بما فاته ويسن
ان لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق ما عليه فلو رفعت
لم يضر وتبطل بتخلفه عن امامه بتكبيرة بلا عذر بان لم
يكبر حتى كبر الامام المستقبلة اذ الاقتداء هنا انما يظهر
هنا في التكبيرات وهو تخلف فاحش يشبه التخلف
بركعة وفي الشرح الصغير احتمال انه كالتخلف بركن
حتى لا يبطل الا بتخلفه بركنين وخرج بالتقييد بعد زمن
عذر يبطي القراءة او النسيان او عدم سماع التكبير فلا
تبطل تخلفه بتكبيرة فقط بل بتكبيرتين على ما اقتضاه
كلامهم وقال ابن المسيب سعيد مما وصله قاله الحافظ
ابن حجر انه لم ير موصولا وانما وجدنا معناه باسناد قوي
عن عقبة الصحابي فيما اخرجه ابن ابي شيبة موقوفا
عليه يكبر الرجل في صلاة الجنازة سواء كانت بالليل والنهار
والسفر والحضر اربعا اي اربع تكبيرات وقال انس
هو ابن مالك رضي الله عنه مما وصله سعيد بن
منصور تكبيرة واحدة وللاربعة ه من سن ط التكبيرة
الواحدة استفتاح الصلاة وقال الله عز وجل مما هو
عطف على الترجمة ولا تصل على احد منهم مات ابدا
فسماها صلاة وسقط قوله مات ابدا عند ابي ذر وابن
عساكر وفيه اي في المذكور من صلاة الجنازة صفوف
وامام وهو يدل على الاطلاق ايضا والحاصل ان كل ما

ذكره

ذكره يشهد لصحة الاطلاق المذكور لكن اعترضه ابن
رشيد بانه ان تمسك بالعرف الشرعي عارضه عدم
الركوع والسجود وان تمسك بالحقيقة اللغوية عارضته
الشرايط المذكورة ولم يستوالتبادر في الاطلاق فيدعي
الاشتراك ليتوقف الاطلاق على القيد عند ارادة الجنازة
بخلاف ذات الركوع والسجود فتعين الحمل على المجاز التمامي
واجيب بان المولف لم يستدل على مطلوبه بمجرد تسميتها
صلاة بل بذلك وبما انضم اليه من وجود جميع الشرايط
الا الركوع والسجود وقد سبق ذكر حكمة حذفهما منها
فبقي ما عداهما على الاصل وبالسند قال حدثنا سليمان
ابن حرب الواشحي البصري قاضي مكة قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن الشيباني سليمان الكوفي عن الشعبي
عامر بن شراحيل قال اخبرني بالافراد من مر مع نبيكم صلى
الله عليه وسلم من اصحابه رضي الله عنهم من لم يبسم
على قبر منبوذ بالذال المعجمة وتنوين قبر منبوذ صفة
له اي قبر منفرد عن القبور ولابي ذر قبر منبوذ باضافة
قبر لتاليه اي دفن فيه لقيط فامنا فصففنا بغاين
خلفه هذا موضع الترجمة لان الامامة وتسوية الصفوف
من سنة صلاة الجنازة قال الشيباني فقلنا للشعبي يا اباعمرو
بفتح العين من ولابي ذر ومن حدثك بهذا قال حدثني
ابن عباس رضي الله عنهما فيه رد على من جوز صلاة
الجنازة بغير طهارة معللا بانها انما هي دعا للميت والاستغفار
لانه لو كان المراد الدعا وحده لما اخرجهم النبي صلى الله عليه وسلم

الي البقيع ولدعا في المسجد وامرهم بالدعا معه او التامين
علي دعايهم ولما صفهم خلفه كما يصنع في الصلاة المفروضة
والمسنونة وكذا وقوفه في الصلاة وتكبيره في افتتاحها وتسليمه
في التحلل منها كل ذلك دال علي انها علي الابدان لاعلي اللسان
وحده قاله ابن رشيد نقلا عن ابن المرابط كما افاده في فتح
الباري باب فضل اتباع الجنايز اي مع الصلاة
عليها لان الاتباع وسيلة للصلاة كالدفن فاذا تجردت الوسيلة
عن المقصد لم يحصل المرتب علي المقصود نعم يرجع الفاعل
ذلك حصول فضل ما بحسب نيته وقال زيد بن ثابت
الانصاري كاتب الوحي المتوفي سنة خمس واربعين بالمدينة
رضي الله عنه مما وصله سعيد بن منصور وابن ابي
شيبة اذا صليت علي الجنازة فقد قضيت الذي عليك
من حق الميت من الاتباع فان زدت الاتباع الي الدفن زيد
لك في الاجر ومن لازم الصلاة اتباع الجنازة غالبا فحصلت
المطابقة وقال حميد بن هلال بضم الحا المهملة البصري
التابعي مما قال الحافظ ابن حجر انه لم يره موصولا عنه
ما علمنا علي الجنازة اذنا يلتمس من اوليائها للانصراف
بعد الصلاة ولكن من صلي ثم رجع فله قيراط فلا يفتقر
الي الاذن وهذا مذهب الشافعي والجمهور وقال قوم لاينصرف
الا باذن وروي عن عمر وابنه وابي هريرة وابن مسعود والمسور
ابن مخرمة والنخعي وحكي عن مالك وبالسند قال حدثنا
ابو النعمان حدثنا جرير بن حازم بفتح الجيم في الاول وبالحا
المهملة والزاي في الثاني قال سمعت نافعا مولي ابن عمر يقول

حدث

حدث ابن عمر بن الخطاب بضم الحا المهملة وكسر الدال
ان ابا هريرة رضي الله عنهم يقول ووقع في مسلمة تسمية
من حدث ابن عمر بن سعد عن ابيه انه كان قاعدا عند
عبد الله بن عمر اذ طلع خباب صاحب المقصورة فقال
يا عبد الله بن عمر الا تسمع ما يقول ابو هريرة فذكره موقوفا
لم يذكر النبي صلي الله عليه وسلم كما هنا وهو كذلك في جميع
الطرق لكن رواه ابو عوانة في صحيحه فقال قيل لابن عمر
ان ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم
يقول من اتبع جنازة وصلي عليها فله قيراط من الاجر
المتعلق بالميت من تجهيز وغسله ودفنه والتعزية به
وحمل الطعام الي اهله وجميع ما يتعلق به وليس المراد جنس
الاجر لانه يدخل فيه ثواب الايمان والاعمال كالصلاة والحج وغيره
وليس في صلاة الجنازة ما يبلغ ذلك وحينئذ فلم يبق الا ان
يرجع الي المعهود وهو الاجر العايد علي الميت قاله ابو الوفا ابن
عقيل ويويده حديث ابي هريرة من الي جنازة في اهلها
فله قيراط فان تبعها فله قيراط فان صلي عليها فله قيراط
فان انتظرها حتي تدفن فله قيراط قال في الفتح وهذا يدل
علي ان لكل عمل من اعمال الجنازة قيراطا وان اختلفت مقادير
القراريط ولاسيما بالنسبة الي مشقة ذلك العمل وسهولته
ومقدار القيراط وبحثه ياتي ان شا الله تعالي في الباب
التالي قال ابن عمر رضي الله عنهما اكثر ابو هريرة علينا
لم يتهمه ابن عمر بانه روي ما لم يسمع بل جوز عليه السهو
والاشتباه لكثرة رواياته او قال ذلك لانه لم يرفعه فظن

ابن عمر انه قاله برايه اجتهادا فارسل ابن عمر الي عايشة
يسالها عن ذلك فصدقت يعني عايشة ابا هريرة وللمستملي
وابي الوقت بقول ابي هريرة وقالت سمعت رسول الله
صلي الله عليه وسلم يقوله الضمير المستتر للنبي صلي الله
عليه وسلم والبارز للحديث اي يقول رسول الله صلي الله
عليه وسلم ذلك فقال ابن عمر رضي الله عنهما لقد فرطنا
في قراريط كثيرة اي في عدم المواظبة علي حضور الدفن كما وقع
مبينا في حديث مسلم ولفظه كان ابن عمر يصلي علي الجنازة
ثم ينصرف فلما بلغه حديث ابي هريرة قال فذكره فقال المولف
مفسرا لقوله لقد فرطنا فرطت ضيعت من امر الله
وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا ومسلم والنسائي وابن ماجه
وابو داود باب من انتظر الجنازة حتي تدفن واختار
لفظ انتظر دون لفظ شهد لورود ه في بعض طرق الحديث
كما في رواية معمر عند البزار من طريق ابن عجلان عن ابيه
عن ابي هريرة بلفظ فان انتظرها حتي تدفن فله قيراط
وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال
قرات علي ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن عن سعيد ابن
ابي سعيد المقبري عن ابيه ابي سعيد كيسان انه سال
اباهريرة رضي الله عنه فقال ولابي ذر قال سمعت
النبي صلي الله عليه وسلم ووقع هنا في نسخة مسموعة
من طريق الحلاك وغيره قال اي المولف وحدثني بالافراد
عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابن هشام هو ابن
يوسف الصنعاني قال حدثنا ابن هشام معمر بسكون العين

ابن

ابن راشد عن ابن شهاب الزهري عن ابن المسيب سعيد
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم
قال المولف وحدثنا بالواو وسقطت لغير ابي ذر احمد بن
شبيب بن سعيد بفتح الشين المعجمة وكسر الموحدة
الاولي البصري الحنطي بالحاء المهملة والموحدة المفتوحتين
قال حدثني بالافراد ابي شبيب بن سعيد قال حدثنا
يونس بن يزيد الايلي قال ابن شهاب الزهري حدثني
فلان به عطف علي محذوف حدثني بالافراد عبد الرحمن
الاعرج ايضا ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم من شهد الجنايز في رواية مسلم
من حديث خباب من خرج مع جنازة من بيتها ولاحمد من
حديث ابي سعيد فمشي معها من اهلها حتي يصلي بكسر اللام
وفي رواية الاكثر بفتحها وهي محمولة عليها فان حصول القيراط
متوقف علي وجود الصلاة من الذي يشهد زاد ابن عساكر
في نسخة عليها اي علي الجنازة وللكشميهني عليه اي علي
الميت فله قيراط فلو تعددت الجنايز واتحدت الصلاة عليها
دفعة واحدة هل تتعدد القراريط بتعددها او لا تتعدد نظرا
لاتحاد الصلاة قال الازرعي الظاهر التعدد وبه اجاب قاضي
حماه البارزي ومقتضي التقييد بقوله في رواية احمد وغيرها
فمشي معها من اهلها ان القيراط يختص بمن حضر من
اول الامر الي انقضاء الصلاة لكن ظاهر حديث البزار السابق
حصوله ايضا لمن صلي فقط لكن يكون قيراطه دون
قيراط من شيع مثلا وصلي ويويد ذلك رواية مسلم عن ابي

هريرة حيث قال اصغرهما مثل أحد فيه دلالة علي ان القراريط
تتفاوت ايضا وفي مسلم ايضا من صلي علي جنازة ولم يتبعها
فله قيراط فظاهره حصول القيراط وان لم يقع اتباع لكن
يمكن حمل الاتباع هنا علي ما بعد الصلاة لاسيما وحديث البزار
ضعيف ومن شهدها حتي تدفن اي يفرغ من دفنها
بان يهال عليها التراب وعلي ذلك يحمل رواية مسلم حتي توضع
في اللحد كان له قيراطان من الاجر المذكور وهل ذلك بقيراط
الصلاة او بدونه فيكون ثلاثة قراريط فيه احتمال لكن سبق
في كتاب الايمان التصريح بالاول وحينئذ فتكون رواية الباب
معناها كان له قيراطان اي بالاول ويشهد للثاني ما رواه
الطبراني مرفوعا من تبع جنازة حتي يقضي دفنها كتب
له ثلاثة قراريط وهل يحصل قيراط الدفن وان لم يقع اتباع
فيه بحث لكن مقتضي قوله في كتاب الايمان وكان معها
حتي يصلي عليها ويفرغ من دفنها ان القيراطين انما يحصلان
بمجموع الصلاة والاتباع في جميع الطريق وحضور الدفن فان
صلي مثلا وذهب الي القبر وحده فحضر الدفن لم يحصل له
الا قيراط واحد صرح به النووي في المجموع وغيره لكن له اجر
في الجملة قال في فتح الباري وما قاله النووي ليس في الحديث
ما يقتضيه الا بطريق المفهوم فان ورد منطوق بحصول
القيراط بشهود الدفن وحده كان مقدما ويجمع حينئذ بتفاوت
القيراط والذي ابوه ذلك جعلوه من باب المطلق والمقيد لكنه
مقتضي جميع الاحاديث انه من اقتصر علي التشييع ولم يصل
ولم يشهد دفنا فلا قيراط له الا علي طريقة ابن عقيل السابقة

والقيراط

والقيراط بكسر القاف قال الجوهري نصف دانق والدانق
سدس درهم فعلي هذا يكون القيراط جزا من اثني عشر
جزءا من الدرهم وقال ابو الوفا بن عقيل نصف سدس
درهم او نصف عشر دينار وقال ابن الاثير هو نصف عشر
الدينار في اكثر البلاد وفي الشام جزا من اربع وعشرين جزا
وقال القاضي ابو بكر بن العربي الذرة جزء من الف واربعة
وعشرين جزا من حبة والحبة ثلث القيراط والذرة تخرج
من النار فكيف بالقيراط وقد قرب النبي صلي الله عليه وسلم
القيراط للفهم بقوله لما قيل له وعند ابي عوانة قال ابو هريرة
قلت يا رسول الله وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين
واخص من ذلك تمثيله القيراط باحد كما في مسلم وهذا
تمثيل واستعارة قال الطيبي قوله مثل احد تفسير للمقصود
من الكلام لا للفظ القيراط والمراد منه انه يرجع بنصيب
كبير من الاجر وقال الزين ابن المنير اراد تعظيم الثواب
فمثله للعيان باعظم الجبال خلقا واكثرها الي النفوس
المومنة حبا لانه الذي قال في حقه احد جبل يحبنا ونحبه
ويجوز ان يكون علي حقيقته بان يجعل الله عمله يوم القيامة
جسما قدر احد ويوزن وفي حديث واثلة عند ابن عدي
كتب له قيراطان اخفهما في ميزانه يوم القيامة اثقل من جبل
احد فافادت هذه الرواية بيان وجه التمثيل بجبل احد وان المراد
به زيادة الثواب المرتب علي ذلك العمل ورواة حديث الباب
ما بين مدني وبصري وايلي وفيه التحديث والعنعنة علي
الشيخ والسوآل والسماع والعنعنة والاخبار والقول ورواية

الابن عن ابيه ولم يخرج الطريق الاول غيره من بقية الكتب
الستة والطريق الثاني اخرجه مسلم في الجنائز وكذا النسائي
باب صلاة الصبيان مع الناس علي الجنائز
وبالسند قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال
حدثنا يحيي بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف العبدي
الكوفي قاضي كرمان قال حدثنا زايدة بن قدامة قال
حدثنا ابو اسحاق سليمان الشيباني عن عامر الشعبي
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اتي رسول الله صلي
الله عليه وسلم قبرا فقالوا هذا دفن او دفنت البارحة
شك ابن عباس قال ابن عباس رضي الله عنهما فصففنا
بغا مشددة ولابي ذر فصففنا بغاين خلفه ثم صلي عليها
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فصففنا خلفه وافاد
مشروعية صلاة الصبيان علي الجنائز وان حديثه السابق
قبل ثلاثة ابواب دل عليه ضمنا لكنه اراد التنصيص عليه
والله اعلم باب الصلاة علي الجنائز بالمصلي
المتخذ للصلاة عليها فيه والمسجد وبالسند قال حدثنا
يحيي بن بكير بضم للوحدة وفتح الكاف مصغر المصري قال
حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين وفتح القاف
ابن خالد عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب وابي
سلمة بفتح اللام انهما حدثاه عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال نعي لنا ولابي الوقت نعانا رسول الله صلي الله
عليه وسلم النجاشي بنصب مفعول نعي صاحب الحبشة
اي ملكها وهو منصوب صفة لسابقه يوم الذي بالنجاشي

علي

علي الظرفية ويوم نكرة ولابي ذر اليوم الذي مات فيه
فقال استغفروا لاخيكم في الاسلام اصحمة النجاشي وعن
ابن شهاب الزهري بالسند السابق قال حدثني
سعيد بن المسيب ان اباهريرة رضي الله عنه قال ان
النبي صلي الله عليه وسلم صف بهم بالمصلي فكبر عليه
اي علي النجاشي اربعا لا دلالة فيه علي منع الصلاة علي الميت
في المسجد وهو قول الحنفية والمالكية لانه ليس فيه صيغة
نهي والممتنع عند الحنفية ادخال الميت المسجد لا مجرد الصلاة
عليه حتي لو كان الميت خارج المسجد جازت الصلاة عليه
ويحتمل انه صلي الله عليه وسلم انما خرج بالمسلمين الي المصلي
لقصد تكثير الجمع الذين يصلون عليه ولاشاعة كونه
مات مسلما وقد ثبت في صحيح مسلم انه صلي الله عليه وسلم
صلي علي سهيل بن بيضاء في المسجد فكيف يترك هذا
الصريح لامر محتمل وحينئذ فلا كراهة في الصلاة عليه
فيه بل هي افضل منها في غيره لهذا الحديث ولان المسجد اشرف
من غيره واجاب المانعون عن حديث سهل باحتمال
ان يكون سهيل خارج المسجد والمصلون داخله وذلك
جايز اتفاقا واجيب بان عايشة استدلت بذلك لما انكروا
عليها امرها بالمرور بجنازة سعد علي حجرتها لتصلي عليه
وسلم لها الصحابة فدل علي انها حفظت ما نسوه وقد روي
ابن ابي شيبة وغيره ان عمر صلي علي ابي بكر في المسجد وان
صهيبا صلي علي عمر في المسجد زاد في رواية ووضعت
الجنازة في المسجد تجاه المنبر قال في الفتح وهذا يقتضي

الاجماع على جواز ذلك انتهي واما حديث من صلي على جنازة
في المسجد فلا شيء له فضعيف والذب في الاصول المعتمدة
فلا شيء عليه وان صح وجب حمله علي هذا جمعا بين الروايات
وقد جاء مثله في القرآن وان اساء فعلهما وعلي نقصان الاجر لان
المصلي عليها في المسجد ينصرف عنها غالبا ومن صلي عليها
في الصحراء يحضر دفنها غالبا فيكون التعذيب فلا اجر له كامل
كقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة بحضرة طعام ووجه المطابقة
بين الحديث والترجمة كونه الحق حكم المصلي بالمسجد بدليل
ما سبق في العيدين وفي الحيض من حديث ام عطية
ويعتزل الحيض المصلي فدل علي ان للمصلي حكم المسجد
فيما ينبغي ان يجتنبه فيه وبه قال حدثنا ابو نعيم بن الهيثم
ابن عبد الله الخزامي قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد
المعجمة وسكون الميم وبالراء انس بن عياض قال حدثنا
موسي بن عقبة بضم العين وسكون القاف عن نافع مولي
ابن عمر بن الخطاب عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان
اليهود من اهل خيبر جاءوا في السنة الرابعة الي النبي صلي الله
عليه وسلم برجل منهم وامراة زنيا قال ابن العربي في احكام
القرآن اسم المراة بسرة كما حكاه السهيلي والرجل كرسيم فامر
بهما النبي صلي الله عليه وسلم فرجما قريبا من موضع
الجنايز عند المسجد بتثليث العين عند وهي ظرف في المكان
والزمان غير متمكن والمعني هنا في المسجد ورواة هذا
الحديث كلهم مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه المؤلف في التفسير والاعتصام والحدود ومسلم في

الحدود

الحدود والنسائي في الرجم باب ما يكره من اتخاذ
المساجد علي القبور ولمات الحسن بن الحسن بن علي
ابن ابي طالب بفتح الحاء والسين في الاسمين وهو ممن وافق
اسمه اسم ابيه وكانت وفاته سنة سبع وتسعين وكان من
ثقاة التابعين وله ولد سمي الحسن ايضا فهم ثلاثة في
نسق واحد رضي الله عنهم ضربت امراته فاطمة بنت
الحسين بن علي وهي ابنة عمه القبة اي الخيمة كما دل عليه
مجيئه في حديث آخر بلفظ الفسطاط علي قبره سنة ثم رفعت
قال ابن المنير انما ضربوا الخيمة للاستتاع بقربه وتقليلا
للنفس وتخييلا باستصحاب المالوف من الانس ومكابرة
للحس كما يتعلل بالوقوف علي الاطلال البالية ويخاطب
المنازل الخالية فجاءتهم الموعظة فسمعوا اي المراة ومن معها
ولابي ذر فسمعت صايحا من مومن الجن او الملايكة يقول
الا هل وجد وا ما فقدوا بفتح القاف وللكشميهني ما طلبوا
فاجابه صايح آخر بل يئسوا فانقلبوا ومطابقة الحديث
للترجمة من جهة ان المقيم في الفسطاط لا يخلو من الصلاة
فيه فيستلزم اتخاذ المسجد عند القبر وقد يكون القبر في جهة
القبلة فتزداد الكراهة واذا انكر الصايح بناء زايدا وهو
الخيمة فالبناء الثابت اجدر لكن لا يوخذ من كلام الصايح
حكم لان مسالك الاحكام الكتاب والسنة والقياس والاجماع
ولا وحي بعده عليه الصلاة والسلام وانما هذا وامثاله
تنبيه علي انتزاع الادلة من مواضعها واستنباطها من
مظانها وبالسند قال حدثنا عبيد الله بن موسي العبسي

عن شيبان بفتح الشين المعجمة ابن عبد الرحمن النحوي عن
هلال هو بن حميد الوزان عن عروة بن الزبير بن العوام
عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلي الله عليه وسلم
قال في مرضه الذي مات فيه لعن الله اليهود والنصاري
اي ابعدهم من رحمته اتخذ وا قبور انبيايهم مسجدا بالافراد
علي ارادة الجنس وللكشميهني مساجد قالت عايشة رضي
الله عنها ولولا ذلك اي خشية اتخاذ قبره مسجدا لابرز
قبره عليه السلام بلفظ المجهول لكن لم يبرزوه اي لم يكشفوه
بل بنوا عليه حايلا لوجود خشية الاتخاذ فامتنع الابراز لذلك
لوامتناع لوجود ولابي ذر وابن عساكر والاصيلي لابرز
قبره بالرفع مفعول نايب عن الفاعل غير اني اخشي ان
يتخذ مسجدا وهذا قالته عايشة قبل ان يوسع المسجد ولذا
لما وسع جعلت الحجرة الشريفة رزقنا الله العود اليها
مثلثة الشكل بحدة حتي لايتاتي لاحد ان يصلي الي جهة
القبر المقدس مع استقبال القبلة وفي هذا الحديث
التحديث والعنعنة وفيه ان شيخ المولف بصري سكن الكوفة
وشيبان وهلال كوفيان وعروة مدني واخرجه في الجنايز
ايضا والمغازي ومسلم في الصلاة باب الصلاة علي
النفساء بضم النون وفتح الفاء والمد بناء مفرد علي غير قياس
اي المراة الحديثة العهد بالولادة اذا ماتت في مدة
نفاسها وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا يزيد بن زريع الاول من الزيادة والثاني تصغير
زرع قال حدثنا حسين المعلم قال حدثنا عبد الله بن بريدة

بضم

بضم الموحدة وفتح الراء والدال المهملة ابن الحصيب بضم الحاء
وفتح الصاد المهملتين آخره موحدة الاسلمي المروزي التابعي
عن سمرة بفتح السين المهملة وضم الميم ولابي ذر زيادة ابن
جندب بفتح الدال وضمها رضي الله عنه قال صليت وراء
النبي صلي الله عليه وسلم اي خلفه وان كان قد جا بمعني
قدام كما في قوله تعالي وكان وراءهم ملك اي امامهم وهو ظرف
مكان ملازم للاضافة وينصب علي الظرفية علي امراة هي ام كعب
الانصارية كما في مسلم ماتت في نفاسها في هنا للتعليل كما هي
كما في قوله عليه السلام ان امراة ماتت في هرة فقام عليها وسطها
بفتح السين اي محاذيا لوسطها وفي نسخة علي وسطها ولابي ذر وابن
عساكر والاصيلي فقام وسطها بسكون السين واسقاط لفظة
عليها فمن سكن جعله ظرفا ومن فتح جعله اسما والمراد علي
الوجهين عجيزتها وكون هذه المراة في نفاسها وصف غير
معتبر اتفاقا وانما هو حكاية امر وقع واختلف في كونها امراة
فاعتبره الشافعي واحنتي كالمراة فيقف الامام والمنفرد ندبا
عند عجيزة الانثي والخنثي واما الرجل فعند راسه لييلا يكون
ناظرا الي فرجه بخلاف المراة فانها في القبة كما هو الغالب ووقوفه
عند وسطها ليستر ها عن اعين الناس وفي حديث ابي داود
والترمذي وابن ماجه عن انس انه صلي علي رجل فقام
عند راسه وعلي امراة وعليها نعش اخضر فقام عند عجيزتها
فقال له العلا بن زياد يا اباحمزة اهكذا كان رسول الله صلي الله
عليه وسلم يصلي علي الجنازة قال نعم وبذلك قال احمد وابو يوسف
والمشهور عند الحنفية ان يقوم من الرجل والمراة حذاء

الصدر وقال مالك يقوم من الرجل عند وسطه ومن المراة
عند منكبيها باب اين يقوم الامام من المراة
والرجل وبه قال حدثنا عمران بن ميسرة ضد الميمنة قال
حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري مولاهم
التوزي البصري قال حدثنا حسين بضم الحاء مصغرا المعلم
عن ابن بريدة عبد الله انه قال حدثنا سمرة بن جندب
رضي الله عنه قال صليت وراء النبي صلي الله عليه وسلم
علي امراة هي ام كعب ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها
بفتح السين في اليونينية باب التكبير علي الجنازة
اربعا وقال حميد الطويل مما وصله عبد الرزاق صلي
بنا انس رضي الله عنه علي جنازة فكبر ثلاثا منها تكبيرة
الاحرام ثم سلم ثم انصرف ناسيا فقيل له يا اباحمزة انك كبرت
ثلاثا فاستقبل القبلة وصفوا خلفه ثم كبر التكبيرة الرابعة
ثم سلم وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم نعي النجاشي
بتخفيف الجيم في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الي المصلي
فصف بهم وكبر عليه اربع تكبيرات منها تكبيرة الاحرام
وهي من الاركان السبعة وعد الغزالي كل تكبيرة ركنا ولا
خلاف في المعني فلو كبر الامام والماموم خمسا ولو عمدا لم تبطل
صلاته لشوبها في مسلم ولانها لا تخل بالصلاة لكن الاربع اولي
لتقرر الامر عليها وروي البيهقي باسناد حسن الي ابي

وايل

وايل قال كانوا يكبرون علي عهد رسول الله صلي الله
عليه وسلم سبعا وخمسا وستا واربعا فجمع عمر الناس علي
اربع كاطول الصلاة وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر
السين المهملة العوقي الاعمي قال حدثنا سليم ابن حيان
بفتح السين وكسر اللام في الاول وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة
التحتية منصرفا وغير منصرف في الثاني ابن بسطام الهذلي
البصري وليس في الصحيحين سليم بفتح السين غيره قال
حدثنا سعيد بن مينا بكسر العين في الاول وكسر الميم وسكون
التحتية وفتح النون مع المد ولابي ذر ميني بالقصر المكي
عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ان
النبي صلي الله عليه وسلم صلي علي اصحمة بفتح الهمزة
وسكون الصاد وفتح الحاء المهملتين ومعناه بالعربية عطية
وذكر مقاتل في نوادر التفسير من تاليفه ان اسمه مكحول بن صعصعة
وقال في القاموس اصحمة بن بحر النجاشي بتخفيف الجيم
وهو لقب كل من ملك الحبشة فكبر عليه السلام عليه اربعا
وقال يزيد بن هارون الواسطي مما وصله المولف في
هجرة الحبشة عن ابي بكر بن ابي شيبة عنه وعبد الصمد
ابن عبد مما رواياه عن سليم المذكور باسناده عن جابر
اصحمة ولابي ذر عن المستملي مما في الفتح وقال يزيد عن سليم اصحمة
وتابعه عبد الصمد فيما وصله الاسماعيلي من طريق احمد بن
سعيد عنه قال كل قال اصحمة بالهمزة وسكون الصاد لرواية
سعيد بن سنان هكذا هو في نسخة الفرع وغيرها قال
الحافظ ابن حجر انه الذي انقل له من جميع طرق البخاري

قال وفيه نظر لان ايراد المصنف يشعر بان يزيد خالف محمد
ابن سنان وان عبد الصمد تابع يزيد وفي مصنف ابن ابي
شيبة عن يزيد بن صهمة بفتح الصاد وسكون الهاء وهو
المتجه وصرح كثير من الشراح كالزركشي وتبعه الدماميني
انها في رواية يزيد وعبد الصمد عند البخاري كذلك بحذف
الهمزة والحاصل ان الرواة اختلفوا في اثبات الالف وحذفها
وقال الكرماني ان يزيد روي اصهبة بتقديم الميم على
الهاء وتبعه على ذلك عبد الصمد بن عبد الوارث وصوبه
القاضي عياض لكن قال النووي انها شاذة كرواية
صهمة بحذف الالف وتاخير الميم وان الصواب اصهمة بتقديمها
واثبات الالف وذكر الكرماني ايضا ان في رواية محمد بن
سنان في بعض النسخ اصحبة بالموحدة بدل الميم مع اثبات
الالف وحكي الاسماعيلي ان في رواية عبد الصمد اصحمة
بحاء معجمة واثبات الالف قال وهو غلط قال في الفتح فيحتمل
ان يكون هذا محل الاختلاف الذي اشار اليه البخاري وفي
هذا الحديث التحديث والعنعنة وشيخه من افراده
واخرجه مسلم في الجنائز باب مشروعية قراءة
فاتحة الكتاب في الصلاة على الجنائز وهي من
اركانها لعموم حديث لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب
وبه قال الشافعي واحمد وقال مالك والكوفيون ليس
فيها قراءة قال البدر الدماميني من المالكية ولنا قول في
المذهب باستحباب الفاتحة فيها واختاره بعض الشيوخ
وقال الحسن البصري مما وصله عبد الوهاب بن عطا

الخفاف

الخفاف في كتاب الجنائز له يقرا المصلي على الطفل الميت
بفاتحة الكتاب ويقول اللهم اجعله لنا سلفا بالتحريك
اي متقدما الى الجنة لاجلنا وفرطا بالتحريك الذي يتقدم
الواردة فيهيئ لهم المنزل واجرا الذي في اليونينية فرطا
وسلفا واجرا وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار بفتح
الموحدة وتشديد المعجمة بندار قال حدثنا غندر
بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال وضمها محمد بن جعفر
البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد بسكون
العين هو ابن ابراهيم كما سياتي ان شاء الله تعالى في الاسناد
الآتي عن طلحة هو ابن عبد الله كما سياتي ايضا قال
صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما حدثنا زكريا في الفرع
وفي نسخة غير ح وحدثنا محمد بن كثير بالمثلثة قال اخبرنا
سفيان الثوري عن سعد ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن
عوف المتوفي سنة خمس وعشرين ومائة عن طلحة بن
عبد الله بن عوف الزهري ابن اخي عبد الرحمن قال
صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة فقرا
بفاتحة الكتاب ولابي ذر وابن عساكر فقرا فاتحة الكتاب
قال ولابوي ذر والوقت فقال ليعلموا بالمثناة التحتية
على الغيبة ولابي الوقت من غير اليونينية لتعلموا بالفوقية
على الخطاب انها اي قراءة الفاتحة في الجنازة سنة اي
طريقة للشارع فلا ينافي كونها واجبة وقد علم ان قول
الصحابي من السنة كذا حديث مرفوع عند الاكثر وليس
في حديث الباب بيان محل القراءة وقد وقع التصريح به في حديث

جابر عند البيهقي في سننه عن الشافعي بلفظ وقرابام
القرآن بعد التكبيرة الاولي وفي النسائي باسناد علي شرط
الشيخين عن ابي امامة الانصاري قال السنة في الجنائز
ان يقرا في التكبيرة الاولي بام القرآن مخافتة ثم يكبر
ثلاثا يحمد الله تعالي في اولهن ويصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم
ويخلص الدعاء لهذا الميت ولا يقرا في شيء منهن ثم يسلم في نفسه
عن يمينه وقد اختلف العلماء في القراءة بعد التكبيرة الاولي
فذهب الشافعي واحمد واسحاق وابو ثور وابن خزيمة وابن المنذر
وداود الي وجوبها وذهب ابو حنيفة ومالك والثوري والاوزاعي
الي انه لا يقرا بل يدعو للميت بين التكبيرات وهو قول ابن مسعود
وابن عباس وابن ابي اوفي وزيد بن ارقم وابي امامة وجابر
رضي الله عنهم وبه قال من الصحابة والتابعين عمر وعلي وابن مسعود
وابو امامة وسعد بن ابي وقاص وابن عباس وابن عمر وجابر
وانس وابو سعيد وزيد بن ارقم وحذيفة وابو قتادة وابو هريرة
وعبادة بن الصامت وابو ايوب وعقبة بن عامر وابو رافع
رضي الله عنهم اجمعين وبه قال من التابعين سعيد بن المسيب
وعطاء وطاوس ومجاهد وابو وائل وابو عثمان النهدي وابو رجاء
العطاردي وابو العالية وابو عمرو بن حفص وابو بكر بن عبد الرحمن
وابو سلمة بن عبد الرحمن وابو بردة بن ابي موسي وابو بكر بن حزم
وابو الشعثاء وابو مجلز وابو عبد الله الجدلي وابو عبد الله الاغر
وابو عبد الله الجسري وابو عبد الله الشامي وابو عبد الله الاشعري
وابو عبد الله الاسدي وابو عبد الله الاسلمي وابو عبد الله الاشجعي
وابو عبد الله الاسلمي وابو عبد الله الاشجعي وابو عبد الله الاسلمي
وابو عبد الله الاشجع

ولابي ذر والاصيلي فقالوا مات يارسول الله قال
افلا آذنتموني بالمد اعلمتموني فقالوا انه كان كذا وكذا
زاد ابو ذر وكذا اقصته بالنصب بتقدير تخوذكر واويجوز
الرفع خبر مبتدا محذوف وسقط قصته لابي ذر وابن عساكر
والاصيلي قال فحقروا شانه لاينافي ماسبق من التعليل
بانهم كرهوا ان يوقظوه عليه السلام في الظلمة خوف المشقة
اذ لاتنافي بين التعليلين قال عليه السلام فدلوني بضم الدال
علي قبره فاتي قبره فصلي عليه اي علي القبر وهذا موضع
الترجمة وفيه جواز الصلاة علي القبر بعد الدفن سواء دفن
قبلها او بعدها نعم لايجوز الصلاة علي قبور الانبيا صلي الله
عليهم وسلم لخبر الصحيحين لعن الله اليهود والنصارى
اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ولحديث البيهقي الانبيا لايتركون
في قبورهم بعد اربعين ليلة لكنهم يصلون بين يدي الله
حتي ينفخ في الصور وبانا لم نكن اهلا للغرض وقت موتهم
وفي دلالة الحديث الاول علي المدعي نظر واما الثاني فروي
بمعناه احاديث اخر وكلها ضعيفة وقد روي عبد الرزاق
في مصنفه عقب بعضها حديثا مرفوعا مررت بموسي ليلة
اسري بي وهو قايم يصلي في قبره قال الحافظ ابن حجر واراد
بذلك رد ما رواه اولا قال ومما يقدح في هذه الاحاديث حديث
صلاتكم معروضة عليّ وحديث انا اول من تنشق عنه الارض
وانما تجوز الصلاة علي قبر غيرهم وعلي الغايب عن البلد لمن
كان من اهل فرض الصلاة عليه وقت موته ولا يقال
ان الصلاة علي القبر من خصايصه عليه الصلاة والسلام

لما زاد حماد بن سلمة عن ثابت في روايته عند ابن حبان
ثم قال انه هذه القبور مملوة ظلمة علي اهلها وان الله
ينورها بصلاتي عليهم لان في تركه انكاره صلي الله عليه وسلم
علي من صلي معه علي القبر بيان جواز ذلك لغيره وانه
ليس من خصايصه لكن قد يقال ان الذي يقع بالتبعية
لاينهض دليلا للاصالة هذا باب بالتنوين
الميت يسمع خفق النعال بفتح الخاء المعجمة وسكون الفا
ثم قاف اي صوت نعال الاحيا من الذين يأتون ويدفنه وغيرهم
عند دوسها علي الارض وبالسند قال حدثنا عياش
بمثناة تحتية مشددة وشين معجمة ابن الوليد الرقام قال
حدثنا عبد الاعلي بن عبد الاعلي السامي بالمهملة قال
عن سعيد بكسر العين ابن ابي عروبة قال المولف وقال لي
خليفة بن خياط ومثل هذه الصيغة تكون في المذاكرة غالبا
حدثنا ابن زريع بضم الزاي مصغرا ولابي ذر والاصيلي
وابن عساكر يزيد بن زريع من الزيادة قال حدثنا
سعيد هو السابق عن قتادة بن دعامة عن انس هو ابن
مالك رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال
العبد المومن المخلص اذا وضع في قبره وتولي بضم الواو
وكسر الضاد من وضع وفتح المثناة الفوقية والواو واللام
مبنيا للفاعل ادبر وذهب اصحابه من باب تنازع
العاملين وقول ابن التين انه كرر اللفظ والمعني واحد
تعقب بان التولي هو الاعراض ولا يلزم منه الذهاب
وفي اليونينية وتولي بضم الفوقية وكسر الواو واللام مصحح عليهما

وفي غيرها بضم الواو مبنيا للمفعول قال الحافظ ابن حجر
الله رآه كذلك مضبوطا بخط معتمد اي تولي امره اي
الميت وسياتي في رواية عياش بلفظ وتولي عنه اصحابه
وهو الموجود في جميع الروايات عند مسلم وغيره حتى انه
اي الميت وهمزة ان مكسورة لوقوعها بعد حتي الابتدائية
كقولهم مرض حتي انهم لايرجونه قال الزركشي والبرماوي
وغيرهما وزاد الدماميني ايضا وجود لام الابتداء المانع من
الفتح في قوله ليسمع قرع نعالهم بفتح القاف وسكون
الواو وهذا موضع الترجمة لان الخفق والقرع بمعني
واحد وانما ترجم بلفظ الخفق اشارة الي وروده بلفظه
عند احمد وابي داود من حديث البراء في حديث طويل
فيه وانه ليسمع خفق نعالهم زاد في رواية اسماعيل
ابن عبد الرحمن السدي عن ابيه عن ابي هريرة عنده
ابن حبان في صحيحه اذا ولوا مدبرين اتاه ملكان بفتح
اللام المنكر والنكير بكسرها بذلك سميا بذلك لانهما لايشبه
خلقهما خلق الآدميين ولا الملايكة ولا غيرهم بل لهما
خلق مغرب بديع لاانس فيها للناظر اليهما اسودان
ازرقان جعلهما الله تعالي نكرة للمومن ليشتد بياضه
وهكذا لستر المنافق في البرزخ من قبل ان يبعث حتي
يحل عليه العذاب الاليم اعاذنا الله من ذلك بوجهه
الكريم وبنبيه الرؤف الرحيم فاقعداه اي اجلساه غير
فزع فيقولان له ماكنت تقول في هذا الرجل محمد
بالجر عطف بيان او بدل من سابقه صلي الله عليه وسلم

ولم

ولم يقولا ما تقول في هذا النبي او غيره من الفاظ التعظيم
لقصد الامتحان للمسئول اذ ربما تلقن تعظيمه من ذلك
ولكن يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت فيقول
اشهد انه عبد الله ورسوله فيقال اي فيقول له
الملكان المذكوران او غيرهما انظر الي مقعدك من النار
ابدلك الله به مقعدا من الجنة قال النبي صلي
الله عليه وسلم فيراهما جميعا اي المقعدين اللذين
احدهما من الجنة والآخر من النار اعاذنا الله واما
الكافر او المنافق شك الراوي لكن الكافر لايقول
المقالة المذكورة فتعين المنافق فيقول لا ادري كنت
اقول ما يقول الناس اي فيقول المنكر والنكير او غيرهما
لا دريت بفتح الراء ولا تليت بالمثناة التحتية الساكنة
بعد اللام المفتوحة واصله تلوت بالواو ويقال
ايضا لايتلوت القرآن لكنه قال تليت بالياء للازدواج
مع دريت لاكنت داريا ولا تاليا وقال في الفايق اي
لاعلمت بغيرك بالاستدلال ولا اتبعت العلماء
بالتقليد فيما يقولون اولا تلوت القرآن اي لم تدبر
ولم تتل اي لم تنتفع بدراينك وتلاوتك ولا بي ذد
ولا اتليت بهمزة مفتوحة وسكون التاء قال ابن
الانباري وهو الصواب دعا عليه بان تتلي ابله اي
لايكون لها اولاد تتلوها اي تتبعها وتعقبه ابن السراج
بانه بعيد في دعا الملكين قال واي ما للميت واجاب
عياض باحتمال ان ابن الانباري راي ان هذا اصل الدعا

استعمل في غيره كما استعمل غيره من ادعية العرب وقال
الخطابي وابن السكيت والصواب ايتليت بوزن افتعلت
من قولك ما الوته ما استطعته ولا الواكد بمعني استطيع
بشكل وقال ابن بري من روي تليت فاصله ايتليته بهمزة
الوصل فحذفت تخفيفا فذهب همزة الوصل وسهل ذلك
لمزاوجة دريت ثم يضرب الميت بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا
للمفعول بمطرقة بكسر الميم من حديد صفة لمطرقة وسن
بيانية او صفة لمحذوف اي من ضارب حديد اي قوي شديد
المغضب والضارب المنكرا والنكيرا وغيرهما وفي حديث
البراين عازب عند ابي داود ويأتيه الملكان يجلسانه
الحديث وفيه ثم يقبض له اعمي اصم بيده مرزبة من
حديد لو ضرب بها جبل لصار ترابا قال فيضربها ضربة
الحديث وفي حديث انس بن مالك عند ابي داود انه صلي
الله عليه وسلم دخل نخلا لبني النجار فسمع صوتا ففزع
الحديث وفيه فيقول له ما كنت تعبد فيقول لا ادري
فيقول لا دريت ولا تليت فيضرب بمطراق من حديد بين
اذنيه فيصيح فالحديث الاول صريح ان الضارب غير منكر ونكير
والثاني انه الملك السايل له وهو اما المنكر واما النكير ضربة
بين اذنيه اي اذني الميت فيصيح صيحة يسمعها من يليه
اي يلي الميت الا الثقلين اي الجن والانس سميا بذلك
لثقلهما علي الارض والحكمة في عدم سماعهما الابتلا فلو سمعا
لكان الايمان منهما ضروريا ولاعرضوا عن التدبير والصنايع
ونحوهما مما يتوقف عليه بقاؤهما ايضا ويدخل في قوله

من

من يليه الملايكة فقط لانه من للعاقل وقيل يدخل
غيرهم ايضا تغليبا وهو اظهر فان قلت لم منعت الجن
سماع هذه الصيحة دون سماع كلام الميت اذا حمل وقال
قد مولي قد مولي اجيب بان كلام الميت اذا ذاك في حكم الدنيا
وهو اعتبار لسامعه وعظة فاسمعه الله الجن لما فيهم
من قوة يثبتون به عند سماعها ولا يصعقون بخلاف
الانسان الذي يصعق لو سمعه وصيحة الميت في القبر
عقوبة وجزا فدخلت في حكم الآخرة وفي الحديث جواز المشي
بين القبور بالنعال لانه عليه السلام قاله واقره فلو كان
مكروها لبينه لكن يعكر عليه احتمال ان يكون المراد بسماعه
اياها بعد ان تجاوزوا المقبرة وحينيذ فلا دلالة فيه علي
الجواز ويدل علي الكراهة حديث بشير بن الخصاصية
عند ابي داود والنسائي وصححه الحاكم ان النبي صلي الله عليه وسلم
راي رجلا يمشي بين القبور عليه نعلان سبتيان فقال
يا صاحب السبتيتين القي نعليك وكذا يكره الجلوس علي
القبر والاستناد اليه والوطي عليه لتوقير الميت الا لحاجة
كان لا يصل اليها الا بوطيه فلا كراهة واما حديث مسلم
لان يجلس احدكم علي جمرة فتحرق ثيابه حتي تخلص الي
جلده خير له من ان يجلس علي قبر فمحمول رواية ابي هريرة
بالجلوس للبول والغايط ورواه ابن وهب ايضا في مسنده
بلفظ من جلس علي قبر يبول او يتغوط وبقية ما استنبط
من حديث الباب ياتي ان شا الله تعالي في باب عذاب القبر
ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة

واخرجه مسلم والنسائي والترمذي وابو داود باب
من احب الدفن في الارض المقدسة اي في بيت المقدس
طلبا للقرب من الانبيا الذين دفنوا به ثمنا بجوارهم وتعرضا
للرحمة النازلة عليهم اقتداء بموسى عليه السلام او ليقرب
عليه المشي الى المحشر وتسقط عنه المشقة الحاصلة لمن
بعد عنه او نحوها بالنصب عطفا على الدفن المنصوب على
المفعولية لاحب اي احب الدفن في تخوم بيت المقدس وهو
بقية ما تشد اليه الرحال من الحرمين الشريفين رزقنا
الله الدفن باحدهما مع الرضا عنا انه هو الجواد الكريم وبالسند
قال حدثنا محمود هو ابن غيلان بفتح الغين المعجمة حدثنا
عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر بسكون العين وفتح
الميمين ابن راشد عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه
طاوس بن كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
ارسل ملك الموت بضم الهمزة مبنيا للمفعول وملك رفع
نايب عن الفاعل اي ارسل الله ملك الموت الى موسى عليهما
السلام في صورة آدمي اختيارا وابيلا كما ابتلاء الخليل بالامر
بذبح ولده فلما جاه ظنه آدميا حقيقة تصور عليه منزله
بغير اذنه ليوقع به مكروها فلما تصور ذلك صلوات الله
وسلامه عليه صكه بالصاد المهملة اي لطمه على عينه
التي ركبت في الصورة البشرية التي جاه فيها دون الصورة
الملكية ففقاها كما صرح به مسلم في روايته ويدل عليه قوله
الآتي هنا فرد الله عز وجل عليه عينه ويحتمل ان موسى
عليه السلام علم انه ملك الموت وانه دافع عن نفسه الموت

باللطمة

باللطمة المذكورة والاول اولى ويؤيده انه جا الى قبضه ولم
يخيره وقد كان موسى عليه السلام علم انه لا يقبض حتى يخير
ولهذا ما خيره في الثانية قال الآن فرجع ملك الموت الى ربه
فقال رب ارسلتني الى عبد لا يريد الموت فرد الله عز وجل
عليه عينه ليعلم موسى اذا راى صحة عينه انه من عند الله
ولابي ذر فرد الله بلفظ المضارع اليه عينه بالهمزة قبل اللام
بدل العين وقال له ارجع الى موسى فقل له يضع يده على متن
ثور بالمثناة الفوقية في الاولى وبالمثلثة في الثانية اي على
ظهر ثور فله بكل ما غطت به يده بكل شعرة سنة قال
موسى اي رب ثم ماذا اي ماذا يكون بعد هذه السنين قال
الله تعالى ثم يكون بعدها الموت قال موسى فالآن يكون
الموت والآن اسم لزمان الحال وهو الزمان الفاصل بين الماضي
والمستقبل واختار موسى الموت لما خبر شوقا الى لقاء ربه كنبينا
صلى الله عليه وسلم كما قال الرفيق الاعلى فسال الله موسى
ان يدنيه اي يقربه من الارض المقدسة اي المطهرة وان
المصدرية في موضع نصب اي سال الله الدنو من بيت المقدس
ليدفن فيه رمية بحجر اي دنو الرمي رام حجرا من ذلك
الموضع الذي هو موضع قبره لو صل الى بيت المقدس وكان اذ
ذاك في التيه ومعه بنو اسرايل وكان امرهم بالدخول الى
الارض المقدسة فامتنعوا فحرم الله عليهم دخولها ابدا
غير يوشع وكالب وتيههم في القفار اربعين سنة في ستة
فراسخ وهم ستماية الف مقاتل فكانوا يسيرون كل يوم جادين
فاذا امسوا كانوا في الموضع الذي ارتحلوا عنه الى ان افناهم

الموت ولم يدخل منهم الارض المقدسة احد ممن امتنع اولا ان يدخلها
الا اولادهم مع يوشع ولما لم يتهيا لموسى عليه السلام دخولها لغلبة
الجبارين عليها ولا يمكن بشر بعد ذلك لينقل اليها طلب
القرب منها لان ما قارب الشيء اعطي حكمه وانما يسال نفس
بيت المقدس ليتعين قبره خوفا من ان يعبد جهال ملته قال
ابن عباس لو علمت اليهود قبر موسى وهارون لاتخذوهما
الههين من دون الله وكان عمر موسى مائة وعشرين سنة وقال
وهب خرج موسى لبعض حاجته فمر برهط من الملائكة يحفرون
قبرا لم ير شيا قط احسن منه فقال لهم لمن تحفرون هذا القبر
قالوا لحب ان يكون لك قال وددت قالوا فانزل واضطجع فيه
وتوجه الى ربك قال ففعل ثم تنفس اسهل تنفس فقبض
الله روحه ثم بسوت عليه الملائكة وقيل ان ملك الموت اتاه
بتفاحة من الجنة فشمها فقبض روحه قال ابو هريرة
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم فلو كنت ثم بفج
المثلثة اي هناك لاريتكم قبره الى جانب الطريق عند
الكثيب الاحمر بالمثلثة اي الرمل المجتمع وهذا ليس صريحا
في الاعلام بقبره الشريف ومن ثم حصل الاختلاف فيه فقيل
بالتيه وقيل بباب لد بيت المقدس او بدمشق او بواد
بين بصري والبلقا او بمدين بين المدينة وبين بيت
المقدس او بارنحا وهي من الارض المقدسة وفي هذا
الحديث التحديث والاخبار والعنعنة وشيخ المولف مروزي
ومعمر بصري واخرجه مسلم في احاديث الانبيا كالمولف
مرفوعا والنسائي في الجنائز وبقية مباحث الحديث تاتي

ان شا

ان شا الله تعالي في احاديث الانبيا باب جواز
الدفن بالليل وبه قال الشافعي ومالك واحمد والجمهور
وكرهه قتادة والحسن البصري وسعيد بن المسيب
واحمد في رواية عنه ودفن بضم الدال مبنيا للمفعول ابو بكر
الصديق رضي الله عنه ليلا كما وصله هناد المولف في اواخر
باب الجنايز في باب موت يوم الاثنين وبالسند قال حدثنا
عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير عن الشيباني سليمان
عن الشعبي عامر بن شراحيل عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال صلي النبي صلي الله عليه وسلم علي رجل
بعد ما دفن بضم الدال مبنيا للمفعول بليلة قام وفي
سكة فقام هو واصحابه وكان سال عنه فقال من
هذا فقالوا ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر قالوا فلان دفن
البارحة قال افلا اذنتموني قالوا دفناه في ظلمة الليل فكرهنا
ان نوقظك فصلوا عليه بصيغة الجمع من الماضي اي صلي
النبي صلي الله عليه وسلم واصحابه عليه فهو كالتفصيل
لقوله اولا صلي فلا يكون تكرارا وهذا يدل علي عدم كراهة
الدفن ليلا لان النبي صلي الله عليه وسلم اطلع عليه ولم
ينكره بل انكر عليهم عدم اعلامهم بامره وصح ان عليا دفن
فاطمة ليلا وراي ناس نارا في القبر فاتوها فاذا رسول
الله صلي الله عليه وسلم في القبر واذا هو يقول ناولوني
صاحبكم واذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر رواه
ابو داود باسناد علي شرط الشيخين نعم يستحب الدفن نهارا
لسهولة الاجتماع والوضع في القبر لكن ان خشي تغيره فلا

يستحب تاخيره ليدفن نهارا قال الاذرعي وغيره بل ينبغي وجوبه
المبادرة به واما حديث مسلم زجر صلي الله عليه وسلم ان يقبر
الرجل بالليل حتي يصلي عليه الا ان يضطر انسان الي ذلك
فالنهي فيه انما هو عن دفنه قبل الصلاة عليه باب بنا
المساجد علي القبر وفي نسخة المسجد بالافراد وهو الذي
في احد فروع اليونينية وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن
ابي اويس الاصبحي قال حدثني بالافراد مالك الامام الاعظم
عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام
عن عايشة رضي الله عنها قالت لما اشتكي النبي صلي
الله عليه وسلم اي مرض مرضه الذي مات فيه ذكرت
ولابي ذر والاصيلي ذكر بعض نسايه هما ام سلمة وام حبيبة
كما سيأتي كنيسة بفتح الكاف معبد النصاري رايتها
بارض الحبشة بنون الجمع في رايتها علي ان اقل الجمع اثنان
او معها غيرهما من النسوة يقال لها اي للكنيسة مارية
بكسر الراء وتخفيف المثناة التحتية علم للكنيسة وكانت
ام سلمة بفتح اللام ام المومنين هند بنت ابي امية المخزومية
وام حبيبة بفتح الحاء ام المومنين ايضا رملة بنت ابي سفيان
رضي الله عنهما اتتا ارض الحبشة فذكرتا بلفظ التثنية
للمونث من الماضي من حسنها وتصاويرفيها فرفع رسول
الله صلي الله عليه وسلم راسه فقال اولئك بكسر الكاف
ويجوز فتحها اذا مات منهم وفي نسخة فيهم الرجل الصالح
وجواب اذا قوله بنوا علي قبره مسجدا ثم صوروا فيه اي في
المسجد تلك الصورة التي مات صاحبها ولابي الوقت في غير

اليونينية

اليونينية تلك الصور بالجمع قال القرطبي وانما صوروا ايلهم
الصور ليتانسوا بها ويتذكروا افعالهم الصالحة فيجتهدون
كاجتهادهم ويعبدون الله عند قبورهم ثم خلفهم قوم جهلوا
مرادهم ووسوس لهم الشيطان ان اسلافهم كانوا يعبدون
هذه الصور يعظمونها فحذر النبي صلي الله عليه وسلم عن
مثل ذلك سدا للذريعة المودية الي ذلك بقوله اولئك
بكسر الكاف وفتحها ولابي ذر واوليك شرار الخلق عند الله
وموضع الترجمة قوله بنوا علي قبره مسجدا وهو موول
علي مذمة من اتخذ القبر مسجدا ومقتضاه التحريم لا سيما
وقد ثبت اللعن عليه لكن صرح الشافعي واصحابه بالكراهة
وقال البندنيجي المراد ان يسوي القبر مسجدا فيصلي فيه
الي القبر وقال انه يكره ان يبني عنده مسجدا فيصلي فيه الي
القبر واما المقبرة الدائرة اذا بني فيها مسجد ليصلي فيه
فلم ار فيه باسا لان المقابر وقف وكذا المسجد فمناهما
واحد قال البيضاوي لما كانت اليهود والنصاري يسجدون
لقبور الانبيا تعظيما لشانهم ويجعلونها قبلة يتوجهون في
الصلاة نحوها واتخذوها اوثانا لعنهم النبي صلي الله عليه
وسلم ومنع المسلمين عن مثل ذلك واما من اتخذ مسجدا
في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا لقصد التعظيم
له ولا للتوجه اليه فلا يدخل في الوعيد المذكور وقد ترجم
المولف قبل ثمانية ابواب باب ما يكره من اتخاذ المساجد
علي القبور ويحتاج الي الفرق بين الترجمتين فقال ابن
رشيد الاتخاذ اعم من البناء فلذلك افرده بالترجمة ولعظمها

يقتضي ان بعض الاتخاذ لايكره فكانه يفصل بين ما اذا
ترتبت علي الاتخاذ مفسدة ام لا وقال الزين ابن المنير كانه
قصد بالترجمة الاولي اتخاذ المساجد لاجل القبور بحيث
لولا تجدد القبر ما اتخذ المسجد وبهذه بنا المسجد في المقبرة
علي حدتها ليلا يحتاج الي الصلاة فيوجد مكان يصلي فيه
سوي المقبرة فلذلك نحي به منحي الجواز انتهي قال في
الفتح والمنع من ذلك انما هو حال خشية ان يصنع بالقبر كما يصنع
اولئك الذين لعنوا وهذا الحديث مضي في باب هل تنبش
قبور مشركي الجاهلية **باب من يدخل قبر المراة**
لاجل انحادها وبه قال **حدثنا** محمد ابن سنان العوقي بفتح
الواو وبالقاف الباهلي البصري قال **حدثنا** فليح بن
سليمان قال الواقدي اسمه عبد الملك وفليح لقب غلب
عليه وسقط ابن سليمان عند ابي ذر قال **حدثنا** هلال
ابن علي هو ابن اسامة العامري **عن انس** هو ابن مالك
رضي الله عنه **قال شهدنا** ابنت رسول الله صلي الله عليه وسلم
ام كلثوم زوج عثمان بن عفان **ورسول الله** صلي الله عليه وسلم
جالس علي جانب القبر الجملة اسمية حالية **فرايت عينيه**
تدمعان بفتح الميم وفيه جواز البكاء حيث لا صياح ولا غيره مما ينكر
شرعا كما سبق **فقال هل فيكم** من احد لم **يقارف الليلة** بالقاف
والفاء اي لم يجامع اهله ومثله في الكناية قوله احل لكم ليلة
الصيام الرفث الي نسايكم وقد كان من عادة ادب القرآن
ان يكني عن الجماع باللمس لشاعة التصريح فعكس
فكني عن الجماع بالرفث وهو اشنع تقبيحا لفعلهم ليرتدعوا

عنه

عنه ولذلك كني في هذا الحديث عن المباح بالمحظور لصون
جانب بنت الرسول عما ينبي عن الامر المستهجن **فقال**
ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري **انا** لم اقارف الليلة **قال**
عليه السلام **فانزل في قبرها** ففيه انه لا ينزل الميت في قبره
الا الرجال المحارم وجدوا وان كانت الميت امراة بخلاف النسا
لضعفهن عن ذلك غالبا ولانه معلوم انه كان لبنت النبي
صلي الله عليه وسلم محارم من النساء كفاطمة وغيرها
نعم يندب لهن كما في شرح المهذب ان يلين حمل المراة من
مغتسلها الي النعش وتسليمها الي من في القبر وحل ثيابها
فيه **وقيل** كان عثمان اولي بذلك من ابي طلحة لان الزوج
احق من غيره بموارات زوجته وان خالط غيرها من اهله
تلك الليلة وان لم يكن له حق في الصلاة لان منظوره اكثر لكن
عثمان رضي الله عنه قارف تلك الليلة فباشر جارية لبعض بنت
رسول الله صلي الله عليه وسلم محتضرة فلم يحبه صلي
الله عليه وسلم كونه شغل عن المحتضرة بذلك لصيانة
جلالة محل ابنته صلي الله عليه وسلم ورضي عنها قال ابن
المنير فيه خصوصية **قال فنزل** ابو طلحة **في قبرها** فقبرها
اي لحدها وسقط قوله فقبرها عند الاصيلي وابي ذر
وابن عساكر **قال** ابن مبارك عبد الله ولابي ذر قال قال
ابن المبارك بالتعريف مما وصله الاسماعيلي **قال فليح**
يعني ابن سليمان **اراه** بضم الهمزة اي اظنه **يعني** بقوله
يقارف الذنب لكن المرجح التفسير الاول ويويده ما في
بعض الروايات بلفظ لا يدخل القبر احد قارف اهله البارحة

فتخي عثمان رضي الله عنه وقد قال ابن حزم معاذ الله
ان يكون ابو طلحة عند رسول الله صلي الله عليه وسلم بانه
لم يذنب تلك الليلة لكن انكر الطحاوي تفسيره بالجماع
وقال بل معناه لم يقاوِلْ لانهم كانوا يكرهون الحديث بعد
العشا قال ابو عبد الله البخاري مويد لقول ابن المبارك
عن فليح ليقة فوامعناه ليكتسبوا او اراد المولف بذلك توجيه
الكلام المذكور وان لفظ المفارقة في الحديث اريد به ما هو
اخص من ذلك وهو الجماع وهذا الذي فسر به الآية موافق
لتفسير ابن عباس ومشي عليه البيضاوي وغيره فقال
وليقة فواق الاثام ما هم مقترفون وسقط في رواية
الحموي والمستملي وثبت في رواية الكشميهني **باب**
حكم الصلاة علي الشهيد وهو المقتول في معركة الكفار
ولو كان امراة او رقيقا او مجنونا وقد خرج بالتقييد بالمعركة
من جرح وعاش بعد ذلك حياة مستقرة وخرج من سمي
شهيدا بسبب غير السبب المذكور كالغريق والمبطون
والمطعون فتسميتهم شهداء باعتبار الثواب في الآخرة فقط
وبالسند قال **حدثنا** عبد الله بن يوسف التنيسي قال
حدثنا الليث بن سعد الفهمي قال **حدثني** بالافراد ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري **عن** عبد الرحمن بن كعب بن
مالك الانصاري السلمي **عن** جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما قال الحافظ ابن حجر كذا يقول الليث عن
ابن شهاب عن عبد الرحمن عن جابر قال النسائي لا اعلم احدا
من ثقات اصحاب ابن شهاب تابع الليث علي ذلك ثم

ساقه

ساقه من طريق عبد الله بن المبارك عن معمر عن ابن
ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة فذكر الحديث مختصرا
وكذا اخرجه احمد من طريق محمد بن اسحاق وعمرو بن الحرث كلهم
عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة وعبد الله له رواية لحديثه
من حيث السماع مرسل وقد رواه عبد الرزاق عن معمر فزاد فيه
جابرا وهو مما يقوي اختيار البخاري فان ابن شهاب صاحب
حديث فيحمل علي ان الحديث عنده عن شيخين ولا سيما ان في رواية
عبد الرحمن بن كعب ما ليس في رواية عبد الله بن ثعلبة وعلي
ابن شهاب فيه اختلاف آخر ورواه اسامة بن زيد الليثي
عنه عن انس اخرجه ابو داود والترمذي واسامة سيء
الحفظ وقد حكي الترمذي في العلل عن البخاري ان اسامة
غلط في اسناده واخرجه البيهقي من طريق عبد الرحمن
ابن عبد العزيز الانصاري عن ابن شهاب فقال عن
عبد الرحمن بن كعب عن ابيه وابن عبد العزيز ضعيف
وقد اخطا في قوله عن ابيه وقد ذكر البخاري فيه اختلافا
آخر كما سياتي بعد بابين انتهي **قال** اي جابر **كان** النبي صلي
الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلي غزوة احد في
ثوب واحد اما بان يجمعهما فيه واما بان يقطعه بينهما وقال
المظهري قوله في ثوب واحد اي في قبر واحد اذ لا يجوز تجريدهما
في ثوب واحد بحيث تتلاقا بشرتاهما بل ينبغي ان يكون علي كل
واحد منهما ثيابه الملطخة بالدم وغيرها ولكن يضطجع احدهما
بجنب الآخر في قبر واحد ثم **يقول** عليه السلام **ايهم** اي اي
القتلي وللحموي والمستملي ايهما اي الرجلين اكثر **اخذا للقرآن**

بالنصب على التمييز في اخذا فاذا اشير له عليه السلام الي
احدهما قدمه في اللحد وقال عليه السلام انا شهيد على
هؤلاء يوم القيمة قال المظهري اي انا شفيع لهؤلاء واشهد
لهم بانهم بذلوا ارواحهم وتركوا حياتهم لله تعالي انتهي وتعقبه
الطيبي بانهذا الذي قاله لا يساعد عليه تعدية الشهيد
بعلي لانه لو اريد ما قال لقيل انا شهيد لهم فعدل عن
ذلك لتضمين شهيد معني رقيب وحفيظ اي انا حفيظ
عليهم اراقب احوالهم واصونهم عن المكاره وشفيع
لهم ومنه قوله تعالي والله على كل شيء شهيد كنت
انت الرقيب عليهم وانت على كل شيء شهيد وامر عليه
السلام بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم
بفتح اللام اي لم يفعل ذلك بنفسه ولا بامره وعند احمد
انه صلي الله عليه وسلم قال لا تغسلوهم فان كل جرح
او كلم او دم يفوح مسكا يوم القيامة ولم يصل عليهم والحكمة
في ذلك ابقاء اثر الشهادة عليهم والتعظيم لهم باستغنائهم
عن دعاء القوم وقد اختلف في الصلاة على الشهيد
المقتول في المعركة فمذهب الشافعية انها حرام وبه
قال مالك واحمد وقال بعض الشافعية معناه لا يجب
عليهم لكن تجوز وفي هذا الحديث التحديث والقول
وشيخ المولف تنيسي والليث مصري وابن شهاب وشيخه
مدنيان وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه
ايضا في الجنائز وكذا الترمذي وقال صحيح والنسائي
وابن ماجه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف

التنيسي

التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني
بالافراد يزيد بن ابي حبيب المصري واسم ابيه سويد عن
ابي الخير مرثد بن عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر بضم
العين وسكون القاف الجهني رضي الله عنه ان النبي
صلي الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على اهل احد
الذين استشهد وافي وقعته في شوال سنة ثلاث صلاته
على الميت بنصب صلاته اي مثل صلاته على الحي الميت
زاد في غزوة احد من طريق حيوة بن شريح عن يزيد بعد
ثمان سنين كالمودع للاحياء والاموات لكن في قوله بعد ثمان
سنين تجوز لان احدا كانت في شوال سنة ثلاث كما مر ووفاته
صلي الله عليه وسلم في ربيع الاول سنة احدي عشرة
وحينئذ فيكون بعد سبع سنين ودون النصف فهو من
باب جبر الكسر والمراد انه عليه السلام دعا لهم بدعا صلاة
الميت وليس المراد صلاة الميت المعهودة كقوله تعالي
وصل عليهم والاجماع يدل له لانه لا يصلي على القبر بعد
ثلاثة ايام ثم انصرف الي المنبر ولمسلم كالمولف في المغازي
ثم صعد المنبر كالمودع للاحياء والاموات فقال اني فرط لكم
بفتح الفاء والراء فان قلت حديث جابر لا يعتد به لانه
نفي وشهادة النفي مردودة مع ما عرضها في خبر الاثبات
اجيب بان شهادة النفي انما ترد اذا لم يحط بها علم الشاهد
ولم تكن محصورة والا فتقبل بالاتفاق وهذه قضية
معينة احاط بها جابر وغيره علما واما حديث الاثبات
فتقدم الجواب عنه واجاب الحنفية بانه تجوز الصلاة على

القبر مالم يتغير المیت والشهدآ لاينفسخون ولايحصل
لهم تغير فالصلاة عليهم لاتمتنع اي وقت كان واول
ابوحنيفة الحديث في ترك الصلاة عليهم يوم احد علي
معني اشتغاله عنهم وقلة فراغه لذلك وكان يوما
صعبا علي المسلمين فعذروا بترك الصلاة عليهم يومئذ
وقال ابن حزم الظاهري ان صلي علي الشهيد فحسن
وان لم يصل عليه فحسن واستدل بحديثي جابر وعقبة
وقال ليس يجوز ان يترك احد الاثرين المذكورين
للآخر بل كلاهما حق مباح وليس هذا مكان نسخ لان
استعمالهما معا ممكن في احوال مختلفة **ثم انصرف الي**
المنبر ولمسلم كالمولف في المغازي ثم صعد المنبر كالمودع
للاحياء والاموات **فقال اني فرطكم** بفتح الفاء والراء
هو الذي يقدم الواردة ليصلح لهم الحياض والدلا ونحوهما
اي انا سابقكم الي الحوض كالمهيئ له لاجلكم وفيه اشارة
الي قرب وفاته عليه السلام وتقدمه علي اصحابه
ولذا قال كالمودع للاحياء والاموات **وانا شهيد عليكم**
اشهد عليكم باعمالكم فكانه باق معهم لم يتقدمهم بل
يبقي بعدهم حتي يشهد باعمالهم اخرهم فهو عليه السلام
قايم بامرهم في الدارين في حال حياته وموته وفي حديث
ابن مسعود عند البزار باسناد جيد رفعه حياتي خير
لكم ووفاتي خير لكم تعرض علي اعمالكم فما رايت من خير
حمدت الله عليه وما رايت من شر استغفرت الله لكم
فاني والله لانظر الي حوضي الآن نظرا حقيقيا

بطريق

بطريق الكشف **واني اعطيت مفاتيح خزاين الارض او مفاتيح**
الارض شك الراوي فيه اشارة الي ما فتح لامته من الملك
والخزاين من بعده **واني والله ما اخاف عليكم ان تشركوا**
بعدي اي ما اخاف علي جميعكم الاشراك بل علي مجموعكم
لان ذلك قد وقع من بعض **ولكن اخاف عليكم ان تنافسوا**
فيها باسقاط احدي تاي تتنافسوا والضمير لخزاين الارض
المذكورة او للدنيا المصرح بها في مسلم كالمولف في المغازي
بلفظ ولكني اخشي عليكم الدنيا ان تنافسوا فيها والمنافسة
في الشي الرغبة فيه والانفراد به ورواة هذا الحديث كلهم
مصريون وهو من اصح الاسانيد وفيه رواية التابعي
عن التابعي عن الصحابي والتحديث والعنعنة واخرجه
المولف ايضا في علامات النبوة وفي المغازي وذكر بعضه
ومسلم في فضايل النبي صلي الله عليه وسلم وابوداود
في الجنايز وكذا النساي **باب** جواز دفن
الرجلين والثلاثة فاكثر **في قبر** ولابي ذر زيادة واحد اي
عند الضرورة بان كثر الموتي وعسر افراد كل ميت بقبر
وبالسند قال **حدثنا سعيد بن سليمان** الملقب بسعدويه
البزار قال **حدثنا الليث** بن سعد الامام قال **حدثنا**
ابن شهاب الزهري **عن عبد الرحمن بن كعب ان**
جابر بن عبد الله الانصاري **رضي الله عنهما اخبره ان**
النبي صلي الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين
من قتلي احد في ثوب واحد وهو مستلزم للجمع في القبر
فهو دال علي الترجمة لكن ليس فيه لفظ الثلاثة نعم

في حديث هشام بن عامر الانصاري عند اصحاب السنن
ما ليس علي شرط المولف جات الانصار الي رسول الله
صلي الله عليه وسلم يوم احد فقالوا اصابنا جهد
قال احفروا ووسعوا واجعلوا الرجلين والثلاثة في
القبر فلعل المصنف اشار الي ذلك وفي هذ الحديث
التصريح بان ذلك انما فعل للضرورة وحينيذ فالمستحب
في حال الاختيار ان يدفن كل ميت في قبر واحد فلو جمع
اثنان في قبر واحد واتحد الجنس كرجلين وامراتين
كره عند الماوردي وحرم عند السرخسي ونقله عنه
النووي في شرح المهذب مقتصرا عليه قال السبكي لكن
الاصح الكراهة ونفي الاستحباب اما التحريم فلا دليل عليه
انتهي واما اذا لم يتحد الجنس كرجل وامراة فان دعت
ضرورة شديدة لذلك جاز والا فيحرم كما في الحياة ومحل
ذلك اذا لم يكن بينهما محرمية او زوجية والا فيجوز الجمع
صرح به ابن الصباغ وغيره كما قاله ابن يونس ويجعل
بين الميتين مطلقا بتراب ندبا والقياس ان الصغير
الذي لم يبلغ حد الشهوة كالمحرم بل اولي وان الخنثي
مع الخنثي او غيره كالانثي مع الذكر مطلقا وقال مالك
وابو حنيفة لا باس ان يدفن الرجل والمراة في القبر الواحد

باب من لم يرغسل الشهداء ولو كان الشهيد
جنبا او حايضا او نفساء وبالسند قال **حدثنا ابو الوليد**
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال **حدثنا ليث**
بلام واحدة هو ابن سعد الفهمي الامام **عن ابن شهاب**

الزهري

الزهري **عن عبد الرحمن بن كعب** ولابي ذر زيادة
ابن مالك **عن جابر** هو ابن عبد الله رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم **ادفنوهم** بكسر
الفاء والهمزة همزة وصل في اليونينية الي المستشهدين
في دمايهم يعني يوم احد **ولم يغسلهم** ابقاء لاثر الشهادة
عليهم وقوله يغسلهم بضم اوله وفتح ثانيه وتشديد
ثالثه ولابي ذر ولم يغسلهم بفتح اوله وسكون ثانيه وتخفيف
ثالثه واستدل بعمومه علي ان الشهيد لا يغسل حتي
ولا الجنب والحايض وهو الاصح عند الشافعية وفي حديث
احمد عن جابر ايضا انه صلي الله عليه وسلم قال في قتلي
احد لا تغسلوهم فان كل جرح او كلم اودم يفوح مسكا
يوم القيامة ولم يصل عليهم فبين الحكمة في ذلك وفي
حديث ابن حبان والحاكم في صحيحيهما ان حنظلة بن
الراهب قتل يوم احد وهو جنب ولم يغسله صلي الله
عليه وسلم وقال رايت الملايكة تغسله فلو كان واجبا
لم يسقط الا بفعلنا ولانه طهر عن حدث فسقط بالشهادة
كغسل الموت فيحرم وقال الحسن البصري وسعيد بن
المسيب فيما رواه ابن ابي شيبة يغسل الشهيد **باب**
من يقدم من الموتي في اللحد وهو بفتح اللام وضمها
يقال لحدت الميت والحدت له واصله الميل لاحد الجانبين
قال المولف **وسمي اللحد لانه** شق يعمل **في ناحية** من
القبر مما يلاعن استواءه قدر ما يوضع فيه الميت في
جهة القبلة **وكل جاير ملحد** لانه مال وعدل وماري

وجادل وسقط وكل جابر ملحد لابي ذر وقال المولف ايضا
في قوله تعالي ولن تجد من دونه ملتحدا اي معدلا
قاله ابو عبيدة في كتاب المجاز اي ملتجا تعدل اليه
ان هممت به ولو كان القبر او الشق مستقيما غير مايل الي
ناحية كان واللحموي والمستملي لكان ضريحا بالضاد المعجمة
لان الضريح شق في الارض عرضي الاستواء وبالسند قال
حدثنا ابن مقاتل المروزي ولابي ذر محمد بن مقاتل قال
اخبرنا عبد الله ابن المبارك المروزي قال اخبرنا الليث
بلام واحدة ولابي ذر الليث بن سعد الامام قال حدثني
بالافراد ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن بن كعب
ابن مالك عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله
عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين
من قتلي غزوة احد في ثوب واحد ثم يقول ايهم اكثر اي
القتلي اكثر اخذ للقرآن فاذا اشير له الي احدهما قدمه
في اللحد مما يلي القبلة وحق لقاري القرآن الذي خالط
لحمه ودمه واخذ بجامعه ان يقدم علي غيره في حياته في الامامة
وفي مماته في القبر وفيه تقديم الافضل فيقدم الرجل ولو ابنا
ثم الصبي ثم الخنثي ثم المراة فان اتحد النوع قدم بالافضلية
المعروفة في نظايره كالافقه والاقرا الا الاب فيقدم علي
الابن وان فضله الابن لحرمة الابوة وكذا الام مع البنت
وقال عليه السلام انا شهيد علي هولاء اي حفيظ عليهم
اراقب احوالهم وشفيع لهم وامر بدفنهم بدمايهم ولم يصل
عليه السلام عليهم ولم يغسلهم بضم اوله وفتح ثانيه والحكمة

في

في ذلك ابقاء اثر الشهادة عليهم ولابي ذر ولم يغسلهم
بفتح اوله وسكون ثانيه قال عبد الله بن المبارك واخبرنا
الاوزاعي عبد الرحمن عن الزهري محمد بن مسلم بن
مسلم بن شهاب ولابي ذر واخبرنا ابن المبارك وهو
بالاسناد الاول محمد بن مقاتل اخبرنا عبد الله اخبرنا
الاوزاعي عن الزهري عن جابر بن عبد الله رضي الله
عنهما قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول
لقتلي احد اي هولاء القتلي اكثر اخذا للقرآن فاذا
اشير له الي رجل قدمه في اللحد قبل صاحبه وهذا منقطع
لان ابن شهاب لم يسمع من جابر وقال جابر المذكور فكفن
ابي عبد الله بن عمرو بن حرام وعمي عمرو بن الجموح بن زيد
ابن حرام وسماه عما تعظيما له وليس هو عمه بل ابن عمه
وزوج اخته هند بنت عمرو في نمرة واحدة بفتح النون
وكسر الميم بردة من صوف او غيره مخططة وذكر الواقدي
وابن سعد انهما كفنا في نمرتين فان صح حمل علي ان النمرة
الواحدة شقت بينهما نصفين وفي طبقات ابن سعد ان ذلك
كان بامر رسول الله صلي الله عليه وسلم ولفظه قالوا
وكان عبد الله بن عمرو بن حرام اول قتيل قتل من المسلمين
يوم احد قتله سفيان بن عبد شمس وقال رسول الله صلي
الله عليه وسلم ادفنوا عبد الله بن عمرو وعمرو بن الجموح
لما كان بينهما من الصفا وقال ادفنوا هذين المتحابين في الدنيا
في قبر واحد وقال سليمان بن كثير بالمثلثة العبدي مما
وصله الذهلي في الزهريات حدثني الزهري قال حدثني

بالاذخر ادفنهما من سمع جابرا رضي الله عنه هو المسمي
في رواية الليث وهو عبد الرحمن بن كعب بن مالك وبهذا
التفسير يمكن نفي الاضطراب الذي اطلقه الدارقطني
في هذا الحديث عنه واما رواية الاوزاعي المرسلة فقصر
فيها بحذف الوساطة وانما اخرجهما مع انقطاعها لان الحديث
عنده عن عبد الله بن المبارك عن الليث والاوزاعي جميعا
عن الزهري فاسقط الاوزاعي عبد الرحمن بن كعب
واثبته الليث وهما في الزهري سواء وقد صرحا جميعا
بسماعهما له منه فقبل زيادة الليث لثقته ثم قال
بعد ذلك ورواه سليمان بن كثير عن الزهري عن من
سمع عن جابر واراد بذلك اثبات الواسطة بين الزهري
وبين جابر فيه في الجملة وتاكيد رواية الليث بذلك وقد
رد هذا بان الاختلاف علي الثقات والابهام مما يورث الاضطراب
ولا يدفع ذلك بما ذكر والله اعلم باب استعمال
الاذخر بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة نبت طيب
الرائحة والحشيش الحاقا له بالاذخر في العرج الذي
تحلل بين النبتات في القبر او استعماله فيه بالبسط
ونحوه لا التطيب وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله
ابن حوشب بفتح المهملة والشين المعجمة بينهما واو
ساكنة آخره موحدة الطايفي قال حدثنا عبد الوهاب
ابن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة
مولي ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن
النبي صلي الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة حرم الله مكة

اي جعلها

اي جعلها حراما يوم خلق السموات والارض فلا تحل لاحد قبلي
ولا لاحد ولا بي الوقت من غير اليوبنية ولا تحل لاحد بعدي
احلت لي اي ابيح لي القتال فيها ساعة من نهار وهي من
صحوة النهار الي بعد العصر كما في كتاب الاموال لابي عبيدة
والمحموي والمستملي احلت لي ساعة من نهار ولا يختلي
بضم اوله وسكون ثانيه المعجم وفتح لامه خلاها بالقصر
وفتح الخا المعجمة لا يجز ولا يقطع كلاها الرطب الذي نبت
بنفسه ولا يعضد بضم اوله وفتح ثالثه اي لا يكسر شجرها
ولا ينفر صيدها اي لا يزعج عن مكانه ولا تلتقط لقطتها
بفتح القاف وسكونها اي لا ترفع ساقطتها الا لمعرف يعرفها
ولا يا خذها للتمليك بخلاف ساير البلدان فقال العباس
رضي الله عنه الا الاذخر لصاغتنا وقبورنا اي ليكن هذا
استثنا من الكلا يا رسول الله فقال صلي الله عليه وسلم
باجتهاد او وحي اليه في الحال الا الاذخر وسقط الا لابن
عساكر ويجوز ان يكون اوحي اليه قبل ذلك انه ان طلب
منه احد استثنا شي فاستثني والاذخر بالرفع علي
البدل والنصب علي الاستثنا لكونه واقعا بعد النفي
لكن المختار كما قاله ابن مالك نصبه اما لكون الاستثنا
متراخيا عن المستثني عنه فتفوت المشاكلة بالبدلية واما
لكون الاستثنا عرض في آخر الكلام ولم يكن مقصودا اولا وقال
ابو هريرة رضي الله عنه مما وصله المولف في كتاب العلم عن
النبي صلي الله عليه وسلم لقبورنا وبيوتنا ولفظه ان
خزاعة قتلوا رجلا من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه

فاخبر بذلك النبي صلي الله عليه وسلم فركب راحلته
فخطب وقال ان الله حبس عن مكة الفيل او القتل
الحديث وفيه فقال رجل من قريش الا الاذخر يا رسول
الله فانا نجعله في بيوتنا وقبورنا اي لحاجة سقف
بيوتنا نجعله فوق الخشب ولحاجة قبورنا في سد الفرج
التي بين اللبنات والغرش ونحوه فقال النبي صلي الله
عليه وسلم الا الاذخر وقال ابان بن صالح هو ابن عمير
ابن عبيد القرشي مما وصله ابن ماجه من طريقه
عن الحسن بن مسلم هو ابن يناق بفتح التحتية وتشديد
النون آخره قاف المكي عن صفية بنت شيبة بنت عثمان
ابن ابي طلحة العبدرية سمعت النبي صلي الله عليه وسلم
مثله اي يذكر البيوت والقبور وقولها سمعت بسكون
العين ولابي ذر سمعت النبي صلي الله عليه وسلم بفتح
العين وكسر التاء لالتقاء الساكنين واختلف في صحبة
صفية هذه وابعد من قال لا رواية لها وقد صرح هنا بسماعها
من النبي صلي الله عليه وسلم وقد اخرج ابن منده من
طريق محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله
ابن ابي ثور عن صفية بنت شيبة قالت والله لكاني انظر
الي رسول الله صلي الله عليه وسلم حين دخل الكعبة الحديث
وقال مجاهد عن طاوس مما هو موصول في الحج عن ابن
عباس رضي الله عنهما لقينهم بفتح القاف وسكون التحتية
اي فانه لحاجة حدادهم وحاجة بيوتهم او رده لقوله لقينهم
بدل قوله لقبورهم ولعله اشار الي ترجيح الرواية الاولي

لموافقة

لموافقة رواية ابي هريرة وصفية باب بالتنوين
هل يخرج الميت من القبر واللحد بعد دفنه لعله كان
دفن بلا غسل او في كفن مغصوب او لحقه بعد الدفن
سيل وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا سفين بن عيينة قال عمرو بفتح العين هو ابن
دينار سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال اتي
رسول الله صلي الله عليه وسلم عبد الله بن ابي بضم
الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية بعد ما ادخل
حفرته اي قبره وكان رسول الله صلي الله عليه وسلم قد
دعاه في مرضه فقال له يا رسول الله ان مت فاحضر غسلي
واعطني قميصك الذي يلي جسدك فكفني فيه وصل
علي واستغفر لي فامر به رسول الله صلي الله عليه وسلم
فاخرج من قبره فوضعه عليه السلام علي ركبتيه بالتثنية
ونفث عليه وللمستملي والكشميهني ونفث فيه من ريقه
والنفث بالمثلثة شبيه بالنفخ وهو اقل من التفل قاله
في الصحاح والمحكم زاد ابن الاثير في نهايته لان التفل لا يكون
الا ومعه شيء من الريق وقيل هما سواء اي يكون معهما
ريق والبسه قميصه فالله اعلم وفي نسخة والله اعلم
بالواو وجملة معترضة اي فالله اعلم بسبب الباس رسول
الله صلي الله عليه وسلم اياه قميصه لان مثل هذا لا يفعل
الا مع مسلم وقد كان يظهر من عبد الله هذا ما يقتضي
خلاف ذلك لكنه عليه الصلاة والسلام اعتمد ما كان يظهر
منه من الاسلام واعرض عما كان يتعاطاه مما يقتضي خلاف

ذلك حتي نزل قوله تعالي ولا تصل علي احد منهم مات ابدا
كما سبق وكان عبد الله كساعباسا عم النبي صلي الله عليه وسلم
قميصا وللكشميهني قميصه لما اسر في بدر ولم يجد والله
قميصا يصلح له لانه كان طويلا الا قميص ابي قال سفيان
ابن عيينة وقال ابو هريرة كذا في كثير من الروايات ومستخرج
ابي نعيم وهو تصحيف وفي رواية ابي ذر وغيرها وقال
ابو هارون وهو كذلك عند الحميدي في الجمع بين
الصحيحين وجزم الزكي بانه موسي بن ابي عيسي الحناط
بمهملة ونون المدني الغفاري واسم ابيه ميسرة وقيل هو
العنزي واسمه ابراهيم بن العلا من شيوخ البصرة وكلاهما
من اتباع التابعين فالحديث معضل وكان علي النبي صلي
الله عليه وسلم قميصان فقال له اي للنبي صلي الله عليه وسلم
ابن عبد الله هو عبد الله ايضا سماه به النبي صلي الله عليه وسلم
وكان اسمه الحباب يا رسول الله البس بفتح الهمزة وكسر
الموحدة ابي عبد الله بن ابي قميصك الذي يلي جلدك
قال سفيان بن عيينة مما وصله المولف في كسوة الاساري
او اخر الجهاد فيرون بضم المثناة التحتية ان النبي صلي الله
عليه وسلم البس عبد الله بن ابي قميصه مكافاة بغير همزة
في اليونينية لما صنع مع عمه العباس فجازاه من جنس فعله
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال اخبرنا ولابي الوقت حدثنا
بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون المعجمة في الاول وضم
الميم وفتح الفاء وتشديد الضاد المعجمة في الآخر قال حدثنا
حسين المعلم عن عطا هو ابن ابي رباح عن جابر هو ابن عبد

الله

الله رضي الله عنه كذا اخرجه المولف عن مسدد عن بشر
ابن المفضل عن حسين الا ابا علي ابن السكن وحده فانه
قال في روايته شعبة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن جابر
واخرجه ابو نعيم من طريق ابي الاشعث عن بشر بن المفضل
فقال سعيد بن يزيد عن ابي نضرة عن جابر وقال بعده
ليس ابو نضرة من شرط البخاري قال وروايته عن الحسين
عن عطا عزيزة جدا واخرجه ابو داود وابن سعد والحاكم
والطبراني من طريقه عن ابي نضرة عن جابر وابو نضرة
هو المنذر بن مالك العبدي ولفظ رواية ابي داود حدثنا
سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن سعيد بن يزيد
عن ابي نضرة عن جابر قال دفن مع ابي رجل وكان في نفسي
من ذلك حاجة فاخرجته بعد سبعة اشهر فما انكر منه
شيئا الا شعرات كن في لحيته مما يلي الارض قال جابر ما احضر
احدا اي وقعته في سنة ثلاث من الهجرة دعاني ابي عبد
الله من الليل فقال ما اراني بضم الهمزة اي ما اظنني اي
ما اظن نفسي الا مقتولا في اول من يقتل من اصحاب النبي
صلي الله عليه وسلم في المستدرك للحاكم عن الواقدي ان
سبب ظنه ذلك منام راه وذلك انه راي مبشر بن عبد المنذر
وكان ممن استشهد ببدر يقول له انت قادم علينا في هذه
الايام فقصها علي النبي صلي الله عليه وسلم فقال هذه
شهادة واني لا اترك بعدي اعز علي منك غير رسول الله
صلي الله عليه وسلم فان علي يا لغا ولابي ذر والوقت
وان علي دينا فاقض بحذف ضمير المفعول وفي رواية

الحاكم فافضه واستوص اي اطلب الوصل باخوانك خيرا
وكان له تسع اخوات فاصبحنا فكان ابي اول قتيل فسل ودفن
معه آخر هو عمرو بن الجموح بن زيد الانصاري وكان صديق
عبد الله والد جابر ولابي ذر ودفنت بالدال اي دفنته ودفنت
معه رجلا آخر بالنصب على المفعولية في قبر واحد ولابي
الوقت وذر في قبره ثم لم تطب نفسي ان اتركه ان مصدرية
اي لم تطب نفسي بتركه مع الآخر وهو عمرو بن الجموح كما مر
ولابي الوقت مع آخر بالتنكير فاستخرجته من قبره بعد ستة
اشهر من يوم دفنه فاذا هو كيوم وضعته فيه هنية بضم
الهاء وفتح النون وتشديد المثناة التحتية قال في القاموس
مصغرة هنة اي شيء يسير غير اذنه قال في المشارق كذا في
رواية ابي ذر والجرجاني والمروزي هنية غير اذنه بالتقديم
والتاخير وهو تغيير وصوابه ما جاء في رواية ابن السكن و
النسفي غير هنية في اذنه بتقديم غير وزيادة في لكن حكى
السفاقسي ان بعضهم ضبطه هيانه بفتح الهاء وسكون
التحتية بعدها همزة ثم مثناة فوقية منصوبة ثم هاء الضمير اي
على حالته قال بعضهم ضبطه بضم الهاء ثم الباء المشددة تصغير
هنا اي قريبا قال في المصابيح وهو وجه يستقيم الكلام به
ولا تقديم ولا تاخير انتهى وقوله هو مبتدا خبره كيوم وضعته
والكاف بمعنى المثل واليوم بمعنى الوقت وانتصاب هنية
على الحال والمعنى استخرجت ابي من قبره فاذا هو مثل الوقت
الذي وضعته فيه لم يتغير فيه شيء غير شيء يسير في اذنه
اسرع اليه البلا فتغير من حاله وقد اخرجه ابن السكن

من

من طريق شعبة عن ابي سلمة بلفظ غير ان طرف اذن
احدهم تغير ولابن سعد من طريق حماد بن زيد عن ابي سلمة
الا شعرات كن في لحيته ما يلي الارض ويجمع بين هذه الرواية
وغيرها بان المراد الشعرات التي تتصل بشحمة الاذن ووقع
في رواية الكشميهني كيوم وضعته هنية عند اذنه بلفظ
عند بالدال بدل غير لكن يبقى في الكلام نقص وبينه
ما في رواية ابن ابي خيثمة والطبراني من طريق غسان ابن
نضر عن ابي سلمة بلفظ وهو كيوم دفنته الا هنية عند اذنه
وعند ابي نعيم من طريق الاشعث غير هنية عند اذنه
فجمع بين لفظ غير ولفظ عند وفي الكواكب وفي بعضها هنية
بالهمز اي صورة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سعيد بن عامر الضبعي عن شعبة عن
ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم آخره حاء مهملة بينهما
مثناة تحتية ساكنة عبد الله واسم ابي نجيح يسار بمثناة تحتية
ومهملة مخففة عن عطا هو ابن ابي رباح عن جابر
الانصاري رضي الله عنه كذا في رواية الاكثرين عند ابن
ابي نجيح عن عطا وحكى الجياني انه وقع عند ابي السكن عن
مجاهد بدل عطا قال والذي رواه غيره اصح وكذا رواه النسائي
عن ابن ابي نجيح عن عطا عن جابر رضي الله عنه قال دفن مع
ابي عبد الله رجل يسمى عمرو بن الجموح في قبر واحد فلم تطب
نفسي ان اتركه مع الآخر حتى اخرجته منذ لك القبر فجعلته
في قبر على حدة بكسر الحاء المهملة وتخفيف الدال المهملة المفتوحة
بوزن عدة اي على حياله منفردا باب اللحد

والشق الكافيين في القبر وبالسند قال حدثنا عبدان
بفتح العين المهملة وسكون الموحدة لقب عبد الله بن
عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي
قال اخبرنا الليث ابن سعد الامام قال حدثني بالافراد ابن
شهاب الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن
جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يجمع بين الرجلين بالتعريف ولغير ابي ذر
وابي الوقت رجلين من قتلى غزوة احد في ثوب واحد
اويشفعه بينهما ثم يقول ايهم اي اي القتلى اكثر اخذ للقرآن
فاذا اشير الى احدهما قدمه في اللحد فقال انا شهيد على
هؤلاء يوم القيامة فامر بدفنهم بدمايهم ولم يغسلهم بضم
اوله وتشديد ثالثه ولابي ذر ولم يغسلهم بفتح اوله
وتخفيف ثالثه وليس في الحديث ذكر الشق فاستشكلت
المطابقة بينه وبين الترجمة واجيب بان قوله قدمه في
اللحد يدل على الشق لان تقديم احد الميتين يستلزم
تاخير الآخر غالبا في الشق لمشقة تسوية اللحد لمكان
اثنين وتقديمه اللحد على الشق في الترجمة يفيد افضلية
اللحد لكونه استر للميت ولقول سعد بن ابي وقاص في
مرض موته الحدوا لي لحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وقد روى السلف
عن ابي بن كعب مرفوعا لحد آدم وغسل بالماء وتراو قالت
الملايكة هذه سنة ولده من بعده وروى ابو داود اللحد
لنا والشق لغيرنا قال التوربشتي اي اللحد هو الذي

يختاره

يختاره والشق هو اختيار من كان قبلنا وقال الزين العراقي
المراد بغيرنا اهل الكتاب كما ورد مصرحا به في بعض طرق حديث
جرير في مسند الامام احمد والشق لاهل الكتاب لكن الحديث
ضعيف وليس فيه النهي عن الشق فاينه تفضيل اللحد
نعم اذا كان المكان رخوا فالشق افضل خوف الانهيار وقد
اجمع العلماء كما قاله في شرح المهذب على جوازهما باب
بالتنوين اذا اسلم الصبي فمات قبل البلوغ هل يصلى عليه ام لا
وهل يعرض على الصبي الاسلام وقال الحسن البصري
وشريح بضم الشين المعجمة مصغرا مما اخرجه البيهقي عنهما
وقال ابراهيم النخعي وقتادة مما وصله عبد الرزاق عنهما
اذا اسلم احدهما اي احد الوالدين فالولد مع المسلم منهما
وكان ابن عباس رضي الله عنهما مع امه لبابة بنت
الحرث الهلالية من المستضعفين وهذا وصله المولف
في الباب بلفظ كنت انا وامي من المستضعفين وهم الذين
اسلموا بمكة وصدهم المشركون عن الهجرة فبقوا بين
اظهرهم مستضعفين يلقون منهم الاذى الشديد ولم يكن
اي ابن عباس مع ابيه على دين قومه المشركين وهذا
قاله المصنف تفقها وهو مبني على ان اسلام العباس
بعد وقعة بدر والصحيح انه اسلم عام الفتح وقدم مع
النبي صلى الله عليه وسلم فشهد الفتح وقال الاسلام
يعلو ولا يعلى مما وصله الدارقطني مرفوعا من حديث
غير ابن عباس فليس هو معطوفا على ابن عباس نعم ذكره
ابن حزم في المحلى من طريق حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة

عن ابن عباس قال اذا اسلمت اليهودية او النصرانية تحت
اليهودي او النصراني يفرق بينهما الاسلام يعلو ولا يعلى
عليه وبالسند قال حدثنا عبدان بفتح العين وسكون
الموحدة لقب عبد الله بن عثمان قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك عن يونس بن يزيد الايلي عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد
الله ان ابن عمر اباه رضي الله عنهما اخبره ان اباه عمر
ابن الخطاب انطلق مع النبي صلي الله عليه وسلم
في رهط قال في الصحاح رهط الرجل قومه وقبيلته والرهط
ما دون العشرة من الرجال ولا يكون فيهم امراة قبل
بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة ابن صياد بفتح الصاد
المهملة وبعد المثناة التحتية المشددة الف ثم دال مهملة
واسمه صافي كقاضي وقيل عبد الله وكان من اليهود
وكانوا حلفاء بني النجار وكان سبب انطلاق النبي صلي الله
عليه وسلم اليه ما روي احمد من طريق جابر قال
ولدت امراة من اليهود غلاما ممسوحة عينه الاخرى والاخرى
طالعة ناتئة فاشفق النبي صلي الله عليه وسلم
ان يكون هو الدجال حتي وجده اي الرسول ومن معه
من الرهط والضمير المنصوب لابن صياد ولابي الوقت من
غير اليونينية وجده بالافراد اي وجد النبي صلي الله عليه
وسلم ابن صياد حال كونه يلعب مع الصبيان عند
اطم بني مغالة بضم الهمزة والطاء من حجر كالقصر
وقيل الحصن ويجمع علي اطام وبني مغالة بفتح الميم

والغين

والغين المعجمة الخفيفة قبيلة من الانصار وقد قارب ابن
صياد الحلم بضم الحاء واللام اي البلوغ فلم يشعر اي ابن صياد
حتي ضرب النبي صلي الله عليه وسلم بيده ثم قال
لابن صياد تشهد اني رسول الله بحذف همزة الاستفهام
وفيه عرض الاسلام علي الصبي الذي لم يبلغ ومفهومه انه
لو لم يصح اسلامه لما عرض صلي الله عليه وسلم الاسلام علي
ابن صياد وهو غير بالغ ففيه مطابقة الحديث لجزء ك
الترجمة كليهما ولابي ذر لابن صايد بتقديم الالف علي التحتية
وكلاهما كان يدعي به فنظر اليه صلي الله عليه وسلم ابن
صياد فقال اشهد انك رسول الاميين مشركي العرب
وكانوا لا يكتبون او نسبه الي ام القري وفيه اشعار ان
اليهود الذين كان منهم ابن صياد كانوا معترفين ببعثة
رسول الله صلي الله عليه وسلم لكن يدعون انها مخصوصة
بالعرب وفساد حجتهم واضح لانهم اذا اقروا برسالته استحال
كذبه فوجب تصديقه في دعواه الرسالة الي كافة الناس
فقال ابن صياد للنبي صلي الله عليه وسلم اتشهد
باثبات همزة الاستفهام اني رسول الله فرفضه النبي صلي
الله عليه وسلم بالضاد المعجمة اي ترك سوآله ان يسلم لياسه
منه وفي رواية ابي ذر عن المستملي وفرصه بالصاد المهملة
وقال المازري لعله رفسه بالسين المهملة اي ضربه برجله
لكن قال القاضي عياض لم اجد هذه اللفظة بالصاد في
جماهير اللغة وقال الخطابي فرصه بحذف الغاء بعد الراء
وتشديد الصاد المهملة اي ضغثه حتي ضم بعضه الي

بعض ومنه بنيان مرصوص و للاصيلي ما في الفتح فوقصه
بالواو وبالقاف وقال عليه السلام آمنت بالله وبرسله
قال الرماوي كالكرماني في مناسبة هذا الجواب لقول
ابن صياد اشهد اني رسول الله لما اراد ان يظهر للقوم
كذبه في دعواه الرسالة اخرج الكلام مخرج الانصاف
اي آمنت برسل الله فان كنت رسولا صادقا غير ملبس
عليك الامر آمنت بك وان كنت كاذبا وخلط عليك الامر
فلا لكنك خلط عليك الامر فاخسأ ثم شرع يساله
عما يراي فقال له ماذا ترى واراد باستنطاقه اظهار
كذبه المنافي لدعواه الرسالة قال ابن صياد ياتيني
صادق وكاذب اي اراى الرويا ربما تصدق وربما تكذب
قال القرطبي كان ابن صياد علي طريق الكهنة يخبر
بالخبر فيصيب تارة ويخطيء اخرى وفي حديث جابر عند
الترمذي فقال اراى حقا وباطلا واراى عرشا علي
الماء فقال له النبي صلي الله عليه وسلم خلط
عليك الامر بضم الخاء المعجمة وتشديد اللام المكسورة
وروي تخفيفها كما في الفرع واصله اي خلط عليك
شيطانك ما يلقي اليك ثم قال له النبي صلي الله
عليه وسلم اني قد خبأت اي اضمرت لك في صدري خبيأ
بفتح الخاء المعجمة وكسر الموحدة وسكون الهمزة التحتية
ثم همزة بوزن فعيل ولابي ذر خبا بفتح الخاء وسكون الموحدة
واسقاط التحتية اي شيأ وفي حديث زيد ابن حارثة
عند البزار والطبراني في الاوسط كان رسول الله صلي

الله

الله عليه وسلم خبا له سورة الدخان وكانه اطلق السورة
واراد بعضها فعند احمد في حديث الباب وخبا له يوم
تاتي السما بدخان مبين فقال ابن صياد هو الدخ
بضم الدال المهملة ثم خاء معجمة وفي حديث ابي ذر عند البزار
واحمد فاراد ان يقول الدخان فلم يستطع فقال الدخ انتهى
اي لم يستطع ان يتم الكلمة ولم يهتد من الآية الكريمة
الا لهذين الجزءين علي عادة الكهان من اختطاف
بعض الكلمات من اوليائهم من الجن او من هواجس النفس
فقال له عليه الصلاة والسلام اخسا بهمزة وصل اخره همزة
ساكنة لفظ يزجر به الكلب ويطرد اي اسكت صاغرا مطرودا
فلن تعدو قدرك بنصب تعدو وبلن وفي بعض النسخ
مما حكاه السفاقسي لن تعد بغير واو فعيل حذفت تخفيفا
او ان لن بمعنى لا او علي لغة من يا جزم بلن وهي لغة
حكاها الكسائي وتعد وبالمثناة الفوقية فقدرك بنصب
او بالتحتية فرفع اي لا يبلغ قدرك ان تطالع بالغيب من
قبل الوحي المخصوص بالانبياء عليهم السلام ولا من قبل الالهام
الذي يدركه الصالحون وانما قال ابن صياد ذلك من شيء
القاه اليه الشيطان اما لكون النبي صلي الله عليه وسلم
تكلم بذلك بينه وبين نفسه فسمعه الشيطان او حدث به
صلي الله عليه وسلم بعض اصحابه بما اضمره ويدل لذلك قول عمر
رضي الله عنه وخبا له رسول الله صلي الله عليه وسلم يوم تاتي
السما بدخان مبين فقال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه دعني يا رسول
اضرب عنقه بجزم اضرب كما في الفرع جواب الطلب ويجوز الرفع

فقال النبي صلي الله عليه وسلم ان يكنه كذا للكشميهني
بوصل الضمير وهو خبر كان وضع موضع المنفصل واسمها
مستتر فيه وللباقين ان يكن هو بانفصاله وهو الصحيح
لان المختار في خبر كان الانفصال تقول كان اياه وهذا
هو الذي اختاره ابن مالك في التسهيل وشرحه تبعا
لسيبويه واختار في الغيثه الاتصال وعلي رواية
الفصل فلفظ هو تاكيد للضمير المستتر وكان تامة او وضع
موضع اياه وفي مرسل عروة عند الحرث بن ابي اسامه
ان يكن هو الدجال فلن تسلط عليه بالجزم في الفرع
علي لغة من يجزم بلن كما مر وفي عين بالنصب علي
الاصل وفي حديث جابر فلست بصاحبه انما صاحبه
عيسي بن مريم وان لم يكنه فلا خير لك في قتله
فان قلت لم لم ياذن عليه السلام في قتله مع ادعايه النبوة
بحضرته اجيب بانه كان غير بالغ او من جملة اهل
العهد او انه لم يصرح بدعوي النبوة وانما اوهم انه يدعي
الرسالة ولا يلزم من دعواها دعوي النبوة قال الله
تعالي انا ارسلنا الشياطين علي الكافرين الآية وقد
اختلف في ان المسيح الدجال هو ابن صياد او غيره وياتي
البحث في ذلك ان شا الله تعالي في محله والنافي لكونه
هو يحتج بان ابن صياد اسلم وولد له ودخل مكة والمدينة
ومات بالمدينة وانهم لما ارادوا الصلاة عليه كشفوا عن
وجهه حتي راه الناس والله اعلم ورواة هذا الحديث
ما بين مروزي وايلي ومدني وفيه رواية تابعي عن

تابعي عن صحابي والتحديث والاخبار والعنعنة والقول
واخرجه ايضا في بدء الخلق واحاديث الانبيا ومسلم في
الفتن وقال سالم اي ابن عبد الله بن عمر بالاسناد
الاول سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول ثم انطلق
بعد ذلك رسول الله صلي الله عليه وسلم اي بعد
انطلاقه هو وعمر في رهط وابي بن كعب معه الي النخل
التي فيها ابن صياد وهو اي والحال ان الله عليه السلام
يختل بفتح المثناة التحتية وسكون الخا المعجمة وكسر الفوقية
اي يستغفل ان يسمع ابن صياد شيا من كلامه الذي
يقوله في خلوته ليعلم هو واصحابه اهو كاهن او ساحر
قبل ان يراه ابن صياد فراه النبي صلي الله عليه وسلم
وهو مضطجع الواو للحال يعني في قطيفة كساله
خمل وسقط يعني في قطيفة لابي ذر له اي لابن صياد
فيها اي القطيفة رمزة بر آ مهملة مفتوحة فميم ساكنة
فزاي معجمة او زمرة بالزاي المعجمة ثم الرآ المهملة
بعد الميم علي الشك في تقديم احدهما علي الآخر ولبعضهم
رمرمة او زمزمة علي الشك هل هو بر آين مهملتين
او بزاين معجمتين مع زيادة ميم فيهما ومعناها كلها
متقارب فالاولي من الرمز وهو الاشارة والثانية من
المزمار والتي بالمهملتين والميمين فاصله من الحركة
وهي هنا بمعني الصوت الخفي وكذا التي بالمعجمتين
وفي القاموس انه تراطن العلوج علي اكلهم وهم صوت
لا يعقلون لسانا ولا شغة لكنه صوت تديره في

خيانثيمها وحلوقها يغمهم بعضها عن بعض فرات ام صياد
رسول الله صلي الله عليه وسلم وهواي وبحال
انه يتقي اي يخفي نفسه بجذوع النخل بضم الجيم والذال
المعجمة حتي لايراه ابن ام صياد فقالت لابن صياد امه
ياصاف بصاد مهملة وفا مكسورة وهو اسم ابن صياد هذا
محمد صلي الله عليه وسلم فثار ابن صياد بالثاء المثلثة والراء
آخره اي نهض مضجعه بسرعة وللكشميهني فثاب بالموحدة
بدل الراء اي رجع عن الحالة التي كان فيها فقال النبي
صلي الله عليه وسلم لو تركت امه ولم تعلمه بحيثنا
بين اظهر لنا من حاله ما نطلع به علي حقيقة امره وقال
شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي مما وصله المولف في الادب
في حديثه فرفصه بفا بعد الراء ففاء مهملة كذا في
الفرع وفي نسخة فرصه وكذا في رواية ابي ذر بحذف
الفا وتشديد الصاد المعجمة فنغطه وضم بعضه الي بعض
وقال شعيب في حديثه ايضا رمرمة براين مهملتين وميمين
او زمزمة بمعجمتين علي الشك ولابي ذر في الاولي زمزمة
بمعجمتين وسقط في رواية ابي ذر قوله في حديثه فرفصه
وثبت لغيره وقال عقيل بضم العين وفتح القاف
ابن خالد الايلي مما وصله المولف في الجهاد رمرمة براين
مهملة وميمين ولابي ذر زمزمة بمعجمة فميم ساكنة فزاي
معجمة وفي نسخة وقال اسحاق الكلبي مما وصله الذهلي
في الزهريات وعقيل المذكور رمرمة بمهملتين وسقطت
رواية اسحاق عند المستملي والكشميهني ولابي الوقت وقال

معمر

معمر هو ابن راشد رمزة براء مهملة فميم ساكنة فزاي
معجمة ولابي ذر رمزة بتقديم المعجمة علي المهملة
وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي البصري قال
حدثنا حماد وهو ابن زيد بالواو عن ثابت البناني عن
انس رضي الله عنه قال كان غلام يهودي قيل اسمه
عبد القدوس فيما ذكره ابن بشكوال عن حكاية صاحب
العتبية يخدم النبي صلي الله عليه وسلم فمرض فاتاه
النبي صلي الله عليه وسلم يعوده فقعد
عند راسه فقال له عليه السلام اسلم فعل امر من الاسلام
فنظر الغلام الي ابيه وهو عنده وفي رواية ابي داود عند
راسه فقال له ابوه وسقط لابي ذر لفظة له اطع ابا
القاسم صلي الله عليه وسلم فاسلم الغلام وللنسائي
عن اسحاق بن راهوية عن سليمان المذكور فقال اشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فخرج النبي صلي الله
عليه وسلم من عنده وهو يقول الحمد لله الذي انقذه
بالذال المعجمة اي خلصه ونجاه بي من النار ولله در القايل
ومريض انت عايده * فداناه الله بالفرج * وفيه دليل علي ان
الصبي اذا عقل الكفر ومات علي انه يعذب وفيه ما ترجم
له وهو عرض الاسلام علي الصغير ولولا صحته منه
ما عرضه عليه وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال قال عبيد
الله بضم العين مصغرا التيمي المكي ولابي ذر عبيد الله
ابن ابي يزيد من الزيادة سمعت ابن عباس رضي الله

عنهما يقول كنت انا وامي لبابة ام الفضل من المستضعفين
المسلمين الذين بقوا بمكة لصد المشركين او ضعفهم عن
الهجرة مستذلين ممتحنين يلقون من الكفار شدائد
الاذي انا من الولدان الصبيان وامي من النسا وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة الحمصي قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
يصلى علي كل مولود متوفي بضم الميم وفتح التا والواو
والفا المشددة صفة لمولود وان كان ابوه المولود لغية
بكسر اللام وفتح الغين المعجمة وقد تكسر وتشديد المثناة
التحتية اي لاجل غية معرد الغي ضد الرشد وهو اعم
من الكفر وغيره يقال لولد الزنا ولد الغية وان كان
الولد لكافرة او زانية من اجل انه ولد علي فطرة الاسلام
اي ملته يدعي ابواه الاسلام جملة حالية او ابواه يدعي
الاسلام خاصة وان كانت امه علي غير دين الاسلام
لانه محكوم باسلامه تبعا لابيه وهذا مصير من الزهري
الي تسمية الزاني ابا لمن زني بامه وانه يتبعه في الاسلام
وهو قول مالك اذا استهل اي صاح عند الولادة صارخا
حال موكدة من فاعل استهل والمراد العلم بحياته بصياح
او غيره كاختلاج بعد انفصاله صلي عليه بضم الصاد
وكسر اللام لظهورة امارة الحياة فيه والذي في اليونينية
اذا استهل صلي عليه صارخا ولا يصلي بفتح اللام علي
من لا يستهل اولم يتحرك من اجل انه سقط بكسر السين
وضمها وفتح اي جنينا سقط قبل تمامه نعم ان بلغ مائة وعشرين

يوما

يوما فاكثر حد نفخ الروح فيه وجب غسله وتكفينه ودفنه
ولا تجب الصلاة عليه بل لا تجوز لعدم ظهور حياته
وان سقط لدون اربعة اشهر وودي بغرة ودفن
فقط ندبا فان ابا هريرة رضي الله عنه الغا للتعليل
كان يحدث قال النبي صلي الله عليه وسلم ما من مولود
من بني آدم الا يولد علي الفطرة الاسلامية ومن زايدة
ومولود مبتدا ويولد خبره اي ما مولود يوجد علي امر من الامور
الا علي الفطرة فابواه الضمير للمولود والفا اما للتعقيب
او للسببية او جزا شرط مقدر اي اذا تقرر ذلك فمن تغير
كان سبب تغيره ان ابويه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه
اما بتعليمهما اياه وترغيبهما فيه او كونه تبعا لهما في الدين
يكون حكمه حكمهما في الدنيا فان سبقت له السعادة اسلم
والا مات كافرا فان مات قبل بلوغه الحلم فالصحيح انه
من اهل الجنة وقبل لا عبرة بالايمان الفطري في الدنيا بل
الايمان الشرعي المكتسب بالارادة والعقل وطفل اليهودي
مع وجود الايمان الفطري محكوم بكفره في الدنيا تبعا لابويه
كما تنتج بمثناتين فوقيتين اولهما مضمومة والاخري مفتوحة
بينهما نون ساكنة ثم جيم مبنيا للمفعول اي تلد البهيمة
بهيمة نصب علي المفعولية جمعا بفتح الجيم وسكون
الميم ممدودا نعت لبهيمة لم يذهب من بدنها شي
سميت بذلك لاجتماع اعضائها هل تحسون بضم اوله وكسر
ثالثه اي هل يتصورن فيها من جدعا بجيم مفتوحة
ودال مهملة ساكنة ممدودا اي مقطوعة الاذن او الانف

او الاطراف والجملة صفة او حال اي بهيمة مقول
فيها هذا القول لظهور سلامتها وكما في قوله كما تنتج
في موضع نصب علي الحال من الضمير المنصوب في
يهودانه المولود بعد ان خلق علي الفطرة
حال كونه شبيها بالبهيمة التي جدعت بعد ان
خلقت سليمة او هو صفة لمصدر محذوف اي يغيرانه
مثل تغييرهم البهيمة السليمة والافعال الثلاثة تنازعت
في كا علي التعديرين ثم يقول ابو هريرة رضي الله
عنه مما ادرجه في الحديث كما بينه مسلم في رواية حيث
قال ثم يقول ابو هريرة اقرؤا ان شئتم فطرة الله اي
خلقته نصب علي الاغراء والمصدر لما دل عليه ما
بعدها التي فطر الناس عليها الآية اي خلقهم
عليها وهي قبول الحق وتمكنهم من ادراكه او ملة الاسلام
فانهم لو خلوا وما خلقوا عليه لادانهم اليه لان حسن
هذا الدين ثابت في العقوس وانما يعدل عنه لآفة من
الآفات البشرية كالتقليد وقيل العهد الماخوذ
من آدم وذريته يوم الست بربكم وقد جزم المصنف
في تفسير سورة الروم بان الفطرة الاسلام قال
ابن عبد البر وهو المعروف عند عامة السلف وهذا
الحديث منقطع لان ابن شهاب لم يسمع من ابي هريرة
بل لم يدركه ولم يذكر المصنف للاحتجاج بل للاستنباط منه
ما سبق من الحكم وقد ساقه المؤلف من طريق اخرى
عنه عن ابي سلمة فقال بالسند السابق حدثنا احمد ان

هو

هو ابن عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا
عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي
عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد ابو سلمة
ابن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم ما من مولود الا يولد
علي الفطرة ظاهره تعميم الوصف المذكور في جميع
المولودين لكن حكي ابن عبد البر عن قوم انه لا يقتضي
العموم واحتجوا بحديث ابي بن كعب قال النبي صلي الله
عليه وسلم الغلام الذي قتله الخضر طبعه الله يوم
طبعه كافرا وبما رواه سعيد بن منصور برفعه ان بني
آدم خلقوا طبقات فمنهم من يولد مومنا ويحيي مومنا
ويموت مومنا ومنهم من يولد كافرا ويحيي كافرا ويموت
كافرا ومنهم من يولد مومنا ويحيي مومنا ويموت كافرا ومنهم
من يولد كافرا ويحيي كافرا ويموت مومنا قالوا في هذا
وفي غلام الخضر ما يدل علي ان الحديث ليس علي عمومه
واجيب بان حديث سعيد بن منصور فيه كما ابن
جدعان وهو ضعيف ويكفي في الرد عليهم حديث ابي
صالح عن ابي هريرة عند مسلم ليس مولود يولد الا علي الفطرة
حتي يعبر عنه لسانه واصرح منه رواية جعفر بن ربيعة
بلفظ كل بني آدم يولد علي الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه
ولابي ذر او ينصرانه او يمجسانه كما تنتج بضم اوله وفتح ثالثه
اي تلد البهيمة بهيمة جمعا بالمد بنت اي تامة الاعضا
وثبت جمعا لابي ذر هل تحسون فيها من جدعا بالدال

المهملة والمد مقطوعة الاذن والانف ثم يقول ابو هريرة
رضي الله عنه زاد مسلم اقرءوا ان شئتم فطرة الله التي
فطر الناس عليها قال صاحب الكشاف اي الزموا
فطرة الله او عليكم فطرة الله اي خلقهم قابلين للتوحيد
ودين الاسلام لكونه علي مقتضي العقل والنظر الصحيح
حتي لو تركوا طباعهم لما اختاروا عليه دينا آخر انتهي
قال البرماوي ولا يخفي ما فيه من نزعة اعتزالية
وقال ابو حيان في البحر قوله او عليكم فطرة لا يجوز لان
فيه حذف كلمة الاغراء ولا يجوز حذفها لانه قد حذف الفعل
وعوض عليك منه فلو جاز حذفه لكان اجحافا اذ فيه
حذف العوض والمعوض منه لا تبديل لخلق الله لتتكمل
هذا مع كون الابوان يهودان واجيب بانه معدل
فالمراد ما ينبغي ان تبدل تلك الفطرة او من شانها
ان لا تبدل او الخبر بمعني النهي ذلك اشارة الي الدين
المامور باقامة الوجه له في قوله فاقم وجهك للدين
او الفطرة ان فسرت بالملة الدين القيم المستوي
الذي لا عوج فيه هذا باب بالتنوين اذا قال
المشرك عند الموت قبل المعاينة لا اله الا الله
ينفعه ذلك وبالسند قال حدثنا اسحاق هو ابن راهويه
او ابن منصور قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال
حدثني بالافراد ابي ابراهيم بن سعد بن عبد الرحمن
ابن عوف عن صالح هو ابن كيسان الغفاري عن ابن
شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد سعيد ابن المسيب

بضم

بضم اليم وفتح المهملة والمثناة التحتية المشددة تابعي
اتفقوا علي ان مرسلاته اصح المراسيل عن ابيه المسيب
ابن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها نون
وهو وابوه صحابيان هاجرا الي المدينة انه اخبره
انه لما حضرت ابا طالب الوفاة اي علاماتها قبل
النزع والا لما كان ينفعه الايمان لو آمن ولهذا كان
ما وقع بينهم وبينه من المراجعة قاله البرماوي
كالكرماني قال في الفتح ويحتمل ان يكون انتهي الي
النزع لكن رجا النبي صلي الله عليه وسلم انه
اذا اقر بالتوحيد ولو في تلك الحالة ان ذلك ينفعه
لخصوصية ويؤيد الخصوصية انه بعد ان امتنع
شفع له حتي خفف عنه العذاب بالنسبة لغيره جاءه
رسول الله صلي الله عليه وسلم فوجد عنده ابا
جهل بن هشام مات علي كفره وعبد الله بن ابي
امية بضم الهمزة ابن مغيرة اخي ام سلمة وكان
شديد العداوة للنبي صلي الله عليه وسلم ثم اسلم
عام الفتح ويحتمل ان يكون المسيب حضر هذه القصة
حال كفره ولا يلزم من تاخر اسلامه ان لا يكون كمد
ذلك كما شهدها عبد الله بن ابي امية قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم لابي طالب يا عم ولابوي
ذر والوقت اي عم منادي مضاف ويجوز اثبات الياء
وحذفها قل لا اله الا الله كلمة نصب علي البدل
او الاختصاص اشهد لك بها عند الله اشهد مرفوعا

والجملة في موضع نصب صفة لكلمة فقال ابو جهل
وعبد الله بن ابي امية يا ابا طالب اترغب بهمزة
الاستفهام الانكاري عن ملة عبد المطلب فلم يزل
رسول الله صلي الله عليه وسلم يعرضها عليه
بفتح اوله وكسر الراء ويعودان بتلك المقالة
اي اترغب عن ملة عبد المطلب حتى قال ابو طالب
آخر ما كلمهم بنصب آخر علي الظرفية اي آخر
ازمنة تكليمه اياهم هو علي ملة عبد المطلب
اراد بقوله هو نفسه او قال انا فغيره الراوي
لغة ان يحكي كلام ابي طالب استقباحا للفظ
المذكور وهو من التصرفات الحسنة وابي ان يقول
لا آله الا الله فقال رسول الله صلي الله عليه
وسلم اما بالف بعد الميم المخففة حرف تنبيه او نعي
حقا ولابي ذر عن الكشميهني ام والله لاستغفرن
لك اي كما استغفر ابراهيم لابيه مالم انه عنك
بضم الهمزة مبنيا للمفعول وللحموي والمستملي مالم انه
عنه اي عن الاستغفار الدال عليه قوله لاستغفرن
لك فانزل الله تعالي فيه في ابي طالب ماكان للنبي
الآية خبر بمعني النهي ولابي ذر فانزل الله تعالي
فيه الآية لحذف لفظ ماكان للنبي ورواة هذا الحديث
ما بين مروزي وهو شيخ المولف ومدني وهم بقيتهم
وفيه رواية الابن عن الاب والتحديث والاخبار
والعنعنة واخرجه المولف ايضا في سورة القصص

باب

باب وضع الجريد علي القبر ولابي ذر الجريدة
بالافراد قال في القاموس والجريدة سعفة طويلة
رطبة او يابسة او التي تقشر من خوصها وقال
في الصحاح والجريد الذي يجرد عنه الخوص ولا يسمي
جريد امادام علي الخوص وانما يسمي سعفا الواحدة
جريدة واوصي بريدة الاسلمي بضم الموحدة وفتح الراء
ابن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ما وصله
ابن سعد من طريق مورق العجلي ان يجعل في
للمستملي علي قبره جريدان بغير مثناة فوقية بعد
الدال ولابي ذر جريدتان فعلي روايته في يحتمل ان
يكون بريدة اوصي بجعل الجريدتين داخل قبره لما في
النخلة من البركة لقوله كشجرة طيبة وعلي روايته
علي ان يكونا علي ظاهره اقتداء بفعل النبي صلي الله
عليه وسلم في وضع الجريدتين علي القبر وهذا الاخير
هو الاظهر وصنيع المولف في ايراده حديث القبرين
آخر الباب يدل عليه وكان بريدة حمل الحديث علي عمومه
ولم ير خاصا بذينك الرجلين لكن الظاهر من تصرف
المولف ان ذلك خاص المنفعة بما فعله الرسول
عليه السلام ببركته الخاصة به وان الذي ينفع
اصحاب القبور انما هو الاعمال الصالحة فلذلك
عقبه بقوله ورأي ابن عمر بضم العين رضي الله
عنهما فسطاطا بتثليث الفاء وسكون السين المهملة
وبطاءين مهملتين وبابدال الطاءين بمثناتين فوقيتين
قبتين

وبابدال اولاها فقط وبابدالها وادغامها في السين
فهي اثنتي عشر فسطاطا فسطاطا فسطاطا فستاتا
فستاتا فستاتا فستاطا فستاطا فستاطا فستاتا
فستاتا فستاطا فستاطا فستاطا فستاطا فسّاطا
فسّاطا والذي ذكره صاحب القاموس والغسطاط
والغستاط والغساط والغستات بالطاين وابدال
الاول وبابدالهما معا وتشديد السين وضم الغا
وكسرها فيهن هو الخبا من شعر وقد يكون من
غير علي قبر عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي
الله عنهما كما بينه ابن سعد في روايته له موصولا
لا من طريق ايوب بن عبد الله بن يسار قال
مر عبد الله بن عمر علي قبر عبد الرحمن بن ابي
بكر اخي عايشة وعليه فسطاط مضروب فقال
انزعه يا غلام فانما يظله عمله لا غير وقال
خارجة بن زيد الانصاري احد الفقهاء السبعة
رايتني بضم المثناة الفوقية والفاعل والمفعول
ضميران لشيء واحد وهو من خصايص افعال
القلوب والتقدير رايت نفسي ونحن شبان
بضم الشين المعجمة وتشديد الموحدة جمع شاب والواو
للحال في زمن عثمان بن عفان في مدة خلافته رضي
الله عنه وان اشدنا وثبة بالمثلثة اي طفرة
مصدر من وثب يثب وثبا ووثبة الذي يثب
قبر عثمان بن مظعون بظا معجمة ساكنة ثم عين

مهملة

مهملة حتي يجاوزه من ارتفاعه قيل ومناسبة
ذلك للترجمة من حيث ان وضع الجريدة علي القبر
يرشد الي جواز وضع ما يرتفع به ظهر القبر عن
الارض فالذي ينفع الميت عمله الصالح وعلو البنا
علي القبر لا يضر بصورته وقال عثمان بن حكيم
بفتح الحا المهملة الانصاري المدني ثم الكوفي اخذ
بيدي خارجة بن زيد ذكر مسدد في مسنده الكبير
سبب ذلك مما وصله فيه عنه من حديث ابي هريرة
انه قال لان اجلس علي جمر فيحرق ما دون لحمي حتي
يفضي الي احب الي من ان اجلس علي قبر قال
عثمان فرايت خارجة بن زيد في المقابر فذكرت له
ذلك فاخذ بيدي فاجلسني علي قبر واخبرني
عن عمه يزيد بن ثابت بالمثلثة اولا ويزيد من الزيادة
انه قال انما كره ذلك اي الجلوس علي القبر لمن
احدث عليه مما لا يليق من الفحش قولا او فعلا كالتاذي
الميت بذلك او المراد تغوط او بال وقال نافع مولي
ابن عمر كان ابن عمر رضي الله عنهما يجلس علي
القبور اي يقعد عليها ويويده حديث عمرو بن
حزم الانصاري عند احمد لا تقعد وا علي القبور
فالمراد بالجلوس القعود حقيقة كما هو مذهب
الجمهور خلافا لمالك وابي حنيفة واصحابه وحديث
ابي هريرة مرفوعا عند الطحاوي من جلس علي
قبر يبول او يتغوط فكانما جلس علي جمرة ضعيف

نعم حديث زيد بن ثابت عند الطحاوي ايضا انما نهي
النبي صلي الله عليه وسلم عن الجلوس علي القبور
لحديث غايط او بول رجال اسناده ثقات فان قيل
ما وجه المناسبة بين الترجمتين واثر ابن عمر هذا وعثمان
ابن حكيم الذي قبله اجيب بان عموم قول ابن عمر
انما يظلله عمله يدخل فيه انه كما لا ينفع بتظليله وان كان
تعظيما له لا يتضرر بالجلوس عليه وان كان تحقيرا وقال
ابن رشيد كان بعض الرواة كتبهما في غير موضعهما فان
الظاهر انهما من الباب التالي لهذا وهو باب موعظة المحدث
عند القبر وقعود اصحابه حوله وبالسند قال
حدثنا يحيي هو ابن جعفر البيكندي كما في مستخرج ابي
نعيم او هو يحيي بن يحيي كما جزم به ابو مسعود في
الاطراف او هو يحيي بن موسي المعروف بخت كما وقع في
رواية ابي علي بن شبويه عن الغربري قال الحافظ
ابن حجر وهو المعتمد قال حدثنا ابو معاوية محمد بن
خازم بالخاء والزاي المعجمتين عن الاعمش سليمان بن
مهران عن مجاهد هو ابن جبر عن طاوس هو ابن كيسان
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلي الله عليه
وسلم انه مر ولابي ذر قال مر النبي صلي الله عليه وسلم
بقبرين اي بصاحبيهما من باب تسمية الحال باسم المحل
يعذبان فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير
ازالته او دفعه او الاحتراز عنه ويحتمل ان يكون نفي
كونه كبيرا باعتبار اعتقاد الاثنين المعذبين او اعتقاد

مرتكبه

مرتكبه مطلقا او باعتبار اعتقاد المخاطبين اي ليس
كبيرا عندكم ولكنه عند الله كبير كما جاء في رواية عند المولف
وما يعذبان في كبير بل انه كبير فهو كقوله وتحسبونه
هينا وهو عند الله عظيم اما احدهما فكان لا يستتر من
البول يحتمل ان يحمل علي حقيقته من الاستتار عن الاعين
ويكون العذاب علي كشف العورة او علي المجاز والمراد
التنزه من البول بعدم ملابسته ونحو وان كان الاصل
الحقيقة لان الحديث يدل علي ان للبول بالنسبة
الي عذاب القبر خصوصية فالحمل عليه اولي كما مر في
الوضوء واما الآخر فكان يمشي بالنميمة المحرمة وخرج
به ما كان للنصيحة او لدفع مفسدة والباء للمصاحبة
اي يسير في الناس متصفا بهذه الصفة او للسببية
اي يمشي بسبب ذلك ثم اخذ عليه السلام جريدة
رطبة فشقها بنصفين قال الزركشي دخلت الباء علي
المفعول زايدة انتهي يعني في قوله بنصفين وقد تعقبه
صاحب مصابيح الجامع فقال لا نسلم شيا من ذلك اما
دعواه ان نصفين مفعول فلان شق انما يتعدي لمفعول
واحد وقد اخذه وليس هذا بد لامنه واما دعوي الزيادة
فعلي خلاف الاصل وليس هذا من محال زيادتها ثم قال
والباء للمصاحبة وهي ومدخولها ظرف مستقر منصوب المحل
علي الحال اي فشقها ملتبسة بنصفين ولا مانع من ان
يجتمع الشق وكونها ذات نصفين في حال واحدة وليس
المراد ان انقسامها الي نصفين كان ثابتا قبل الشق

وانما هو معه وبسببه ومنه قوله تعالي وسخر لكم الليل
والنهار والشمس والقمر والنجوم مسخرات بامره انتهي
ثم غرز في كل قبر واحدة فقالوا يا رسول الله
لم صنعت هذا فقال لعله ان يخفف عنهما العذاب
ما لم ييبسا بالمثناة التحتية المفتوحة وفتح الموحدة
وكسرها في اليونينية بالتذكير باعتبار عود الضمير الي
العودين وما مصدرية زمانية اي مدة دوامهما
الي زمن اليبس ولعل بمعني عسي فلذا استعمل استعماله
في اقتراب انه بان وان كان الغالب في لعل التجرد وليبس
في الجريد معني يخصه ولا في الرطب معني ليس في
اليابس وانما ذلك خاص ببركة يده الكريمة ومن
ثم استنكر الخطابي وضع الناس الجريد ونحوه علي القبر
عملا بهذا الحديث وكذلك الطرطوشي في سراج الملوك
قائلين بان ذلك خاص بالنبي صلي الله عليه وسلم
لبركة يده المقدسة وبعلمه بما في القبور وجري
علي ذلك ابن الحاج في مدخله وما تقدم من ان بريدة
ابن الحصيب اوصي بان يجعل في قبره جريدتان محمول
علي ان ذلك راي له لم يوافقه احد من الصحابة عليه
او ان المعني فيه انه يسبح مادام رطبا فيحصل التخفيف
ببركة التسبيح وحينئذ فيطرد في كل ما فيه رطوبة من
الرياحين والبقول وغيرها وليس لليابس تسبيح
قال تعالي وان من شيء الا يسبح بحمده اي شيء حي وحياة
كل شيء بحسبه فالخشب مالم ييبس والحجر مالم يقطع

من

من معدنه والجمهور انه علي حقيقته وهو قول المحققين
اذ العقل لا يحيله او بلسان الحال باعتبار دلالته علي
الصانع وانه منزه وسبق في باب من الكبائر ان يستتر
من بوله في الوضوء مزيد لما ذكرته هنا **باب**
موعظة المحدث عند القبر الموعظة مصدر ميمي والوعظ
النصح والانذار بالعواقب **وباب قعود اصحابه** اي
اصحاب المحدث **حوله** عند القبر لسماع الموعظة والتذكير
بالموت واحوال الآخرة وهذا مع ما ينضم اليه من
مشاهدة المقبور وتذكر اصحابها وما كانوا عليه وما
صاروا اليه من انفع الاشيا لجلا القلوب وينفع
الميت ايضا لما فيه من نزول الرحمة عند قراءة القرآن
والذكر قال ابن المنير لو فطن اهل مصر لترجمة البخاري
هذه لقرت اعينهم بما يتعاطونه من جلوس الوعاظ
في المقابر وهو حسن ان لم تخالطه مفسدة انتهي
وقد استطرد المؤلف بعد الترجمة بذكر تفسير بعض
الفاظ من القرآن مناسبة لما ترجم له علي عادته
تكثير الفرائد الفوائد فقال في قوله تعالي **يوم يخرجون**
من الاجداث الاجداث معناه فيما وصله ابن ابي
حاتم وغيره من طريق قتادة والسدي **القبور** في
قوله تعالي واذا القبور **بعثرت** معناه **اثيرت** بالمثلثة
بعد الهمزة المضمومة من الاثارة يقال **بعثرت حوضي**
اي جعلت اسفله اعلاه قال ابو عبيدة في المجاز وقال
السدي مما رواه ابن ابي حاتم بعثرت حركت فخرج ما فيها من

الاموات وعن ابن عباس فيما ذكره الطبراني بعثت بحثيث
وقوله تعالى كانهم الى نصب يوفضون الايفاض بهمزة
مكسورة ومثناة تحتية ساكنة وفاء ثم ضاد معجمة مصدر
من اوفض ايفاضا معناه الاسراع قال ابو عبيدة يوفضون
اي يسرعون وقرا الاعمش سليمان بن مهران موافقة
لباقي القرا الا ابن عامر وحفص الى نصب بفتح النون
وسكون الصاد وفي نسخة زيادة يوفضون ولابي ذر
الى نصب بضم النون وسكون الصاد بالجمع والاول اصح
عند الاعمش الى شيء منصوب قال ابو عبيدة العلم
الذي نصبوه ليعبدوه يسعون اليه ايهم يستلمه
اول والنصب بضم النون وسكون الصاد واحد
والنصب بالفتح ثم السكون مصدر قال في فتح
الباري كذا وقع والذي في المغازي للغزالي النصب
والنصب واحد وهو مصدر والجمع الانصاب فكان
التغيير من بعض النقلة انتهى وتعقبه العيني
فقال لا تغيير فيه لان البخاري فرق بين الاسم
والمصدر ولكن من قصرت يده عن علم الصرف
لا يفرق بين الاسم والمصدر في مجيئهما على لفظ
واحد انتهى والانصاب حجارة كانت حول الكعبة
تنصب فيهل عليها ويذبح لغير الله وقوله تعالى
ذلك يوم الخروج من القبور اي خروج اهل القبور
من قبورهم وقوله تعالى ينسلون اي يخرجون زاد
الزجاج بسرعة وبالسعة قال حدثنا بالجمع ولابي ذر

حدثني

وسكون

عثمان

حدثني عثمان بن محمد بن ابي شيبة الكوفي احد
الحفاظ الكبار وثقه يحيى بن معين وغيره وذكر
الدارقطني في كتاب التصحيف اشياء كثيرة صحفها من
القرآن في تفسيره لانه كان لا يحفظ القرآن قال
حدثنا بالافراد ولابي ذر حدثنا جرير هو ابن عبد
الحميد الضبي عن منصور هو ابن المعتمر عن سعد
ابن عبيدة بسكون العين في الاول وضمها وفتح الموحدة
آخره هاء تانيث مصغرا في الثاني عن ابي عبد الرحمن
عبد الله ابن حبيب بفتح الحاء المهملة السلمي عن علي
هو ابن ابي طالب رضي الله عنه قال كنا في جنازة في
بقيع الغرقد بفتح الموحدة وكسر القاف والغرقد بفتح
الغين المعجمة والقاف بينهما راء ساكنة آخره دال
مهملة ما عظم من شجر العوسج كان ينبت فيه فذهب
الشجر وبقي الاسم لازما للمكان وهو مدفن اهل المدينة
فاتانا النبي صلى الله عليه وسلم فقعد وقعدنا
حوله هذا موضع الترجمة مع ما بعده ومعه مخصرة
بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وبالصاد المهملة قال
في القاموس ما يتوكا عليه كالعصي ونحوه وما ياخذه
الملك يشير به اذا خاطب والخطيب اذا خطب
وسميت بذلك لانها تحمل تحت الخصر غالبا
للاتكاء عليها فنكس بتشديد الكاف وتخفيفها
اي خفض راسه وطاطا به الى الارض على هيئة المهموم
المفكر كما هي عادة من يتفكر في شيء حتى يستحضر معانيه

٢٦١

فيحتمل ان يكون ذلك تفكرا منه عليه السلام في امر الآخرة
لغرينة حضور الجنازة او فيما ابداه بعد ذلك لاصحابه
او نكس المخصرة فجعل ينكت بالمثناة الفوقية اي يضرب
في الارض بمخصرته ثم قال ما منكم من احد ما من نفس
منفوسة مصنوعة مخلوقة واقتصر في رواية ابي حمزة
والثوري على قوله ما منكم من احد الا كتب بضم الكاف
مبنيا للمفعول مكانها بالرفع مفعول ناب عن الفاعل
اي كتب الله مكان تلك النفس المخلوقة من الجنة
والنار من بيانية وفي رواية سفيان الا وقد كتب مقعده
من الجنة ومقعده من النار او من الجنة فالتنويع
او هي بمعنى الواو والا قد كتبت بالتاء آخره وفي اليونينية
بحذفها شقية او سعيدة بالنصب فيهما كما في الفرع على
الحال اي والا كتبت هي اي حالها شقية او سعيدة وجوز
الرفع اي هي شقية او سعيدة واعادة الا يحتمل ان تكون
ما من نفس بدل من ما منكم والا الثانية بدل من الاولى
وان يكون من باب اللف والنشر فيكون فيه تتميم بعد
تخصيص او الثاني في كل منهما اعم من الاول فقال رجل
هو علي بن ابي طالب ذكره المصنف في التفسير لكن بلفظ
قلنا او هو سراقة بن مالك بن جعشم كما في مسلم او هو عمر بن
الخطاب كما في الترمذي او من حديث ابي بكر الصديق كما
عند احمد والبزار والطبراني او هو رجل من الانصار وجمع بتعدد
السائلين عن ذلك ففي حديث عبد الله بن عمر فقال
اصحابه يا رسول الله افلا نتكل نعتمد على كتابنا اي ما

كتب

كتب علينا وقدر والغا في قوله افلا معقبة لشيء محذوف
اي فاذا كان كذلك لا نتكل على كتابنا ونذع العمل اي
فنتركه فمن كان من اهل السعادة فسيصير تسيجر به
القضا الى عمل اهل السعادة قهرا ويكون مآل حاله ذلك
بدون اختياره واما من كان منا من اهل الشقاوة فسيصير
فسيجر به القضا الى عمل اهل الشقاوة قهرا قال صلى
الله عليه وسلم اما اهل السعادة فييسرون لعمل اهل
السعادة جمع الضمير في فييسرون باعتبار معنى الاهل
واما اهل الشقاوة فييسرون لعمل اهل الشقاوة و
حاصل السؤال انا لا نترك مشقة العمل فانا سنصير الى
ما قدر علينا فلا فايدة في السعي فانه لا يرد قضا الله وقدره
وحاصل الجواب لا مشقة لان كل احد ميسر لما خلق له
وهو يسير على من يسره الله قال في شرح المشكاة الجواب
من الاسلوب الحكيم منعهم من الاتكال وترك العمل وامرهم
بالتزام ما يجب على العبد من العبودية يعني انتم
عبيد ولا بد لكم من العبودية فعليكم بما امرتكم واياكم
والتصرف في امور الربوبية لقوله تعالى وما خلقت
الجن والانس الا ليعبدون فلا تجعلوا العبادة وتركها
سببا مستقلا لدخول الجنة والنار بل هي علامات فقط
انتهى ثم قرأ عليه السلام فاما من اعطى واتقى الآية
وزاد ابو ذر والوقت وصدق بالحسنى وساق في
رواية سفيان الى قوله العسرى فقوله فاما من اعطى
اي من اعطى الطاعة واتقى المعصية وصدق بالكلمة

الحسني وهي ما دلت علي حق كلمة التوحيد وقوله
فسنيسره لليسري فسنيسره للخلة التي تودي الي يسر
وراحة كدخول الجنة واما من بخل بما امر به واستغني
بشهوات الدنيا عن نعيم العقبي فسنيسره للعسري
للخلة الموجبة الي العسر والشدة كدخول النار وهذا
الحديث اصل لاهل السنة في ان السعادة والشقاوة بتقدير
الله القديم واستدل به علي امكان معرفة الشقي من
السعيد في الدنيا كما اشتهر له لسان صدق وعكسه لان
العمل امارة علي الجزاء علي ظاهر هذا الخبر والحق ان
العمل علامة وامارة فيحكم بظاهر الامر وامر الباطن
الي الله تعالي وقال بعضهم ان الله امرنا بالعمل فوجب
علينا الامتثال وغيب عنا المقادير لقيام الحجة
ونصب الاعمال علامة علي ما سبق في مشيئته فمن
عدل عنه ضل لان القدر سر من اسراره لا يطلع عليه
الا هو فاذا دخلوا الجنة كشف لهم ورواة هذا الحديث
كوفيون الا جريرا فرازي واصله ايضا في التفسير والقدر
والادب ومسلم في القدر وابو داود في السنة والترمذي
في القدر والتفسير وابن ماجه في السنة **باب**
ما جاء من الحديث **في قاتل النفس** وبالسند قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال **حدثنا يزيد بن زريع**
بضم الزاي مصغرا ويزيد من الزيادة قال **حدثنا خالد**
الحذاء **عن ابي قلابة** عبد الله بن زيد **عن ثابت بن الضحاك**
الانصاري الاشهلي **رضي الله عنه عن النبي صلي الله**

عليه

عليه وسلم قال من حلف بملة غير ملة الاسلام
كاليهودية والنصرانية حال كونه **كاذبا** في تعظيم تلك
الملة التي حلف بها او كاذبا في المحلوف عليه لكن عورض
بكون المحلوف عليه يستوي فيه كونها صادقا او كاذبا
اذا حلف بملة غير ملة الاسلام فالذم انما هو من جهة
كونه حلف بتلك الملة الباطلة معظما لها حال كونه
متعمدا فيه دلالة لقول الجمهور ان الكذب الخبر غير المطابق
للواقع سواء كان عمدا او غيره اذ لو كان شرطه التعمد لما قيد
به هنا **فهو كما قال** اي فيحكم عليه بالذي نسبه لنفسه وظاهره
الحكم عليه بالكفر اذا قال هذا القول ويحتمل ان يعلق
ذلك بالجنث لما روي بريدة مرفوعا من قال انا بريء
من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا
يرجع الي الاسلام سالما والتحقيق التفصيل فان
اعتقد تعظيم ما ذكر كفر وعليه يحمل قوله من حلف
بغير الله فقد كفر رواه الحاكم وقال صحيح علي شرط
الشيخين وان قصد حقيقة التعليق فينظر فان كان
اراد ان يكون متصفا بذلك كفر لان ارادة الكفر كفر
وان اراد العبد عن ذلك لم يكفر لكن هل يحرم عليه ذلك
او يكره تنزيها الثاني هو المشهور وليقل لا اله
الا الله محمد رسول الله ويحتمل ان يكون المراد به التهديد
والمبالغة في الوعيد لا الحكم بانه صار يهوديا وكانه
قال فهو مستحق لمثل عذاب ما قال ومثله قوله عليه
السلام من ترك الصلاة فقد كفر وبقيت مباحث ذلك

تاتي ان شا الله تعالي في باب الايمان بعون الله وقوته ومن
قتل نفسه بحديدة بآلة قاطعة كالسيف والسكين ونحوهما
وفي الايمان ومن قتل نفسه بشيء وهو اعم عذب به اي
بالمذكور ولكشميهني عذب بها اي بالحديدة في نار جهنم
وهذا من باب مجانسة العقوبات الاخروية للجنايات
الدنيوية ويوخذ منه ان جناية الانسان على نفسه كجنايته
على غيره في الاثم لان نفسه ليست ملكا له مطلقا بل هي
لله فلا يتصرف فيها الا باذن له فيه ولا يخرج بذلك
من الاسلام ويصلي عليه عند الجمهور خلافا لابي يوسف
حيث قال لا يصلي علي قاتل نفسه وفي هذا الحديث
التحديث والعنعنة واخرجه ايضا في الادب والايمان
ومسلم في الايمان وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن
ماجه في الكفارات وبه قال وقال حجاج بن منهال
بكسر الميم الانماطي السلمي البصري مما وصله المولف في ذكر
بني اسرايل فقال حدثنا محمد قال حدثنا حجاج بن منهال
ومحمد هو ابن معتمر كذا نسبه ابن السكن عن الغربري
وقيل هو الذهلي قال حدثنا جرير بن حازم الازدي
البصري الثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف ولعله
اوهام اذا حدث من حفظه واختلط في آخر عمره لكن لم
يسمع احد منه في حال اختلاطه شيا واحتج به جماعة
ولم يخرج له المولف عن قتادة الا احاديث يسيرة توبع
فيها عن الحسن البصري قال حدثنا جندب هو ابن
عبد الله بن سفيان البجلي رضي الله عنه في هذا

المسجد

المسجد مسجد البصرة اي فانسينا اشار بذلك الى
تحققه لما حدث به وقرب عهده به واستمر ذكره له
وما يخاف ان يكذب جندب عن النبي ولابي ذر علي
النبي صلي الله عليه وسلم وعلي اوضح يقال كذب عليه
واما رواية عمن فعلي النقل وفيه اشارة الي اذ الصحابة
عدول وان الكذب مامون من قبلهم خصوصا علي النبي
صلي الله عليه وسلم قال كان برجل اي فيمن كان
قبلكم قال الحافظ ابن حجر لم اقف علي اسمه جراح
بكسر الجيم قتل ولابي ذر فقتل نفسه بسبب الجراح
فقال الله عز وجل بدرني عبدي بنفسه لم يصبر
حتي اقبض روحه من غير سبب له في ذلك بل استعجل
واراد ان يموت قبل الاجل الذي لم يطلعه الله تعالي عليه
فاستحق المعاقبة المذكورة في قوله حرمت عليه الجنة
لكونه مستحلا لقتل نفسه فعقوبته موبدة او حرمتها
عليه في وقت ما كالوقت الذي يدخل فيه السابقون
او الوقت الذي يعذب فيه الموحدون في النار ثم يخرجون
او حرمت عليه جنة معينة كجنة عدن مثلا او ورد علي
سبيل التغليظ والتخويف فظاهره غير مراد قال
النووي او يكون شرع من مضي اذا صحاب الكباير
يكفرون بها وهذا الحديث اورده المولف هنا مختصرا
وياتي ان شا الله تعالي في ذكر بني اسرايل مبسوطا
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان

عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال النبي صلي الله عليه وسلم الذي
يخنق نفسه يخنقها في النار بضم النون فيهما والذي
يطعنها يطعنها في النار لان اكثر من جنس العمل
وقوله يطعنها بضم العين فيهما قال في الفتح كذا ضبط في
الاصول وجوز غيره فيهما الفتح وهذا الحديث من افراد المص
من هذا الوجه واخرجه في الطب من طريق الاعمش عن
ابي صالح عن ابي هريرة مطولا باب ما يكره من
الصلاة علي المنافقين والاستغفار للمشركين رواه ابن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما فيما وصله المولف في الجنايز
في قصة عبد الله بن ابي عن النبي صلي الله عليه وسلم
وبالسند قال حدثنا يحيي بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف
نسبه لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله المخزومي مولاهم
المصري وثقه الليث وتكلموا في سماعه من مالك لكن
قال المولف في تاريخه الصغير ما روي يحيي بن بكير عن
اهل الحجاز فاني انتقيته وهذا يدل علي انه ينتقي حديث
شيوخه ولذا ما خرج له عن مالك سوي خمسة احاديث
مشهورة متابعة قال حدثني بالافراد الليث بن سعد
الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي
احد الاثبات الثقات واحاديثه عن الزهري مستقيمة
واخرج له جماعة عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله
ابن عبيد الله بتصغير الاول احد الفقهاء السبعة
عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم

انه

انه قال لما مات عبد الله بن ابي ابن سَلُول بضم ابن
واثبات الفه صفة لعبد الله لان سلول امه وهي بفتح
السين غير منصرف للعلمية والتانيث وابي بضم الهمزة
وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية منونا دعي له
رسول الله صلي الله عليه وسلم بضم دال دعي مبنيا
للمفعول ورفع رسول نايب عن الفاعل ليصلي عليه
بنصب يصلي فلما قام رسول الله صلي الله عليه وسلم
وثبت اليه بفتح المثلثة وسكون الموحدة فقلت
يا رسول الله اتصلي علي ابن ابي بهمزة الاستفهام
وقد قال يوم كذا وكذا كذا اعدد عليه صلي
الله عليه وسلم قوله القبيح في حق النبي صلي الله
عليه وسلم والمومنين فتبسم رسول الله صلي الله
عليه وسلم وقال اخر عني يا عمر فلما اكثرت عليه صلي
الله عليه وسلم الكلام قال اني خيرت بضم الخاء
المعجمة مبنيا للمفعول اي في قوله تعالي استغفر لهم
اولا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة الآية وفي
نسخة اني قد خيرت فاخترت الاستغفار لو اعلم اني
ان زدت ولابي ذر لو زدت علي السبعين فغفر له
ولابي ذر يغفر له لزدت عليها قال عمر فصلي رسول
الله صلي الله عليه وسلم ثم انصرف من صلاته فلم يمكث
الا يسيرا حتي نزلت الايتان من سورة براة ولا تصل علي
احد منهم مات ابدا الي وهم ولابي ذر الي قوله وهم فاسقون
فنهي عن الصلاة لان المراد منها الدعا للميت والاستغفار له

وهو ممنوع في حق الكافر ولذلك رتب النهي علي
قوله مات ابدا يعني الموت علي الكفر فان احياء
الكافر للتعذيب دون التمتع وقوله وهم فاستثنى
تعليل للنهي قال عمر فتعجبت بعد من جرأتي علي رسول
الله صلي الله عليه وسلم يومئذ في مراجعتي له
والله ورسوله اعلم باب مشروعية ثنا الناس
بالاوصاف الحميدة والخصال الجميلة علي الميت بخلاف
الحي فانه منهي عنه اذا افضي الي الاطراء خشية
الاعجاب وبالسند قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد العزيز بن
صهيب قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه
يقول مروا ولابي ذر مر بضم الميم مبنيا للمفعول بجنازة
فاثنوا عليها خيرا وفي رواية النضر بن انس عند الحاكم
فقالوا كان يحب الله ورسوله ويعمل بطاعة الله ويسعى
فيها فقال النبي صلي الله عليه وسلم وجبت ثم مروا
بجنازة فاثنوا عليها شرا قال في رواية الحاكم المذكورة فقالوا
كان يبغض الله ورسوله ويعمل بمعصية الله ويسعى
فيها فقال عليه السلام وجبت واستعمال الثناء في
الشر لغة شاذة لكن استعمل هنا للمشاكلة لقوله
فاثنوا عليها خيرا وانما مكنوا من الثناء بالشر مع الحديث
الصحيح في البخاري في النهي عن سب الاموات لان
النهي عن سبهم انما هو في حق غير المنافقين والكفار
وغير المتظاهر بالفسق والبدعة واما هؤلاء فلا

يحرم

يحرم سبهم للتحذير من طريقتهم ومن الاقتداء بافعالهم
والتخلق باخلاقهم قاله النووي فقال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه لرسول الله صلي الله عليه وسلم
مستفهما له ما وجبت قال عليه السلام هذا اثنيتم عليه
خيرا فوجبت له الجنة وهذا اثنيتم عليه شرا فوجبت
له النار والمراد بالوجوب الثبوت او هو في صحة الوقوع
كالشيء الواجب والاصل انه لا يجب علي الله شيء
بل الثواب فضله والعقاب عدله لا يسئل عما يفعل
انتم شهداء الله في الارض ولفظه في الشهادات
المؤمنون شهداء الله في الارض والمراد المخاطبون بذلك
من الصحابة ومن كان علي صفتهم من الايمان فالعبرة
شهادة اهل الفضل والصدق لا الفسقة لانهم قد
يثنون علي من يكونون مثلهم ولا من بينه وبين
الميت عداوة لان شهادة العدو لا تقبل قاله الداودي
وقال المظهر ليس معني قوله انتم شهداء الله
في الارض اي الذي يقولونه في حق شخص يكون كذلك
حتي يصير من يستحق الجنة من اهل النار بقولهم
ولا العكس بل معناه ان الذي اثنوا عليه خيرا وهو منه
كان ذلك علامة كونه من اهل الجنة وبالعكس
وتعقبه الطيبي في شرح المشكاة بان قوله وجبت
بعد ثنا الصحابة حكم عقب وصفا منا سببا فاشعر
بالعلية وكذا الوصف بقوله انتم شهداء الله في الارض
لان الاضافة فيه للتشريف بانهم بمنزلة عالية عند الله

فهو كالتزكية من الرسول لامته واظهار عدالتهم بعد
شهادتهم لصاحب الجنازة فينبغي ان يكون لها اثر ونفع
في حقه قال والي معني هذا يومئ قوله تعالي وكذلك
جعلناكم امة وسطا انتهي وقال النووي قال
بعضهم معني الحديث ان الثنا بالخير لمن اثني عليه
اهل الفضل وكان ذلك مطابقا للواقع فهو من اهل
الجنة وان كان غير مطابق فلا وكذا عكسه قال والصحيح
انه علي عمومه وان من مات فالهم الله الناس
الثنا عليه بخير كان دليلا علي انه من اهل الجنة سواء
كانت افعاله تقتضي ذلك ام لا فان الاعمال داخلة
تحت المشيئة وهذا الالهام يستدل به علي تعيينها وبهذا
تظهر فايدة الثنا انتهي وبه قال حدثنا عفان بن
مسلم بكسر اللام المخففة زاد ابوذر الصفار قال
حدثنا داود بن ابي الفرات بلفظ النهر واسمه
عمرو الكندي عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة
وفتح الراء آخره هاتانيث عن ابي الاسود ظالم بن
عمرو بن سفيان الديلمي بكسر الدال المهملة وسكون
التحتية ويقال الدولي بضم الدال بعدها همزة مفتوحة
وهو اول من تكلم في النحو بعد علي بن ابي طالب
قال الحافظ ابن حجر ولم ار من روايته عبد الله بن
بريدة عنه الا معنعنا وقد حكي الدارقطني في
كتاب التتبع عن علي بن المديني ان ابن بريدة
انما يروي عن يحيي ابن معمر عن ابي الاسود ولم

يقل

يقل في هذا الحديث سمعت ابا الاسود قال الحافظ
ابن حجر وان بريدة ولد في عهد عمر فقد ادرك ابا
الاسود بلا ريب لكن البخاري لا يكتفي بالمعاصرة
فلعله اخرجه شاهدا واكتفي للاصل بحديث انس
السابق قال اي ابو الاسود قدمت المدينة النبوية
وقد وقع بها مرض جملة حالية زاد في الشهادات
وهم يموتون موتا ذريعا وهو بالذال المعجمة اي
سريعا فجلست الي اي عند عمر بن الخطاب رضي
الله عنه فمرت بهم جنازة فاثني بضم الهمزة مبنيا
للمفعول علي صاحبها خيرا كذا في جميع الاصول بالنصب
ووجهه ابن بطال بانه اقام الجار والمجرور وهو قوله
علي صاحبها مقام المفعول الاول وخيرا مقام الثاني
وان كان الاختيار عكسه وقال النووي منصوب
بنزع الخافض اي اثني عليها بخير وقال في مصابيح الجامع
علي صاحبها نائب فاعل وخيرا مفعول لمحذوف فقال
المثنون خيرا فقال عمر رضي الله عنه وجبت ثم مر
بضم الميم باخري فاثني علي صاحبها فقال المثنون خيرا
فقال عمر رضي الله عنه وجبت ثم مر بضم الميم بالثالثة
فاثني علي صاحبها فقال المثنون شرا فقال عمر وجبت
فقال ابو الاسود المذكور بالاسناد السابق فقلت
وما قولك لكل منهما وجبت يا امير المومنين مع اختلاف
الثنا بالخير والشر قال عمر قلت كما قال النبي صلي الله
عليه وسلم هو المقول وحينئذ فيكون قول عمر رضي

الله عنه لكل منهما وجبت قاله بنا علي اعتقاده
صدق الوعد المستفاد من قوله صلي الله عليه وسلم
ادخله الله الجنة ايما مسلم شهد له اربعة من
المسلمين بخير ادخله الله الجنة فقلنا اي عمر وغيره
وثلاثة قال عليه السلام وثلاثة فقلنا واثنان
قال عليه السلام واثنان ثم لم نساله عن الواحد استبعادا
ان يكتفي في مثل هذا المقام العظيم باقل من النصاب
واقتصر السابق علي الشق الاول اقتصارا اولاحالة
السامع علي القياس وفي حديث حماد بن سلمة عن
ثابت عن انس عند احمد وابن حبان والحاكم مرفوعا
ما من مسلم يموت فيشهد له اربعة من جيرانه الادنين
انهم لا يعلمون منه الا خيرا الا قال الله تعالي قد قبلت
قولكم وغفرت له ما لا تعلمون وهذا يويد قول النووي
السابق ان من مات فالهم الله الناس الثنا عليه
بخير كان دليلا علي انه من اهل الجنة سواء كانت افعاله
تقتضي ذلك ام لا وهذا في جانب الخير واضح واما في
جانب الاحاديث انه كذلك لكن انما يقع ذلك في حق
من غلب شره علي خيره وقد وقع في رواية النضر عند
الحاكم ان لله ملائكة تنطق علي السنة بني آدم بما في
المومن من الخير والشر وهل يختص الثنا الذي ينفع
الميت بالرجال او يشمل النسا ايضا واذا قلن انهن
يدخلن فهل يكتفي بامراتين او لابد من رجل وامراتين
محل نظر وقد يقال لا يدخلن لقصة ام العلا

الانصارية لما اثنت علي عثمان بن مظعون بقولها
فشهادتي عليك لقد اكرمك الله تعالي فقال لها
النبي صلي الله عليه وسلم وما يدريكِ ان الله
اكرمه فلم يكتف بشهادتها لكن يجاب بانه عليه
السلام انما انكر عليها القطع بان الله اكرمه وذلك
مغيب عنها بخلاف الشهادة للميت بافعاله الحسنة
التي يتلبس بها في الحياة الدنيا ورواة هذا الحديث كلهم بصريون
لكن داود مروزي تحول الي البصرة وهو من افراد المولف
وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة
والقول واخرجه ايضا في الشهادات والترمذي في الجنايز وكذا
النسائي **باب ما جاء في عذاب القبر** قد تظاهرت
الادلة من الكتاب والسنة علي ثبوته واجمع عليه اهل
السنة ولا مانع في العقل ان يعيد الله في جزء من الجسد
او في جميعه علي خلاف المعروف فيثيبه ويعذبه واذا لم
يمنعه العقل ووردت الشرع وجب قبوله واعتقاده ولا
يمنع من ذلك كون الميت قد تفرقت اجزاؤه كما يشاهد
في العادة او اكلته السباع والطيور وحيتان البحر كما ان
الله تعالي يعيده للحشر وهو سبحانه وتعالي قادر علي
ذلك فلا يستبعد تعلق روح الشخص الواحد في آن
واحد بكل واحد من اجزائه المتفرقة في المشارق والمغارب
فان تعلقه ليس علي سبيل الحلول حتي يمنعه الحلول في جزء
من الحياة قال في مصابيح الجامع وقد كثرت الاحاديث
في عذاب القبر حتي قال غير ما واحد انها متواترة لا يصح عليها

التواطي وان لم يصح مثلها لم يصح شي من امور الدين قال
ابو عثمان الحداد وليس في قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت
الا الموتة الاولى ما يعارض ما ثبت من عذاب القبر لان
الله تعالى اخبر بحياة الشهداء قبل يوم القيامة وليست
مرادة بقوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى
فكذا حياة المقبور قبل الحشر قال ابن المنير واشكل
ما في القضية انه اذا ثبت حياتهم لزم ان يثبت موتهم
بعد هذه الحياة ليجتمع الخلق كلهم في الموت عند قوله
تعالى لمن الملك اليوم ويلزم تعدد الموت وقد قال تعالى
لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى الآية والجواب
الواضح عندي ان معنى قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت
اي الم الموت فيكون الموت الذي يعقب الحياة الاخروية
بعد الموت الاول لا يذاق المه البتة ويجوز ذلك في حكم
التقدير بلا اشكال وما وضعت العرب اسم الموت الا للمؤلم
على ما فهموه لا باعتبار كونه ضد الحياة فعلى هذا يخلق
الله لتلك الحياة الثانية ضدا يعدمها به لا يتميز ذلك
الضد موتا وان كان للحياة ضد جمعا بين الادلة العقلية
والنقلية واللغوية انتهى وقد ادعى قوم عدم ذكر
عذاب القبر في القرآن وزعموا انه لم يرد ذكره الا من
اخبار الآحاد وذكر المولف آيات تدل لذلك رد اعليهم فقال
وقوله تعالى بالجر عطفا على عذاب او بالرفع على الاستيناف
اذ الظالمون ولابي ذر وابن عساكر ولو ترى اذ الظالمون
جوابه محذوف اي لو ترى زمان غمراتهم لرايت امرا

فظيعا

فظيعا في غمرات الموت شدائده والملايكة باسطوا ايديهم
لقبض ارواحهم او بالعذاب اخرجوا انفسكم اي
يقولون لهم اخرجوها الينا من اجسادكم تغليظا وتعنيفا
عليهم فعند ورود ارواح الكفار تتفرق في اجسادهم وتابى
الخروج فتضربهم الملايكة حتى تخرج وروى الطبري
وابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن
عباس والملايكة باسطوا ايديهم قال هذا عند الموت
والبسط الضرب يضربون وجوههم وادبارهم اليوم
يريد وقت الاماتة لما فيه من شدة النزع او الوقت الممتد
من الاماتة الى ما لا نهاية له الذي فيه عذاب البرزخ
والقيامة تجزون عذاب الهون بالضم ولابي ذر قال
ابو عبد الله اي البخاري الهون هو الهوان يريد العذاب
المتضمن لشدة واهانة واضافه الى الهون لتمكنه منه
والهون بالفتح الرفق وقوله جل ذكره بما كنتم
تقولون بالغضيحة في الدنيا وعذاب القبر رواه الطبري
وابن ابي حاتم والطبراني في الاوسط عن ابن عباس
بلفظ خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
الجمعة فقال اخرج يا فلان فانك منافق فذكر الحديث
وفيه فغضح الله المنافقين فهذا العذاب الاول
والعذاب الثاني عذاب القبر او ضرب الملايكة وجوههم
وادبارهم عند قبض ارواحهم ثم عذاب القبر ثم يردون
الى عذاب عظيم في جهنم وقوله تعالى وحاق بال
فرعون فرعون وقومه واستغني بذكرهم عن

ذكره للعلم بانه اولي بذلك سوء العذاب الغرق في الدنيا
ثم النقلة منه الي النار النار يعرضون عليها غدوا وعشيا
جملة مستانفة او النار بدل من سوء العذاب ويعرضون
حال وروي ابن مسعود ان ارواحهم في اجواف طيور سود
تعرض علي النار بكرة وعشيا فيقال لهم هذه داركم
رواه ابن ابي حاتم قال الدارقطني الجمهور علي ان هذا
العرض في البرزخ وفيه دليل علي بقاء النفس وعذاب
القبر ويوم تقوم الساعة اي هذا ما دامت الدنيا
فاذا قامت الساعة قيل لهم ادخلوا يا آل فرعون اشد
العذاب عذاب جهنم فانه اشد مما كانوا واشد عذاب
جهنم وهذه الآية المكية اصل في الاستدلال لعذاب
القبر لكن استشكلت مع الحديث المروي في مسند
الامام احمد باسناد صحيح علي شرط الشيخين ان
يهودية في المدينة كانت تعيذ عايشة من عذاب القبر
فسالت عنه رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال
كذب يهود لا عذاب دون يوم القيامة فلما مضي بعض
ايام نادي رسول الله صلي الله عليه وسلم محمرا عيناه
باعلي صوته ايها الناس استعيذوا بالله من
عذاب القبر فانه حق واجيب بان الآية دلت
علي عذاب الارواح في البرزخ وما نفاه او لا ثم اثبته
عذاب القبر للمومنين ففي صحيح مسلم من طريق
ابن شهاب عن عروة عن عايشة رضي الله عنها
ان يهودية قالت لها اشعرت انكم تفتنون في القبور

فلما

فلما سمع عليه السلام قولها ارتاع وقال انما تفتن اليهود
ثم قال بعد ليال اشعرت انه اوحي الي انكم تفتنون
في القبور وفي الترمذي عن علي قال ما زلنا نشك
في عذاب القبر حتي نزلت الهاكم التكاثر حتي زرتم المقابر
وفي صحيح ابن حبان من حديث ابي هريرة مرفوعا في
قوله تعالي فان له معيشة ضنكا قال عذاب القبر
وبالسند قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن علقمة بن مرثد بفتح الميم
والمثلثة الحضرمي عن سعد بن عبيدة بسكون العين
في الاول وضمها وفتح الموحدة مصغرا آخره هاء تانيث في الثاني
وصرح في رواية ابي الوليد الطيالسي الآتية ان شاء الله
تعالي في التفسير بالاخبار بين شعبة وعلقمة وبالسماع
بين علقمة وسعد بن عبيدة عن البراء بن عازب رضي الله
عنهما عن النبي صلي الله عليه وسلم قال اذا اقعد المومن
في قبره بضم همزة اقعد مبنيا للمفعول همزة التي اك
حال كونه ماتيا اليه والآتي الملكان منكر ونكير ثم يشهد
بلفظ الماضي كعلم وللحموي والكشميهني كما في الفرع وقال
في الفتح والمستملي بدل الكشميهني ثم يشهد بلفظ المضارع
كيعلم ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وفي رواية
ابي الوليد المذكورة المسلم اذا سيل في القبر يشهد ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله فذلك قوله تعالي يثبت الله
الذين امنوا بالقول الثابت الذي ثبت بالحجة عندهم
وهي كلمة التوحيد وثبوتها تمكنها في القلب واعتقاد

حقيقتها واطمينان القلب بها زاد في رواية ابي الوليد
في الحياة الدنيا وفي الآخرة وتثبيتهم في الحياة الدنيا انهم
اذا فتنوا في دينهم لم يزالوا عنها وان الغوا في النار ولم يرتابوا
بالشبهات وتثبيتهم في الآخرة انهم اذا سيلوا في القبر لم
يتوقفوا في الجواب واذا سيلوا في الحشر وعند موقف الاشهاد
عن معتقدهم ودينهم لم تدهشهم اهوال القيمة وبالجملة
فالمراد علي قدر ثباته في الدنيا يكون ثباته في القبر وبعده
وكلما كان اسرع اجابة كان اسرع تخلصا من الاهوال
والمسئول عنه في قوله اذا سيلوا الثابت في رواية ابي
الوليد محذوف اي عن ربه ونبيه ودينه وفي هذا
الحديث التحديث والعنعنة ورواته مابين بصري وكوفي
واخرجه المولف ايضا في الجنايز وفي التفسير ومسلم في
صفة النار وابوداود في السنة والترمذي في التفسير و
النساي في الجنايز وفي التفسير وابن ماجه في الزهد وبه
قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة والشين المعجمة
المشددة العبدي البصري ويقال بندار قال حدثنا
غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج بهذا
اي بالحديث السابق وزاد يثبت الله الذين امنوا بالقول
الثابت نزلت في عذاب القبر قال الطيبي في شرح
المشكاة فان قلت ليس في الآية مايدل علي عذاب
المومن في القبر فما معني نزلت في عذاب القبر قلت
لعله سمي احوال العبد في القبر بعذاب القبر علي
تغليب فتنة الكافر علي فتنة المومن ترهيبا وتخويفا

ولان

ولان القبر مقام الهول والوحشة ولان ملاقات الملكين
مما يهيب المومن في العادة وبه قال حدثنا علي بن عبد
الله المديني قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثني
بالافراد ولابي الوقت حدثنا ابي ابراهيم بن سعد بن
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي عن صالح هو
ابن كيسان قال حدثني بالافراد نافع مولي ابن عمر بن الخطاب
ان ابن عمر رضي الله عنهما اخبره قال اطلع النبي صلي
الله عليه وسلم علي اهل القليب قليب بدر وهم ابو
جهل بن هشام وامية بن خلف وعتبة بن ربيعة
وشيبة بن ربيعة وهم يعذبون فقال لهم وجدتم ما
وعد ربكم حقا وفي نسخة وعدكم فقيل له عليه السلام
والقايل عمر بن الخطاب كما في مسلم اتدعو امواتا فقال
عليه السلام ما انتم باسمع منهم لما اقول ولكن لا يجيبون
لا يقدرون علي الجواب وهذا يدل علي وجود حياة في
القبر يصلح معها التعذيب لانه لما ثبت سماع اهل
القليب كلامه عليه السلام وتوبيخه لهم دل علي ادراكهم
الكلام بحاسة السمع وعلي جواز ادراكهم الم العذاب ببقية
الحواس بل بالذات ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه رواية
تابعي عن تابعي عن صحابي وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة واخرجه ايضا في المغازي مطولا ومسلم في
الجنايز وكذا النساي وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد
هو ابن ابي شيبة قال حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام
ابن عروة عن ابيه عروة ابن الزبير عن عايشة

رضي الله عنها قالت ترد رواية ابن عمر ما انتم باسمع منهم
انما قال النبي صلي الله عليه وسلم انهم ليعلمون الآن
ان ما كنت اقول حق ولا بوكي ذر والوقت ان ما كنت
اقول لهم حق ثم استدلت لما نفته بقولها وقد قال
الله تعالي انك لا تسمع الموتي قالوا ولا دلالة فيها علي
ما نفته بل لا منافاة بين قوله عليه السلام انهم الآن لا يسمعون
وبين الآية لان الاسماع هو ابلاغ الصوت من المسمع في اذن
السامع فالله تعالي هو الذي اسمعهم بان ابلغ صوت
نبيه صلي الله عليه وسلم بذلك وقد قال المفسرون
ان الآية مثل ضربه الله للكفار اي فكما انك لا تسمع الموتي
فكذلك لا تسمع الكفار مكة لانهم كالموتي في عدم الانتفاع
بما يسمعون وقد خالف الجمهور عايشة في ذلك وقبلوا
حديث ابن عمر لموافقة من رواه غيره عليه ولا مانع انه
صلي الله عليه وسلم قال اللفظين معا ولم تحفظ عايشة
الا احدهما وحفظ غيرها سماعهم بعد احيايهم واذا جاز ان
يكونوا عالمين جاز ان يكونوا سامعين اما باذان روسهم
كما هو قول الجمهور او باذان الروح فقط وقد قال قتادة
كما عند المولف في غزوة بدر احياهم الله تعالي حتي اسمعهم
توبيخا ونقمة وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله
ابن عثمان بن جبلة قال اخبرني بالافراد ابي عثمان عن
شعبة بن الحجاج قال سمعت الاشعث بالمثلثة في آخره
عن ابيه ابي الشعثاء بالمد سليم بن اسود المحاربي وفي
رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة عن اشعث

سمعت

سمعت ابي عن مسروق هو ابن الاجدع عن عايشة رضي
الله عنها ان يهودية قال الحافظ ابن حجر لم اقف علي
اسمها دخلت عليها اي علي عايشة فذكرت عذاب
القبر فقالت لها اعاذك الله من عذاب القبر فسالت
عايشة رضي الله عنها رسول الله صلي الله عليه وسلم
عن عذاب القبر فقال نعم عذاب القبر بحذف الخبر
اي حق او ثابت وللحموي والمستملي عذاب القبر حق باثبات
الخبر لكن قال ابن حجر ليس بجيد لان المصنف قال عقب
هذه الطريق زاد غندر عذاب القبر حق فبين ان لفظة
حق ليست في رواية عبدان عن ابيه عن شعبة وانها
ثابتة في رواية غندر يعني عن شعبة وهو كذلك
وقد اخرج طريق غندر النسائي والاسماعيلي كذلك
وكذا اخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة
انتهي وتعقبه العيني بان قوله زاد غندر عذاب القبر
حق ليس بموجود في كثير من النسخ ولين سلمنا وجود
هذا فلا نسلم انه يستلزم حذف الخبر مع ان الاصل ذكر
الخبر وكيف ينفي الجودة من رواية المستملي مع كونها
علي الاصل فما ذا يلزم من المحذور اذا ذكر الخبر في
الروايات كلها انتهي فليتامل قالت عايشة رضي
الله عنها فما رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم
بعد صلي صلاة الا تعوذ فيها
من عذاب القبر وزاد في رواية ابي ذر هنا قوله وزاد
غندر عذاب القبر حق ففي هذا الحديث انه اقر اليهودية

علي ان عذاب القبر حق وفي حديث احمد ومسلم السابقين انه انكره
حيث قال كذب يهود لا عذاب دون يوم القيامة وانما تعذب
اليهود فبين الروايتين مخالفة لكن قال النووي كالطحاوي
وغيره هما قضيتان فانكر صلي الله عليه وسلم قول اليهودية
في الاولي ثم اعلم بذلك ولم يعلم عايشة فجاءت اليهودية مرة
اخري فذكرت لها ذلك فانكرت عليها مستندة الي الانكار
الاول فاعلمها عليه السلام بان الوحي نزل باثباته انتهي وفيه
ارشاد لامته ودلالة علي ان عذاب القبر ليس خاصا بهذه الامة
بخلاف المسايلة ففيها خلاف ياتي قريبا ان شا الله تعالي وبه
قال حدثنا يحيي بن سليمان ابو سعيد الجعفي الكوفي نزيل
البصرة قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري بالميم
قال اخبرني بالافراد يونس ابن يزيد الايلي عن ابن
شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن
العوام انه سمع اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما
تقول قام رسول الله صلي الله عليه وسلم حال كونه
خطيبا فذكر فتنة القبر التي يفتتن بها المرء بفتح المثناة
التحتية وكسر المثناة الفوقية الثانية ولابي الوقت
من غير اليونينية يفتن بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول
فلما ذكر ذلك بتفاصيله كما يجري علي المرء في قبره
ضج المسلمون ضجة عظيمة وزاد النسائي من الوجه الذي
اخرجه منه البخاري حالت بيني وبين ان افهم كلام رسول
الله صلي الله عليه وسلم فلما سكنت ضجتهم قلت لرجل
قريب مني اي بارك الله فيك ماذا قال رسول الله صلي الله عليه وسلم

في

في آخر كلامه قال قال قد اوحي الي انكم تفتنون في القبور
قريبا من فتنة المسيح الدجال اي فتنة قريبة يريد
فتنة عظيمة اذ ليس فتنة اعظم من فتنة الدجال
وهذا الحديث قد سبق في العلم والكسوف وبجملة من
طريق فاطمة بنت المنذر عن اسما بتمامه واورده هنا
مختصرا ووقع هنا في بعض نسخ البخاري وزاد عند
عذاب القبر بحذف الخبر اي حق وثبت لابي الوقت وكذا
هو ثابت في الفرع لكن رقم عليه علامة السقوط وفوقها
علامة ابي ذر الهروي ولا يخفي ان هذا انما هو في آخر
حديث عايشة المتقدم فذكره من حديث اسما غلط لانه لا
رواية لعند رفيه وبه قال حدثنا عياش بن الوليد بفتح
العين والمثناة التحتية آخره شين معجمة الرقام البصري
قال حدثنا عبد الاعلي بن عبد الاعلي السامي بالسين
المهملة قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة عن
قتادة بن دعامة عن انس بن مالك وسقط لغظة
ابن مالك لابي ذر رضي الله عنه انه حدثهم ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم قال ان العبد اذا وضع في قبره
وتولي عنه اصحابه وانه بالواو الضمير للميت ولابي ذر
انه ليسمع قرع نعالهم زاد مسلم اذا انصرفوا اتاه ملكان
زاد ابن حبان والترمذي من حديث ابي هريرة اسودان ازرقان
يقال لاحدهما المنكر والآخر النكير فعيل بمعني مفعول
والمنكر مفعول من انكر وكلاهما ضد المعروف وسميا به
لانه الميت لم يعرفهما ولم ير صورة مثل صورتهما وانما صورا

كذلك ليخاف الكافر ويتحير في الجواب واما المؤمن فيثبته
الله بالقول الثابت فلا يخاف لان من خاف الله في
الدنيا وآمن به وبرسله وكتبه لم يخف من القبر وزاد
الطبراني في الاوسط من حديث ابي هريرة ايضا عينيهما
مثل قدور النحاس وانيابهما مثل صياصي البقر واصواتهما
مثل الرعد وزاد عبد الرزاق من مرسل عمرو بن دينار
يحفران بانيابهما ويطآن في اشعارهما معهما مرزبة لو
اجتمع عليها اهل مني لم يقلوها وذكر بعض الفقهاء ان
اسم الذين يسالان المذنب منكر ونكير وان اسم
اللذان يسالان المطيع مبشر وبشير كذا نقله في الفتح
فيقعدانه فتعاد روحه في جسده وفي حديث البرا
فيجلسانه وزاد ابن حبان من حديث ابي هريرة رضي
الله عنه فاذا كان مومنا كانت الصلاة عند راسه و
الزكاة عن يمينه والصوم عن شماله وفعل المعروف قبل
رجليه فيقال له اجلس فيجلس وقد مثلت له
الشمس عند الغروب زاد ابن ماجه من حديث جابر
فيجلس يمسح عينيه ويقول دعوني اصلي فانظر
كيف يحشر المرء على ما عاش عليه واعتاد بعضهم انه
كلما انتبه ذكر الله واستاك وتوضا وصلى فلما مات
روي فقيل ما فعل الله بك قال لما جاني الملكان
وعادت الي روحي حسبت اني انتبهت من الليل فذكرت
الله على العادة واردت ان اقوم اتوضا فقالا لي
اين تريد تذهب فقلت الوضوء والصلاة فقالا نم

اي قرونا ه

نومة

نومة العروس فلا خوف عليك ولا بؤس فيقولان له
ما كنت تقول في هذا الرجل لمحمد صلى الله عليه وسلم
بيان من الراوي اي لاجل محمد عليه السلام وعبر بذلك
امتحانا لئلا يتلقن تعظيمه عن عبارة القايل والاشارة
في قوله هذا الحاضر فقيل يكشف للميت حتى يرى النبي
صلى الله عليه وسلم وهي بشرى عظيمة للمومن ان
صح ذلك ولا نعلم حديثا صحيحا مرويا في ذلك والقايل
به انما استند لمجرد ان الاشارة لا تكون الا لحاضر لكن
يحتمل ان تكون الاشارة لما في الذهن فيكون مجازا وزاد
ابو داود في اوله ما كنت تعبد فان الله هداه قال كنت
اعبد الله فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل فاما
المومن فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله زاد
في حديث اسما بنت ابي بكر السابق في العلم والطهارة
وغيرهما جاءنا بالبينات والهدى فاجبنا وآمنا واتبعنا
فيقال له انظر الى مقعدك من النار ولابي داود
هذا بيتك كان في النار فقد ابدلك الله به مقعدا
من الجنة فيراهما جميعا فيزداد فرحا الى فرحه ويعرف
نعمة الله عليه بتخليصه من النار وادخاله
الجنة وفي حديث ابي سعيد عن سعيد بن منصور
فيقال له نم نومة عروس فيكون في احلى نومة
نامها احد حتى يبعث وللترمذي من حديث ابي هريرة
ويقال له نم نومة العروس الذي لا يوقظه الا احب
اهله اليه حتى الله من مضجعه قال قتادة وذكر

لنا بضم الذال مبنيا للمفعول انه يفسح في قبره في زايدة
والاصل يفسح قبره ولابوي ذر والوقت يفسح له في قبره وزاد
ابن حبان سبعين ذراعا في سبعين ذراعا وعنده من
وجه آخر عن ابي هريرة رضي الله عنه ويرحب له في
قبره سبعين ذراعا وينور له كالقمر ليلة البدر وعنده ايضا
فيزاد عبطة وسرورا فيعاد الجلد الي ما بدا منه وتجعل
روحه في نسم طاير يعلق في شجر الجنة ثم رجع قتادة
الي حديث انس قال واما المنافق والكافر كذا بواو
العطف وتقدم في باب خفق النعال واما الكافر او المنافق
بالشك فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل محمد صلي الله
عليه وسلم فيقول لا ادري وفي رواية ابي داود المذكورة
وان الكافر اذا وضع في قبره اتاه ملك فينتهره فيقول له ما كنت
تعبد وفي اكثر الاحاديث ما كنت تقول في هذا الرجل
وفي حديث البرا فيقولان له من ربك فيقول هاه هاه لا
ادري فيقولان له ما دينك فيقول هاه هاه لا ادري
فيقولان له ما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول هاه
هاه لا ادري كنت اقول ما يقول الناس المسلمون فيقال
له لا دريت ولا تليت اصله تلوت بالواو والمحدثون
انما يروونه باليا للازدواج اي لا فهمت ولا قرات القرآن
او المعني لا دريت ولا اتبعت من يدري ولا بي ذر ولا اتليت
بزيادة الف وتسكن المثناة الفوقية وصوبها يونس
ابن حبيب فيما حكاه ابن قتيبة كاند عوعليه بانه لا يكون
له من يتبعه واستبعد هذا في دعا الملكين واجيب بان

هذا

هذا اصل الدعائم استعمل في غيره ويضرب بمطارق من
حديد ضربة بافراد ضربة وجمع مطارق ليؤذن بان كل
جزء من اجزاء تلك المطرقة مطرقة براسها مبالغة
فيصيح صيحة يسمعها من يليه مفهومه ان من بعد
لا يسمعه فيكون مقصورا علي الملكين لكن في حديث
البرا يسمعها ما بين المشرق والمغرب والمفهوم لا يعارض
المنطوق وفي حديث ابي سعيد عند احمد يسمعه خلق الله
كلهم غير الثقلين الجن والانس وغير نصب علي الاستثنا
وفي هذا الحديث اثبات عذاب القبر وانه واقع علي الكفار
ومن شا الله من الموحدين والمسئلة وهل هي واقعة
علي كل واحد فقيل انما يقع علي من يدعي الايمان اكي
محققا وان مبطلا لقول عبيد بن عمير احد كبار التابعين
فيما رواه عبد الرزاق انما يفتن رجلان مومن ومنافق
واما الكافر فلا يسال عن محمد ولا يعرفه والصحيح انه
يسال لما ورد في ذلك من الاحاديث المرفوعة الصحيحة
الكثيرة الطرق وبذلك جزم الترمذي الحكيم وقال ابن
القيم في الروح في الكتاب والسنة دليل علي ان السوال
للكافر والمسلم قال الله تعالي يثبت الله الذين آمنوا
بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ويضل الله الظالمين
وفي حديث انس في البخاري واما المنافق والكافر بواو العطف
وهل يسيل الطفل الذي لا يميز جزم القرطبي في تذكرته انه
لا يسال وهو منقول عن الحنفية وجزم به غير واحد من
الشافعية وقال عبيد بن عمير مما ذكره الحافظ زين الدين

ابن رجب في كتابه اهوال القبور المومن يفتن سبعا
والمنافق اربعين صباحا ومن ثم كانوا يستحبون ان
يطعم عن المومن سبعة ايام من يوم دفنه وهذا اما انفرد
به لا اعلم احدا قاله غيره نعم تبعه في ذلك بعض المصريين
فلم يصب والله الموفق وقد صح ان المرابط في سبيل الله
لا يفتن كما في حديث مسلم وغيره كشهيد المعركة والصابر
في الطاعون الذي لم يخرج من البلد الذي يقع به قاصدا
باقامته ثواب الله راجيا صدق موعوده عارفا انه ان
وقع له فهو بتقدير الله وان صرف عنه فبتقديره تعالي
غير متضجر به لو وقع معتمدا علي ربه في الحالتين لحديث
البخاري والنسائي عن عايشة مرفوعا فليس من رجل يقع
الطاعون فيمكث في بلده صابرا محتسبا يعلم انه لا يصيبه
الا ما كتب الله له الا كان له مثل اجر الشهيد وجه الدليل ان
الصابر في الطاعون المتصف بالصفات المذكورة نظير المرابط
في سبيل الله وقد صح ان المرابط لا يفتن ومن مات بالطاعون
فهو اولي وهل السوال تختص بهذه الامة المحمدية ام يعم الامم
قبلها ظاهر الاحاديث التخصيص وبه جزم الحكيم الترمذي
وجنح ابن القيم الي التعميم واحتج بانه ليس في الاحاديث ما
ينفي ذلك وانما اخبر النبي صلي الله عليه وسلم امته
بكيفية امتحانهم في القبور قال والذي يظهر ان كل نبي
مع امته كذلك فتعذب كفارهم في قبورهم بعد سوالهم واقامة
الحجة عليهم كما يعذبون في الآخرة بعد السوال واقامة الحجة عليهم
وهل السوال باللسان العربي ام بالسرياني ظاهر قولها كنت

تقول

تقول في هذا الرجل الي آخر الحديث انه بالعربي قال شيخنا
ما رويناه من طريق يزيد بن طريف قال مات اخي فلما
لحد وانصرف الناس عنه وضعت راسي علي قبره فسمعت
صوتا ضعيفا اعرف انه صوت اخي وهو يقول الله فقال
الآخر ما دينك قال الاسلام ومن طريق العلا بن عبد الكريم
قال مات رجل وكان له اخ ضعيف البصر قال اخوه فدفناه
فلما انصرف الناس عنه وضعت راسي علي القبر فاذا انا
بصوت من داخل القبر يقول من ربك وما دينك ومن
نبيك فسمعت صوت اخي وهو يقول الله قال الآخر فما
دينك قال الاسلام الي غير ذلك مما يستانس به لكونه
عربيا قال الحافظ ابن حجر ويحتمل مع ذلك ان يكون خطاب
كل احد بلسانه قال شيخنا ويستانس له بارسال الرسل
بلسان قومهم وعن الامام البلقيني انه بالسريانية
والله اعلم **باب التعوذ من عذاب القبر**
بالسند قال **حدثنا** بالجمع ولابوي ذر والوقت **حدثني**
محمد بن المثني المعروف بالزمن قال **حدثنا** بالجمع وفي نسخة
اخبرنا يحيي بن سعيد القطان قال **حدثنا** ولابوي ذر والوقت
اخبرنا شعبة بن الحجاج قال **حدثني** بالافراد **عون** بن ابي
جحيفة بضم الجيم وفتح الحا **عن** ابيه ابي جحيفة وهب ابن
عبد الله السوائي الصحابي **عن البراء** بن عازب **عن** ابي ايوب
الانصاري رضي الله عنهم قال **خرج** النبي صلي الله عليه وسلم
من المدينة الي خارجها **وقد وجبت الشمس** اي سقطت
يوديد غربت والجملة حالية **فسمع صوتا** اما صوت ملايكة العذاب

او صوت رفع العذاب او صوت المعذبين وفي الطبراني عن
عوف بهذا السند انه صلي الله عليه وسلم قال اسمع
صوت اليهود يعذبون في قبورهم فقال يهود تعذب في
قبورها يهود مبتدا وتعذب خبره وقال في فتح الباري
يهود خبر مبتدا محذوف اي هذه يهود وتعقبه العيني
فقال ظن ان يهود نكرة وليس كذلك بل هو علم للقبيلة
وقد تدخله الالف واللام قال الجوهري الاصل اليهوديون
فحذفت بالاضافة مثل زنج وزنجي ثم عرف علي هذا
الجمع بالالف واللام ولولا ذلك لم يجز دخولهما لانه معرفة
مونث فجري مجري القبيلة وهو غير منصرف للعلمية
والتانيث انتهي وهذا نقله في فتح الباري ايضا عن
الجوهري وزاد في اعراب يهود انه مبتدا خبره محذوف
فكيف يقول العيني انه ظن انه نكرة بعد قوله ذلك
فليتامل واذا ثبت ان اليهود تعذب ثبت تعذيب
غيرهم من المشركين لان كفرهم بالشرك اشد من كفر
اليهود ومناسبة الحديث للترجمة من حيث ان كلا من
سمع مثل ذلك الصوت يتعوذ من مثله او الحديث من
الباب السابق وادخله هنا بعض الشاخ وقال النضر
ابن شميل انما وصله الاسماعيلي اخبرنا شعبة بن الحجاج
قال حدثنا عون قال سمعت ابي ابا جحيفة قال
سمعت البراء بن عازب عن ابي ايوب الانصاري عن النبي
صلي الله عليه وسلم وفايدة ذكر ذلك تصريح عون
فيه بالسماع له من ابيه وسماع ابيه له من البراء

وهذا

وهذا ثابت عند ابي ذر كما نبه عليه في الفرع واصله
وفي هذا الحديث ثلاثة من الصحابة في نسق اولهم
ابو جحيفة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة ثم السماع
والقول واخرجه مسلم في صفة اهل النار والنسائي
في الجنايز وبه قال حدثنا معلي بالتنوين وعند ابي
ذر بن اسد قال حدثنا وهيب هو ابن خالد عن موسي بن
عقبة الاسدي قال حدثتني بالافراد مع تا التانيث
ابنة خالد بن سعيد بن العاص امة بفتح الهمزة
وتخفيف الميم ام خالد الاموية ولدت بالحبشة وتزوجها
الزبير فولدت له خالدا وعمرا انها سمعت النبي صلي
الله عليه وسلم يتعوذ من عذاب القبر ارشاد الامته
ليعتقدوا به في ذلك لينجوا من العذاب وفي هذا الحديث
التحديث والعنعنة والسماع والقول وشيخه ووهيب بصريان
وموسي مدني واخرجه ايضا في الدعوات والنسائي في التعوذ
وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا
هشام الدستوائي قال حدثنا يحيي بن ابي كثير عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول اللهم
ولملكشميهني يدعو ويقول اللهم اني اعوذ بك من
عذاب القبر ومن عذاب النار تعميم بعد تخصيص
كما ان تاليه تخصيص بعد تعميم وهو قوله ومن فتنة المحيا
الابتلاء مع عدم الصبر والرضي والوقوع في الاثام والاصرار
علي الفساد وترك متابعة طريق الهدي ومن فتنة

الممات سوآل منكر ونكير مع الحياة والخوف وعذاب القبر وما
فيه من الاهوال والشدايد قاله الشيخ ابو النجيب السهروردي
السُّهْرَوَرْدِي والحيا والممات مصدران ميميان مفعل من
الحياة والموت ومن فتنة المسيح الدجال بفتح الميم وبالسين
والحآ المهملتين لان احدي عينيه ممسوحة فيكون فعيلا
بمعني مفعول اولانه يمسح الارض اي يقطعها في ايام
معدودة فيكون بمعني فاعل وصدور هذا الدعآ منه
صلي الله عليه وسلم علي سبيل العبادة والتعليم وفي
الحديث رواية تابعي عن تابعي عن صحابي ورواته يماني
وبصري ويمني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم في
الصلاة باب بيان عذاب القبر الحاصل
من الغيبة بكسر الغين وهي ذكر الانسان في غيبته بسوء وان
كان فيه وباب بيان عذاب القبر من اجل عدم الاستبرا من
البول وخصهما بالذكر لتعظيم امرهما لا النفي الحكم من غيرهما
نعم هما امكن وقد روي اصحاب السنن الاربعة استنزهوا
من البول فان عامة عذاب منه وبالسند قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن ابي حازم عن الاعمش سليمان
ابن مهران عن مجاهد هو ابن جبر عن طاوس هو ابن
كيسان قال ابن عباس ولابي ذر عن ابن عباس رضي الله
عنهما مر النبي صلي الله عليه وسلم علي قبرين فقال
انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير دفعة ثم قال عليه
السلام بلي انه كبير من جهة الدين اما احدهما فكان يسعي
بالنميمة المحرمة واما الآخر فكان لا يستتر من بوله من

بلي

الاستتار

الاستتار وهو مجاز عن الاستنزاه كما مر البحث فيه قال
ابن عباس ثم اخذ عودا رطبا في غير هذه الرواية ثم اخذ
جريدة رطبة فكسره اي العود باثنين بتآ التانيث ولابي
ذر باثنين بحذفها ثم غرز كل واحدة منهما اي العودين
علي قبر منهما ثم قال لعله يخفف عنهما العذاب وفا يخفف
الاولي مفتوحة ما لم ييبسا اي مدة دوامهما الي زمن يبسهما
وليس للغيبة التي هي احدي جزئي الترجمة ذكر في الحديث
فقيل لانهما متلازمان لان النميمة مشتملة علي نقل كلام
المغتاب الذي اغتابه والحديث عن المنقول عنه بما لا
يريده وعورضا بانه لا يلزم من وجود الوعيد علي النميمة
ثبوته علي الغيبة وحدها لان مفسدة النميمة اعظم
فاذا لم يساوها لم يصح الالحاق اذ لا يلزم من التعذيب علي
الاشد التعذيب علي الاخف واجيب بانه لا يلزم من
الالحاق وجود المساواة والوعيد علي الغيبة التي تضمنتها
النميمة موجود فيصح الالحاق بهذا الوجه وقد وقع في بعض
طرق هذا الحديث بلفظ الغيبة فلعل المصنف جري
علي عادته في الاشارة في الترجمة الي ما ورد في بعض
طرق هذا الحديث باب الميت باضافة لتاليه
ولابي ذر باب بالتنوين الميت يعرض عليه بالغداة
ولابوي ذر والوقت مقعده بالغداة والعشي اي وقتهما
لان الموتي لا صباح عندهم ولا مسا وبالسند قال حدثنا
اسماعيل بن ابي بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان
رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا مات

عرض عليه مقعده بالغداة والعشي اي فيهما ويحتمل
ان يحيي منه جزء ليدرك ذلك وتصح مخاطبته والعرض عليه
او العرض علي الروح فقط لكن ظاهر الحديث الاول
وهل العرض مرة واحدة بالغداة ومرة اخري بالعشي فقط
او كل غداة وكل عشي والاول موافق للاحاديث السابقة في
سياق المسالة وعرض المقعدين علي كل واحد ان كان
من اهل الجنة فمن اهل الجنة ظاهره اتحاد الشرط والجزا
لكنهما متغايران في التقدير ويحتمل ان يكون تقديره فمن
مقاعد اهل الجنة اي فالمعروض عليه من مقاعد اهل
الجنة يعرض عليه فحذف المبتدا والمضاف المجرور بمن واقيم
المضاف اليه مقامه وفي رواية مسلم بلفظ ان كان من
اهل الجنة فالجنة وان كان من اهل النار فالنار فتقديره
فالمعروض الجنة او المعروض النار فاقتصر فيهما علي حذف
المبتدا فهي اقل حذفا والمعني فان كان من اهل الجنة
فسيبشر بما لا يدرك كنهه ويفوز بما لا يقدر قدره وان
كان من اهل النار زاد ابو ذر فمن اهل النار اي فمقعده
من مقاعد اهلها يعرض عليه او يعلم بالعكس مما
يبشر به اهل الجنة لان هذه المنزلة طليعة تباشر السعادة الكبري
ومقدمة تباريح الشقاوة العظمي لان الشرط والجزا اذا
اتحدا دل الجزا علي الفخامة وفي ذلك تنعيم لمن هو من
اهل الجنة وتعذيب لمن هو من اهل النار بمعاينة ما
اعد له وانتظاره ذلك الي اليوم الموعود فيقال له
هذا مقعدك حتي يبعثك الله يوم القيامة وليسلم

حتي

حتي يبعثك الله اليه يوم القيامة بزيادة لفظة اليه
لكن حكي ابن عبد البر ان الاكثرين من اصحاب مالك
رووه كالبخاري وابن القاسم كرواية مسلم ثم روي
النساي رواية ابن القاسم كلفظ البخاري واختلف
في الضمير فقيل يعود علي المقعد اي هذا مقعدك تستقر
فيه حتي تبعث الي مثله من الجنة او النار ولمسلم من
طريق الزهري عن سالم عن ابيه ثم يقال هذا مقعدك
الذي تبعث اليه يوم القيامة او الضمير يرجع الي الله
تعالي او الي المحشر اي هذا الآن مقعدك الي يوم المحشر
فيري عند ذلك كرامة او هوانا ينسي عنده هذا المقعد
كقوله تعالي وان عليك لعنتي الي يوم الدين قال
الزمخشري اي انك مذموم مدعو عليك باللعنة في
السموات والارض الي يوم الدين فاذا جاء ذلك اليوم عذبت
بما تنسى اللعن معه وهذا الحديث اخرجه مسلم في
صفة النار والنسائي في الجنايز باب كلام الميت
بعد حمله علي الجنازة وبالسند قال حدثنا قتيبة بن
سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن سعيد بن
ابي سعيد بكسر العين فيهما عن ابيه ابي سعيد انه سمع
ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم اذا وضعت الجنازة فاحتملها
الرجال علي اعناقهم فان كانت اي الجنازة صالحة
قالت قدموني قدموني مرتين وان كانت غير صالحة
قالت يا ويلها اين يذهبون بها بالمثناة التحتية

في يذهبون واضاف الويل الي ضمير الغايب حملا علي المعني
وعدل عن حكاية قول الجنازة يا ويلي كراهة ان يضيف
الويل الي نفسه ومعني النداء فيه يا حزني يا هلاكي يا عذابي
احضر فهذا اوقتك اوانك فكل من وقع في هلكة
دعا بالويل واسند الفعل الي الجنازة واراد الميت والكلام
كما قال ابن بطال من الروح وروي مرفوعا ان الميت
ليعرف من يحمله ومن يغسله ومن يدليه في قبره
وعن مجاهد اذا مات الميت فما من شي الا وهو يراه عند
غسله وعند حمله حتي يصير الي قبره يسمع صوتها كل
شي الا الانسان ولو سمعها الانسان لصعق اي
لمات ومناسبة هذه الترجمة لسابقها من جهة عرض
مقعد الميت عليه فكان ابتداه يكون عند حمل الجنازة
لانه حينيذ يظهر للميت ما يؤول اليه حاله فعند ذلك
قدموني اويا ويلها اين يذهبون بها **باب**
ما قيل في اولاد المسلمين عن البالغين قال ولابوي
ذر والوقت وقال ابوهريرة رضي الله عنه عن النبي
صلي الله عليه وسلم من مات له ثلاثة من الولد
لم يبلغوا الحنث كن له حجابا من النار كان بالافراد
واسمها ضمير يعود علي الموت المفهوم مما سبق اي كان موتهم
له حجابا ولابي ذر عن الكشميهني كانوا له حجابا من النار
سقط لغير ابي ذر والوقت او دخل الجنة واذا كانوا
سيأتي حجب النار عن الابوين ودخولهما الجنة فاولي
ان يحجبوهم عنها ويدخلوا الجنة فذلك معلوم من

نحوي

نحوي الخطاب وهذا الحديث قال الحافظ ابن حجر لم ار
موصولا من حديث ابي هريرة علي هذا الوجه لكن عند
احمد مرفوعا ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من الولد
لم يبلغوا الحنث الا ادخلهم الله واياهم بفضل رحمته
الجنة ولمسلم عنه ايضا ان النبي صلي الله عليه وسلم قال
لامرأة ودفنت ثلاثة قالت نعم قال لقد احتظرت
بحظار شديد من النار وبالسند قال حدثنا يعقوب
ابن ابراهيم بن كثير الدورقي قال حدثنا ابن علية
بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية
اسماعيل بن ابراهيم البصري وعلية امه قال
حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه
وسلم ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة لم ولغير
ابي ذر وابن عساكر ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث
الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم استدل
بتعليله عليه السلام دخول الآباء الجنة برحمة الاولاد
وشفاعتهم في ابائهم علي ان اولاد المسلمين في الجنة
وبه قطع الجمهور وشذت الجبرية فجعلوهم تحت المشيئة
وهذه المسئلة السمعية ترد عليهم واجمع علي ذلك
من يعتد به وروي عبد الله بن الامام احمد في
زيادات المسند عن علي مرفوعا ان المسلمين واولادهم
في الجنة واذ المشركين واولادهم في النار ثم قرا والذين
امنوا واتبعناهم ذرياتهم الآية وهذا اصح ما ورد في

تفسير هذه الآية وبه جزم ابن عباس ويستحيل ان يكون
الله تعالي يغفر بابايهم بفضل رحمته اياهم وهم غير
مرحومين واما حديث عايشة رضي الله عنها عند مسلم
توفي صبي من الانصار فقلت له طوبي له عصفور من
عصافير الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه فقال النبي صلي
الله عليه وسلم اوغير ذلك ياعايشة ان الله تعالي
خلق للجنة اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب ابايهم فالجواب
عنه من وجهين احدهما انه لعله نهاها عن المسارعة
الي القطع من غير ان يكون عندها دليل قاطع علي
ذلك كما انكر علي سعد بن ابي وقاص في قوله اني لارا ه
مومنا فقال اومسلما الحديث الثاني انه عليه الصلاة
والسلام لعله لم يكن حينيذ اطلع علي انهم في الجنة
ثم اعلم بعد ذلك ومحل الخلاف في غير اولاد الانبيا اما
اولاد الانبيا فقال المازري الاجماع متحقق علي انهم
في الجنة وبه قال حدثنا ابن الوليد هشام بن عبد
الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
عدي بن ثابت الانصاري الكوفي التابعي المشهور
وثقه احمد والنسائي والعجلي والدارقطني الا انه كان
يغلو في التشيع لكن احتج به الجماعة ولم يخرج له
في الصحيح شيا مما يقوي بدعته انه سمع البرا ابن عازب
ابن عازب رضي الله عنه قال لما توفي ابراهيم ابن
رسول الله صلي الله عليه وسلم عليه السلام قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم ان له مرضعا في الجنة

بضم

بضم الميم اي من يتم رضاعه وعند الاسماعيلي مرضعا
ترضعه في الجنة قال الخطابي روي بفتح الميم مصدرا
اي رضاعا وتحذف الهاء من مرضع اذا كان من شانها
ذلك وثبت اذا كان بمعني تجدد فعلها وفي مسند الغرياني
ان خديجة رضي الله عنها دخل عليها رسول الله صلي
الله عليه وسلم بعد موت القاسم وهي تبكي فقالت
يارسول الله درت لبينة القاسم فلو كان عاش حتي
يستكمل الرضاعة لهون علي فقال ان له مرضعا في
الجنة يستكمل رضاعته فقال لو علم ذلك لهون
علي فقال ان شيئت اسمعتك صوته في الجنة
فقالت بل اصدق الله ورسوله قال السهيلي وهذا
من فقههما رضي الله عنها كرهت ان تومن بهذا الامر
معاينة فلا يكون لها اجر الايمان بالغيب نقله في
المصابيح باب ما قيل في اولاد المشركين غير
البالغين وبالسند قال حدثنا حبان بكسر الحا المهملة
وتشديد الموحدة ولابي ذر حدثني بالافراد حبان بن موسي
المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا
شعبة بن الحجاج عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون
المعجمة جعفر بن ابي وحشية عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس رضي الله عنهم قال سئل النبي صلي
الله عليه وسلم عن اولاد المشركين لم يعلم ابن حجر
اسم السايل لكن يحتمل ان يكون عايشة لحديث
احمد وابي داود عنها انها قالت قلت يارسول الله ذراري

المسلمين الحديث وعند عبد الرزاق بسند فيه ضعف
عنها ايضا سالت خديجة النبي صلى الله عليه وسلم
عن اولاد المشركين فقال هم مع ابايهم ثم سالته بعد ذلك
الحديث فقال الله اذ خلقتهم اي حين خلقهم قال
في المصابيح واذ يتعلق بمحذوف اي علم ذلك اذ
خلقهم والجملة معترضة بين المبتدا والخبر ولا يصح
تعلقها بافعل التفضيل لتقدمها عليه وقد يقال
بجوازه مع التقدم لانه ظرف فيتسع فيه اعلم بما كانوا
عاملين اي اعلم انهم لا يعملون ما يقتضي تعذيبهم
ضرورة انهم غير مكلفين وقال ابن قتيبة اي لو ابقاهم
فلا تحكموا عليهم بشي وقال غيره قال ذلك قبل ان يعلم
انهم من اهل الجنة وهذا يشعر بالتوقف وقد روى
احمد هذا الحديث من طريق عمار بن ابي عمار عن ابن
عباس قال كنت اقول في اولاد المشركين هم منهم حتى
حدثني رجل عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم فلقيته فحدثني عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ربهم اعلم بهم هو خلقهم وهو اعلم بما كانوا
عاملين فامسكت عن قولي قال في الفتح فبين ان
ابن عباس لم يسمع هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم
وفي سند حديث الباب التحديث والاخبار والعنعنة
وفيه مروزيان وواسطيان وكوفي واخرجه ايضا في
القدر وكذا مسلم وابو داود والنسائي وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو

ابن ابي

ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
قال اخبرني بالافراد عطاء بن يزيد الليثي بالمثلثة انه
سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول سئل النبي صلى
الله عليه وسلم عن ذراري المشركين بالذال المعجمة
وتشديد المثناة التحتية جمع ذرية اي اولادهم الذين
لم يبلغوا الحلم فقال الله اعلم بما كانوا عاملين وقد
احتج بقوله الله اعلم بما كانوا عاملين بعض من قال
انهم في مشيئة الله تعالى ونقل عن ابن المبارك واسحاق
ونقله البيهقي قال في الاعتقاد عن الشافعي قال
ابن عبد البر وهو مقتضى صنيع مالك وليس عنه في
هذه المسالة شي مخصوص الا ان اصحابه صرحوا بان
اطفال المسلمين في الجنة واطفال الكفار خاصة في المشيئة
قال والحجة فيه حديث الله اعلم بما كانوا عاملين وروى
احمد من حديث عايشة سالت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ولدان المسلمين قال في الجنة وعن
اولاد المشركين قال في النار فقلت يا رسول الله لم يدركوا
الاعمال قال ربك اعلم بما كانوا عاملين لو شئت
اسمعتك تضاغيهم في النار لكنه حديث ضعيف
جدا الا انه في اسناده ابا عقيل مولى بهية وهو
متروك وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال
حدثنا ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن عن ابن شهاب
الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم كل مولود

من بني آدم يولد علي الفطرة الاسلامية فابواه
يهودانه او ينصرانه او يمجسانه كمثل البهيمة
بفتح الميم والمثلثة تنتج بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا
للمفعول اي تلد البهيمة سليمة هل ترى فيها جدعا
بفتح الجيم واسكان الدال المهملة والمد مقطوعة الاذن
وانما يجدعها اهلها وفيه اشعار بان اولاد المشركين
في الجنة فصدر المولف الباب بالحديث الدال علي
التوقف حيث قال فيه الله اعلم بما كانوا عاملين ثم
ثني بهذا الحديث المرجح لكونهم في الجنة ثم ثلث بالحديث
اللاحق المصرح بذلك حيث قال فيه واما الصبيان حوله
فاولاد الناس وهو عام يشمل اولاد المسلمين وغيرهم وقد
اختلف في هذه المسالة فقيل انهم في مشيئة الله
ونقله البيهقي في الاعتقاد عن الشافعي في اولاد
الكفار خاصة وليس عن مالك شئ منصوص في ذلك
نعم صرح اصحابه بان اطفال المسلمين في الجنة واطفال
الكفار خاصة في المشيئة وقيل انهم تبع لابائهم فاولاد
المسلمين في الجنة واولاد الكفار في النار وقيل انهم في
برزخ بين الجنة والنار لانهم لم يعملوا حسنات يدخلون
بها الجنة ولا سيئات يدخلون بها النار وقيل لانهم خدم
اهل الجنة لحديث ابي داود وغيره عن انس وللبزار
من حديث سمرة مرفوعا اولاد المشركين خدم اهل
الجنة واسناده ضعيف وقيل يصيرون ترابا وقيل
انهم في النار حكاه عياض عن الامام احمد وغلطه ابن

تيمية بانه قول لبعض اصحابه ولا يحفظ عن الامام
شئ اصلا وقيل انهم يمتحنون في الآخرة بان ترفع لهم
نار فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما ومن ابي عذب
اخرجه البزار من حديث انس وابي سعيد واخرجه
الطبراني من حديث معاذ بن جبل وتعقب بان الآخرة
ليست دار تكليف فلا عمل فيها ولا ابتلاء واجيب بان
ذلك يقع بعد الاستقرار في الجنة او النار واما في
عرصات القيمة فلا مانع من ذلك وقد قال تعالي يوم
يكشف عن ساق ويدعون الي السجود فلا يستطيعون
وقيل انهم في الجنة قال النووي وهو الصحيح المختار الذي
صار اليه المحققون لقوله تعالي وما كنا معذبين حتي
نبعث رسولا وقيل بالوقف هذا باب بالتنوين
وهو بمنزلة الفصل من الباب السابق وهو ساقط في رواية
ابي ذر وبالسند قال حدثنا موسي بن اسماعيل المنقري
التبوذكي قال حدثنا جرير بن حازم بالحا المهملة
والزاي المعجمة قال حدثنا ابو رجا بتخفيف الجيم والمد
عمران بن تيم العطاردي عن سمرة بن جندب رضي الله
عنه قال كان النبي صلي الله عليه وسلم اذا صلي صلاة
وللكشميهني والمستملي صلاته وفي رواية يزيد بن هارون
اذا صلي صلاة الغداة اقبل علينا بوجهه الكريم فقال
من راي منكم الليلة رويا مقصورة غير منصرف ويكتب
بالالف كراهة اجتماع مثلين فقال فان راي احد
رويا قصها عليه فيقول ما شاء الله فسالنا يوما

بفتح اللام جملة من الفعل والفاعل والمفعول ويوما
نصب علي الظرفية فقال هل راي احد منكم رويا
قلنا لا قال لكن رايت الليلة بالنصب رجلين قال
الطيبي وجه الاستدراك انه كان لهم ان يعبر لهم الرويا
فلما قالوا ما رايتا كانه قال انتم ما رايتم شيا لكني رايت
رجلين وفي حديث علي عند ابن ابي حاتم رايت ملكين
اتياني فاخذا بيدي فاخرجاني الي الارض المقدسة
وللمستملي الي ارض مقدسة وعند احمد الي ارض فضا
او ارض مستوية وفي حديث علي وانطلقا بي الي السما
فاذا رجل جالس بالرفع ويجوز النصب ورجل قايم
بيده شي فسره المولف بقوله قال بعض اصحابنا
ابهمه لبيان او غيره وليس بقادح لانه لا يروي الا عن
ثقة بشرطه المعروف قال الحافظ ابن حجر لم اعرف
المراد بالبعض المبهم الا ان الطبراني اخرجه في المعجم
الكبير عن العباس بن الفضل الاسقاطي عن موسي
ابن اسماعيل التبوذكي كلوب بفتح الكاف وتشديد
اللام من حديد له شعب يعلق بها اللحم ومن للبيان
يدخله في شدقه بكسر الشين المعجمة وسكون الدال
المهملة اي يدخل الرجل القايم الكلوب في جانب
فم الرجل الجالس وهذا سياق رواية ابي ذر قال
الحافظ ابن حجر وهو سياق مستقيم ولغيره ورجل قايم
بيده كلوب من حديد قال بعض اصحابنا عن موسي
انه اي ذلك الرجل يدخل ذلك الكلوب نصب علي

المفعولية

المفعولية في شدقه حتي يبلغ قفاه بالوحدة وضم
اللام وفي التعبير فيشق شدقه الي قفاه ومخره
الي قفاه وعينه الي قفاه اي يقطعه شقا وفي حديث
علي فاذا انا بملك واما مه آدمي وبيد الملك كلوب
من حديد فيضعه في شدقه الايمن فيشقه ثم يفعل
بشدقه الآخر بفتح المعجمة مثل ذلك اي مثل ما فعل
بشدقه الاول ويلتيم شدقه هذا وفي التعبير فما
يفرغ من ذلك الجانب اي ما حال هذا الرجل والمستملي
من هذا اي من هذا الرجل فيعود اي الملكان
فيصنع مثله قال عليه السلام قلت للملكين ما هذا
اي ما حال هذا الرجل والمستملي من هذا الرجل قالا اي
الملكين انطلق مرة واحدة فانطلقنا حتي اتينا علي
رجل مضطجع علي قفاه ورجل قايم علي راسه بفهر
بكسر الفا وسكون الهاء حجر ملاء الكف والجملة حالية
او صخرة علي الشك وفي التعبير واذا آخر قايم عليه بصخرة
من غير شك فيشدخ به بفتح التحتية وسكون الشين
المعجمة وفتح الدال المهملة وبالخا المعجمة من الشدخ وهو
كسر الشي الاجوف والضمير للفهر ولابي ذر بها راسه
وفي التعبير واذا هو يهوي بالصخرة لراسه فيثلغ راسه
بفتح الياء وسكون المثلثة وفتح اللام وبالغين المعجمة
اي يشدخ راسه فاذا ضربه تدهده الحجر بفتح الدالين
المهملتين بينهما هاء ساكنة علي وزن تفعل من مزيد
الرباعي اي تدحرج وفي حديث علي فمررت علي ملك

واما مه آدمي وبيد الملك صخرة يضرب بها هامة
الآدمي فيقع راسه جانبا وتقع الصخرة جانبا فانطلق
اليه اي الي الحجر ليا خذه فيصنع به كما صنع فلا يرجع
الي هذا الي هذا الذي شدخ راسه حتي يلتئم راسه
وفي التعبير حتي تصح راسه وعاد راسه كما هو فعاد
اليه فضربه قلت لهما من هذا قالا انطلق
مرة واحدة فانطلقنا الي ثقب بفتح المثلثة وسكون
القاف وللكشميهني نقب بالنون المفتوحة وسكون
القاف وعزي هذه في المطالع للاصيلي لكنه قال
بالنون وفتح القاف وقال هو بمعني ثقب مثل التنور
بفتح المثناة الفوقية وضم النون المشددتين آخره راء
مايخبز فيه اعلاه ضيق واسفله واسع يتوقد
بفتح اوله تحته بنصب التا الثانية اي تحت التنور
نارا بالنصب علي التمييز واسند يتوقد الي ضمير عايد
علي الثقب كقوله مررت علي امراة تتضوع من
ازدانها طيبا اي يتضوع طيبها من ازدانها فكانه
قال يتوقد ناره تحته قاله ابن مالك قال البدر الدماميني
وهو صريح في ان تحته منصوب لا مرفوع وقال انه
راآه في نسخة بضم التا الثانية وصحح عليها قال
وكان هذا بنا علي ان تحته فاعل يتوقد ونصوص
اهل العربية تاباه فقد صرحوا بان فوق وتحت من
الظروف المكانية العادمة للتصرف انتهي وقال
ابن مالك ويجوز ان يكون فاعل يتوقد موصولا يتحته

فحذف

فحذف وبقيت صلته دالة عليه لوضوح المعني و
التقدير يتوقد الذي تحته او ما تحته نارا وهو
مذهب الكوفيين والاخفش واستصوبه ابن مالك
ولابي ذر وابي الوقت يتوقد تحته نار بالرفع علي انه
فاعل يتوقد فاذا اقترب بالموحدة آخره من القرب
اي اذا اقترب الوقود او لحرارة النار عليه قوله يتوقد
وللكشميهني فاذا اقترت بهمزة قطع فمثناتين
فوقيتين بينهما راآء من العقرة اي التهمت وارتفع
نارها لان العقر الغبار وفي رواية ابن السكن والقابسي
وعبدوس فترت بغا ومثناة فوقية مفتوحتين
بينهما الراآء وهو الانكسار والضعف واستشكل لان
بعده فاذا خمدت رجعوا ومعني الفتور والخمود
واحد وعند الحميدي ما عزاه له في شرح المشارق
فاذا ارتقت من الارتقاء وهو الصعود قال الطيبي
هو الصحيح درايه ورواية كذا قال وعند احمد
فاذا اوقدت ارتفعوا جواب اذا والضمير فيه يرجع
الي الناس لدلالة سياق الكلام عليه حتي كادان
يخرجوا ان مصدرية والخبر محذوف اي كاد خروجهم
يتحقق ولابوي ذر والوقت كادوا يخرجون فاذا خمدت
بفتح الخا والميم اي سكن لهبها ولم يطفا حرها رجعوا
فيها وفيها رجال ونساء عراة فقلت لهما من هذا
ولابي الوقت من غير اليونينية ما هذا قالا انطلق
فانطلقنا حتي اتينا علي نهر بفتح الهاء وسكونها

من دم وفي التعبير فاتينا علي نهر حسبت انه كان يقول
احمر مثل الدم فيه رجل قايم عل ولابي الوقت وعلي
وسط النهر رجل بفتح السين وسكونها ولابي ذر
قال يزيد اي ابن هارون مما وصله احمد عنه ووهب
ابن جرير مما وصله ابو عوانة في صحيحه من طريقه
عن جرير بن حازم وعلي شط النهر رجل بشين
معجمة وتشديد الطا بين يديه حجارة فاقبل الرجل
الذي في النهر فاذا اراد ان يخرج من النهر رمى الرجل
الذي بين يديه الحجارة بحجر في فيه اي في فمه فرده
حيث كان من النهر فجعل كلما جا ليخرج من النهر
رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان فيه كما قال ابن
مالك في التوضيح وقوع خبر جعل التي هي من افعال
المقاربة جملة فعلية مصدرية بكلما والاصل فيه
ان يكون فعلا مضارعا تقول جعلت افعل هذا هو
الاستعمال المطرد وما جاء بخلافه فهو منبه على
اصل متروك وذلك ان سايرا فعال المقاربة مثل كان
في الدخول على مبتدا وخبر فالاصل ان يكون خبرها
كخبر كان في وقوعه مفردا وجملة اسمية وفعلية
وظرفية فترك الاصل والتزم ان يكون الخبر مضارعا
ثم نبه على الاصل شذوذا في مواضع فقلت ما هذا
قالا انطلق فانطلقنا ولفظة فانطلقنا ساقطة
عند ابي ذر حتى انتهينا الى روضة خضرا فيها شجرة
عظيمة زاد في التعبير فيها من كل لون الربيع وفي

اصلها

اصلها شيخ وصبيان وفي التعبير فاذا بين ظهراني
الروضة رجل طويل لا اكاد اري راسه طولا في السماء
واذا حوله من اكثر ولدان رايتهم قط فاذا رجل
قريب من الشجرة بين يديه نار يوقدها في التعبير
فانطلقنا فاتينا علي رجل كريه المراة كاكره ما انت
راء رجلا مراة واذا عنده نار يحشها ويسعى حولها
فصعد ابي بالموحدة وكسر العين في الشجرة التي هي
في الروضة الخضرا وادخلاني بالنون دارا لم ار قط
احسن منها فيها رجال وشيوخ وشباب ولابي الوقت
من غير اليونينية وشبان بنون آخره بدل الموحدة
وتشديد السابقة ونسا وصبيان ثم اخرجاني
منها اي من الدار فصعد ابي الشجرة ايضا فادخلاني
بالفا ولابن عساكر وادخلاني دارا هي احسن وافضل
من الاولى فيها شيوخ وشباب ولابي الوقت من غير
اليونينية وشبان قلت لهما طوفتماني الليلة بطا
مفتوحة وواو مشددة ونون قبل الياء ولابي الوقت
طوفتما بي بالموحدة بدل النون فاخبرا بي بكسر الموحدة
عما رايت قالا نعم نخبرك اما الذي رايته يشق
شدقه بضم الياء وفتح الشين مبنيا للمفعول وشدقه
بالرفع مفعول ناب عن فاعله فكذاب يحدث
بالكذبة بفتح الكاف ويجوز كسرها قال في القاموس
كذب يكذب كذبا وكذبا وكذبة وكذبة فتحمل عنه
حتى تبلغ الافاق بتخفيف ميم تحمل والفاني قوله

فكذاب جواب اما لكن الاغلب في الموصول الذي
تدخل الفا في خبره ان يكون عاما مثل من الشرطية
وصلته مستقبلة وقد يكون خاصا وصلته ماضيا
كما في قوله تعالي وما اصابكم يوم التقي الجمعان فباذن
الله وكما في هذا الحديث نحو الذي ياتيني فكرم فلو
كان المقصود بالذي معينا امتنع دخول الفا علي الخبر
كما يمتنع دخولها علي اخبار المبتدآت المقصود
بها التعيين نحو زيد فكرم لم يجز وكذا لا يجوز الذي
ياتيني اذا قصدت به معينا لكن الذي ياتيني
عند قصد التعيين شبيه في اللفظ بالذي ياتيني
عند قصد العموم فجاز دخول الفا حملا للشبيه علي
الشبيه ونظيره قوله تعالي وما اصابكم يوم التقي
الجمعان فباذن الله فان مدلول ما معين ومدلول
اصابكم ماض الا انه روعي فيه التشبيه اللفظي
فشبه هذه الآية بقوله وما اصابكم من مصيبة فبما
كسبت ايديكم فاجري ما في مصاحبة الفا مجري
واحد قاله ابن مالك قال الطيبي في شرح مشكاته
هذا كلام متين لكن جواب الملكين تفصيل لتلك
الرويا المتعددة المبهمة فلا بد من ذكر كلمة التفصيل
كما في البخاري او تقديرها اي فالفا جواب اما فيصنع
به ما رايته من شق شدقه الي يوم القيامة لما
يشاهد من تلك الكذبة من المفاسد واما الذي رايته
يشدخ راسه بضم الياء وفتح الدال من يشدخ مبنيا

للمفعول

للمفعول وراسه نايب عن الفاعل فرجل علمه
الله القرآن فنام عنه الليل اي اعرض عن تلاوته
ولم يعمل فيه بالنهار ظاهره انه يعذب علي ترك
تلاوة القرآن بالليل لكن يحتمل ان يكون التكذيب
علي مجموع الامرين ترك القرآن وترك العمل
يفعل به ما رايت من الشدخ الي يوم القيامة لان
الاعراض عن القرآن بعد حفظه جناية عظيمة
لانه يوهم انه راي فيه ما يوجب الاعراض عنه فلما
اعرض عن افضل الاشيا عوقب في اشرف اعضائه
وهو الراس واما الذي رايته في التنور بفتح المثلثة
ولابي الوقت في التنعب فهم الزناة واما قد ربقوله واما
الغريق لانه قد يستشكل الاخبار عن الذي بقوله
هم الزناة لاسيما والعايد علي الذي من قوله والذي
رايته لا يخفي كونه مفردا فروعي اللفظ تارة والمعني
اخري قاله في المصابيح والغريق الذي رايته في النهر
اكل الربا والشيخ الكابن في اصل الشجرة ابراهيم الخليل
عليه السلام وقد ربالكاين لان الظاهر كون الظرف اعني
في الشجرة صفة للشيخ فيقدر عامله اسما معرفا
لذلك رعاية لجانب المعني وان كان المشهور تقديره
فعلا او اسما منكرا لكن ذاك انما هو حيث لا مقتضي
للعدول عن التنكير فالمقتضي هنا قايم اذ لا يجوز ان
يكون ظرفا لغوا معمولا للشيخ اذ لا معني له اصلا
ولا ان يكون ظرفا مستقرا حالا من الشيخ اذ الصحيح

امتناع وقوع الحال منه المبتدا قاله العلامة البدر الدماميني
وحذفت من قوله اكل الربا ومن قوله ابراهيم نظر الي
ان اما لما حذفت حذف مقتضاها والصبيان الكائنون
حوله اي ابراهيم فاولاد الناس دخلت الفاء علي الخبر
لان الجملة معطوفة علي مدخول اما في قوله اما الرجل
الذي رايته يشق شدقه وهذا موضع الترجمة فان
الناس في قوله فاولاد الناس عام يشمل المومنين
وغيرهم وفي التعبير واما الولدان حوله فكل مولود
مات علي الفطرة قال فقال بعض المسلمين يا رسول
الله فاولاد المشركين وهذا ظاهره انه عليه السلام
الحقهم باولاد المسلمين في حكم الآخرة ولا يعارضه
قوله هم من اباءهم لان ذلك في حكم الدنيا والذي
يوقد النار مالك خازن النار والدار الاولي التي دخلت
فيها دار عامة المومنين واما هذه الدار فدار
الشهداء وهذا يدل علي ان منازل الشهداء ارفع المنازل لكن
لا يلزم ان يكونوا ارفع درجة من الخليل عليه الصلاة
والسلام لاحتمال ان يكون اقامته هناك بسبب كفالته
الولدان ومنزلته في الجنة اعلا من منازل الشهداء
بلا ريب كما ان آدم عليه السلام في السما الدنيا لكونه
يري نسم بنيه من اهل الخير ومن اهل الشر فيضحك
ويبكي مع ان منزلته هو في عليين فاذا كان يوم القيامة
استقر كل منهم في منزلته واكتفي في دار الشهداء بذكر
الشيوخ والشباب لان الغالب ان الشهيد لا يكون

امراة

امراة ولا صبيا وانا جبريل وهذا ميكائيل فارفع
راسك فرفعت راسي فاذا فوقي مثل السحاب وفي
التعبير مثل الراية البيضا قال اذاك ولابي ذرذلك
منزلك قلت دعاني اي اتركاني ادخل منزلي
قالا انه بقي لك عمر لم تستكمله فلو استكملت
عمرك اتيت منزلك وبقية مباحث الحديث تاتي
ان شا الله تعالي في التفسير بعون الله وقوته وفيه التحديث
والعنعنة وابو رجا مخضرم ادرك زمن النبي صلي الله عليه
وسلم بعد فتح مكة لكن لا رويه له واخرجه المولف هنا
تاما وكذا في التعبير واخرج في الصلاة قبل الجمعة وفي
التهجد والبيوع وبدء الخلق والجهاد وفي احاديث الانبيا
والتفسير والادب اطرافا منه ومسلم قطعة منه اوله

باب فصل موت يوم الاثنين وبالسند قال حدثنا
يعلي بن اسد العمي اخو بهز بن اسد البصري قال
حدثنا وهيب بالتصغير ابن خالد البصري حدثنا هشام عن ابيه
عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها قالت دخلت علي ابي بكر
الصديق رضي الله عنه في مرض موته فقال في كم اي كم ثوبا
كفن النبي صلي الله عليه وسلم فيه وكم الاستفهامية
وان كان لها صدر الكلام ولكن جاز كالجزء له فلا يتصدر
عليه قالت عايشة قلت له كفناه في ثلاثة اثواب بيض
بكسر الموحدة جمع ابيض سحولية بفتح السين وبالحاء
المهملتين نسبة الي محول قرية باليمن كما مر ليس فيها
قميص ولا عمامة وقال لها ايضا رضي الله عنها في اي يوم

توفي رسول الله صلي الله عليه وسلم قالت توفي يوم الاثنين
بنصب يوم علي الظرفية واستفهامه لها عما ذكر قيل توطئة
لعايشة للصبر علي فقده لانه لم تكن خرجت من قلبها
الحرقة لموت النبي صلي الله عليه وسلم لما في بداءته لها
بذلك من ادخال الغم العظيم عليها اذ يبعد ان يكون
ابو بكر رضي الله عنه نسي ما سالها عنه مع قرب العهد قال
ابو بكر رضي الله عنه فاي يوم هذا قالت هو يوم الاثنين برفع
يوم خبر مبتدا محذوف قال ارجو اي اتوقع ان تكون وفاتي
فيما بيني اي فيما هو بين ساعتي هذه وبين الليل والمحموي
والمستملي وبين الليلة فنظر وفي نسخة ثم نظر الي ثوب
عليه كان يمرض فيه بتشديد الراء به درع بفتح الراء
وسكون الدال آخره عين مهملتين لطخ واثر من زعفران
لم يقمه ولابي الوقت من غير اليونينية درع بالغين
المعجمة فقال اغسلوا ثوبي هذا وسقط في بعض النسخ لفظ
هذا وزيد واعليه ثوبين زاد ابن سعد عن ابي معاوية
عن هشام جديدين وكفنوني فيها اي في الثلاثة موافقة
للنبي صلي الله عليه وسلم ولابي ذر فيهما اي في المزيد والمزيد
عليه قالت عايشة قلت ان هذا اي الثوب الذي كان عليه
خلق بفتح الخاء واللام غير جديد قال ان الحي احق بالجديد
من الميت انما هو اي الكفن للمهلة قال النووي بتثليث
الميم العفن والصديد فلم يتوف حتي امسي من ليلة
الثلاثا بالهمز ممدود او بضم قاله في القاموس وهو كذلك
بالمد مهموز في الفرع وقد من ليلته قبل ان يصبح

ووقع

ووقع عند ابن سعد من طريق الزهري عن عروة
عن عايشة اول بدء مرض ابي بكر انه اغتسل يوم الاثنين
لسبع خلون من جمادي الآخرة وكان يوما باردا فحم خمسة
عشر يوما ومات مسا ليلة الثلاثا لثمان بقين من جمادي
الآخرة ستة ثلاث عشرة ورجا الصديق رضي الله عنه
ان يموت يوم الاثنين لقصد التبرك وحصول الخير لكونه
عليه الصلاة والسلام توفي فيه اذ له مزية علي غيره
من الايام بهذا الاعتبار وقد ورد في فضل الموت يوم
الجمعة حديث عبد الله بن عمر مرفوعا ما من مسلم يموت
يوم الجمعة او ليلة الجمعة الا وقاه الله فتنة القبر رواه
الترمذي وفي اسناده ضعف فلذا لم يخرجه المولف وعدل
عنه الي ما وافق شرطه وصح لديه رحمة الله عليه

باب موت الفجاة بفتح الفاء وسكون الجيم وبالهمز
من غير مد كذا في الفرع وروي الفجاة بضم الفاء وبعد
الجيم مد ثم همزة الموت من غير سبب مرض البغتة
بالجر بدل من الفجاة ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف
اي هي البغتة وللكشميهني بغتة بالتنكير وبالسند
وبالسند قال حدثنا سعيد بن ابي مريم وهو سعيد بن
محمد بن الحكم بن ابي مريم قال حدثنا محمد بن جعفر
هو ابن كثير المدني قال اخبرني بالافراد هشام وفي نسخة
هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير ولابي ذر
عروة بدل قوله عن ابيه عن عايشة رضي الله
عنها ان رجلا هو سعد بن عبادة قال للنبي صلي الله

عليه وسلم ان امي عمرة افتلتت بضم المثناة الفوقية
وكسر اللام مبنيا للمفعول اي ماتت فلتة اي فجاءة
نفسها بالرفع نائب عن الفاعل وبالنصب علي انه
المفعول الثاني باسقاط حرف الجر والاول مضمر وهو
القائم مقام الفاعل اويضمن افتلتت معني سلبت
فيكون نفسها مفعولا ثانيا لاعلي اسقاط الجار والنصب
علي التمييز وكانت وفاتها سنة خمس من الهجرة
فيما ذكره ابن عبد البر واظنها لو تكلمت تصدقت
فهل لها اجر ان تصدقت عنها بكسر همزة ان علي
انها شرطية قال الزركشي وهي الرواية الصحيحة
ولايصح قول من فتحها لانه انما سال عما لم يفعل لكن
قال البدر الدماميني ان ثبتت لنا رواية بفتح الهمزة
من ان امكن تخريجها علي مذهب الكوفيين
في صحة مجيء ان المفتوحة الهمزة شرطية كاذ المكسورة
ورجحه ابن هشام والمعني حينئذ صحيح بلا شك
قال عليه السلام نعم لها اجر ان تصدقت عنها واشار
المولف بهذا الي ان موت الفجاة ليس بمكروه لانه صلي
الله عليه وسلم لم يظهر منه كراهة لما اخبره الرجل
بان امه افتلتت نفسها وبنبه بذلك علي ان
معاني الاحاديث التي وردت في الاستعاذة من موت
الفجاة كحديث ابي داود باسناد رجاله ثقاة لكن
راويه رفعه مرة ووقفه اخري موت الفجاة اخذة
آسف وانه لايوبس من صاحبها ولايخرج بها عن حكم

الاسلام

الاسلام ورجا الثواب وان مستعاذا منها لما يفوته بها
من خير الوصية بالاستعداد للمعاد بالتوبة وغيرها
من الاعمال الصالحة وفي مصنف ابن ابي شيبة وابن
عن عايشة وابن مسعود موت الفجاة راحة المومن
واسف علي الفاجر ونقل النووي عن بعض القدما
ان جماعة من الانبياء والصلحا ماتوا كذلك قال
النووي وهو محبوب للمراقبين ورواة هذا الحديث
مدنيون الا شيخ المولف فبصري وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة والقول باب ما جاء في
صفة قبر النبي صلي الله عليه وسلم وصفة قبر
ابي بكر الصديق وصفة قبر عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
من التسنيم وغيره فاقبره ولابي ذر قول الله عز وجل
فاقبره مبتدا وخبر ومراده قوله تعالي ثم اماته فاقبره
اقبرت الرجل من الثلاثي المزيد من باب الافعال
زاد ابو ذر والوقت اقبره اذا جعلت له قبرا وقبرته
من الثلاثي المجرد دفنته تكرمة له وصيانة عن
السباع وقوله تعالي الم نجعل الارض كفاتا اي كافتة
اسم لما تضمنه يكونون فيها احياء ويدفنون فيها امواتا
وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس عبد الله
ابن اخت الامام مالك بن انس قال حدثني بالافراد
سليمان بن بلال عن هشام هو ابن عروة ح وحدثني
بالافراد محمد بن حرب النشائي بالشين المعجمة قال
حدثنا ابو مروان يحيي بن ابي زكريا الغساني عن

هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة
رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله صلي الله
عليه وسلم ليتعذر في مرضه بالعين المهملة والذال
المعجمة اي يطلب العذر فيما يحاوله من الانتقال الي
بيت عايشة وعند القابسي يتعَدَّرُ بالقاف والدال
المهملة اي يسال عن قدر ما بقي الي يومها ليهون عليه
بعض ما يجد لان المريض يجد عند بعض اهله ما لا
يجد عند بعض من الانس والسكون اين انا اليوم اي
لمن النوبة اين انا غدا اي لمن النوبة غدا اي اي
امراة اكون عندها استبطا ليوم عايشة اشتياقا
اليها والي يومها قالت عايشة فلما كان يومي قبضه
الله بين سحري ونحري بفتح اولها وسكون ثانيهما
تريد بين جنبي وصدري والسحر الرِّئَةُ فاطلقت علي
الجنب مجازا من باب تسمية المحل باسم الحال فيه والنحر
الصدر ودفن في بيتي وهذا هو المقصود من الحديث
وقولها فلما كان يومي قبضه الله كان وفاته واقعة
في نوبتي المعهودة قبل الادن وبه قال حدثنا موسي
ابن اسماعيل المنقري قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين
الوضاح اليشكري عن هلال هو ابن حميد الجهني
زاد ابوي ذر والوقت هو الوزان عن عروة بن الزبير
ابن العوام عن عايشة رضي الله عنها قالت قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم في مرضه الذي
لم يقم منه ولابن عساكر لم يقم فيه لعن الله اليهود

والنصارى

والنصاري اتخذوا قبور انبيائهم مساجد في بعض
الطرق الاقتصار علي لعن اليهود وحينيذ فقوله
قبور انبيائهم مساجد واضح فان النصاري لا يقولون
بنبوة عيسي بل البنوة او الالهية او غير ذلك علي
اختلاف مللهم الباطلة بل ولا يزعمون موته حتي
له قبر وعلي هذا فيشكل قوله اليهود والنصاري
وتعقيبه بقوله اتخذوا واجيب باما ان يكون
الضمير يعود علي اليهود فقط بدليل الرواية
الاخري واما بان المراد من امر وا بالايمان بهم من
الانبياء السابقين كنوح وابراهيم قالت عايشة
لولا ذلك ابرز قبره بضم الهمزة مبنيا للمفعول وقبره
بالرفع نايب عن الفاعل ولابي ذر ابرز بفتح الهمزة
غير انه خشي عليه الصلاة والسلام او خشي بضم الخا
مبنيا للمفعول والفاعل الصحابة او عايشة ان يتخذ
بضم اوله وفتح ثالثه قبره مسجدا وبالاسناد المذكور
عن هلال الوزان قال كناني عروة بن الزبير و الحال انه
لم يولد لي ولد لان الغالب ان الانسان لا يكني الا باسم
اول اولاده و نبه المولف بذلك علي لقبي هلال
لعروة واختلف في كنية هلال والمشهور ابو عمرة وبه
قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد بن مقاتل المروزي
المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال
اخبرنا ابو بكر بن عياش بالمثناة التحتية والشين
المعجمة عن سفيان بن دينار علي الصحيح التمار بالمثناة

الغوثية من كبار التابعين لكنه لم تعرف له رواية عن
صحابي انه حدثه انه راي قبر النبي صلي الله عليه
وسلم مسنما بضم الميم وتشديد النون المفتوحة اي
مرتفعا زاد ابو نعيم في مستخرجه وقبر ابي بكر وعمر
كذلك واستدل به علي ان المستحب تسنيم القبور
وهو قول ابي حنيفة ومالك واحمد والمزني وكثير من
الشافعية وقال اكثر الشافعية ونص عليه الشافعي التسطيح
افضل من التسنيم لان النبي صلي الله عليه وسلم سطح قبر ابراهيم
وفعله حجة لا فعل غيره وقول سفيان التمار لا حجة فيه
كما قاله البيهقي لاحتمال ان قبره صلي الله عليه وسلم وقبر
صاحبيه لم يكونوا في الازمنة الماضية مسنمة وقد روي
ابو داود باسناد صحيح ان القاسم بن محمد بن ابي بكر قال
دخلت علي عايشة فقلت لها اكشفي لي عن قبر النبي
صلي الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت عن ثلاثة
قبور لا مشرفة ولا لاطية مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء
اي لا مرتفعة كثيرا ولا لاصقة بالارض كما بينه في الحديث
يقال لطي بكسر الطاء ولطا بفتحها اي لصق ولا يوثق في
افضلية التسطيح كونه صار شعار الروافض لان السنة
لا تترك بموافقة اهل البدع فيها ولا يخالف ذلك قول
علي رضي الله عنه امرني رسول الله صلي الله عليه وسلم
ان لا ادع قبرا مشرفا الا سويته لانه لم يرد تسويته وانما
اراد تسطيحه جمعا بين الاخبار نقله في المجموع عن الاصحاب
وبه قال حدثنا بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني فروة

بفتح



بفتح الفاء وسكون الراء ابن ابي المغراء بفتح الميم وسكون
الغين المعجمة آخره راء يمد ويقصر قال حدثنا علي
ولابي ذر علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة
وكسر الهاء عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
لما سقط عليهم ولابي ذر عن الحموي والكشميهني عنهم
الحايط اي حايط حجرة عايشة رضي الله عنها في زمان
امرة الوليد بن عبد الملك بن مروان حين امر عمر بن
عبد العزيز برفع القبر الشريف حتي لا يصلي اليه
احد اذ كان الناس يصلون اليه اخذوا في بنايه فبدت
اي ظهرت لهم قدم بساق وركبة كما رواه ابو بكر الاجري
من طريق شعيب بن اسحاق عن هشام في القبر لا
خارجة ففزعوا وظنوا انها قبر النبي صلي الله عليه وسلم
وفي رواية الاجري ففزع عمر بن عبد العزيز فما
وجدوا احدا يعلم ذلك حتي قال لهم عروة لا والله
ما هي قدم النبي صلي الله عليه وسلم ما هي الا قدم
عمر رضي الله عنه وعند الاجري هذا ساق عمر وركبته
فسري عن عمر بن عبد العزيز وعن هشام عن ابيه
عروة بن الزبير بالسند المذكور واخرجه المولف في
الاعتصام من وجه آخر عن هشام عن ابيه عن
عايشة رضي الله عنها انها اوصت ابن اختها اسما
عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما لا تدفني معهم
مع النبي صلي الله عليه وسلم وصاحبيه وادفني مع
صواحبي امهات المومنين بالبقيع زاد الاسماعيلي من

طريق عبدة عن هشام وكان في بيتها موضع قبرها
لا ازكي بضم الهمزة وفتح الزاي والكاف مبنيا للمفعول اي لا يثنى علي
به اي بسبب الدفن معهم ابدا حتي يكون لي بذلك
مزية وفضل وانما في نفس الامر يحتمل ان لا اكون كذلك
وهذا الحديث من قوله وعن هشام الي آخر قوله
ابدا ضبب عليه في اليونينية وثبت في غيرها وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير بن عبد
الحميد بن قرط بضم القاف وسكون الراء آخره طاء مهملة
الضبي الكوفي نزيل الري قال حدثنا حصين بن عبد
الرحمن السلمي عن عمرو بن ميمون بفتح العين الاودي
بفتح الهمزة وسكون الواو وبالدال المهملة قال رايت
عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لابنه بعد ان
طعنه ابو لؤلؤة العلج بالسكين الطعنة التي مات
بها يا عبد الله بن عمر اذهب الي ام المومنين عايشة
رضي الله عنها فقل يقرا عمر بن الخطاب عليك
السلام ثم سلها ان ادفن مع صاحبي بفتح الموحدة
وتشديد التحتية مع النبي صلي الله عليه وسلم وابي
بكر رضي الله عنه زاد في مناقب عثمان فسلم واستاذن
ثم دخل عليها فوجدها قاعدة تبكي فقال يقرا عليك
عمر بن الخطاب السلام ويستاذن ان يدفن مع صاحبيه
قالت كنت اريده اي الدفن معهما لنفسي فان قلت
قولها اريده لنفسي يدل علي انه لم يبق ما يسع
الا موضع قبر واحد فهو يفايد قولها السابق لابن

الزبير

الزبير لا تدفني معهم فانه يشعر بانه بقي من الحجرة
موضع للدفن واجيب بانها كانت اولا تظن بانها
لا تسع الا قبرا واحدا فلما دفن ظهر لها ان هناك وسعا
لقبر آخر فلا اوثرنه بالثاء المثلثة اي فلا اختاره اليوم
بالنصب علي الظرفية علي نفسي فان قيل قد ورد
ان الخطوط الدينية لا ايثار فيها كالصف الاول ونحوه
فكيف اثرت عايشة رضي الله عنها اجاب ابن المنير
بان الخطوط المستحقة بالسوابق ينبغي فيها ايثار
اهل الفضل فلما علمت عايشة رضي الله عنها فضل عمر اثرته
كما ينبغي لصاحب المنزل اذا كان مفضولا ان يوثر بفضل
الامامة من هو افضل منه اذا حضر منزله وان كان الحق
لصاحب المنزل انتهي فلما اقبل زاد في المناقب قبل هذا
عبد الله ابن عمر قد جاء قال ارفعوني فاسنده رجل قال
له ما لديك اي ما عندك من الخبر قال اذنت لك بالدفن
مع صاحبيك يا امير المومنين قال زاد في المناقب الحمد لله
ما كان شي اهم الي من ذلك المضجع بفتح الجيم وكسرها في
اليونينية فاذا قبضت بضم القاف مبنيا للمفعول فاحملوني
ثم سلموا ثم قل يا ابن عمر يستاذن عمر بن الخطاب فان
اذنت لي فادفنوني بهمزة وصل وكسر الطاء والا اي وان لم
تاذن فردوني الي مقابر المسلمين جوز عمر ان تكون رجعت
عن اذنها واستنبط منه ان من وعد بعدة له الرجوع
فيها ولا يقضي عليه بالوفاء وبان عمر لو علم لزوم ذلك
لها لم يستاذن ثانيا واجاب من قال بلزوم العدة

يحمل ذلك من عمر على الاحتياط والمبالغة في الورع
ليتحقق طيب نفس عايشة بما اذنت فيه اولا ليضاجع
اكمل الخلق صلي الله عليه وسلم علي اكمل الوجوه
انتهي وهذا كله بنا علي القول بان عايشة كانت
تملك اصل رقبة البيت والواقع بخلافه لانها كانت
انما كانت تملك المنفعة بالسكني والاسكان فيه ولايورث
عنها وحكم ازواجه عليه السلام كالمعتدات لا ينهن
لايتزوجن بعده عليه السلام ودخل الرجال علي عمر
رضي الله عنه فقال اوص يا امير المومنين استخلف فقال
اني لا اعلم احدا احق بهذا الامر امر الخلافة من هولاء
النفر الذين توفي رسول الله صلي الله عليه وسلم
وهو عنهم راض جملة حالية فمن استخلفوا اي
من استخلفه هولاء النفر بعدي فهو الخليفة الحق
لها فاسمعوا له واطيعوا فسمي ستة من النفر الذين
توفي رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو عنهم راض
عثمان وعليا وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف
وسعد بن ابي وقاص ولم يذكر ابا عبيدة لانه كان
قد مات ولا سعيد بن زيد لانه قد كان غايبا وقال
في فتح الباري لانه كان ابن عم عمر فلم يذكره مبالغة
في التبري من الامر نعم في رواية المدايني ان عمر عاد
فيمن توفي النبي صلي الله عليه وسلم وهو عنهم راض
الا انه استثناه من اهل الشوري لقرابته منه
ودخل عليه اي دخل علي عمر شاب من الانصار ذوي ابن سعد

من

من رواية سماك الحنفي ان ابن عباس اثني علي عمر
وانه قال نحوا مما ياتي من مقالة الشاب فلولا قوله
هنا انه من الانصار لساغ ان يفسر المبهم بابن
عباس لكن لا مانع من تعدد المثنين عليه مع اتحاد
جواب عمر لهما فقال ابشر يا امير المومنين ببشري الله
عز وجل كان لك من القدم في الاسلام ما قد علمت
بفتح القاف من القدم اي سابقة خير ومنزلة رفيعة
وسميت قدما لان السبق بها كما سميت النعمة يدا لانها
تعطي باليد وللحموي والمستملي كما في الفرع من القِدَم
بكسر القاف بمعني المفتوح قال في القاموس القدم محركة
السابقة في الامر كالقدمة بالضم وكعنب وقال الحافظ
ابن حجر بالفتح بمعني الفضل وبالكسر بمعني السبق
انتهي وقال البرماوي والعيني كالكرماني ولو صح روايته
بالكسر لكان المعني صحيحا انتهي وقد صحت الرواية
عن الحموي والمستملي كما ترى وهو مفهوم قول شيخ
الحافظ ابن حجر السابق ثم استخلفت بضم التاء الاولي
وكسر اللام مبنيا للمفعول فعدلت في الرعية ثم
حصلت لك الشهادة بعد هذا كله اي بقتل فيروز
ابي لؤلؤة غلام المغيرة بسبب انه سال عمر ان يكلم مولاه
ان يضع عنه من خراجه فقال عمر كم خراجك قال دينار
فقال ما اري ان افعل انك عامل محسن وما هذا بكثير
فغضب فلما خرج عمر رضي الله عنه لصلاة الصبح طعنه
بسكين مسمومة ذات طرفين فمات منها شهيدا وانلم

يكن في معركة الكفار لانه قتل ظلما وقد ورد ان من
قتل دون دينه فهو شهيد فقال عمر للشاب ليتني
يا ابن اخي اشارة الي الخلافة كفافا بالنصب خبر كان
مقدرة ولابي ذر كفاف بالرفع خبر كان لا عقاب عليَّ
ولا ثواب لي فيه والجملة خبر ليتني وجملة ذلك كفاف
اعتراض بين ليت وخبرها اوصي انا بالخليفة بضم
الهمزة من اوصي من بعدي بالمهاجرين الاولين
الذين هاجروا قبل بيعة الرضوان او الذين صلوا الي
القبلتين او الذين شهد وابدرا خيرا ان يعرف لهم حقهم
وان يحفظ لهم حرمتهم بفتح همزة ان في الموضعين
تفسير لقوله خيرا او بيان له واوصيه انا ايضا
بالانصار خيرا الذين تبوؤا الدار والايمان صفة للانصار
ولا يضر فصله بخبر الانه ليس اجنبيا من الكلام اي
جعلوا الايمان مستقرا لهم كما جعلوا المدينة كذلك
اي لزموا المدينة والايمان وتمكنوا فيهما او عامل نصب
اي واخلصوا الايمان ان يقبل من محسنهم بفتح الهمزة
وضم الياء مبنيا للمفعول بيان لقوله خيرا ويعفى
مبنيا للمفعول عن مسيئهم ما دون الحدود وحقوق
العباد واوصيه ايضا بذمة الله اي بعهد الله
وذمة رسوله صلي الله عليه وسلم والمراد اهل
الكتاب ان يوفى لهم بعهدهم بضم اول يوفى وفتح ثالثه
وان يقاتل من ورائهم بضم اول يقاتل وفتح التا
ومن بكسر الميم اي من خلفهم وقد يجئ بمعني قدام

وان

وان لا يكلفوا بضم اوله وفتح اللام المشددة
فوق طاقتهم فلا يزاد عليهم على مقدار الجزية
وبقية مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالي
في مناقب عثمان رضي الله عنه حيث ذكره المولف
هناك تاما **باب** ما ينهي من سب الاموات
المسلمين وبالسند قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال
حدثنا شعبة ابن الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران
عن مجاهد هو ابن جبر المفسر عن عايشة رضي الله
عنها قالت قال النبي صلي الله عليه وسلم لا تسبوا
الاموات اي المسلمين فانهم قد افضوا بفتح الهمزة
والضاد اي وصلوا الي ما قدموا من خير او شر فيجازي
كل بعمله نعم يجوز ذكر مساوي الكفار والفساق للتحذير
منهم والتنفير عنهم وقد اجمعوا علي جواز جرح المجروحين
من الرواة احياء واموتا ورواه اي الحديث المذكور عبد
الله ابن عبد القدوس السعدي الرازي عن الاعمش
ومحمد بن انس عن الاعمش ايضا متابعين لشعبة
وليس لعبد القدوس في البخاري غير هذا الموضع
تابعه اي تابع آدم بن ابي اياس مما وصله المولف
في الرقاق علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين
وكذا تابعه ابن عرعرة بعينين مهملتين بينهما
راء ساكنة وبعد الثانية راء اخري وكذا ابن ابي عدي مما
الاسماعيلي عن شعبة **باب** ذكر شرار الموتى
ذكره عقب السابق اشارة الي ان السب المنهي عنه

سب غير الاشراد وبالسند قال حدثنا عمر ابن حفص
قال حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق النخعي
الكوفي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
قال حدثني بالافراد عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد
الراء وعمرو بفتح العين عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال قال ابولهب عبد
العزى بن عبد المطلب عليه لعنة الله ولابي ذر
لعنه الله للنبي صلي الله عليه وسلم لما نزل عليه
قوله تعالي وانذر عشيرتك الاقربين الآية وَرَقَا
عليه الصلاة والسلام الصفا وقال يا صباحاه فاجتمعوا
فقال يا بني عبد المطلب ان اخبرتكم ان بسفح هذا
الجبل خيلا اكنتم مصدقي قالوا نعم ما جربنا عليك
الا صدقا قال فاني نذير لكم بين يدي عذاب شديد
فقال ابولهب تبا لك اي هلاكا ونصب علي انه
مفعول مطلق حذف عامله وجوبا ساير اليوم
نصب علي الظرفية اي باقي اليوم الهذا جمعتنا
فنزلت تبت يدا ابي لهب وتب اي خسر وعبر
باليدين عن النفس كقوله ولا تلقوا بايديكم الي
التهلكة او انه خصهما لانه لما جمعهم النبي صلي الله
عليه وسلم بعد نزول وانذر عشيرتك الاقربين
اخذ ابولهب حجرا يرميه بهم ومطابقة الحديث لما
ترجم له في كون ابن عباس ذكر ابي لهب وهو من
شراد المولي وهذا الحديث كما لا يخفي من مراسيل

الصحابة

الصحابة كما جزم به الاسماعيلي لان الآية الكريمة
نزلت بمكة وكان ابن عباس اذ ذاك صغيرا ولم يولد
وكذا رواية ابي هريرة له الآتية لانه انما اسلم
بالمدينة وفي الحديث التحديث والعنعنة وساقط
هنا مختصرا وياتي ان شاء الله تعالي مطولا في التفسير
وفي الشعر واخرجه في مسلم في الايمان والترمذي
في التفسير وكذا النسائي والله اعلم
بسم الله الرحمن الرحيم قال الحافظ ابن حجر
البسملة ثابتة في الاصل باب وجوب الزكاة
لفظ الباب ثابت لاكثر الرواة ولبعضهم كتاب وفي
نسخة كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة وسقط
ذلك لابي ذر فلم يذكر لفظ باب ولا كتاب والزكاة
في اللغة هي التطهير والاصلاح والنماء والمدح ومنه
فلا تزكوا انفسكم وفي الشرع اسم لما يخرج عن مال
او بدن علي وجه مخصوص سمي بها ذلك لانها
تطهر المال من الخبث وتقيه من الافات والنفس
من رذيلة البخل وتنمي لها فضيلة الكرم وتستجلب
بها البركة في المال ومدح المخرج عنه وهي احد اركان
الاسلام يكفر جاحدها ويقاتل الممتنعون من اداءها
ويوخذ منهم وان لم يقاتلوا قهرا كما فعل ابوبكر الصديق
رضي الله عنه وقول الله بالجر عطفا علي سابقه وبالرفع
مبتدا حذف خبره اي دليل علي ما قلناه من الوجوب
واقيموا الصلاة الخمس بمواقيتها وحدودها واتوا الزكاة

ادوا زكاة اموالكم المفروضة وقال ابن عباس رضي الله
عنهما مما سبق موصولا في قصة هرقل حدثني بالافراد
ابو سفيان صخر ابن حرب رضي الله عنه فذكر حديث
النبي صلي الله عليه وسلم فقال يامرنا بالصلاة
التي هي ام العبادات البدنية والزكاة التي هي ام العبادات
المالية والصلة للارحام وكلما امر الله به ان يوصل
بالبر والاكرام والمراعاة ولو بالسلام والعفاف الكف عن
المحارم وخوارم المروءة وبالسند قال حدثنا ابو عاصم
الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح
اللام النبيل البصري عن زكريا ابن اسحاق المكي رمز
بالقدر لكن وثقه ابن معين واحمد وابو زرعة وابو
حاتم والنسائي وابو داود وابن البرقي وابن سعد وله
في البخاري عن عبد الله بن صيفي هذا الحديث
فقط واحاديث يسيرة عن عمرو بن دينار عن يحيى
ابن عبد الله بن صيفي نسبة الي الصيف عن ابي معبد
نافذ بالنون والفاء والدال المهملة او المعجمة مولي ابن
عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلي
الله عليه وسلم بعث معاذا الي اليمن سنة عشر
قبل حجة الوداع كما عند المولف في اواخر المغازي وقيل في آخر
سنة تسع عند منصرفه من غزوة تبوك رواه الواقدي
وابن سعد في الطبقات فقال ادعهم اولا الي شيئين شهادة
ان لا اله الا الله واني رسول الله فانهم اطاعوا لك
انقادوا لذلك اي الاتيان بالشهادتين فاعلمهم بفتح

الهمزة

الهمزة لانها في محل نصب مفعول ثان للاعلام والضمير
مفعول اول افترض ولابن عساكر قد افترض عليهم
خمس صلوات في كل يوم وليلة فخرج الوتر فانهم اطاعوا
لذلك بان اقروا بوجوبها وبادروا الي فعلها فاعلمهم ان
الله افترض ولابي ذر قد افترض عليهم صدقة اي زكاة
في اموالهم توخذ بضم اوله مبنيا للمفعول من مال
اغنيائهم المكلفين وغيرهم وترد علي فقرائهم بالواو في
وترد مع ضم التاء مبنيا للمفعول وفي نسخة وبدا بالاهم
فالاهم وذلك التلطف بالخطاب لانه لو طالبهم بالجميع
في اول الامر لنفرت نفوسهم من كثرتها واقتصر علي
الفقراء من غير ذكر بقية الاصناف لمقابلة الاغنياء
لان الفقراء هم الاغلب والاضافة في قوله فقرائهم تفيد
منع صرف الزكاة للكافر وفيه منع نقل الزكاة عن بلد المال لان
الضمير في قوله فقرائهم يعود علي اهل اليمن وعورض بان
الضمير يرجع الي فقراء المسلمين وهو اعم من ان يكون فقراء
اهل تلك البلد او غيرهم واجيب بان المراد فقراء اهل
اليمن بقرينة السياق فلو نقلها عند وجودها الي بلد
آخر مع وجود الاصناف او بعضهم لا يسقط الفرض
وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة واخرجه المولف
ايضا في التوحيد والمغازي والمظالم ومسلم في الايمان
وابو داود في الزكاة وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه
وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن ابن عثمان ولابوي الوقت وذر عن

محمد بن عثمان بن عبد الله بن موهب بفتح الميم والهاء
بينهما واو وساكنة آخره موحدة عن موسى بن طلحة
ابن عبيد الله القرشي عن ابي ايوب خالد بن زيد
الانصاري رضي الله عنه ان رجلا قيل هو ابو ايوب
الراوي ولا مانع ان يبهم نفسه لغرض له واما تسميته
في حديث ابي هريرة الآتي قريبا ان شاء الله باعرابي فيحمل
على التعدد او هو ابن المنتفق كما رواه البغوي وابن
السكن والطبراني في الكبير وابو مسلم الكجي وزعم القرينبي
ان ابن المنتفق هذا اسمه لقيط بن صبرة وافد بني
المنتفق قال للنبي صلى الله عليه وسلم اخبرني بعمل يدخلني
الجنة برفع الفعل المضارع والجملة المصدرة به في محل
جر صفة لعمل واستشكل الجزم على جواب الامر لانه
يصير قوله بعمل غير موصوف والنكرة غير موصوفة لا تفيد
كذا قاله المظهري في شرح المصابيح واجيب بان التنكير
في عمل للتفخيم او النوع اي بعمل عظيم او معتبر في الشرع او يقال
جزاء الشرط محذوف تقديره اخبرني بعمل ان عملته يدخلني
الجنة فالجملة الشرطية باسرها صفة لعمل قال القوم
مالَه مالَه وهو استفهام والتكرار للتاكيد وقال النبي
صلى الله عليه وسلم أَرَبٌ مالَه بفتح الهمزة والراء
وتنوين الموحدة مع الضم اي حاجة جاءت به وهو خبر مبتدا
محذوف او مبتدا خبره محذوف اي له ارب وما زائدة
للتعليل اي له حاجة يسيرة قاله الزركشي وغيره وتعقبه
في المصابيح فقال ليس مبتدا محذوف الخبر وساغ الابتدا

به

به وان كان نكرة لانه موصوف بصفة يرشد اليها ما الزائدة
والخبر هو قوله له واما قوله اي له حاجة يسيرة وما للتقليل
فليس كذلك بل ما الزائدة منبهة على وصف لائق بالمحل
واللائق هنا ان يقدر عظيم لانه سال عن عمل يدخله
الجنة ولا اعظم من هذا الامر على انه يمكن ان يكون
له وجه وروي ارب بكسر الراء وفتح الموحدة بلفظ
الماضي كعلم اي احتاج فسال لحاجته او تغطن لما سال
عنه وعقل يقال ارب اذا عقل فهو اريب وقيل تعجب
من حرصه وحسن فطنته ومعناه لله دره وقيل هو
دعا عليه اي سقطت أَرَابَتُهُ وهي اعضاؤه كما قالوا
تربت يمينه وليس على معنى الدعا بل على عادة العرب
في استعمال هذه الالفاظ وروي ارب بكسر الراء مع
التنوين مثل حَذِرٍ اي حاذق فطن يسال عما يعنيه
اي هو ارب فحذف المبتدا ثم قال ماله اي ما شانه قال
في الفتح ولم اقف على صحة هذه الرواية وروي ارب بفتح
الجميع رواه ابو ذر وقال القاضي عياض لا وجه له انتهى
وقد وقعت في الادب من طريق الكشميهني كما قاله
الحافظ ابن حجر تعبد الله ولا تشرك به شيا ولابن
عساكر تعبد الله لا تشرك به شيا باسقاط الواو وتقيم
الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل الرحم تخصيص بعد تعميم
وخص هذه الخصلة نظرا الى حال السايل كانه كان
قاطعا للرحم فامره به لانه المهم بالنسبة اليه وعطف
الصلاة وما بعدها على سابقها من عطف الخاص على العام

اذ العبادة تشمل ما بعدها ودلالة هذا الحديث على الوجوب
فيها عوض واجيب بان سوآله عن العمل الذي يدخل الجنة
يقتضي ان يجاب بالنوافل قبل الفرآيض فيحمل على الزكاة
الواجبة وبان الزكاة قرينة الصلاة المذكورة مقارنة للتوحيد
وبانه وقع دخول الجنة على اعمال من جملتها اداء الزكاة
فيلزم ان من لم يعملها لم يدخل الجنة ومن لم يدخل الجنة
دخل النار وذلك يقتضي الوجوب وقال بهز بفتح الموحدة
وسكون الهآ آخره زاي معجمة ابن اسد العمي البصري حدثنا
شعبة ابن الحجاج قال حدثنا محمد بن عثمان وابوه عثمان بن
عبد الله فبين شعبة ان ابن عثمان اسمه محمد انهما
سمعا موسى بن طلحة عن ابي ايوب ولابي ذر عن النبي
صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث السابق قال ابو عبد
الله البخاري اخشى ان يكون محمد غير محفوظ انما هو
عمرو اي ابن عثمان والحديث محفوظ عنه وهم شعبة
وقد حدث به عنه يحيى بن سعيد القطان واسحاق
الازرق وابو اسامة وابو نعيم كلهم عن عمرو بن عثمان كما قاله
الدارقطني وغيره وهذا الحديث رواته ما بين كوفي وواسطي
ومدني واخرجه ايضا في الادب ومسلم في الايمان والنساي
في الصلاة والعلم وبه قال حدثني بالافراد محمد ابن عبد
الرحيم ابو يحيى البغدادي عرف بصاعقة البزاز بمعجمتين
قال حدثنا عفان بن مسلم بتشديد الفا الصفار الانصاري
البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو ومصغرا ابن خالد
ابن عجلان صاحب الكرابيسي (اي الثياب الخشنة) عن يحيى بن سعيد بن حيان

بفتح

بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية التيمي الرباب
عن ابي زرعة هرم بفتح الهآ وكسر الرآ ابن عمرو بن
جرير البجلي الكوفي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
اعرابيا بفتح الهمزة من سكن البادية وهل هو السايل
في حديث ابي ايوب السابق او غيره سبق ما فيه ثم اتى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال دلني بضم الدال وتشديد
اللام المفتوحة على عمل اذا عملته دخلت الجنة قال
عليه السلام تعبد الله وحده لا تشرك به شيا وتقيم
الصلاة المكتوبة وتودي الزكاة المفروضة غاير بين
القيدين كراهة تكرير اللفظ الواحد او احترازعن
صدقة التطوع لانها زكاة لغوية او عن المعجلة قبل
الحول فانها زكاة لكنها ليست مفروضة وتصوم رمضان
ولم يذكر الحج اختصارا او نسيانا من الراوي قال الاعرابي
والذي نفسي بيده لا ازيد على هذا المفروض اولا انقص
على ما سمعت منك في تاديته لقومي فانه كان
وافدهم وزاد مسلم شيا ابدا ولا انقص منه فلما ولى
اي ادبر قال النبي صلى الله عليه وسلم من سره ان
ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا الاعرابي
اي ان داوم على فعل ما امرته به لقوله في حديث
ابي ايوب عند مسلم ان تمسك بما امر به دخل الجنة
وفيه ان المبشر بالجنة اكثر من العشرة كما ورد النص
في الحسن والحسين وامهما وامهات المومنين فتحمل
بشارة العشرة انهم بشروا دفعة واحدة او بلفظ بشره

بالجنة او ان العدد لاينفي الزآيد ولا يقال ان مفهوم الحديث
كغيره مما يشبهه يدل على ترك التطوعات اصلا لانا نقول
لعل اصحاب هذه القصص كانوا حديثي عهد بالاسلام
فاكتفي منهم بفعل ما وجب عليهم في تلك الحال ليلا يثقل
عليهم ذلك فيملوا فاذا انشرحت صدورهم للغهم عنه
والحرص على ثواب المندوبات سهلت عليهم ولا يخفى
ان من داوم على ترك السنن كان ذلك نقصا في دينه فان
تركها تهاونا بها ورغبة عنها كان ذلك فسقا لورود الوعيد
عليه قال صلى الله عليه وسلم من رغب عن سنتي
فليس مني قاله القرطبي وبه قال حدثنا مسدد عن يحيي
القطان عن ابي حيان هو يحيي بن سعيد ابن حيان
المذكور في الاسناد السابق ذكره اولا باسمه وهنا بكنيته
قال اخبرني بالافراد ابو زرعة هرم عن النبي صلى الله
عليه وسلم بهذا الحديث السابق عن وهيب لكن يحيي
القطان رواه عن ابي حيان مرسلا كما ترى لان ابا زرعة
تابعي ولم يذكر ابا هريرة فخالف وهيبا وفي اخراج المولف
له عقب حديث وهيب اشعار بان العلة غير قادحة
لان وهيبا حافظ فقدم روايته لان معه زيادة وفيه
ابطال للتردد الواقع في رواية الاصيلي عن ابي احمد الجرجاني
هنا حيث قال فيما حكاه ابو علي الجيّاني عن يحيي بن
سعيد ابن حيان او عن يحيي بن سعيد عن ابي حيان
وهو خطا انما هو يحيي بن سعيد بن حيان كما تغيره من
الرواة لان هذه الرواية افادت تصريح ابي حيان

سماعه

لعله سبق قلم والصواب ابي زرعة اه مصححه

بسماعه له من ابي هريرة فزال التردد وبه قال حدثنا
حجاج هو ابن منهال السملي الانماطي قال حدثنا حماد بن
زيد قال حدثنا ابو جمرة بالجيم وسكون الميم وفتح الراء
بضر بن عمران الضبعي قال سمعت ابن عباس رضي الله
عنهما يقول قدم وفد عبد القيس هو ابو قبيلة وكانوا
اربعة عشر رجلا ويروي اربعون وجمع بان لهم وفادتين
او الاربعة عشر اشرافهم على النبي صلى الله عليه وسلم
فقالوا يا رسول الله ان هذا الحيّ بضم باء وهو اسم
لمنزل القبيلة ثم سميت القبيلة به لان بعضهم
يحيي ببعض ولابي ذر انا هذا الحيّ بالف بعد النون
المشددة ونصب الحي على الاختصاص اي اعني هذا
الحي وعلى هذا الوجه يكون خبر ان قوله من ربيعة
ابن نزار بن معد بن عدنان وعلى الولي خبر ان قوله
قد حال بيننا وبينك كفار مضر غير منصرف وهو ابن
نزار بن معد بن عدنان ايضا ولسنا نخلص نصل اليك
الا في الشهر الحرام جنس يشمل الاربعة الحرم وسموا بذلك
لحرمة القتال فيها فمرنا بشيء ناخذه عنك وندعو اليه من
وراءنا من قومنا ومن البلاد النائية او الازمنة المس
المستقبلة قال عليه السلام آمركم بمد الهمزة باربع
وانهاكم عن اربع الايمان بالله بالجر وشهادة ان لا اله
الا الله وعقد بيده هكذا كما يعقد الذي يعد واحدة والواو
في قوله وشهادة للعطف التفسيري لقوله الايمان وقال ابن
بطال هي معقدة كمي في فلان حسن وجميل اي حسن جميل واقام

الصلاة وايتاء الزكاة بخفض اقام وايتا في اليونينية وهذا
موضع الترجمة وان تؤدوا خمسا ما غنمتم وذكر لهم هذه
لانهم كانوا مجاورين كفار مضر وكان اهل جهاد وغنايم ولم يذكر
في هذه الرواية صيام رمضان كما ذكره في باب ادآء الخمس
من الايمان اما لغفلة الراوي او اختصاره وليس ذلك
من النبي صلي الله عليه وسلم ولم يذكر الحج فيهما لشهرته
عندهم او لكونه علي التراخي او غير ذلك مما سبق في باب
ادآء الخمس من الايمان وانهاكم عن الانتباذ في الاناية المتخذة
من الدبا بضم الدال وتشديد الموحدة القرع اليابس و
عن الانتباذ في الحنتم بفتح الحآء المهملة وسكون النون
وفتح المثناة الفوقية الجرار الخضر و في النقير بفتح النون
وكسر القاف جذع ينقر وسطه فيوعي فيه و في المزفت
المطلي بالزفت لانها تسرع الاسكار فر بما شرب منها
من لا يشعر بذلك وهذا منسوخ بما في مسلم كنت نهيتكم
عن الانتباذ الا في الاسقية فانتبذوا في كل وعاء ولا
تشربوا مسكرا وقال سليمان بن حرب مما وصله المولف
في المغازي وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي مما
وصله المولف ايضا في الخمس عن حماد هو ابن زيد الايمان
بالله شهادة ان لا آله الا الله بدون واو وهو اصوب
والايمان بالجر بدل من قوله في السابقة باربع وقوله
شهادة بالجر علي البدلية ايضا وبالرفع فيهما لابي ذر
مبتدا وخبره وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع البهراني
الحمصي قال اخبرني شعيب بن ابي حمزة بالحآء المهملة

والزاي

والزاي المعجمة الاموي مولاهم الحمصي واسم ابيه دينار
عن ابن شهاب الزهري قال حدثنا عبيد الله بالتصغير
ابن عبد الله بن عتبة ابن مسعود المدني ان ابا هريرة
رضي الله عنه قال لما توفي رسول الله صلي الله عليه وسلم
وكان ابو بكر رضي الله عنه خليفة بعده وكفر من كفر
من العرب بعض بعبادة الاوثان وبعض بالرجوع الي
اتباع مسيلمة وهم اهل اليمامة وغيرهم واستمر بعض
علي الايمان الا انه منع الزكاة وتاول انها خاصة بالزمن
النبوي لانه تعالي قال خذ من اموالهم صدقة تطهرهم
وتزكيهم بها وصل عليهم الآية فغيره عليه السلام لا
يطهرهم ولا يصلي عليهم فتكون صلاته سكنا لهم
فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لابي بكر رضي الله عنه
كيف تقاتل الناس وفي حديث انس اتريد ان تقاتل
العرب وقد قال رسول الله صلي الله عليه وسلم امرت
بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي امرني الله ان اقاتل الناس
حتي يقولوا لا آله الا الله وكان عمر رضي الله عنه لم
يستحضر من هذا الحديث الا هذا القدر الذي ذكره والا
فقد وقع في حديث عبد الله بن زيادة ان محمدا رسول
الله ويقيموا الصلاة ويوتوا الزكاة وفي رواية العلا
ابن عبد الرحمن حتي يشهدوا ان لا آله الا الله ويومنوا
بما جيئ به وهذا يعم الشريعة كلها ومقتضاه ان من
جحد شيا مما جآ به صلي الله عليه وسلم ودعي اليه
فامتنع ونصب القتال تجب مقاتلته وقتله اذا اصر

ومن قالها اي كلمة التوحيد فقد عصم مني دماه واموله
فلا يجوز هدر دمه واستباحة ماله بسبب من الاسباب
الا بحقه اي بحق الاسلام من قتل النفس المحرمة
او ترك الصلاة او منع الزكاة بتاويل باطل وحسابه
علي الله فيما يسره فيثيب المومن ويعاقب المنافق
فاحتج عمر رضي الله عنه بظاهر ما استحضره مما رواه
من قبل ان ينظر الي قوله الا بحقه ويتامل شرايطه
فقال ابوبكر رضي الله عنه والله لاقاتلن من فرق
بتشديد الراء وقد تخفف بين الصلاة والزكاة اي
قال احدهما واجب دون الآخر او منع من اعطاء الزكاة
متاولا كما مر فان الزكاة حق المال كما ان الصلاة حق
البدن اي فدخلت في قوله الا بحقه فقد تضمنت
عصمة دم ومال معلقة باستيفاء شرايطها والحكم
المعلق بشرطين لا يحصل باحدهما والآخر معدوم فكما
لا يتناول العصمة من لم يود حق الزكاة واذا لم تتناولهم
العصمة بقوا في عموم قوله امرت ان اقاتل الناس فوجب
قتالهم حينئذ وهذا من لطيف النظر ان يقلب المعترض
علي المستدل دليله فيكون احق به ولذلك فعل ابوبكر
فسلم له عمر وقاسه علي الممتنع من الصلاة لانها كانت
بالاجماع من راي الصحابة فرد المختلف فيه الي المتفق
عليه فاجتمع في هذا الاحتجاج من عمر بالعموم ومن
ابي بكر بالقياس فدل علي ان العموم يخص بالقياس
وفيه دلالة علي ان العمرين لم يسمعا من الحديث الصلاة

والزكاة

والزكاة كما سمعه غيرهما اولم يستحضراه اذ لو كان ذلك
لم يحتج عمر علي ابي بكر ولو سمعه ابوبكر لرد به علي
عمر ولم يحتج الي الاحتجاج بعموم قوله الا بحقه لكن
يحتمل ان يكون سمعه واستظهر بعد هذا الدليل النظري
ويحتمل كما قال الطيبي ان يكون عمر ظن ان المقاتلة انما
كانت لكفرهم لا لمنعهم الزكاة فاستشهد بالحديث واجابهم
الصديق بانه ما قاتلهم لكفرهم بل لمنعهم الزكاة والله
لو منعوني عناقا بفتح العين المهملة الانثي من المعز
كانوا يودونها الي رسول الله صلي الله عليه وسلم لقاتلتهم
علي منعها قال عمر رضي الله عنه فوالله ما هو الا ان قد
سقط لفظة قد في رواية ابي ذر شرح الله صدر ابي بكر
رضي الله عنه لقتالهم فعرفت انه الحق بما ظهر من
الدليل الذي اقامه الصديق نصا واقامة الحجة لا انه
قلده في ذلك لان المجتهد لا يقلد مجتهدا وذكر البغوي
والطبراني وابن شاهين والحاكم في الاكليل من رواية
حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف عن فاطمة بنت
خشاف السلمية عن عبد الرحمن الطفري وكانت
له صحبة قال بعث رسول الله صلي الله عليه وسلم
الي رجل من اشجع ان توخذ منه صدقته فابي ان يعطيها
فرده اليه الثانية فابي ثم رده اليه الثالثة وقال ان ابي
فاضرب عنقه اللفظ للطبراني ومداره عندهم
علي الواقدي عن عبد الرحمن بن عبد العزيز الاماعي
عن حكيم وذكره الواقدي في اول كتاب الردة وقال

في اخره قال عبد الرحمن بن عبد العزيز فقلت لحكيم
ابن حكيم ما اري ابا بكر الصديق قاتل اهل الردة
الا علي هذا الحديث قال اجل وخشاف ضبطه ابن
الاثير بفتح المعجمة وتشديد الشين المعجمة وآخره
فاء وفي الحديث ان حول النتاج حول الامهات والالم
يجز اخذ العناق وهذا مذهب الشافعية وبه قال
ابو يوسف وقال ابو حنيفة ومحمد لا تجب الزكاة
في المسئلة المذكورة وحملا الحديث علي المبالغة
وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في استتابة المرتدين
وفي الاعتصام ومسلم في الايمان وكذا الترمذي
واخرجه النسائي فيه وفي **باب البيعة**
علي ايتاء الزكاة بفتح الموحدة فان تابوا من الكفر
واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فاخوانكم فهم اخوانكم
في الدين لهم مالكم وعليهم ما عليكم وساق المولف هذه
الآية الشريفة هنا تاكيد الحكم الترجمة اي فكما لا يدخل
الكافر في التوبة من الكفر وينال اخوة المومنين
في الدين الا باقامة الصلاة وايتاء الزكاة كذلك
بيعة الاسلام الا بايتاء الزكاة ومانعها ناقض
العهد مبطل لبيعته لان كل ما تضمنته بيعته عليه
الصلاة والسلام فهو واجب وبه قال حدثنا ابن نمير
بضم النون وفتح الميم محمد بن عبد الله قال حدثني بالافراد
ابي عبد الله بن نمير قال حدثنا اسماعيل بن ابي خالد
الاحمسي البجلي مولاهم الكوفي التابعي عن قيس هو

جد

جد ابي حازم واسمه عوف البجلي التابعي المخضرم
قال قال جرير بن عبد الله البجلي الاحمسي رضي الله
عنه بايعت النبي صلي الله عليه وسلم من المبايعة
وهي عقد العهد علي اقام الصلاة بحذف التاء من
اقام لان المضاف اليها عوض عنها واينا الزكاة اي
اعطائها والنصح لكل مسلم وكافر بارشاده الي الاسلام و
التخصيص للغالب وقوله والنصح بالجر عطفا علي
سابقه وبالرفع علي الاستيناف **باب اثم**
مانع الزكاة وقول الله تعالي بالجر عطفا علي سابقه
وبالرفع علي الاستيناف والذين يكنزون الذهب والفضة
ولا ينفقونها الضمير للكنوز الدال عليها يكنزون
او للاموال فان الحكم عام وتخصيصهما بالذكر لانهما
قانون المول او للفضة لانها اقرب وتدل علي ان حكم
الذهب كذلك بطريق الاولي في سبيل الله المراد به المعني
الاعم لا خصوص احد السهام الثمانية والا لاختص بالصرف
اليه بمقتضي هذه الآية فبشرهم بعذاب اليم هو الكي بهما
يوم يحمي عليها في نار جهنم يوم توقد النار ذات حمي
وحر شديد علي الكنوز واصله يحمي بالنار فجعل الاحماء
للنار مبالغة ثم طوي ذكر النار واسند الفعل للمجار
والمجرور وتنيتها علي المقصود فانتقل من صيغة التانيث
الي صيغة التذكير وانما قال عليها والمذكور شيئان لان المراد
دنانير ودراهم كثيرة كما قال علي رضي الله عنه فيما قاله
الثوري عن ابي حصين عن ابي الضحي عن جعدي

ابن هبيرة عنه اربعة الاف وما دونها نفقة وما فوقها
كنز فتكوي بها جباههم وجنوبهم وظهورهم لانها
مجوفة فتسرع الحرارة اليها والكي في الوجه ابشع
واشهر وفي الظهر والجنب اوجع وآلم وقيل لان
جمعهم وامساكهم كان لطب الوجاهة بالغنى والتنعم
بالمطاعم الشهية والملابس البهية وقيل لانه
صاحب الكنز اذا راى الفقير قبض جبهته وولى
ظهره واعرض عنه كشحه وقيل انه لا يوضع دينار
على دينار لكن يوسع جلده حتى يوضع كل درهم في
موضع على حدة وروى ابن ابي حاتم مرفوعا ما من
رجل يموت وعنده احمر او ابيض الا جعل الله بكل
صحيفة من نار يكوي بها قدمه الى ذقنه هذا
ما كنزتم اي يقال لهم ذلك فذوقوا وبال ما كنتم تكنزون
اي كنزكم او ما تكنزونه فما مصدرية او موصولة
واكثر السلف ان الآية عامة في المسلمين واهل
الكتاب وفي سياق المولف لها تلميح الى تقوية ذلك
خلافا لمن ذهب الى انها خاصة بالكفار والوعيد
المذكور في كل مال لم تود زكاته وفي حديث عمر ايما مال
ادية زكاته فليس بكنز وان كان مدفونا في الارض وايما
مال لم تود زكاته فهو كنز يكوي به صاحبه وان كان
على وجه الارض وساق هذه الآية بتمامها في غير
رواية ابي ذر وله والذين يكنزون الذهب والفضة
ولا ينفقونها الى قوله فذوقوا ما كنتم تكنزون وبه قال

حدثنا

حدثنا الحكم بن نافع ابو اليمان النهراني الحمصي قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي قال حدثنا
ابو الزناد عبد الله بن ذكوان ان عبد الرحمن ابن
هرمز الاعرج سقط ابن هرمز في بعض النسخ
حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول
قال النبي صلى الله عليه وسلم تاتي الابل على
صاحبها يوم القيامة وعبر بعلي ليشعر باستعلائها
وتسلطها عليه على خير ما كانت عنده في القوة
والسمن ليكون اثقل لوطيئها واشد لكن ايتها
فيكون زيادة في عقوبته وايضا فقد كان يود في الدنيا
ذلك فيراها في الآخرة اكمل اذا هو لم يعط فيها حقها
اي زكاتها تطاه بالف من غير واو في الفرع وكذا هو
عند بعض النحويين لشذ وذهذ الفعل من بين
نظايره في التعدي لان الفعل اذا كان فاوه واوا وكان
على فعل مكسور العين كان غير متعد غير هذا
الحرف ووسع فكما شذا دون نظايرهما اعطيا هذا
الحكم وقيل ان اصله بوطي بكسر الطا فسقطت
الواو لوقوعها بين ياء وكسرة ثم فتحت الطا لاجل
الهمزة بنبه عليه صاحب العمدة باخفافها جمع خف
وهو للابل كالظلف للغنم والبقر والحافر للحمار والبغل
والفرس والقدم للآدمي ولمسلم من طريق ابي
صالح عنه ما من صاحب ابل لا يودي حقها منها
الا اذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر او قرما

قوله بطح الفعل على وجهه
والقاع المستوي والقرقر
الواسع والقرقر
المستوي من الارض
الواسع ايضا

كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا تطاوها باخفافها
وتعضه بافواهها كلما مرت عليه اولاها رد عليه اخراها
في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضي
بين العباد ويرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار
وتاتي الغنم على صاحبها يوم القيامة على خير ما
كانت عنده من القوة والسمن اذا لم يعط فيها حقها
زكاتها وسقط لفظ هو الثابت بعد اذا كما في سبق
تطؤه باظلافها بالظاء المعجمة وتنطحه بقرنها بفتح
الطاء ولابي الوقت تنطحه بكسرها على الاشهر وقال
الزين العراقي انه المشهور في الرواية وفيه ان
الله يجيء البهيم ليعاقب بها مانع الزكاة والحكمة
في كونها تعاد كلها مع ان حق الله فيها انما هو في
بعضها لان الحق في جميع المال غير متعين قال ومن
حقها قال ابن بطال يريد حق الكرم والمواساة
وشريف الاخلاق لا انه فرض ان تحلب على الماء
يوم ورودها كما زاده ابو نعيم وغيره ليحضرها المساكين
النازلون عليه ومن لا لبن له فيعطى من ذلك اللبن
ولان فيه رفقا بالماشية قال النووي وهذا منسوخ
بآية الزكاة او هو من الحق الزائد على الواجب
الذي لا عقاب بتركه بل على طريق المواساة وكرم
الاخلاق كما قاله ابن بطال فيما مر واستدل به من
يرى ان في المال حقوقا غير الزكاة وهو مذهب غير واحد
من التابعين وفي الترمذي عن فاطمة بنت قيس

عنه

عنه صلى الله عليه وسلم ان في المال لحقا سوى الزكاة
ورواه بعضهم تحلب بالجيم وجزم ابن دحية بانه
تصحيف وقد وقع عند ابي داود من طريق ابي عمرو
الغداني ما يفهم ان هذه الجملة وهي ومن حقها
الى آخره مدرجة من قول ابي هريرة لكن في مسلم
من حديث ابي الزبير عن جابر هذا الحديث وفيه
فقلنا يا رسول الله وما حقها قال اطراق فحلها واعارة
دلوها ومنيحتها وحلبها على الماء وحمل عليها في سبيل
الله فبين انها مرفوعة كما تبنه عليه في الفتح لكن
قال الزين العراقي الظاهر انها اي هذه الزيادة ليست
متصلة كما بينه ابو الزبير في بعض طرق مسلم
فذكر الحديث دون الزيادة ثم قال ابو الزبير سمعت
عبيد بن عمير يقول هذا القول ثم سالت جابرا فقال
مثل قول عبيد ابن عمير يقول قال رجل يا رسول الله
ما حق الابل قال حلبها على الماء قال الزين العراقي
فقد تبين ان هذه الزيادة انما سمعها ابو الزبير من
عبيد بن عمير مرسلة لا ذكر لجابر فيها انتهى لكن
قد وقعت هذه الجملة وحدها عند المولف مرفوعة
من وجه آخر عن ابي هريرة في الشرب في باب حلب
الابل على الماء بلفظ حدثنا ابراهيم بن المنذر حدثنا محمد
ابن فليح قال حدثني ابي عن هلال بن علي عن
عبد الرحمن بن ابي عمرة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من حق الابل ان تحلب

علي الماء وهذا يقوي قول الحافظ ابن حجر انها مرفوعة
قال عليه السلام ولا يأتي حبر بمعني النهي احدكم يوم
القيامة بشاة يحملها علي رقبته لها يعار بضم
المثناة التحتية والعين المهملة اي صوت قال ابن
المنير ومن لطيف الكلام ان النهي الذي اولنا به
النفي يحتاج الي تاويل ايضا فان القيامة ليست دار
تكليف وليس المراد نهيهم عن ان ياتوا بهذه الحالة
انما المراد لا تمنعوا الزكاة فتاتوا كذلك فالنهي في الحقيقة
انما باشر بسبب الاتيان لانفس الاتيان وللمستملي
والكشميهني بغا بضم المثلثة وبغين معجمة ممدودا
صياح الغنم ايضا فيقول يا محمد فاقول له لا املك
لك شيا اي للتخفيف عنك قد بلغت اليك حكم
الله تعالي ولا يأتي احدكم يوم القيمة ببعير له رغاء
وانثاه يحملها علي رقبته له رغاء براء مضمومة وغين
معجمة صوت الابل فيقول يا محمد فاقول له لا املك
شيا ولا اي ذرك من الله شيا قد بلغت اليك
حكم الله تعالي وبه قال حدثنا علي بن عبد
الله المديني قال حدثنا هاشم بن القاسم بالقاف
قبل السين ابو النضر التميمي قال حدثنا عبد الرحمن
ابن عبد الله بن دينار عن ابيه عبد الله عن
ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من
آتاه بمد الهمزة اي اعطاه الله مالا فلم يود زكاته

مثل

مثل له بضم الميم مبنيا للمفعول اي صور له يوم القيمة
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر مثل
له يوم القيامة اي ماله الذي لم يود زكاته شجاعا
بضم الشين المعجمة والنصب مفعول ثان لمثل والضمير
الذي فيه يرجع الي قوله ما لا وقد ناب عن المفعول
الاول وقال الطيبي شجاعا نصب بحركي مجري
المفعول الثاني اي صور ماله شجاعا وقال ابن
الاثير ومثل يتعدي الي مفعولين فاذا بني لما لم يسم فاعله
يتعدي الي واحد فلذا قال مثل له شجاعا منصوب
علي الحال وهو الحية الذكر او الذي يقوم علي ذنبه
ويواثب الرجل والفارس وربما بلغ الفارس اقرع
لا شعر علي راسه لكثرة سمه وطول عمره له زبيبتان
بزاي مفتوحة فموحدتين بينهما تحتية ساكنة
اي زبدتان في شدقيه يقال تكلم فلان حتي زبد
شدقاه اي خرج الزبد عليهما وهما نابان يخرجان
من فيه ورد بعدم وجود ذلك كذلك او هما النكتتان
السوداوان فوق عينيه وهو اوحش ما يكون من
الحيات واخبثه يطوقه بفتح الواو والمشددة والضمير
الذي فيه مفعوله الاول والضمير البارز مفعوله الثاني
وهو يرجع الي من في قوله من آتاه الله مالا والضمير
المستتر يرجع الي الشجاع اي يجعل طوقا في عنقه
يوم القيامة ثم ياخذ الشجاع بلهزمتيه بكسر
اللام والزاي بينهما ها ساكنة وبعد الميم فوقية تثنية

لهزمة ولغير ابي ذر بلهزميه باسقاط الفوقية
وفسرها بقوله يعني شدقيه بكسر الشين المعجمة
اي جانبي الفم ولابي ذر يعني بشدقيه بزيادة
موحدة قبل الشين ثم يقول الشجاع له انا مالك
انا كنزك يخاطبه بذلك ليزداد غصة وتهكما عليه
ثم تلا عليه السلام لا يحسبن الذين يبخلون الآية بالغيب
في يحسبن اسنده الى الذين وقد رمفعولا دل
عليه يبخلون اي لا يحسبن الباخلون بخلهم خيرا
لهم وحذف واو ولا وهي ثابتة في القرآن ولابي ذر
ولا تحسبن باثباتها وتحسبن بالخطاب وهي قراءة حمزة
والمطوعي عن الاعمش اسنده الى الرسول صلى الله
عليه وسلم وقد رله مضافا اي لا تحسبن يا محمد
بخل الذين يبخلون هو خيرا لهم فبخل وخيرا مفعولاه
وفي رواية الترمذي قراءة سيطوقون ما
بخلوا به يوم القيامة وفيه دلالة على ان المراد
بالتطويق حقيقة خلافا لمن قال ان معناه سيطوقون
الاثم وفي تلاوة الرسول صلى الله عليه وسلم الآية
عقب ذلك دلالة على انها نزلت في مانعي الزكاة
وعليه اكثر المحدثين وهذا الحديث جعله ابو
العباس الطرقي والذي قبله حديثا واحدا
ورواه مالك في موطايه عن عبد الله بن دينار عن
ابي صالح لكن وقفه على ابي هريرة وخالفهم عبد
العزيز بن ابي سلمة فرواه عن عبد الله بن دينار عن

ابن عمر

ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد
البر وهو عندي خطا بين في الاسناد لانه لو كان
عند عبد الله بن دينار عن ابن عمر ما رواه عن
ابي صالح عن ابي هريرة اصلا ورواية مالك وعبد
الرحمن بن عبد الله فيه الصحبة وهو مرفوع صحيح
وقد اخرج حديث الباب المولف ايضا في التفسير والساي
في الزكاة هذا باب بالتنوين ما ادي زكاته فليس
بكنز هذا لفظ حديث رواه مالك عن ابن عمر موقوفا
وابو داود مرفوعا لكن بمعناه لقول النبي صلى الله عليه
وسلم في الحديث الآتي في هذا الباب ان شاء الله تعالى
ليس فيما دون خمسة بزيادة التاء وللاصيلي وابي ذر خمس
اواق بغير تاء كعاض وجواز ولابي ذر اواقي باثباتها
كاذ تغيبي واثافي ويجوز تخفيف الياء وتشديدها
صدقة فليس بكنز لانه لا صدقة فيه فاذا زاد شيا
عليها ولم يود زكاته فهو كنز وقال احمد بن شبيب
ابن سعيد بفتح الشين المعجمة وبموحدتين بينهما
تحتية ساكنة وسعيد بكسر العين الحنظلي بالحا
المهملة نسبة الى الحنظلات من بني تميم البصري
من مشايخ المولف وثقه ابو حاتم الرازي وكتب
عنه ابن المديني وقال ابو الفتح الازدي منكر الحديث
غير مرضي لكن لا عبرة بقول الازدي لانه هو ضعيف
فكيف يعتمد في تضعيف الثقاة وتعليقه هذا
وصله ابو داود في كتاب الناسخ والمنسوخ عن محمد ابن

محمد بن يحيى الذهلي عن احمد بن شبيب ووقع في رواية
الي ذر عن الكشميهني حدثنا احمد بن شبيب بن سعيد
قال حدثنا ابي شبيب عن يونس بن يزيد الايلي
عن ابن شهاب الزهري عن خالد بن اسلم هو اخو
زيد بن اسلم قال خرجنا مع عبد الله ابن عمر بن
الخطاب رضي الله عنهما فقال له اعرابي اخبرني قول
الله ولابي ذر عن الكشميهني عن قول الله والذين
يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله
قال ابن عمر رضي الله عنهما من كنزها فلم يود زكاتها
بافراد الضمير في السابعة اثنان كينفقونها علي تاويل
الاموال او يرجع الضمير الي الفضة لانها اكثر انتفاعا
في المعاملات من الذهب واكتفي ببيان حكمها عن
حكم الذهب فويل له اي حزن وهلاك ومشقة وان تفاوت
ويل علي الابتدا انما كان هذا قبل ان تنزل الزكاة قال
ابن بطال يريد بما قبل نزول الزكاة قوله تعالي ويسالونك
ماذا ينفقون قل العفو اي ما فضل عن الكفاية فكانت
الصدقة فرضا عن كفايته فلما انزلت اي الزكاة بعد
الهجرة في السنة الثانية قبل فرض رمضان كما اشار اليه
النووي في باب السير من الروضة وجزم ابن الاثير في
التاريخ بان ذلك كان في التاسعة وفيه نظر يطول استقصاؤه
نعم بعث العمال لاجل اخذ الصدقات كان في التاسعة
وهو يستدعي سبق فرضية الزكاة جعلها الله طهرا
اي مطهرة للاموال وطهرا لمخرجها عن رذايل الاخلاق

ونسخ

ونسخ حكم الكنز لكن قال الرماوي واذا حمل لا ينفقونها
لا يودون زكاتها فلا نسخ ورواة هذا الحديث ما بين بصري
وايلي ومدني وفيه رواية الابن عن الاب وتابعي عن
تابعي عن صحابي والتصدير بالقول والتحديث والعنعنة
وخالد من افراده وليس له في الصحيح الا هذا الحديث
واخرجه المولف ايضا في التفسير والنسائي في الزكاة
وبه قال حدثنا اسحاق بن يزيد هو اسحاق بن
ابراهيم بن يزيد من الزيادة ابو النضر الاموي مولاهم الغرديسي
الشامي قال اخبرنا شعيب بن اسحاق بن عبد الرحمن
الاموي مولاهم البصري ثم الدمشقي قال عبد الرحمن
الاوزاعي ولابي ذر اخبرنا الاوزاعي قال اخبرني بالافراد
يحيى بن ابي كثير بالمثلثة وقد تعقب المولف الدارقطني
وابو مسعود الدمشقي في هذا السند بان اسحاق بن يزيد
شيخ المولف وهم في نسب يحيى بن ابي كثير وانما هو يحيى بن سعيد
مع الاختلاف علي الاوزاعي فيه لان عبد الوهاب بن نجدة
رواه عن سعيد عن الاوزاعي قال حدثني يحيى ابن سعيد
ورواه الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن عبد الرحمن بن
اليمان عن يحيى بن سعيد فاتفقا علي ان يحيى هو ابن
سعيد وزاد الوليد بن مسلم رجلا بين الاوزاعي ويحيى
ابن سعيد ورواه داود بن رشيد وهشام بن خالد
جميعا عن شعيب ابن اسحاق عن الاوزاعي عن يحيى
غير منسوب واجاب الحافظ ابن حجر بان سليمان بن
عبد الرحمن الدمشقي تابع اسحاق بن يزيد عن شعيب ابن

اسحاق كما اخرجه ابو عوانة والاسماعيلي من طريقه وهو
يدل علي انه عند شعيب علي الوجهين لكن دلت رواية
الوليد بن مسلم علي ان رواية الاوزاعي عن يحيي بن
سعيد بغير واسطة موهومة او مدلسة واما رواية
اسحاق بن يزيد عن شعيب فصحيحة صريحة لانه قد صرح
فيها بان يحيي اخبره فلذا عدل المولف الي هذه واقتصر
علي طريق يحيي بن ابي كثير ان عمرو بن يحيي بفتح
العين ابن عمارة بضمها المازني الانصاري اخبره عن ابيه
يحيي بن عمارة ابن ابي الحسن المازني المدني انه سمع
ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه
يقول قال النبي صلي الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس
اواق بغير تاء الجوار من الفضة صدقة والاوقية بضم الهمزة
وتشديد الياء اربعون درهما بالنصوص المشهورة والاجماع
كما قاله النووي في شرح المهذب وروي الدارقطني بسند
فيه ضعف عن جابر يرفعه والوقية اربعون درهما
وعند ابي عمر من حديثه مرفوعا ايضا الدينار اربعة
وعشرون قيراطا قال وهذا وان لم يصح سنده ففي الاجماع
عليه ما يغني عن اسناده والاعتبار بوزن مكة تحديدا
والمثقال لم يختلف في جاهلية ولا اسلام وهو اثنان
وسبعون شعيرة بالمعتدلة لم تقشر وقطع من
طرفيها ما دق وطال واما الدراهم فكانت مختلفة الاوزان
وكان التعامل غالبا في عصره صلي الله عليه وسلم والصدر
الاول بعده بالدرهم البغلي نسبة الي البغل لانه كان عليها

صورته

صورته وكان ثمانية دوانيق والدرهم الطبري نسبة الي
طبرية قصبة الاردن بالشام وتسمي بنصيبين وهو اربعة
دراهم وقسماد رهمين كل واحد ستة دوانيق وقيل انه
فعل زمن بني امية واجمع اهل ذلك العصر عليه وروي
ابن سعد في الطبقات ان عبد الملك بن مروان اول
من احدث ضربها ونقش عليها سنة خمس وسبعين
وقال الماوردي فعل عمر ومتي زيد علي الدرهم ثلاثة
اسباعه كان مثقالا ومتي نقص من المثقال ثلاثة اعشاره
كان درهما وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل
اربعة عشر درهما وسبعان وليس ولابي ذر ولا فيما
دون خمس ذود من الابل صدقة بفتح الذال المعجمة
وسكون الواو وبالدال المهملة قال ابن المنير اضاف
خمس الي ذود وهو مذكر لانه يقع علي المذكر والمونث
واضافه الي الجمع لانه يقع علي المفرد والجمع واما قول
ابن قتيبة انه يقع علي الواحد فقط فلا يدفع ما نقله
غيره انه يقع علي الجمع انتهي والاكثر علي ان الذود
من الثلاثة الي العشرة لا واحد له من لفظه وانكر
ابن قتيبة ان يراد بالذود الجمع وقال لا يصح ان يقال
خمس ذود كما لا يصح ان يقال خمس ثوب وغلطه العلما
في ذلك لكن قال ابو حاتم السجستاني تركوا القياس
في الجمع فقالوا خمس ذود لخمس من الابل كما قالوا ثلثمائة
علي غير قياس قال القرطبي وهذا اصرح في ان
الذود واحد في لفظه والاشهر ما قاله المتقدمون

انه لايقصر علي الواحد وقال في القاموس من ثلاثة ابعرة
الي العشرة اوخمس عشرة او عشرين اوثلاثين اوما بين
الثنتين الي التسع ولايكون الامن الاناث وهو واحد وجمع
اوجمع لاواحد له اوواحد جمعه اذواد وليس فيما دون
خمس بغير تاء وللاربعة خمسة اوسق من تمر اوحب صدقة
والاوسق بفتح الهمزة وضم السين جمع وسق بفتح الواو
وكسرها وهو ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطل
وثلث بالبغدادي فالاوسق الخمسة الف وستماية رطل
بالبغدادي ورطل بغداد علي الاظهر مائة وثمانية
وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وبه قال حدثنا
علي غير منسوب ولابي ذر علي بن ابي هاشم واسم ابي
هاشم عبيد الله الليثي البغدادي ويعرف عبيد الله
بالطبراخ بكسر الطاء المهملة وسكون الموحدة وآخره خاء
معجمة انه سمع هشيما بضم الهاء وفتح الشين المعجمة
ابن بشير بضم الموحدة وفتح الشين ابن القاسم بن دينار
قال اخبرنا حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن
المهذيل عن زيد بن وهب بفتح الواو وابو سليمان الهمداني
الجهني الكوفي التابعي الكبير احد المخضرمين قال
مررت بالربذة بفتح الباء الموحدة والذال المعجمة موضع
علي ثلاثة مراحل من المدينة به قبر ابي ذر فاذا
انا بابي ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه فقلت له
ما انزلك منزلك هذا وانما ساله زيد عن ذلك لان مبغضي
عثمان كانوا يشنعون عليه انه نفي اباذر وقد بين ابوذر

ان نزوله

ان نزوله في ذلك المكان انما كان باختياره كما سياتي قريبا
ان شاء الله تعالي قال ابوذر كنت بالشام اي بدمشق
فاختلفت انا ومعاوية بن ابي سفيان وكان اذ ذاك
عامل عثمان علي دمشق في معنى نزل قوله تعالي الذين
يكنزون الذهب والفضة ولاينفقونها في سبيل الله
فبشرهم قال معاوية نزلت في اهل الكتاب نظرا الي سياق
الآية فانها نزلت في الاحبار والرهبان الذين لايوتون
الزكاة قال ابوذر فقلت نزلت فينا وفيهم نظرا الي عموم
الآية فكان بيني وبينه في ذلك وفي نسخة في ذاك
نزاع بل قيل انه كان كثير الاعتراض عليه والمنازعة
له وكان جيش معاوية يميل الي ابي ذر وكان لايخاف
في الله لومة لائم وكتب معاوية رضي الله عنه
لما خشي ان يقع بين المسلمين خلاف وفتنة الي عثمان
رضي الله عنه يشكوني اما بسبب هذه الواقعة الخاصة
اوعلي العموم فكتب الي عثمان رضي الله عنه ان اقدم
المدينة بفتح الدال اما فعل مضارع فهمزته همزة قطع
او فعل امر فتحذف في الوصل فقد متها فكثر علي الناس
اي يسالونه عن سبب خروجه من دمشق وعن ماجري
بينه وبين معاوية كانهم لم يروني قبل ذلك فذكرت
ذلك لعثمان فقال لي ان شئت تنحيت فكنت قريبا خشي
عثمان علي اهل المدينة ماخشيه معاوية علي اهل الشام
فذاك الذي انزلني هذا المنزل بالنصب ولو امروا علي
عبدا حبشيا لسمعت قوله واطعت امره وروي الامام احمد

بالنصب

وابو يعلي من طريق ابي حرب بن ابي الاسود عن عمه
عن ابي ذر ان النبي صلي الله عليه وسلم قال له كيف
تصنع اذا اخرجت منه اي من المسجد النبوي قال آتي
الشام قال كيف تصنع اذا اخرجت منها قال اعود اليه
اي المسجد قال كيف تصنع اذا اخرجت منه قال اضرب
بسيفي قال الا ادلك علي ما هو خير لك من ذلك واقرب
رشد اتسمع وتطيع وتساق لهم حيث ساقوك وفي حديث
الباب رواية تابعي عن تابعي عن صحابي ومناسبته للترجمة
من جهة ان ما ادي زكاته فليس بكنز ومفهوم الآية كذلك
واخرجه المولف ايضا في التفسير وكذا النسائي وبه قال
حدثنا عياش بالتحتية والشين المعجمة ابن الوليد الرقام البصري
قال حدثنا عبد الاعلي هو ابن عبد الاعلي السامي بالمهملة
قال حدثنا الجريري بضم الجيم وفتح الراء الاولي سعيد
ابن اياس عن ابي العلاء بفتح العين والهمز ممدود ابن يزيد
من الزيادة ابن الشخير المعاوري عن الاحنف بن قيس
بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة آخره فاء قال جلست ح
قال المولف وحدثني اسحاق بن منصور الكوسج المروزي
قال اخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا سعيد الجريري
قال حدثنا ابو العلاء ابن الشخير بكسر الشين والخاء المعجمتين
ان الاحنف بن قيس حدثهم اراد المولف هذا الاسناد
بسابقه وان كان انزل منه لتصريح عبد الصمد بتحديث
ابي العلا للجريري والاحنف لابي العلا قال اي الاحنف
جلست الي ملاء اي جماعة من قريش فجاء رجل خشن

الشعر

الشعر بفتح الخاء وكسر الشين المعجمتين من الخشونة وللغنا
حسن الشعر بالمهملتين والاول هو الصحيح والثياب
والهيئة حتي قام اي وقف عليهم فسلم ثم قال بشر
الكافرين الذين يكنزون الذهب والفضة ولا يودون
زكاتها برضف بفتح الراء وسكون الضاد المعجمة آخره فاء حجارة
محماة يحمي عليه اي علي الرضف ولابي ذر والاصيلي
عليهم في نار جهنم بعدم الصرف للعجمية والعلمية
او عربي والمانع العلمية والتانيث ويوضع الرضف
علي حلمة ثدي احدهم بفتح لام حلمة وهي ما نشز من
من الثدي وطال حتي يخرج من نغض كتفه بضم
النون وسكون الغين آخره ضاد معجمتين ويسمي العضروف
وهو العظم الرقيق علي طرف الكتف او هو اعلاه واصل
النغض الحركة فسمي به الشاخص من الكتف لانه يتحرك
من الانسان في مشيه وتصرفه وكتفه بالافراد ويوضع
الرضف علي نغض كتفه بالافراد حتي يخرج من حلمة
ثديه يتزلزل اي يتحرك ويضطرب الرضف ثم ولي
ادبر فجلس الي سارية اسطوانة وتبعته وجلست
اليه وانا لا ادري من هو فقلت له لا ادرى بضم
الهمزة اي لا اظن القوم الا قد كرهوا الذي قلت
لهم بفتح التاء خطاب لابي ذر قال ابو ذر انهم لا يعقلون
شيا فسره بجمعهم الدنيا كما سياتي قريبا ان شا الله
قال لي خليلي قال الاحنف قلت من ولابي ذر ومن
خليلك قال النبي يعني النبي صلي الله عليه وسلم

يا اباذر زاد في نسخة يا اباذ قاله ابو ذر هواي خليلي النبي
صلي الله عليه وسلم وقوله يا اباذر انبصر أحدا الجبل
المشهور معمول قال لي خليلي وحينيذ يستقيم الكلام
ولا يقال فيه حذف خلافا لابن بطال والزركشي وغيرهما
حيث قالوا اسقط قال النبي صلي الله عليه وسلم في
جواب السايل من خليلك او قال النبي الثابتة جوابه
وسقط قوله قال النبي يا اباذر والساقط كما قاله في
فتح الباري قال فقط من قوله قال يا اباذر انبصر قال
وكان بعض الرواة ظنها مكروهة فحذفها ولا بد من
اثباتها انتهي قال فنظرت الي الشمس ما بقي من
النهار قال البرماوي كالكرماني والزركشي والعيني
اي اي شيء بقي منه وكانهم جعلوها استفهامية قال
البدر الدماميني وليس المعني عليه انما المعني فنظرت
الي الشمس اتعرف القدر الذي بقي من النهار وانظر
الذي بقي منه فهي موصولة وانا اراك بضم الهمزة
اي اظن ان رسول الله صلي الله عليه وسلم يرسلني
في حاجة له وقلت نعم جواب انبصر احدا قال ما احب
ان لي مثل احد الجبل المشهور ذهبا مثل اما اسم ان او حال
مقدمة علي الخبر وذهبا تمييز انفقه لخاصة نفسي
كله اي كل احد ذهبا الا ثلاثة دنانير قال الكرماني
ان هذا المقدار كان دينا او مقدار كفاية اخراجات
تلك الليلة له صلي الله عليه وسلم وهذا محمول
علي الاولوية لان جمع المال وان كان مباحا لكن الجامع

مسئول

مسئول عنه وفي المحاسبة خطر فكان الترك اسلم وما
ورد من الترغيب في تحصيله وانفاقه في حقه محمول
علي من وثق بانه يجمعه من الحلال الذي يامن
معه من خطر المحاسبة وان هؤلاء لا يعقلون هو من
قول ابي ذر عطفا علي قوله لا يعقلون شيا الاول وكرره
للتاكيد وربط ما بعده عليه انما يجمعون الدنيا بيان
لعدم عقلهم كما مر لا والله ولابي ذر عن الكشميهني لا والله
لا اسالهم دنيا اي شيا من متاعها بل اقنع بالقليل وارضي
بالبسير ولا استفتيهم عن دين اكتفا بما سمعه من
العلم من رسول الله صلي الله عليه وسلم حتي القي الله
عز وجل فيه كذا زهد ابي ذر وقد كان مذهبه انه يحرم
علي الانسان ادخار ما زاد علي حاجته وفي هذا الحديث
التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواته كلهم
بصريون واخرجه مسلم في الزكاة ايضا باب
انفاق المال في حقه وبالسند قال حدثنا محمد بن
المثني الزمن البصري قال حدثنا يحيي القطان عن
اسماعيل بن ابي خالد واسمه سعد الكوفي قال
حدثني بالافراد قيس هو ابن ابي حازم واسمه عوف الاحمسي
البجلي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال سمعت
النبي صلي الله عليه وسلم يقول لا حسد
الا في اثنتين بالتانيث اي خصلتين رجل بالجر بدل
من اثنتين علي حذف مضاف ولابي ذر رجل بالرفع
علي اضمار مبتدا اي احدهما رجل آتاه بالمداي اعطاه

الله مالا فسلطه على هلكته بفتح اللام وفيه مبالغة في
التعبير بالتسليط المقتضي للغلبة وبالهلكة المشعرة
بفنا الكل في الحق اخرج التبذير الذي هو صرف المال فيما
لاينبغي ورجل بالجر ولابي ذر ورجل بالرفع آتاه الله
اعطاه الحكمة القرآن او السنة كما قال الامام الشافعي
في الرسالة فهو يقضي بها ويعلمها فان قلت كل خير
يتمنى مثله شرعا فما وجه حصر التمني في هاتين
الخصلتين اجاب ابن المنير بان الحصر غير مراد
انما المراد مقابلة ما في الطباع بضده لان الطباع
تحسد على جمع المال وتذم ببذله فبين الشرع عكس
الطبع فكانه قال لاحسد الا فيما تذمون عليه ولا مذمة
الا فيما تحسدون عليه ووجه المؤاخاة بين الخصلتين
ان المال يزيد بالانفاق ولا ينقص لقوله تعالى ويربي
الصدقات ولقوله عليه السلام ما نقص مال من صدقة
والعلم يزيد ايضا بالانفاق منه وهو التعليم فتواخيا
وهذا الحديث سبق في كتاب العلم في باب الاغتباط

باب الرياء في الصدقة لقوله تعالى يا ايها
الذين آمنوا لا تبطلوا ثواب صدقاتكم بالمن والاذى
الى قوله الكافرين ولابوي ذر والوقت الى قوله والله
لا يهدي القوم الكافرين وقال ابن عباس رضي
الله عنهما مما وصله ابن جرير صلدا ليس عليه
شيء وقال عكرمة مولى ابن عباس مما وصله عبد
ابن حميد وابل مطر شديد والطل الندى شبه سبحانه

وتعالى

وتعالى الذي يبطل صدقته بالمن والاذى بالذكر
ينفق ماله رياء الناس لاجل مدحتهم وشهرته
بالصفات الحميدة مظهرا انه يريد وجه الله ولا ريب
ان الذي يرائي في صدقته اسوأ حالا من المتصدق
بالمن لانه معلوم ان المشبه به اقوى حالا من المشبه
ومن ثم قال تعالى ولا يؤمن بالله واليوم الآخر ثم ضرب
مثل ذلك المرائي بالانفاق بقوله فمثله كمثل صفوان
اي حجر املس عليه تراب فاصابه وابل مطر كبير القطر
فتركه صلدا املس نقيا من التراب كذلك اعمال
المرائين تضمحل عند الله فلا يجد المرائي بالانفاق يوم
القيامة ثواب شيء من نفقته كما لا يحصل النبات من الارض
الصلدة والضمير في لا يقدرون للذي ينفق باعتبار
المعنى بما ضمنه لان المراد به الجنس او الجمع اي لا ينتفعون
بما فعلوا ولا يجدون ثوابه وفي قوله تعالى والله لا يهدي
القوم الكافرين تعريض بان الرياء والمن والاذى
على الانفاق من صفة الكفار فلا بد للمؤمن من ان
يتجنبها هذا باب بالتنوين لا يقبل الله صدقة
ولابي الوقت الصدقة من غلول بضم الغين المعجمة خيانة
في المغنم وللحموي والكشميهني لا تقبل الصدقة من
غلول بضم اول تقبل وفتح ثالثه مبنيا للمفعول
وهو طرف من حديث الباب اخرجه مسلم ولا تقبل
الا من كسب طيب هذا للمستملي وحده وهو طرف من
حديث الباب لقوله تعالى ويربي الصدقات زاد ابو ذر

قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذى
والله غني حليم باب الصدقة من كسب
طيب لقوله ويربي الصدقات يكثرها وينميها وقوله
ويربي بضم اوله وسكون ثانيه وتخفيف الموحدة كذا للاكثر
وفي نسخة ويربي بفتح الراء وتشديد الموحدة والله
لا يحب لا يرتضي كل كفار مصر على تحليل الحرام
اثيم فاجر بارتكابه ان الذين آمنوا بالله ورسله وبما
جاء منه وعملوا الصالحات واقاموا الصلاة وآتوا
الزكاة عطفهما على الاعم لشرفهما على سائر الاعمال الصالحة
لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم من آت ولا هم
يحزنون على فايت ولغير ابي ذر ويربي الصدقات
والله لا يحب كل كفار اثيم الى قوله ولا خوف عليهم
ولا هم يحزنون قال ابن بطال لما كانت هذه الآية مشتملة
على ان الربا يمحقه الله لانه حرام دل ذلك على
ان الصدقة التي تقبل لا تكون من جنس الممحوق
انتهى وقال الكرماني لفظ الصدقات وان كان اعم من
ان يكون من الكسب الطيب ومن غيره لكنه مقيد
بالصدقات التي هي من الكسب الطيب بقرينة
سياق ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وبهذا تحصل
المناسبة بين قوله لا تقبل الصدقة الا من كسب
طيب وهذه الآية والجواب عن قول ابن التين
ان تكثير اجر الصدقة ليس علة لكون الصدقة
من كسب طيب وقال الابي ان يستدل بقوله

تعالى

تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم وبه قال حدثنا
ولابي الوقت حدثني عبد الله بن منير
بضم الميم وكسر النون انه سمع ابا النضر بفتح النون
وسكون الضاد المعجمة سالم بن ابي امية قال حدثنا
عبد الرحمن هو ابن عبد الله بن دينار عن ابيه
عبد الله عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من تصدق بعدل تمرة بمثناة فوقية وسكون الميم والعدل
عند الجمهور وبفتح العين المثل وبالكسر الحمل بكسر الحاء
اي بقيمة تمرة من كسب طيب حلال ولا يقبل الله
الا الطيب جملة معترضة بين الشرط والجزاء تاكيد للتقرير
المطلوب في النفقة وان الله بالواو ولابي الوقت
فان الله يتقبلها بمثناة فوقية بعد التحتية بيمينه
قال الخطابي ذكر اليمين لانها في العرف لما عز والاخرى
لما هان وقال ابن التين نسبة الايدي اليه تعالى
استعارة لتحقيق انوار علوية يظهر عنها تصرفه
وبطشه بدءا واعادة وتلك الانوار متفاوتة في
روح القرب وعلى حسب تفاوتها وسعة دوايرها
تكون رتبة التخصيص لما ظهر عنها فنور الفضل
باليمين ونور العدل باليد الاخرى والله سبحانه
يتعالى عن الجارحة وعند البزار من حديث عايشة
فتلقاها الرحمن بيده ثم يربيها لصاحبه وللنسيمي
لصاحبها بمضاعفة الاجر والمزيد في الكمية كما يربي

احدكم فلوه بفتح الفاء وضم اللام وفتح الواو المشددة
المهر حتي يعظم وهو حينيذ يحتاج الي تربية غير الام
والذي في اليونينية بفتح الفا وسكون اللام وفتح الواو
حتي تكون بالمثناة الفوقية اي حتي تكون التمرة مثل الجبل
لتثقل في ميزانه او المراد الثواب الجزيل وفي رواية
القاسم عند الترمذي حتي ان اللقمة لتصير مثل احد
وضرب المثل بالمهر لانه يزيد زيادة بينة ولان
الصدقة تنتج نتاج العمل واحوج ما يكون النتاج الي
التربية اذا كان فطيما فاذا احسن العناية به انتهي
الي حد الكمال وكذلك الصدقة فان العبد اذا تصدق
من كسب طيب نظر الله اليها يكسبها نعت الكمال حتي
تنتهي بالتضعيف الي نصاب تقع المناسبة بينه وبين
ما قدم نسبة ما بين التمرة الي الجبل قاله في الفتح تابعه
اي تابع عبد الرحمن سليمان بن بلال عن ابن دينار
عبد الله وهذه المتابعة ذكرها المصنف في التوحيد
لكن بمخالفة يسيرة في اللفظ ووصلها ابو عوانة وغيره
وقال مما وقع له مذاكرة ورقا بن عمر عن ابن دينار
عبد الله عن سعيد بن يسار بالتحتية والمهملة المخففة
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم
وقد خالف ورقا عبد الرحمن بن سليمان فجعل شيخ ابن
دينار فيه سعيد ابن يسار بدل ابي صالح قال الحافظ
ابن حجر ولم اقف علي رواية ورقا هذه موصولة وقال
العيني وصلها البيهقي في سننه من رواية ابي

النضر

النضر هاشم ابن القاسم حدثنا ورقا قال وقال الزين
رويناه في الجزء الرابع من فوائد ابي بكر الشافعي
قال حدثنا محمد يعني ابن غالب حدثنا عبد الصمد
حدثنا ورقا وقال الحافظ ابن حجر في كتاب التوحيد
من فتحه وقد ذكرت في الزكاة اني لم اقف علي رواية
ورقا هذه المعلقة ثم وجدتها بعد ذلك عند كتابتي
هنا فقد وصلها البيهقي ورواه اي الحديث المذكور
مسلم بن ابي مريم السلمي المدني مما وصله القاضي
يوسف بن يعقوب في كتاب الزكاة له وزيد بن اسلم
وسهيل مما وصله عنهما مسلم عن ابي صالح عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم
ووقع في رواية ابي ذر بعد قوله في الترجمة ولا تقبل
الا من كسب طيب لقوله قول معروف اي كلام حسن
ورد جميل ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذي والله
غني عن انفاق كل منفق حليم لا يعجل بالعقوبة
باب فضل الصدقة من كسب اي مكسوب والمراد
ما هو اعم من تعاطي التكسب فيدخل الميراث وذكر
الكسب لانه الغالب في تحصيل المال طيب حلال
لقوله تعالي وبين في الصدقات وذكر بقية الآية والحديث
كما سبق وعزي الحافظ ابن حجر الباب والترجمة
للمستملي والكشميهني وعلي هذا فتخلو ترجمة لا تقبل
صدقة من غلول من حديث وتكون كالتي قبلها
في الاقتصار علي الآية لكن تزيد عليها بالاشارة

الى لفظ الحديث الذي في الترجمة كما وقع التنبيه عليه
باب الصدقة قبل الرد ممن يريد المتصدق
ان يتصدق عليه لاستغنائه بما تخرجه الارض
من كنوزها وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا معبد بن خالد
بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة الجدلي
بالجيم والدال المهملة المفتوحتين الكوفي القاص
بالقاف والصاد المهملة المشددة العابد قال
سمعت حارثة بن وهب بالحا المهملة والمثلثة
ووهب بفتح الواو وسكون الهاء الخزاعي اخا عبد
الله بن عمر بن الخطاب لامه رضي الله عنه قال
سمعت النبي صلي الله عليه وسلم يقول تصدقوا
فانه ياتي عليكم زمان يمشي الرجل فيه بصدقته
جملة يمشي في محل رفع علي انها صفة لزمان والعائد
محذوف اي فيه فلا يجد من يقبلها يقول الرجل
الذي يريد المتصدق اي يعطيه الصدقة لو جئت
بها بالامس حيث كنت محتاجا اليها لقبلتها فاما
اليوم فلا حاجة لي بها وللمستملي والحموي فيها وفي
الحديث الحث علي الصدقة والاسراع بها فان
قلت ان الحديث خرج مخرج التهديد علي تاخير
الصدقة فما وجه التهديد فيه مع ان الذي لا يجد
من يقبل صدقته قد فعل ما في وسعه كما فعل الواجد
لمن قبل صدقته والجواب ان التهديد مصروف

لمن

لمن اخرها عن مستحقها ومطله بها حتي استغني
ذلك الفقير المستحق فغني الفقير لا يخلص ذمة
الغني المماطل في وقت الحاجة قاله ابن المنير وهذا الحديث
من الرباعيات ورواته عسقلاني وواسطي وكوفي
وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه المؤلف
ايضا في الفتن ومسلم في الزكاة وبه قال حدثنا ابو
اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي
حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن
عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال النبي صلي الله عليه وسلم لا تقوم
الساعة حتي يكثر فيكم المال فيفيض بفتح المثناة
التحتية من فاض الاناء فيضا اذا امتلأ منصوب
عطفا علي الفعل المنصوب حتي يهم رب المال
من يقبل صدقته بضم الياء وكسر الهاء من اهم والهم
الحزن رب بنصب كذا في الفرع وغيره وضبطه الاكثرون
علي وجهين يهم بفتح اوله وضم الهاء من الهم بفتح
الهاء وهو ما يشغل القلب من امر يهم به ورب
منصوب مفعول يهم ومن يقبل صدقته في محل
رفع علي الفاعلية واسند الفعل اليه لانه كان
سببا فيما حصل لصاحب المال وبضم الياء وكسر الهاء
من اهمه الامر اذا اقلقه قال العيني فعلي هذا
ايضا الاعراب مثل الاول اي في نصب رب علي
المفعولية لان كلا من مفتوح الياء ومضمومها متعد يقال

همه الامر واهمه وقال النووي ضبطوه بوجهين
اشهرهما بضم اوله وكسر الهاء ورب مفعول والفاعل
من يقبل والمعني انه يقلق صاحب المال ويحزنه
امر من ياخذ زكاة ماله لفقد المحتاج لاخذ الزكاة
لعموم الغني لجميع الناس والثاني بفتح اوله وضم الهاء
من هم بمعني قصد ورب فاعل ومن مفعول اي
يقصده فلا يجده انتهي فغرقوا بينهما فجعلوا الاول
متعديا من الاهتمام ورب مفعولا والثاني من السهم
القصد ورب فاعلا وتعقب الزركشي والبرماوي
وغيرهما الثاني فقالوا وهذا ليس بشيء اذ يصير
التقدير يقصد الرجل من ياخذ ماله فلا يجده واذا
لم يجد الانسان طلبته التي هو حريص عليها فلا
شك انه يحزن ويقلق لفوات مقصوده فعاد
هذا الي المعني الاول انتهي ولابي ذر عن الكشميهني
حتي يهم رب المال من يقبله اي المال صدقة
وحتي يعرضه بفتح اوله فيقول الذي يعرض عليه
بنصب يقول عطفا علي الفعل المنصوب قبله
لا ارب لي بفتحات اي لا حاجة لي لاستغنائي عنه
قال الزركشي والكرماني والبرماوي كانه سقط
من الكتاب كلمة فيه اي بعد قوله لا ارب لي
قال العيني مشيرا الي الكرماني السقط كانه قال
في نسختك وهو موجود في النسخ انتهي والظاهر
ان النسخ التي وقف عليها العيني ليست معتمدة

فقد

فقد راجعت اصولا معتمدة فلم اجدها مع ما هو
مفهوم كلام الحافظ ابن حجر ومنطوقا في شرحه
لهذا الموضع حيث قال قوله لا ارب لي زاد في العتق
به فلو كانت ثابتة في الرواية هنا لما احتاج ان يقول
زاد في العتق به بل قال البدر الدماميني ان رواة
البخاري متفقون علي رواية هذا الحديث بدون
هذه اللفظة والمعني عليها في كلام المتكلم يقول لا ارب لي
بحذف الجار والمجرور لقيام القرينة انتهي وقول
البرماوي كالكرماني وغيرهما وقد وجد ذلك في زمن
الصحابة كانت تعرض عليهم الصدقة فيابون قبولها
يشيرون الي نحو حكيم بن حزام اذ دعاه الصديق
رضي الله ليعطيه عطاء فابي وعرض عليه عمر بن
الخطاب قسمه من الفيء فلم يقبله رواه الشيخان
وغيرهما ولكن هذا انما كان لزهدهم واعراضهم عن
الدنيا مع قلة المال وكثرة الاحتياج ولم يكن
لفيض المال وحينئذ فلا يستشهد به في هذا
المقام وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا ابو عاصم النبيل قال اخبرنا سعدان
ابن بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة الجهني
قال حدثنا ابو مجاهد سعد الطائي قال حدثنا
محل بن خليفة بضم الميم وكسر الحاء المهملة وتشديد
اللام قال سمعت عدي بن حاتم الطائي رضي
الله عنه والده الجواد المشهور اسلم سنة تسع

او عشرو توفي بعد الستين وقد اسن قيل بلغ ماية وعشرين وقيل
ماية وثمانين يقول كنت عند رسول الله صلي الله عليه وسلم
فجاه رجلان قال الحافظ ابن حجر لم اعرفهما احدهما يشكو
العيلية بفتح العين المهملة اي الفقر و الآخر يشكو قطع
السبيل اي الطريق من طايفة يترصدون في المكامن
لاخذ مال او لقتل او ارعاب مكابرة اعتمادا علي الشوكة
مع البعد عن الغوث فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم
اما قطع السبيل فانه لا ياتي عليك الا قليل بالرفع علي
البدل حتي تخرج العير بكسر العين المهملة وسكون الفاة
التحتية الابل تحمل الميرة الي مكة بغير خفير بفتح الخاء
المعجمة وكسر الفا المجير الذي يكون القوم في خفارته وذمته
واما العيلة فان الساعة لا تقوم حتي يطوف احدكم بصدقة
لا يجد من يقبلها منه لاستغنايه عنها ثم ليقفن احدهم
بين يدي الله عز وجل ليس بينه وبينه حجاب هذا علي
سبيل التمثيل والا فالباري سبحانه لا يحيط به شي ولا يحجبه
حجاب وانما يستره تعالي عن ابصارنا بما وضع فيها من الحجب
المعجز عن الادراك في الدنيا فاذا كان يوم القيامة كشفها
عن ابصارنا وقواها حتي نراه معاينة كما نري القمر ليلة
البدر ولا ترجمان بفتح التا وضمها وضم الجيم يترجم له ثم ليقولن
له الم اوتك مالا زاد ابو الوقت وولدا فيقولن بلي ثم يقولن
الم ارسل اليك رسولا فليقولن بلي فينظر عن يمينه فلا
يري الا النار ثم ينظر عن شماله فلا يري الا النار فليتقين
احدكم بسكون اللام وزاد ابو ذر عن الكشميهني النار وفي

نسخة

نسخة ولو بشق تمرة بكسر الشين المعجمة بنصفها فان لم
يجد شيا يتصدق به علي المحتاج فبكلمة طيبة يرده
بها و يطيب قلبه ليكون ذلك سببا لنجاته من النار وفي هذا
الحديث التحديث والاخبار والسماع والقول واخرجه
المولف ايضا في علامات النبوة والنسائي في الزكاة وبه قال
حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني محمد بن العلا بفتح العين
والمد ابو كريب قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي
عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء عبد الله عن جده ابي بردة
بضم الباء وسكون الراء عامر او الحرث بن ابي موسي عن
ابيه ابي موسي عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه
عن النبي صلي الله عليه وسلم قال لياتين علي الناس
زمان قيل هو زمان عيسي عليه السلام يطوف الرجل فيه
بالصدقة من الذهب خصه بالذكر مبالغة في عدم من
يقبل الصدقة لان الذهب اعز الاموال واشرفها فاذا
لم يوجد من ياخذه فغيره بطريق الاولي والمقصد حصول
عدم القبول مع اجتماع ثلاثة اشياء طواف الرجل بصدقتها
وعرضها علي من ياخذها وكونها من ذهب ثم لا يجد احدا
ياخذها منه ويري الرجل بضم المثناة التحتية وفتح الراء
مبنيا للمفعول الواحد حال كونه يتبعه اربعون امراة
يلذن به بضم اللام وسكون الذال المعجمة اي يلتجئن
اليه من قلة الرجال بسبب كثرة الحروب والقتال
الواقع في آخر الزمان لقوله عليه السلام يكثر الهرج وكثرة
النساء ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون واخرجه مسلم بسنده

البخاري هذا باب بالتنوين اتقوا النار ولو بشق
تمرة هذا لفظ الحديث والقليل من الصدقة بجر القليل
عطفا على سابقه من عطف العام على الخاص اي
اتقوا النار ولو بالقليل من الصدقة ومثل الذين
ينفقون اموالهم شامل للقليل والكثير ابتغاء مرضات
الله وتثبيتا من انفسهم اي وتثبيت بعض انفسهم
على الايمان فان المال شقيق الروح فمن بذل ماله
لوجه الله ثبت بعض نفسه ومن بذل ماله وروحه
ثبتها كلها او تصديقا ويقينا من اصل انفسهم ان الله
سيجزيهم على ذلك وفيه تنبيه على ان حكمة الانفاق
من المنفق تزكية النفس عن البخل وحب المال
الآية اي الى آخرها ومعناها ان مثل نفقة هؤلاء في
الزكاة كمثل حبة خبر المبتدا الذي هو مثل الذين ينفقون
كمثل بستان بموضع مرتفع من الارض فان شجره يكون
احسن منظرا وازكى ثمرا اصاب الجنة مطر عظيم القطر
فاعطت ثمرتها ضعفين بالنسبة الى غيرها من البساتين
فان لم يصبها وابل فطل اي فيصيبها مطر غير القطر
او فطل يكفيها لكرم منبتها وبرودة هوائها لارتفاع مكانها
يعني نفقاتهم زاكية عند الله وان كانت تتفاوت بحسب احوالهم
كما ان الجنة تثمر قل المطر او كثر والى قوله تعالى من كل الثمرات
ولابي ذر ومثل الذين ينفقون اموالهم الى قوله فيها من
كل الثمرات كان البخاري اتبع الآية الاولى التي ضربت
مثلا بالربوة بالآية الثانية التي تضمنت ضرب المثل

لمن

لمن عمل عملا يبتغي به وجه ما كان اليه للاشارة الى اجتناب
الرياء في الصدقة ولان قوله تعالى والله بما تعملون بصير
يشعر بالوعيد بعد الوعد فاوضحه بذكر الآية الثانية
وكان هذا هو السر في اقتصاره على بعضها اختصارا
وبالسند قال حدثنا عبيد الله بن سعيد بتصغير
عبيد وكسر عين سعيد بن يحيى اليشكري قال حدثنا
ابو النعمان الحكم بن عبد الله ولابي ذر هو الحكم بن عبد
الله ولابن عساكر الحكم هو ابن عبد الله البصري
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران
الاعمش عن ابي وايل بالهمز شقيق بن سلمة عن ابي
مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة الانصاري البدري
مشهور بكنيته وجزم المولف بانه شهد بدرا واستخلف
مرة على الكوفة وتوفي قبل سنة اربعين او فيها وصحح
في الاصابة انه مات بعدها لانه ادرك امارة المغيرة
على الكوفة قال وذلك بعد سنة اربعين قطعا رضي الله
عنه قال لما نزلت اية الصدقة هي قوله تعالى خذ من
اموالهم صدقة كنا نحامل بضم النون وبالحاء المهملة
اي نحمل الحمل على ظهورنا بالاجرة قال الخطابي يريد
نتكلف الحمل لنكسب ما نتصدق به فجاء رجل هو عبد
الرحمن بن عوف فتصدق بشيء كثير نصف ماله ثمانية
الاف او اربعة الاف ذكره الواقدي وقيل هو عاصم بن
عدي وكان تصدق بمائة وسق فقالوا اي المنافقون
مرائي وجاء رجل هو ابو عقيل بفتح العين الانصاري

فتصدق بصاع من تمر وكان قد آجر نفسه على النزع
من البئر بالحبل على صاعين فترك صاعا لعياله
وجاء بالآخر فتصدق به فقالوا اي المنافقون ان
الله لغني عن صاع هذا فنزلت الذين يلمزون
يعيبون المطوعين اصله المتطوعين فابدلت التا
طاء وادغمت الطاء في الطا من المومنين في الصدقات
والذين لا يجدون الا جهدهم الآية اي طاقتهم مصدر
جهد في الامر اذا بالغ فيه فيسخرون منهم سخر الله
منهم جازاهم على سخريتهم ولهم عذاب اليم على كفرهم وذكر
الخطيب في المتعف في ترجمة زيد بن اسلم من طريق
مغازي الواقدي عن اللامزين معتب بن بشير
وعبد الرحمن بن نبتل بنون ومثناة فوقية مفتوحة
بينهما موحدة ساكنة ثم لام وفي هذا الحديث التحديث
والعنعنة والقول ورواية تابعي عن تابعي
عن صحابي واخرجه المولف ايضا في التفسير والزكاة
ومسلم والنسائي في الزكاة وابن ماجه في الزهد
وبه قال حدثنا سعيد بن يحيى البغدادي قال
حدثنا ابي يحيى بن سعيد ابن ابان قال حدثنا
الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق ابي وائل بن
سلمة عن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه
انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
امرنا بالصدقة انطلق احدنا الى السوق فيحامل
بضم المثناة التحتية وكسر الميم وضم اللام فعلا مضارعا

ولغير

ولغير ابي ذر فتحامل بفتح المثناة الفوقية والميم واللام
فعلا ماضيا اي تكلف الحمل بالاجرة ليكسب ما يتصدق
به فيصيب المد في مقابلة اجرته فيتصدق به وان
لبعضهم اليوم لمائة الف من الدراهم او الدنانير
او الامداد فلا يتصدق واسم ان قوله لمائة والجار
والمجرور خبرها فصل بينهما بالظرف المستقر الذي
هو الخبر او بالعامل فيه على الخلاف وحكى الزركشي
رفع لمائة وبيض لتوجيهه ووجهه البرماوي بان
اسم ان ضمير الشان ولمائة مبتدا خبره لبعضهم والجملة
خبر ان اي نحو قوله ان من اشد الناس عذابا يوم
القيامة المصورون لكن قال البدر الدماميني يمنع
عنه اقتران المبتدا بلام الابتداء وهي مانعة من تقدم
الخبر على المبتدا المقرون بها ودعوى زيادتها ضعيفة
جدا انتهى وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق عمرو بن
عبد الله السبيعي قال سمعت عبد الله بن معقل
بفتح الميم وسكون العين وكسر القاف ابا الوليد المزني
قال سمعت عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم
يقول اتقوا النار ولو كان الاتقاء بشق تمرة واحدة
فانه يغيد والشق بكسر الشين المعجمة اي نصفها
او جانبها فلا يحقر الانسان ما يتصدق به وان
كان يسيرا فانه يستر المتصدق به من النار وبه قال

حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة السـ
ـسجستاني المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
المروزي قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب
الزهري قال حدثني بالافراد عبد الله بن ابي بكر بن حزم
بفتح المهملة وسكون الزاي المعجمة عن عروة بن الزبير
عن عايشة رضي الله عنها قالت دخلت امراة قال
الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمها ولا ابنتيها معها ابنتان
كاينتان لها في موضع رفع صفة لابنتان حال كونهما
تسال عطاء فلم تجد عندي شيا غير تمرة واحدة فاعطيتها
اياها لم تردها خايبة وهي تجد شيا امتثالا لقوله صلي
الله عليه وسلم لها لا يرجع سايل من عندك ولو بشق تمرة
رواه البزار من حديث ابي هريرة فقسمتها السايلة
بين ابنتيها ولم تاكل منها شيا لما جعل الله تعالي في قلوب
الامهات من الرحمة ثم قامت فخرجت فدخل النبي صلي
الله عليه وسلم علينا فاخبرته ولابي ذر بسكون الراء بشان
السايلة فقال من ابتلي ولابي ذر فقال النبي صلي
الله عليه وسلم من ابتلي من هذه البنات الاشارة
الي امثال من ذكر في الغاقة او الي جنس البنات مطلقا
بشي من احوالهن او من انفسهن وسماه ابتلاء لموضع
الكراهة كن له سترا لم يقل استارا بالجمع لان المراد
الجنس المتناول للقليل والكثير اي حجابا من النار
ومناسبة الحديث للترجمة قال ابن المنير وتبعه كثير من
الشراح من جهة ام البنتين لانها لما قسمت التمرة بينهما

فقد

فقد تصدقت علي كل واحدة بشق تمرة وقال النبي
صلي الله عليه وسلم في حقها كلاما عاما يندرج فيه
حيث قال من ابتلي من هذه البنات بشي كن له سترا
من النار لكن تعقبه في المصابيح بان المولف لم يدخل
تحت عهدة الاستدلال بهذا الحديث بعينه علي ان
الصدقة بشق التمرة تقي من النار حتي تكلف له
مثل هذا فانه عقد الباب للامر باتقاء النار ولو بشق
تمرة وللتقليل من الصدقة وقد وفي بالامرين معا
لحديث ابن معقل فيه اتقاء النار ولو بشق تمرة وحديث
عايشة رضي الله عنها فيه الصدقة بالشي القليل كما ان
في الاحاديث المتقدمة الاشارة الي التقليل من الصدقة
فاي حاجة بعد ذلك الي التكلف وليس في حديث
عايشة انه عليه السلام تعرض الي ما فعلته من قسمة
التمرة بين البنتين وانما فيه الاخبار بان الابتلا بشي
من البنات سبب من الستر من النار علي ان ما قاله
محتمل ويحتمل ايضا ان يكون حديث عايشة مسوقا
للامرين معا لقضية الصدقة بالقليل وهو ما
فعلته عايشة من التصدق بالتمرة ولاتقاء النار
ولو بشق تمرة وهو ما فعلته ام البنتين وفي هذا الحديث
التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه ايضا
الترمذي وقال حسن صحيح هذا باب بالتنوين
اي الصدقة من الصدقات افضل واعظم اجرا وصدقة
الشيح صفة مشبهة من الشح وهو بخل مع حرص الصحيح

الذي لم يعتريه مرض مخوف ينقطع عنده امله من
الحياة لقوله تعالى وانفقوا مما رزقناكم من قبل ان يأتي احدكم الموت الآية اي
يري دلايله وفي بعض الاصول الي خاتمتها بدل قول
الآية وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا مما رزقناكم
ما وجب عليكم انفاقه او الانفاق في سبيل الخير مطلقا
من قبل ان يأتي يوم لا بيع فيه الآية اي من قبل ان
يأتي يوم لا تقدرون فيه علي تحصيل ما فرطتم اذ لا بيع
فيه فتحصلون ما تنفقون او تفتدون به من العذاب
ولا خلة حتي تعينكم عليه اخلاؤكم ولا شفاعة الا لمن
اذن له الرحمن حتي تتكلوا علي شفعاء تشفع لكم
في حط ما في ذممكم فمناسبة الآية للترجمة كما نبه عليه
ابن المنير من حيث ان الآية معناها التحذير من
التسويف من الانفاق استبعاد الحلول الاجل
واشتغالا بطول الامل والترغيب في المبادرة بالصدقة
قبل هجوم المنية وفوات الامنية ووقع في رواية ابي ذر
باب فضل صدقة الصحيح فاسقط الجملة
الاولي المسوقة بصيغة الاستفهام الموذن بالتردد
ثم انه في رواية ابي ذر قدم آية البقرة علي آية المنافقون
فقال لقول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا انفقوا مما
رزقناكم من قبل ان يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلة الي الظالمون
وانفقوا مما رزقناكم من قبل ان يأتي احدكم الموت
الي آخره وبالسند قال حدثنا موسي بن اسماعيل

المنقري

المنقري قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا
عمارة بن القعقاع بضم العين وتخفيف الميم والقعقاع
بقافين مفتوحتين بينهما عين ساكنة آخره عين
مهملتين حدثنا ابو زرعة هرم قال حدثنا ابو هريرة
رضي الله عنه قال جاء رجل قال الحافظ ابن حجر لم اقف
علي اسمه قيل يحتمل ان يكون ابا بكر لانه ورد في مسند
احمد انه سأل اي الصدقة افضل وكذا عند الطبراني
لكنه اجيب بجهد من مقل او شر الي فقير الي النبي صلي
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اي الصدقة
اعظم اجرا قال اعظم الصدقة ان تصدق بتخفيف
الصاد وحذف احدي التاءين او بابدال احدي
التاءين صادا وادغامها في الصاد وهي موضع رفع
خبر المبتدا المحذوف وانت صحيح جملة اسمية حالية
صحيح حال كونك تخشي الفقر وتامل الغني بظلم اليم
اي تطمع بالغني لمجاهدة النفس حينئذ علي اخراج
المال مع قيام المانع وهو الشح اذ فيه دلالة علي
صحة القصد وقوة الرغبة في القربة ولا تمهل
بالجزم علي النهي او بالنصب عطفا علي ان تصدق
او بالرفع وهو الذي في اليونينية حتي اذا بلغت
الروح اي قاربت الحلقوم بضم الحاء المهملة مجري
النفس عند الغرغرة قلت لفلان كذا ولفلان كذا
كناية عن الموصي له والموصي به فيهما وقد كان
لفلان اي وقد صار ما اوصي به للوارث فيبطله

ان شئا اذا زاد على الثلث او اوصى به لوارث آخر
والمعنى تصدق في حال صحتك واختصاص المال
بك وشح نفسك بان تقول لا تتلف مالك ليلا
تصير فقيرا لا في حال سقمك وسياق مونتك لان
المال حينيذ خرج منك وتعلق بغيرك وهذا الحديث
اخرجه ايضا في الوصايا ومسلم والنسائي في الزكاة
هذا باب بالتنوين من غير ترجمة فهو كالفصل
من سابقه وهو ساقط في رواية ابي ذر فالحديث
عنده من الترجمة السابقة وبالسند قال حدثنا
موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا ابو عوانة
الوضاح بن عبد الله اليشكري عن فراس بكسر
الفاء وتخفيف الراء آخره سين مهملة ابن يحيى
الخارفي بالخاء المعجمة والراء والفاء المكتب عن الشعبي
عامر بن شراحيل عن مسروق هو ابن الاجدع عن
عايشة رضي الله عنها ان بعض ازواج النبي صلى
الله عليه وسلم قلن الضمير للبعض الغير المعين
لكن عند ابن حبان من طريق يحيى بن حماد عن ابي
عوانة بهذا الاسناد عن عايشة قالت قلت
للنبي صلى الله عليه وسلم ايننا اسرع بك لحوقا نصب على
التمييز اي يدركك بالموت وايننا بضم التحتية المشددة
بغير علامة التانيث لقول سيبويه فيما نقله
عنه الزمخشري في سورة لقمان انها مثل كل في
ان لحاق التالها غير فصيح وجملة اينا اسرع مبتدا

وخبر

وخبر قال عليه السلام اطولكن بالرفع خبر مبتدا
محذوف دل عليه السؤال اي اسرعكن لحوقا بي
اطولكن يدا نصب على التمييز وكان القياس ان
يقول طولا لكن بوزن فعلى لان في مثله يجوز الافراد
والمطابقة لكن افعل التفضيل له فاخذوا قصبة
يذرعونها بالذال المعجمة اي يقدرونها بذراع كل
واحدة كي يعلمن ايهن اطول جارحة والضمير في قوله
في اخذوا ويذرعوا راجع لمعنى الجمع لا للفظ جماعة
النساء والا لقال فاخذن قصبة يذرعنها او عدل
اليه تعظيما لشانهن كقوله وكانت من القانتين
وكقوله وان شئت حرمت النساء سواكم فكانت سودة
بفتح السين بنت زمعة كما زاده ابن سعد اطولهن
يدا من طريق المساحة فعلمنا بعد انما بفتح الهمزة
لكونه في موضع المفعول لعلمنا كانت طول يدها الصدقة
اسم كان وطول يدها خبر مقدم اي علمنا انه صلى
الله عليه وسلم لم يرد باليد العضو وبالطول طولها
بل اراد العطاء وكثرته فاليد هنا استعارة للصدقة
والطول ترشيح لها لانه ملايم للمستعار منه وكانت
اسرعنا لحوقا به عليه السلام وكانت تحب الصدقة
واستشكل هذا بما ثبت من تقدم وفاة زينب وتاخر
سودة بفتح السين بنت زمعة كما زاده ابن سعد
اطولهن يدا من طريق المساحة انما بفتح الهمزة
لكونه في موضع المفعول لعلمنا كانت طول يدها

الصدقة اسم كان وطول يدها خبر مقدم اي علمنا
انه صلي الله عليه وسلم لم يرد باليد العضو بالطول
طولها بل اراد العطا وكثرته فاليد هنا استعارة للصدقة
والطول ترشيح لها لانه ملايم للمستعار منه وكانت
اسرعنا لحوقا به عليه السلام وكانت تحب الصدقة
واستشكل هذا بما ثبت من تقدم وفاة زينب
وتاخر سودة واجاب ابن رشيد بان عايشة لا تعني
سودة بقولها فعلمنا بعد اي بعد ان اختبرت عن
سودة بالطول الحقيقي ولم يذكر سببا للرجوع عن
الحقيقة الي المجاز الا الموت فتعين الحمل علي المجاز
انتهي وحينيذ فالضمير في وكانت في الموضعين
عايد علي الزوجة التي عناها صلي الله عليه وسلم بقوله
اطولكن يدا وان كانت لم تذكر لقيام الدليل علي انها زينب
بنت جحش كما في مسلم من طريق عايشة بلفظ فكانت
اطولنا يدا زينب بنت جحش لانها كانت تعمل وتتصدق
مع اتفاقهم علي انها اولهن موتا فتعين ان تكون هي المراة
وهذا من اضمار ما لا يصلح غيره كقوله تعالي حتي توارت بالحجاب
وعلي هذا فلم تكن سودة مرادة قطعا وليس الضمير عايدا
عليها لكن يعكر علي هذا ما وقع من التصريح بسودة عند
المولف في تاريخه الصغير عن موسي بن اسماعيل بهذا السند
بلفظ فكانت سودة اسرعنا وقول بعضهم انه يجمع بين روايتي
البخاري ومسلم بان زينب لم تكن حاضرة خطابه عليه
السلام بذلك فالاولية لسودة باعتبار من حضر اذ ذاك

معارض

معارض بما رواه ابن حبان من رواية يحيي بن حبان
ان نساء النبي صلي الله عليه وسلم اجتمعن عنده فلم يغادر
منهن واحدة واجاب الحافظ ابن حجر بانه يمكن ان يكون
تفسيره بسودة من ابي عوانة لكون غيرها لم يتقدم له ذكر
لان ابن عيينة عن فراس قد خالفه في ذلك وروي يونس
ابن بكير في زيادة المغازي والبيهقي في الدلايل باسناده
عنه عن زكريا بن ابي زايدة عن الشعبي التصريح بان
ذلك لزينب لكن قصر زكريا في اسناده فلم يذكر مسروقا
ولا عايشة ولفظه فلما توفيت زينب علمن انها كانت
اطولهن يدا في الخير والصدقة ويويده ما رواه الحاكم
في المناقب في مستدركه ولفظه قالت عايشة فكنا
اذا اجتمعنا في بيت احدنا بعد وفاة النبي صلي الله
عليه وسلم نمد ايدينا في الجدار نتطاول فلم نزل
نفعل ذلك حتي توفيت زينب بنت جحش وكانت امراة
قصيرة ولم تكن اطولنا فعرفنا حينيذ ان النبي صلي الله
عليه وسلم انما اراد بطول اليد الصدقة وكانت زينب
امراة صناعة باليد تدبغ وتخرز وتصدق في سبيل
الله قال الحاكم علي شرط مسلم وهي رواية مفسرة مبينة
من جهة الرواية عايشة بنت طلحة في امر زينب وروي
ابن ابي خيثمة من طريق القاسم بن معن قال
كانت زينب اول نسا النبي صلي الله عليه وسلم لحوقا
به فهذه روايات يعضد بعضها بعضا ويحصل من مجموعها
ان في رواية ابي عوانة وهما

باب صدقة العلانية

وقوله عز وجل بالجر عطفا على سابقه الذين ينفقون
اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية الي قوله وهم لا يحزنون
اي يعمرون الاوقات والاحوال بالخيرات وروي عبد الرزاق
بسند فيه ضعف انها نزلت في علي بن ابي طالب
كان عنده اربعة دراهم فانفق بالليل واحدا وبالنهار
واحدا وفي السر واحدا وفي العلانية واحدا واخرج
ابن ابي حاتم من حديث ابي امامة انها نزلت في الخيل
التي يربطونها في سبيل الله ولم يذكر حديثا وكانه
لم ير فيه شيا علي شرطه وسقطت هذه الترجمة
للمستملي باب صدقة السر وقال ابو هريرة رضي
الله عنه مما وصله المولف من حديث باب من جلس
في المسجد ينتظر الصلاة عن النبي صلي الله عليه وسلم
ورجل تواخا وحكاية لعطفه علي ما ذكر قبله في الحديث
تصدق بصدقة فاخفاها حتي لا تعلم شماله ما تنفق
وللكشميهني ما تنفق يمينه وهذا كما قاله ابن
بطال مثال ضربه عليه السلام في المبالغة في الاستتار
بالصدقة لقرب الشمال من اليمين وانما المراد ان
لو قدران لا يعلم من يكون علي شماله من الناس نحو
واسال القرية لان الشمال لا توصف بالعلم فهو من
مجاز الحذف والعطف منه ما قاله ابن المنير ان
يراد لو امكن ان يخفي صدقته عن نفسه لفعل
فكيف لا يخفيها عن غيره والاخفا عن النفس يمكن
باعتبار وهو ان يتغافل المتصدق عن الصدقة ويتناساها

حتي

حتي ينساها وهذا ممدوح الكرام شرعا وعرفا وقوله
عز وجل ان تبدوا الصدقات فنعما هي فنعم شيا ابداوها
وان تخفوها وتوتوها الفقرآء اي تعطوها مع الاخفا
فهو خير لكم الاخفا خير لكم وهذا من المتطوع ولمن لم يعرف
بالمال فان ابدا الفرض لغيره افضل لنفي التهم ولغير ابي ذر
وقال الله تعالي وان تخفوها وتوتوها الفقرآء فهو خير لكم
ولم يذكر هنا حديثا الا المعلق فقط وروي ابن ابي حاتم
عن الشعبي في قوله تعالي ان تبدوا الصدقات فنعما هي
نزلت في ابي بكر وعمر رضي الله عنهما اما عمر فجا بنصف ماله حتي وضعه
الي النبي صلي الله عليه وسلم فقال له النبي صلي الله عليه وسلم
ما خلفت وراك لاهلك يا عمر قال خلفت لهم نصف مالي
واما ابو بكر فجا بماله كله فكاد ان يخفيه من نفسه حتي
وضعه الي النبي صلي الله عليه وسلم فقال له النبي صلي الله
عليه وسلم ما خلفت وراك يا ابا بكر فقال عدة الله
وعدة رسوله فبكي عمر وقال بابي انت يا ابا بكر والله
ما سبقنا الي باب خير قط الا كنت سابقا هذا
باب بالتنوين اذا تصدق رجل علي اخر غني
وهو اي والحال انه لا يعلم انه غني فصدقته مقبولة
وسقط لفظ باب في رواية ابي ذر وقال عقب قوله
في السابق فهو خير لكم الآية واذا تصدق بواو العطف
وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا
شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد كوان
النمان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة

رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال
قال رجل من بني اسرآيل كما عند احمد من طريق ابي
لهيعة عن الاعرج لاتصدقن بصدقة هو من
باب الالتزام كالنذر مثلا والقسم فيه معقد كانه قال
والله لاتصدقن وزادني رواية ابي عوانة عن ابي
امية عن ابي اليماني بهذا الاسناد الليلة وكررها في
المواضع الثلاثة وكذا مسلم من طريق موسي بن عقبة
وبذلك تحصل المطابقة بين الحديث وترجمته بصدقة
السر علي رواية ابي ذر اذ لو كانت جهرا لما خفي عليه
حال الغني لانه في الغالب لا يخفي بخلاف الآخرين
فخرج بصدقته ليضعها في يد مستحق فوضعها في يد
سارق وهو لا يعلم انه سارق فاصبحوا اي القوم الذين
فيهم هذا المتصدق يتحدثون في موضع نصب خبر اصبح
تصدق اي الليلة علي سارق بضم التاء والصاد مبنيا
للمفعول اخبارا بمعني التعجب او الانكار ولابن
لهيعة علي فلان السارق فقال المتصدق اللهم لك
الحمد علي تصدقي علي سارق حيث كان ذلك باراد تك
لا باراديي فان اراد تك كلها جميلة ولا يحمد علي المكروه
سواك وقدم الخبر علي المبتدا في قوله لك الحمد للاختصاص
لاتصدقن الليلة بصدقة علي مستحق فخرج بصدقته
ليضعها في يد مستحق فوضعها في يد امراة زانية فاصبحوا
بنو اسرآيل يتحدثون تصدق مبنيا للمفعول الليلة
علي امراة زانية فقال المتصدق اللهم لك الحمد علي تصدقي

علي

علي امراة زانية حيث كان باراد تك لاتصدقن الليلة
بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فاصبحوا
يتحدثون تصدق الليلة علي غني فقال اللهم لك
الحمد علي سارق وعلي زانية وعلي غني زاد الطبراني
فسآه ذلك فاتي في منامه فقيل له اما صدقتك
زاد ابو امية فقد قبلت فاما علي سارق فلعله
ان يستعف عن سرقته واما الزانية فلعلها ان
تستعف عن زناها بالقصر كذا في الفرع وغيره وقال
ابن التين رويناه بالمد وعند ابي ذر بالقصر قال
الجوهري بالقصر لاهل الحجاز قال تعالي ولا تقربوا
الزنا والمد لاهل نجد قال الفرزدق

أبا حاضر من يزن يعرف زناؤه ... ومن يشرب الخرطوم يصبح مسكرا

واما الغني فلعله يعتبر فينفق بالرفع فيهما ولابي
ذر ان يعتبر فينفق مما اعطاه الله وفيه ان
الصدقة كانت عندهم مختصة باهل الحاجات من اهل
الخير ولهذا تعجبوا من الصدقة علي هؤلآء وان نية
المتصدق اذا كانت صالحة قبلت ولو لم تقع الموقع
واستحباب اعادة الصدقة اذا لم تقع الموقع وهذا في
صدقة التطوع اما الواجبة فلا تجزي علي غني
وان ظنه فقيرا خلافا لابي حنيفة ومحمد حيث قالا
لا تسقط ولا تجب عليه الاعادة وهذا الحديث اخرجه
مسلم والنسائي في الزكاة هذا باب بالتنوين اذا تصدق

الشخص علي ابنه وهو لا يشعر انه ابنه جاز لانه
يصير لعدم شعوره كالاجنبي فان قلت لم عبر هنا
بنفي الشعور وفيما سبق بنفي العلم اجيب بان
المتصدق فيما سبق بدل وسعه في طلب اعطاء
الفقير فاخطا اجتهاده فناسب ان ينفي عنه العلم
وهذا اذا باشر ذلك غيره فناسب ان ينفي عن صاحب
الصدقة الشعور قاله في فتح الباري وبه قال
حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا اسرايل
ابن يونس بن ابي اسحاق السبيعي قال حدثنا ابو
الجويرية بضم الجيم مصغرا حطان بكسر الحا وتشديد
الطا المهملتين آخره نون ابن خفاف بضم الخا المعجمة
وتخفيف الفا الولبي الجرمي بفتح الجيم وسكون الرا
ان معن بن يزيد بفتح الميم وسكون العين المهملة
آخره نون ويزيد من الزيادة السلمي بضم السين
الصحابي رضي الله عنه حدثه قال بايعت رسول
الله صلي الله عليه وسلم انا وابي يزيد الصحابي
وجدي الاخنس الصحابي ابن حبيب السلمي وخطب
علي عليه السلام من الخطبة بكسر الخا اي طلب
من ولي المراة ان يزوجها مني فانكحني اي طلب لي
النكاح فاجبته وخاصمت اليه صلي الله عليه وسلم
قال الزركشي والبرماوي وكانه سقط من البخاري
ما ثبت في غيره وهو فقضي بالجيم يعني حكم لي
اي اظفرني بمرادي يقال فلج الرجل على خصمه اذا ظفر به

وكان

وكان ابي يزيد بالرفع عطف بيان لابي اخرج دنانير
يتصدق بها فوضعها اي الدنانير عند رجل في المسجد
لم يعرف اسمه الحافظ ابن حجر واذن له ان يتصدق بها
على المحتاج اليها اذنا مطلقا فجيئت فاخذتها من الرجل
الذي اذن له في التصدق بها باختيار منه لا بطريق
الغصب فاتيته بها اي اتيت ابي بالصدقة فقال
والله ما اياك اردت على الخصوص بالصدقة بل
اردت عموم الفقراء اي من غير حجر علي الوكيل ان يعطي
الولد وقد كان الولد فقيرا فخاصمته يعني اباه وهذه
المخاصمة تفسير لخاصمت الاولي الي رسول الله صلي
الله عليه وسلم فقال لك ما نويت من اجر الصدقة
يا يزيد لانك نويت الصدقة على محتاج وانت محتاج
ولك ما اخذت يا معن لانك اخذت محتاجا اليها
وانما امضاها صلي الله عليه وسلم لانه دخل في عموم
الفقراء المأذون للوكيل في الصرف اليهم وكانت
صدقة تطوع وهذا الحديث من افراد البخاري
رحمه الله تعالى باب مشروعية الصدقة باليمين
وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
يحيي بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين
مصغرا ابن عمر العمري قال حدثني بالافراد حبيب بن
عبد الرحمن بضم الحا المعجمة وفتح الموحدة الاولي مصغرا
ابو الحرث الانصاري خال عبيد الله السابق عن
حفص بن عاصم هو ابن عمر بن الخطاب وجد عبيد الله

المذكور لابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلي الله عليه وسلم قال سبعة اي من الاشخاص
ليدخل النساء فيما يمكن ان يدخلن فيه شرعا فلا يدخلن
في الامامة العظمي ولا في ملازمة المسجد لان صلاتهن
في بيتهن افضل نعم يمكن ان يكن دوات عيال
فيعد لن فيدخلن في الامامة كغيرها مما سيذكر
ان شاء الله تعالي وحينئذ فالتعبير بالرجال لا مفهوم
له كمفهوم العدد بالسبعة فقد روي الاظلال لذي
خصاله اخر كثيرة غير هذه اورد ها شيخنا الحافظ ابو
الخير السخاوي في جزء فبلغت مع هذه السبعة ثمانين
وتسعين بتقديم العوقية علي المهملة وقوله سبعة
مبتدا خبره يظلهم الله تعالي في ظله اضافة الظل اليه
سبحانه اضافة تشريف كناقة الله والله تعالي
منزه عن الظل اذ هو من خواص الاجسام فالمراد ظل
عرشه كما في حديث سلمان عند سعيد بن منصور
باسناد حسن وقيل ظل طوبي او ظل الجنة وهذا يرده
قوله يوم لا ظل الا ظله فان المراد يوم القيامة وظل
طوبي او الجنة انما يكون بعد الاستقرار فيها وهذا
عام والحديث يدل علي امتياز هؤلاء علي غيرهم وذلك
لا يكون في غير القيامة حين تدنو الشمس من
الخلق ويأخذهم العرق ولا ظل ثم الا للعرش وهذه السبعة
اولهم امام عدل بسكون الدال ليقال رجل عدل
ورجال عدل وامراة عدل وهو الذي يضع الشيء في محله

او الجامع

او الجامع للكمالات الثلاث الحكمة والشجاعة والعفة
التي هي اوساط القوي الثلاثة العقلية والغضبية
والشهوانية او هو المطيع لاحكام الله والمراد به
كل من له نظر في شيء من امور المسلمين من الولاة
والحكام ولا بن عساكر امام عادل اسم فاعل من
عدل يعدل فهو عادل والثاني شاب نشأ في
عبادة الله لان عبادته اشق لغلبة شهوته
وكثرة الدواعي له علي طاعة الهوي وزاد حماد بن زيد
عن عبيد الله بن عمر فيما اخرجه الخوزي حتي توفي
علي ذلك وفي حديث سلمان افني شبابه ونشاطه
في عبادة الله والثالث رجل قلبه معلق في
المساجد اي بها من شدة حبه لها وان كان خارجا عنها
وهي كناية عن انتظاره اوقات الصلاة فلا يصلي صلاة
ويخرج منه الا وهو ينتظر وقت صلاة اخري حتي يصلي
فيه والرابع رجلان تحابا في الله لا لغرض دنيوي
اجتمعا عليه اي علي الحب في الله وتفرقا عليه فلم
يقطعهما عارض دنيوي سواء اجتمعا حقيقة ام لا حتي
فرقهما الموت والخامس رجل دعته طلبته امراة ذات
منصب بكسر الصاد اي صاحبة نسب شريف وجمال
الي نفسها للزنا او للتزوج بها فخاف ان يشتغل عن العبادة
بالاكتساب بها او خاف ان لا يقوم بحقها لشغله
بالعبادة عن التكسب بما لا يليق بها والاول اظهر كما
يدل عليه السياق فقال بلسانه او بقلبه ليزجر

نفسه اني اخاف الله والسادس رجل تصدق بصدقة
تطوعا فاخفاها حتي لا تعلم شماله بفتح ميم تعلم نحو
سرت حتي مغيب الشمس ورفعها نحو مرض حتي
لا يرجونه وشماله بالرفع علي الفاعلية لعقوله لما
تعلم ما تنفق يمينه جملة في محل نصب علي المفعولية
اي لو قدرت الشمال رجلا مستيقظا لما علم صدقة اليمين
للمبالغة في الاخفاء وصور بعضهم اخفاء الصدقة
بان يتصدق علي الضعيف في صورة المشتري منه
فيدفع له مثلا درهما فيما يساوي نصف درهم فالصورة
مبايعة والحقيقة صدقة واتي بيت عن بعضهم انه
كان يطرح دراهمه في المسجد ليا خذها المحتاج والله
الموفق والسابع رجل ذكر الله خاليا من الناس
او من الالتفات الي غير المذكور تعالي وان كان في ملاء
ففاضت اي سالت عيناه اسند الفيض الي العين
مع ان الفائض هو الدمع لا العين مبالغة لانه يدل
علي ان العين صارت دمعا فياضا ثم ان فيضها كما قاله
القرطبي يكون بحسب حال الذاكر وما ينكشف له
ففي اوصاف الجلال يكون البكا من خشية الله كما في
رواية زيد بن حماد عند ابن جرير في بلفظ ففاضت
عيناه من خشية الجمال وفي اوصاف الجمال يكون شوقا
اليه تعالي وفي جزء بيبي الهرثمية من طريق محمد
ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه زيادة
خصلة ثامنة وهي ورجل كان في سرية مع قوم فلقوا

صوابه
حماد بن زيد كما
تقدم اه

العدو

العدو فانكشفوا فحمي أثارهم وفي لفظ ادبارهم حتي
نجوا ونجا او استشهد وفي شعب البيهقي من طريق
ابي هالح عن ابي هريرة تاسعة وهي ورجل تعلم القرآن
في صغره فهو يتلوه في كبره ولعبد الله بن احمد في زوائد
الزهد لابيه عن سلمان عاشرة وحادية عشر رجل
يراعي الشمس لمواقيت الصلاة ورجل ان تكلم تكلم بعلم
وان سكت سكت عن حلم قال شيخنا ان ثبت عن
سلمان كان له حكم الرفع فمثله لا يقال رايا وفي كامل
ابن عدي عن انس مرفوعا ثانية عشر رجل تاجر
اشترى وباع فلم يغل الاحفا وفي مسلم عن ابي اليسر
رفعه ثالثة عشر ورابعة عشر من انظر معسرا او وضع
له وسبقا في باب من جلس في المسجد من كتاب
الصلاة ولعبد الله بن احمد في زوائد المسند عن
عثمان رفعه خامسة عشر او ترك لغارم وفي الاوسط
عن شداد ابن اوس عن ابيه سادسة عشر من
انظر معسرا او تصدق عليه وفي الاوسط ايضا
عن جابر سابعة عشر واعان اخرق اي الذي
لا صناعة له ولا يقدر ان يتعلم صنعة وعند الحاكم
في صحيحه واحمد وعبد بن ابي شيبة عن سهل بن
حنيف ثامنة عشر وتاسعة عشر والعشرون من
اعان مجاهدا في سبيل الله او غارما في عسرته او مكاتبا
في رقبته وعند الضيا في المختارة عن عمر بن الخطاب
الحادية والعشرون ومن اظل راس غاز وعند ابي

القاسم التيمي في الترغيب له عن جابر بن عبد الله
الثانية والثالثة والرابعة والعشرون الوضوء
على المكاره والمشي الى المساجد في الظلم واطعام الجايع
ومعني الوضوء على المكاره ان يكره الرجل نفسه علي
الوضوء كما في شدة البرد وعند الطبراني عن جابر الخمسة
والعشرون من اطعم الجايع حتي يشبع وعند ابي الشيخ
في الثواب عن علي رفعه السادسة والعشرون ان
سيد التجار رجل لزم التجارة التي دل الله عز وجل
عليها من الايمان بالله ورسله وجهاده في سبيله فمن
لزم البيع والشرى فلا يذم اذا اشترى ولا يحمد اذا باع
واليصدق الحديث ويودي الامانة ولا يتمنى للمومنين
الغلا فاذا كان كذلك كان كاحد السبعة الذي في ظل
العرش وسنده ضعيف وفي الاوسط عن ابي هريرة
مرفوعا السابعة والعشرون اوحي الله تعالى الي
ابراهيم عليه الصلاة والسلام يا خليلي حسن خلقك
ولو مع الكفار تدخل مداخل الابرار وان كلمتي سبقت
لمن حسن خلقه ان اظله تحت عرشي واسقيه من
حظيرة قدسي وادنيه من جواري وفي الاوسط عن
جابر مرفوعا الثامنة والعشرون والتاسعة والعشرون
من كفل يتيما او ارملة وعند احمد عن عايشة مرفوعا
الثلاثون والحادية والثانية والثلاثون ولفظه
الذرون من السابق الي ظل الله يوم القيامة
قالوا الله ورسوله اعلم قال الذين اذا اعطوا الحق

قبلوه

قبلوه واذا سيلوه بذلوه وحكموا الناس كحكمهم
لانفسهم وفي مسند ابن لهيعة وعند ابن شاهين
في الترغيب عن ابي ذر رفعه الثالثة والثلاثون
وصل علي الجنايز لعل ذلك يحزنك فان الحزين
في ظل الله وعند ابن شاهين عن ابي بكر رفعه
الرابع والثلاثون الوالي العادل في ظل الله فمن
نصحه في نفسه وفي عباد الله اظله الله في ظله
يوم لا ظل الا ظله وعند ابي بكر بن لال وابي الشيخ
في الثواب عن ابي بكر رفعه الخامسة والثلاثون
من اراد ان يظله الله بظله فلا يكن علي المومنين
غليظا وليكن بالمومنين رحيما وعند الدارقطني
في الافراد وابن شاهين في الترغيب عن ابي بكر ايضا
السادسة والثلاثون من يصبر علي الثكلي ولفظه
عند ابن السني من عزي الثكلي وعند ابن ابي
الدنيا السابعة والثلاثون ولفظه عن فضيل
ابن عياض قال بلغني ان موسي عليه السلام قال
اي رب من تظل تحت عرشك يوم لا ظل الا ظلك
قال يا موسي الذين يعودون المرضي ويشيعون
الهلكي وفي الفوايد الكنجروذيات تخريج ابي
سعيد السكري عن علي بن ابي طالب مرفوعا
التاسعة والثلاثون شيعة علي ومحبوه وهو
حديث ضعيف وفي فوايد العيسوي الاربعون
والحادية والثانية والاربعون ولفظه عن ابي

الدرداء عن موسي عليه السلام قال يا رب من يساكنك
في حظيرة القدس ومن يستظل بظلك يوم لا ظل الا ظلك
قال اولئك الذين لا ينظرون باعينهم الربا ولا يبتغون
في اموالهم الربا ولا ياخذون على احكامهم الرشا والبي
القاسم التيمي عن ابن عمر رفعه الثالثة والرابعة
والخامسة والاربعون رجل لم تاخذه في الله لومة
لايم ورجل لم يمد يده الي ما لا يحل له ورجل لم ينظر
الي ما حرم عليه وفيه عنبسة وهو متروك وفي جزء
ابن الصغر عن ابن عباس السادسة والاربعون
من قراء اذا صلي الغداة ثلاث ايات من سورة
الانعام الي ويعلم ما تكسبون وهو ضعيف قال
ابن حجر والمتهم به ابراهيم بن اسحاق الصيني
بكسر الصاد المهملة وبعد التحتية الساكنة نون
وعند ابي الشيخ والديلمي في مسنده عن انس بن
مالك السابعة والثامنة والتاسعة والاربعون
واصل الرحم وامراة مات زوجها وترك عليها ايتاما
صغارا قالت لا اتزوج على ايتامي حتي يموتوا او
يغنيهم الله ورجل صنع طعاما فاطاب صنعه
واحسن نفقته ودعا عليه اليتيم والمسكين فاطعمهم
لوجه الله وفي المعجم الكبير عن ابي امامة من
طريق بشر بن نمير وهو متروك مرفوعا الخمسون
والحادية والخمسون رجل حيث توجه علم ان الله
معه ورجل يحب الناس لجلال الله وعند الحارث

ابن

ابن بنة ابي اسامة مما اتهم بوضعه ميسرة بن عبد
ربه عن ابن عباس وابي هريرة الثانية والخمسون
المودن في ظل رحمة الله حتي تفرغ يعني من اذانه
وعند الديلمي بلا اسناد عن انس الثالثة والرابعة
والخامسة والخمسون من فرح عن امتي واحيي
سنتي واكثر الصلاة علي وفي مسند الديلمي عن
علي مرفوعا السادسة والسابعة والثامنة
والخمسون حملة القرآن في ظل الله مع انبيائه
واصفيائه وعند ابي يعلي عن انس رفعه المريض
وعند ابن شاهين عن عمر رفعه الستون اهل الجوع
في الدنيا وعند ابن ابي الدنيا في الاهوال عن مغيث
ابن سمي احد التابعين الحادية والستون الصايمون
قال شيخنا ومثله لا يقال رايا وفي امالي ابن ناصر
عن ابي سعيد الخدري رفعه الثانية والستون من
صلي ركعتين بعد ركعتي المغرب قرا في كل ركعة
فاتحة الكتاب وقل هو الله احد خمس عشر مرة وهو
منكر وللديلمي في مسنده عن انس الرابعة والستون
اطفال المومنين وفي المعجم الكبير عن ابن عمر انه صلي
الله عليه وسلم قال لذلك الرجل الذي مات ابنه
اما ترضي ان يكون ابنك مع ابني ابراهيم يلاعبه
تحت ظل العرش وعند ابي نعيم في الحلية عن وهب
ابن منبه عن موسي عليه السلام من ذكر بلسانه
وقلبه وفي شعب البيهقي عن موسي عليه السلام السابعة

والثامنة والتاسعة والستون رجل لا يعق والديه
ولا يمشي بالنميمة ولا يحسد الناس على ما اتاهم الله
من فضله وفي الزهد للامام احمد عن عطاء بن يسار عن
موسى عليه السلام السبعون والحادية والثانية والثالثة
والرابعة والخامسة والسبعون الطاهرة قلوبهم
النقية قلوبهم البريئة ابدانهم الذين اذا ذكر الله
ذكروا وبه واذا ذكروا ذكر الله بهم وينيبون الي
ذكره كما ينيب النسور الي وكرها ويغضبون لمحارمه
اذا استحلت كما يغضب النمر ويكلفون بحبه كما يكلف
الصبي بحب الناس وفي الزهد لابن المبارك عن
رجل من قريش عن موسى عليه السلام السادسة
والسابعة والسبعون الذين يعمرون مساجدك
ويستغفرونني بالاسحار ولابي نعيم في الحلية عن
ادريس عايذ الله عن موسى عليه السلام قال يارب من
في ظلك يوم لا ظل الا ظلك قال الذين اذكرهم ويذكرونني
وللديلمي في مسنده عن انس مرفوعا يقول الله عز
وجل قربوا اهل لا اله الا الله مني ظل عرشي فاني
احبهم وفي حديث عنه رفعه الشهداء وعند ابي داود
والحاكم وقال على شرط مسلم عن ابن عباس مرفوعا
شهداء احد ارواحهم في اجواف طير خضر تاوي
الي قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش وعند
الدارمي وصححه ابن حبان عن عتبة بن عبد السلمي
مرفوعا من جاهد بنفسه وماله في سبيل الله حتى

صوابه
عن ابي ادريس اه

اذا لقي

اذا لقي العدو قاتلهم حتى قتل فذلك الشهيد الممتحن
في خيمة الله تحت ظل عرشه وعند الحسن بن محمد
الخلال عن ابن عباس مرفوعا اللهم اغفر للمعلمين
واطل اعمارهم واظلهم تحت ظلك فانهم يعلمون كتابك
المنزل واخرجه الخطيب في تاريخ بغداد وقال ان ابا
الطيب غير ثقة قال شيخنا بل قرات بخط بعض الحفاظ
انه موضوع وفي الحلية عن كعب الاحبار اوحى
الله الي موسى عليه السلام في التوراة من امر بالمعروف
ونهى عن المنكر ودعا الناس الي طاعتي فله صحبتي
في الدنيا وفي القبر وفي القيمة في ظلي وفي جزء من اياتي
الي جعفر بن البختري بسند ضعيف انا سيد ولد آدم
ولا فخر وفي ظل الرحمن عز وجل يوم القيامة يوم لا ظل
الا ظله وسبق عن علي مرفوعا حملة القرآن في ظل
الله يوم لا ظل الا ظله مع انبيائه واصفيائه وفي
مناقب علي عند احمد مرفوعا انه رضي الله عنه يسير يوم
القيامة بلوآء الحمد وهو حامله والحسن عن يمينه
والحسين عن يساره حتى يثب بين النبي صلى الله عليه
وسلم وبين ابراهيم عليه السلام في ظل العرش وهذا
الحديث سبق في باب من جلس في المسجد ينتظر
الصلاة من صلاة الجماعة وياتي ان شاء الله تعالى
بعون الله في الرقاق حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم
وسكون العين المهملة ابن عبيد الجوهري الهاشمي مولاهم
البغدادي احد الحفاظ قال يحيى بن معين ما روى

عن شعبة من البغداديين اثبت منه وقال ابو حاتم لم ار من
المحدثين من يحدث بالحديث على لفظ واحد لا يغيره سوى
علي بن الجعد وثقه آخرون ورمي بالتشيع وروي
عنه البخاري من حديث شعبة فقط احاديث كثيرة
وروى عنه ابو داود ايضا اخبرنا شعبة بن الحجاج
قال اخبرني بالافراد معبد بن خالد الجدلي القاص
بتشديد الصاد المهملة قال سمعت حارثة بن وهب
بالحاء المهملة والمثلثة ووهب بفتح الواو وسكون الهاء
الخزاعي بالخاء والزاي المعجمتين نزل الكوفة وهو اخو عبيد
ابن عمر لامه رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلي
الله عليه وسلم يقول تصدقوا فسيأتي عليكم زمان
هو وقت ظهور اشراط الساعة او ظهور كنوز الارض وقلة
الناس وقصر امالهم يمشي الرجل فيه بصدقته
زاد في باب الصدقة قبل الرد فلا يجد من يقبلها فيقول
الرجل الذي يقصد المتصدق ان يدفع له صدقته
لو جئت بها بالامس بكسر السين فان قدرت اللام للتعريف
فكسرة اعراب اتفاقا وان اعتقدت زيادتها فكسرة بناء
كذا قاله البرماوي كالزركشي وتعقبه في المصابيح
فقال لا شك ان بناه مع مقارنة اللام قليل وانما يركب
حيث يلجأ اليه كما اذا قيل ذهب الامس بما فيه بكسر
السين واما هنا فلا داعي الي دعوى الزيادة بوجه
لقبلتها منك اذ كنت محتاجا اليها فاما اليوم فلا
حاجة لي فيها قيل ومطابقة هذا الحديث للترجمة

من جهة

من جهة انه اشترك مع الذي قبله في كون كل منهما
حاصلا لصدقته لانه اذا كان حاصلا لها بنفسه كان
اخفي لها فكان لا يعلم شماله ما تنفق يمينه
وحمل المطلق في هذا على المقيد في ذاك اي المناولة
باليمين فليتأمل وهذا الحديث قد سبق قريبا في باب
الصدقة قبل الرد باب من امر خادمه مملوكه
او غيره بالصدقة بان يتصدق عنه ولم يناول صدقته
للفقير بنفسه وقال ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري
مما يأتي موصولا بتمامه ان شاء الله تعالى في باب
اجر الخادم اذا تصدق عن النبي صلي الله عليه وسلم
هو اي الخادم احد المتصدقين بفتح القاف بلفظ التثنية
كما في جميع روايات الصحيحين اي هو ورب الصدقة
في اصل الاجر سواء لا ترجيح لاحدهما على الآخر وان اختلف
مقداره لهما فلو اعطي المالك لخادمه مائة درهم مثلا
ليدفعها للفقير علي باب داره مثلا فاجر المالك اكثر
ولو اعطاه رغيفا ليذهب به الي فقير في مسافة بعيدة
بحيث يقابل مشي الذاهب اليه باجرة تزيد على
الرغيف فاجر الخادم اكثر وقد يكون عمله على قدر
الرغيف مثلا فيكون مقدار الاجر سواء وقد جوز
القرطبي كسر القاف من المتصدقين على الجمع اي
هو متصدق من المتصدقين وبالسند قال حدثنا
عثمان بن ابي شيبة هو ابن محمد اخو ابي بكر بن ابي
شيبة واسمه ابراهيم قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد

عن منصور هو ابن المعتمر عن شقيق هو ابن سلمة
عن مسروق هو ابن الاجدع عن عايشة رضي الله عنها
قالت قال رسول الله ولابي ذر قال صلى الله عليه
وسلم اذا انفقت المراة علي عيال زوجها و اضيافه
ونحو ذلك من طعام زوجها الذي في بيتها المتصرفة فيه
بان اذن لها في ذلك بالصريح او بالمفهوم من اطراف العرف
وعلمت رضاه بذلك حال كونها غير مفسدة بان لم تتجاوز العادة
ولا يؤثر نقصانه وقيد بالطعام لان الزوج يسمح به عادة
بخلاف الدراهم والدنانير فان انفاقها منها بغير اذنه لا يجوز
فلو اضطرب العرف او شك في رضاه او كان شحيحا يشح
بذلك وعلمت ذلك من حاله او شكت فيه حرم عليها التصدق
من ماله الا بصريح امره وليس في حديث الباب تصريح
بجواز التصدق بغير اذنه نعم في حديث ابي هريرة عند مسلم
وما انفقت من كسبه من غير امره فان نصف اجره له لكن
قال النووي معناه من غير امره الصريح في ذلك القدر
المعين ويكون معها اذن عام سابق متناول لهذا القدر وغيره
اما بالصريح او بالمفهوم كما مر وقال الخطابي هو علي العرف
الجاري وهو اطلاق رب البيت لزوجته اطعام الضيف
والتصدق علي السايل فندب الشارع ربة البيت لذلك
ورغبها فيه علي وجه الاصلاح لا الافساد والاسراف وفي حديث
ابي امامة الباهلي عند الترمذي مرفوعا وقال حسن لا تنفق
امراة شيا من بيت زوجها الا باذن زوجها قيل يا رسول الله
ولا الطعام قال ذاك افضل اموالنا وفي حديث سعيد بن ابي

وقاص

وقاص عند ابي داود لما بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم
النساء قامت امراة فقالت يا رسول الله انا كل علي ابائنا
وابنائنا قال ابو داود وارى فيه وازواجنا فما يحل لنا من اموالهم
قال الرطب تاكليه وتهديه قال ابو داود الرطب اي بفتح الراء
الخبز والبقل والرطب اي بضم الراء وتحصل من هذا ان الحكم يختلف
باختلاف عادة البلاد وحال الزوج من مسامحة وغيرها
وباختلاف حال المنفق منه بين ان يكون يسيرا يتسامح
به وبين ان يكون له خطر في نفس الزوج يخجل بمثله وبين
ان يكون ذلك رطبا يخشي فساده ان تاخر وبين غيره
كان لها اي للمراة اجرها بما انفقت غير مفسدة وللزوج
اجره بما كسب اي بسبب كسبه وللخازن الذي يكون
بيده حفظ الطعام المتصدق به مثل ذلك من الاجر
لا ينقص بعضهم اجر بعض اي من اجر بعض شيا نصب
مفعول ينقص او ينقص كزيد يتعدي الي مفعولين
الاول والثاني شيا كزادهم الله مرضا وفي هذا الحديث
التحديث والعنعنة وتابعي عن تابعي عن صحابي ورواته
كلهم كوفيون وجرير رازي اصله من الكوفة واخرجه
ايضا في الزكاة وكذا ابو داود والترمذي واخرجه النسائي
في عشرة النساء وابن ماجه في التجارات هذا باب
بالتنوين لاصدقة كاملة الا عن ظهر غني اي غني يستظهر
به علي النوائب التي تنوبه قاله البغوي والتنكير فيه
للتفخيم ولفظ الترجمة حديث رواه احمد من طريق عطا
عن ابي هريرة وذكره المولف تعليقا في الوصايا ومن

تصدق وهو محتاج جملة اسمية حالية كالجملتان بعد
وهما قوله او اهله محتاج او عليه دين مستغرق
فالدين جواب الشرط وفي الكلام حذف اي فهو احق
واهله احق والدين احق ان يقضي من الصدقة
والعتق والهبة وهو اي الشيء المتصدق به رد عليه
غير مقبول لان قضا الدين واجب كنفقة عياله والصدقة
تطوع ومقتضاه ان الدين المستغرق مانع من صحة التبرع
لكن محله اذا حجر عليه الحاكم بالفلس وقد نقل فيه
صاحب المغني وغيره الاجماع فيحمل اطلاق المولف عليه
ليس له ان يتلف اموال الناس في الصدقة قال ولابي
ذر وقال النبي صلي الله عليه وسلم في حديث وصله
المولف في الاستقراض من اخذ اموال الناس يريد
اتلافها اتلفه الله ممن اخذ دينا وتصدق به ولا يجد
ما يقضي به الدين فقد دخل في هذا الوعيد قال المولف
مستثنيا من الترجمة او من من تصدق الا ان يكون معروفا
بالصبر فيتصدق مع عدم الغني او مع عدم الحاجة فيوثر
بالمثلثة يقدم غيره علي نفسه بما معه ولو كان به خصاصة
حاجة كفعل ابي بكر الصديق رضي الله عنه حين تصدق
بماله كله فيما وكذلك آثر الانصار المهاجرين حين
قدموا عليهم المدينة وليس بايديهم شيء حتى ان من
كان عنده امراتان نزل عن واحدة وزوجها من احدهم
وهذا التعليق طرف من حديث وصله المولف في
كتاب الهبة ونهي النبي صلي الله عليه وسلم في

حديث

حديث وصله المولف عن المغيرة السابق بتمامه
موصولا في اواخر صفة الصلاة عن اضاعة المال استدل
به المولف علي رد صدقة المديان واذا نهي الانسان
عن اضاعة مال نفسه فاضاعة مال غيره اولي بالنهي
ولا يقال ان الصدقة ليست اضاعة لانها اذا عورضت
بحق الدين لم يبق فيها ثواب فيطل كونها صدقة وبقيته
اضاعة محضة فليس له للمديون ان يضيع اموال
الناس بعلة الصدقة وقال كعب هو احد الثلاثة الذين
تخلفوا عن غزوة تبوك ولابي ذر كعب بن مالك رضي الله
عنه قلت يا رسول الله ان من تمام توبتي ان انخلع
من مالي صدقة منتهية الي الله والي رسول الله صلي
الله عليه وسلم قال امسك عليك بعض مالك
فهو خير لك قلت فاني بغا قبل السهم ولابي الوقت اني
امسك سهمي الذي بخيبر وانما منعه صلي الله عليه
وسلم عن صرف كل ماله ولم يمنع الصديق لقوة يقين
الصديق وتوكله وشدة صبره بخلاف كعب وبالسند
قال حدثنا عبدان لقب عبد الله بن عثمان المروزي
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد
عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد سعيد بن
المسيب انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي
الله عليه وسلم انه قال خير الصدقة ما كان عن ولابي
ذر علي ظهر غنى قال في النهاية اي ما كان عفوا قد
فضل عن غني وقيل اراد ما فضل عن العيال والظهر قد

يزاد في مثل هذا اشباعا للكلام وتمكينا كان صدقة مستندة
الي ظهر قوي من المال وابدا بمن تعول بمن تجب
عليك نفقته يقال عال الرجل اهله اذا قام اي قام بما
يحتاجون اليه من القوت والكسوة وغيرهما وقوله وابدا
قال الزركشي بالهمز وتركه وبالسند قال حدثنا موسي
ابن اسماعيل المتوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو ومصغرا
ابن خالد قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن
حكيم بن حزام بكسر الحاء وبالزاي المعجمة وحكيم بفتح الحاء وكسر
الكاف الاسدي المكي ولد بجوف الكعبة فيما حكاه الزبير بن
بكار وهو ابن اخي ام المومنين خديجة وعاش مائة وعشرين
سنة ستين منها في الجاهلية وستين في الاسلام واعتق مائة
رقبة وحج في الاسلام ومعه مائة بدنة ووقف بعرفة بمائة
رقبة في اعناقهم اطواق الفضة منقوش فيها عتقاء
الله عن حكيم بن حزام واهدي الف شاة ومات بالمدينة
سنة خمسين او سنة اربع او ثمان وخمسين او سنة ستين
رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال
اليد العليا المنفقة خير من اليد السفلي السايلة وابدا
بالهمز وتركه بمن تعول زاد النسائي من حديث طارق
المحاربي امك وابالك واختك واخاك ثم ادناك ادناك
وروي النسائي ايضا من حديث ابن عجلان عن سعيد
المقبري عن ابي هريرة قال رجل يا رسول الله عندي
دينار قال تصدق به علي نفسك قال عندي آخر قال
تصدق به علي زوجك قال عندي آخر قال تصدق به علي

ولدك

ولدك قال عندي آخر قال تصدق به علي خادمك قال
عندي آخر قال انت ابصر به رواه ابو داود والحاكم لكن
بتقديم الولد علي الزوجة والذي اطبق عليه الاصحاب
كما قاله في الروضة تقديم الزوجة لان نفقتها اكد لانها
لا تسقط بمضي الزمن ولا بالاعسار ولانها وجبت عوضا
عن التمكين ومباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالي في النفقات
بعون الله وخير الصدقة عن ظهر غني كذا في اليونينية
باسقاط ما كان ومن يستعفف يطلب العفة وهي الكف
عن الحرام وسوال الناس يعفه الله بضم الفا اتباعا لضمة
هاء الضمير وهو مجزوم كما مر ومن يستغن يغنه الله
مجزوما ان شرطا وجزا بحذف الياء منهما اي من يطلب من
الله العفاف والغنا يعطه الله ذلك وعن وهيب عطف
علي ما سبق اي حدثنا موسي بن اسماعيل عن وهيب قال
اخبرنا هشام عن ابيه عروة عن ابي هريرة رضي الله عنه
بهذا اي بحديث حكيم بايراده له معطوفا علي اسناده
يدل علي انه رواه عن موسي بن اسماعيل بالطريقين
معا فكان هشاما حدث به وهيبا تارة عن ابيه عن حكيم
ابن حزام وتارة عن ابي هريرة او حدث به عنهما مجموعا
فغرقه وهيب او الراوي عنه ولابي ذر عن ابي هريرة
عن النبي صلي الله عليه وسلم بهذا ثم اخذ المصنف يذكر
ما يفسر المجمل في حديث حكيم في قوله اليد العليا خير من
اليد السفلي فقال بالسند السابق اول هذا الكتاب حدثنا
ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال قال حماد بن زيد

عن ايوب السختياني عن نافع مولي ابن عمر عن ابن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلي الله
عليه وسلم لم يذكر متن هذا السند قال ابو داود
قال الاكثر عن حماد بن زيد العلياهي المنعفة وقال
واحد عنه المتعففة يعني بعين وفآين وكذا قال
عبد الوارث عن ايوب قال الحافظ ابن حجر الذي قال
عن حماد المتعففة بالعين فهو مسدد كذا رويناه عنه
في مسنده رواية معاذ بن المثني عنه واما رواية عبد
الوارث فلم اقف عليها موصولة وقد اخرجه ابو نعيم في
مستخرجه من طريق سليمان بن حرب عن حماد بلفظ
واليد العليا اليد المعطي وهذا يدل علي ان من رواه
عن نافع بلفظ المتعففة فقد صحف انتهي ح للتحويل
قال وحدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك
الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال وهو علي
المنبر جملة اسمية وقعت حالا وذكر الصدقة جملة فعلية
حالية اي كان بحض الغني عليها والتعفف اي وبحض
الفقير عليه والمسالة كذا بالواو اي وبذم المسالة ولمسلم
عن قتيبة عن مالك والتعفف عن المسالة اليد
العليا خير من اليد السفلي فاليد العليا هي المنفقة
اسم فاعل من انفق ورواه ابو داود وغيره المتعففة
بالعين والفاء كما مر وترجمه الخطابي قال لان السياق
في ذكر المسالة والتعفف عنها وقال شارح للسنحاة وتحريره

ترجيحه

ترجيحه ان يقال ان قوله وهو يذكر الصدقة والتعفف
عن المسالة كلام مجمل في معني العفة عن السوآل وقوله
اليد العليا خير من اليد السفلي بيان له وهو ايضا مبهم فينبغي
ان يفسر بالعفة ليناسب المجمل وتفسيره باليد المنفقة
غير مناسب للمجمل لكن انما يتم علي هذا لو اقتصر علي قوله
اليد العليا هي المنفقة ولم يعقبه بقوله واليد السفلي
هي السايلة لدلالتهما علي علو المنفقة وسفالة السايلة
ورذالتها وهي ما يستنكف منها فظهر بهذا ان ما في البخاري
ومسلم ارجح من احكي روايتي ابي داود بنقلا ودراية ويويد
ذلك حديث حكيم عند الطبراني باسناد صحيح مرفوعا
يد الله فوق يد المعطي ويد المعطي فوق يد المعطي
ويد المعطي اسفل الايدي وعند النسائي من حديث
طارق المحاربي قدمنا المدينة فاذا النبي صلي الله عليه وسلم
قايم علي المنبر يخطب الناس وهو يقول يد المعطي
العليا وهذا نص يرفع الخلاف ويدفع تعسف من تعسف
في تاويله ذلك كقول بعضهم فيما حكاه القاضي عياض العليا
الاخذة والسفلي المانعة او العليا الآخذة والسفلي المنفقة
وقد كان اذا اعطي الفقير العطية يجعلها في يد نفسه ويامر
الفقير ان يتناولها لتكون يد الفقير هي العليا ادبا مع قوله
تعالي الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده وياخذ
الصدقات قال فلما اضيف الاخذ الي الله تواضع لله فوضع
يده اسفل من يد الفقير الآخذ وقال ابن العربي والتحقيق
ان السفلي يد السايل واما يد الآخذ فلا لان يد الله هي المعطية

ويد الله هي الآخذة وكلتاهما عليا وكلتاهما يمني انتهى
وعورض بان البحث انما هو في يد الآدميين واما يد الله
عز وجل باعتبار كونه مالك كل شي نسبت يده الي الاعطا
وباعتباره قبوله الصدقة ورضاه بها نسبت يده الي الاخذ
وقد روي اسحاق في مسنده ان حكيم ابن حزام قال
يارسول الله ما اليد العليا قال التي تعطي ولا تاخذ
وهو صريح في ان الآخذة ليست بعليا ويحصل ما قيل
في ذلك ان اعلي الايدي المنعمة او المتعففة ثم الاخذة
بغير سوال واسفل الايدي السايلة والمانعة وكل
هذه التاويلات المتعسفة تضمحل عند الاحاديث السابقة
المصرحة بالمراد فاولي ما فسر الحديث بالحديث وقد ذكر
ابو العباس الداني في اطراف الموطاء ان هذا التفسير المذكور
في حديث ابن عمر هذا مدرج فيه ولم يذكر لذلك مستندا
نعم في كتاب الصحابة للعسكري باسناد له فيه انقطاع
عن ابن عمر انه كتب الي بشر بن مروان اني سمعت النبي
صلي الله عليه وسلم يقول اليد العليا خير من اليد السفلي
ولا احسب السفلي الا السايلة ولا العليا الا المعطية فهذا
يشعر بان التفسير من كلام ابن عمر ويويد ما رواه ابن ابي
شيبة من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كنا
نتحدث ان اليد العليا هي المنعمة قاله في فتح الباري
وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواته ما بين
بصري ومدني واخرجه مسلم وابو داود والنساي في الزكاة

باب ذم المنان بما اعطي من الصدقة عملي

من

من اعطاه لقوله تعالي الذين ينفقون اموالهم في سبيل
الله ثم لا يتبعون ما انفقوا من الصدقات منا علي
من اعطوه بذكر الاعطا وتعديد نعمه عليه ولا اذي
بان يتطاول عليه بسبب ما انعم عليه فيحبط به
ما اسلف من الاحسان فخطر الله تعالي المن بالصنيعة
واختص به صفة لنفسه اذ هو من العباد تكدير ومن
الله تعالي افضال وتذكير لهم بنعمه الآية الي آخرها
اي قوله لهم اجرهم عند ربهم اي ثوابهم علي الله لا علي احد
سواه ولا خوف عليهم فيما يستقبلونه من اهوال القيامة
ولا هم يحزنون علي ما فاتهم والآية نزلت في عبد الرحمن بن
عوف فانه اتي النبي صلي الله عليه وسلم باربعة الاف درهم
وعثمان فانه جهز جيش العسرة بالف بعير باقتابها
واحلاسها وسقط في رواية غير ابي ذر قوله منا ولا اذي
واقتصر المولف علي الآية ولم يذكر حديثا لكونه لم يجد
في ذلك ما هو علي شرطه وفي مسلم من حديث ابي ذر
رضي الله عنه ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة الذي
لا يعطي شيا الا منه والمنفق سلعته بالحلف والمسبل
ازاره وهذه الترجمة ثبتت في رواية الكشميهني كما قاله
في الفتح واشار في اليونينية الي سقوطها في رواية
ابي ذر والله الموفق والمعين

باب من احب
تعجيل الصدقة فرضها ونفلها من يومها خوفا من
عروض الموانع وبالسند قال حدثنا ابو عاصم النبيل
الضحاك بن مخلد عن عمر بن سعيد بضم العين في الاول

وكسرها في الثاني النوفلي القرشي المكي عن ابن ابي مليكة
بضم الميم وفتح اللام عبد الله ان عقبة بن الحرث ابا
سَرُوعَةَ النوفلي رضي الله عنه حدثه قال صلي بنا
النبي ولابوي ذر والوقت صلي النبي صلي الله عليه وسلم
العصر فاسرع وفي باب من صلي بالناس فذكر حاجة
فتخطاهم فسلم بدل قوله هنا فاسرع ثم دخل البيت فلم يلبث
ان خرج فقلت ولابي الوقت في غير اليونينية قلنا او قيل
له عن سبب سرعته فقال عليه السلام كنت خلفت في البيت
تبرا ذهبا غير مضروب من الصدقة فكرهت ان ابيته
بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية اي ان
اتركه حتي يدخل الليل فقسمته وهذا موضع الترجمة
لان كراهة تبييته تدل علي استحباب تعجيل الصدقة
قال الزين بن المنير ترجم المصنف بالاستحباب وكان
يمكن ان يقول كراهة تبييت الصدقة لان الكراهة
هي نكتة في الخبر واستحباب التعجيل مستنبط من قرائن
سياق الخبر حيث اسرع في الدخول والقسمة فجري علي
عادته في ايثار الاخفي علي الاجلي با
استحباب التحريض علي الصدقة بان يذكر ما فيها من
الاجر وثواب الشفاعة فيها وبالسند قال حدثنا مسلم
هو ابن ابراهيم الفراهيدي الازدي البصري قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال حدثنا عدي هو ابن ثابت
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال خرج النبي صلي الله عليه وسلم يوم عيد هو عيد

الغطر

الغطر كما صرح به في حديث باب الخطبة بعد العيد
فصلي ركعتين لم يصل قبل ولا بعد بالبناء علي الضم فيهما
لقطعهما عن الاضافة ثم مال علي النساء ومعه بلال
فوعظهن وذكرهن الآخرة وامرهن ان يتصدقن فجعلت
المرأة تلقي القلب بضم القاف وسكون اللام آخره موحدة
السوار ومن عظم والخرص بضم الخاء المعجمة وسكون
الراء آخره صاد مهملتين الحلقة والحديث سبق في صلاة
العيدين وبه قال حدثنا موسي بن اسماعيل المنقري قال
حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا ابو بردة بضم
الموحدة بريد بضم الموحدة وفتح الراء ابن عبد الله بن ابي
بردة بضم الموحدة عامر او الحرث قال حدثنا جدي
ابو بردة بن ابي موسي عن ابيه ابي موسي بن عبد الله
ابن قيس الاشعري رضي الله عنه قال كان رسول الله
صلي الله عليه وسلم اذا اتاه السايل او طلبت اليه حاجة
بضم الطاء مبنيا للمفعول وحاجة رفع مفعول ناب عن
فاعله قال اشفعوا توجروا سواء قضيت الحاجة ام لا
ويقضي الله ولابي الوقت وليقض الله علي لسان
نبيه صلي الله عليه وسلم ما شاء وهذا من مكارم
اخلاقه صلي الله عليه وسلم ليصلوا جناح السايل وطالب
الحاجة وهو تخلق باخلاق الله تعالي حيث يقول عز وجل
لنبيه صلي الله عليه وسلم اشفع تشفع واذا امر عليه السلام
بالشفاعة عنده مع علمه بانه مستغن عنها لان عنده شافع
من نفسه وباعث من جوده فالشفاعة الحسنة عند غيره

من يحتاج الي تحريك داعية الي الخير متاكدة بطريق الاولي
وهذا الحديث اخرجه المولف في الادب والتوحيد ومسلم وابو
داود في الادب والترمذي في العلم والنسائي في الزكاة وبه قال
حدثنا صدقة بن الفضل ابو الفضل المروزي قال
اخبرنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان
الكلابي ابو محمد الكوفي عن هشام هو ابن عروة بن الزبير عن
زوجته فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن اسما بنت ابي بكر
الصديق رضي الله عنه وعنها قالت قال لي النبي صلي
الله عليه وسلم لا توكي بضم الفوقية وكسر الكاف يقال
اوكي ما في سقايه اذا شده بالوكاء وهو الخيط الذي يشد
به راس القربة اي لا تربطي علي ما عندك وتمنعيه
فيوكي عليك بفتح الكاف الاولي مبنيا للمفعول ولمسلم
فيوكي الله عليك وهو نصب لكونه جوابا للنهي مقرونا
بالفا اي لا توكي مالك علي الصدقة خشية نفاده فتنقطع
عنك مادة الرزق وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة
عن عبدة بالاسناد السابق ولا تحصي فيحصي الله
عليك بنصب فيحصي مع كسر صاده جواب النهي
كسابقه عبدة رواه عن هشام باللفظين معا فحدث
به تارة كذا وتارة كذا والاحصا معرفة قدر الشي
وزنا او عددا وهو من باب المقابلة واحصا الله هنا
قطع البركة او حبس مادة الرزق او المحاسبة عليه في
الاخرة وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة
ورواية تابعية عن صحابية ورواته كلهم مدنيون الا عبدة

فكوفي

فكوفي واخرجه البخاري في الهبة ومسلم في الزكاة وكذا
النسائي باب الصدقة فيما استطاع المتصدق
وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن
ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال المولف وحدثني
بالافراد محمد ابن عبد الرحيم المعروف بصاعقة البزاز
بمعجمتين البغدادي عن حجاج بن محمد الاعور عن
ابن جريج قال اخبرني بالافراد ابن ابي مليكة عبد الله
عن عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام اخبره عن
اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انها جاءت الي النبي
ولابي ذر جاءت النبي صلي الله عليه وسلم فقال لهما
لا توعي بعين مهملة من اوعيت المتاع في الوعاء اذا
جعلته فيه ووعيت الشي حفظته والمراد لازم الايعاء
وهو الامساك فيوعي الله عليك بضم التحتية وكسر
العين والنصب جواب النهي بالفا واسناده الي الله تعالي
مجاز عن الامساك ولابي ذر عن الكشميهني لا توكي فيوكي
الله عليك بالكاف بدل العين فيهما وليس النهي للتحريم
ارضخي بهمزة مكسورة اذا لم تو صل فعلا امر من الرضخ
بالضاد والخا المعجمتين وهو العطا اليسير اي انفقي
من غير اجحاف ما استطعت اي ما دمت مستطيعة
قادرة علي الرضخ وفي هذا الحديث التحديث والاخبار
والعنعنة واخرجه ايضا في الزكاة والهبة ومسلم في الزكاة
والنسائي فيه وفي عشرة النساء هذا باب بالتنوين
الصدقة تكفر الخطيئة وبالسند قال حدثنا قتيبة

ابن سعد قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن
الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وايل بالهمزة شقيق
ابن سلمة عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال قال
عمر رضي الله عنه ايكم يحفظ حديث رسول الله صلي الله
عليه وسلم عن الفتنة قال حذيفة قلت انا احفظه كما
قال عليه الصلاة والسلام قال عمر انك عليه لجرئ بفتح
الجيم والمد خبر ان واللام للتاكيد من الجرآة وهي الاقدام علي
الشيء قال ابن بطال اي انك كثير السؤال عن الفتنة
في ايامه صلي الله عليه وسلم فانت اليوم جرئ علي ذكره عالم
به فكيف قال صلي الله عليه وسلم قال حذيفة قلت قال هي
فتنة الرجل في اهله بما يعرض له معهن من سوء او حزن
او غير ذلك مما لم يبلغ كبيرة وولده بالاشتغال به من فرط
المحبة عن كثير من الخيرات وجاره بان يتمني مثل حاله
ان كان متسعا كل ذلك تكفره الصلاة والصدقة والامر
بالمعروف قال سليمان بن مهران الاعمش قد كان ابو
وايل يقول في بعض الاحيان الصلاة والصدقة والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر بدل قوله والمعروف قال عمر لحذيفة رضي
الله عنهما ليس هذه الفتنة اريد ولكني اريد الفتنة التي
تموج كموج البحر قال حذيفة ليس عليك بها وللاربعة منها
اي من الفتنة يا امير المومنين باس بالرفع اسم ليس اي
ليس منها شدة بينك وبينها باب مغلق قال عمر رضي
الله عنه فيكسر الباب او للمحوي والمستملي ام يفتح قال
حذيفة قلت لا بل يكسر قال عمر فانه اي الباب اذا كسر لم يغلق

ابدا

ابدا اشار به الي عمر الي انه اذا قتل ظهرت الفتن ولا تسكن
الي يوم القيامة وكان كما قال لانه كان سدا وبابا دون الفتنة
فلما قتل كثرت الفتنة وعلم عمر انه الباب قال قلت اجل
اي نعم قال شقيق فهبنا بكسر الهاء اي خفنا ان نساله
اي ان نسال حذيفة وكان مهيبا من الباب اي من المراد
بالباب فقلنا لمسروق سله لانه كان اجرى علي سوآله
لكثرة علمه وعلو منزلته قال فساله فقال الباب عمر
رضي الله عنه قال شقيق قلنا فعلم اي افعلم عمر من
نعني قال نعم كما ان دون غد ليلة اسم ان ودون خبرها
مقدم اي كما يعلم ان الليلة اقرب من الغد ثم علل ذلك
بقوله وذلك اني حدثته اي عمر حديثا ليس بالاغاليط
لا شبهة فيه وقد سبق هذا الحديث في اوآيل الصلاة في باب الصلاة كفارة

باب من تصدق في حال الشرك ثم اسلم هل يعتد
به ام لا ظاهر حديث الباب الاول وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف
قاضي صنعا قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب
الزهري عن عروة بن الزبير عن حكيم بن حزام بالزاي
المعجمة رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ارايت
اي اخبرني عن حكم اشياء كنت اتحنث بالمثلثة وفي الادب
عند المولف ويقال ايضا عن ابي اليمان اتحنث بالمثناة
لكن قال القاضي عياض بالمثلثة اصح رواية ومعني اي
اتعبد بها في الجاهلية قبل الاسلام من صدقة او عتاقة
بالفاء قبل الواو وكان اعتق مائة رقبة في الجاهلية وحمل علي

مائة بعير وصلة رحم بغير الف قبل الواو فهل لي فيها من
اجر فقال النبي صلي الله عليه وسلم اسلمت علي قبول
ما اسلف لك من خير ويويد ظاهر هذا الحديث ما رواه
الدارقطني في غرائب مالك من حديث ابي سعيد الخدري
مرفوعا اذا اسلم الكافر فحسن اسلامه كتب الله له كل
حسنة كان زلفها ومحي عنه كل سيئة كان زلفها وكان
عمله بعد ذلك الحسنة بعشر امثالها الي سبعمائة ضعف
والسيئة بمثلها الي ان يتجاوز الله عنها لكن هذا
لا يخرج علي القواعد الاصولية لان الكافر لا يصح منه
في حال كفره عبادة لان شرطها النية وهي متعذرة
منه وانما يكتب له ذلك الخير بعد اسلامه تفضلا
من الله مستانفا والمعني انك ببركة الخير هديت الي
الاسلام لان المبادي عنوان الغايات اولانك بفعلك
ذلك اكتسبت طباعا جميلة فانتفعت بتلك الطباع
في الاسلام وقد مهدت تلك العادة معونة علي فعل الخير وفي
هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي
عن صحابي واخرجه ايضا في البيوع والادب والعتق واخرجه
مسلم في الايمان باب اجر الخادم هو شامل
للمملوك والزوجة وغيرهما اذا تصدق بامر صاحبه
حال كونه غير مفسد في صدقته وبالسند قال حدثنا
قتيبة بن سعيد الثقفي البغلاني قال حدثنا جرير
هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران عن
ابي وائل بالهمز شقيق عن مسروق هو ابن الاجدع عن

عايشة



عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلي الله عليه
وسلم اذا تصدقت المراة من طعام زوجها باذنه ولواذنا
عاما حال كونها غير مفسدة بان لا تتعدي الي الكثرة المودية
الي النقص الظاهر وهذا القيد متفق عليه فالمراد اذا
تصدقت بشي يسير كان لها اجرها بما تصدقت ولزوجها
اجره بما كسب وللخازن اجره مثل ذلك وفرق بعضهم
بين المراة والخازن بان لها حقا في مال زوجها والنظر في بينها
فلها التصدق بغير اذنه بخلاف الخازن فليس له ذلك
الا باذن وفيه نظر لانها اذا استوفت حقها فتصدقت منه
فقد تخصصت به وان تصدقت من غير حقها رجع الامر كما
كان والحديث سبق قريبا والله المعين وبه قال حدثنا
محمد بن العلا بن كريب ابو كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا
ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بن عبد الله بضم
الموحدة وضم الراء مصغرا عن جده ابي بردة بضم الموحدة عامر
عن ابيه ابي موسي الاشعري رضي الله عنه عن النبي
صلي الله عليه وسلم قال الخازن المسلم الامين الذي
ينفذ بضم اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه مخففا آخره
ذال معجمة مضارع انفذ ويجوز فتح النون وتشديد الفا
مضارع نفذ وهو اما من الافعال او من التفعيل وهو الامضا
ولابي الوقت في غير اليونينية ينفق بالقاف بدل المعجمة
وربما قال يعطي ما امر به من الصدقة كاملا موفرا
طيب به نفسه برفع طيب ونفسه مبتدا وخبر مقدم والجملة
في موضع الحال وللكشميهني طيبا بالنصب علي الحال به

نفسه بالرفع فاعل بقوله طيب فيدفعه الي الشخص
الذي امر له بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي الذي امر الآمر له
به اي بالدفع احد المتصدقين بفتح القاف لكن اجره غير
مضاعف له عشر حسنات بخلاف رب المال فهو نحو قولهم في
المبالغة العلم احد الانسانين واحد بالرفع خبر المبتدا الذي
هو الخازن وقيد الخازن بكونه مسلما لان الكافر لا نية له وبكونه
امينا لان الخازن غير الماجور ورتب الاجر علي اعطاء ما امر
به ليلا يكون خائنا ايضا وان تكون نفسه بذلك طيبة ليلا يعدم
النية فيفقد الاجر والبخيل كل البخيل من بخل بمال غيره وان
يعطي من امر بالدفع اليه لا لغيره وهذا الحديث اخرجه ايضا
في الوكالة والاجارة ومسلم في الزكاة وكذا ابو داود والنسائي

باب اجر المراة اذا تصدقت من مال زوجها
او طعمت شيا من بيت زوجها حال كونها غير مفسدة

جاز لها ذلك للاذن المفهوم من اطراد العرف فان علم شحه
او شك فيه لم يجز ولم يفيد هنا بالامر السابق فقيل لانه فرق
بين المراة والخادم بان المراة لها ذلك بشرطه بخلاف الخازن
والخادم وبالسند قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال حدثنا منصور هو ابن المعتمر
والاعمش كلاهما عن ابي وآيل شقيق بن سلمة عن مسروق
عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلي الله عليه وسلم
يعني بالمثناة التحتية وبالفوقية اي عايشة حديث اذا
تصدقت المراة من بيت زوجها الي آخر الحديث الذكر
حول الاسناد اليه بقوله ح حدثنا عمر بن حفص بضم العين

قال

قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش عن
شقيق عن مسروق عن عايشة رضي الله عنها قالت
قال النبي صلي الله عليه وسلم اذا اطعمت المراة من
بيت زوجها حال كونها غير مفسدة لها اجرها اي الصدقة
وللكاسب بما كسب ولها اجرها وله اي الزوج مثله وللخازن
مثل ذلك له اي الزوج بما كسب ولها اي الزوجة بما
انفقت ولابن عساكر ولها مثل ما انفقت وبه قال
حدثنا يحيي بن يحيي التميمي قال اخبرنا جرير هو ابن عبد
الحميد عن منصور عن شقيق عن مسروق عن عايشة
رضي الله عنها عن النبي صلي الله عليه وسلم قال اذا
انفقت المراة من طعام بيتها حال كونها غير مفسدة
فلها اجرها اي الصدقة وللزوج اجره بما اكتسب وللخازن
مثل ذلك الاجر بالشروط المذكورة في حديث ابي موسي السابق
قريبا وظاهره يعطي التساوي للمذكورين في الاجر ويحتمل
ان يكون المراد بالمثل حصول الاجر في الجملة وان كان اجر
الكاسب اوفر لكن يعكر عليه حديث ابي هريرة بلفظ
فلها نصف اجره اذ هو يشعر بالتساوي وهذا الحديث
اورده المولف من ثلاثة طرق عن عايشة كلها تدور علي
شقيق عن مسروق عنها وفي كل زيادة فايدة ليست في الآخر
كما تراه ولفظ الاعمش اذا اطعمت من بيت زوجها ولفظ
منصور اذا انفقت المراة من طعام بيتها فالله تعالي يرحم
المولف ما اكثر فوايده فوايده ولله دره ما احلي مكرره والله
اعلم باب قول الله فاما من اعطي ماله لوجه

الله واتقي محارمه وصدق بالحسني بالمجازاة وايقن ان
الله سيخلفه او بالكلمة الحسني وهي كلمة التوحيد او الجنة
فسنيسره سنهيئه في الدنيا لليسري للخلة التي توصله
الي اليسر والراحة في الآخرة يعني للاعمال الصالحة المسببة
لدخول الجنة واما من بخل بما امر به من الانفاق في
الخيرات واستغني بالدنيا عن العقبي وكذب بالحسني
فسنيسره في الدنيا للعسري للخلة المؤدية الي الشدة في
الآخرة وهي الاعمال السيئة المسببة لدخول النار اللهم اعط
منفقا مالٍ خلفا بجر مال علي الاضافة ولابي الوقت
من غير اليونينية منفقا مالا اخلفا بنصب مالا مفعول لا
منفق بدليل رواية الاضافة اذ لولاها لاحتمل ان يكون
مفعول اعط والاول اولي من جهة اخري وهي ان سياق
الحديث للحض علي انفاق المال فناسب ان يكون مفعول
منفق واما اخلف فابهامه اولي ليتناول المال والثواب
فكم من منفق مال قد ان يقع له اخلف المالي فيكون اخلفه
الثواب المعد له في الآخرة او يدفع عنه من السوء ما يقابل
ذلك قاله في فتح الباري وهمزة اعط همزة قطع والجملة
عطف علي قول الله بحذف حرف العطف ذكره علي سبيل
البيان للحسني فكانه يشير الي ان قول الله تعالي مبين
بالحديث يعني لتيسير اليسري له اعطا الخلف له قاله
الكرماني وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس
قال حدثني بالافراد اخي ابو بكر اسمه عبد الحميد
عن سليمان بن بلال عن معاوية بن ابي مزرد بضم الميم

وفتح

وفتح الزاي المعجمة وكسر الراء المشددة آخره دال مهملتين
واسمه عبد الرحمن عن عمه ابي الحباب بضم الحاء المهملة
وبموحدتين بينهما الف مخففا سعيد بن يسار ضد اليمين
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه
وسلم قال ما من يوم يصبح العباد فيه ينزل فيه احد الا ملكان
فما بمعني ليس ويوم اسمه ومن زايدة ويصبح العباد صفة
يوم وملكان مستثني من محذوف هو خبر ما اي ليس يوم
موصوف بهذا الوصف ينزل فيه احد الا ملكان كما مر فحذف
المستثني منه ودل عليه بوصف الملكين ينزلان فيقول
احدهما اللهم اعط بفتح همزة اعط منفقا ماله في طاعتك
خلفا بفتح اللام اي عوضا كقوله تعالي وما انفقتم من شيء
فهو يخلفه وقوله ابن آدم أنفق أنفق عليك ويقول
الملك الآخر اللهم اعط ممسكا تلفا زاد ابن ابي حاتم
من طريق قتادة عن ابي الدرداء فانزل الله تعالي في ذلك
فاما من اعطي واتقي الي قوله العسري وقوله اللهم اعط
ممسكا تلفا هو من قبيل المشاكلة لان التلف ليس
بعطية وظاهره كما قاله القرطبي يعم الواجبات والمندوبات
لكن الممسك عن المندوبات لا يستحق الدعا بالتلف
نعم اذا غلب عليه البخل المذموم بحيث لا تطيب نفسه
باخراج ما امر به اذا اخرجه ورواة هذا الحديث كلهم
مدنيون واخرجه مسلم في الزكاة والنسائي في عشرة
النساء كذا اخرجه من حديث ابي الدرداء احمد وابن حبان
في صحيحه والحاكم وصححه والبيهقي من طريق الحاكم بلفظ

ما من يوم طلعت شمسه الا وكان بجنبتيها ملكان ينادیان
ندآء يسمعه من خلق الله كلهم غير الثقلين يا يها الناس
هلموا الي ربكم ان ما قل وكفي خير مما كثر وألهى ولا أبت
الشمس إلا وكان بجنبتيها ملكان ينادیان ندآء يسمعه
خلق كلهم غير الثقلين اللهم اعط منفقا خلفا واعط ممسكا
تلفا وانزل الله في ذلك قرآنا في قول الملكين يا يها الناس
هلموا الي ربكم في سورة يونس والله يدعوا الي دار السلام ويهدي
من يشآ الي صراط مستقيم وانزل الله في قولهما اللهم اعط
منفقا خلفا واعط ممسكا تلفا والليل اذا يغشي والنهار
اذا تجلي الي قوله للعسري وقوله بجنبتيها تثنية جنبة
بفتح الجيم وسكون النون وهي الناحية **باب مثل**
المتصدق والبخيل وبالسند قال **حدثنا موسي** بن
اسماعيل التبوذكي قال **حدثنا وهيب** بضم الواو ومصغر ابن
خالد قال **حدثنا ابن طاوس** عبد الله **عن ابيه** طاوس
عن ابي هريرة رضي الله عنه **قال قال النبي صلي الله**
عليه وسلم **مثل البخيل والمتصدق** وفي الرواية اللاحق
والمنفق **كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد** بضم
الجيم وتشديد الموحدة ولم يسق المولف تمام هذا المتن
في هذه الطريق نعم اخرجه بهذا الاسناد في الجهاد عن موسي
بتمامه ولفظه البخيل والمتصدق مثل رجلين عليهما
جبتان بالموحدة من حديد قد اضطرت ايديهما الي
تراقيهما فكلما هم المتصدق بصدقته اتسعت عليه حتي
تعفي اثره وكلما هم البخيل بالصدقة انقبضت كل

حلقة

حلقة الي صاحبتها وتغلصت عليه وانضمت يداه
الي تراقيه فسمع النبي صلي الله عليه وسلم يقول فيجتهد
ان يوسعها فلا تتسع واخرجه مسلم ايضا في الزكاة وكذا
النسائي قال المولف بالسند **ح وحدثنا ابو اليمان**
الحكم بن نافع قال **اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة قال
حدثنا ابو الزناد بكسر الزاي وفتح النون عبد الله بن
ذكوان **ان عبد الرحمن** الاعرج **حدثه انه سمع ابا**
هريرة رضي الله عنه **انه سمع النبي صلي الله عليه وسلم**
يقول مثل البخيل والمنفق وفي السابقة والمتصدق
كمثل رجلين عليهما جبتان بضم الجيم وتشديد الموحدة
كالسابقة ومن رواه هنا بالنون بدل الموحدة فقد
صحف نعم قال في الفتح اختلف في رواية الاعرج هذه
والاكثر انها بالموحدة ايضا وفي رواية حنظلة وابن هرمز
عند المولف بالنون كما يأتي قريبا ان شاء الله تعالي وهي
بالموحدة ثوب مخصوص ولا مانع من اطلاقه علي الدرع
من حديد من ثديهما بضم المثلثة وكسر الدال المهملة
وتشديد المثناة التحتية جمع ثدي **الي تراقيهما** بفتح اوله
وكسر القاف جمع ترقوة العظمين المشرفين في اعلا الصدر
من راس المنكبين الي طرف ثغرة النحر **فاما المنفق فلا**
ينفق شيا الا سبغت بفتح السين المهملة والموحدة المخففة
والغين المعجمة اي امتدت وعظمت **او وفرت** بتخفيف
الفاء من الوفر والشك من الراوي اي كملت **علي جلده حتي**
تخفي بضم المثناة الفوقية وسكون الخاء المعجمة وكسر الفاء اي تستر

بنانه بفتح الوحدة وتونين الاولي خفيفة اي اصابعه
وللحميدي حتي تجن بضم اوله وكسر الجيم وتشديد
النون من أجنّ الشيء اذا ستره وذكرها الخطابي في
شرحه للبخاري كرواية الحميدي **وتعفو أثره** بفتح الهمزة
والمثلثة وتعفو نصب عطفا علي تخفي وكلاهما مسندا
الي ضمير الجبة وعلي يستعمل للازما ومتعديا تقول
عفت الدار اذا درست وعفاها الريح اذا طمسها ودرست
وهو في الحديث متعد اي تعفو اثر مشيه لسبوغها
يعني ان الصدقة تستر خطايا المتصدق كما يستر الثوب
الذي يجر علي الارض اثر مشي لابسه بمرور الذيل
عليه فضرب المثل بدرع سابغة فاسترسلت عليه
حتي سترت جميع بدنه والمراد الجواد اذا هم بالصدقة
انفسح صدره وطابت بها نفسه فتوسعت بالانفاق
واما البخيل فلا يريد ان ينفق شيئا الا لزقت
بكسر الزاي اي التصقت كل حلقة بسكون اللام **مكانها**
فهو يوسعها ولا تتسع ولابي الوقت فلا تتسع بالتاء بدل
الواو وضرب المثل برجل اراد ان يلبس درعا يستجن
به فجالت يداه بينهما وبين ان تمر علي سائر جسده فاجتمعت
في عنقه فلزمت ترقوته والمعني ان البخيل اذا حدث
نفسه وضاق صدره وانقبضت يداه **تابعه** اي تابع
ابن طاوس **الحسن بن مسلم** هو ابن يناق في روايته
عن طاوس **بالجبتين** بالموحدة وهذه المتابعة اخرجها
المولف في اللباس في باب جيب القميص وقال حنظلة

الي سفيان

الي سفيان في روايته **عن طاوس جنتان** بالنون
بدل الموحدة وهذا ذكره المولف ايضا في اللباس معلقا
ووصله الاسماعيلي من طريق اسحاق الازرق عن
حنظلة **وقال الليث** بن سعد **حدثني** بالافراد **جعفر**
هو ابن ربيعة **عن ابن هرمز** عبد الرحمن **سمعت ابا**
هريرة رضي الله عنه **عن النبي** صلي الله عليه وسلم
جنتان بالنون ايضا وتحت هذه الرواية علي السابقة
لقوله من حديد والجنة في الاصل الحصن وسميت
بها الدرع لانها تجن صاحبها اي تحصنه والله اعلم

باب صدقة الكسب والتجارة لقوله تعالي
يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم اي
من التجارة الحلال كما اخرجه الطبراني وابن ابي حاتم عن
مجاهد **ومما اخرجنا لكم من الارض** اي ومن طيبات ما
اخرجنا من الحبوب والثمار والمعادن فحذف المضاف
لتقدم ذكره الي قوله **غني حميد** اي غني عن انفاقكم وانما
يامركم به لانتفاعكم وسقط في رواية غير ابي ذر ومما
اخرجنا لكم من الارض ولم يذكر في هذا الباب حديثا علي
عادته فيما لم يجد علي شرطه والله اعلم

باب بالتنوين **علي كل مسلم صدقة فمن لم يجد ما يتصدق به**
فليعمل بالمعروف وبه قال **حدثنا مسلم** بن ابراهيم القصاب
قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **حدثنا سعيد** بن ابي
بردة بضم الموحدة وسكون الراء **عن ابيه** ابي بردة عامر
عن جده جد سعيد ابي موسي الاشعري رضي الله عنه

عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال علي كل مسلم
صدقة اي علي سبيل الاستحباب المتاكد ولاحق في
المال سوي الزكاة الاعلي سبيل الندب ومكارم الاخلاق
كما قاله الجمهور فقالوا يانبي الله فمن لم يجد ما يتصدق
به قال يعمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق قالوا فان
لم يجد قال يعين ذا الحاجة الملهوف بالنصب صيغة
لذا الحاجة المنصوب علي المفعولية والملهوف شامل
للمظلوم والعاجز قالوا فان لم يجد اي فان لم يقدر قال
فليعمل بالمعروف وعند المولف في الادب من وجه آخر
عن شعبة فليامر بالخير او بالمعروف وزاد ابوداود
الطيالسي في مسنده عن شعبة وينهي عن المنكر ف
ليمسك عن الشر فانها بتانيث الضمير باعتبار الخصلة
التي هي الامساك له اي للمسك صدقة والحاصل ان الصدقة
تكون بمال موجود او بمقدر التحصيل او بغير مال
وذلك اما فعل وهو الاعانة او ترك وهو الامساك عن
الشر لكن قال ابن المنير ان حصول ذلك للمسك انما يكون
مع نية القربة به وفيه تنبيه علي ان الترك فعل ولذا
جعل الامساك والكف صدقة ولا خلاف ان الصدقة فعل
فقد صدق علي الترك انه فعل ورواة هذا الحديث كوفيون
الا شيخ المولف فبصري وشعبة فواسطي وفيه التحديث
والعنعنة ورواية الابن عن ابيه عن جده واخرجه
مسلم والنسائي في الزكاة **باب** بالتنوين **قدر كم**
يعطي المزكي **من الزكاة** المفروضة **وكم يعطي** المتصدق

من

من الصدقة المسنونة وهي من عطف العام علي الخاص
وحكم **من اعطي بشاة** في الزكاة ولابي ذر اعطي بضم الهمزة
مبنيا للمفعول وبالسند قال **حدثنا احمد بن يونس**
التميمي اليربوعي **قال حدثنا ابو شهاب** عبد ربه بن نافع
الحناط بفتح الحاء المهملة والنون **عن خالد الحذاء** بفتح الحاء
المهملة والذال المعجمة المشددة ممدودا **عن حفصة**
بنت سيرين ام الهذيل الانصارية **عن ام عطية** نسيبة
رضي الله عنها انها قالت بعث بضم الموحدة وكسر العين
مبنيا للمفعول **الي نسيبة** ام عطية **الانصارية** بضم النون
وفتح السين مصغرا غير منصرف وللمستملي نسيبة بفتح النون
وكسر السين **بشاة من الصدقات فارسلت** نسيبة **الي**
عايشة رضي الله عنها وقد كان مقتضي الظاهر ان تقول
بعث الي بضمير المتكلم المجرور لكنها عبرت عن نفسها
بالظاهر حيث قالت الي نسيبة موضع المضمر الذي هو
ضمير المتكلم المجرور اما علي سبيل الالتفات او جردت من
نفسها ذاتا تسمي نسيبة وليست ام عطية غير نسيبة
بل هي هي ولخوف هذا التوهم زاد السكن هنا عن الفربري
قال ابو عبد الله اي البخاري نسيبة هي ام عطية وفي
نسخة وهي رواية ابي ذر بعث بفتحات مبنيا للفاعل
اي الي نسيبة بشاة فارسلت اي نسيبة الي عايشة
رضي الله عنها ولمسلم عن ام عطية قالت بعث الي
رسول الله صلي الله عليه وسلم بشاة من الصدقة
فبعثت الي عايشة منها بشي الحديث وهو يدل علي

ان الباعث الرسول عليه الصلاة والسلام ولغير ابي ذر بعثت
بفتحات وسكون تا التانيث اي بتشديد بدل المثناة نسيبة
بالرفع على الفاعلية بشاة فارسلت بسكون اللام الي
عايشة رضي الله عنها منها اي من الشاة فقال النبي
صلي الله عليه وسلم عندكم شي ولمسلم هل عندكم شي
قالت عايشة فقلت ولابي ذر فقالت لا شي عندنا الا ما
ارسلت به ام عطية نسيبة من تلك الشاة وللمستملي
والكموي من ذلك الشاة فقال عليه السلام هات بكسر التا
حذفت الياء منه تخفيفا فقد بلغت محلها بكسر الحا
اي وصلت الي الموضع الذي تحل فيه بصيرورتها ملكا
للمتصدق بها عليهم فصحت منها هديتها وانما قال
ذلك لانه كان يحرم عليه اكل الصدقة ومطابقة الحديث
للترجمة من جهة ان لها جزين احدهما مقداركم يعطي
ومطابقته ارسال نسيبة الي عايشة من تلك الشاة
التي ارسلها النبي صلي الله عليه وسلم من الصدقة
والجزء الثاني ومن اعطي شاة ومطابقته من جهة
ارسال النبي صلي الله عليه وسلم اليها بشاة كاملة قاله
صاحب عمدة القاري واخرجه المولف ايضا في الزكاة
والهبة ومسلم في الزكاة **باب زكاة الورق** بفتح
الواو وكسر الراء الفضة وبالسند قال **حدثنا عبد الله**
ابن يوسف التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن عمرو**
ابن يحيي بفتح العين وسكون الميم المازني **عن ابيه**
يحيي بن عمارة **قال سمعت ابا سعيد** الخدري رضي

الله

الله عنه **قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم**
ليس فيما دون خمس ذود بفتح المعجمة وسكون الواو و
آخره مهملة **صدقة من الابل** بيان للذود **وليس**
فيما دون خمس اواق بالتنوين كجوار من الورق مضروبا
او غير مضروب **صدقة** والاوقية اربعون درهما بالاتفاق
كما مر والجملة مائتا درهم وذلك اربعماية نصف معاملة
مصر الآن ولا شي في المغشوش حتي يبلغ خالصه نصابا
والاعتبار بوزن مكة تحديدا حتي لو نقص بعض
حبة او في بعض الموازين دون بعض لم تجب والقدر
المخرج منها الذي هو ربع العشر خمسة دراهم وهي عشرة
انصاف وهذا موضع الترجمة كما لا يخفي واما الذهب
ففي عشرين مثقالا منه ربع العشر لحديث ابي داود
باسناد صحيح او حسن عن علي عن النبي صلي الله عليه
وسلم ليس في اقل من عشرين دينارا شي وفي عشرين
نصف دينار فنصاب الذهب اربعماية قيراط وسبعة
وخمسون قيراطا وسبع قيراط ووزنه ثلاث حبات
وثلاثة ارباع خمس حبة او ثمن حبة وخمس ثمن
حبة وهي من الشعير المتوسط الذي لم يقشر بل
قطع من طرفي الحبة منه ما دق وطال وانما كان القيراط
هذا كذلك لانه ثلاثة اثمان الدانق الذي هو ستة دراهم
وهو ثمان شعيرات وخمسا شعيرة على الارجح اضن بهما
في ستة يحصل خمسون شعيرة وخمسا شعيرة وذلك
هو الدرهم الاسلامي الذي هو ستة عشر قيراطا زاد عليه

ثلاثة اسباعه من الحب وهي احدي وعشرون حبة
وثلاثة اخماس حبة فيكون الدينار الشرعي الذي هو
مثقال اثنين وسبعين حبة ويكون النصاب الغاوار بعماية
حبة واربعين حبة وانما زيد علي الدرهم ثلاثة اسباعه
من الحب لان المثقال درهم وثلاثة اسباعه ومنهم من
ضبط الدرهم والدينار بحب الخردل فقال المثقال ستة
الآف حبة والدرهم اربعة الآف ومايتان لان الدرهم
سبعة اعشار المثقال كما تقرر ونقل بعضهم عن المحققين
ان ضبطه بالخردل المذكور اجود لقلة التفاوت فيه
وعلي هذا الضبط فالنصاب ماية الف خردلة وعشرون
الف خردلة والدانق سبعماية خردلة والقيراط مايتا
خردلة واثنان وستون خردلة ونصف خردلة فيكون
النصاب بالدراهم ثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع
درهم لان كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وذلك اثنان
وعشرون قيراطا وستة اسباع قيراط فاذا ضربت ذلك
في عشرين عدد المثاقيل التي هي النصاب تبلغ ما ذكر
اولا من القراريط فاذا اردت معرفة قدر النصاب
الشرعي بدنانير مصر الآن التي هي كل واحد منهما درهم
وثمن وهو ثمانية عشر قيراطا فاضربها في خمسة وعشرين
اشرفيا تبلغ اربعماية وخمسين قيراطا يفضل مما تقدم
سبعة قراريط وسبع قيراط انسبها الثمانية عشر
يكونا سبعيها وتسعيها فيكون النصاب خمسة وتسعين
اشرفيا وسبعي اشرفي وتسعه وهما من الفضة تسعة

انصاف

انصاف وخمسة اسداس نصف فضة وتسعة سدسه
وثلث سبع نصف سدس وهذه الكسور بالفلوس احد
عشر درهما وثلث سبع درهم وقدر الزكاة من كامل النصاب
خمسة اثمان اشرفي كامل وخمسة اسباع ثمن تسعة وذلك
بالفضة خمسة عشر نصفا او خمسة اسداس نصف
فضة وثلاثة اسباع نصف سدسه وثلث سبع نصف
سدسه وذلك عشرة دراهم فلوسا وثلاثة اسباع درهم
وثلث سبعه وحينئذ فزكاة النصاب خمسة اثمان
اشرفي وربع عشره وهو من الفضة ستة عشر نصفا
وربع نصف فضة كذا حرره الشيخ شمس الدين محمد
ابن شيخنا الحافظ فخر الدين الدمي وصوبه غير واحد
من الايمة وليس فيما دون خمسة اوسق الف
وستماية رطل بالبغدادي من الثمار والحبوب صدقة
وبه قال حدثنا محمد بن المثني قال حدثنا عبد
الوهاب بن عبد المجيد حدثني بالافراد ولابن عساكر
حدثنا يحيي بن سعيد بكسر العين الانصاري قال
اخبرني بالافراد عمرو انه سمع اباه يحيي عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلي الله عليه وسلم
يحدث هذا الحديث وفايدة ايراده لهذه الطريق التصريح
بسماع عمرو بن يحيي من ابيه بخلاف الاولي فانه بالعنعنة

باب جواز اخذ العرض بفتح العين وسكون
الراء وبالضاد المعجمة خلاف الدنانير والدراهم في الزكاة
وقال طاوس هو ابن ذكوان مما رواه يحيي بن آدم في ب

صوابه هو ذكوان اه

كتاب الخراج قال معاذ هو ابن جبل رضي الله عنه لاهل
اليمن ايتوني بعرض بفتح العين المهملة وسكون
الراء بعدها ضاد معجمة ثياب بالتنوين بدل من عرض
او عطف بيان وجوز بعضهم اضافة عرض للاحقه كشجر
اراك فالاضافة بيانية والعرض ماعدا النقدين خميص
بالخاء المعجمة وآخره صاد مهملة بيان لسابقه اي خميصة
وذكره علي ارادة الثوب وقال الكرماني كساء اسود مربع
له علمان والمشهور خميس بالسين قال ابو عبيد هو ما
طوله خمسة اذرع اوليس بفتح اللام وكسر الموحدة
المخففة فعيل بمعني ملبوس في الصدقة مكان
الشعير والذرة بضم الذال المعجمة وتخفيف الراء هو
اهون اسهل عليكم عبر بعلي دون اللام لارادة تسلط
السهولة عليهم وخير اي ارفق لاصحاب النبي صلي
الله عليه وسلم بالمدينة لان مؤنة النقل ثقيلة فراي
الاخف في ذلك خيرا منه الاثقل وهذا موافق لمذهب
الحنفية في جواز دفع القيم في الزكاة وان كان المولف كثير
المخالفة لهم لكن قاده اليه الدليل كما قاله ابن رشيد
وهذا التعليق وان كان صحيحا الي طاوس لكن طاوس
لم يسمع من معاذ فهو منقطع نعم ايراد المولف له في
معرض الاحتجاج يقتضي قوته عنده وقد حكي
البيهقي عن بعضهم انه قال فيه عن اجزبة بدل
الصدقة فان ثبت ذلك فقد سقط الاحتجاج به
لكن المشهور الاول وقد اجيب بان معاذا كان يقبض

منهم

منهم الزكاة باعيانها غير مقومة فاذا قبضها عارض عنها
حينيذ من شاء بما شاء من العروض ولعله كان يبيع
صدقة زيد من عمرو حتي يخلص من كراهة بيع الصدقة
لصاحبها وقيل لا حجة في هذا علي اخذ القيمة
في الزكاة مطلقا لانه لحاجة علمها بالمدينة راي
المصلحة في ذلك واستدل به علي نقل الزكاة
واجيب بان الذي صدر من معاذ كان علي سبيل
الاجتهاد فلا حجة فيه وعورض بان معاذا كان اعلم الناس
بالحلال والحرام وقد بين له النبي صلي الله عليه وسلم لما
ارسله الي اليمن ما كان يصنع وقال النبي صلي الله عليه
وسلم في حديث ابي هريرة الآتي موصولا ان شاء الله تعالي
في باب قول الله وفي الرقاب واما خالد هو ابن الوليد
احتبس اي وقف ولابوي ذر والوقت فقد احتبس ادراعه
جمع درع وهي الزردية واعتده بضم المثناة الفوقية جمع
عتد بفتحتين ولابي ذر واعتده بكسر التاء ولمسلم اعتاده
جمع عتاد بفتح العين لكن نقل ابن الاثير عن الدارقطني
ان احمد صوب الاولي وان علي بن حفص اخطا في
قوله اعتاده وصحف وقال بعضهم ان احمد انما حكي
عن علي بن حفص واعتده بالمثناة وان الصواب
واعبده بالموحدة لكن لا وهم مع صحة الرواية والذي
يظهر ان الصحيح رواية اعتده بالمثناة وهو المعد من
السلاح والدواب للحرب في سبيل الله قال النووي
انهم طلبوا من خالد زكاة اعتاده ظنا انها للتجارة فقال

لهم لازكاة علي فقالوا للنبي صلي الله عليه وسلم ان
خالدا منع قال انكم تظلمونه لانه حبسها ووقفها
في سبيل الله قبل الحول فلا زكاة فيها وفيه دليل
وقف المنقول خلافا لبعض الكوفيين انتهي وقال
البدر الدماميني ولا ادري كيف يتهض حديث وقف
خالد لادراجه واعتده دليلا للبخاري علي اخذ العرض
في الزكاة ووجهه غيره من حيث ان ادراجه
من العرض ولولا انه وقفهما لاعطاهما في الزكاة اولما
صح منه صرفهما في سبيل الله فدخلا في احد مصارف
الزكاة الثمانية فلم يبق عليه شيء واستشكله ابن
دقيق العيد بانه اذا حبس تعين مصرفه من حيث
التحبيس فلا يكون مصرفا من حيث الزكاة ثم تخلص
عن ذلك باحتمال ان يكون المراد بالتحبيس الارصاد
لذلك لا الوقف فيزول الاشكال **وقال النبي صلي**
الله عليه وسلم مما وصله المولف في العيدين من
حديث ابن عباس رضي الله عنهما **تصدقن** اي
صدقاتكن **ولو من حليكن** بضم الحاء المهملة وكسر
اللام وتشديد التحتية قال البخاري **فلم يستثني**
عليه السلام **صدقة العرض من غيرها** ولابي ذر
صدقة العرض بالعين المهملة بدل الفا **فجعلت**
المراة تلقي خرصها بضم الخاء المعجمة وسكون الراء
وبالصاد المهملة حلقتها التي في اذنها **وسخابها** بكسر
السين المهملة قلادتها قال البخاري **ولم يخص عليه**

السلام

السلام **الذهب والفضة من العروض** وموضع الدلالة
منه قوله وسخابها لان السخاب ليس من ذهب
ولا فضة بل من مسك وقرنفل ونحوهما فدل علي
ان اخذ القيمة في الزكاة لكن قوله ولو من حليكن
يدل علي انها لم تكن صدقة محدودة علي حد الزكاة
فلا حجة فيه والصدقة اذا اطلقت حملت علي التطوع
عرفا وبالسند قال **حدثنا محمد بن عبد الله قال**
حدثني بالافراد **ابي** عبد الله بن المثني **قال حدثني**
بالافراد **عمي ثمامة** بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن
عبد الله بن انس قاضي البصرة **ان جده انسا** هو
ابن مالك **رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر الصديق**
رضي الله عنه كتب له الفريضة التي توخذ في زكاة
الحيوان **التي امر الله رسوله** صلي الله عليه وسلم
بها وثبت لفظ التي للكشميهني **ومن بلغت صدقته**
بنت مخاض بان كان عنده من الابل خمس وعشرون
الي خمس وثلاثين وبنت المخاض بفتح الميم وبالخاء والضاد
المعجمتين الانثي من الابل وهي التي تم لها عام سميت
به لان امها آن لها ان تلحق بالمخاض وهو وجع
الولادة وان لم تحمل وبنت بالنصب علي المفعولية
وفي نسخة باضافة صدقة الي بنت **وليست** اي
والحال ان بنت المخاض ليست موجودة **عنده** والحال
ان الموجودة **عنده بنت لبون** انثي وهي التي آن لامها
ان تلد فتصير لبونا **فانها تقبل منه** اي المالك من الزكاة

ويعطيه المصدق بضم الميم وتخفيف المهملة وكسر الدال
المشدد آخذ الصدقة وهو الساعي الذي يأخذه
الزكاة عشرين درهما فضة من النقرة الخالصة وهي
المراد بالدراهم الشرعية حيث اطلقت اوشاتين بصفة
الشاة المخرجة عن خمس من الابل فان لم يكن عنده
اي المالك بنت مخاض علي وجهها المفروض وعنده
ابن لبون ذكر فانه يقبل منه وان كان اقل قيمة
منها ولا يكلف تحصيلها وليس معه شي وهذا طرف
من حديث الصدقات وياتي ان شاء الله تعالي معظمه في
باب زكاة الغنم ودلالته علي الترجمة من جهة قبول
ماهو انفس مما يجب علي المتصدق واعطاوه التفاوت
من جنس غير جنس الواجب وكذا العكس واجيب
بانه لو كان كذلك لكان ينظر الي ما بين السنين
في القيمة فكان الفرض يزيد تارة وينقص اخري
لاختلاف ذلك في الامكنة والازمنة فلما قدر الشارع
التفاوت بمقدار معين لا يزيد ولا ينقص كان ذلك
هو الواجب في مثل ذلك قاله في فتح الباري ورواة هذا
الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث واخرجه المولف
في مواضع قال المزي في الاطراف ستة في الزكاة اي
هنا وباب لا يجمع بين المتفرق وباب ما كان من
خليطين وباب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض
وباب زكاة الغنم وباب لا تؤخذ في الصدقة هرمة
وفي الخمس والشركة واللباس وترك الحيل وقال

صاحب

صاحب التلويح في عشرة مواضع باسناد واحد مطلقا
من حيث ثمامة عن انس واخرجه ابو داود في الزكاة
وكذا النسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا مومل
بضم الميم الاولي وفتح الثانية مشددة بلفظ المفعول
ابن هشام البصري قال حدثنا اسماعيل بن علية
عن ايوب السختياني عن عطاء بن ابي رباح قال قال
ابن عباس رضي الله عنهما اشهد علي رسول الله
صلي الله عليه وسلم لصلي بفتح اللامين والاولي جواب
قسم محذوف يتضمنه لفظ اشهد اي والله لقد صلي
صلاة العيد قبل الخطبة فراي عليه السلام انه لم يسمع
النساء خطبته لبعدهن فاتاهن اي فجاء اليهن
ومعه بلال حال كونه ناشر ثوبه بالاضافة ولابي ذر
ناشر بغير اضافة بالرفع فوعظهن وامرهن ان يتصدقن
فجعلت المراة تلقي واشار ايوب السختياني بيده
الي اذنه والي حلقه يريد ما فيهما من حلق وقرط
وقلادة ومطابقته للترجمة قيل من جهة امره عليه
السلام النساء بدفع الزكاة فدفعن الحلق والقلائد
وهو يدل علي جواز اخذ العرض في الزكاة وجوابه
مامر في هذا الباب قريبا **باب** بالتنوين
لا يجمع بين متفرق بتقديم المثناة الفوقية علي
الفاء وتشديد الراء وللحموي والمستملي مفترق بتاخيرها
ولا يفرق بين مجتمع بكسر الميم الثانية **ويذكر عن**
سالم هو ابن عمر مما وصله احمد وابو يعلي والترمذي وغيرهم

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلي الله عليه وسلم
مثله اي مثل لفظ الترجمة وبالسند قال حدثنا محمد بن
عبد الله الانصاري قال حدثني بالافراد ابي عبد الله بن
المثني قال حدثني بالافراد عمي ثمامة ان جده انسا رضي الله
عنه حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له الفريضة
التي فرض رسول الله صلي الله عليه وسلم ولا يجمع بضم
اوله وفتح ثالثه اي لا يجمع المالك والمتصدق بين متفرق
بتقديم التاء علي الفاء ولا يفرق بضم اوله وفتح ثالثه مشددا
بين مجتمع بكسر الميم الثانية خشية المالك كثرة الصدقة
فيقل ماله او خشية المصدق قلتها فامر كل واحد منهما ان لا يحدث
في المال شيا من الجمع والتفريق وخشية نصب علي انه
مفعول لاجله وقد تنازع فيه الفعلان يجمع ويفرق وقال
في المصابيح ويحتمل ان يقدر لا يفعل شيا من ذلك خشية
الصدقة فيحصل المراد من غير تنازع وهذا التاويل السابق
قاله الشافعي وقال مالك في الموطا معناه ان يكون النفر
الثلاثة لا يكون لكل واحد منهم اربعون شاة وجبت فيها
الزكاة فيجمعونها حتي لا تجب عليهم كلهم فيها الا شاة واحدة
او يكون للخليطين مايتا شاة وشاتان فيكون عليهما فيها
ثلاث شياه فيفرقونها حتي لا يكون علي كل واحد الا شاة
واحدة فصرف الخطاب للمالك وقال ابو حنيفة معني
لا يجمع بين متفرق ان يكون بين رجلين اربعون شاة
فاذا جمعاها فشاة واذا فرقاها فلا شي ولا يفرق بين
مجتمع ان يكون لرجل مايتا شاة وعشرون شاة فان فرقها

المصدق

المصدق اربعين اربعين فثلاث شياه وقال ابو يوسف
معني الاول ان يكون للرجل ثمانون شاة فاذا جا المصدق
قال هي بيني وبين اخوتي لكل واحد عشرون فلا زكاة
او يكون له اربعون ولاخوته اربعون فيقول كلها لي فشاة
هذا بالتنوين ما كان من خليطين
فانهما يتراجعان بينهما بالسوية وقال طاوس
هو ابن كيسان اليماني وعطا هو ابن ابي رباح مما وصله
ابو عبيد في كتاب الاموال اذا علم الخليطان بكسر لام
علم مخففة ولابي الوقت من غير اليونينية علم الخليطان
بفتحها مشددة اموالهما فلا يجمع مالهما في الصدقة فلو
كان لكل واحد منهما عشرون شاة مميزة فلا زكاة وقال
سفيان الثوري لا يجب في الخليطين زكاة حتي يتم لهذا
اربعون شاة ولهذا اربعون شاة فيجب علي كل واحد
شاة وهذا مذهب ابي حنيفة وحاصله انه لا يجب علي
احد الشريكين فيما يملك الا مثل الذي كان يجب عليه
لو لم يكن خلطة فلم تعتبر الخلطة بالجوار واعتبرها الشافعي
كخلطة الشيوع لكن تختص خلطة الجوار باتحاد المشرع
والمسرح والمرعي والمراح بضم الميم وموضع الحلب بفتح اللام
والراعي والفحل وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله
قال حدثني بالافراد ابي عبد الله بن المثني الانصاري
وثقه العجلي والترمذي واختلف فيه قول الدارقطني
وقال ابن معين وابو زرعة وابو حاتم صالح وقال النسائي
ليس بالقوي وقال الساجي فيه ضعف ولم يكن من اهل

الحديث وروي مناكير وقال العقيلي لايتابع علي اكثر حديثه
انتهي نعم تابعه علي حديثه هذا حماد بن سلمة فرواه
عن ثمامة انه اعطاه كتابا وزعم ان ابابكر كتبه الحديث
رواه ابو داود ورواه احمد في مسنده فانتفي كونه لم يتابع
عليه وبالجملة فلم تحتج له البخاري الافي روايته عن عمه
ثمامة واخرج له من روايته عن ثابت عن انس حديثا
توبع فيه عنده واخرج له ايضا في اللباس عن مسلم بن
ابراهيم عن عبد الله بن دينار في النهي عن القزع بمتابعة
نافع وغيره وروي له الترمذي وابن ماجه قال حدثني
بالافراد ايضا ثمامة ان انسا حدثه ان ابابكر رضي الله
عنه كتب له فريضة الصدقة التي فرض رسول الله
صلي الله عليه وسلم وما كان من خليطين فانهما
يتراجعان بينهما بالسوية يريد ان المصدق اذا اخذ
من الخليطين ما وجب او بعضه من مال احدهما فانه
يرجع المخالط الذي اخذ منه الواجب او بعضه بقدر
حصته الذي خالطه من مجموع المالين مثلا في المثلي
كالثمار والحبوب وقيمة في المتقوم كالابل والبقر والغنم
فلو كان لكل منهما عشرون شاة رجع الخليط علي خليطه
بقيمة نصف شاة لابنصف شاة لانها غير مثلية
ولو كان لاحدهما مائة وللآخر خمسون فاخذ الساعي
الشاتين الواجبتين من صاحب المائة رجع بثلث
قيمتها او من كل واحد شاة رجع صاحب المائة بثلث
قيمة شاته وصاحب الخمسين بثلثي قيمة شاته باب

زكاة

زكاة الابل ذكر اي حكم زكاة الابل ابو بكر الصديق وابو ذر
وابو هريرة رضي الله عنهم عن النبي صلي الله عليه وسلم
وحديث كل منهم يأتي ان شاء الله تعالي في الزكاة وحديث
ابي ذر في النذر ايضا وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا الوليد بن مسلم بسكون السين وكسر
اللام القرشي قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال
حدثني بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عطا
ابن يزيد من الزيادة الليثي عن ابي سعيد الخدري رضي
الله عنه ان اعرابيا سال رسول الله صلي الله عليه وسلم
عن الهجرة اي يبايعه عن الاقامة بالمدينة ولم يكن
من اهل مكة الذين وجبت عليهم الهجرة قبل الفتح فقال
له عليه السلام ويحك كلمة رحمة وتوجع لمن وقع في هلكة
لا يستغيثها ان شأنها اي القيام بحق الهجرة شديد لا يستطيع
القيام بها الا القليل ولعلها كانت متعذرة علي السائل شاقة
عليه فلم يجبه اليها فهل لك من ابل تؤدي صدقتها زكاتها
قال نعم لي ابل أؤدي زكاتها قال فاعمل من وراء البحار بموحدة
ومهملتاي من وراء القري والمدن وكانه قال اذا كنت تؤدي
فرض الله عليك في نفسك ومالك فلا تبال ان تقيم في
بيتك ولو كنت في ابعد مكان فان الله لن يترك بكسر المثناة الفوقية
اي لن ينقصك من ثواب عملك شيأ والحموي والمستملي ولم يترك
بلم الجازمة بدل لن الناصبة وفي بعض النسخ لن يترك
بسكون المثناة الفوقية من الترك وهذا الحديث اخرجه
ايضا في الهجرة والادب والهبة ومسلم في المغازي وابو داود

في الجهاد والسباق في البيعة والسير باب من
بلغت عنده صدقة بنت مخاض برفع صدقة فاعل
بلغت من غير تنوين لاضافته الي بنت مخاض ولابي
ذر صدقة بالتنوين بنت مخاض نصب مفعول بلغت
وليست عنده وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله
قال حدثني بالافراد ابي عبد الله بن المثنى قال حدثني
بالافراد ايضا ثمامة بضم المثلثة ان انسا رضي الله عنه
حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة
الصدقة التي امر الله ورسوله صلي الله عليه وسلم
بها من بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة بفتح الجيم
والذال المعجمة التي لها اربع سنين وطعنت في الخامسة
وليست عنده جذعة الواو للحال وعنده حقة بكسر
الحاء المهملة وفتح القاف المشددة التي لها ثلاث سنين
وطعنت في الرابعة وخبر المبتدا الذي هو من بلغت
قوله فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين بضعة
الشاة المخرجة عن خمس من الابل يدفعها للمصدق
ان استيسرتا له اي وجدتا في ماشيته او عشرين درهما
فضة من النقرة وكل منهما اصل في نفسه لا بدل لانه قد
خير فيهما وكان ذلك معلوما لا يجري بجري تعديل القيمة
لاختلاف ذلك في الازمنة والامكنة فهو تعريض قدره
الشارع كالشاة في المئات ومن بلغت عنده صدقة
الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فانها تقبل
منه الجذعة ويعطيه المصدق بتخفيف الصاد اي

الساعي

الساعي عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده
صدقة الحقة وليست عنده الا بنت لبون انثي فانها
تقبل منه بنت لبون ويعطي المصدق بالتشديد وهو
المالك شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته
بنت لبون بنصب بنت علي المفعولية وهي التي لها
سنتان وطعنت في الثالثة وعنده الحقة فانها تقبل
منه الحقة ويعطيه المصدق بالتخفيف وهو الساعي
عشرين درهما او شاتين ومن بلغت صدقته بنت
لبون بنصب بنت وليست عنده وعنده بنت مخاض
وهي التي لها سنة وطعنت في الثالثة فانها تقبل منه
بنت مخاض ويعطي اي المالك معها المصدق عشرين
درهما او شاتين فيه ان جبر كل مرتبة شاتين او عشرين
درهما وجواز النزول والصعود من الواجب عند فقده
الي من آخر يليه والخيار في الشاتين والدراهم لدافعها
سواء كان مالكا او ساعيا وفي الصعود والنزول للمالك في الاصح
وهذا الحديث طرف من حديث انس وليس فيه ما ترجم له
نعم اورده في باب العرض في الزكاة ولفظه كما مر قريبا
ومن بلغت صدقة بنت مخاض وليست عنده وعنده بنت
لبون فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين
فان لم يكن عنده بنت مخاض علي وجهها وعنده ابن لبون
فانه يقبل منه وليس معه شيء وحذفه هنا فقيل جري
في ذلك علي عادته في تشحيذ الاذهان بخلو حديث الباب
عن موضع الترجمة كما رواه اكتفاء بذكر اصل الحديث

في موضع آخر لينحث الطالب عنه وقيل غير ذلك مما
عزي لابن رشيد وابن المنير وفيما ذكر كفاية في الاعتذار
عنه والله الموفق والمعين باب زكاة الغنم و
بالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى
الانصاري قال حدثني بالافراد ايضا ثمامة بن عبد
الله بن انس ان جده انسا رضي الله عنه حدثه ان
ابا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له اي لانس هذا
الكتاب لما وجهه الى البحرين عاملا عليها وهو اسم لاقليم
مشهور يشتمل على مدن معروفة قاعدتها هجر بسم
الله الرحمن الرحيم هذه فريضة اي نسخة فريضة
الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
على المسلمين بفرض الله والتي امر الله بها بحرف الجر
ولابي داود التي بدونه على ان الجملة بدل من الجملة
الاولى ولغير ابي ذر به رسوله عليه السلام اي بتبليغها
واضيف الفرض اليه لانه دعا اليه وحمل الناس عليه
اومعنى فرض قدر لان الايجاب بنص القرآن على سبيل
الاجمال وبيّن صلى الله عليه وسلم جملته بتعديد
الانواع والاجناس فمن سيلها بضم السين اي فمن سئل
الزكاة من المسلمين حال كونها على وجهها فليعطها
على الكيفية المذكورة في الحديث من غير تعد بدليل
قوله ومن سيل فوقها اي زايدا على الفريضة المعينة
في السن والعدد فلا يعط الزايد على الواجب وقيل لا
يعط شيا من الزكاة لهذا المصدق لانه خان بطلبه

فوق

فوق الزايد فاذا ظهرت خيانته سقطت طاعته
وحينيذ يتولى اخراجه او يعطيه لساع آخر ثم شرع في
بيان كيفية الفريضة وكيفية اخذها وبدا بزكاة الابل
لانها غالب اموالهم فقال في اربع وعشرين من الابل
زكاة فما دونها اي فيما دون اربع وعشرين من الغنم يتعلق
بالمبتدا المقدر من كل خمس خبر المبتدا الذي هو شاة
وكلمة من للتعليل اي لاجل كل خمس من الابل وسقط
في رواية ابن السكن كلمة من الداخلة على الغنم وصوبه
بعضهم وقال القاضي عياض كل صواب فمن اثبتها فمعناه
زكاتها من الغنم ومن للبيان لا للتبعيض وعلى
اسقاطها فالغنم مبتدا اخبره في اربع وعشرين وانما
قدم الخبر لان المراد بيان النصب اذ الزكاة انما تجب
بعد النهاب فكان تقديمه اهم لانه السابق في التسبب
اذا وفي نسخة فاذا بلغت ابله خمسا وعشرين الى خمس
وثلاثين فيها بنت مخاض انثى فاذا بلغت ابله
ستا وثلاثين الى خمس واربعين فيها بنت لبون
انثى قيد بالانثى للتاكيد كما يقال رايت بعيني وسمعت
باذني فاذا بلغت ابله ستا واربعين الى ستين فيها
حقة طروقة الجمل بفتح الطا مفعولة بمعنى مفعولة
صفة لحقة استحقت ان يغشاها الفحل فاذا بلغت
ابله واحدة وستين الى خمس وسبعين فيها جذعة
بفتح الجيم والمعجمة سميت بذلك لانها جذعت مقدم
اسنانها اي اسقطته وهي غاية اسنان الزكاة

فاذا بلغت ابله يعني ستا وسبعين الي تسعين ففيها
بنتا لبون بزيادة يعني وكان العدد حذف من الاصل
اكتفا بدلالة الكلام عليه فذكره بعض رواته واتي
بلفظ يعني لينبه علي انه مزيدا وشك احد رواته فيه
فاذا بلغت ابله احدي وتسعين الي عشرين وماية
ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت ابله علي
عشرين وماية واحدة فصاعدا ففي كل اربعين بنت
لبون وفي كل خمسين حقة فواجب ماية وثلاثي بنتا لبون
وحقة وواجب ماية واربعين بنت لبون وحقتان
وهكذا ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليس
فيها صدقة الا ان يشاء ربها اي ان يتبرع ويتطوع فاذا
بلغت خمسا من الابل ففيها شاة وفرض عليه السلام
في صدقة الغنم في سايمتها اي راعيتها لا المعلوفة
وفي سايمتها كما قاله في شرح المشكاة بدل من الغنم باعادة
الجار المبدل في حكم الطرح فلا يجب في مطلق الغنم شي
وهذا اقوي في الدلالة من ان لو قيل ابتدا في سايمة
الغنم او في الغنم السايمة لان دلالة البدل علي المقصود
بالمنطوق ودلالة غيره بالمفهوم وفي تكرار الجار اشارة الي
ان للسوم في هذا الجنس مدخلا قويا واصلا يقاس
عليه بخلاف جنسي الابل والبقر انتهي اذا كانت
غنم الرجل وللكشميهني اذا بلغت اربعين الي عشرين
ومايه ففيها شاة جذعة ضان لها سنة ودخلت
في الثانية وقيل ستة اشهر او ثنية معز لها سنتان

ودخلت

ودخلت في الثالثة وقيل سنة وشاة رفع خبر مبتدا
مضمر او مبتدا وفي صدقة الغنم خبره فاذا زادت غنمه
علي عشرين وماية واحدة فصاعدا الي مايتين وزكاتها
شاتان مرفوع علي الخبرية او الابتدائية كما مر فاذا
زادت غنمه علي مايتين ولو واحدة الي ثلثمايه ففيها
ثلاث وللكشميهني ثلاث شياه فاذا زادت غنمه علي
ثلثمايه مايه اخري ففي كل مايه شاة ففي اربعمايه
اربع شياه وفي خمسمايه خمس شياه وفي ستمايه ست وهكذا
فاذا كانت سايمة الرجل ناقصة نصب خبر كان من
اربعين شاة واحدة صفة شاة الذي هو تمييز اربعين
كذا اعربه في التنقيح وتعقبه في المصابيح بانه لا فايدة
في هذا الوصف مع كون الشاة تميزا وانما واحدة منصوب
علي مفعول بنا قصة اي اذا كان عند الرجل سايمة
تنقص واحدة من اربعين فلا زكاة عليه فيها وبطريق
الاولي اذا انقصت زايدا علي ذلك ويحتمل ان يكون
شاة مفعولا بنا قصة وواحدة وصف لها والتمييز محذوف
للدلالة عليه انتهي فليس فيها اي الناقصة عن الاربعين
صدقة الا ان يشاء ربها ان يتطوع وفي مايتي درهم من
الرقة بكسر الراء وتخفيف القاف الورق والهاء عوض
عن الواو نحو العدة والوعد العضة المضروبة وغيرها
ربع العشر خمسة دراهم وما زاد علي المايتين فبحسابه
فيجب ربع عشره وقال ابو حنيفة لها وقص فلا شي
في علي ما زاد علي مايتي درهم حتي تبلغ اربعين درهما

فضة ففيه حينئذ درهم واحد وكذا في كل اربعين فان لم تكن
اي الرقة الا تسعين ومائة فليس فيها شيء لعدم
النصاب والتعبير بالتسعين يوهم اذا زادت علي المائة
والتسعين قبل بلوغ المائتين ان فيها زكاة وليس كذلك
وانما ذكر التسعين لانه آخر عقد قبل المائة والحساب
اذا جاوز الآحاد كان تركيبه بالعقود كالعشرات
والمائين والالوف فذكر التسعين ليدل علي ان لا صدقة
فيما نقص عن المائتين ولو بعض حبة لحديث
الشيخين ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة
الان يشاء ربها وهذا كقوله في حديث الاعرابي في
الايمان الا ان تطوع هذا باب بالتنوين لا توخذ
في الصدقة المفروضة هرمة بفتح الهاء وكسر الراء
ولا ذات عوار بفتح العين ولا تيس الا ما شا المصدق
بتخفيف الصاد المهملة وتشديدها والتشديد مكشوط
من اليونينية وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد
الله قال حدثني ابي عبد الله بن المثني قال حدثني
بالافراد فيهما ثمامة بن عبد الله ان انسا جده رضي الله
عنه حدثه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كتب
له التي ولكشميهني الصدقة التي امر الله رسوله
صلي الله عليه وسلم بها ولا يخرج في الصدقة
المفروضة هرمة الكبيرة التي سقطت اسنانها ولا ذات عور
بفتح العين والف بعد الواو اي معيبة بما ترد به في
البيع وهو شامل للمريض وغيره وبالضم العور في

العين

العين الا من مثلها من الهرمات وذات العوار وتكفي
مريضة متوسطة ومعيبة من الوسط وكذا لا توخذ
الصغيرة التي لم تبلغ سن الاجزاء ولا تيس وهو فحل الغنم
او مخصوص بالمعز لقوله تعالي ولا تيمموا الخبيث منه
تنفقون الا ما شا المصدق بتخفيف الصاد وكسر الدال
كمحدث آخذ الصدقات الذي هو وكيل الفقرا في قبض
الزكوات بان يودي اجتهاده الي ان ذلك خير لهم وحينئذ
فالاستثنا راجع لما مر من الهرم والعور والذكورة فنعم
يوخذ ابن اللبون اذا لحق عن خمس وعشرين من
الابل عند فقد بنت المخاض والذكر من الشياه فيما دون
خمس وعشرين من الابل والتبيع في ثلاثين من
البقر للنص علي الجواز فيهما الاتي لحق فللقياس
وخرج بعيب البيع عيب الاضحية ولو انقسمت الماشية
الي صحاح ومراض او الي سليمة ومعيبة اخذ صحيحة
وسليمة بالقسط ففي اربعين شاة نصفها صحاح
ونصفها مراض وقيمة كل صحيحة دينار ان وكل مريضة
دينار توخذ صحيحة بقيمة نصف صحيحة ونصف
مريضة وهو دينار ونصف وكذا لو كان نصفها سليما
ونصفها معيبا كما ذكر ثم ان الاكثرين كما قاله ابن حجر
علي تشديد صاد المصدق اي المتصدق فابدلت التا
صادا وادغمت في الصاد وتقدير الحديث حينئذ ولا توخذ
هرمة ولا ذات عوار اصلا ولا يوخذ التيس الا برضي المالك
لكونه محتاجا اليه ففي اخذه بغير رضاه اضرار به وحينئذ

فالاستثنا مختص بالتيس واستدل به المالكية في تكليف
المالك سليما وهو مذهب المدونة وعن ابن عبد الحكم
للياخذ من المعيبة الا ان يرى الساعي اخذ المعيبة
لا الصغيرة باب اخذ العناق في الصدقة
بفتح العين الانثى من ولد المعز اذا اتت عليها حول
ودخلت في الثاني والجمع اعنق وعنوق وبالسند قال
حدثنا ابو اليمان الحكم ابن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري ح للتحويل
وقال الليث بن سعد مما وصله الزهلي في الزهريات
عن ابي صالح عن الليث قال حدثني بالافراد عبد الرحمن
ابن خالد الفهمي امير مصر عن ابن شهاب الزهري
عن عبيد الله ابن عبد الله بتصغير الاول ابن
عتبة بن مسعود ان اباهريرة رضي الله عنه قال
قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه في حديث قصته
مع عمر بن الخطاب في قتال مانعي الزكاة السابق في اول
الزكاة والله لو منعوني عناقا كانوا يودونها الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها
فيه دلالة على ان العناق ماخوذة في الصدقة وهو مذهب
البخاري كالشافعي وابي يوسف وهو موضع الترجمة
قال عمر رضي الله عنه فما هو الا ان رايت ان الله شرح
صدر ابي بكر رضي الله عنه بالقتال فعرفت انه الحق
اي بما ظهر له من الدليل والمستثنى منه غير مذكور
اي ليس الامر شيا من الاشياء الا علمي ان ابا بكر محق

وصورة

وصورة اخراج الصغير ان يمضي على اربعين ملكها من
صغار المعز حول او تنتج ماشيته ثم تموت فان حول نتاجها
يبني على حولها وكذا صغار الغنم وقال مالك في المدونة
واذا كانت الغنم سخالا والبقر عجاجيل او الابل فصلانا
كلف كلف ربها ان يشتري ما يجزي منها في الغنم جذعة
او ثنية وفي الابل والبقر ما في الكبار منها وبه قال زفر
وقال ابو حنيفة ومحمد لا شي في الفصلان والعجاجيل
ولا في صغار الغنم لامنها ولا من غيرها لقول عمر اعد السخلة
ولا تاخذها وانما حرج قول الصديق على المبالغة بدليل
الرواية الاخرى منعوني عقالا والعقال لا زكاة فيه
فالعقال تنبيها بالادنى على الاعلى وربما قد المستحيل
لاجل الملازمة نحو لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا
وكان الصديق قال من منع حقا ولو عقالا او عناقا
يعني قليلا وكثيرا فقتاله متعين وهؤلاء منعوا فقتالهم
متعين هذا باب بالتنوين لا تؤخذ كرائم اموال
الناس في الصدقة اي نفايس اموالهم من اي صنف
كان وبالسند قال حدثنا امية بن بسطام بكسر الموحدة
مصروفا العيشي بفتح العين وسكون المثناة التحتية
وكسر المعجمة قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح
الراء قال حدثنا روح بن القاسم بفتح الراء عن اسماعيل
ابن امية الاموي المكي عن يحيى بن عبد الله
ابن صيفي عن ابي معبد بفتح الميم نافذ بالنون والفا
والذال المعجمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول

الله صلي الله عليه وسلم لما بعث معاذا رضي الله
عنه واليا علي اهل الجند من اليمن سنة عشر قبل حجة
الوداع يعلمهم القرآن وشعاير الاسلام ويقضي بينهم
ويقبض الصدقات من عمال اهل اليمن ولكشميهني الي
اليمن قال انك تقدم بفتح الدال مضارع قدم بكسرها
علي قوم اهل كتاب التوراة والانجيل وقاله تنبيها له
علي الاهتمام بهم لانهم اهل علم فليست مخاطبتهم كمخاطبة
جهال المشركين وعبدة الاوثان فليكن اول ما تدعوهم
اليه عبادة الله بنصب اول علي انه خبر كان ورفع
عبادة علي انه اسمها اي معرفة الله وفي رواية الفضل
ابن العلا الي ان يوحدوا الله تعالي وما خلقت
الجن والانس الا ليعبدون ويويده قوله فاذا عرفوا
الله بالتوحيد ونفي الالهية عن غيره وفيه دليل علي ان
اهل الكتاب لا يعرفون الله فاخبرهم ان الله قد فرض
عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم فاذا فعلوا
الصلاة فاخبرهم ان الله فرض عليهم زكاة توخذ من
اموالهم وترد علي فقرايهم ويحتمل عود الضمير علي اهل
البلد فلا يجوز نقل الزكاة وان يعود عليهم بوصف اسلامهم
فان اطاعوا بها فخذ بالفاء ولابي ذر وابن عساكر فخذ منهم
زكاة اموالهم وتوق اي احذر كرائم اموال الناس جمع كريمة
وهي العزيزة عند رب المال اما باعتبار كونها اكولة
اي مسمنة للاكل او ربا بضم الراء وتشديد الموحدة قريبة
العهد بولادة وقال الازهري الي خمسة عشر يوما من ولادتها

قوله الجند بلد باليمن اه

لان

لان الزكاة لمواساة الفقراء فلا يناسب الاجحاف بمال
الاغنياء الا ان رضوا بذلك هذا باب بالتنوين
ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة مفروضة
وانكر ابن قتيبة ان يقال خمس ذود كما لا يقال خمس ثوب
وكانه يري ان الذود ينطلق علي الواحد وغلط في ذلك
لشيوع هذا اللفظ في الحديث الصحيح وسماعه من العرب
كما صرح به اهل اللغة نعم القياس في تمييز من ثلاثة الي
عشرة ان يكون جمع تكسير جمع قلة فمجيئه اسم جمع كما في
هذا الحديث قليل والذود يقع علي المذكر والمونث
والجمع والمفرد فلذا اضاف خمس اليه وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن محمد بن عبد الرحمن ابن ابي صعصعة المازني
نسبه الي جده ونسب جده الي جده كما وقع في رواية مالك
والمعروف انه محمد بن عبد الله بن ابي صعصعة
ورواه البيهقي في معرفة السنن والاخبار عن الشافعي
قال اخبرنا مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن
ابن ابي صعصعة فنسب محمدا لابيه وعبد الرحمن لجده
عن ابيه عبد الله ونقل البيهقي عن محمد بن يحيي
الذهلي ان محمد بن ابي صعصعة هذا سمع هذا الحديث
من ثلاثة انفس انتهي وقد رواه اسحاق بن راهويه
في مسنده عن ابي اسامة عن الوليد بن كثير عن
محمد هذا عن عمرو بن يحيي وعباد بن تميم كلاهما عن ابي
سعيد ورواه البيهقي في معرفة السنن عن الشافعي

عن مالك عن عمرو بن يحيى عن ابي سعيد الخدري رضي
الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ليس
فيما دون خمسة من التمر صدقة وليس فيما دون خمس
أواقٍ كجوار من الورق بكسر الراء صدقة وليس فيما
دون خمس ذود من الابل صدقة وهذا موضع الترجمة
والحديث دليل علي سقوط الزكاة فيما دون هذه المقادير
من هذه الاعيان المذكورة خلافا لابي حنيفة في زكاة الحرث
وتعلق الزكاة في كل قليل وكثير منه واستدل له بقوله
صلي الله عليه وسلم فيما سقت السما العشر وفيما سقي
بنضح اودالية نصف العشر وهذا عام في القليل والكثير
واجيب بان المقصود من الحديث بيان قدر المخرج لا بيان
المخرج منه قاله ابن دقيق العيد **باب** ايجاب
زكاة البقر اسم جنس واحده بقرة وباقورة للذكر والانثي
وقال **ابو حميد** عبد الرحمن الساعدي رضي الله عنه مما
وصله في ترك الحيل **قال النبي صلي الله عليه وسلم**
لا اعرفن اي لا ارينكم عند ما جا الله رجل رفع فاعل
جاء والله نصب بجاء وما مصدرية اي لا اعرفن مجيء رجل
الله **ببقرة لها خوار** بخا معجمة مضمومة وتخفيف الواو
صوت ولابي ذر عن الكشميهني لا اعرفن بزيادة همزة
قبل العين فلا نفي اي لا ينبغي ان تكونوا علي هذه
الحالة فاعرفكم بها يوم القيامة واراكم عليها قاله
البخاري **ويقال جؤار** بضم الجيم مهموز بدل خوار بالخا
المعجمة وقال تعالي **تجئرون** اي ترفعون اصواتكم

ولابي

ولابي الوقت اصواتهم **كما تجيئر البقرة** رواه ابن ابي
حاتم عن السدي ذكر هذه الآية علي عادته عند وقوفه
علي غريب يقع مثله في القرآن ان يذكر تفسيره تكثيرا
للفايدة وبالسند قال **حدثنا عمر بن حفص بن غياث**
قال **حدثنا ابي** حفص قال **حدثنا الاعمش** سليمان بن
مهران **عن المعرور بن سويد** بفتح الميم وسكون العين
المهملة وبتكرير الراء وسويد بضم السين مصغرا
عن ابي ذر رضي الله عنه قال انتهيت الي النبي
ولابي ذر انتهيت اليه يعني النبي **صلي الله عليه وسلم**
قال والله الذي نفس محمد بيده او قال **والذي**
لا اله غيره او كما حلف لم يضبط الوذ اللفظ الذي حلف به
صلي الله عليه وسلم وقول الحافظ ابن حجر في الفتح ان
الضمير في قوله انتهيت اليه يعود علي ابي ذر وهو الحالف
وان قوله انتهيت اليه مقول المعرور غير ظاهر ولعله
سبق قلم ويويد ذلك مع ما سبق في رواية مسلم عن
المعرور عن ابي ذر انتهيت الي رسول الله صلي الله عليه وسلم
وهو جالس في ظل الكعبة فلما راني قال هم الاخسرون ورب
الكعبة الحديث ورواية الترمذي عن المعرور عن ابي ذر
قال جيئت الي رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو
جالس في ظل الكعبة قال فراني مقبلا فقال هم الاخسرون
ورب الكعبة الحديث وفيه ثم قال والذي نفسي بيده **ما**
من رجل يكون له ابل او بقر او غنم لا يودي حقها
اي زكاتها **الا اتي بها** بضم الهمزة **يوم القيامة** حال كونها

اعظم ما تكون واسمنه عطف علي المنصوب السابق
تطاوه ذوات الاخفاف منها باخفافها جمع خف وتنطحه
بكسر الطا وتفتح ذوات القرون بقرونها فالضمير في كل قسم
عايد علي بعض الجملة لاعلي الكل والخف للابل والقرون
للبقر والظلف للغنم والبقر وفي حديث ابي هريرة السابق
في باب اثم مانع الزكاة وتاتي الغنم علي صاحبها علي خير
ما كانت اذا لم يعط فيها حقها تطاوه باظلافها وتنطحه بقرونها
الحديث والتقدير بذوات الاخفاف وذوات القرون الذي
ذكرته لابن المنير وبه يجاب عن ما استشكله من انه
قيل في الابل والبقر تطاوه باخفافها وهو احسن من قول
بعضهم في رواية باظلافها وهو يدل علي ان كل واحد
منهما يوضع موضع الآخر واجاب القاضي عياض بانه
لما اجتمعا غلب احدهما علي الآخر ورد بقوله وتنطحه
بقرونها بانه لا اشكال ان الابل لا قرون لها ولا شي يقوم
مقام القرون والتغليب انما يكون اذا وجد شيان متقاربان
كلما جاوزت بالجيم والزاي اي مرت اخراها ردت عليه اولها
بضم زاء ردت مبنيا للمفعول والضمير في عليه للرجل اي فهو
معاقب بذلك حتى يقضي بين الناس الي ان يفرغ الحساب
رواه بكير هو عبد الله بن الاشج مما وصله مسلم رواه ابو صالح
ذكوان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه
وسلم ومراد المولف بهذا موافقة هذه الرواية لحديث ابي ذر
في ذكر البقر لان الحديثين مستويان في جميع ما ورد فيه
قاله في الفتح ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان الحديث يتضمن

الوعيد

الوعيد فيمن لم يود زكاة البقر فيدل علي وجوب زكاتها
ولم يذكر المولف شيا مما يتعلق بنصابها لكونه لم يقع
له شي علي شرطه وروي الترمذي وحسنه وصححه الحاكم
عن معاذ بعثني النبي صلي الله عليه وسلم الي اليمن وامرني
ان آخذ من اربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين بقرة تبيعا
وروي الحاكم ايضا من حديث عمرو بن حزم عن كتاب النبي
صلي الله عليه وسلم وفي كل اربعين باقورة بقرة وقد حكم
بعضهم بتصحيح حديث معاذ واتصاله وفيه نظر لانه مسروقا
لم يلق معاذا وانما حسنه الترمذي بشواهده والتبيع
ما له سنة كاملة وسمي به لانه يتبع امه ويجزي عنه
تبيعة بل اولي للانوثة والمسنة وهي الثنية اي ذات
سنتين وسميت بذلك لتكامل اسنانها ويجزي عنها
تبيعان لاجزائهما عن سنتين والله اعلم باب
الزكاة علي الاقارب وقال النبي صلي الله عليه وسلم
له اجران اجر القرابة والصدقة وصله فيما ياتي
قريبا ان شاء الله تعالي في حديث زينب امراة عبد الله
ابن مسعود في باب الزكاة علي الزوج لكنه قال فيه لها
بتانيث الضمير وسقط لابي ذر لفظ اجر وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
امام الائمة عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة انه
سمع انس بن مالك رضي الله عنه قال كان ابو طلحة
زيد الانصاري رضي الله عنه اكثر الانصار بالمدينة مالا
من نخل بنصب اكثر خبر كان ومالا تمييز اي من حيث

المال والجار للبيان وكان احبّ اموالِه اليه بنصب احب
خبر كان بَيْرُحا برفع الرآ اسمها او احب اسمها وبير خبرها
لكن الزركشي وغيره الاول احسن لان المحدث عنه البئر
فينبغي ان يكون هو الاسم وقد اختلف في بير حا هل هو بكسر
الموحدة او فتحها وهل بعدها همزة ساكنة او مثناة تحتية
وهل الرآ مضمومة او مفتوحة وهل هو معرب ام لا
وهل حا ممدود او مقصور منصرف او غير منصرف
وهل هو اسم قبيلة او امراة او بير او بستان او ارض
فنقل في فتح الباري وتبعه العيني عن نهاية ابن
الاثير فتح الموحدة وكسرها وفتح الرآ وضمها مع المد
والقصر قال فهذه ثمان لغات انتهى والذي رايته في
النهاية بَيْرُحا بفتح الباء وكسرها وبفتح الرآ وضمها
والمد فيهما وبفتحهما والقصر هذا نصه بحروفه في
مَا نسخة ونقله عنه الطيبي كذا بلفظه وعلى
هذا فتكون خمسة وقال القاضي عياض رويناه بفتح
الباء والرآ وبفتح الرآ وضمها مع كسر الباء وقد حكى
القاضي عياض عن المغاربة كما نقله عنه في المصابيح
ضم الرآ في الرفع وفتحها في النصب وجرها في الجر مع الاضافة
ابدا الى حا ونسبه لخط الاصيلي لكن قال بعضهم من
رفع الرآ والزمها حكم الاعراب فقد اخطا وجزم التيمي
بالمراد به في الحديث البستان معللا بان بساتين المدينة
تدعى بآبارها اي البستان الذي فيه بير حا وقال عياض
حايط يسمى به وليس اسم بئر حا وقال الصغاني بير حا

اي تسمى اه

فيعلي

فيعلي من البراح اسم ارض كانت لابي طلحة بالمدينة
واهل المدينة يصحفون ويقولون بير حا ويحسبون
انها بير من آبار المدينة ونحوه في القاموس قال في اللامع
ولا تنافي بين ذلك فان الارض او البستان يسمى
باسم البير التي فيه كما سبق والذي لخصته من
كلامهم في هذه الكلمة بئر حا بكسر الموحدة وضم الرآ
اسم كان وبفتحها خبرها مع الهمزة الساكنة بعد الموحدة
وابدالها ياء ومدحا مصروفا وغير مصروف لان تاءنيثه
معنوي كهند ومقصور فهي اثنا عشر وبير حا بفتح
الموحدة وسكون التحتية من غير همز وفتح الرآ وضمها
خبر كان واسمها ومدحا مصروفا وغير مصروف
ومقصور فهي ستة اثنان منها مع القصر على انها
اسم مقصور لا تركيب فيه فيعرب كساير المقصور
وصوب الصغاني والزمخشري والمجد الشيرازي
منها فتح الموحدة والرآ على ساير ها من المد والمقصور
بل قال الباجي انها الصحيحة على ابي ذر وغيره وكانت
اي بير حا مستقبلة المسجد النبوي اي مقابلته
قريبة منه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها
ويشرب من مائها اي في بير حا طيب بالجر صفة للمجرور
السابق قال انس رضي الله عنه فلما انزلت هذه الآية
لن تنالوا البر اي لن تبلغوا حقيقة البر الذي هو كمال
الخير اولن تنالوا بر الله الذي هو الرحمة والرضى والجنة
حتى تنفقوا مما تحبون اي من بعض ما تحبون من المال

او مايعمه وغيره كبذل الجاه في معاونة الناس والبدن
في طاعة الله والمهجة في سبيل الله فقام ابو طلحة رضي
الله الي رسول الله صلي الله عليه فقال يارسول
الله ان الله تبارك وتعالي يقول لن تنالوا البر
حتي تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحا
رفع اسم ان وانها صدقة لله ارجو برها اي خيرها صواب جزاه الله
وذخرها بضم الذال المعجمة اي اقدمها فادخرها
لآخذها عند الله فضعها يا رسول الله حيث اراك
الله فوض تعيين مصرفها اليه عليه السلام لكن ليس فيه
تصريح بان اباطلحة جعلها حبسًا قال فقال رسول
الله صلي الله عليه وسلم بخ بفتح الموحدة وسكون
المعجمة كهل وبل غير مكررة هنا قال في القاموس
قل في الافراد بخ ساكنة و بخ مكسورة و بخ منونة
مضمومة وتكرر بخ بخ للمبالغة الاول منون والثاني
مسكن ويقال بخ بخ مسكنين و بخ بخ منونين و بخ بخ
مشددين كلمة تقال عند الرضي والاعجاب بالشي او التفخر
والمدح انتهي فمن نونه شبهه باسما الاصوات كصه ومه
ذلك مال رابح ذلك مال رابح بالموحدة فيهما اي
ذو ربح كلابن وتامر اي ير بح صاحبه في الآخرة او مال
مربوح فاعل بمعني مفعول وقد سمعت ما قلت
واني اري ان تجعلها في الاقربين فقال ابو طلحة
افعل يارسول الله برفع لام افعل فعلا مستقبلا
فقسمها اي بيرحا ابو طلحة في اقاربه وبني عمه

من

من عطف الخاص علي العام وهذا يدل علي ان انفاق
احب الاموال علي اقرب الاقارب افضل وان الآية
تعم الانفاق الواجب والمستحب قاله البيضاوي لكن
استشكل وجه دلالة الحديث علي الترجمة لانها
للزكاة علي الاقارب وهذا ليس زكاة واجيب بانه اثبت
للزكاة حكم الصدقة بالقياس عليها قاله الكرماني فليتامل
وقال ابن المنير ان صدقة التطوع علي الاقارب مالم ينقص
اجرها لوقوعها موقع الصدقة والصلة معا كانت صدقة
الواجب كذلك لكن لايلزم من جواز صدقة التطوع علي من يلزم
المرء نفقته ان تكون الصدقة الواجبة كذلك لكن لايلزم
من جواز صدقة التطوع علي من يلزم المرء نفقته
ان تكون الصدقة الواجبة كذلك وهذا الحديث اخرجه
المصنف ايضا في الوصايا والوكالة والاشربة والتفسير
ومسلم في الزكاة والنسائي في التفسير تابعه اي
تابع عبد الله بن يوسف روح بفتح الراء وسكون الواو
ثم مهملة ابن عبادة البصري عن مالك في قوله رابح
بالموحدة فيما وصله المولف في كتاب البيوع وقال
يحيي بن يحيي النيسابوري مما وصله في الوصايا
واسماعيل بن ابي اويس مما وصله في التفسير كلاهما
عن مالك رائح بالمثناة التحتية بدل الموحدة اسم
فاعل من الرواح نقيض الغدو اي انه قريب الغاية
يصل نفعه الي صاحبه كل رواح لايحتاج ان يتكلف فيه
الي مشقة وسير او يروح بالاجر ويغدو وابه واكتفي

بالرواح عن الغدو ليعلم السامع اومن شانه الرواح وهو
الذهاب والغدوات فاذا ذهب في الخير فهو اولي وبه قال
حدثنا ابن ابي مريم هو سعيد بن محمد الحكيم ابن ابي
مريم المصري قال اخبرنا محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير
الانصاري قال اخبرني بالافراد زيد ابو اسامة العدوي
ولابي ذر هو ابن اسلم عن عياض بن عبد الله بن
سعد القرشي العامري عن ابي سعيد سعد بن مالك
الخدري رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلي
الله عليه وسلم في عيد اضحي بفتح الهمزة وتنوين
الحا او عيد فطر الي المصلي ثم انصرف فوعظ الناس
وامرهم بالصدقة فقال يا ايها الناس تصدقوا ثم
مر علي النسا فقال يا معشر النسا تصدقن فاني
رايتكن وللحموي والمستملي اريتكن بهمزة مضمومة
قبل الراء واري يتعدي الي ثلاثة مفاعيل والتاء هي
المفعول الاول وهي محل رفع نايب عن الفاعل والكاف
والنون في موضع نصب المفعول الثاني والثالث قوله
اكثر اهل النار فقلن ولم استفهام حذف منه الالف ذلك
باسم الاشارة للمتوسط وللكشميهني ذاك بالف بدل
اللام يا رسول الله قال تكثرن اللعن الشتم وتكفرن
العشير الزوج اي تسترن احسان الازواج لتكن وتجحدنه
ما رايت من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل
اي لعقله وللكشميهني بلب بالموحدة بدل اللام لحازم
بالحا المهملة والزاي الضابط لامره من احداكن

يا معشر

يا معشر النساء يعني انهن اذا اردن شيا غالبن
الرجال عليه حتي يفعلوه سوا كان صوابا او خطا ثم انصرف
عليه السلام فلما صار الي منزله جات زينب بنت
معاوية او بنت عبد الله بن معاوية بن عتبان
الثقفية ويقال لها ايضا ريطة وقع ذلك في صحيح
ابن حبان نحو هذه القصة ويقال هما اثنتان عند
الاكثر وممن جزم به ابن سعد وقال الكلاباذي
ريطة هي المعروفة بزينب وبه جزم الطحاوي فقال
ريطة هي زينب امراة ابن مسعود عبد الله تستاذن
عليه فقيل يا رسول الله القايل بلال هذه زينب فقال
عليه السلام اي الزيانب اي اي زينب منهن فعرف
باللام مع كونه علما للمانكر حتي جمع فقيل امراة ابن مسعود
قال نعم ايذنوا لها فاذن لها بضم الهمزة وكسر اللام قالت
يا نبي الله انك امرت اليوم بالصدقة وكان عندي
حلي بضم الهمزة وكسر الذال لي فاردت ان اتصدق به
فزعم ابن مسعود انه وولده بالنصب عطفا علي الضمير
احق من تصدقت به عليهم وهذا يحتمل ان يكون
من مسند ابي سعيد بان كان حاضرا عند النبي صلي الله
عليه وسلم عند المراجعة ويحتمل ان يكون حمله عن زينب
صاحبة القصة فقال النبي صلي الله عليه وسلم صدق
ابن مسعود زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم
ووجه مطابقته للترجمة شمول الصدقة للفرض والنفل
وان كان السياق قد يرجح النفل لكن القياس يقتضي عمومه

قاله البرماوي كغيره واحتج به علي جواز دفع زكاة المراة لزوجها الفقير وهو مذهب الشافعية واحمد في رواية ومنعه ابوحنيفة ومالك واحمد في رواية واجابوا عن الحديث بان قوله في الرواية الآتية ان شاء الله تعالي في باب الزكاة علي الزوج والايتام في الحجر ولومن حليكن يدل علي التطوع وبه جزم النووي واحتجوا ايضا بظاهر قوله زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم لانه يدل علي انها صدقة تطوع لان الولد لايعطي من الزكاة الواجبة اجماعا واجيب بان الذي يمتنع اعطاؤه من الصدقة الواجبة من يلزم المعطي نفقته والام لا يلزمها نفقة ولدها مع وجود ابيه واجيب بان الاضافة للتربية لا للولادة فكانه ولده من غيرها وتعليل منعها من اعطاء الزوج بعود ما تعطيه له اليها في النفقة فكانها لم تخرج عنها معارض بوقوع ذلك في التطوع ايضا ويلزم منه ابطاله فتامل والحديث ياتي قريبا ان شاء الله تعالي في باب الزكاة علي الزوج والايتام في الحجر ان شاء الله تعالي هذا باب بالتنوين ليس علي المسلم في عين فرسه الشامل للذكر والانثي وجمعه الخيل من غير لفظه صدقة خلافا لابي حنيفة في انا ثنها اوذكورها وانا ثها حيث اوجب في كل فرس دينارا او ربع عشر قيمتها علي التخيير وبالسند قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا

عبد

عبد الله بن دينار سمعت سليمان بن يسار بفتح المثناة والمهملة المخففة عن عراك بن مالك بكسر العين وتخفيف الراء عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلي الله عليه وسلم ليس علي المسلم في فرسه وغلامه اي عبده صدقة والمراد بالفرس اسم الجنس والافالواحدة لاخلاف انه لازكاة فيها نعم اذا كانت الخيل للتجارة فيجب فيها الزكاة بالاجماع فيخص به عموم هذا الحديث وخص المسلم وان كان الصحيح عند الاصوليين والفقهاء تكليف الكافر بالفروع لانه مادام كافرا فلا يجب عليه الاخراج حتي يسلم فاذا اسلم سقطت لان الاسلام يجب ما قبله هذا باب بالتنوين ليس علي المسلم في عبده صدقة الا صدقة الفطر وزكاة التجارة في قيمته ان كان للتجارة وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيي بن سعيد القطان عن حيثم بن عراك بحاء معجمة مضمومة ومثلثة مفتوحة مصغرا قال حدثني بالافراد ابي عراك عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم وبه قال المولف ايضا حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا وهيب بن خالد بضم الواو وفتح الهاء تصغير وهب قال حدثنا حثيم بن عراك بن مالك عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال ليس علي المسلم صدقة في عين عبده زاد مسلم الا صدقة الفطر ولافي عين فرسه ولابي ذر ولافي

فرسه واحترز بالتقييد بالعين فيهما عن وجوبها
في قيمتهما اذا كان للتجارة كما مر وهذا الحديث اخرجه مسلم
في الزكاة وابو داود والترمذي والنساي وابن ماجه
باب الصدقة علي اليتامي عبر بالصدقة
لشمولها القرض والنفل والصدقة علي اليتيم تذهب قساوة
القلب كما روي وبالسند قال حدثنا معاذ بن فضالة
بفتح الفا والضاد المعجمة المخففة قال حدثنا هشام
الدستوائي عن يحيي بن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة
هو هلال بن علي بن اسامة المدني من صغار التابعين
قال حدثنا عطا ابن يسار بتخفيف السين المهملة
انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يحدث
ان النبي صلي الله عليه وسلم جلس ذات يوم
اي قطعة من الزمان ذات يوم فذات يوم صيغة للقطعة
المقدرة ولم يتصرف لان اضافتها من قبيل اضافة المسمي
الي الاسم وليس له تمكن في الظرفية الزمانية لانه ليس
منها سما الزمان علي المنبر وجلسا حوله فقال اني
للمستملي والكشميهني ان مما اخاف عليكم من بعدي
ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها حسنها وما يجتنبها
الغالبة كمآكل الغنايم وغيرها فقال رجل لم اعرف اسمه
يا رسول الله او ياتي الخير بالشر بفتح الواو والهمزة للاستفهام
اي اتصير نعمة الله التي هي زهرة الدنيا عقوبة ووبالا
فسكت النبي صلي الله عليه وسلم انتظار اللوحي
فقيل له اي للسايل ما شانك تكلم النبي صلي الله عليه وسلم

ولا يكلمك

ولا يكلمك ظنوا انه عليه السلام انكر مسالته قال ابو سعيد
فرايتنا بفتح الرآء ثم الهمزة المضمومة علي الرآء المكسورة اي
فظننا انه ينزل عليه الوحي بضم اوله وفتح الزاي مبنيا
للمفعول قال ابو سعيد فمسح عليه السلام عنه الرحضا بضم
الرآء وفتح الحا المهملة والضاد المعجمة والمد العرق الكثير
فقال اين السايل وكانه عليه السلام حمده اي السايل فهموا
اولا من سكوته عند سوآله انكاره ومن قوله عليه السلام
اين السائل حمده لما راوا فيه من البشري لانه عليه
السلام كان اذا سر استنار وجهه فقال عليه السلام انه لا ياتي
الخير بالشر اي ما قدر الله ان يكون خيرا يكون خيرا وما
قدر الله ان يكون شرا يكون شرا وان الذي اخاف عليكم
تضييعكم نعمة الله وصرفكم اياها في غير ما امر الله
فلا يتعلق ذلك بنفس النعمة اضرب لكم مثلين احدهما
مثل المفرط في جمع الدنيا هو ان مما ينبت الربيع بضم
المثناة التحتية من الانبات والربيع رفع فاعل وهو
الجدول الذي يستقي به ما يقتل قتلا حبطا او يلم
بضم اوله وكسر اللام اي يقرب من القتل وسقط في
البخاري هنا لفظة ما قبل يقتل وحبطا بعدها فقتل
صيغة لمفعول محذوف اي شيا او انباتا وحبطا بفتح الحا
المهملة والموحدة نصب علي التمييز وهو آن يصيب
البعير من احرار العشب او من كلا طيب يكثر منه
فينتفخ فيهلك او يقارب الهلاك وكذلك الذي
يكثر من جمع الدنيا لا سيما من غير حلها ويمنع ذا الحق

حقه يهلك في الآخرة بدخول النار وفي الدنيا باذي الناس
له وحسدهم اياه وغير ذلك من انواع الاذى واسناد الانبات
للربيع مجاز عقلي راي الشيخ عبد القادر الجرجاني اذ المسند
اليه ملابس للفعل وليس فاعلا حقيقيا له اذ الفاعل
هو الله تعالى والسكاكي يرى ان الاسناد ليس مجازيا
وانما المجاز في الربيع فجعله استعارة بالكناية عقلي
ان المراد به الفاعل الحقيقي بقرينة نسبة الاسناد اليه
إلا بالتشديد آكلة الخضراء بفتح الخاء وسكون الضاد
المعجمتين والف ممدودة بعد الراء وللكشميهني والمستملي
الخضر بكسر الضاد والراء من غير الف وآكلة بمد الهمزة
والاستثنا مفرغ والاصل مما ينبت الربيع ما يقتل آكله
الا اكل الخضر وقال الطيبي الاظهر انه منقطع لوقوعه
في الكلام المثبت وهو غير جايز عند الزمخشري الا بتاويل
ويجوز ان يكون متصلا لكن يجب التاويل في المستثنى
والمعنى من جملة ما ينبت الربيع شيا يقتل آكله
الا الخضر منه اذا اقتصد فيه آكله وتجري دفع ما يودي به
الى الهلاك وفي بعض النسخ الا بتخفيف اللام وفتح الهمزة
على انها استفتاحية كانه قال ألا انظر وا آكلة الخضر
الخضر واعتبروا شانها أكلت وفي بعض النسخ فانها
اكلت اي فان آكلة الخضر اكلت حتى اذا امتدت خاصرتاها
خاصرتاها اي جنباها اي امتلات شبعا وعظم جنباها
ثم اقلعت عنه يسيرا استقبلت عين الشمس تشمري
بذلك ما اكلت وتجتره فثلطت بفتح المثلثة واللام

اي القت

اي القت السرقين سهلا رقيقا وبالت فيرول عنها
الخبط وانما تخبط الماشية لانها تمتلي بطونها ولا تثلط
ولا تبول فتنتفخ بطونها فيعرض لها المرض فتهلك وترتعت
استعمت في المرعى وهذا مثل المقتصد في جمع الدنيا
المودي حقها الناجي من وبالها كما نجت آكلة الخضراء الذي
ليس من حرار البقول وجيدها التي ينبتها الربيع بتوالي
امطاره فتحسن وتنعم وكذلك من البقول التي ترعاها
المواشي بعد هيج البقول ويبسها حيث لا تجد سواها
فلا تترك الماشية تكثر من اكلها ولا تستمر بها وقيل الربيع
قد ينبت اخرار العشب والكلا فهي كلها خير في نفسها
وانما ياتي الشر من قبل اكل مستلذ مفرط منهمك فيها
بحيث تنتفخ اضلاعه وتمتلي خاصرتاه ولا يقلع عنه
فيهلكه سريعا فهذا مثل الكافر ومن ثم اكد القتل
بالحبط اي يقتل قتلا حبطا والكافر هو الذي تحبط
اعماله او من قبل اكل كذلك فيشرفه الى الهلاك وهذا
مثال للمومن الظالم لنفسه المنهمك في المعاصي او من قبل
اكل مسرف حتى تنتفخ خاصرتاه ولكنه يتوخى ازالة
ذلك ويحتال في دفع مضرته حتى يهضم ما اكل وهذا
مثال المقتصد او من اكل غير مسرف ولا مفرط يا كل منها
ما يسد جوعه ولا يسرف فيه حتى يحتاج الى دفعه
وهذا مثال السابق الزاهد في الدنيا الراغب في الاخرة
لكن هذا ليس صريحا في الحديث لكنه ربما فهم منه
وان هذا المال زهرة الدنيا خضرة من حيث المنظر حلوة

من حيث الذوق وخضرة بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين
آخره تاء تانيث وانث مع ان المال مذكر باعتبار انه
زهرة الدنيا او باعتبار البقلة اي ان هذا المال كالبقلة
الخضرة او كالفاكهة فالتانيث وقع علي التشبيه او ان
التا للمبالغة كراوية وعلامة وخص الاخضر لانه
احسن الالوان ولما ذكر صلي الله عليه وسلم ما يخاف
عليه من فتنة المال اخذ يعرفهم دواء تلك الفتنة
بقوله فنعم صاحب المسلم ما اعطي منه المسكين
واليتيم وابن السبيل او كما قال النبي صلي الله عليه وسلم
شك من يحيي وفي الجهاد من طريق فليح بلفظ فجعله
في سبيل الله واليتامي والمساكين وابن السبيل وانه
من ياخذه اي المال بغير حقه بان يجمعه من الحرام
او من غير احتياج اليه ولم يخرج منه حقه الواجب فيه
فهو كالذي ياكل ولا يشبع لانه كلما نال منه شيا ازدادت
رغبته واستقل ما عنده ونظر الي ما فوقه ويكون ماله
شهيدا عليه يوم القيامة بان ينطق الله الصامت
منه بما فعل به او بمثل مثاله او يشهد عليه الموكلون
بكتب الكسب والانفاق وفي هذا الحديث التحديث
والعنعنة والسماع واخرجه المولف ايضا في الرقاق
ومسلم في الزكاة وكذا النساي باب الزكاة
علي الزوج والايتام في الحجر بفتح الحاء وكسرها
قاله اي ما ذكر في الترجمة ابو سعيد الخدري رضي
الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم كما سبق

موصولا

موصولا في باب الزكاة علي الاقارب وبالسند قال
حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن
غياث بن طلق قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
قال حدثني بالافراد شقيق ابو وايل عن عمرو بن الحرث
بفتح العين وسكون الميم ابن ابي ضرار بكسر الضاد المعجمة
الخزاعي له صحبة وهو اخو جويرية بنت الحارث
ام المومنين عن زينب بنت معاوية او بنت عبد الله
ابن معاوية ابن عتاب الثقفية وتسمي ايضا بريطة
امراة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قال
الاعمش فذكرته اي الحديث لابراهيم بن يزيد النخعي
فحدثني بالافراد ابراهيم النخعي عن ابي عبيدة بضم العين
وفتح الموحدة عامر ابن عبد الله بن مسعود عن عمرو
ابن الحرث عن زينب امراة عبد الله بن مسعود بمثله
بمثل الحديث سوا قالت كنت في المسجد النبوي فراايت
النبي صلي الله عليه وسلم فقال يا معشر النساء
تصدقن ولو من حليكن بضم الحا وكسر اللام وتشديد
المثناة التحتية جمعا كذا في الفرع واصله ويجوز
فتح الحا وسكون اللام مفردا وكانت زينب تنفق علي
زوجها عبد الله بن مسعود وايتام في حجرها لم يعرف
الحافظ ابن حجر اسمهم فقالت ولغير ابي ذر وابن
عساكر قال فقالت لعبد الله زوجها سل رسول الله
صلي الله عليه وسلم ايجزئ بضم الياء آخره همزة
وفي بعض الاصول وهو الذي في اليونينية ويجزي

بفتح اليا اي هل يكفي عني ان انفق عليك وعلي ايتامي
بيا الاضافة ولابي ذر وعلي ايتام في حجري من الصدقة
الواجبة اوالعم فقال ابن مسعود سلي انت رسول الله
صلي الله عليه وسلم قالت زينب فانطلقت الي النبي
ولابي ذر الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فوجدت
امراة من الانصار هي زينب امراة ابي مسعود يعني عقبة
ابن عمرو الانصاري كما عند ابن الاثير في اسد الغابة وفي
رواية الطيالسي فاذا امراة من الانصار يقال لها
زينب علي الباب حاجتها مثل حاجتي فمر علينا بلال
المودن فقلنا له سل النبي صلي الله عليه وسلم ايجزي
بضم اليا وفتحها عني ان انفق علي زوجي وايتام
لي في حجري بافراد الضمير فيهما وكان الظاهر ان يقال
عنا وتنفق وكذا باقيها واجاب الكرماني بان المراد
كل واحد منا والتنفق في الحكايات بحال نفسها لكن
قال البرماوي فيه نظر وفي رواية النسائي علي ازواجنا
وايتام في حجورنا وللطيالسي انهم بنو اخيها وبنو اختها
وللنسائي ايضا من طريق علقمة لاحداهما فضل مال
وفي حجرها بنو اخ لها ايتام وللاخري فضل مال وزوج خفيف
ذات اليد اي فقير وقلنا اي السايلتان وللحموي
والمستملي فقلنا بالفا بدل الواو ولبلال لا تخبر بنا بجزم الراء
اي لا تعين اسمنا بل قل تسالك امراتان فدخل بلال
علي رسول الله صلي الله عليه وسلم فساله من ذلك
فقال عليه السلام من هما المراتان قال بلال معينا لاحداهما

لوجوبه

لوجوبه عليه بطلب الرسول عليه السلام هي زينب قال
صلي الله عليه وسلم اي الزيانب اي اي زينب منهن
فعرف باللام مع كونه علما لما نكر حتي جمع قال بلال
زينب امراة عبد الله ابن مسعود ولم يذكر بلال في الجواب
معها زينب امراة ابي مسعود الانصاري اكتفاء باسم من هي
اكبر واعظم قال عليه السلام ولابوي ذد والوقت فقال
نعم يجزي عنهما ولهما اجران اجر القرابة اي صلة الرحم
واجر الصدقة اي ثوابها قال المازري الاظهر حمله
علي الصدقة الواجبة لسوالها عن الاجزاء وهذا اللفظ
انما يستعمل في الواجبة انتهي وعليه يدل تبويب البخاري
لكن ما ذكره من ان الاجزاء انما يستعمل في الواجب ان اراد
قول الواحد افليس كذلك لان الاصوليين اختلفوا في
المسالة فذهب قوم الي ان الاجزاء يعم الواجب والمندوب
وخصه آخرون بالواجب ومنعوه في المندوب واعتمده
المازري ونصره العراقي والاصفهاني واستبعده الشيخ
تقي الدين السبكي وقال ان كلام الفقهاء يقتضي ان
المندوب يوصف بالاجزاء كالفرض وقد تعقب القاضي
عياض المازري بان قوله ولو من حليكن وقوله فيما ورد
في بعض الروايات عند الطحاوي وغيره انها كانت امراة
صناع اليدين فكانت تنفق عليه وعلي ولده يدلان
علي انها صدقة تطوع وبه جزم النووي وغيره وتاولوا قوله
اتجزي عني اي في الوقاية من النار كانها خافت ان
صدقتها علي زوجها لا تحصل لها المراد وقد سبق الحديث

في باب الزكاة علي الاقارب وفيه انها شافهت النبي
صلي الله عليه وسلم بالسوآل وشافهها وهمنا لم يقع
مشافهة فقيل تحمل الاولي علي المجاز وانما هي علي لسان
بلال والظاهر انهما قصتان احدهما في سوآلها عن تصدقها
بحليها علي زوجها وولده والاخري في سوآلها عن النفقة
وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ورواته
كلهم كوفيون الا عمرو بن الحرث وفيه رواية صحابي عن
صحابية وتابعي عن تابعي عن صحابي وفي الطريق الثانية
اربعة من التابعين وهم الاعمش وشقيق وابراهيم
وابو عبيدة واخرجه مسلم في الزكاة والنسائي في عشرة
النسا وابن ماجه في الزكاة وبه قال حدثنا عثمان
ابن ابي شيبة هو عثمان بن ابي شيبة بفتح المعجمة واسمه
ابراهيم وعثمان اخوا ابي بكر بن ابي شيبة قال حدثنا
عبدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان عن هشام
عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن زينب برة
بفتح الموحدة وتشديد الرآء ابنة ولابي ذر بنت ام سلمة
بفتح السين واللام ام المومنين وهي بنت ابي سلمة بن عبد
الاسد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومية ربيبة
رسول الله صلي الله عليه وسلم ولدت بارض الحبشة
وحفظت عن النبي صلي الله عليه وسلم وروت عنه
وعن ازواجه وذكرها البجلي في ثقات التابعين قال
في الاصابة كانه كان يشترط للصحبة البلوغ وذكرها
ابن سعد فيمن لم يرو عن النبي صلي الله عليه وسلم

شيا

شيا وروي عن ازواجه قالت اي زينب ولابي ذر عن ام
سلمة وهو الصواب كما لا يخفي وام سلمة هي ام المومنين
هند قالت قلت يا رسول الله ألي بفتح الياء اي هل لي
اجر ان انفق علي بني ابي سلمة بن عبد الاسد وكان
تزوجها النبي صلي الله عليه وسلم بعده ولها من ابي
سلمة سلمة وعمر ومحمد وزينب ودرة انما هم بني منه
بفتح الموحدة وكسر النون وتشديد الياء واصله بنون
فلما اضيف الي ياء المتكلم سقطت نون الجمع فصار بنون
فاجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون
فادغمت الواو وبعد قلبها ياء في الياء فصار بني بضم
النون وتشديد الياء ثم ابدل من ضمة النون كسرة لاجل
الياء فصار بني فقال عليه السلام انفقي عليهم بفتح الهمزة
وكسر الفاء فلك اجرما انفقت عليهم باضافة اجر
لتاليه فما موصولة وجوز بعضهم التنوين فتكون ما
نكرة قال في فتح الباري وليس في الحديث تصريح بان
الذي كانت تنفقه عليهم من الزكاة فكان العذر
المشترك من الحديث حصول الانفاق علي الايتام
النسائي وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول
ورواته ما بين كوفي ومدني وفيه رواية تابعي عن
تابعي هشام وابوه وصحابية عن صحابية زينب
وامها

باب قول الله تعالي وفي الرقاب اي
وللصرف في فك الرقاب بان يعاون المكاتب الذي ليس
له ما يفي بالنجوم بشي من الزكاة علي اداء النجوم وقيل بان

٤٧٠



تباع الرقاب فتعتق وبه قال مالك في المشهور واليه
مال البخاري وابن المنذر واحتج له بان شرا الرقيق
ليعتق اولي من اعانة المكاتب لانه قد يعان ولا يعتق
ولان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم والزكاة لا تصرف للعبد
والاول مذهب الشافعي والليث والكوفيين واكثر
اهل العلم ورواه ابن وهب عن مالك وقال المرداوي
من الحنابلة في مقنعه وللمكاتب الاخذ اي من الزكاة
قبل حلول نجم ويجزي ان يشتري منها رقبة لا تعتق
عليه فيعتقها ولا يجزي عتق عبده ومكاتبه عنها
وهو موافق لما رواه ابن ابي حاتم وابو عبيد في الاموال
باسناد صحيح عن الزهري انه كتب لعمر بن عبد العزيز
ان سهم الرقاب يجعل نصفين نصف لكل مكاتب
يدعي الاسلام ونصف يشتري به رقاب من صلي وصام
وعدل عن اللام الي في في قوله وفي الرقاب لله لالة علي
ان الاستحقاق للجهة لا للرقاب وقيل للايذان
لانهم احق بها وفي سبيل الله اي وللصرف في الجهاد
بالانفاق علي المتطوعة به ولو كانوا اغنياء لقوله
عليه السلام لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لغاز في
سبيل الله وحفصه ابو حنيفة بالمحتاج وعن احمد
الحج من سبيل الله ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه عن
ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابو عبيد في كتاب
الاموال عن مجاهد عنه يعتق الجل بضم التحتية وكسر الفوقية
من زكاة ماله الرقبة ويعطي منها في الحج المفروض للفقير وبه

قال

قال احمد محتجا بقول ابن عباس هذا مع عدم ما يدفعه
ثم رجع عنه كما في رواية الميموني لاضطرابه لكونه اختلف في
اسناده عن الاعمش ومن ثم لم يجزم به المولف بل اورده بصيغة
التمريض لكن جزم المرداوي بصحته في العتق والحج
وعلي قوله الفتوي عند الحنابلة وقال الحسن البصري
ان اشتري اباه من الزكاة جاز هذا بمفرده وصله ابن
ابي شيبة بلفظ سيل الحسن عن رجل اشتري اباه من الزكاة
فاعتقه قال اشتري خير الرقاب ويعطي في المجاهدين
في سبيل الله والذي لم يحج اذا كان فقيرا ثم تلي الحسن
قوله تعالي انما الصدقات للفقراء الآية ومفهوم تلاوته
للآية انه يري ان اللام في للفقراء لبيان المصرف لا للتمليك
فلو صرف الزكاة في صنف واحد كفي في ايها اي اي مصرف
من المصارف الثمانية اعطيت اجزات بسكون الهمزة وفتح
التاء وفي بعضها اجزات بفتح الهمزة وسكون التاء وفي
بعض النسخ وهي لابي ذر اجزت بغير همز مع تسكين التا
اي قضت عنه وفي بعضها اجرت بضم الهمزة وسكون
الراء من الاجر وقال النبي صلي الله عليه وسلم مما
يأتي موصولا في هذا الباب ان شاء الله تعالي ان خالدا
احتبس ادراعه في سبيل الله بفتح الراء والغ بعدها
ولابي ذر ادرعه بضمها من غير الغ ويذكر بصيغة
التمريض عن ابي لاس بسين مهملة منونة بعد الالف
مسوقة بلام ولابي الوقت زيادة الخزاعي قال في فتح
الباري وتبعه العيني اختلف في اسمه فقيل عبد الله

وقيل زياد بن عمة بهملة ونون مفتوحتين وكذا قال
في الاصابة وقال في المقدمة يقال اسمه عبد الله
ابن عمة ولا يصح وقال في تقريب التهذيب والصواب
انه غيره انتهى ولابي لاس هذا صحبة وحديثان
هذا احدهما وقد وصله احمد وابن خزيمة والحاكم حملنا
النبي صلي الله عليه وسلم علي ابل الصدقة للحج ولفظ
احمد علي ابل من ابل الصدقة ضعاف للحج فقلنا يا رسول
الله ما نري ان تحمل هذه فقال انا نحمل الله الحديث
ورجاله ثقات الا ان فيه عنعنة ابن اسحاق ولهذا
توقف ابن المنذر في ثبوته واورده المؤلف بصيغة التمريض
وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد
الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال امر رسول الله صلي الله عليه وسلم
بالصدقة الواجبة او صدقة التطوع وربما جمعهم بعضهم تحسينا
للظن بالصحابة اذ لا يظن بهم منع الواجب وعلي هذا فعذر
خالد واضح لانه احرج ماله في سبيل الله فما بقي له مال يحتمل
المواساة وتعقب بانهم ما منعوه جحدا ولا عنادا اما ابن جميل
فقد قيل انه كان منافقا ثم تاب بعد كما حكاه المهلب قيل
وفيه نزلت ومنهم من عاهد الله الآية الي قوله فاذ يتوبوا يك خيرا لهم
فقال استتابني الله فتاب وصلح حاله والمشهور نزولها
في غيره واما خالد فكان متاولا باجزاء ما حبسه عن الزكاة
فالظاهر انها الصدقة الواجبة لتعريف الصدقة باللام

العمدية وقال النووي انه الصحيح المشهور ويويده ما في
رواية مسلم من طريق ورقا عن ابي الزناد بعث رسول
الله صلي الله عليه وسلم عمر ساعيا علي الصدقة
فهو مشعر بانها صدقة الفرض لان صدقة التطوع
لا تبعث عليها السعاة ولابي ذر بصدقة فقيل القائل عمر
رضي الله عنه لانه المرسل منع ابن جميل بفتح الجيم وكسر الميم
قال ابن منده لم يعرف اسمه ومنهم من سماه حميد وقيل
عبد الله وذكره الذهبي فيمن عرف بابيه ولم يسم وخالد
ابن الوليد وعباس بن عبد المطلب بالرفع في
عباس عطفا علي وخالد المعطوف علي ابن جميل المرفوع
علي الفاعلية زاد في رواية ابي عبيد ان يعطوا وهو
مستدرك هنا لان منع يستدعي مفعولا وقوله ان يعطوا
في محل نصب علي المفعولية وكلمة ان مصدرية اي
منع هولاء الاعطاء فقال النبي صلي الله عليه وسلم
بيان لوجه الامتناع ومن ثم عبر بالفاء ما ينقم ابن
جميل بكسر القاف مضارع نقم بالفتح اي ما يكره وينكر الا انه
كان فقير فاغناه الله ورسوله من فضله بما افاء الله
علي رسوله واباح لامته من الغنائم ببركته عليه السلام
والاستثنا مفرغ فمحل ان وصلتها نصب علي المفعول
به او علي انه مفعول لاجله والمفعول به حينئذ محذوف
ومعني الحديث كما قاله غير واحد انه ليس ثم شي
ينقم ابن جميل فلا موجب للمنع وهذا مما تقصد العرب
في مثله تاكيد النفي والمبالغة فيه باثبات شي

وذلك الشي لا يقتضي اثباته فهو منتف ابدا ويسمى
مثل ذلك عند البيانيين تاكيد المدح بما يشبه الذم وبالعكس
فمن الاول نحو قول الشاعر " " "
ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم " بهن فلول من قراع الكتايب "
ومن الثاني هذا الحديث وشبهه اي مما ينبغي لابن
جميل ان يتنعم شيا فليس ثم شي ينقمه فينبغي
ان يعطي مما اعطاه الله ولا يكفر نعمه واما خالد
فانكم تظلمون خالدا عبر بالظاهر دون ان يقول
تظلمونه بالضمير على الاصل تفخيما لشانه وتعظيما
لامره نحو وما ادراك ما الحاقة والمراد تظلمونه بطلبكم
منه زكاة ماعنده فانه قد احتبس اي وقف قيل لحول
ادراعه جمع درع بكسر الدال وهو الزردية واعتده
التي كانت للتجارة على المجاهدين في سبيل الله فلا زكاة
عليه فيها وتا اعتده مضمومة جمع عتد بفتحتين ما يعده
الرجل من السلاح والدواب والآت الحرب ولابي ذر
واعتده بكسرها قيل ورواه بعض رواة البخاري واعبده
بالموحدة جمع عبد حكاه عياض وهو موافق لرواية
واحتبس رقيقه ويحتمل انه عليه الصلاة والسلام
لم يقبل قول من اخبره بمنع خالد حملا على انه لم يصرح
بالمنع وانما نقله عنه بناء على ما فهمه ويكون قوله
عليه السلام تظلمون خالدا اي بنسبتكم اياه الى المنع
وهو لم يمنع وكيف يمنع الفرض وقد تطوع بوقف خيله
وسلاحه او يكون عليه السلام احتسب له ما فعله

من

من ذلك من الزكاة لانه في سبيل الله وذلك من مصارفه
الزكاة لكن يلزم منه اعطاء الزكاة لصنف واحد وهو
قول مالك وغيره خلافا للشافعي في وجوب قسمتها
على الاصناف الثمانية وقد سبق استدلال البخاري
به على اخراج العروض في الزكاة واستشكله ابن
دقيق العيد بانه اذا حبس على جهة معينة تعين
صرفه اليها واستحقه اهل تلك الصفة مضافا الى جهة
الحبس فان كان قد طلب من خالد زكاة ما حبسه فكيف
يمكن ذلك مع تعين ما حبسه لصرفه وان كان طلب
منه زكاة المال الذي لم يحبسه من العين والحرث
والماشية فكيف يحاسب بما وجب عليه في ذلك وقد
تعين صرف ذلك المحبس الى جهته ثم انفصل عن ذلك
باحتمال ان يكون المراد بالتحبيس الارصاد كذلك لا الوقف
فيزول الاشكال لكن هذا الاشكال انما يتاتى على القول
بان المراد بالصدقة المفروضة اما على القول
بان المراد التطوع فلا اشكال كما لا يخفى واما العباس
ابن عبد المطلب فعم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وللحموي والكشميهني عم بغير فاء وفي وصفه بانه عمه
تنبيه على تفخيمه واستحقاق اكرامه ودخول اللام
على عباس مع كونه علما للمح الصفة فهي اي الصدقة
المطلوبة منه عليه صدقة ثابتة يتصدق بها
ومثلها معها اي ويضيف اليها مثلها كرما منه
فيكون النبي صلى الله عليه وسلم الزمه بتضعيف

صدقته ليكون ذلك ارفع لقدره وابنه لذكره وانفي
للذب عنه او المعني ان امواله كالصدقة عليه
لانه استدان في مغادات نفسه وعقيل فصار
من الغارمين الذين لا تلزمهم الزكاة وهذا التاويل
علي تقدير ثبوت لفظ صدقة واسبعدها البيهقي
لان العباس من بني هاشم فتحرم عليهم الصدقة
اي وظاهر هذا الحديث انها صدقة عليه ومثلها معها
فكانه اخذها منه واعطاها اله وحمل غيره علي ان
ذلك كان قبل تحريم الصدقة علي آله عليه السلام
وفي رواية مسلم من طريق ورقا واما العباس فهي
علي ومثلها ثم قال يا عمر اما شعرت ان عم الرجل صنو
ابيه فلم يقل فيه صدقة بل فيه دلالة علي انه صلي
الله عليه وسلم التزم باخراج ذلك عنه تقوله له
فهي علي ويرجحه قوله ان عم الرجل صنو ابيه اي
مثله ففي هذه اللفظة اشعار بما ذكرنا فان
كونه صنو الاب يناسب ان يحمل عنه اي هي علي
احسانا اليه وبرابه هي عندي قرض لاني استسلفت
منه صدقة عامين وقد ورد ذلك من طريق في حديث
علي عند الترمذي لكن في اسناده مقال وفي حديث
ابن عباس عند الدارقطني باسناد فيه ضعف بعث
النبي صلي الله عليه وسلم عمر ساعيا فاتي العباس
فاغلظ له فاخبر النبي صلي الله عليه وسلم فقال
ان العباس قد استسلف زكاة ماله للعام والعام

المقبل

المقبل وعن الحكم بن عتبة **تابعه** اي تابع شعيبا
ابن ابي الزناد عبد الرحمن **عن ابيه** ابي الزناد عبد
الله بن ذكوان علي ثبوت لفظ الصدقة وهذا وصله
احمد وغيره وذلك يرد علي الخطابي حيث قال ان لفظ
الصدقة لم يتابع عليها شعيب بن ابي حمزة كما ترى
وكذا تابعه موسي فيما رواه النسائي **وقال ابن اسحاق**
محمد امام المغازي فيما وصله الدارقطني **عن ابي الزناد**
عبد الله بن ذكوان **هي عليه ومثلها معها** من
غير ذكر الصدقة **وقال ابن جريج** عبد الملك **حدثت**
بضم الحاء مبنيا للمفعول **عن الاعرج** عبد الرحمن **بمثله**
ولابي ذر وابن عساكر مثله اي مثل رواية اسحاق
بدون لفظ الصدقة وهي اولي لان العباس لا تحل
له الصدقة كما مر ورواية ابن جريج هذه وصلها
عبد الرزاق في مصنفه لكنه خالف الناس في ابن
جميل فجعل مكانه اباجهم بن حذيفة **باب**
الاستعفاف عن المسالة في غير المصالح الدينية
وبالسند قال **حدثنا** عبد الله بن يوسف التنيسي
قال **اخبرنا** مالك الامام **عن** ابن شهاب الزهري
عن عطا بن يزيد الليثي بالمثلثة ويزيد من الزيادة
عن ابي سعيد الخدري **رضي الله عنه ان ناسا**
من الانصار قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمهم
لكن في حديث النسائي ما يدل علي ان ابا سعيد المذكور
منهم **سالوا رسول الله صلي الله عليه وسلم**

فاعطاهم ثم سالوه فاعطاهم زاد ابوذر ثم سالوه
فاعطاهم حتي نفد بكسر الغاء وباللال المهملة اي
فرغ وفني ما عنده فقال ما يكون عندي من
خير ما موصولة متضمنة معني الشرط وجوابه فلن
ادخره عنه بتشديد اللال المهملة اي لن اجعله
دخيرة لغيركم اولن احبسه واخباه وامنعكم اياه
ومن يستعفف بغاين وللحموي والمستملي ومن
يستعف بغاءٍ واحدة مشددة اي ومن طلب العفة
عن السوال يعفه الله بنصب الغاء اي يرزقه
الله العفة اي الكف عن الحرام ولابي ذر يعفه الله
برفع الغاء ومن يستغن يظهر الغنا يغنه الله
ومن يتصبر يعالج الصبر و يتكلفه علي ضيق
العيش وغيره من مكاره الدنيا يصبره الله
يرزقه الله الصبر وما اعطي احد بضم الهمزة
مبنيا للمفعول واحد رفع نايب عن الفاعل عطا
نصب مفعول ثان لاعطي خير صفة عطا واوسع
عطف علي خير من الصبر لانه جامع لمكارم الاخلاق
اعطاهم صلي الله عليه وسلم حاجتهم ثم نبههم علي
مواضع الفضيلة قال في شرح المشكاة قوله يعفه
يريد ان من طلب من نفسه العفة عن
السوال ولم يظهر الاستغنا يعفه الله اي يصيره
عفيفا ومن ترقي من هذه المرتبة الي ما هو اعلا
من اظهار الاستغنا عن الخلق لكن ان اعطي

شيا

شيالم يرده يملا الله قلبه غني ومن فاز بالقدح
المعلا وصبر واذا عطي لم يقبل فهو هو اذ الصبر جامع
لمكارم الاخلاق وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلي
الله عليه وسلم قال والله الذي نفسي بيده
انما حلف لتقوية الامر وتاكيده لان ياخذ بلام التاكيد
احدكم حبله وفي رواية احبله بالجمع فيحتطب
بتا الانتقال وفي مسلم فيحطب بغير تا اي فان
يحتطب اي يجمع الحطب علي ظهره فهو خير له
وليست خير هنا من افعل التفضيل بل هي كقوله تعالي
اصحاب الجنة يومئذ خير مستقر من ان ياتي رجلا
اعطاه الله من فضله فيساله اعطاه فيحمله ثقل
المنة مع ذال السوال او منعه فاكتسب الذل
والخيبة والحرمان اعاذنا الله من كل سوء وبه
قال حدثنا موسي بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا
وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال حدثنا
هشام عن ابيه عروة عن الزبير ابيه ابن العوام
رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال
لان ياخذ احدكم حبله بالافراد ايضا واللام في لان
ابتدايية او جواب قسم محذوف فياتي بحزمة
الحطب بالتعريف وحزمة بضم المهملة وسكون الزاي

ولابي ذر بحزمة حطب علي ظهره فيبيعها فيكف
بنصب الفعلين الله اي فيمنع الله بها وجهه
من ان يريق ماءه بالسوآل قاله المظهري ومن
فوآيد الاكتساب الاستغنا والتصدق كما في مسلم
فيتصدق به ويستغني عن الناس فهو خير له
من ان يسال الناس اي من سوآل الناس ولو
كان الاكتساب بعمل شاق كالاحتطاب وقد روي
عن عمر فيما ذكره ابن عبد البر مكسبة فيها بعض
الدناة خير من مسالة الناس اعطوه ما سال
اومنعوه وفي الحديث فضيلة الاكتساب بعمل اليد
وقد ذكر بعضهم انه افضل المكاسب وقال الماوردي
اصول المكاسب الزراعة والتجارة والصناعة قال
ومذهب الشافعي ان التجارة والاشبه عندي ان
الزراعة اطيب لانها اقرب الي التوكل قال النووي
في شرح المهذب في صحيح البخاري عن المقدام
ابن معدي كرب عن النبي صلي الله عليه وسلم
قال ما اكل احد طعاما قط خيرا من ان ياكل من عمل
يده الحديث فالصواب ما نص عليه الرسول صلي
الله عليه وسلم وهو عمل اليد فان كان زراعا فهو اطيب
المكاسب وافضلها لانه عمل يده ولان فيه توكلا
كما ذكره الماوردي ولان فيه نفعا عاما للمسلمين
والدواب ولانه لابد في العادة ان يوكل منه بغير
عوض فيحصل له اجره وان لم يكن ممن يعمل بيده

بل يعمل

بل يعمل له غلمانه واجراوه فاكتسابه الزراعة افضل
لما ذكرناه وقال في الروضة بعد ذكر حديث المقدام
هذا فهذا صريح في ترجيح الزراعة والصنعة
لكونهما من عمل يده ولكن الزراعة افضلهما لعموم
النفع بها للآدمي وغيره وعموم الحاجة اليها والله اعلم
وغاية ما في حديث هذا الباب تفضيل الاحتطاب
علي السوآل وليس فيه انه افضل المكاسب فلعله
ذكره لتيسيره لاسيما في بلاد الحجاز لكثرة ذلك فيها
وبه قال حدثنا عبدان بفتح العين المهملة وسكون
الموحدة عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس
ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عروة
ابن الزبير بن العوام وسعيد بن المسيب ان حكيم
ابن حزام بفتح المهملة في الاول وكسرها في الثاني
وتخفيف الزاي المعجمة رضي الله عنه قال سالت
رسول الله صلي الله عليه وسلم فاعطاني ثم
سالته فاعطاني ثم سالته فاعطاني بتكرير الاعطا
ثلاثا ثم قال يا حكيم ان هذا المال في الرغبة والميل
اليه وحرص النفوس عليه كالفاكهة التي هي
خضرة في المنظر حلوة في الذوق وكل منهما يرغب
فيه علي انفراده فكيف اذا اجتمعا وقال في التنقيح
تانيث الخبر تنبيه علي ان المبتدا مونث والتقدير
ان صورة هذا المال او يكون التانيث للمعني لانه اسم

جامع لاشياء كثيرة والمراد بالخضرة الروضة الخضرا
والشجرة الناعمة والحلوة المستحلاة الطعم قال
في المصابيح اذا كان قوله خضرة صفة للروضة
او المراد بها نفس الروضة الخضرة لم يكن ثم اشكال
البتة وذلك ان توافق المبتدا والخبر في التانيث
انما يجب اذا كان الخبر صفة مشتقة غير سببية
نحو هند حسنة او في حكمها كالمنسوب اما في الجوامد
فيجوز نحو هذه الدار مكان طيب و زيد نسمة عجيبة انتهى **فمن اخذه** اي المال والمحوي فمن اخذ
بسخاوة نفس من غير حرص عليه او بسخاوة نفس
المعطي **بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس**
اي مكتسبا له بطلب النفس وحرصها عليه وتطلعها
اليه **لم يبارك له** اي للآخذ **فيه** اي في المعطي **وكان**
الآخذ كالذي ياكل ولا يشبع اي مكتسبا له بطلب
النفس كذي الجوع الكاذب بسبب سقم من غلبة
خلط سوداوي او افة ويسمى جوع الكلب كلما
ازداد اكلا ازداد جوعا فلا يجد شبعا ولا ينجع فيه
الطعام وقال في شرح المشكاة لما وصف المال بما تميل اليه
النفس الانسانية بجبلتها رتب عليها بالفا امرين
احدهما تركه مع ما هي مجبولة عليها من الحرص
والشره والميل الى الشهوات واليه اشار بقوله
ومن اخذه باشراف نفس وثانيهما كفها عن
الرغبة فيها الى ما عند الله من الثواب واليه

اشار

اشار بقوله بسخاوة نفس فكني في الحديث للسخاوة
عن كف النفس عن الحرص والشره كما كني في الآية
بتوقي النفس من الشح والحرص المجبولة عليه عن
السخا لان من توقي من الشح يكون سخيا معلحا
في الدارين **ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون**
وسقط في اليونينية كما نبه عليه بحاشية فرعها
لفظة وكان فاما ان يكون سهوا او الرواية كذلك
اليد العليا المنفقة **خير من اليد السفلى** السايلة
فقال حكيم فقلت يا رسول الله والذي بعثك
بالحق ازأبغ بفتح الهمزة وسكون الزاي وفتح الزاي
وضم الهمزة اي لا انقص **احدا بعدك** اي بعد سوالك
ولا ارزأ غيرك شيا من ماله اي لا آخذ من احد
شيا بعدك وفي رواية اسحاق قلت فوالله لا تكن
يدي بعدك تحت ايدي العرب **حتى فارق الدنيا**
فكان ابو بكر الصديق رضي الله عنه يدعو حكيما
الى العطا فيابى اي يمتنع **ان يقبله منه** خوف
الاعتياد فتجاوز به نفسه الى ما لا يريده فغطها
عن ذلك وترك ما يريبه الى ما لا يريبه **ثم ان**
عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعاه ليعطيه فابى
اي امتنع **ان يقبل منه شيا فقال عمر** لمن حضره
مبالغة في براءة سيرته العادلة من الحيف
والتخصيص والحرمان بغير مستند **اني اشهدكم**
يا معشر المسلمين علي حكيم اني اعرض عليه

حقه من هذا الفئ فيا بي ان يا خذه فيه انه لا
يستحق من بيت المال شيا الا با عطآ الامام ولا يجبر احدا
علي الاخذ وانما اشهد عمر علي حليم لما مر فلم ير احدا
احدا من الناس بعد رسول الله صلي الله عليه وسلم
حتي توفي لعشر سنين من امارة معاوية مبالغة في
الاحتراز اذ مقتضي الجبلة الاشراف والحرص والنفس
سراقة ومنحام حول الحمي يوشك ان يقع فيه قال
النووي اتفق العلماء علي ان النهي عن السوآل
من غير ضرورة واختلف اصحابنا في مسالة القادر علي
الكسب علي وجهين اصحهما انها حرام لظاهر الاحاديث
والثاني حلال مع الكراهة بثلاث شروط ان لا يذل
نفسه ولا يلح في السوآل ولا يوذي المسيول فان
فقد احد هذه الشروط فحرام بالاتفاق انتهي وقد
مثل القاضي ابوبكر ابن العربي للواجب بالمريدين
في ابتدآء امرهم وناز عه العراقي بانه لا يطلق
علي سوآل المريدين في ابتدآيهم اسم الوجوب وانما
جارت عادة المشايخ في تهذيب اخلاق المبتدئين
بفعل ذلك لكسر انفسهم اذا كان في ذلك اصلاحهم فاما
الوجوب الشرعي فلا وفي حديث ابن الفراسي مما
رواه ابوداود والنساي انه قال يا رسول الله اسال
فقال لا وان كنت سايلا لابد فاسال الصالحين
اي من ارباب الاموال الذين لا يمنعون ما عليهم من
الحق وقد لا يعلمون المستحق من غيره فاذا عرفوا

بالسوآل

بالسوآل المحتاج اعطوه مما عليهم من حقوق الله
او المراد من يتبرك بدعايهم وترجي اجابتهم وحيث
جاز السوآل فيجتنب فيه الالحاح والسوآل بوجه
الله لحديث المعجم الكبير عن ابي موسي باسناد حسن
عنه صلي الله عليه وسلم انه قال ملعون من سال
بوجه الله وملعون من سئل بوجه الله فمنع
سايله مالم يساله هجرا وفي حديث الباب التحديث
والاخبار والعنعنة وثلاثة من التابعين واخرجه
المولف ايضا في الوصايا وفي الخمس والرقاق ومسلم في
الزكاة والترمذي في الزهد والنساي في الزكاة باب
من اعطاه الله شيا من غير مسالة ولا اشراف
نفس فليقبله وفي اموالهم اي المتعين المذكورين
قبل هذه الآية حق للسايل والمحروم المتعفف الذي
لا يسال رواه الطبري من طريق ابن شهاب وفي
رواية المستملي تقديم الآية وسقطت للاكثر كذا قاله
في الفتح والذي في الفرع واصله باب من اعطاه
الله شيا من غير مسالة ولا اشراف نفس وفي هامشها
لابي ذر عن المستملي باب بالتنوين وفي اموالهم حق
للسايل والمحروم وبالسند قال حدثنا يحيي بن بكير
بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن
سعد الامام عن يونس ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب
الزهري عن سالم ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما قال سمعت ابي عمر بن الخطاب رضي الله عنه

يقول كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يعطيني
العطا اي بسبب العمالة كما في مسلم لا من الصدقات
فليست من جهة الفقر فاقول أعطِهِ مَنْ هُوَ افقرُ
إِلَيهِ مِنِّي عبر بافقر ليفيد نكتة حسنة وهو كون
الفقير هو الذي يملك شيا لانه انما يحتقف فقير
وافقر اذا كان الفقير له شي يقل ويكثر اما لو كان
الفقير هو الذي لا شي له البتة لكان الفقراء كلهم
سواء ليس فيهم افقر قاله صاحب المصابيح فقال
عليه السلام خذه اي بالشرط المذكور بعد وزاد في رواية
شعيب فتموله وتصدق به اي اقبله وادخله في
ملكك ومالك وهو يدل علي انه ليس من اموال
الصدقات لان الفقير لا ينبغي ان ياخذ من الصدقات
ما يتخذه مالا اذا جاءك من هذا المال شي اي من
جنس المال وانت غير مشرف بسكون الشين المعجمة
بعد الميم المضمومة والجملة حالية اي غير طامع في
الاستشراف ان يقول مع نفسه يبعث الي فلان
بكذا ولا سايل اي ولا طالب له وجواب الشرط في
قوله اذا جاءك قوله فخذه واطلق الاخذ اولا وعلقه
ثانيا بالشرط فحمل المطلق علي المقيد وهو مقيد
ايضا بكونه حلالا فلو شك فيه فالاحتياط الرد
وهو الورع نعم يجوز اخذه عملا بالاصل وقد رهن
الشارع عليه الصلاة والسلام درعه عند يهودي
مع علمه بقوله تعالي في اليهود سماعون للكذب

اكالون

اكالون للسحت وكذلك اخذ منهم الجزية مع العلم
بان اكثر اموالهم من ثمن الخنزير والخمر والمعاملة
الفاسدة وقيل يجب ان يقبل من السلطان دون غيره
لحديث سمرة المروي في السنن الا ان يسال ذا سلطان
ومالا يكون علي هذه الصفة بان لم يجي اليك ومالت
نفسك اليه فلا تتبعه نفسك في الطلب واتركه واخرجه
المولف ايضا ومسلم في الزكاة وكذا النساي باب
من سال الناس تكثيرا نصب علي المصدر اي سوال
اي مستكثر المال بسواله لا يريد سد الخلة قاله في
التنقيح او نصب علي الحال اما بان يجعل المصدر نفسه
حالا علي جهة المبالغة نحو زيد عدلا او بان يقدر
مضافا اي ذا تكثر ويجوز ان يكون منصوبا علي المصدر
التاكيدي لا النوعي اي يتكثر تكثرا والجملة الفعلية
حال ايضا كما قاله في المصابيح وجواب الشرط محذوف
اي من سال لاجل التكثير فهو مذموم وبالسند قال
حدثنا يحيي بن بكير قال حدثنا الليث ابن
سعد الامام عن عبيد الله بن ابي جعفر بضم العين
وفتح الموحدة مصغرا واسم ابي جعفر يسار قال
سمعت حمزة بن عبد الله بن عمر بالحا المهملة
والزاي وعمر بضم العين وفتح الميم قال سمعت ابي
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال
النبي صلي الله عليه وسلم ما يزال الرجل يسال الناس
اي يتكثرا وهو غني حتي ياتي يوم القيمة ليس في وجهه مزعة لحم

بل كله عظم ومزعة بضم الميم وسكون الزاي وفتح العين
المهملة وزاد في القاموس كسر الميم وحكي ابن التين فتح الميم
والزاي القطعة من اللحم او الشحمة منه وخص الوجه
لمشاكلة العقوبة في موضع الجناية من الاعضا لكونه
اذل وجهه بالسوآل او انه يأتي ساقط القدر والجاه
وقد يؤيده حديث مسعود بن عمرو عند الطبراني والبزار
مرفوعا لا يزال العبد يسال وهو غني حتى يخلق وجهه
فلا يكون له عند الله وجه وقال التوربشتي قد عرفنا
الله تعالى ان الصور في الدار الآخرة تختلف باختلاف
المعاني قال الله تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه
فالذي يبذل وجهه لغير الله تعالى في الدنيا من غير
باس وضرورة بل للتوسع والتكثر يصيبه شين في وجهه
باذهاب اللحم عنه ليظهر للناس صورة المعنى الذي خفي
عليهم منه انتهى ولفظ الناس يعم المسلم وغيره فيؤخذ
منه جواز سوآل غير المسلم وكان بعض الصالحين اذا احتاج
يسال ذميا ليلا يعاقب المسلم بسببه لئلا يرده قاله ابن ابي
جمرة وظاهر قوله ما يزال الرجل يسال الى آخره الوعيد لمن
سال سوالا كثيرا والمولف فهم انه وعيد لمن سال تكثرا والفرق
بينهما ظاهر فقد يسال الرجل دائما وليس متكثرا لدوام افتقاره
واحتياجه لكن القواعد تبين ان المتوعد هو السايل
عن غنى وكثرة لان سوآل الحاجة مباح وربما ارتفع عن
هذه الدرجة وعلى هذا نزل البخاري الحديث قاله في
المصابيح وسبقه اليه ابن المنير في الحاشية وقال عليه

السلام

السلام ان الشمس تدنو اي تقرب يوم القيامة فيسخن
الناس من دنوها فيعرقون حتى يبلغ العرق نصف الاذن
فان قلت ما وجه اتصال قوله ان الشمس الى آخره بما سبق
اجيب بان الشمس اذا دنت يكون اذاها من الحر له في وجهه
اكثر واشد من غيره فبينما هم كذلك اصله بين فزيدت الالف
باشباع فتحة النون وهو ظرف بمعنى المفاجاة ويحتاج الى
جواب يتم به المعنى وهو هنا قوله استغاثوا بآدم ثم اسـ
استغاثوا بموسى ثم استغاثوا بمحمد صلى الله عليه وسلم فيه
اختصار اذ بغير ما ذكر من الانبيا كما لا يخفى وزاد عبد الله
ابن صالح كاتب الليث او عبد الله بن وهب فيما ذكره ابن
شاهين فيما وصله البزار والطبراني في الاوسط وابن
مندة في الايمان له حدثني بالافراد الليث بن سعد قال
حدثني بالافراد ايضا ابن ابي جعفر عبيد الله بتصغير عبد
فيشفع ليقضي بين الخلق فيمشي حتى ياخذ بحلقة
الباب بسكون لام حلقة والمراد حلقة باب الجنة فيومئذ
يبعثه الله مقاما محمودا هو مقام الشفاعة العظمى
يحمده اهل الجمع اي اهل المحشر كلهم وحديث الباب اخرجه
مسلم والنسائي وقال معلي بضم الميم وفتح العين المهملة
وتشديد اللام منون عند ابي ذر ابن اسد مما وصله البيهقي
حدثنا وهيب بتصغير وهب عن النعمان بن راشد
عن عبد الله بن اخي محمد بن مسلم بن شهاب الزهري
عن حمزة بن عبد الله بن عمر انه سمع ابن عمر رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسالة

اي في الجزء الاول من الحديث دون الزيادة وآخره مزعة
لحم والله اعلم **باب قول الله تعالي لايسالون**
الناس الحافا اي الحاحا وهو ان يلازم المسئول حتي
يعطيه من قولهم لحفني من فضل لحافه اي اعطاني
من فضل ماعنده ومعناه انهم لايسالون وان سالوا عن
ضرورة لم يلحوا وقيل هو نفي السوآل والالحاح كقوله عن
لاتحب لا تهتدي بمنارة فمراده لاهتداء ولا اهتدا به **ولايرب** اي طريقه
ان نفي السوآل والالحاح ادخل في التعفف **وكم الغني**
اي مقداره المانع للرجل من السوآل وليس في الباب
مافيه تصريح بالقدر اما لكونه لم يجد ما هو علي
شرطه او اكتفا بما يستفاد من قوله في الحديث الآتي
ان شا الله تعالي ولايجد غني يغنيه وعن سهل بن
الحنظلية مرفوعا من سال وعنده مايغنيه فانما
يستكثر من النار قال قدر ما يغديه ويعشيه رواه
ابوداود وعن ابن خزيمة ان يكون له شبع يوم وليلة
او ليلة ويوم قال الخطابي اختلف الناس في تاويل
حديث سهل فقيل من وجد غدا يومه وعشاه لم تحل له
المسالة علي ظاهر الحديث وقيل انما هو فيمن وجد غدا
يومه وعشايه لم تحل له المسالة علي ظاهر الحديث
وقيل انما هو فيمن وجد غدا وعشا علي دآيم الاوقات
فاذا كان عنده مايكفيه لقوته المدة الطويلة حرمت
عليه المسالة وقيل انه منسوخ بالاحاديث التي فيها
تقدير الغنا بملك خمسين درهما او قيمتها وملك
اوقية

اوقية او قيمتها وعورض بان ادعاء النسخ مشترك
بينهما لعدم العلم بسبق احدهما علي الآخر **وقول**
النبي صلي الله عليه وسلم بجر قول اي في حديث
ابي هريرة الآتي في هذا الباب ان شا الله تعالي **ولا يجد**
اي الرجل **غني يغنيه** بكسر غين غني والقصر ضد الفقر
زاد ابوذر تقول الله تعالي **للفقرا** متعلق بمحذوف اي
إعمدوا للفقرآء او صدقاتكم **للفقرآء الذين احصروا**
في سبيل الله احصرهم الجهاد **لايستطيعون ضربا في**
الارض اي ذهابا فيها للتجارة والكسب وقيل هم اهل
الصفة كانوا نحو من اربعماية من فقرآء المهاجرين
يسكنون صفة المسجد يستغرقون اوقاتهم بالتعلم
والعبادة وكانوا يخرجون في كل سرية يبعثها رسول
الله صلي الله عليه وسلم وَوَصْفُهُم بعدم استطاعة
الضرب في الارض ليدل علي عدم الغنا اذ من استطاع
ضربا فيها فهو واجد لنوع من الغنا **الي قوله فان الله**
به عليم ترغيب في الانفاق خصوصا علي هولآء وسقط
قوله لايستطيعون ضربا في الارض في غير رواية ابي
ذر وبالسند قال **حدثنا حجاج بن منهال** بكسر الميم
السلمي البصري الانماطي قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج
قال **اخبرني** بالافراد **محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة**
رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال
ليس المسكين بكسر الميم وقد تفتح اي الكامل في
المسكنة **الذي ترده الاكلة والاكلتان** عند طوافه

علي الناس للسوآل لانه قادر علي تحصيل قوته وربما
تقع له زيادة عليه وليس المراد نفي المسكنة عن
الطواف بل نفي كمالها لانهم اجمعوا علي ان السآئل الطواف
المحتاج المسكين وهمزة الاكلة والاكلتان مضمومة اي اللقمة
واللقمتان كما صرح به في الرواية الاخري تقول اكلة
واحدة اي لقمة واما بالفتح فالاكل مرة واحدة حتي يشبع
ولكن المسكين الكامل بتخفيف نون لكن فالمسكين
مرفوع وبتشديدها فالمسكين منصوب والاخيرة لابي
ذر الذي ليس له غني بكسر الغين مقصورا اي يسار
وزاد الاعرج يغنيه وهي صفة له وهو قدر زايد علي
اليسار اذ لا يلزم من حصول اليسار للمرء ان يغني به
بحيث لا يحتاج الي شيء آخر واللفظ محتمل لان يكون
المراد نفي اصل اليسار اذ لا يلزم من حصول اليسار
للمرء ان يغني به ولان يكون المراد نفي اليسار المعتد
بانه يغنيه مع وجود اصل اليسار وعلي الاحتمال الثاني
فغنيه ان المسكين هو الذي يقدر علي مال او كسب
يقع موقعا من حاجته ولا يكفيه كثمانية من عشرة
وهو حينئذ احسن حالا من الفقير فانه الذي لا مال له
اصلا او يملك ما لا يقع من كفايته كثلاثة من عشرة
واحتجوا بقوله اما السفينة فكانت لمساكين فسماهم
مساكين مع ان لهم مساكين سفينة لكنها لا تقوم بجميع
حاجتهم ويستحبي بيائين وبيا واحدة زادهما ان
يسال الناس وزاد الاعرج ولا يغطن له اولا يسأ

الناس

الناس الحافا فانتصب علي الحال اي ملحفين او صفة
مصدر محذوف اي سوال الالحاف او عامله محذوف
اي ولا يلحف الحافا وبه قال حدثنا يعقوب بن
ابراهيم الدورقي قال حدثنا اسماعيل بن علية
هو اسماعيل بن ابراهيم وعلية بضم العين وفتح اللام
وتشديد المثناة التحتية حدثنا خالد الحذآ بفتح الحآ
المهملة وتشديد الذال المعجمة ممدود البصري عن
ابن اشوع بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الواو
آخره عين مهملة غير منصرف واسمه سعيد بن عمرو
ابن اشوع الهمداني قاضي الكوفة ونسبه لجده وثقه
ابن معين والنسائي والعجلي واسحاق بن راهويه
ورماه الجوزجاني بالتشيع ممن احتج به الشيخان
والترمذي له عنده حديثان احدهما متابعة ولابي
ذر عن الكشميهني ابن الاشوع عن الشعبي بفتح المعجمة
عامر بن شراحيل قال حدثني بالافراد كاتب المغيرة بن
شعبة ومولاه ورّاد بفتح الواو وتشديد الرآ وبالدال
المهملة آخره قال كتب معاوية بن ابي سفيان
رضي الله عنهما الي المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن
اكتب إليّ بشيء سمعته من رسول الله ولابي ذر وابن
عساكر من النبي صلي الله عليه وسلم فكتب اليه سمعت
النبي صلي الله عليه وسلم يقول ان الله كره لكم ثلاثا
قيل وقال يجوز ان يكونا ماضيين وان يكونا مصدرين
وكتبا بغير الف علي لغة ربيعة والمراد المقاولة بلا ضرورة

وقصد ثواب فانها تقسي القلوب او المراد ذكر الاقوال الواقعة
في الدين كما ذيقول قال الحكماء كذا وقال اهل السنة كذا من غير
بيان ماهو الاقوي ويقلد من سمعه من غير ان يحتاط
وقال في المحكم القول في الخير والقيل والمقال في الشر خاصة
وقال في المصابيح قيل وقال ومابعدها بدل من ثلاث
فان قلت كره لايتسلط علي قيل وقال ضرورة ان كلا
منهما فعل ماض فلايصح وقوعه مفعولا به فكيف صح البدل
بالنسبة اليهما قلت لاسلم ان واحدا منهما فعل بل كل منهما
اسم مسماه الفعل الذي هو قيل او قال وانما فتح آخره علي
الحكاية وذلك مثل قولك ضرب فعل ماض ولهذا اخبر
عنه والاخبار عنه باعتبار مسماه وهو ضرب الذي يدل
علي الحدث والزمان وغاية الامر ان هذا لفظ مسماه
لفظ ولا نكير فيه كما سمّا السور واسما حروف المعجم قال
وقول ابن مالك ان الاسناد اللفظي يكون في الكلم
الثلاث والذي يختص به الاسم هو الاسناد المعنوي
ضعيف انتهي **وكره** الله لكم **اضاعة المال** بانفاقه في المعاصي
والاسراف فيه كدفعه لغير رشيد او تركه من غير حافظ
له او يتركه حتي يفسد او عموه او اينيه بالذهب او يذهب
سفها ببيته او غير ذلك وللحموي والمستملي واضاعة
الاموال **وكثرة السوآل** للناس في اخذ اموالهم صدقة وهذا
موضع الترجمة ويحتمل ان يكون المراد السوآل عن المشكلات التي
تعبدنا بظاهرها او عن مالا حاجة للسايل به لكن حمله
علي المعني الاعم اولي وبه قال **حدثنا محمد بن غرير** بضم

الغين

الغين المعجمة وفتح الزآء الاولي مصغرا ابن الوليد
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي المدني **الزهري**
قال **حدثنا يعقوب بن ابراهيم عن ابيه** ابراهيم
ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
المدني نزيل بغداد **عن صالح بن كيسان** بفتح الكاف
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري **قال اخبرني**
بالافراد **عامر بن سعد** بسكون العين **عن ابيه** سعد
ابن ابي وقاص رضي الله عنه **قال اعطي رسول الله**
صلي الله عليه وسلم رهطا هو دون العشرة من الرجال
ليس فيهم امراة وحذف مفعول اعطي الثاني ليعم
وانا جالس فيهم في الرهط والجملة حالية **قال**
فترك رسول الله صلي الله عليه وسلم منهم اي
من الرهط ولابي ذر فيهم **رجلا** هو جعيل بن سراقة
فيما ذكره الواقدي الضمري او الغفاري او الثعلبي
فيما ذكره ابو موسي وروي ابن اسحاق في مغازيه عن محمد
ابن ابراهيم التيمي قال قيل يارسول الله اعطيت عيينة
ابن حصن والاقرع بن حابس مائة مائة وتركت
جعيلا قال والذي نفسي بيده لجعيل بن سراقة
خير من طلاع الارض مثل عيينة والاقرع ولكني اتالفهما
واكل جعيلا الي ايمانه وهذا مرسل حسن ولكن له شاهد
موصول روي الروياني وابن عبد الحكم في فتوح مصر من
طريق بكر بن سوادة عن ابي سالم الجيشاني عن ابي ذر
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال له كيف تري جعيلا

اي سلمي

قلت مسكينا كشكله من الناس قال وكيف ترى فلانا
قلت سيد امن السادات قال فجعيل خير من ملئ الارض
مثل هذا قال قلت يارسول الله فغلان هكذا وتصنع به
ماتصنع قال انه راس قومه فاتالغم واسناده صحيح
واخرجه ابن حبان من وجه آخر عن ابي ذر لكن لم يسم جعيلا
واخرجه البخاري من حديث سهل بن سعد فاسم جعيلا
واباذر قاله في الاصابة **لم يعطه وهو اعجبهم** اي افضل
الرهط واصلحهم **الي** اي في اعتقادي قال في المصابيح اضاف
افعل التفضيل الي ضمير الرهط المعطين واوقعه علي
الرجل الذي لم يعط وافعل التفضيل اذا قصدت به
الزيادة علي من اضيف اليه كما قال ابن الحاجب اشترط
ان يكون منهم وقد بينا انه ليس من الرهط ضرورة
كونه لم يعط فيمتنع كما يمتنع يوسف احسن اخوته مع
ارادة هذا المعني والمخلص من ذلك اعجب الرهط الحاضرين
الذين منهم المعطي والمتروك فان قلت لم لايجوز ان
يكون المقصود بافعل التفضيل زيادة مطلقة والاضافة
للتخصيص والتوضيح فينتفي المحذور فيجوز التركيب
كما اجازوا يوسف احسن اخوته بهذا الاعتبار قلت
المراد بالزيادة المطلقة ان يقصد تفضيله علي كل
ماسواه مطلقا لاعلي المضاف اليه وحده وظاهر ان هذا
المعني غير مراد هنا انتهي قال سعد **فقمت الي رسول**
الله صلي الله عليه وسلم فساررته فقلت مالك
عن فلان اي اي شي حصل لك اعرضت به عن فلان فلا

تعطيه

تعطيه **والله اني لاراه مومنا** بضم الهمزة اي لاظنه
وفي غير الفرع بفتح الهمزة اي اعلمه قال النووي
ولايضم علي معني اظنه لانه قال غلبني ما اعلم ولانه
راجع النبي صلي الله عليه وسلم مرارا فلو لم يكن جازما
لما كرر المراجعة وتعقب بان ما اعلم معناه ما اظن
كقوله تعالي فان علمتموهن مومنات والمراجعة لاتدل
علي الجزم لان الظن يلزم اتباعه اتفاقا وحلف
علي غلبة ظنه **قال** عليه السلام **او مسلما** باسكان الواو
علي الاضراب عن قوله واحكم بالظاهر كانه قال
بل مسلما ولا تقطع بايمانه فان الباطن لايطلع عليه الا الله
فالاولي ان يعبر بالاسلام وليس حكما بعدم ايمانه بل
نهي عن الحكم بالقطع به **قال** سعد **فسكت** سكوتا
قليلا **ثم غلبني ما اعلم فيه فقلت يارسول الله**
مالك عن فلان والله اني لاراه اظنه **مومنا قال**
عليه السلام **او مسلما** كذا لابي ذر في هامش الفرع
وفيه والله اني لاراه مومنا او قال مسلما يعني فقال
وهاتان الكلمتان ساقطتان عند ابي ذر **اني لاعطي**
الرجل مفعوله الثاني محذوف اي الشان **وغيره احب**
الي منه مبتدا وخبره في موضع الحال **خشية** بنصب
مفعول له لقوله لاعطي اي لاجل خشية الله **ان**
يكب بضم اوله وفتح الكاف **في النار علي وجهه** وهذا
الحديث سبق في باب اذا لم يكن الاسلام علي الحقيقة
من كتاب الايمان **وعن ابيه** عطفا علي السابق قال

يعقوب بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم عن صالح هو ابن كيسان
عن اسماعيل بن محمد انه قال سمعت ابي محمد بن
سعد بن ابي وقاص يحدث هذا الحديث ولابي ذر بهذا
فهو مرسل لانه لم يذكر سعدا لكن قال الكرماني ان الاشارة
في قوله هذا الي قول سعد فهو متصل فقال في جملة
حديثه فضرب رسول الله صلي الله عليه وسلم
بيده فجمع بين عنقي وكتفي فجمع بالغا والفعل الماضي
كذا في اليونينية وفي بعض الاصول يجمع بالباء الجارة
وضم الجيم وسكون الميم اي ضرب بيده حالكونها مجموعة
وبين اسم لاظرف كقوله تعالي لقد تقطع بينكم علي
قراءة الرفع ثم قال عليه السلام اقبل بكسر الموحدة فعل
امر من الاقبال ولابي ذر والاصيلي اقبل بفتح الموحدة
فعل امر من القبول فهمزته همزة وصل تكسر في الابتدا
كانه لما قال له ذلك قولي ليذهب فامره بالاقبال
ليبين له وجه الاعطاء والمنع اي سعيد منادي مفرد
مبني علي الضم واي حرف نداء اني لاعطي الرجل الحديث
قال ابو عبد الله البخاري جريا علي عادته في ايراد
تفسير اللفظة الغريبة اذا وافق ما في الحديث
ما في القرآن فكبكبوا في سورة الشعراء قلبوا بضم الكاف
وكسر اللام وضم الموحدة ولابي ذر فكبوا بضم الكاف من
الكب وهو الالقاء علي الوجه وقوله تعالي في سورة
الملك مكبا بكسر الكاف لابي ذر يقال اكب الرجل
اذا كان فعله غير واقع علي احد اي لازم فاذا وقع

الفعل

الفعل اي اذا كان متعديا قلت كببته الله لوجهه
وكببته انا يريد ان اكب لازم وكب متعديا وهو
غريب ان يكون القاصر بالهمزة والمتعدي بحذفها
وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله هو ابن
ابي اويس المدني ابن اخت الامام مالك قال حدثني
بالافراد مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال
ليس المسكين الكامل الذي يطوف علي الناس
ليس لهم صدقة عليه ترده اللقمة واللقمتان والتمرة
والتمرتان بالمثناة الفوقية فيهما ولكن المسكين
الكامل في المسكنة الذي لا يجد غني يغنيه اي
شيا يقع موقعا من حاجته ولا يفطن له بضم الياء
وفتح الطاء اي لا يعلم بحاله ولابي ذر له باللام بدل الموحدة
فيتصدق عليه بضم الياء مبنيا للمفعول ولا يقوم
فيسال الناس برفع المضارع الواقع بعد الفاء
في الموضعين عطفا علي المنفي المرفوع فينسحب
النفي عليه اي لا يفطن له فلا يتصدق عليه ولا يقوم
فلا يسال الناس وبالنصب فيهما بان مضمرة وجوبا
لوقوعه في جواب النفي بعد الفاء وقد يستدل بقوله
ولا يقوم فيسال الناس علي احد محتملين قوله تعالي
لا يسالون الناس الحافا ان معناه نفي السوال اصلا
وقد يقال لفظة يقوم تدل علي التاكيد في السوال

فليس فيه نفي اصل السوآل والتاكيد في السوآل هو
الالحاف وبه قال حدثنا عمر ابن حفص بن غياث
بكسر الغين المعجمة آخره مثلثة قال حدثنا ابي حفص
قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال
حدثنا ابو صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال
لان ياخذ احدكم حبله ثم يغدو فيذهب قال ابو هريرة
احسبه اي اظنه قال الي الجبل موضع الحطب
فيحتطب فيبيع فياكل ويتصدق بواو العطف
ليدل علي انه يجمع بين البيع والصدقة وبالفآ
في الاولين لان الاحتطاب يكون عقب الغدو
الي الجبل والبيع يكون عقب الاحتطاب خير له
من ان يسال الناس أعطوه او منعوه وفيه الاكتساب
بالمباحات كالحطب والحشيش الثابتين في موات
قال ابو عبد الله البخاري صالح بن ذكوان اكبر سنا
من الزهري وهو قد ادرك ابن عمر بن الخطاب يعني
ادرك السماع منه واما الزهري فاختلف في لقيه له والصحيح
انه لم يلقه وانما يروي عن ابنه سالم عنه وعند
ابي ذر تقديم قال ابو عبد الله الي آخره علي قوله
حدثنا اسماعيل باب مشروعية خرص الثمر
بالمثناة وسكون الميم ولابي ذر الثمر بالمثلثة وفتح الميم
والخرص بفتح الخا المعجمة وقد تكسر وسكون الرآء
بعدها صاد مهملة هو حزر ما علي النخل من الرطب

تمرا

تمرا يحصي علي مالكه ويعرف مقداره عشرة فيثبت علي مالكه
ويخلي بينه وبين الثمر فاذا جآ وقت الجذاذ اخذ العشر
والخرص سنة عند الشافعي وفي قول جزم به الماوردي
انه واجب وانكره الحنفية وفايدة الخرص التوسعة
علي ارباب الثمار في التناول منها وايثار الاهل والجيران
والفقرآء لان في منعهم منها تضييقا لا يخفى وخرج
بالتمر الحب لاستتاره ولانه يوكل غالبا رطبا بخلاف
التمر وبالسند قال حدثنا سهل بن بكار بفتح الموحدة
وتشديد الكاف ابو بشر الدارمي قال حدثنا وهيب
بضم الواو ومصغرا ابن خالد عن عمرو بن يحيى بسكون
الميم المازني عن عباس بتشديد الموحدة آخره سين
مهملة ابن سهل الساعدي عن ابي حميد المنذر
او عبد الرحمن الساعدي رضي الله عنه قال غزونا
مع النبي صلي الله عليه وسلم غزوة تبوك غير منصرف
وكانت في رجب سنة تسع فلما جآ وادي القرى بضم القاف
مدينة قديمة بين المدينة والشام اذا امراة لم يعرف
الحافظ ابن حجر اسمها في حديقة لها مبتدا وخبره
قال ابن مالك في التوضيح لا يمتنع الابتدا بالنكرة
المحضة علي الاطلاق بل اذا لم تحصل فايدة نحو رجل
يتكلم اذ لا تخلو الدنيا من رجل يتكلم فلو اقترن بالنكرة
قرينة تحصل بها الفايدة جاز الابتدا بها
ومن تلك القراين الاعتماد علي اذا الفجايية نحو
انطلقت فاذا سبع في الطريق والحديقة بفتح الحآء

المهملة والقاف قال ابن سيده هي من الرياض كل ارض
استدارت وقيل البستان فقال النبي صلي الله عليه وسلم
لاصحابه احرصوا بضم الراء زاد سليمان بن بلال عند مسلم
فحرصنا قال الحافظ ابن حجر ولم اقف علي اسم من حرص منهم
وحرص رسول الله صلي الله عليه وسلم عشرة
اوسق فقال لها احصي بفتح الهمزة من الاحصاء وهو
العداي احفظي قدر ما يخرج منها كيلا فلما اتينا
تبوك قال عليه السلام اما بتخفيف الميم انها بكسر الهمزة
ان جعلت اما بمعني حقا وبفتحها ان جعلت استفتاحية
ستهب الليلة زاد سليمان عليكم ريح شديدة فلا
يقومن احد منكم ومن كان معه بعير فليعقله
اي يشده بالعقال وهو الحبل فعقلناها ولفظ ابي ذر
فعقلنا من العقل وهبت ريح شديدة فقام رجل
فالقته بجبل طي بتشديد الياء بعدها همزة وفي رواية
الكشميهني جبلي بالتثنية واسم احدهما اجا بفتح الهمزة
والجيم ثم همزة علي وزن فعلي واسم الآخر سلمي واهدي
يوحنا بضم المثناة التحتية وفتح الحاء المهملة وتشديد
النون ابن روبة واسم امه العلما بفتح العين وسكون
اللام وبالمد ملك ايلة بفتح الهمزة وسكون المثناة
التحتية بعدها لام مفتوحة بلدة قديمة بساحل البحر
للنبي صلي الله عليه وسلم بغلة بيضا واسمها
كما جزم به النووي دلدل وقال لكن ظاهر اللفظ
هنا انه اهداها للنبي صلي الله عليه وسلم في غزوة

تبوك

تبوك وكانت سنة تسع من الهجرة وقد كانت هذه
البغلة عند رسول الله صلي الله عليه وسلم قبل ذلك
وحضر عليها غزوة حنين كما هو مشهور في الحديث
وكانت حنين عقب فتح مكة سنة ثمان قال القاضي
عياض ولم يرد انه صلي الله عليه وسلم كان له
بغلة غيرها فيحمل قوله علي انه اهداها له قبل ذلك
وقد عطف الاهداء علي المجيء بالواو وهي لا تقتضي
الترتيب انتهي كلام النووي وتعقبه الجلال البلقيني
بان البغلة التي كان عليها يوم حنين غير هذه ففي
مسلم انه كان عليه السلام علي بغلة بيضاء اهداها
له فروة الجذامي وهذا يدل علي المغايرة وفيما قاله
القاضي من التوحيد نظر فقد قيل انه كان له من
البغال دلدل وفضة والتي اهداها ابن العلما
والايلية وبغلة اهداها له كسري واخري من
دومة الجندل واخري من عند النجاشي كذا في
السيرة لمغلطاي قال وقد وهم في تغريقة بين
بغلة ابن العلماء والايلية فان ابن العلما هو صاحب
ايلة ونقض ذكر البغلة التي اهداها له فروة
الجذامي وكساه النبي صلي الله عليه وسلم بردا الضبي
المنصوب عائد الي ملك ايلة وهو المكسو وكتب عليه
السلام له اي ملك ايلة ببحرهم اي ببلدهم والمراد
اهل بحرهم لانهم كانوا سكانا بساحل البحر والمعني انه
اقره عليهم بما التزمه من الجزية ولفظ الكتاب

كما ذكره ابن اسحاق بعد البسملة هذه أمنة من الله
ومحمد النبي رسول الله ليوحنا ابن روبة واهل ايلة
أساقفتهم وسايرهم في البر والبحر لهم ذمة الله وذمة
النبي ومن كان معه من اهل الشام واهل اليمن واهل
البحر فمن احدث منهم حدثا فانه لا يحول ماله دون
نفسه وانه طيب لمن اخذه من الناس وانه لا يحل
ان يمنعوه ماء يردونه من بر او بحر هذا كتاب جهيم
ابن الصلت وشرحبيل بن حسنة باذن رسول الله صلي
الله عليه وسلم فلما اتي النبي صلي الله عليه وسلم وادي
القرى المدينة السابق ذكرها قريبا قال للمراة صاحبة
الحديقة المذكورة قبل كم جات وفي نسخة كم جابا ستاط
تا التانيث وجاها بمعني كان اي الحديقتك اي ثمرها وللمسلم
فسال المراة عن حديقتها كم بلغ ثمرها قالت عشرة
اوسق بنصب عشرة علي نزع الخافض اي بمقدار
عشرة اوسق او علي الحال وعقبه في المصابيح بانه
ليس المعني علي ان ثمر الحديقة جاء في حال كونه
عشرة اوسق بل لا معني له اصلا انتهي خرص رسول
الله صلي الله عليه وسلم مصدر منصوب بدل من عشرة
او عطف بيان لها ولابي ذر خرص بالرفع خبر مبتدا محذوف
اي هي خرص ويجوز رفع عشرة وخرص علي تقدير الحاصل
عشرة اوسق وهو خرص رسول الله صلي الله عليه وسلم
كذا قال الكرماني كالبرماوي وابن حجر والعيني والزركشي
وتعقبه الدماميني بانه مناف لتقديره اولا جات بمقدار

اي كم كان ح

عشرة

عشرة اوسق فقال النبي صلي الله عليه وسلم اني متعجل
الي المدينة فمن اراد منكم ان يتعجل اليها معي فليتعجل
وفي تعليق سليمان بن بلال الآتي قريبا الموصول عند ابي علي
ابن خزيمة اقبلنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم حتي
اذا دنا من المدينة اخذ طريق غراب لانها اقرب الي المدينة
وترك الاخري قال في الفتح ففيه بيان قوله اني متعجل الي
المدينة اي اني سالك الطريق القريبة فمن اراد فليات معي
يعني ممن له اقتدار علي ذلك دون بقية الجيش قال
ابن بكار شيخ المولف فلما بالفا وتشديد الميم قال المولف
قال ابن بكار كلمة مقول ابن بكار ولابي ذر كلمة بالرفع
خبر مبتدا محذوف معناها ولابي ذر معناه اشرف علي المدينة
قال عليه السلام هذه طابة غير منصرفة فلما راي احدا
قال هذا جبيل بضم الجيم وفتح الموحدة مصغرا وللاربعة
جبل تحبنا وتحبه حقيقة ولا ينكر وصف الجمادات
بحب الرسول كما حنت الاسطوانة علي مفارقته صلي
الله عليه وسلم حتي سمع القوم حنينها حتي سكنها وكما
اخبر ان حجرا كان يسلم عليه قبل الوحي فلا ينكر ان يكون
جبل احد وجميع اجزاء المدينة تحبه وتحن الي لقائه حال
مفارقته اياها وقال الخطابي اراد به اهل المدينة وسكانها
كقوله تعالي واسال القرية اي اهلها فيكون علي حذف
مضاف واهل المدينة الانصار ثم قال عليه السلام لمن كان
معه من اصحابه الا اخبركم بخير دور الانصار الا
للتنبيه ودور جمع دار يريد به القبايل الذين يسكنون

الدور وهي المحال قالوا بلي اخبرنا قال عليه السلام خير
دور بني النجار بفتح النون و الجيم المشددة تيم بن ثعلبة
وسمي بالنجار فيما قيل لانه اختتن بقدوم ثم دور بني عبد
الاشهل بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الهاء بعدها
لام ثم دور بني ساعدة بكسر العين المهملة او دور بني
الحارث بن الخزرج بفتح الخاء وسكون الزاي المعجمتين وفتح
الراء بعدها جيم وفي كل دور الانصار يعني خيرا اي كان
لفظ خيرا محذوفا من كلام الرسول صلي الله عليه وسلم
وهو مراد ولابوي ذر والوقت خير بالرفع وقال سليمان
ابن بلال القرشي التيمي حدثني بالافراد عمرو يعني ابن يحيي المازني
بالسند المذكور وهو موصول في فضائل الانصار ثم دار بني الحارث
ثم بني ساعدة فقدم بني الحارث علي بني ساعدة وقال سليمان
ابن بلال المذكور ايضا مما وصله ابو علي بن خزيمة في فوائده
عن سعد بن سعيد بسكون العين في الاولي الانصاري اخي
يحيي بن سعيد عن عمارة ابن غزية بفتح الغين المعجمة
وكسر الزاي وتشديد التحتية عمارة بفتح العين وتخفيف
الميم المازني الانصاري عن عباس بالموحدة آخره سين مهملة
عن ابيه سهل بن سعد وهو آخر من مات من الصحابة
بالمدينة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال
احد جبل يحبنا ويحبه فخالف عمارة بن غزية عمرو بن يحيي في
اسناد الحديث فقال عمرو عن ابن عباس عن عبد المجيد
كما سبق اولا وقال عمارة عن عباس عن ابيه فيحتمل كما قاله
في الفتح ان يسلك طريق الجمع بان يكون عباس اخذ بالقدر

المذكور

المذكور وهو احد جبل يحبنا ويحبه عن ابيه وعن ابي
حميد معا او حمل الحديث عنهما معا او كله عن ابي حميد
ومعظمه عن ابيه وكان يحدث به تارة عن هذا وتارة
عن هذا ولذلك كان لا يجمعهما وقال ابو عبد الله يعني
البخاري وفي نسخة وقال ابو عبيد بضم العين وفتح الموحدة
مصغرا وعليهما شرح الحافظ ابن حجر وقال كغيره انه القاسم
ابن سلام الامام المشهور وهما حب الغريب مفسرا لما سبق
من قوله الحديقة كل بستان عليه حايط فهو حديقة
وما لم يكن عليه حايط لم يقل فيه حديقة وقال في
القاموس الحديقة الروضة ذات الشجر او القطعة من النخل
وفي هذا الحديث مشروعية الخرص واختلف هل يختص
بالنخل او يلحق به العنب او يعم كل ما ينتفع به رطبا ويابسا
فقال بالاول شريح القاضي وبعض اهل الظاهر وبالثاني
الجمهور والي الثالث ذهب البخاري وهل يكفي خارص واحد
اهل للشهادات عارف بالخرص او لابد من اثنين قولان للشافعي
والجمهور علي الاول لحديث ابي داود باسناد حسن انه
صلي الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة الي
خيبر خارصا وفي حديث الباب التحديث والعنعنة والقول
واخرجه المولف ايضا في الحج والمغازي وفي فضل الانصار
ببعضه ومسلم في فضل النبي صلي الله عليه وسلم والحج
وابو داود في الخراج باب اخذ العشر فيما يسقي
من ماء السما وهو المطر وبالماء الجاري كالعيون والآبار
ولفظ سنن ابي داود فيما سقت السما والانهار والعيون

ولابي ذر والمآ باسقاط الموحدة ولم ير عمر بن عبد العزيز
رحمه الله في العسل شيا من الزكاة وهذا وصله مالك
في الموطا عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم قال كا كتاب
من عمر بن عبد العزيز الي ابي وهو بمني ان لا ياخذ من
الخيل ولا من العسل صدقة وحديث انّ في العسل العشر
ضعفه الشافعي وبالسند قال حدثنا سعيد بن ابي مريم
هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم ابو محمد الجمحي بالولا
قال حدثنا عبد الله بن وهب بفتح الواو وسكون الهآ
الفهري المصري قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي
عن الزهري ولابي ذر عن ابن شهاب الزهري عن
سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال فيما
سقت السمآء من من باب ذكر المحل وارادة الحال اي المطر
والعيون او كان عثريا بفتح العين المهملة والمثلثة المخففة
وكسر الرآء وتشديد التحتية ما يسقي بالسيل الجاري
في حفر وتسمي الحفر عاثور التعثر المادبها اذ لم يعلمها
قاله الازهري وهو المسمي بالبعلي في الرواية الاخرى
العشر مبتدا خبره فيما سقت السمآ اي العشر واجب فيما
سقت السما وما سقي بالنضح بفتح النون وسكون المعجمة
بعدها مهملة ما سقي من الابار بالقرب او الدلو او بالساقية فواجبه
نصف العشر والفرق ثقل المؤنة وخفتها في الاول
والناضح اسم لما يسقي عليه من بعير او بقرة ونحوهما قال
ابو عبد الله البخاري هذا اي حديث الباب تفسير الحديث

الاول

الاول وهو حديث ابي سعيد السابق في باب ما ادي زكاته
فليس بكنز والاحق لهذا الحديث ولفظه ليس فيما
دون خمسة اوسق صدقة لانه لم يوقت بكسر القاف ولابي
ذر يوقت بفتحها في الحديث الاول يريد لم يوقت فيه لكنه
عبر بالظاهر موضع المضمر يعني اي البخاري بقوله هذا حديث
ابن عمر فيما سقت السما العشر جملة معترضة من كلام الراوي
بين قوله لانه لم يوقت في الاول وبين قوله وبين في هذا
اي في حديث ابن عمر ما يجب فيه العشر او نصفه ووقت
اي حدد به هذا ما يظهر لي من شرح هذا القول والذي
مشي عليه الكرماني وغيره من الشراح ممن علمته ان
مراده ان حديث ابي سعيد مفسر لحديث ابن عمر والزيادة
والتوقيت تعيين النصاب وفي هذا نظر لا يخفي لانه
يصير المعني قال ابو عبد الله هذا تفسير الاول يعني
حديث ابي سعيد السابق لانه لم يوقت في الاول الذي
هو حديث ابي سعيد وهو خلاف المدعي فليتامل نعم حديث
ابن عمر هذا بعمومه ظاهر في عدم اشتراط النصاب فحديث
ابي سعيد لاطلاقه كما ان حديث ابن عمر مقيد لاطلاق حديث
ابي سعيد فكل منهما مفسر للآخر بما فيه من الزيادة والزيادة
من الثقة مقبولة والمعشر بفتح السين يقتضي على المبهم
بفتح الهآ اي الخاص يقتضي على العام بالتخصيص لان
قوله ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة يشمل ما يسقي
بمونة وغير مونة وقوله فيما سقت السما خاص اذ اراد به
اهل الثلث بسكون الموحدة في فرع اليونينية وقال الحافظ

ابن حجر كالكرماني وغيره بفتحها واذا رواه منعلق بقوله
مقبولة وقال التيمي والاسماعيلي ان هذا القول في نسخة
الغربري انما هو عقب حديث ابي سعيد في الباب التالي
لهذا الباب وان وقوعه هنا غلط من الناسخ ويشكل عليه
ثبوته في الاصول المعتمدة في كل من البابين عقب حديث
ابن عمر وفي رواية غير ابي ذر وابن عساكر عقب حديث ابي
سعيد وان اختلف بعض اللفظ فيهما على ان نسبة الغلط
للناسخ انما تتاتى على تقدير ارادة المولف ان حديث ابي
سعيد فلا وحينئذ فالمصير الى ما ذكرته اولى من العكس
على ما لا يخفى وفي رواية غير ابي ذر قال ابو عبد الله
هذا الاول لانه لم يوقت في الاول فاسقط لفظ تغسير لكن
في اليونينية ضبب على لفظ الاول الاولى وكتب في
الهامش صوابه اولى والمغسر للاول بفتح الهمزة وسكون
الواو ومن الاولوية والمغسر بكسر السين قلت ومعناه
حديث الباب اولى من حديث ابي سعيد السابق لما فيه
من زيادة التمييز بين ما يسقي بمونة وبغير مونة او هو
المغسر لحديث ابي سعيد حيث بين فيه كما مر وهو يويد
ما شرحته فليتامل كما روى الفضل بن عباس رضي
الله عنهما فيما وصله احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يصل في الكعبة يوم فتح مكة وقال بلال المؤذن فيما
وصله المولف في الحج قد صلى فيها يومئذ فاخذ بقول بلال
لما معه من الزيادة وترك قول الفضل بضم تاء ترك مبنيا للمفعول كما خذ
وليس قول بلال منافيا لقول الفضل لم يصل بل مراده انه لم

يره لاشتغاله بالدعا ونحوه في ناحية من نواحي البيت
غير التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم هذا باب
بالتنوين ليس فيما دون خمسة اوسق من المقتات في حال
الاختيار وهو من الثمار الرطب والعنب ومن الحب الحنطة
والشعير والسلت والارز والعدس والحمص والباقلا
والدخن والذرة واللوبيا والماش والجلبان ونحوها
صدقة والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد
رطل وثلث بالبغدادي والاصح اعتبار الكيل لا الوزن اذ اختلفا
وانما قدر بالوزن استظهارا قال القمولي وقدر الضباب
باردب مصري ستة ارادب وربع بجعل القدحين صاعا كزكاة
الفطر وكفارة اليمين وقال السبكي خمسة ارادب ونصف
وثلث فقد اعتبرت القدح المصري بالمد الذي حررته
فوسع مدين وسبعا تقريبا فالصاع قدحان الاسبعي
مد وكل خمسة عشر مدا سبعة اقداح وكل خمسة عشر صاعا
ويبة ونصف وربع ثلاث ويبات ونصف وثلاثمائة صاع
خمسة وثلاثون ويبة وهي خمسة ارادب ونصف وثلث
فالضباب على قوله خمسمائة وستون قدحا وعلى قول
القمولي ستمائة وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
حدثنا يحيى القطان قال حدثنا مالك الامام قال
حدثني بالافراد محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي
صعصعة عن ابيه عبد الله عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ليس فيما اقل من ازاية واقل مجرور بفي بالفتحة لانه

لا ينصرف بدليل قوله بعد ولا في اقل وقيده بعضهم فيما
حكاه في التنقيح بالرفع قال في اللامع والمصابيح واللفظ
له فتكون ما موصولة حذف صدر صلتها وهو المبتدا الذي
هو اقل خبره اي فيما هو اقل وجاز الحذف هنا لطول
الصلة بذلك متعلق الخبر من خمسة اوسق صدقة
بفتح الهمزة وضم السين جمع وسق الكلام فيه ولا في اقل
من خمسة من الابل الذود صدقة ولا في اقل من
خمس اواق بغير تاء الجوار ولابي ذر خمسة اواق بتا
التانيث في خمس واواق بالياء المشددة من الورق
اي الفضة صدقة اي زكاة قال ابو عبد الله البخاري
هذا الحديث تفسير حديث ابن عمر الاول المذكور
في الباب السابق اذا بالغ بعد الذال كذا في الفرع
واصله والنسخة المقروة على الميدومي وجميع ما وقفت
عليه من الاصول المعتمدة اذا بالغ بعد المعجمة
ولعلها سبقت قلم والا فالراد اذا التعليلية ولا وقفت على
ان اذا ترد بمعنى اذا التعليلية بعد التخصص التام نعم
يحتمل ان تكون ظرفية اي حين في حديث ابي سعيد
وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة لكونه لم يتبين
في حديث ابن عمر قدر النصاب ويوخذ ابدا في العلم بما
زاد اهل السبت اوبينوا وسقط من قوله قال ابو
عبد الله الى آخر قوله اوبينوا في رواية ابي ذر وابن
عساكر باب اخذ صدقة التمر عند صرام النخل
بكسر الصاد المهملة اي لجذاذ والتقاط فعند اوان ادراكه

وباب

وباب هل يترك الصبي بضم الياء من يترك مبنيا للمفعول
اي هل يترك ولي الصبي الصبي فيمس تمر الصدقة بنصب
فيمس جواب الاستفهام والذي في اليونينية فيمس
بالرفع ولم يجزم بالحكم لاحتمال ان يكون النهي خاصا بمن
لا يحل له تناول الصدقة وبالسند قال حدثنا عمر بن
محمد بن الحسن الاسدي بفتح السين المهملة المعروف بابن
التل بفتح المثناة الفوقية وتشديد اللام قال النسائي
وابو حاتم صدوق ووثقه الدارقطني وغيره وقال ابن
حبان في حديثه اذا حدث بعض المناكير وضعفه يعقوب
الفسوي واباه محمدا وقال العقيلي لا يتابع وقال
ابن عدي لم ار بحديثه باسا لكن الذي رواه البخاري عن
عمر عن ابيه حديثين احدهما هذا وهو عنده بمتابعة شعبة
عن محمد بن زياد يعني في باب ما يذكر في الصدقة للنبي صلى الله
عليه وسلم والحديث الثاني في المناقب عن حفص بن
غياث عن هشام عن ابيه عن عايشة ما غرت على امراة
وهو عنده بمتابعة حميد بن عبد الرحمن والليث وغيرهما
عن هشام ورمز له ابو داود والنسائي قال حدثنا ابي
محمد بن الحسن قال حدثنا ابراهيم بن طهمان بفتح الطاء
وسكون الهاء عن محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف الياء
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوتى بالتمر عند صرام النخل اي قطع
التمر فيجيء هذا بتمره وهذا من تمره من بيانية وعبر في
الاول بتمره بالموحدة قال في الكرماني لان في الاول ذكر

المجيء به وفي الثاني المجيء منه وهما متلازمان وان تغايرا
مفهوما حتي يصير عنده كوما من تمر بفتح الكاف ولابي
ذر بضمها وسكون الواو والنصب خبر يصير واسمها ضمير
عايد الي التمر حتي يصير التمر عنده كوما وهو ما اجتمع كالعرمة
ولابي ذر كوم بالرفع اسم يصير علي انها تامة فلا تحتاج الي
خبر وقال في المصابيح الخبر عنده ومن في قوله من تمر للبيان
فجعل الحسن والحسين ابنا فاطمة رضي الله عنهما وعنها
يلعبان بذلك التمر فاخذ احدهما وهو الحسن بفتح الحاء
تمرة فجعله اي الماخوذ وللكشميهني فجعلها اي التمرة
في فيه فنظر اليه رسول الله صلي الله عليه وسلم
فاخرجها من فيه فقال عليه السلام اما علمت بهمزة
الاستفهام وفي بعض النسخ ما علمت بحذفها قال ابن مالك
وقد كثر حذف الهمزة اذا كان معني ما حذفت منه لا يستقيم
الا بتقديرها وذكر مثلا قال في المصابيح وقد وقع في كلام سيبويه
ما يقتضي ان حذفها من الضرائر وذلك انه قال وزعم الخليل
ان قول الاخطل

كذبتك عينك ام رايت بواسط ... غلس الظلام من الرباب خيالا

كقوله انها لابل ام شاء يجوز في الشعر ان يريد بكذبتك
الاستفهام ويحذف الالف هذا كلامه وقال ابن ام قاسم في
الجنى الداني المختار اضطرادحذفها اذا كان بعدها ام المتصلة
لكثرته نظما ونثرا انتهي ان آل محمد هم بنو هاشم وبنو المطلب
عند الشافعي وعند ابي حنيفة ومالك بنو هاشم فقط وقيل
قريش كلها زاد ابو ذر في نسخة صلي الله عليه وسلم لا ياكلون

الصدقة

الصدقة بالتمر ولابي ذر صدقة وظاهره يعم الفرض
والنفل لكن السياق يخصها بالفرض لان الذي يحرم علي
آله انما هو الواجب وفي الحديث ان الطفل يجنب الحرام كالكبير
ويعرف لاي شئ نهي عنه لينشا علي العلم فيأتي عليه
وقت التكليف وهو علي علم من الشريعة والله اعلم

باب من باع ثماره او باع نخله التي عليها الثمار او باع ارضه التي عليها الزرع او باع زرعه والحال انه قد وجب فيه العشر او الصدقة

اي الزكاة وهو تعميم بعد
تخصيص وفيه اشارة الي الرد علي من جعل في الثمار العشر
مطلقا من غير اعتبار نصاب فادي الزكاة من غيره
اي من غير ما ذكر او باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة
اي جاز بيعه فيهما فجواب الشرط محذوف وانما جوزوا
ذلك لانه اذا باع بعد وجوب الزكاة فقد فعل امرا جائزا
فتعلقت الزكاة بذمته فله ان يعطيها من غيره وباب
قول النبي صلي الله عليه وسلم مما سيأتي ان شاء الله
تعالي موصولا قريبا لا تبيعوا الثمرة بدون النخل حتي
يبدو صلاحها قال البخاري فلم يحظر البيع بالنهاء
المجملة اي لم يمنع النبي صلي الله عليه وسلم البيع بعد
بدو الصلاح علي احد ولم يخص عليه السلام من وجب
عليه الزكاة ممن لم تجب عليه لعموم قوله حتي يبدو صلاحها
وهو وقت الزكاة ولم يقيد الجواز بتزكيتها من عينها بل عمم
واطلق في سياق البيان وهذا احد القولين في هذه
المسالة والقول الثاني وهو مذهب الشافعي لا يجوز

لانه باع ما يملك وما لا يملك وهو نصيب المساكين فتفسد
الصفقة وهذا اذا لم يضمن الخارص للمالك التمر فلو ضمنه
بصريح اللفظ كان يقول ضمنتك نصيب المستحقين
من الرطب بكذا تمرا وقبل المالك ذلك التضمين جاز
له التصرف بالبيع والاكل وغيرهما اذ بالتضمين جاز له
التصرف انتقل الحق الى ذمته ولا يكفي الخرص بل لابد
من تصريح الخارص بتضمين المالك فان انتفى الخرص
او التضمين او القبول لم ينفذ تصرف المالك في الكل
بل فيما عدا الواجب شايعا لبقاء حق المستحقين في
العين ولا يجوز له اكل شيء منه وبه قال حدثنا حجاج
هو ابن منهال قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
اخبرني بالافراد عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما يقول نهى النبي صلى
الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى يبدو بالواو
من غير هم يظهر صلاحها وكان اي ابن عمر كما في مسلم
اذا سئل عن صلاحها قال حتى تذهب عاهته اي
آفته والتذكير باعتبار التمر ولابي ذر عن الكشميهني عاهتها
اي الثمرة اي فيصير على الصفة المطلوبة كظهور النضج
ومبادي الحلاوة بان يتلون ويلين او يتلون بحمرة او صفرة
او سواد ونحوه فانه حينئذ يامن من العاهة وقبل ذلك
ربما يتلف لضعفه فلم يبق شيء في مقابلة الثمن فيكون
من اكل اموال الناس بالباطل لكن يخص من عموم ما
اذا شرط القطع فانه جايز اجماعا وهذا الحديث اخرجه

مسلم

مسلم في البيوع وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه
وهو من رباعيات البخاري حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام
قال حدثني بالافراد ايضا خالد بن يزيد من الزيادة عن
عطاء بن ابي رباح بفتح الراء والموحدة اخره مهملة عن
جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى
الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي عن مالك
هو ابن انس الامام عن حميد الطويل عن انس بن مالك
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن بيع الثمار حتى تزهي بضم اوله وكسر الهاء قال
حتى تحمار بفتح المثناة التحتية الفوقية وسكون المهملة
وبعد الميم الف ثم راء مشددة قال في القاموس زهي النخل
طال كازهي والبسر تكون كازهي وزهي وقال غيره زهي النخل
فلهمرت ثمرته وازهي احمر او اصفر وقال الاصمعي لا يقال
ازهي بل زهي وقال الجوهري وازهي لغة حكاها ابو زيد
ولم يعرفها الاصمعي وقال ابن الاثير منهم من انكر يزهي
ومنهم من انكر يزهو وقال الكرماني الحديث الصحيح
يبطل قول من انكر الازهاء وقوله تحمار اي او تصفار او تسود
فهو للتمثيل هذا باب بالتنوين هل يشتري الرجل
صدقته فيه خلاف ولا باس ان يشتري صدقة غيره
ولابي ذر صدقة غيره لان النبي صلى الله عليه وسلم انما
نهى المتصدق خاصة عن الشراء ولم ينه غيره

هذا يوضحه حديث بريرة هو لها صدقة ولنا هدية لانه
اذا كان هذا جايزا مع خلوه عن العوض فبالعوض اولي
بالجواز وبالسند قال حدثنا يحيي بن بكير هو يحيي بن
عبد الله بن بكير المصري قال ابن عدي هو اثبت الناس
في الليث وقال ابو حاتم يكتب حديثه وقال ابو سلمة
تكلم في سماعه عن مالك وضعفه النسائي مطلقا وقال
البخاري ما تاريخه الصغير ما روي يحيي بن بكير عن اهل
الحجاز في التاريخ فاني اتقيه وهذا يدل علي انه يتقي
حديث شيوخه ولهذا ما اخرج له عن مالك سوي خمسة
احاديث مشهورة متابعة ومعظم ما اخرج له عن الليث
قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين وفتح
القاف مصغرا هو ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن سالم انه اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
كان يحدث ان اباه عمر بن الخطاب تصدق بفرس اي حمل
عليه رجلا في الغزو والمعني انه ملكه له ليغزو عليه
في سبيل الله وليس المراد انه وقفه بدليل قوله فوجده
اي اصابه حال كونه يباع بضم الياء مبنيا للمفعول اذ لو
وقفه لما صح ان يبتاعه فاراد ان يشتريه باثبات ضمير
المفعول ولابي ذر عن الكشميهني ان يشتري ثم اتي النبي صلي
الله عليه وسلم فاستامره اي استشاره فقال له
عليه السلام لا تعد اي لا ترجع في صدقتك واقطع طمعك
منها ولا ترغب فيها فبذلك اي فبسبب ذلك كان ابن عمر
عبد الله رضي الله عنهما لا يترك ان يبتاع شيا تصدق

به

به الا جعله صدقة اي اذا اتفق له ان يشتري شيا
مما تصدق به لا يتركه في ملكه حتي يتصدق به ثانيا
فكانه فهم ان النهي عن شراء الصدقة انما هو لمن اراد
ان يتملكها لا لمن يردها صدقة وقال الكرماني وتبعه
البرماوي والعيني الترك بمعني التخلية وكلمة من مقدرة
اي لا يخلو الشخص من ان يبتاعه في حال الا في حال
الصدقة انتهي وهذه رواية ابي ذر كما قاله في فتح
الباري وغيره ولغير ابي ذر بحذف حرف النفي وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك بن انس الامام وسقط لابي ذر ابن انس عن
زيد بن اسلم العدوي المدني عن ابيه اسلم المخضرم مولي
عمر المتوفي سنة ستين وهو ابن عشرة وماية سنة قال
سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول حملت
رجلا علي فرس في سبيل الله اي جعلته حمولة من لم تكن
له حمولة من المجاهدين ملكه اياه وكان اسم الفرس
فيما ذكره ابن سعد في الطبقات الورد وكان لتميم الداري
فاهداه للنبي صلي الله عليه وسلم فاعطاه لعمر ولم يعرف
الحافظ ابن حجر اسم الرجل فاضاعه الرجل الذي كان عنده
بترك القيام عليه بالخدمة والعلف والسقي وارساله
للرعي حتي صار كالشي الهالك فاردت ان اشتريه فظننت
وفي نسخة وظننت بالواو وبدل الفا انه يبيعه برخص
فسالت النبي صلي الله عليه وسلم عن ذلك فقال
لا تشتره بحذف ضمير المفعول ولابي ذر وابن عساكر لا تشتره

بابنائه ولابن عساكر لاتشتريه باشباع كسرة الرآء واليا وظاهر
النهي التحريم لكن الجمهور علي انه للتنزيه فيكره لمن تصدق
بشيء اواخرجه في زكاة اوكفارة اونذر اونحو ذلك من القربات
ان يشتريه ممن دفعه هواليه اويتهبه اويتملكه باختياره
منه فاما اذا ورثه منه فلا كراهة فيه وكذا لو انتقل الي ثالث
ثم اشتراه منه المتصدق فلا كراهة فيه وحكي الحافظ العراقي
في شرح الترمذي كراهة شرائه من ثالث انتقل اليه من المتصدق
به عليه عن بعضهم لرجوعه فيما تركه لله كما حرم علي المهاجرين
سكني مكة بعد هجرتهم منها لله تعالي واشار عليه السلام
الي العلة في نهيه عن الابتياع بقوله ولا تعد في صدقتك
اي لاتعد في صدقتك بطريق الابتياع ولا غيره فهو من عطف
العام علي الخاص وان اعطاكه بدرهم متعلق بقوله لا
تشتره اي لاترغب فيه البتة ولا تنظر الي رخصه ولكن
انظر الي انه صدقتك وقد اورد ابن المنير هنا سؤالا وهو ان
الاغنياء في النهي عادته ان يكون بالاخف اولادني كقوله
تعالي فلا تقل لهما اف ولاخفا ان اعطاه اياه بدرهم اقرب الي
الرجوع في الصدقة مما اذا باعه بقيمته وكلام الرسول
صلي الله عليه وسلم هو الحجة في الفصاحة واجاب
بان المراد لاتغلب الدنيا علي الآخرة وان وفرها معطيها فاذا
زهد فيها وهي موفرة فلان يزهد فيها وهي مقترة احري
واولي وهذا علي وفق القاعدة انتهي فان العائد في صدقته
كالعائد في قيئه الفا للتعليل اي كما يقبح ان يقيء ثم يأكل كذلك
يقبح ان يتصدق بشيء ثم يجره الي نفسه بوجه من الوجوه وفي رواية

للشيخين

للشيخين كالكلب يعود في قيئه فشبه باخس الحيوان
في اخس احواله تصويرا للتهجين وتنفيرا منه قال في المصابيح
وفي ذلك دليل علي المنع من الرجوع في الصدقة لما اشتمل عليه
من التنفير الشديد من حيث شبه الراجع بالكلب والمرجوع
فيه بالقيء والرجوع بالصدقة برجوع الكلب في قيئه انتهي
وجزم بعضهم بالحرمة قال قتادة لانعلم التقيء الا حراما والصحيح
انه للتنزيه لان فعل الكلب لايوصف بتحريم اذ لا تكليف عليه
فالمراد التنفير من العود بتشبيهه بهذا المستقذر باب
ما يذكر من الحرمة في الصدقة مطلقا الفرض والتطوع للنبي
صلي الله عليه وسلم وهل تحريم الصدقة عليه من خصائصه
دون الانبياء او الحكم شامل لهم ايضا ولابي ذر زيادة وآله
اي تحرم عليهم الصدقة ايضا لانها مطهرة كما قال تعالي
تطهرهم وتزكيهم بها ولمسلم ان هذه الصدقات انما هي اوساخ
الناس وانها لاتحل لمحمد ولا لآل محمد وآل محمد منزهون عن
اوساخ الناس وصيانة لمنصبه الشريف لانها تنبيء عن
ذل الآخذ وعزا لمأخوذ منه لقوله عليه الصلاة والسلام اليد
العليا خير من اليد السفلي وابدل بها الغني الذي يوخذ علي
سبيل التمر والغلبة المنبيء عن عز الآخذ وذل المأخوذ منه
وتعقب ابن المنير التعليل بانها منزلة بان مقتضاه تحريم
الهبة عليهم ولا قايل به ولان الواهب ايضا له اليد العليا
وقد جاء في بعض الطرق اليد العليا هي المعطية ولم يقل المتصدقة
فتدخل الهبات والاصح عند اصحابنا ان المحرم علي الآل الفرض
دون التطوع لقول جعفر بن محمد عن ابيه انه كان يشرب من

مسعايات بين مكة والمدينة فقيل له اشرب من الصدقة المفروضة فقال انما حرم علينا الصدقة المفروضة رواه الشافعي والبيهقي وهو الصحيح عند الحنابلة وبه قال الحنفية واصبغ عن ابن القاسم في العتبية وبالسند قال حدثنا آدم بن ابي اياس حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محمد بن زياد الجحجي مولاهم قال سمعت اباهريرة رضي الله عنه قال اخذ الحسن ابن علي رضي الله عنهما تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه زاد ابو مسلم الكجي فلم يغطن له النبي صلى الله عليه وسلم حتى قام ولعابه يسيل فضرب النبي صلى الله عليه وسلم شدقه فقال النبي صلى الله عليه وسلم كخ كخ ليطرحها بفتح الكاف وكسرها وبسكون الخا المعجمة مثقلا ومخففا وبكسرها منونة وغير منونة فهي ست لغات ورواية ابي ذر كخ كخ بكسر الكاف وسكون الخا مخففة قال ابن مالك في التسهيل انها من اسما الافعال وفي التحفة انها من اسما الاصوات وبه قطع ابن هشام في حواشيه علي التسهيل وقيل هي عربية وقيل عجمية وزعم الداوودي انها معربة واوردها البخاري في باب من تكلم بالفارسية في آخر الجهاد والثانية تاكيد للاولي وهي كلمة تقال عند زجر الصبي عن تناول شي وعند التقذر من شي ثم قال عليه السلام له اما شعرت انا لا ناكل الصدقة لحرمتها علينا لما ذكر باب الصدقة علي موالي ازواج النبي صلي الله عليه وسلم اي عتقايهن عتقايهن وبالسند قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفا قال حدثنا ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد عن

ابن

ابن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بتصغير عبد الاول ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وجد النبي صلي الله عليه وسلم شاة ميتة اعطيتها مولاة لم تسم هذه المولاة وهمزة اعطيتها مضمومة لما لم يسم فاعله ومولاة رفع نائب عن الفاعل اي عتيقة ميمونة ام المومنين رضي الله عنها من الصدقة يتعلق باعطيت او صفة لشاة وهذا موضع الترجمة لان مولاة ميمونة اعطيت صدقة فلم ينكر عليها النبي صلي الله عليه وسلم فدل علي ان موالي ازواجه عليه السلام تحل لهم الصدقة كهن لانهن لسن من جملة الآل ونقل ابن بطال الاتفاق عليه لكن فيه نظر فقد روي الخلال فيما ذكره ابن قدامة من طريق ابن مليكة عن عايشة رضي الله عنها قالت ان آل محمد لا تحل لنا الصدقة قال ابن قدامة وهذا يدل علي تحريمها واسناده حسن واخرجه ابن ابي شيبة نعم هي حرام علي موالية صلوات الله وسلامه عليه وموالي آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب لانه صلي الله عليه وسلم لما سئل عن ذلك قال ان الصدقة لا تحل لنا وان مولي القوم من انفسهم رواه الترمذي وقال حسن صحيح وانما لم يترجم المولف لازواجه لانه لم يثبت عنده في ذلك شي قال ولابي ذر فقال النبي صلي الله عليه وسلم هلا انتفعتم بجلدها قالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها اي اللحم حرام لا الجلد وبه قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاسود بن يزيد عن عايشة رضي الله عنها انها ارادت ان تشتري بريرة للعتق بفتح

الموحدة وكسر الراء الاولي وارادموا ليها ساداتها بنواهلال
اواهل بيت من الانصار اذ يشترطوا علي عايشة ولآها اذيكون
لهم وَوَاوُ وَلآءُها مفتوحة مع المد ماخوذ من الوَلي بفتح
الواو وسكون اللام وهو القرب والمراد به هنا وصف حكمي
ينشا عنه ثبوت حق الارث من العتيق الذي لاوارث له من
جهة نسب اوزوجية او الفاضل عن ذلك وحق العقل عنه
اذا جني والتزويج للانثي بشروط ذلك كله واستثنا غايته فلذلك
قال الشافعي ان المسلم اذا اعتق النصراني وبالعكس حق
الولآء ثابت ولاارث لاختلاف الدينين وقد قال عليه السلام
لايرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ووجود مانع الارث لايلزم
منه عدم المقتضي بدليل الاب القاتل والرقيق اومخالف
في الدين فان عدم ارثه لايقدح في ابوته فلم يخرج عن كونه
اباه فكذا هنا لايخرج عن كونه مولاه هذا تقديرالشافعي
في الام وغيرها من كتبه فتامله فانه نفيس جدا وقد كانت
العرب تبيع هذا الحق وتهبه فنهي الشرع عنه لان الولآء
كالنسب ولحمة كلحمة النسب فلايقبل الزوال بالازالة
والمولي يطلق علي المعتق من اعلا وعلي العتيق ايضا
لكن من اسفل وهل ذلك حقيقة فيهما اوفي الاعلا اوفي
الاسفل اقوال مشهورة وذكر ابن الاثير في النهاية ان
اسم المولي يقع علي معان كثيرة وذكر منها ستة عشر معنيً
وهي الرب والمالك والسيد والمنعم والمعتق والناصر
والمحب والتابع والجار وابن العم والحليف والعقيد والصهر
والعبد والمنعم عليه والمعتق قال واكثرها قد جا في الحديث

فيضاف

فيضاف كل واحد الي مايقتضيه الحديث الوارد فيه وكل
من والي امرا وقام به فهو مولاه ووليه وتختلف مصادر
هذه الاسما فالولاية بالفتح في النسب والنصرة والعتق
والولاية بالكسر في الامارة والولا في العتق والموالاة من
والي القوم فذكرت عايشة رضي الله عنها للنبي صلي الله
عليه وسلم حذف المفعول اي ذلك فقال لها النبي صلي الله
عليه وسلم اشتري بها منهم علي مايتصدون من اشتراط
كون الولآ لهم واستشكل هذا لانه المقرر انه لوشرط مع
العتق الولا لم يصح البيع لمخالفته نص الشارع ان الولآ لمن
اعتق واجيب بان الشرط لم يقع في العقد وبانه
خاص بقصة عايشة هذه لمصلحة قطع عادتهم كما خص
سمح الحج الي العمرة بالصحابة لمصلحة بيان جوازها
في اشهره فانما الولآ لمن اعتق اي فلا تبال بسوآ شرطيه
ام لا فانه شرط باطل وكلمة انما هنا للحصر لانها لو لم تكن
للحصر لما لزم من اثبات الولا لمن اعتق نفيه عن من
لم يعتق لكن هذه الكلمة ذكرت في الحديث لبيان نفيه
عن من لم يعتق فدل علي ان مقتضاها الحصر قاله
ابن دقيق العيد قالت عايشة رضي الله عنها واتي
النبي صلي الله عليه وسلم بضم الهمزة مبنيا للمفعول
النبي رفع نايب عن الفاعل بلحم فقلت هذا ما ولابي
الوقت ما تصدق به بضم اوله وثانيه علي بريرة فقال
عليه السلام هو اي اللحم المتصدق به علي بريرة لها
صدقة ولنا هدية قال ابن مالك يجوز في صدقة

الرفع علي انه خبر والهاصفة قدمت فصارت حالا كقوله
والصالحات عليها مغلقا باب فلو قصد بقا الوصفية لقيل
والصالحات عليها باب مغلق وكذا الحديث لو قصدت فيه
الوصفية بالها لقيل هو صدقة لها ويجوز النصب فيها
علي الحال والخبر لها انتهي والصدقة منحة لثواب الاخرة
والهدية تمليك الغير شيا تقربا اليه واكراما له فهي الصدقة
نوع ذل للآخذ فلذلك حرمت الصدقة عليه صلي الله عليه
وسلم دون الهدية وقيل لان الهدية يثاب عليها في الدنيا
فتزول المنة والصدقة يراد بها ثواب الآخرة فتبقي المنة
ولا ينبغي لنبي ان يمن عليه غير الله وقال البيضاوي اذا
تصدق علي المحتاج بشي ملكه وصار له كساير ما يملكه
فله ان يهدي به غيره كماله ان يهدي ساير امواله بلا فرق
وهذه موضع الترجمة لان بريرة من جملة مواليات عايشة
وتصدق عليها وهذا الحديث قد تسبق في باب ذكر البيع
والشرا علي المنبر في المسجد وقد اخرجه البخاري ايضا في
كتاب الكفارات وفي الطلاق والفرايض والنساي في الزكاة
والطلاق هذا باب بالتنوين اذا تحولت الصدقة
اي عن كونها صدقة بان دخلت في ملك المتصدق عليه
يجوز تناول الهاشمي لها ولابي ذر واذا حولت بضم الحاء
وحذف التاء مبنيا للمفعول وبالسند قال حدثنا علي بن
عبد الله المديني قال حدثنا يزيد ابن زريع بضم الزاي
وفتح الرا مصغرا ويزيد من الزيادة قال حدثنا خالد الحذا
عن حفصة بنت سيرين اخت محمد بن سيرين سيدة

التابعيات

التابعيات عن ام عطية نسيبة الانصارية رضي الله
عنها انها قالت دخل النبي صلي الله عليه وسلم علي
عايشة رضي الله عنها فقال هل عندكم شي من الطعام
فقالت لا شي من الطعام عندنا الا شي بعثت به الينا
ام عطية نسيبة بضم النون وفتح السين المهملة والموحدة
بينهما تحتية ساكنة والجملة من فعل وفا علي صفة لشي
وكلمة من في قوله من الشاة للبيان والدلالة علي التبعيض
التي بعثت بها انت لها من الصدقة فقال عليه السلام
انها اي الصدقة قد بلغت محلها بكسر الحا اي وصلت الي الموضع
الذي تحل وذلك انه لما تصدق بها علي نسيبة صارت ملكا
لها فصح لها التصرف بالبيع وغيره فلما اهدتها له عليه السلام
انتقلت من حكم الصدقة جاز له القبول والاكل وفي هذا
الحديث التحديث والعنعنة ورواته كلهم بصريون وفيه رواية
التابعية علي الصحابية واخرجه المولف ايضا في الزكاة
والهبة ومسلم في الزكاة وبه قال حدثنا يحيي بن موسى
المعروف بخت بمعجمة مفتوحة فمثناة فوقية مشددة قال
حدثنا وكيع هو ابن الجراح الرؤاسي بضم الرا وهمزة ثم مهملة
الكوفي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة
عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلي الله
عليه وسلم اتي بلحم تصدق به علي بريرة فقال هو لها
اللحم عليها صدقة وهو لنا هدية قدم لفظ عليها
علي المبتدا لافادة الاختصاص اي لا علينا الزوال وصف
الصدقة وحكمها لكونها صارت ملكا لبريرة ثم صارت هدية

فالتحريم ليس لعين اللحم كما لا يخفي وقال ابو داود الطيالسي
مما اخرجه في مسنده انبانا حضها المتاخرون بالاجازة شعبة
ابن الحجاج عن قتادة بن دعامة انه سمع انسا رضي الله
عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم ساق السند دون
المتن لتصريح قتادة فيه بالسماع لانه مدلس فزال توهم تدليسه
في السند السابق حيث عنعن فيه باب اخذ الصدقة
المفروضة من الاغنيا وترد بالرفع كما في الفرع وغيره مما
وقفت عليه من الاصول المعتمدة وقال العيني بالنصب
بتقدير ان فيكون في حكم المصدر ويكون التقدير وان
ترد وهو الذي في اليونينية فقط اي والرد في الفقرا حيث
كانوا ظاهره ان المولف يختار جواز نقل الزكاة من بلد المال
قاله ابن المنير وهو مذهب الحنفية والاصح عند الشافعية
والمالكية عدم الجواز نعم لو نقل اجزا عند المالكية لكن لو
نقل لدون بلد الوجوب في الحاجة لم يجز وهو المشهور
عندهم ولم يجز النقل عند الشافعية الا عند فقد المستحقين
وبالسند قال حدثنا محمد ولابي ذر محمد بن مقاتل المروزي
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا زكريا بن اسحاق
المكي عن يحيى بن عبد الله بن صيفي بفتح الصاد المهملة
وسكون المثناة التحتية وكسر الفا عن ابي معبد نافذ بالنون
والفا والذال المهملة او المعجمة مولى ابن عباس عن
ابن عباس رضي الله عنهما انه قال وفي رواية اسماعيل
ابن امية عند المولف في التوحيد عن يحيى انه سمع ابا
معبد يقول سمعت ابن عباس يقول قال رسول الله

صلي

صلي الله عليه وسلم ولمسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة
وابي كريب واسحاق بن ابراهيم ثلاثتهم عن وكيع وقال
فيه عن ابن عباس عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول
الله صلي الله عليه وسلم وعلي هذا يكون الحديث من
مسند معاذ لكنه في جميع الطرق من مسند ابن عباس
كما عند المولف وليس حضور ابن عباس لذلك ببعيد
لانه كان في اواخر حياة النبي صلي الله عليه وسلم وهو
اذ ذاك مع ابويه بالمدينة قاله الحافظ ابن حجر لمعاذ
ابن جبل حين بعثه الي اليمن واليا كما عند العسكري
او قاضيا كما عند ابن عبد البر انك ستاتي قوما اهل كتاب
بنصب اهل بدل من قوما لاصغة وهذا كالطوطية للوصية
لتقوي همته عليها لكون اهل الكتاب اهل علم في الجملة ولذا
خصهم بالذكر تفضيلا لهم علي غيرهم من عبدة الاوثان
ولابي ذر عن الحموي والمستملي اهل الكتاب بالتعريف
فاذا جئتهم عبر باداة ان تغا ولا بالوصول اليهم فادعهم
الي ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
بدا بهما لانهما اصل الدين الذي لا يصح شي غيرهما الا بهما
استدل به علي انه لا يكفي في الاسلام الاقتصار علي شهادة
ان لا اله الا الله حتي يضيف الشهادة لمحمد بالرسالة
وهو قول الجمهور فانهم اطاعوا اي شهدوا وانقادوا
لذلك بذلك وعدي اطاع باللام وان كان يتعدي بنفسه لتضمنه
معني انقادوا ولابن خزيمة انهم اجابوا لذلك فاخبرهم
ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة

فان هم اطاعوا لك بذلك بان اقروا بوجوب الخمس عليهم
او فعلوها فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم صدقة
في اموالهم توخذ من اغنيائهم ياخذها الامام او نائبه
فترد على فقرائهم خصهم بالذكر وان كان مستحق الزكاة اصناف
آخر لمقابلة الاغنيا ولان الفقرآء هم الاغلب والضمير في
فقرآئهم يعود علي اهل اليمن فلا يجوز النقل لغير فقرآء اهل
بلد الزكاة كما سبق اول الزكاة فان هم اطاعوا لك بذلك
فاياك وكرائم اي نفايس اموالهم بنصب كرائم بفعل مضمر
لا يجوز اظهاره للقرينة الدالة عليه وقال ابن قتيبة لا
يجوز حذف واو وكرائم انتهي وعلل بانها حرف عطف فيختل
الكلام بالحذف واتق دعوة المظلوم اي تجنب جميع انواع
الظلم ليلا يدعو عليك المظلوم وانما ذكره عقب المنع من اخذ
الكرائم للاشارة اي ان اخذها ظلم فانه ليس بينه اي
المظلوم ولابي ذر عن الكشميهني والاصيلي فانها ليس بينها
اي دعوة المظلوم وبين الله تحجاب وان كان المظلوم عاصيا
لحديث احمد عن ابي هريرة باسناد حسن مرفوعا دعوة المظلوم
مستجابة وان كان فاجرا ففجوره على نفسه وليس لله
حجاب يحجبه عن خلقه فان قلت ان بعث معاذ كان
بعد فرض الصوم والحج لم يذكرهما واجيب بانه اختصار من
بعض الرواة وقيل ان اهتمام الشارع بالصلاة والزكاة اكثر
ولذا كررا في القرآن ثم لم يذكرهما في هذا الحديث وقال الامام
البلقيني اذا كان الكلام في بيان الاركان لم يخل الشارع منه
بشيء كحديث ابن عمر بني الاسلام علي خمس فاذا كان في

الدعا

الدعا الي الاسلام اكتفي بالاركان الثلاثة الشهادة والصلاة والزكاة
ولو كان بعد وجوب فرض الصوم والحج لقوله تعالي فان تابوا
واقاموا الصلاة واتوا الزكاة في موضعين من برآة مع ان نزولها
بعد فرض الصوم والحج قطعا والحكمة في ذلك ان الاركان
الخمسة اعتقادي وهو الشهادة وبدني وهو الصلاة ومالي
وهو الزكاة فاقتصر في الدعا الي الاسلام عليها لتفرع الركنين
الاخيرين عليها فان الصوم بدني محض والحج بدني ومالي
وهذا الحديث قدم في اول باب وجوب الزكاة باب
صلاة الامام ودعايه لصاحب الصدقة كان يقول
اجرك الله فيما اعطيت وبارك لك فيما ابقيت ونحو ذلك
والمراد من الصلاة معناها اللغوي وهو الدعا وعطف
الدعا علي الصلاة ليبين ان لفظ الصلاة ليس بحتم بل غيره
من الدعا ينزل منزلته قاله ابن المنير ويويده ما في حديث
وايل بن حجر عند النساي انه صلي الله عليه وسلم قال في رجل
بعث بناقة حسنة في الزكاة اللهم بارك فيه وفي ابله وقوله
تعالي بالجر عطفا علي المجرور السابق خذ من اموالهم صدقة
تطهرهم من الذنوب وتزكيهم بها وتنمي بها حسناتهم و
ترفعهم الي منازل المخلصين وصل عليهم اي ادع لهم رواه
ابن ابي حاتم وغيره باسناد صحيح عن السدي ان صلواتك
وفي بعض الاصول ان صلاتك بالافراد كقرآءة حمزة والكسائي وحفص سكن لهم
تسكن اليها نفوسهم وتطمئن بها قلوبهم وجمعها لتعدد
المدعو لهم ولابي ذر تطهرهم الي قوله سكن لهم وبالسند قال
حدثنا حفص بن عمر بضم العين الحوضي قال حدثنا

شعبة بن الحجاج عن عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن مرة
بضم الميم وتشديد الراء ابن عبد الله بن طارق الكوفي
التابعي الصغير عن عبد الله بن ابي اوفي بفتح الهمزة
وسكون الواو وفتح الفا مقصورا اسمه علقمة بن خالد
ابن الحرث الاسلمي وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة
سنة سبع وثمانين وفي المغازي عند المولف سمعت ابن ابي
اوفي رضي الله عنهما قال كان النبي صلي الله عليه وسلم
اذا اتاه قوم بصدقتهم اي بزكاة اموالهم قال اللهم صل علي
فلان اي اغفر له وارحمه ولغير ابي ذر علي آل فلان يريد
ابا اوفي نفسه لان الآل يطلق علي ذات الشي كما قال عليه
السلام عن ابي موسي الاشعري لقد اوتي مزمارا من مزامير
آل داود يريد داود نفسه فاتاه ابي ابو اوفي بصدقته
فقال اللهم صل علي آل ابي اوفي امتثالا لقوله تعالي
وصل عليهم وهذا من خصايصه صلي الله عليه وسلم اذ يكره
لنا كراهة تنزيه علي الصحيح الذي عليه الاكثرون كما قاله
النووي افراد الصلاة علي غير الانبيا لانه صار شعارا لهم اذا ذكروا
فلا يلحق غيرهم ولا يقال ابو بكر صلي الله عليه وسلم وان
كان المعني كما لا يقال قال محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا
لان هذا من شعار ذكر الله تعالي وفي هذا الحديث التحديث
والعنعنة والقول واخرجه ايضا في المغازي والدعوات
ومسلم في الزكاة وكذا ابو داود والنساي وابن ماجه

باب حكم ما يستخرج من البحر بسهولة كالموجود
بساحله او بصعوبة كالموجود بالعوض عليه ونحو ذلك

هل

هل تجب فيه الزكاة ام لا وقال ابن عباس رضي الله عنهما
مما وصله الشافعي ورواه البيهقي من طريقه ليس
العنبر بركاز بفتح العين والموحدة بينهما نون ساكنة
نوع من الطيب قال في القاموس روث دابة بحرية
او نبع عين فيه انتهي وقيل هو زبد البحر او نبات في قعره
يا كله بعض دوابه ثم يقذفه رجيعا لكن قال ابن
سينا ومما يحكي انه روث دابة او قيئها او من زبد البحر
بعيد وقيل هو نبت في البحر بمنزلة الحشيش في البر وقيل
انه شجر ينبت في البحر فينكسر فيلقيه الموج الي الساحل
وقال الشافعي في كتاب السلم من الام اخبرني عدد ممن
اثق بخبرهم انه نبات يخلقه الله تعالي في جنبات البحر
هو يشي دسره البحر بفتح المهملات اي دفعه ورمي به
الي الساحل وقال الحسن البصري مما وصله
ابن ابي شيبة في العنبر واللؤلؤ وهو قطر الربيع يقع في الصدف
الخمس قال البخاري راد اعلي قوله هذا فانما كذا في اليونينية
وفي غيره وانما جعل النبي صلي الله عليه وسلم الحديث الذي
سيأتي قريبا ان شاء الله تعالي موصولا في الركاز الذي هو من
دفين الجاهلية في الارض الخمس ليس في الذي يصاب في المال
لان الذي يستخرج من البحر لا يسمي في لغة العرب ركازا وقال
الليث بن سعد مما وصله المولف في البيوع حدثني بالافراد
جعفر بن ربيعة بن شرحبيل المصري عن عبد الرحمن بن
هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
ولابي ذر عن رسول الله صلي الله عليه وسلم ان رجلا من

بني اسرايل سال بعض بني اسرايل بان ولابي ذراع
يسلفه بضم اوله من اسلف الف دينار زاد في باب
الكفالة في القرض والديون فقال ايتني بالشهداء اشهدهم
قال كفي بالله شهيدا قال فايتني بالكفيل قال كفي بالله
كفيلا قال صدقت فدفعها اليه وزاد ايضا فيه الي اجل
مسمي فخرج في البحر فلم يجد مركبا بفتح الكاف اي سفينة
يركب عليها ويجيء الي صاحبه او يبعث فيها قضاء دينه
فاخذ خشبة فنقرها قورها فادخل فيها الف دينار زاد
ايضا في الكفالة وصحيفة منه الي صاحبه فرمي بها
اي بالخشبة في البحر يقصد ان الله يوصلها لرب المال
فخرج الرجل الذي كان اسلفه الالف دينار فاذ
بالخشبة اي فاذا هو مغا جاء بالخشبة فاخذها لاهله حطبا
نصب علي ان اخذ من افعال المقاربة فتعمل عمل كاد او يعمل
مقدراي يستعملها استعمال الحطب في الوقود فذكر الحديث
بتمامه وياتي ان شاء الله في باب الكفالة في القرض فلما
نشرها اي قطع الخشبة بالمنشار وجد المال الذي كان
اسلفه وموضع الترجمة قوله فاذا بالخشبة فاخذها لاهله
حطبا وادني الملابسة في التطابق كاف وقال ابن المنير موضع
الاستشهاد انما هو اخذ الخشبة علي انها حطب فدل
علي اباحة مثل ذلك مما يلفظه البحر مما ينشا فيه كالعنبر
او مما سبق فيه ملك وعطب وانقطع ملك صاحبه منه
علي اختلاف بين العلماء في تمليك هذا مطلقا او مفصلا
واذا جاز تمليك الخشبة وقد تقدم عليها ملك متملك

فنحو

فنحو العنبر الذي لم يتقدم عليه ملك اولي وهذا الحديث
اخرجه ايضا في الكفالة والاستقراض واللقطة والشروط
والاستيذان والنسائي في اللقطة ويأتي بقية مباحثه
ان شاء الله تعالي في محاله بعون الله وقوته هذا
باب بالتنوين في الركاز الخمس بالرفع مبتدا
موخر والركاز بكسر الراء وتخفيف الكاف آخره زاي هو
من دفين الجاهلية كانه ركز في الارض ركزا اي غرز
وانما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة اخذه وقال
مالك هو ابن انس امام دار الهجرة مما رواه ابو عبيد في
كتاب الاموال وابن ادريس هو الشافعي الامام الاعظم
صاحب المذهب كما جزم به ابو زيد المروزي احد الرواة
عن الغربري وتابعه البيهقي وجمهور الائمة وعبارة
البيهقي كما رايته في كتابه معرفة السنن والاثار وقد
حكي محمد بن اسماعيل البخاري مذهب مالك والشافعي
في الركاز والمعدن في كتاب الزكاة من الجامع وقال مالك
وابن ادريس يعني الشافعي وقيل المراد بابن ادريس
عبد الله بن ادريس الاودي الكوفي الركاز دفن
الجاهلية بكسر الدال وسكون الغا اي الشيء المدفون
كذبح بمعني مذبوح وبالفتح المصدر ولا يراد هنا كذا
قاله ابن حجر كالزركشي وتعقبه في المصابيح بانه يصح
الفتح علي ان يكون مصدرا اريد به المفعول مثل الدرهم
ضرب الامير وهذا الثوب نسج اليمن في قليله وكثيره
الخمس بضمتين وقد تسكن الميم وهذا قول ابي حنيفة

ومالك واحمد وبه قال امامنا الشافعي في القديم وشرط
في الجديد النصاب فلا تجب الزكاة فيما دونه الا اذا كان
في ملكه من جنس النقد الموجود وليس المعدن
بكسر الدال اي المكان من الارض يخرج منه شيء من الجواهر
والاجساد كالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص
والكبريت وغير ذلك ماخوذ من عدن بالمكان اذا قام به
يعدن بالكسر عدونا سمي بذلك لعدون ما انبته
الله فيه قاله الازهري وقال في القاموس والمعدن
كمجلس منبت الجواهر من ذهب ونحوه لاقامة اهله
فيه دايما او لاثبات الله تعالى اياه فيه ركاز لانه لا
يدخل تحت اسم الركاز ولا له حكمه وقد قال النبي صلى
الله عليه وسلم كما وصله في اخر الباب من حديث
ابي هريرة في المعدن جبار بضم الجيم وتخفيف الموحدة
اخره راء يعني اذا حفر معدنا في ملكه او في موات
فوقع فيها شخص ومات او استاجره لعمل في المعدن فهلك
لا يضمنه بل دمه هدر وليس المراد انه لا زكاة فيه وفي
الركاز دفن الجاهلية الخمس ففرق بينهما وجعل لكل
منهما حكما ولو كان بمعنى واحد لجمع بينهما فلما فرق بينهما
دل على التغاير واخذ عمر بن عبد العزيز من المعادن
وهي المستخرجة من موضع خلقها من كل مايتين من
الدراهم خمسة منها وهي ربع العشر وفي قول الخمس كالركاز
بجامع الخفا في الارض وهذا التعليق وصله ابو عبيد
في كتاب الاموال وقال الحسن البصري مما وصله ابن

ابن ابي شيبة بمعناه ما كان من ركاز دفن الجاهلية في
ارض الحرب ففيه الخمس وما كان من ارض السلم بكسر
السين وسكون اللام اي الصلح ولابي الوقت وما كان لمن
ارض المسلم ففيه الزكاة المعهودة وهي ربع العشر قال
ابن المنذر لا اعرف احدا فرق هذه التفرقة غير الحسن
وان وجدت اللقطة بضم الواو مبنيا للمفعول واللقطة
بضم اللام المشددة وفتح القاف وسكونها وهذا من قول
الحسن ولابي الوقت وجدت لقطة في ارض العدو
ففرقهما لاحتمال ان يكون للمسلمين وفي الفرع كاصله فان
وجدت بفتح الواو وللفاعل اللقطة مفعول وان كانت
من العدو اي من ماله فلا حاجة الى تعريفها لانها
صارت ملكه ففيها الخمس وقال بعض الناس هو
الامام ابو حنيفة وهذا اول موضع ذكر فيه المولف
بهذه الصيغة ويحتمل ان يكون اراد ابا حنيفة وغيره
من الكوفيين ممن قال بذلك المعدن ركاز مثل دفن
الجاهلية بكسر الدال وفتحها على ما مر فيجب فيه ايضا
الخمس قال الزهري وابو عبيد الركاز المال المدفون والمعدن
جميعا لانه يقال مما سمع من العرب اركز المعدن
بفتح الهمزة فعلا ماضيا مبنيا للفاعل والضمير في لانه
للشان واللام للتعليل اذا خرج منه شيء بفتح الخاء
المعجمة بغير همزة قبلها ولابي ذر اخرج بهمزة مضمومة
قيل له اي لبعض الناس قد يقال لمن وهب له
شيء بضم الواو وكسر الهاء مبنيا للمفعول شيء رفع نائب

عن الفاعل او ريح ركاز كثيرا او كثر ثمره اركزت بتا
الخطاب اي فيلزم ان يقال كل واحد من الموهوب
والريح والثمر ركاز ويقال لصاحبه اركزت وتجب
فيه الخمس لكن الاجماع علي خلافه وانه ليس فيه
الا ربع العشر فالحكم مختلف وان اتفقت التسمية
واعترضه بعضهم بانه لم ينقل عن بعض الناس ولا
عن العرب انهم قالوا اركز المعدن وانما قالوا اركز الرجل
فاذا لم يكن هذا صحيحا فكيف يتوجه الالزام بقول
القايل قد يقال لمن وهب الي آخره ومعني اركز الرجل
صار له ركاز من قطع الذهب ولا يلزم منه اذا وهب
له شيء ان يقال له اركزت بالخطاب وكذا اذا ريح
ريحا كثيرا او كثر ثمره ولو علم المعترض ان معني افعل هنا ما
هو لما اعترض ولا افحش فيه ومعني اقعل هنا صيرورة
الشيء منسوبا الي ما اشتق منه الفعل كاغد البعير اذا صار
ذا غدة ومعني اركز الرجل صار له ركاز من قطع الذهب
كما مر ولا يقال الا بهذا القيد لا مطلقا ثم ناقض اي
بعض الناس لانه قال اولا المعدن ركاز فغيه الخمس
وقال ثانيا لا باس ان يكتمه عن الساعي فلا يودي
الخمس في الركاز وهو عنده شامل للمعدن وقد اعترض
ابن بطال المولع في هذه المناقضة بان الذي اجاز
ابو حنيفة كتمانه بانه انما هو اذا كان محتاجا اليه
بمعني انه يتناول ان له حقا في بيت المال ونصيبا في
الغنيمة فاجاز له ان ياخذ الخمس لنفسه عوضا عن ذلك

لانه

لانه استقط الخمس عن المعدن بعد ما اوجبه فيه
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري
عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن
بفتح لام سلمة كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلي الله عليه وسلم قال العجماء بفتح
العين المهملة وسكون الجيم والمد اي البهيمة لانها
لا تتكلم جبار بضم الجيم وتخفيف الموحدة اي هدر
غير مضمون ولمسلم جرحها جبار ولابد في رواية البخاري
من تقدير اذ لا معني لكون العجماء نفسها هدرا وقد
دلت رواية مسلم علي ان ذلك المقدر هو الجرح
فوجب المصير اليه لكن الحكم غير مختص به بل هو
مثال نبه به علي غيره ولو لم تكن رواية اخري
علي تعيين ذلك المقدر لم يكن لرواية البخاري
عموم في جميع المقدرات التي يستقيم الكلام بتقدير
واحد منها هذا هو الصحيح في الاصول اذ المقتضي
لا عموم له والمراد انه اذا انفلتت فصدمت انسانا
فاتلفته او اتلفت مالا فلا غرم علي مالكها واما
اذا كان معها فعليه ضمان ما اتلفته سواء اتلفت ليلا
او نهارا وسواء كان سايقها او راكبها او قايدها وسواء
كان مالكها او اجيرا او مستاجرا او مستعيرا او غاصبا
وسواء اتلفت بيدها او رجلها او عضها او ذنبها
وقال مالك القايد والراكب والسايق كلهم ضامنون

لما اصابت الدابة الا ان ترمح الدابة من غير ان يفعل بها
شي ترمح له وقال الحنفية ان الراكب والقايد لا يضمنان
ما نفحت الدابة برجلها او ذنبها الا ان اوقفها في الطريق
واختلفوا في السايق فقال القدوري واخرون انه ضامن
لما اصابت بيدها ورجلها لان النفحة بمراي عينه فامكنه
الاحتراز عنها وقال اكثرهم لا يضمن النفحة ايضا وان كان
يراها اذ ليس علي رجلها ما يمنعها به فلا يمكنه التحرز
عنه بخلاف الكدم لامكانه كبحها بلجامها وصححه صاحب
الهداية وكذلك قال الحنابلة ان الراكب لا يضمن ما
تتلفه البهيمة برجلها والبير بحفرها الرجل في ملكه
او في موات فيسقط فيها رجل او تنهار علي من استاجره
لحفرها فيهلك جبار لا ضمان اما اذا حفرها في طريق
المسلمين او في ملك غيره بغير اذنه فتلف فيها انسان
وجب ضمانه علي عاقلة حافرها والكفارة في مال
الحافر وان تلف بها غير الادمي وجب ضمانه في مال
الحافر والمعدن اذا حفره في ملكه او موات ايضا
لاستخراج ما فيه فوقع فيه انسان او انهار علي حافره
جبار لا ضمان فيه ايضا وفي الركاز دفن الجاهلية الخمس
في عطف الركاز علي المعدن دلالة علي تغايرهما
وان الخمس في الركاز لا في المعدن واتفق الايمة
الاربعة وجمهور العلما علي انه سواكان في دار
الاسلام او في دار الحرب خلافا للحسن حيث فرق كما مر
وشرطه النصاب والنقدان لا الحول ومذهب احمد

انه

انه لا فرق بين النقدين فيه وغيرهما كالنحاس والحديد
والجواهر لظاهر هذا الحديث وهو مذهب الحنفية ايضا
لكنهم اوجبوا الخمس وجعلوه فيئا والحنابلة اوجبوا
ربع العشر وجعلوه زكاة وعن مالك روايتان كالقولين
وحكي كل منهما عن ابن القاسم وهذا الحديث اخرجه
مسلم في الحدود والنساي في الزكاة واورده البخاري في
الاحكام باب قول الله تعالي والعاملين عليها
اي علي الصدقات وهم السعاة الذين يبعثهم الامام لقبضها
ومحاسبة المصدقين مع الامام وبالسند قال حدثنا
يوسف بن موسي بن راشد القطان قال حدثنا ابو اسامة
بضم الهمزة حماد بن زيد قال حدثنا هشام بن عروة
عن ابيه عروة بن الزبير عن ابي حميد عبد الرحمن
او المنذر الساعدي رضي الله عنه قال استعمل رسول الله
صلي الله عليه وسلم رجلا من الاسد بفتح الهمزة وسكون
السين ويقال الازد بالزاي علي صدقات بني سليم
بضم السين وفتح اللام بني عبي بن اللتبية بضم اللام وسكون
المثناة الفوقية وفي بعض الاصول بفتحها وحكاه ابن
المنذري وقيل بفتح اللام والمثناة حكاه في الفتح واسمه
عبد الله وكان من بني لتب حي من الازد وقيل اللتبية
امه فلما جاء من عمله حاسبه عليه السلام لما وجد معه
من جنس مال الصدقة وادعي انه اهدي اليه كما يظهر
من مجموع طرق الحديث وياتي البحث فيه ان شا الله تعالي
في الاحكام وترك الحيل واخرجه مسلم في المغازي وابو

داود في اخراج باب جواز استعمال ابل
الصدقة وشرب البانها لابناء السبيل دون غيرهم خلافا
للشافعي حيث قال يجب استيعاب الاصناف الثمانية
وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثني بالافراد يحيى القطان عن شعبة بن الحجاج
قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه
ان ناسا ثمانية من عرينة بضم العين وفتح الراء
المهملتين وسكون المثناة التحتية وفتح النون قبيلة
وعند المولف في المغازي من عكل وعرينة بواو
العطف وسبق في باب ابوال الابل من الطهارة
بلفظ من عكل او عرينة بالشك اجتووا المدينة
بسكون الجيم وفتح التحتية والواو والاولى من باب
الافتعال اي كرهوا المقام بها لما فيها من الوخم او اصابهم
الجوي وهو داء الجوف اذا تطاول فرخص لهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان ياتوا ابل الصدقة
وكانت خمس عشرة كما عند ابي سعيد فيشربوا من البانها
وابوالها تمسك به من قال ان بول ما اكل طاهر ودفع
بان الدوا يبيح ما كان محرما وهذا موضع الترجمة
قال ابن بطال والحجة يعني للمولف للترجمة بحديث
الباب قاطعة لانه عليه السلام افرد ابنا السبيل بابل
الصدقة والبانها دون غيرهم انتهى وعورض باحتمال
ان يكون ما اباح لهم من الانتفاع الا بما هو قدر حصتهم
على انه ليس في الخبر ايضا ان ملكهم رقابها وانما فيه انه

اباح

اباح لهم شرب البان الابل للتداوي واستنبط منه
المولف جواز استعمالها في بقية المنافع اذ لا فرق واما
تملك رقابها فلم يقع وغاية ما يفهم من حديث الباب
ان للامام ان يخص بمنفعة مال الزكاة دون الرقاب
صنفا دون صنف بحسب الاحتياج على انه ليس في
الخبر ايضا تصريح بانه لم يصرف من ذلك شيا لغير
العرنيين فليست الدلالة منه لذلك ظاهرة اصلا
قاله في فتح الباري فقتلوا اي فلما شربوا منها وصحوا قتلوا
الراعي يسار النوبي واستاقوا الذود سوقا عنيفا وفي
نسخة واستاقوا الابل فارسل رسول الله صلى الله
عليه وسلم سرية عشرين نفسا وكان اميرهم كرز بن جابر
او سعيد بن سعيد فادركوهم في ذلك اليوم فاتي بهم
بضم الهمزة فقطع بتشديد الطاء وفي نسخة بتخفيفها
اي فامر فقطع ايديهم جمع يد فاما ان يراد اقل الجمع وهو
اثنان لان لكل منهم يدين واما ان يريد التوزيع عليهم
بان تقطع من كل واحد منهم يد واحدة والجمع في مقابلة
الجمع يفيد التوزيع وارجلهم من خلاف وسمر اعينهم
بفتح السين والميم مخففة اي كحلها بمسامير محمية لانهم
فعلوا ذلك بالراعي ولابي ذر وسمر بتشديد الميم
والاول اشهر واوجه كما نبه عليه المنذري وتركهم
بالحرة بفتح الحاء وتشديد الراء المهملتين ارض ذات
حجارة سود يعضون الحجارة بفتح الياء والعين المهملة
تابعه اي تابع قتادة ابو قلابة بكسر القاف عبد الله

ابن زيد الجرمي فيما وصله المولف في كتاب الطهارة
وحميد الطويل فيما وصله مسلم والنساي وابو داود
وابن ماجه وابن خزيمة وثابت البناني فيما وصله
المولف في كتاب الطب عن انس رضي الله عنه
باب وسم الامام ابل الصدقة بالكي ونحوه
بيده وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي
بالحا المهملة والزاي القرشي الاسدي قال حدثنا
ابو الوليد بن مسلم القرشي قال حدثنا ابو عمرو عبد
الرحمن الاوزاعي قال حدثني بالافراد اسحاق بن
عبد الله بن ابي طلحة اسمه زيد بن سهل الانصاري
ابن اخي انس بن مالك قال حدثني بالافراد ايضا
انس بن مالك رضي الله عنه قال غدوت اي
رحت اول النهار الي رسول الله صلي الله عليه
وسلم بعبد الله بن ابي طلحة هو اخو انس لامه
وهو صحابي وقال النووي تابعي قال البرماوي
كالكرماني هو سهو ليحنكه تبركا به وبريقه ويده
ودعايه وهو ان يمضغ التمرة ويجعلها في فم الصبي و
يحك بها في حنكه بسبابته حتي تتحلل في حنكه
توافيه اي اتيته في مربد الغنم في بيده الميسم
بكسر الميم وفتح السين المهملة حديدة يكوي بها
يسم يعلم ابل الصدقة لتتميز عن الاموال المملوكة ليردها
من اخذها ومن التقطها وليعرفها صاحبها فلا يشتريها
اذا تصدق بها مثلا ليلا يعود في صدقته فهو مخصوص

من

من عموم النهي عن تعذيب الحيوان وقد نقل ابن
الصباغ من الشافعية اجماع الصحابة علي انه يستحب
ان يكتب في ماشية الزكاة زكاة او صدقة وسياتي
في الذبايح ان شا الله تعالي عن انس انه رآه يسم
غنما في اذانها ولم يسم في الوجه للنهي عنه وفي هذا
الحديث التحديث بالافراد والجمع والقول واخرجه
مسلم في اللباس تم الجزء الثالث من شرح العمدة
القسطلاني علي متن صحيح البخاري بحمد الله
وعونه وحسن توفيقه يوم الاربعا المبارك عشرين
يوما خلت من شهر ذي القعده المبارك سنة ١٢٧٦
الف ومئتين واربعة من هجرته صلي الله عليه وسلم
علي يد افقر العباد واحوجهم الي عفو ربه
المقدر محمد بن حسن جاوده غفر الله
له ولوالديه وللمسلمين والمسلمات
والمومنين والمومنات الاحيا
منهم والاموات
امين
امين

ويليه الجزء الرابع المبدوء بالبسملة باب فرض صدقة الفطر